

(١٢٣٤)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات التخريج والزوائد والعلل

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ٢١٥٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

= تخريجه:

١ - رواه أبو داود الطيالسي "بلفظه"، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي (٢/ ٣٥).

٢ - وأورده السيوطي في الدر المنثور ونسبه للطيالسي، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس (٦/ ٦٥) ولم أجده عند البيهقي في سننه في مظنته فالله أعلم.

٣ - ورواه السمعاني في الأنساب (١/ ٧).

دراسة الإسناد:

هذا الحديث قال عنه الحاكم على شرط البخاري. وقال الذهبي: لم يخرج لأبي داود الطيالسي.

قال الحافظ ابن حجر: ذكر المزي أن البخاري استشهد بأبي داود وهو كما قال، ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المزمل. حدثنا محمد بن بشار.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره قالا: حدثنا حرب بن شداد. فذكر حديثا. والمكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسي، هذا بينه أبو عروبة الحراني. تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٦).

وقال في فتح الباري أيضا: في توضيح قوله: (وغيره) التي وردت في سند حديث البخاري -هو أبو داود الطيالسي أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق أبي عروبة. حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود. قالا: حدثنا حرب بن شداد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٧٧، ح ٤٩٢٣). وأبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ثقة كما هي أقوال العلماء في التهذيب (٤/ ١٨٢، ... ، ١٨٦).

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة **حافظ، غلط في** أحاديث (١٠/ ٣٢٣).

وقال الذهبي في الكاشف: قال: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، ومع ثقته، فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث (٢/ ٣٩٢).=." (١)

". . . . .

= ولم يبين ابن الصلاح وجه الانقلاب ولا النووي وجه الاشتباه. وبينه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال بعد أن ذكر مقالة الحاكم المتقدمة: وليعلم أن مسلما لم يحتج بيعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه وهو راوي هذا الحديث لذلك رواه عنه ابن ماجه والدارقطني -يعني وغيرهما كما قدمناه- ويعقوب بن سلمة لم يحتج

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٨٢/١

به مسلم، قال: والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة قال: ولو سلم أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة ابنه أبي سلمة واسمه دينار. ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة في تعليل هذا الحديث.

قلت: وهذا بين، فقد كشفت كتب الأسماء جرحا وتعديلا فلم أر دينارا هذا بل لم أر أحدا قال: إن الماجشون روى عن أبيه **فتعين غلط الحاكم**، ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ جمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا لوالد أبي سلمة في كتبهم ترجمة وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه التحقيق: هذا حديث جيد. وقال الحافظ أبو محمد المنذري: هذا الحديث أجود أحاديث الباب. قال: وقد روي في هذا المعنى أحاديث ليست بمستقيمة.

قال شيخنا أبو الفتح اليعمري: وفيما قاله المنذري نظرا لانقطاع حديث أبي هريرة هذا من وجهين. قلت: لا شك فيه. بل هو ضعيف لوجهين كما قررته. وأما ابن السكن فإنه ذكره في صحيحه وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا.

* الطريق الثاني: عن محمود بن محمد الظفري عن أيوب النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ". أخرجه هكذا الدارقطني والبيهقي في سننهما. ومحمود هذا قال الدارقطني فيه ليس بالقوي فيه نظر وأعله البيهقي بأن قال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه. =." (١)

". . . . .

= أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال ابن حبان: كان كثير الغلط لا يحتج به. وقال أبو بكر البزار: ضعيف جدا عنده أحاديث مناكير. وقال الساجي: ضعيف منكر الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به وما انقلبت عليه **فإنه غلط لا** تعمد. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦١).

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام (٢/ ٢٥١).

وقال الذهبي في الكاشف: لينه أبو داود (٣/ ١٤٨) وقال في ديوان الضعفاء: تكلم فيه ابن حبان (ص٢٩٩/ ت ٤١٣٤).

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٣٩/١

وقال الخزرجي في الخلاصة: قال ابن معين: ليس به بأس ومرة ضعيف (ص٣٧٨).

الحكم علي الحديث:

قلت: الظاهر مما مضى أن مصعبا ضعيف، لأن أكثر العلماء على تضعيفه وقد لخص حاله ابن حجر بأنه صدوق له أوهام فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفا.

لكن الحديث له شاهد عند البخاري عن السائب بن زيد "بمعنى حديث ابن عمر" رواه البخاري بشرحه فتح الباري. كتاب الجمعة- ٢٢ باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة (٢/ ٣٩٥، ٩١٣).

فعلى هذا يكون الحديث بإسناد الحاكم صحيحا لغيره -والله أعلم-.." [(١)]

"٢١٨ - حديث ابن عباس كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لواؤه أبيض، ورايته سوداء.

استشهد به الحاكم، وفيه يزيد بن حيان وقد ضعفوه (١).

---

(١) قوله: (استشهد به الحاكم .. إلخ) تصرف من ابن الملقن، وإلا فالذهبي أورد حديث الأصل وهو حديث جابر كما أورده الحاكم ثم قال: وشاهده يزيد بن حبان ... ثم ذكر بقية المسند والحديث ثم قال.

قلت: يزيد ضعيف.

٢١٨ - المستدرك (٢/ ١٠٥). حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا يزيد بن حيان، أخبرني أبو مجلز لاحق بن حميد، عن ابن عباس قال: كان لواء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبيض، ورايته سوداء.

تخريجه:

١ - رواه الترمذي "بلفظ مقارب" مع تقديم وتأخير. كتاب الجهاد- ١٠ باب: ما جاء في الرايات (٤/ ١٩٦، ١٩٧)، (ح ١٦٨١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

٢ - ورواه ابن ماجه "بلفظ مقارب" مع تقديم وتأخير. كتاب الجهاد- ٢٠ باب: الرايات والألوية (٢/ ٩٤١)، (ح ٢٨١٨).

دراسة الإسناد:

هذا الحديث في سنده عند الحاكم يزيد بن حيان النبطي البلخي مولى بكر بن وائل نزل المدائن.

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١/٢٣٥

قال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: **عنده غلط كثير**، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٢).

وقال الذهبي في الميزان: صويلح (٤/ ٤٢١)، وقال في الكاشف: قال البخاري: **عنده غلط كثير** (٣/ ٢٧٦). =". (١)

". . . . .

= الله عنها، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق".

تخريجه:

١ - رواه أحمد "بلفظه" (٦/ ٢٧٦).

٢ - ورواه أبو داود "بلفظه" كتاب الطلاق، باب في الطلاق **على غلط** (٢/ ٢٥٨)، (ح ٢١٩٣).

٣ - ورواه ابن ماجه "بلفظه" كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩، ٦٦٠)، (ح ٢٠٤٦).

٤ - ورواه الدارقطني "بلفظه" كتاب الطلاق (٤/ ٣٦)، (ح ٩٨).

٥ - ورواه البيهقي "بلفظه" كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٧) رووه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة فكانت فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول به مرفوعا.

- ورواه الدارقطني "بلفظه"، (ح ٩٩).

- ورواه البيهقي " بلفظه" (٧/ ٣٥٧).

روياه من طريق قزعة بن سويد. أخبرنا زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعا، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

دراسة الإسناد:

هذا الحديث روي من ثلاثة طرق.

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٢/٥٩٩

* الطريق الأول: وهو طريق الحاكم ومن وافقه وفيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي.
قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٠). =." (١)
". . . . .

= وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته أغلظ من هذا وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقي.
لكن للحديث آفات تفسده. وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير فقال له خلف بن سالم: إنه يغلط في أحاديث.
قال: دعوا الغلط وخذوا الصحاح.
وقال أحمد: كان يغلط، ويخطيء وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب.
ولم ير بالرواية عنه بأسا. وقال ابن المديني: كان كثير الغلط وكان **إذا غلط فرد** عليه لم يرجع، وقال أيضا: أتيته بواسط فذكرت جريرا فقال: لقد رأيته ناعسا ما يعقل ما يقال له ومر ذكر أبي عوانه فقال: وضاع ذاك العبد. ومر ذكر ابن عليه. فقال: ما رأيته يطلب حديثا قط. وذكر شعبة فقال: ذاك المسكين كنت أكلم له خالد الحذاء حتى يحدثه. وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال الس اجي: كان من أهل الصدق ليس بالقوي في الحديث. وقال يزيد بن زريع: حدثنا علي عن خالد الحذاء: بسبعة عشر حديثا فسألنا خالدا عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره فأخبرنا فقال: كذاب فاحذروه. وروى عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عنه.
وقال يحيى بن معين: كذاب ليس بشيء. وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يحتج به. قلت: ما أنكرت منه قال: الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه. وذكره العجلي فقال: كان ثقة معروفا بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألوا أن يدعها فلم يفعل.
وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال مرة: يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت كل غلطه.
وقال أبو زرعة: تكلم بكلام سوء.
وقال محمود بن غيلان: أسقطه ابن معين وأبو خيثمة. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٦٧٠/٢

.(٤٨

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء ويصر، ورمي بالتشيع (٢/ ٣٩). =." [1]

". . . . .

= رواه من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر المخزومي، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: به.

٣ – وأورده السيوطي في الدر المنثور ونسبه لابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي في الدلائل وابن مردويه عن ابن عباس (٦/ ٣٦١).

دراسة الإسناد:

هذا الحديث في سنده عند الحاكم ومن وافقه رواد بن الجراح وابنه عصام.

أولا: رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني أصله من خراسان.

قال الدولابي عن ابن معين: لا بأس به، **إنما غلط في** حديث سفيان. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صاحب سنة لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كثير حديث قائم. وقال أبو حاتم: تغير حفظه بآخره وكان محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الحفاظ: كثيرا ما يخطيء ويتفرد بالحديث.

تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠).

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط بآخره فترك (١/ ٢٥٣).

وقال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين: له مناكير، ضعف (١/ ٣١٣).

ثانيا: عصام بن رواد الجراح العسقلاني.

لينه أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات. الميزان (٣/ ٦٦)، اللسان (٤/ ١٦٧).

الحكم على الحديث:

---

(١) مختصر تلخيص الذه بي، ابن الملقن ٢/٧٩٢

قلت: مما تقدم يتبين أن روادا صدوق اختلط بآخره ولم تتبين الرواية عنه هل هي قبل أو بعد الاختلاط وأن عصام بن رواد لين الحديث. فعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفا -والله أعلم-.." (١)

"٤٥١ - حديث علي كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- فرس يقال له: المرتجز ... الحديث.

قلت: فيه [حبان] (١) بن علي ضعفوه.

---

(١) في (أ) (حبان) وما أثبته من (ب) والمستدرك وتلخيصه.

٤٥١ - المستدرك (٢/ ٦٠٨): (حدثنا) أحمد بن يحيى المقرىء بالكوفة، ثنا عبد الله بن غنام، ثنا إبراهيم بن إسحاق الجعفي، ثنا حبان بن علي، عن إدريس الأودي، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرس يقال له: المرتجز، وناقته القصوى، وبغلته دلدل، وحماره عفير، ودرعه الفضول، وسيفه ذو الفقار.

تخريجه:

أورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للحاكم والبيهقي عن علي وسكت عنه (٢/ ٣٥٥).

وكذا سكت عنه المناوي في الفيض (٥/ ١٧٣)، لكن الألباني قال في ضعيف الجامع: ضعيف (٤/ ٢٠٦).

دراسة الإسناد:

هذا الحديث في سنده عند الحاكم حبان بن علي العنزي الكوفي.

قال ابن معين: صدوق. وقال مرة: فيه ضعف. وقال مرة: ليس به بأس.

وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عنه فضعفه، وقال: لا أكتب حديثه.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: في حديثهما غلط. وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي. وقال ابن سعد، والنسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

وقال مرة: ضعيف ويخرج حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وعامة حديثه إفرادات وغرائب وهو

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٩٨٠/٢

ممن يحتمل حديثه ويكتب. وقال أبو بكر الخطيب: كان صالحا دينا. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يتشيع. =." (١)

". . . . .

= قلت: ما تركه أحد".

وأورده في ديوان الضعفاء (ص٣٠٣رقم٤١٧٣)، فقال: "معاوية بن هشام القصار: **ثقة، غلط من** تكلم فيه".

وأورده في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص١٧٧رقم ٣٣٢)، وقال: "صدوق".

وفي الكاشف (٣/ ١٥٩رقم ٥٦٣٠) قال: "كوفي ثقة ... ، كان بصيرا بعلم شريك".

فهذه النقول تدل على تراجع الذهبي عن القول بتضعيف معاوية بن هشام.

أما من حيث منزلة معاوية عند أئمة الجرح والتعديل، فقد اختلفت أقوالهم فيه، وأعدل الأقوال فيه ما اختاره الذهبي في "من تكلم وهو موثق"، بقوله: "صدوق"، وهو قول أبي حاتم الرازي، وابن سعد.

وقد أنكرت على معاوية بعض الأحاديث، وهو من المكثرين جدا، قال ابن سعد: كثير الحديث، وقال ابنه الحسن: كان عند أبي عن الثوري ثلاثة عشر ألفا، فمثل هذا الراوي إذا أخطأ في أحاديث يسيرة، فإنها تحتمل له في جنب ما روى، وهي أحاديث معروفة ومحصورة، وهذا ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث انتقدت على معاوية هذا، يقول في كامله (٦/ ٢٤٠٣): "ولمعاوية بن هشام -غير ما ذكرت- حديث صالح، عن الثوري، وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به". اهـ، وانظر التهذيب (١٠/ ٢١٨ - ٢١٩، رقم ٤٠١).

وأما هذا الحديث فالحمل فيه ليس على معاوية، بل على عمرو بن غياث، وما المانع أن يكون عمرا رواه لمعاوية على هذا الوجه، ورواه لأبي نعيم عن زر، مرسلا؟ فعمرو، ويقال: عمر بن غياث الحضرمي، الكوفي هذا شيعي منكر الحديث، ضعيف، قال أبو حاتم، والبخاري، وابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، على قلة روايته، يروي عن عاصم ما ليس من حديثه، إن سمع من عاصم ما روى عنه، ولعله سمع =." (٢)

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٢/١٠٦٤

(٢) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٣/١٥٧٣

". . . . .

= وقد أثنى على عبد الله هذا النضر بن عبد الجبار، وسعيد بن عفير، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: حسن الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، الرجل الصالح، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده، ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب.

وقد ذكر أبو زرعة وأبو حاتم قصة جار عبد الله، ووضعه الحديث، وسمياه: خالد بن نجيح. وقال الإمام أحمد عن عبد الله هذا: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بآخره، ليس هو بشيء، وكذبه صالح بن محمد، وقال ابن المديني: ضربت على حديثه، وما أروي عنه شيئا، وقال أحمد بن صالح: متهم، ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ. من الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٢٢ - ١٥٢٥)، والتهذيب (٥/ ٢٥٦ - ٢٦١ رقم ٤٤٨)، والتقريب (١/ ٤٢٣رقم ٣٨١).

٥ - الخطيب روى الحديث في ترجمة محمد بن عائذ بن الحسين بن مهدي الخلال، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا، ولم يذكر أنه روى عنه سوى ابنه عبيد الله، فهو مجهول.

الحكم على الحديث:

الحديث بإسناد الحاكم ضعيف لضعف أبي مسلم قائد الأعمش، وأما الطريق الأخرى التي رواها الخطيب فضعيفة جدا لما تقدم في دراسة الإسناد، وأما الشيخ الألباني، فذكر الحديث في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٩١ رقم٧٧١)، من طريق الخطيب، وحكم عليه بالوضع، وذكر برقم (٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤) الشواهد التي تعقب السيوطي بها ابن الجوزي، وحكم عليها بالوضع، والأول والثاني منها بمعنى هذا الحديث، وفي سند الأول محمد بن الفضل بن عطية، وتقدم في الحديث (٥١٩) أنه كذاب، وفي سند الثاني عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وتقدم في الحديث (٥٦٣) أنه متروك، فلا يستقيم ضعف الحديث بشيء من هذه الشواهد، وأما متنه فلا يخفى ما فيه على من تأمله، والله المستعان.." [1]

". . . . .

= أما حديث أنس -رضي الله عنه-، فهو بمعنى هذا الحديث، وفيه زيادة.

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٥٧٩/٣

أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٥٤٩ – ٥٥١ رقم ٢٢٢٥).
والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٨ – ٤١٠ رقم ١٠٢١).
كلاهما من طريق الحسن بن حماد الحضرمي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن مالك، فذكره، هكذا أورده الطبراني، وأما ابن حبان فلم يذكر الحسن، وهذا الاختلاف لا أدري من الطباعة، أو من شيخي ابن حبان والطبراني، ومع ذلك، فقتادة مدلس من الطبقة الثالثة –كما في طبقات المدلسين (ص ١٠٢ رقم ٩٢) –، وقد عنعن هنا.
والراوي عنه سعيد بن أبي عروبة اختلط –كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٠ – ٢١٢ رقم ٢٥) –.
وعنه يحيى بن يعلى الأسلمي، وتقدم في الحديث (٥٥٥) أنه شيعي ضعيف، وروايته هذه فيها انتقاص للشيخين –رضي الله عنهما–، وتفضيل لعلي –رضي الله عنه– عليهما، حيث ذكر أنهما خطبا فاطمة –رضي الله عنها–، فردهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم خطبها علي، فزوجه النبي –صلى الله عليه وسلم–.
وعليه فالحديث ضعيف جدا لهذه العلل.
وأما حديث أسماء –رضي الله عنها– فهو الآتي برقم (٦٠٠)، وهو حديث شاذ؛ **متنه غلط كما** قال الذهبي، ونحوه ابن حجر، لمخالفة متنه لما علم من التاريخ.
وعليه فالحديث لا يثبت بشيء من هذه الطرق، والله أعلم.." [١]
"٦٠٠ – حديث أسماء بنت عميس قالت:
كنت في زفاف فاطمة ... الحديث.
قلت: فيه صالح بن حاتم، عن أبيه، وحاتم خرجا له (١)، وصالح من شيوخ مسلم (٢)، ولكن الحديث غلط؛ فإن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة.

(١) كما في الكاشف (١/ ١٩٢رقم ٨٤٨)، والتهذيب (٢/ ١٣١رقم ٢١٨).
(٢) كما في التهذيب (٤/ ٣٨٤رقم ٦٤٤).
٦٠٠ – المستدرك (٣/ ١٥٩): أخبرني أحمد بن جعفر بن حمدان البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثني أبي، حدثني أيوب، عن أبي يزيد المدني، عن أسماء بنت

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٦١٥/٣

عميس، قالت: كنت في زفاف فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما أصبحنا، جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الباب، فقال: "يا أم أيمن، ادعي لي أخي"، فقالت: هو أخوك، وتنكحه؟! قال: "نعم يا أم أيمن"، فجاء علي، فنضح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليه من الماء، ودعا له. ثم قال: ادعي لي فاطمة"، قالت: فجاءت تعثر من الحياء، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "اسكنى، فقد أنكحتك أحب أهل بيتي إلي"، قالت: ونضح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها من الماء، ثم رجع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فرأى سوادا بين يديه، فقال: "من هذا؟ " فقلت: أنا أسماء، قال:"أسماء بنت عميس؟ " قلت: نعم، قال: "جئت في زفاف ابنة رسول الله؟ " قلت: نعم، فدعا لي.

تخريجه:

الحديث له عن أسماء -رضي الله عنها- طريقان:

* الأولى: طريق أيوب السختياني، واختلف عليه. =." (١)

". . . . .

= وإسحاق بن راهويه في مسنده -كما في المطالب العالية (٢/ ٣١ - ٣٢ رقم ١٥٧٤)، وكما في حاشية فضائل الصحابة لأحمد-.

والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٧ - ١٣٨رقم ٣٦٥).

ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، به.

وأما رواية محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فأخرجها النسائي في الخصائص (ص١٣٨ - ١٣٩رقم١٢٥)، وعده مخالفا لحاتم بن وردان، فقال: "خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس"، ثم ذكره بنحوه، إلا أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "جئت تكرمين ابنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ "، ودعاءه، جاء في الحديث موجها لأم أيمن -رضي الله عنها-، وليس فيه ذكر لأسماء.

وأما رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة مرسلا فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٣ - ٢٤) بنحو سياق الحاكم.

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٦٢١/٣

* الطريق الثانية: طريق يحيى بن العلاء، عن عمه شعيب بن خالد، عن حنظلة بن سمرة بن المسيب، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال ... ، فذكر الحديث بنحوه، وفيه زيادة، وفي آخره قال ابن عباس: فأخبرتني أسماء ... ، الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٨٦ - ٤٨٩ رقم ٩٧٨٢).

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٠ - ٤١٢ رقم ١٠٢٢) و (٢٤/ ١٣٢ - ١٣٥ رقم ٣٦٢).

دراسة الإسناد:

الحديث سكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بقوله: "حاتم خرج له، وصالح من شيوخ مسلم، ولكن الحديث غلط؛ لأن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة". =." (١)

". . . . .

= وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (٢/ ١٩٢): "إسناده صحيح".

وقال الشيخ الألباني في حاشيته على فقه السيرة للغزالي (ص ٢٤٢): "إسناده صحيح".

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: "لم يخرجا لحارثة، وقد وهاه ابن المديني".

وحارثة هذا هو ابن مضرب -بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة-، العبدي الكوفي روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، أما الشيخان في صحيحهما فلم يخرجا له، وهو ثقة؛ قال عنه أحمد: حسن الحديث. ووثقه ابن معين وابن حبان والدارمي. أما النقل عن ابن المديني أنه قال عنه: متروك؛ فقد أخطأ ابن حجر هذا النقل حيث قال عنه في التقريب (١/ ١٤٥ رقم ٨٤): "ثقة، من **الثانية، غلط من** نقل عن ابن المديني أنه ترك"، وقال في التهذيب (٢/ ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٢٩٢): "ونقل ابن الجوزي في الضعفاء تبعا للأزدي أن علي بن المديني قال: متروك، وينبغي أن يحرر هذا".

والذهبي -رحمه الله- تبع ابن الجوزي في نقله حيث قال في الميزان (١/ ٤٤٦رقم ١٦٦٢): "وقال ابن المديني: متروك، كذا نقل ابن الجوزي". اهـ. وانظر الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٥ رقم ١١٣٧).

أما الراوي عن حارثة فهو أبو إسحاق السبيعي، ويروي عنه هنا ابن ابنه إسرائيل بن يونس، وتقدم في الحديث

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٦٢٣/٣

(٤٩٦) أنه ثقة من أتقن أصحاب أبي إسحاق، بل روى الشيخان عنه من طريقه، وعن إسرائيل رواه عبيد الله بن موسى العبسي، وتقدم في الحديث (٥٢٨) أنه ثقة.

والراوي عن عبيد الله هو أحمد بن مهران الأصبهاني، وتقدم في الحديث (٥٢٨) أيضا أنه مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، فرواه عن شيخه عبيد الله هذا، ورواه الإمام أحمد =." (١)

"معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمن، بدري إمام

٦٧٦ - قال مالك:

هلك معاذ وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

قلت: هذا غلط؛ فإنه شهد بدرا، وعاش بعدها ستة عشر سنة (١)، والصواب قول موسى بن عقبة: إنه مات في طاعون عمواس، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، والتلخيص.

٦٧٦ - المستدرك (٣/ ٢٦٨): أخبرني عبد الله بن يعقوب الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بكير، سمعت مالك بن أنس يقول: إن معاذ بن جبل هلك وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وهو أمام العلماء برتوة.

وقوله: (برتوة)، أي: برمية سهم، وقيل: يميل، وقيل: مدى البصر. اهـ.

من النهاية (٢/ ١٩٥).

تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩رقم ٤٠) من طريق ابن بكير، به، ولفظه: مات معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وقائل يقول: اثنتين وثلاثين، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "معاذ بن جبل أمام العلماء برتوة يوم القيامة"، قال ابن بكير: والرتوة: المنزلة. اهـ. =." (٢)

"صفية بنت حيي

٨٢٢ - حديث أنس:

أطعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صفية خبزا ولحما.

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٧٣٧/٤

(٢) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ١٩١٧/٤

قال: صحيح.

قلت: بل غلط؛ ذي زينب.

---

٨٢٢ – المستدرك (٤/ ٢٩): أخبرنا علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت أنس بن مالك –رضي الله عنه– يقول: أطعم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على صفية بنت حيي خبزا ولحما.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "بل غلط؛ إنما ذي زينب".

وبيان حال رجال الإسناد كالتالي:

الراوي للحديث عن أنس –رضي الله عنه– هو عيسى بن طهمان بن رامة الجشمي، وهو صدوق./ الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠ رقم ١٥٥٢)، والتقريب (٢/ ٩٨ – ٩٩ رقم ٨٨٧)، والتهذيب (٨/ ٢١٥رقم ٣٩٨).

وأبو نعيم الفضل بن دكين تقدم في الحديث (٦٠٦) أنه: ثقة ثبت. =." [1]

". . . . .

= ابن الملقن هو الذي أخطأ في نسبته قول عطاء للصحيحين، مع أن البخاري لم يذكره.

ولا يلزم من كون قول أحد من الرواة مرويا في الصحيحين صحة ذلك القول، لأن انتقاد الذهبي للقول نفسه، لا لموضع إخراجه، مع أن الذهبي –رحمه الله– له سلف في تخطئة هذا القول.

فقد نقل الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح (٩/ ١١٣) عن القاضي عياض –رحمه الله –، أنه قال: قال الطحاوي: "هذا وهم، وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، **وإنما غلط فيه** ابن جريج راويه عن عطاء".

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وذكر أنهما لم يخرجاه، مع أنهما أخرجاه كما سبق من طريق ابن جريج الذي أخرج الحاكم الحديث من طريقه، وبيان حال رجال إسناد الحاكم إلى ابن جريج هذا كالتالي:

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٥/٢٣٩١

جعفر بن عون تقدم في الحديث (٧١٧) أنه ثقة روى له الجماعة، لكن ليس هو من شيوخ البخاري ومسلم كما في ترجمته في تهذيب الكمال (١/ ١٩٨ – ١٩٩).

والراوي عنه محمد بن عبد الوهاب العبدي الفراء تقدم في الحديث (٧١٧) أنه ثقة عارف، لكن لم يرو له أحد من الشيخين كما في التهذيب (٩/ ٣١٩ – ٣٢٠).

وشيخ الحاكم ابن الأخرم محمد بن يعقوب الشيباني تقدم في الحديث (٥٢٣) أنه إمام، حافظ متقن حجة.

الحكم على الحديث:

الحديث أخرجه الحاكم والشيخان كما سبق، وإسناد الحاكم إلى من أخرج الشيخان الحديث من طريقه صحيح، لكن ليس على شرط الشيخين على مراد الذهبي في تعقبه للحاكم؛ لأن جعفر بن عون ليس من شيوخهما، والراوي عنه لم يخرج له الشيخان، والله أعلم.." (١)

". . . . .

= أبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود بن الجارود، وهو ثقة حافظ، **وقد غلط في** أحاديث./ الجرح والتعديل (٤/ ١١١ – ١١٣ رقم ٤٩١)، والكامل لابن عدي (٣/ ١١٢٧ – ١١٢٩)، والتهذيب (٤/ ١٨٢ – ١٨٦ رقم ٣١٦)، والتقريب (١/ ٣٢٣ رقم ٤٢٨).

ويحيى بن محمد بن يحيى الذهلي تقدم في الحديث (٥٢٢) أنه ثقة حافظ.

وشيخ الحاكم أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم تقدم في الحديث (٥٢٣) أنه إمام حافظ متقن حجة.

الحكم على الحديث:

الحديث تقدم أن البخاري قد أخرجه من طريق ابن الغسيل، وإسناد الحاكم إلى من أخرج البخاري الحديث من طريقه صحيح، والله أعلم.." (٢)

". . . . .

= ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا (٧٣)﴾ [الأعراف: ٧٣] (آية ٧٣ سورة الأعراف).

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٥/٢٣٩٩

(٢) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٥/٢٤٥٥

فقال: "ويروي عن سبرة بن معبد، وأبي الشموس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإلقاء الطعام"، وحديث ابن عمر سيأتي، وأما هذا فذكر الحافظ في الفتح (٦/ ٣٨٠) أن الإمام أحمد رواه، ولم أجده في المسند.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٦ رقم٦٥٥٠و٦٥٥١و ٦٥٥٢).

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٠) وعزاه للطبراني، ولم يتكلم عنه بشيء.

وذكر الحافظ في هدي الساري (ص ٤٩) أنه رواه أبو نعيم، وسمويه في فوائده.

ثم أخرج الحديث في تغليق التعليق (٤/ ١٩ - ٢٠) بإسناده إلى أبي نعيم، وسمويه وأخرجه من طريق الطبراني، ومن طريق الضباء، وأبي أحمد الحاكم.

جميعهم يروي الحديث عن عبد العزيز بن الربيع، عن أبيه، عن جده، به.

دراسة الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: "ولا على شرط واحد منهما". وبيان حال رجال الإسناد كالتالي:

الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني: ثقة روى له مسلم./ ثقات العجلي (ص ١٥٦ رقم ٤٢١)، والتقريب (١/ ٢٤٥ رقم ٤١)، والتهذيب (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٤٧١). وابنه عبد العزيز بن الربيع صدوق، إلا أنه ربما غلط، وروى له مسلم./ ثقات ابن حبان (٧/ ١١٠)، والتقريب (١/ ٥٠٨ رقم ١٢١٦)، والتهذيب (٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٦٤٥).

وابنه حرملة بن عبد العزيز لا بأس به، ولم يخرج له أحد من الشيخين./ الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤ رقم ١٢٢٣)، والتهذيب (٢/ ٢٢٨ رقم ٤٢٤)، والتقريب (١/ ١٥٨ رقم ٢٠١) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، =." (١)

". . . . .

= (يحيى بن نصر)، ولم ينسبه، وما أثبته من المستدرك المخطوط، وهو منسوب فيه.

وأما شيخ الحاكم أبو العباس الأصم فتقدم في الحديث (٥٣١) أنه: ثقة إمام محدث.

الحكم على الحديث:

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٢٦٢٩/٥

الحديث صحيح بإسناد الحاكم، لكن ذكره لقدوم أنس على الوليد بن يزيد غلط، والصواب ما ذكره الذهبي أن قدومه كان على الوليد بن عبد الملك، والله أعلم.." [١]

". . . . .

= علي بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان: حدثني أبو الوقاص، حدثني سلمان الفارسي ... وهذا إسناد ضعيف. أبو الوقاص مجهول، وأحمد بن زهير التستري هو أحمد بن يحيى بن زهير المحدث الثقة البارع، وقد نسب إلى جده. وانظر الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٥. ومهران بن أبي عمر قال البخاري: "فيه اضطراب". وقال ابن معين: "كان شيخا مسلما كتبت عنه، وكان **عنده غلط كثير** في حديث سفيان".

وقال أيضا: "ثقة". وقال النسائي: "ليس بالقوي". وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالمتين عندهم". وقال العقيلي: "روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها".

وقال أبو حاتم: "ثقة، صالح الحديث"، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: "لا بأس به". وقال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات". ص (٢٣٤) برقم (١٤٣٢): "صدوق، إلا أن أكثر روايته عن سفيان خطأ".

نقول: إذا تدبرنا ما تقدم نخلص إلى أن مهران بن أبي عمر جيد الحديث عامة، ضعيف في حديث الثوري، والله أعلم.

وأبو النعمان ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٧٦ ولم يورد فيه جرحا، وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٤٤٩: "مجهول". "وما رأيت فيه جرحا، ووثقه ابن حبان ٧/ ٦٦٤. ولفهم المدلول لكلمة "مجهول" عند أبي حاتم انظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤) في مسند الموصلي.

وعلى هامش (م) ما نصه: "أبو النعمان، عن أبي وقاص مجهولان، قاله الترمذي". وذلك بعد الحديث (٢٦٣٥) باب: ما جاء في علامات المنافق.

ونسبه المتقي الهندي في الكنز ١/ ١٧١ برقم (٨٦٧) إلى الطبراني في الكبير. وانظر فتح الباري ١/ ٨٩ - ٩١.." [٢]

"العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، وإن الله مسائلكم يوم القيامة".

رواه الطبراني (١) في الكبير،

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن ٣٣٧٩/٧

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ١٦٧/٢

(١) في الكبير ١١/ ٢٧٠ برقم (١١٧٠١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٤٣ من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس ... وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس.

وأورد الخطيب في تاريخه ٣/ ٤٣ عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي أنه سأل محمد بن عثمان بن أبي شيبة: "ما هذا الاختلاف الذي وقع بينكما؟ -بينه وبين محمد بن عبد الله الحضرمي مطين- قال: روى مطين، عن عبيد بن يعيش ... ". وذكر هذا الحديث، ثم قال: "**فقال: غلط فيه** مطين، وإنما هو مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، وليس هو أبا سعد.

قال: وإنما رواه مطين فقال: عن أبي سعد يريد البقال. ورويت أنا فقلت: عن أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب.

فقلت له: عمن رويت؟ فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، حدثنا مصعب بن سلام قال: حدثنا عبد القدوس بن حبيب الدمشقي أبو سعيد الدمشقي، عن عكرمة ... وذكر الحديث، ثم ذكر فيها: "حدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ... وحدثنا مطين، حدثنا عبيد بن يعيش، حدثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، عن عكرمة، فذكر مثله.

قال أبو نعيم: وقلت: إن الصواب فيما رواه محمد بن عثمان، وإنه لم =." (١)

"وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث، وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كموسى بن دينار ونحوه.

وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه، كما قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

وقوله: «وما حدث» (خ) جملة في موضع نصب على الحال، أي: ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدثه من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح، وإن عرف بكثرة السهو؛ لأن اعتماد (ح) (١) على الأصل لا على حفظه.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٢/٣٥٣

قال الشافعي في «الرسالة»: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.

وقوله: «فهو رد» يعني: مردود.

وقوله: «ثم إن» (خ) يعني أن من أصر على غلطه بعد البيان، فورد عن ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه.

---

(١) أي: حينئذ.." (١)

"الثالث: الإجازة

قوله:

٤٤٠ - ثم الإجازة تلي السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

٤٤١ - ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢ - وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب (الباجي) إلى

٤٤٣ - نفي الخلاف مطلقا، **وهو غلط** .. قال: والاختلاف في العمل قط [٨٩ - ب]

٤٤٤ - ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

٤٤٥ - مذهبه (القاضي حسين) منعا ... وصاحب (الحاوي) به قد قطعا

٤٤٦ - قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧ - وعن (أبي الشيخ) مع (الحربي) ... إبطالها كذاك (للسجزي)

٤٤٨ - لكن على جوازها استقرا ... عملهم، والأكثرون طرا

٤٤٩ - قالوا به، كذا وجوب العمل ... بها، وقيل: لا كحكم المرسل

الشرح: هذا الطريق الثالث من أقسام التحمل والأخذ: الإجازة المجردة، وهي دون السماع.

وقوله: «ونوعت» (خ) يعني أنها على تسعة أنواع، أرفعها وأعلاها إجازة." (٢)

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٢٠٥

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٢٤٤

"كأنهم لم يعلموا أني من أهل العلم، فلما عرفني السلطان ونهض بي أقبلوا علي، يحق لكل عالم أن يتعرف بالسلطان.

ولي القضاء في بعض الثغور بالأندلس ثم تضركه، ومن شعره:

إذا كنت أعلم علما يقينا ... بأن جميع حياتي كساعه

فلم لا أكون ضنينا بها ... واجعلها في صلاح وطاعه

وقوله: «وهو غلط» يعني أن **الباجي غلط في** ذلك، كما نص ابن الصلاح، وخالفه جماعات من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فمنعوا الرواية بها، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقطع به من أصحابه [٩٠ - ب] القاضيان حسين والماوردي، وعزاه في «الحاوي» إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعا كما قال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وأبطلها من المحدثين: إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ، والسجزي، والدباس أبو طاهر من الحنفية، والخجندي أبو بكر محمد من الشافعية، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن الذي استقر عليه العمل، وقال به الجماهير من المحدثين وغيرهم: القول بجواز الإجازة، والرواية بها، ووجوب العمل بالمروي بها، خلافا لبعض الظاهرية ومن تابعهم فمنع العمل بها كالحديث المرسل، وأبطله ابن الصلاح.

فقوله: «ولو جازت إذن»، قلت: «إذن» بالنون مرسومة، هو مذهب المبرد والأكثرين، وفيها خلاف أشرنا إليه في كتابنا «الكافي المغنى في شرح المغني» نفع الله تعالى به.." [١]

"يكتب آخره بعد التصحيح «رجع».

وقوله: «أو كرر الكلمة» (خ) يعني يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر، ليدل أن الكلام قد انتظم، وإليه مال ابن خلاد.

وقوله: «لم تسقط» أي: التي لم تسقط في الأصل، بل سقط ما قبلها.

وقوله: «وفيه لبس» يعني: أن هذا غير مختار عند عياض لما يوجبه من اللبس، وبيانه أن رب كلمة تجيء في الكلام مكررة مرتين أو ثلاثا لمعنى صحيح، فإذا كرر الحرف لم يؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب الريب والإشكال.

وقوله: «ولغير الأصل» (خ) يعني: أن هذا في التخريج الساقط (١)، أما ما يكتب في حاشية الكتاب من

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٢٤٦

غير الأصل من شرح، أو تنبيه على غلط، واختلاف رواية، أو نسخة، ونحو ذلك، فالأولى أن يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية، لا بين الكلمتين.

وقوله: «ولعياض» (خ) يعني: أن عياضا لا يحب أن يخرج إليه خشية اللبس وأن يحسب أصلا، ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، إلا أنه ربما جعل على الحرف كالضبة أو التصحيح ليدل عليه.

وقوله: «وأبي» قلت: هو بضم أوله مبنيا للمفعول. يعني: أن ابن الصلاح أبى هذا الذي قاله عياض، وقال التخريج أولى وأدل.

وقوله: «بوسط»، [١١٧ - أ] قلت: هو بإسكان السين؛ لأنها هنا بمعنى «بين»، وكل موضع يصح فيه «بين» فوسط فيه بالإسكان. انتهى.

---

(١) كذا، وصوابه: تخريج الساقط، أو: التخريج الساقط.." (١)

"وجهها، فهي علامة لصحة ورودها؛ لئلا يظن الراوي أنها **من غلط فيصلحها** [١١٧ - ب]، وقد يأتي بعد من يظهر له وجه ذلك.

وقوله: «وضببوا» (خ) يعني: أن من مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسال وانقطاع، فيضببوا موضع الإرسال والانقطاع.

وقوله: «وبعضهم» (خ) يعني: أنه يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينهما، أثبتت تأكيدا للعطف، خوفا من أن تجعل «عن» مكان الواو، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: «كذاك» (خ) يعني أن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله تعالى أعلم.." (٢)

"عليه الآجري أبو عبيد عن أبي داود.

وقوله: «من عد» (خ) يعني أن الحاكم عد ممن أدرك من العشرة سعيد بن المسيب، **وهو غلط صريح**.

وقوله: «بل قيل» (خ) يعني: أن ابن المسيب لم تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٣٠٥

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٣٠٧

فقط (١).

وقوله: «لكنه» (خ) هذا الفصل الثاني من فصول النوع الثاني، وهو أنهم اختلفوا في أفضل التابعين.

فقال عثمان الحارثي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

فقوله: «لكنه» أي: لكن سعيدا.

وقوله: «وعنه» (خ) القول الثاني وروي عن أحمد أيضا أنه قال: أفضل التابعين قيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، ومسروق.

وقوله: «وفضل» (خ) يعني: أن الحسن البصري أفضل التابعين عند أهل البصرة، وأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون [١٣٩ - أ]: أويس القرني، حكي عن الإمام أبي عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي.

(١ (في الأصل: سعد بن أبي وقاص [فقال]. خطأ، ويظهر أن الصواب ما أثبتناه.." (١)

"وقوله: «وكم مصنف» (خ) يعني **أنه غلط غير** واحد من المصنفين بمعرفة الطبقات، فربما زاد راويا آخر غيره.

وقوله: «وابن سعد» (خ) يعني أنه أفرد الطبقات بالتصنيف جماعة منهم: محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»، وله في ذلك ثلاث تصانيف، وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة، وابن سعد وثقه (١) جماعة، إلا أنه يكثر الرواية في الكتاب عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، ويقتصر كثيرا على اسمه واسم أبيه من غير نسب، وكهاشم بن محمد بن السائب الكلبي، وغيرهما.

---

(١) في الأصل: من ثقة. خطأ.." (٢)

"(ورد ذو تساهل في الحمل كالنوم) أي: كمن ينام هو أو شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك.

(و) في (الأدا كلا من أصل) كأن يؤدي الحديث لا من أصل صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه.

(أو قبل التلقين) في الحديث وهو: أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.

(أو قد وصفا بالمنكرات كثرة) أي: من كثرت المناكير والشواذ في حديثه.

---

(١) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٣٥٣

(٢) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ابن عمار المالكي ص/٤٦٢

(أو عرفا بكثرة السهو) في رواياته (و) أي: [١٩ - ب] في حال كون من عرف بكثرة السهو (ما حدث من أصل صحيح فهو رد) أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل.

(ثم) **من غلط في** حديث (إن بين له غلطه فما رجع) وأصر على روايته ذلك الحديث (سقط عندهم حديثه جمع) ولم يكتب عنه (كذا الحميديﷺ (١) مع ابن حنبل (٢) وابن المبارك (٣) رأوا في العمل).

(قال) ابن الصلاح (٤): (وفيه نظر، نعم إذا كان عنادا منه ما ينكر ذا) أي: وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: «الكفاية»: (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٢٨).

(٤) في «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص١٢٠).." (١)

"الثالث: الإجازة

٤٤٠ - ثم الإجازة تلى السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

٤٤١ - ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢ - وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب الباجي إلى

٤٤٣ - نفي الخلاف مطلقا، **وهو غلط** ... قال: والاختلاف في العمل قط

٤٤٤ - ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

٤٤٥ - مذهبه القاضي حسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

٤٤٦ - قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧ - وعن أبي الشيخ مع الحربي ... إبطالها كذاك للسجزي

٤٤٨ - لكن على جوازها استقرا ... عملهم، والأكثرون طرا

٤٤٩ - قالوا به، كذا وجوب العمل ... بها، وقيل: لا كحكم المرسل

(ثم الإجازة تلى السماعا) فهي دونه، (ونوعت لتسعة أنواعا).

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/١٦٤

(ارفعها بحيث لا مناوله) أي: أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (تعيينه المجاز والمجاز له) كأجزت لكم، أو لفلان الكتاب الفلاني.
(وبعضهم) وهو القاضي عياض (١) (حكى اتفاقهم على جواز ذا) فقال: هذه

---

(١) في «الإلماع»: (ص٣٨).." [1]

"عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها.
(وذهب) أبو الوليد ((الباجي) إلى نفي الخلاف مطلقا) فقال (١): لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة، وادعى فيه الإجماع ولم يفصل، (وهو غلط) في حكاية الإجماع في مطلقها، (قال) الباجي: (والاختلاف في العمل) بها (قط).
(ورده الشيخ) ابن الصلاح (٢) (بأن للشافعي قولان فيها) أحدهما عدم جوازها، (ثم بعض تابعي مذهبه القاضي حسين (٣) منعا (٤)، وصاحب الحاوي) وهو الماوردي (٥) (به قد قطعا (٦)، قالا كشعبة) أي: وقال القاضي والماوردي: كما قال شعبة: (ولو جازت) الإجازة (إذن لبطلت رحلة طلاب السنن) (٧).
(وعن أبي الشيخ) (٨) عبد الله بن محمد الأصبهاني (مع) إبراهيم (الحربي

---

(١) في «الإشارات في الأصول»: (ص٦٠).
(٢) في «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص١٥١).
(٣) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد بن علي المروذي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ). «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٣٩).
(٤) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص١٥١).
(٥) هو: القاضي علي بن محمد بن مجيب أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة، توفي سنة (٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية»: (١/ ٣٦).
(٦) انظر: «أدب القاضي» من «الحاوى» للماوردي (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/١٩٤

(٧) انظر: «الكفاية»: (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨) و «أدب القاضي» للماوردي: (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٨) انظر: «الكفاية»: (٢/ ٢٧٠).." [١]

"يحدث بعده. (وليكن لفوق) إلى أعلى الورقة من أي جهة كان؛ لأنه لو كتب إلى أسفل ثم حدث سقط آخر لم يجد له موضعا يقابله بالحاشية [٣٠ - أ] خاليا، (والسطور أعلى فحسن) أي: والأولى أن يبتدئ السطور من أعلى إلى أسفل فإن كان في جهة اليمين انقضت الكتابة إلى جهة باطن الورقة، أو الشمال إلى طرف الورقة؛ لأنه لو كتب من أسفل ربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا إلا بانتقال إلى آخر، وإن كانت الكتابة إلى أسفل بأن يكون في السقط الثاني فينعكس فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين إلى طرف الورقة واليسار إلى باطنها.

(وخرجن للسقط من حيث سقط) بأن تكتب خطا موضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه (منعطفا له) إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، (وقيل: صل بخط) أي: وقال ابن خلاد: يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية، (وبعده) أي: بعد انتهاء كتابة الساقط (اكتب صح، أو زد رجعا) أي: وبعضهم يكتب بعد التصحيح: رجع.

(أو كرر الكلمة لم تسقط) في الأصل بل سقط ما قبلها بأن تكتبها في الطرف الثاني (معا) ليدل أن الكلام قد انتظم، (وفيه لبس) فإن الكلمة قد تكون مكررة في الكلام.

(ولغير الأصل) مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح، أو تنبيه على غلط، أو نسخة، أو نحوه (خرج بوسط كلمة المحل) أي: على نفس الكلمة." [٢]

"التصحيح والتمريض، وهو التضبيب

٥٩٠ - وكتبوا «صح» على المعرض ... للشك إن نقلا ومعنى ارتضي

٥٩١ - ومرضوا فضببوا «صادا» تمد ... فوق الذي صح ورودا وفسد

٥٩٢ - وضببوا في القطع والإرسال ... وبعضهم في الأعصر الخوالي

٥٩٣ - يكتب صادا عند عطف الأسما ... توهم تضبيبا، كذاك إذ ما

٥٩٤ - يختصر التصحيح بعض يوهم ... وإنما يميزه من يفهم

(وكتبوا «صح» على المعرض للشك) أي: التصحيح كتابة «صح» على الحرف الذي يشار إلى صحته

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/١٩٥

(٢) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/٢٣٢

بعدما كان عرضة للشك أو الخلاف، (إن نقلا ومعنى ارتضي) أي: إن صح رواية ومعنى ليعلم أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على هذا الوجه.

(ومرضوا فضببوا «صادا» تمد) أي: والتمريض والتضبيب كتابة صورة (صـ) من (فوق) الحرف (الذي صح ورودا [٣٠ - ب] وفسد) أي: الذي صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى، أو اللفظ، أو الخط بأن يكون غير جائز في العربية، أو شاذا أو مصحفا، أو ناقصا، أو ما أشبهه، إشارة إلى تمريضه ليعلم أن الرواية هكذا ولم يتجه وجهها لئلا يظن الراوي أنها **من غلط فيصلحها**.

(وضببوا في القطع والإرسال) أي: ومن مواضع التضبيب أن يقع في." [١]

"قال الناظم في نكته: ((وقد أجاب عنها العلماء، ومع ذلك فليست يسيرة (١) بل كثيرة، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها)) (٢).

قلت: ما رد به على ابن الصلاح من أنها كثيرة، يرد به عليه أيضا، لموافقته كما مر. فالأوجه أن يقال: إن كثرتها إنما هي كثرتها في نفسها، فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر إلى ما لم يضعف في " الصحيحين " (٣).

ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما، فقال:

(ولهما)، أي: البخاري ومسلم في " صحيحيهما " (بلا سند) أصلا أو كامل (أشيا) - بالقصر للوزن، أو لنية الوقف -. ك: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو (٤) قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، أو الزهري، أو يروى عن فلان، أو يذكر عنه، كما سيأتي، وذلك كثير في البخاري، قليل في مسلم.

---

(١) في (ع): ((يسيرة في نفسها)).

(٢) التقييد والإيضاح: ٤٢.

قلنا: نعم هي ليست باليسيرة، فقد بلغت انتقادات الدارقطني وحده (١٨٢)، وهذا فيما سوى ما انتقده أبو مسعود الدمشقي، وأبو الفضل بن عمار، وأبو علي الجياني.

ولربما أراد ابن الصلاح أنها يسيرة نسبيا إلى ما لا انتقاد عليه. والحقيقة أن هذه الانتقادات تتفرع عن الأقسام الآتية:

١ - الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث.

إذ قد ينفرد ثقة بزيادة لا يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه، فتحميل هذا الثقة تبعه أنه قد يكون غلط؛ ظن

---

(١) شرح ألفية العراقي لابن العيني، ابن العيني ص/٢٣٤

مجرد، وغاية ما فيها أنها زيادة ثقة لا تنافي رواية الأحفظ والأكثر.

٢ - الحديث الذي قد يرويه تابعي، المشهور أن روايته عن صحابي معين سمع منه، فيروي الحديث بواسطة عن ذلك الصحابي، فيعلل الأول بزيادة الراوي في الطريق الثانية. وهذا مندفع بأنه لا مانع من كون ذلك التابعي قد سمع ذلك الحديث بعينه من ذلك الصحابي مباشرة ثم سمعه بواسطة وهكذا يكون الأمر فيمن بعدهم.

٣ - أن يشير صاحب الصحيح إلى علته، كأن يرويه مسندا ثم يذكر أنه روي مرسلا، فهذا من صاحب الصحيح ترجيح لرواية الواصل على المرسل.

٤ - ما يكون مدارا للاجتهاد وتكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته.

وانظر: نكت الزركشي ١/ ٢٨٧، والتقييد والإيضاح ٤٢، وابن حجر ١/ ٣٨٠.

(٣) انظر: النكت لابن حجر ١/ ٣٨٠.

(٤) في (م): ((أو كما)).." [١]

"وفي الحقيقة هذا الأخير داخل في المنقطع على قول فيه، لكن شرطه (١) أن يكون الساقط ضعيفا، كما تقرر.

نعم، بعضهم لم يقيده بالضعيف، بل سوى بينه وبين الثقة (٢).

الشاذ (٣)

١٦١ - وذو الشذوذ: ما يخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعي حققه

١٦٢ - والحاكم (٤) الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط

(وذو الشذوذ) أي: والشاذ في الحديث اصطلاحا:

(ما يخالف) الراوي (الثقه فيه) بزيادة، أو نقص في السند، أو المتن

(الملا) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف - أي: الجماعة الثقات فيما رووه، وتعذر الجمع بينهما (٥).

---

(١) في (ق): ((بشرط)).

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١٦.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١٣٢/١

(٣) انظر في الشاذ:
معرفة علوم الحديث: ١١٩، وجامع الأصول ١/ ١٧٧، ومعرفة أنواع علم الحديث: ١٩٢، والإرشاد ١/ ٢١٣، والتقريب: ٦٧، والاقتراح: ١٩٧، والمنهل الروي: ٥٠، والخلاصة: ٦٩، والموقظة: ٤٢، ونظم الفرائد: ٣٦١، واختصار علوم الحديث: ٥٦، ونكت الزركشي ٢/ ١٣٣ - ١٥٤، والشذا الفياح ١/ ١٨٠ - ١٨٤، والمقنع ١/ ١٦٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٢٠، ونزهة النظر: ٩٧، ونكت ابن حجر ٢/ ٦٥٢ - ٦٧٣، والمختصر: ١٢٤، وفتح المغيث ١/ ١٨٥، وألفية السيوطي: ٣٩، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٧، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٧٧، وظفر الأماني: ٣٥٦، وقواعد التحديث: ١٣٠، وتوجيه النظر ١/ ٤٣٤.
(٤) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥/ب): ((قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيدا لابد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله: وذكر أنه يغاير المعلل فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك أي: كالمعلل يعني: بل وقف على علته حدسا)).
(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: ١١٩، والكفاية: (٢٢٣ ت، ١٤١ هـ) بسنديهما إلى الإمام الشافعي.
وأما الخليلي فقد أشرك في هذا التعريف جماعة مع الإمام الشافعي، فقال: ((وأما الشاذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز)). وانظر: الإرشاد ١/ ١٧٦.." [١]

"وهذا (وهلة) أي: غفلة، أو غلطة من ثابت، نشأت من سلامة صدره

(سرت) منه إلى غيره، بحيث انتشرت حديثا؛ فرواه عنه كثير.

قال الجوهري (١): يقال: وهل في الشيء وعنه - أي بالكسر - يوهل وهلا، **إذا غلط فيه** وسها. ووهل إليه -بالفتح- يهل وهلا، إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره.

٢٣٩ - ويعرف الوضع بالاقرار، وما ... نزل منزلته، وربما

٢٤٠ - يعرف بالركة قلت: استشكلا ... (الثبجي) القطع بالوضع على

٢٤١ - ماعترف الواضع إذ قد يكذب ... بلى نرده، وعنه نضرب

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢٣٢/١

(ويعرف الوضع) للحديث (بالاقرار) - بدرج الهمزة - من واضعه (و) بـ (ما نزل منزلته)، كأن يحدث بحديث عن شيخ، ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده (٢).

فهذا لم يقر بوضعه، لكن إقراره بمولده ينزل منزلة إقراره بوضعه؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا (٣) عند الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا.

(وربما يعرف) وضعه (بالركة) للفظه، مما يرجع إلى عدم الفصاحة، وما يتبعها، مع التصريح بأنه لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤). أو لمعناه مما يرجع إلى الإخبار عن الجمع بين النقيضين، وعن نفي الصانع، وعن قدم الأجسام، ونحو ذلك. أو لهما معا.

وقد روي عن الربيع بن خثيم (٥) التابعي، قال: إن للحديث ضوءا كضوء النهار، تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره (٦).

---

(١) الصحاح ٥/ ١٨٤٦، وانظر: اللسان ١١/ ٧٣٧ (وهل)، والمعجم الوسيط ١/ ١٠٦٠، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٣١.

(٢) انظر: التقييد: ١٣٢، وشرح السيوطي: ٢٢٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٧٥.

(٣) عبارة: ((يعرف إلا)) سقطت من (ق).

(٤) انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٨٤٤، ونكت الزركشي ٢/ ٢٦١.

(٥) بضم المعجمة وفتح المثلثة. التقريب (١٨٨٨).

(٦) رواه عنه وكيع في الزهد (٥٢٨)، وأحمد في الزهد (٣٣٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٦٤، والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٣١٦، والخطيب في الكفاية: (٦٠٥ ت، ٤٣١ هـ)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٠٣. وانظر: النكت الوفية ١٨٩/ ب.." [١]

"(فهو) أي: المتصف بشيء من ذلك (رد) أي: مردود عندهم؛ لأن الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي، وضبطه، وهذا تأكيد وإيضاح لما قبله.

أما من لم تكثر مناكيره وشواذه، أو ميزها، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو، أو الغلط من أصل صحيح، فلا يرد (١).

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/٢٩٥

(ثم إن بين) -بضم أوله، وتشديد ثانيه، وإسكان نونه مدغمة في لام- (له) أي: للراوي الذي سها أو غلط، ولو مرة (غلطه) أو سهوه (فما رجع) عنه، بل أصر، (سقط عندهم) أي: المحدثين (حديثه جمع) أي: أحاديثه جميعها.

وهذا شامل لقوله: (كذا) عبد الله بن الزبير (الحميدي مع) أحمد (ابن حنبل، وابن المبارك) عبد الله المروزي، (رأوا) إسقاط حديثه بذلك (في العمل) احتجاجا ورواية، حتى تركوا الكتابة عنه (٢).

(قال) ابن الصلاح (٣): (وفيه نظر) أي: لأنه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له.

قال: (نعم: إذا كان) عدم رجوعه (عنادا منه)، لا حجة له فيه، ولا طعن، فقل: (ما ينكر ذا) أي: القول بسقوط حديثه، وعدم الكتابة عنه.

وقد قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟

قال: إذا تمادى في غلط (٤) مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يتهم بالكذب (٥). وذكر نحوه ابن حبان (٦).

---

(١) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) انظر: الكفاية: (٢٢٧ - ٢٢٨ ت، ١٤٣ - ١٤٤ هـ)، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٢٨١، والإرشاد ١/ ٣١٨، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦١، وفتح المغيث ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٩.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٢٨٢، وقال محقق المقنع ١/ ٢٨١: ((يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا الوصف في الثقات، يبين خطؤهم فلا يرجعون لتيقنهم من صحة حفظهم، كما وقع لمالك - رحمه الله- في روايته عن عمر بن عثمان، وغيره يقول: عمرو بن عثمان، فبين له فلم يرجع، كما تقدم في نوع المنكر)).

(٤) في (ق): ((غلطه)).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية: (٢٢٩ ت، ١٤٥ هـ) بنحوه.

(٦) المجروحين ١/ ٧٩.." [1]

"و (كذا إن بعد السامع) عن القارئ، أو عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها.

ويلتحق بذلك الصلاة، وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه، وربما يشير برد ما يخطئ فيه

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/ ٣٤٠

القارئ (١).
(ثم) مع اعتماد التفصيل فيما ذكر، (يحتمل) أي: يغتفر (في الظاهر) من كلامهم (الكلمتان، أو أقل) توسعة في الرواية.
قال شيخنا: ينبغي أن يكون الأمر دائرا على ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي.
(وينبغي) أي: يسن (للشيخ) المسمع (أن يجيز) للسامعين رواية ما رواه لهم (مع إسماعه) لهم؛ (جبرا لنقص إن وقع (٢))، وفي نسخة ((يقع)) في السماع بسبب شيء مما ذكر، أو نحوه، كخلل في الإعراب، أو في الرجال. وذلك كأن يقول: أجزت لكم روايته سماعا، وإجازة، لما يخالف أصل السماع إن خالف.
بل (قال) أبو عبد الله (ابن عتاب) محمد الأندلسي (٣): (ولا غنى) لطالب العلم (عن إجازة) عن الشيخ (مع السماع) بقراءة أحدهما (تقرن) به - وفي نسخة تقترن - لجواز سهو، أو غفلة، أو غلط. وظاهره الوجوب.
ثم ينبغي لكاتب الطبقة أن يكتب الإجازة عقب كتابة السماع.
ويقال: أول من كتبها في الطباق الحافظ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن
عبد المحسن الأنماطي، فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كثير (٤).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥٥، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩٤ - ٩٩٥، وتدريب الراوي ٢/ ٢٤.
(٢) في (م): ((وقع)).
(٣) الإلماع: ٩٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٢١.
(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٢٠، والمقنع ١/ ٣١٠، وانظر: فتح المغيث ٢/ ٥٢.." [١]
"الثالث: الإجازة
(الثالث) من أقسام التحمل: الإجازة.
وهي تقال لغة (١): للعبور، وللإباحة.
واصطلاحا: للإذن في الرواية.
٤٤٠ - ثم الإجازة تلى السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٣٨١/١

٤٤١ - أرفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢ - وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب (الباجي) إلى

٤٤٣ - نفي الخلاف مطلقا، وهو غلط ... قال: والاختلاف في العمل قط

٤٤٤ - ورده الشيخ بأن (٢) للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي (٣)

٤٤٥ - مذهبه (القاضي حسين (٤)) منعا ... وصاحب (الحاوي) به قد قطعا

٤٤٦ - قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧ - وعن (أبي الشيخ) مع (الحربي) ... إبطالها كذاك (للسجزي)

٤٤٨ - لكن على جوازها استقرا ... عملهم، والأكثرون طرا

٤٤٩ - قالوا به، كذا وجوب العمل ... بها، وقيل: لا كحكم المرسل

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤، ونكت الزركشي ٣/ ٥٠٢، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٥٨، والنكت الوفية ٢٦٠/ب، وتاج العروس ١٥/ ٧٥، وحاشية توضيح الأفكار ٢/ ٣٠٩.

(٢) بتخفيف ((أن)) المشددة؛ لضرورة الوزن كما نبه على ذلك الشارح.

(٣) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه، وهو عيب عروضي.

(٤) في (أ) من متن الألفية: ((القاضي الحسين)) وأشار الشارح إلى أنها نسخة، وفي النفائس: ((قاضي حسين))، وما أثبتناه من بقية النسخ، قال البقاعي: ((في نسخة منكر فهو منون، والجزء الأخير مطوي، وفي نسخة ((الحسين منعا)) مخبول لاجتماع الخبن فيه والطي، فيخالف قافية البيت الثاني، فالتنكير أحسن)) النكت الوفية: ٢٥٤/ أ.." [١]

"(ثم الإجازة تلي السماعا) عرضا، فهو أرفع منها على المعتمد؛ لأنه أبعد من التصحيف والتحريف. وقيل: عكسه؛ لأنها أبعد من الكذب والرياء والعجب (١).

وقيل: هما سواء (٢).

(و) قد (نوعت لتسعة أنواعا) مع أنها متفاوتة أيضا، كما يأتي.

(أرفعها بحيث لا مناوله) معها أي: أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، وهو أول أنواعها: (تعيينه) أي: المحدث الكتاب (المجاز) به، (و) الشخص (المجاز له)، كقوله: أجزت لك، أو لكم، أو

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١/٣٨٨

لفلان " صحيح البخاري "، أو جميع هذه الكتب (٣).

أما غير المجردة عن المناولة، فسيأتي حكمها.

(وبعضهم)، كما قال القاضي عياض (٤) (حكى اتفاقهم) أي: العلماء

(على جواز ذا) النوع.

(وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (الباجي)

-بالإسكان لما مر- نسبة لـ ((باجة)) مدينة بالأندلس (٥) (إلى نفي الخلاف) عن جواز الإجازة (مطلقا) عن التقييد بهذا النوع، (وهو غلط) لما يأتي.

(قال) أي: الباجي: ((لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة، (والاختلاف) (٦) إنما هو (في العمل) بها (قط) أي: فقط)) أي لا في الرواية (٧).

---

(١) قاله أبو القاسم عبد الرحمان بن منده كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢/ ٦٣.

(٢) قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد، وحفيده عبد الرحمان فيما حكاه ابن عات عنهم. انظر: فتح المغيث ٢/ ٦٣.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٣١١، والإرشاد ١/ ٣٦٨، وانظر: فتح المغيث ٢/ ٦٣.

(٤) الإلماع: ٨٨.

(٥) انظر: معجم البلدان ١/ ٣١٥.

(٦) في (م): ((والخلاف)).

(٧) الإلماع: ٨٩، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٣١١، ونكت الزركشي ٣/ ٥٠٢ - ٥٠٦.." [١]

"(ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه، أو بخط غيره (عليه) وجوبا (العرض) لكتابه عرضا موثوقا به، إما (بالأصل) أي: أصل شيخه الذي أخذه هو عنه، (ولو) كان أخذه (إجازة)، كما لو كان سماعا.

(أو) بـ (أصل أصل الشيخ) المقابل به أصل الشيخ، (أو) بـ (فرع مقابل) بالأصل، أو بفرع آخر مقابل به، وإن كثر العدد بينهما، لحصول المطلوب.

سواء أعارض مع نفسه، أم عارض هو أو ثقة يقظ غيره مع شيخه، أو ثقة يقظ غيره، وقع حال السماع أم لا.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٣٨٩/١

(و) لكن (خير العرض) ما كان (مع أستاذه) أي: شيخه، بأن يعرض كتابه بكتابه (بنفسه) معه، (إذ) أي: حين (يسمع) منه، أو عليه، أو يقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام.

وقال ابن دقيق العيد: ((الأولى العرض قبل السماع؛ لأنه أيسر للسماع)) (١).

(وقيل):، أي: وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي (٢): (بل) خير العرض ما كان (مع نفسه)؛ لأنه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين (٣).

(و) لـهذا (اشترطا بعضهم هذا) فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره، (وفيه) أي: اشتراط ذلك (غلطا) قائله؛ فقال ابن الصلاح: إنه متروك، والأول أولى (٤). و ((فيه)) متعلق بـ ((غلط)).

(ولينظر السامع) ندبا (حين يطلب) أي: يسمع (في نسخة) له، أو لمن حضر، فهو جدير بأن يفهم معه ما يسمع.

---

(١) الاقتراح: ٢٩٣.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٥٣.

(٣) وهذا يختلف من حال شخص إلى آخر، فمن كان من عادته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه، ومن كان من عادته أن يسهو عند نظره فمقابلته مع الغير أولى. انظر: الاقتراح: ٢٩٦ - ٢٩٧، ونكت الزركشي ٣/ ٥٨٣.

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٥٤.." (١)

"(وبعده) أي: بعد انتهاء الساقط (اكتب صح)، والأولى كونها صغيرة، (أو زد) معها: (رجعا)، بل أو اقتصر على ((رجع))، كما قاله شيخنا، أو على ((انتهى اللحق)) كما نقله القاضي عياض (١) عن بعضهم، (أو كرر الكلمة) التي (لم تسقط) من الأصل، وهي التالية للساقط، بأن تكتبها عقبه بالهامش (معا) أي: معه.

قال ابن الصلاح: ((وهذا ليس بمرضي)) (٢).

وقال غيره: ((إنه ليس بحسن)) (٣).

(وفيه لبس)، فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثا، لمعنى صحيح، فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب ارتيابا، و (٤) زيادة إشكال.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/ ٤٦

(ولغير الأصل) مما يكتب من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية أو نسخة، أو نحو ذلك (خرج له (بوسط) – بإسكان السين –، أي: بأعلى وسط (كلمة المحل) التي كتبت الحاشية لأجلها، لا بين الكلمتين، ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الأصل.

(و) لكن (لعياض لا تخرج) لتلك الكلمة، بل: (ضبب) عليها، (أو صححن) أي: أكتب عليها ((صح)) (لخوف) دخول (لبس) فيه يظن أنه من الأصل (٥).

(و) قد (أبي) هذا، أي: منع، لأن الإعلام بذلك، يغاير الإعلام بما مر، فلا لبس.

التصحيح والتمريض، وهو التضبيب

وقد أخذ في بيان التصحيح، والتمريض (٦)، والتضبيب، فقال:

---

(١) الإلماع: ١٦٢.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٥٦.

(٣) الإلماع: ١٦٣.

(٤) في (ص) و (ع): ((أو)).

(٥) الإلماع: ١٦٤.

(٦) ((التمريض)): سقطت من (ص).." [١]

"وأشاروا بكتابتها نصف ((صح)) إلى أن الصحة لم تكن فيما (١) هي فوقه مع صحة روايته، لئلا يظن كمالها فيه (٢)، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل؛ فلا يظن **أنه غلط فيصلحه**، وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته، فيسهل عليه حينئذ تكميلها: ((صح)) التي هي علامة المعرض للشك (٣).

وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه، واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الإناء التي يصلح بها خلله بجامع أن كلا منهما جعل على ما فيه خلل، أو بضبة الباب، لكون المحل مقفلا بها، لا تتجه قراءته، كما أن الضبة يقفل بها (٤).

وبما تقرر علم أن عطف ((ضببوا)) المشار به إلى ما مر على ((مرضوا)) عطف تفسير.

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٥١/٢

(وضببوا) أيضا (في) محل (القطع، والإرسال) (٥) في الإسناد، ليتنبه (٦) الناظر في ذلك إلى معرفة محل السقوط.

(وبعضهم) كان (في الأعصر الخوالي، يكتب صادا عند عطف الأسما (٧)) بعضها على بعض، كحدثنا فلان وفلان وفلان، فـ (توهم) الصاد من لا خبرة له كونها (تضبيبا) أي: ضبة، وليست بضبة، بل كأنها - كما قال ابن الصلاح (٨) - علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيدا للعطف، خوفا من أن تجعل (٩) ((عن)) مكان

---

(١) في (ص): ((تكمل فيها)).

(٢) عبارة: ((لئلا يظن كمالها فيه)). سقطت من (ص) و (ق).

(٣) انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٥٨.

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢٣٣.

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٦٠، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٢٣٤.

(٦) في (ص) و (ع): ((لينبه)).

(٧) في (م): ((الأسماء)).

(٨) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٦٠.

(٩) في (ق) و (ع): ((يجعل)).." [1]

"(أو) في (الإسناد كابن) أي: كعتبة بن (الندر) - بنون، ومهملة مشددة (١) - حيث (صحف فيه) محمد بن جرير (الطبري، قالا) بألف الإطلاق (بذر بالباء) الموحدة، (ونقط ذالا) أي: بالذال (٢) بالمعجمة.

وكقول يحيى بن معين (٣): العوام بن مزاحم، بزاي ومهملة، وإنما هو براء وجيم.

٧٧٥ - وأطلقوا التصحيف فيما ظهرا ... كقوله: ((احتجم)) مكان ((احتجرا))

٧٧٦ - وواصل بعاصم والأحدب ... بأحول (٤) تصحيف سمع لقبوا

٧٧٧ - وصحف المعنى إمام عنزه ... ظن القبيل بحديث ((العنزه))

٧٧٨ - وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال: شاة خاب في ظنونه

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/٥٣

(و) كذا (أطلقوا) أي: الذين صنفوا في هذا الفن (التصحيف فيما ظهرا) أي: على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها، **وإنما غلط فيه** الناسخ، أو الراوي بإبدال، أو نقص، أو زيادة (كقوله) يعني: ابن لهيعة (٥)، في حديث

زيد بن ثابت: (احتجم) النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد (٦)، (مكان احتجرا) - بإبدال الراء ميما (٧) -.

---

(١) انظر: الإكمال ١/ ٢١٨، وتبصير المنتبه ١/ ٧٠، والتقريب (٤٤٤٣).

(٢) في (م): ((وبالدال)).

(٣) انظر: العلل للدارقطني ٣/ ٦٤ - ٦٥ (٢٨٧)، والمؤتلف والمختلف ٣/ ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩.

(٤) بالصرف؛ لضرورة الوزن.

(٥) تصحيف ابن لهيعة ذكره مسلم في التمييز: ١٨٧، والجورقاني في الأباطيل ٢/ ٩.

(٦) عند أحمد ٥/ ١٨٥، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٤٥، من طريق ابن لهيعة بلفظ ((احتجم)).

(٧) أخرجه البخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨١). وأخرجه البخاري أيضا ١/ ١٨٦ (٧٣١)، و ٩/ ١١٧ (٧٢٩٠)، ومسلم ٢/ ١٨٨ بلفظ: ((اتخذ حجرة)).." [١]

"ومن أمثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي (١) عن بعض شيوخه بالحديث، أنه لما روى حديث النهي عن التحليق (٢) يوم الجمعة قبل الصلاة (٣) قال: ((منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة)). فهم منه حلق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حلقا (٤).

مختلف الحديث (٥)

(مختلف الحديث) أي: معرفته، وهو من أهم الأنواع، وقد تكلم فيه الأئمة

---

(١) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٣، وفي غريب الحديث ٣/ ٢٢٦، وفي **إصلاح غلط المحدثين**: ٢٨، وقد أورد ابن الجوزي القصةفي تلبس إبليس: ١١٢ ونسبها للخطابي.

(٢) في المصادر التي أخرجت الحديث بلفظ: ((التحلق))، وفي بعضها: ((عن الحلق)) وفي بعضها:

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/١٧٦

((أن يحلق))، وفي بعضها: ((أن يتحلق)).
والحلق - بكسر الحاء وفتح اللام -: جمع الحلقة، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها. والتحلق: تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك. وتحلق القوم: جلسوا حلقة حلقة. انظر: الصحاح ٤/ ١٤٦٤، واللسان ١٠/ ٦٢، والنهاية ١/ ٤٢٦، والتاج ٢٥/ ١٨٦ (حلق).
(٣) جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٦)، وأحمد ٢/ ١٧٩و٢١٢، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩) و (٧٦٦) و (١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧ و ٤٨، وابن خزيمة (١٣٠٤) و (١٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ((نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة)).
(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٤٣١.
(٥) لابد من الإشارة إلى أن المراد بـ ((مختلف الحديث)) يختلف في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة: ((مختلف)) فمن المحدثين من ضبطها -بكسر اللام- على وزن اسم الفاعل. ويكون المراد بـ ((مختلف الحديث)) على هذا: ((الحديث الذي عارضه -ظاهرا- مثله)).
ومنهم من ضبطها - بفتح اللام - على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد حينئذ بـ ((مختلف الحديث))، ((أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا))، أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه في حين يراد بالتعريف على الضبط الثاني التضاد والاختلاف نفسه، ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهرا؛ وذلك لأن التعارض: ((الحقيقي)) في الثابت من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - محال. انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: ٢٥ - ٢٦.
وانظر في مختلف الحديث: =." (١)

"أو نحوهما مما لا يقتضي الاتصال (فيه) أي: في السند الناقص (ورد) فتكون هذه الرواية معلة (١) بالإسناد الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (٢).
وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير، لاجتماع الراويين في عصر واحد، وهو أشبه بروايات المدلسين.
(وإن) كان حذف الزائد من السند الناقص (بتحديث)، أو إخبار، أو سماع، أو نحوها (٣)، مما يقتضي

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ١٧٩/٢

الاتصال (أتى)، وراويه أتقن (فالحكم له) أي: للسند الناقص؛ لأن مع راويه حينئذ زيادة، وهي إثبات سماعه منه، مع كونه أتقن.

وهذا هو النوع المسمى بـ: ((المزيد في متصل الأسانيد))، والزيادة **حينئذ غلط من** راويها، أو سهو. إذ المدار في ذلك على غلبة الظن (٤).

هذا كله (مع احتمال كونه) أي: الراوي (قد حمله) أي: الحديث (عن كل) من الراويين، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر (٥).

(الا) (٦) - بالدرج - (حيث ما زيد) هذا الراوي، أي: إلا أن توجد قرينة تدل على أن من زيد في هذه الرواية (وقع وهما) ممن زاده، فيزول بذلك الاحتمال، فيكون الحكم للناقص قطعا، وإن لم يأت بتحديث، أو نحوه.

(وفي ذين) النوعين: أي (٧): الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الإسناد، (الخطيب قد جمع) تصنيفين مفردين، سمى الأول بـ: " التفصيل لمبهم المراسيل "، والثاني بـ: " تمييز المزيد في متصل الأسانيد ".

---

(١) في (م): ((معلقة)) وذكر في الحاشية إنها من نسخة (ز) وهو تحريف، قلنا: وهذا تخليط فاحش.

(٢) انظر: فتح المغيث ٢/ ٧٥.

(٣) في (م): ((نحوهما)).

(٤) انظر: فتح المغيث ٢/ ٧٥.

(٥) في (م) هنا زيادة ((آخرا))، وهي -زيادة على كونها خطأ نحوي - فهي زيادة سقيمة، أحالت المعنى وأتلفت السياق.

(٦) أثبت ناشر (م) الهمزة، إذ لم يفقه قول الشارح الآتي.

(٧) سقطت من (م).." [1]

"(او) -بالدرج-، (كوهب هو ابن خنبش (١)) - بمعجمة أوله، ومعجمة

آخره (٢) بوزن جعفر - الطائي، وهما صحابيان وعدادهما في أهل الكوفة.

(وعنه) أي: عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل (٣) (الشعبي) فيما ذكره مسلم وغيره. (٤) (وغلط) أبو عبد الله (الحاكم) من جمع (٥) (حيث زعما) جازما في كتابه " المدخل إلى كتاب الإكليل"

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/١٨٤

(٦) وتبعه صاحبه البيهقي (٧)، (بأن هذا النوع) أي: نوع من لم يرو عنه إلا واحد (٨)، (ليس فيهما) أي: في" الصحيحين ".

والتغليط حق (٩) (ففي الصحيح) للبخاري ومسلم (أخرجا المسيبا) ابن حزن، وهو صحابي، كأبيه، أي: أخرجا حديثه في وفاة أبي طالب (١٠) مع أنه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم (١١)، وأبو الفتح الأزدي.

---

(١) في (م): ((حنبش)).

(٢) انظر الإكمال ٢/ ٣٤١، وتاج العروس ١٧/ ١٩٥.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٤٩٥.

(٤) المنفردات والوحدان: ٥٢.

(٥) وهم: ابن طاهر، والحازمي، وابن الصلاح وآخرون. انظر: شروط الأئمة الستة: ١٧، وشروط الأئمة الخمسة: ٣٥، ومعرفة أنواع علم الحديث: ٤٩٦.

(٦): ٣٨.

(٧) السنن الكبرى ٤/ ١٠٥، وينظر رد ابن التركماني عليه.

(٨) انظر فتح المغيث ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٩) قال ابن جماعة في المنهل الروي: ٧٧ ((هذا التغليط غلط؛ لأن الحاكم لايريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم، فلا يرد عليه تخريج البخاري ومسلم ذلك؛ لأنهما إنما شرطا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيمن ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه)) وينظر كلام الحاكم في المصدر أعلاه.

(١٠) أخرجه البخاري ٢/ ١١٩ رقم (١٣٦٠) باب: إذا قال المشرك: لا إله إلا الله، ومسلم ١/ ٤٠ رقم (٢٤) باب: الدليل على صحة من حضره الموت.

(١١) المنفردات: ٣١ - ٣٢، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ٣/ ١٠٧.." [1]

"٥٨ - **أو غلط فيه** يكون فاحشا ... أو غفلة، أو يفعل الفواحشا

٥٩ - مما به يفسق فادع الكلا ... بمنكر أو وهمه في الإملا

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/٢٣٥

٦٠ – والوهم إن عرف بالقرائن ... والجمع للطرق مع التباين

٦١ – فسمه معللا وإن طعن ... بأنه خالف موثوقا أمن

٦٢ – فإن يكن غير في السياق ... فمدرج الإسناد باتفاق

٦٣ – أو أدمج الموقوف بالمرفوع ... فمدرج المتن لدى الجميع

٦٤ – أو كان بالتقديم والتأخير ... فإنه المقلوب في المأثور

*وربما للامتحان يفعل ... عمدا وفيه قصة لا تجهل

٦٥ – أو زيد راو سمه المزيد في ... متصل الإسناد فيه واكتفي

٥٦ – والطعن إما أن يكون بالكذب ... فسمه الموضوع والترك يجب

٥٧ – أو تهمة كانت به لمن روى ... فإنه المتروك اسما لا سوى

٥٨ – **أو غلط فيه** يكون فاحشا ... أو غفلة، أو يفعل الفواحشا

٥٩ – مما به يفسق فادع الكلا ... بمنكر أو وهمه في الإملا

٦٠ – والوهم إن عرف بالقرائن ... والجمع للطرق مع التباين

٦١ – فسمه معللا وإن طعن ... بأنه خالف موثوقا أمن

٦٢ – فإن يكن غير في السياق ... فمدرج الإسناد باتفاق

٦٣ – أو أدمج الموقوف بالمرفوع ... فمدرج المتن لدى الجميع

٦٤ – أو كان بالتقديم والتأخير ... فإنه المقلوب في المأثور

" ... وربما للامتحان يفعل ... عمدا وفيه قصة لا تجهل

٦٥ – أو زيد راو سمه المزيد في ... متصل الإسناد فيه واكتفي

٦٦ – أو كان إبدالا بلا مرجح ... فسمه مضطربا واطرح

٦٧ – وربما للامتحان يفعل ... عمدا وفيه قصة لا تجهل

٦٨ – أو كان بالتغيير للحروف ... مع بقا سياقه المعروف

٦٩ – فسمه المصحف المحرفا ... هذا وحرم منهم التصرفا

٧٠ – بالنقص والمرادف الشهير ... للمتن عمدا فيه بالتغيير

٧١ – إلا لمن يعلم المعاني ... وما يحيل اللفظ والمباني

٧٢ – فإن خفي معناه احتيج إلى ... شرح غريب موضح ما أشكلا

٧٣ - أو جهله لأجل نعت يكثر ... وجاء بالأخفى وما لا يشهر

٧٤ - وصنفوا الموضح في ذا المعنى ... أزال ما أشكل منه عنا

٧٥ - أو أنه كان مقلا ثم لا ... يكثر عنه الآخذون النبلا

٧٦ - وصنفوا اﻟوحدان في هذا فإن ... لم يذكر الاسم اختصارا فاستبن

٧٧ - والمبهمات صنفت في هذا ... وفي سواها لم نجد ملاذا

٧٨ - والمبهم الراوي في المقبول ... ولو أتى بلفظة التعديل

٧٩ - لا يقبلن على الأصح حكما ... وإن يكن من قد روى مسمى

٨٠ - فإن ترا الآخذ عنه واحدا ... أو كان اثنين رووا فصاعدا

٨١ - فالأول المجهول أعني عينا ... والثاني المجهول حالا فينا

٨٢ - وهو الذي يدعونه المستورا ... إن لم يوثق سل به خبيرا

---

* قال معد الكتاب للشاملة: هذا البيت ليس في المطبوع وهو في (الجوامع للمتون العلمية) للشمراني ١/ ٤٧٨." (١)

"لا ينتقد قليل جدا انتهى إذا عرفت هذا فهذا القسم الأول من العشرة التي يطعن بها في الحديث ويكون بها مردودا.

...

[مسألة المتروك:]

وهذا القسم الثاني من العشرة أفاده قولنا:

(٥٧) أو تهمة كانت به لمن روى ... فإنه المتروك اسما لا سوى

قوله أو تهمة عطف على قوله بالكذب أي أو يكون الطعن في الرواية بتهمة الراوي بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه في غيره وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث فإن هذا عند أهل الحديث هو المسمى بالمتروك وهو أخف من الموضوع.

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/١٦٩

...

[مسألة في المنكر:]

وهو ثالث العشرة التي يطعن بها أشار إليه قولنا:

(٥٨) **أو غلط فيه** يكون فاحشا ... أو غفلة أو يفعل الفواحشا

هذه ثلاثة من المطاعن الأول **فحش غلط من** الراوي أي كثرته." (١)

"بعدم اشتهاره قالوا"ولو كان صحيحا لكان مشهورا" وقد رد ما قالوه في أصول الفقه ثم قال لكنه صار كالمعلل من غير بحث ووجه المسألة أن ظن صدق الراوي الثقة إن كان أقوى عمل عليه وهو الغالب وإن كان أضعف أعل بفساد رجحان الصحة وهي العلة في الموضعين أي في القبول والترك وهذا نادر لكنه غير مقطوع بامتناعه انتهى كلامه وقوله وهذا أي الطرف الآخر وهو قوله وإن كان أضعف نادر لأن خبر الثقة في الغالب يحصل به الظن القوي لا العكس وقوله لكنه أي هذا النادر غير مقطوع بامتناعه. واعلم أنه قال النووي "وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة"انتهى. قال وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد أي الطنافسي أحد رجال الصحيح عن سفيان أي الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار" **غلط على** سفيان في قوله عمرو بن دينار إنما هو عبدالله بن دينار قال السيوطي رحمه الله هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن." (٢)

"عن زيد بن وهب عن ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق هكذا وقع في روايتنا وهو حديث متفق على صحته رواه. الستة من طرق متعددة من حديث سليمان بن مهران الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثم ساق الحديث

---

(١) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٧٥

(٢) إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الصنعاني ص/٢٧٨

قلت ولي مؤاخذتان على الحافظ ابن كثير الأولى هذا الحديث من رواية أبي حامد الغزالي الكبير وهو عم أبي حامد صاحب الترجمة فكيف يورد في عداد مرويات حجة الإسلام ومن الدليل على ذلك أن هذا اسمه أحمد وحجة الإسلام اسمه محمد وثانيا فإن أبا علي الفارمدي شيخ حجة الإسلام لا تلميذه والثانية أورد في السند محمد بن أبي الليث العسقلاني **وهو غلط صوابه** محمد بن أبي السري والحديث المذكور خرجه الحافظ ابن حجر في جزء مستقل.

٧ – قال ابن كثير وبالإسناد المتقدم إلى الغزالي حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الخفاف حدثنا أبو العباس السراج حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن هلال الوزان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد الحديث قال شيخنا المزي كذا وقع في سماعنا ليس بين أبي حامد وبين الخفاف أحد وهو خطأ قد سقط منه شيء.

قلت: وهذا كذلك من رواية عم حجة الإسلام وهو يروى عن الخفاف بلا واسطة ولم يسقط من الإسناد شيء وإنما يكون ذلك إذا ادعى أنه من رواية حجة الإسلام وليس كذلك.

٧/ أ- قال الشافعي:- فيما رواه عنه بإسناد حسن:

من شرف العلم أن كل من نسب إليه ولو في شيء حقير فرح، ومن دفع عنه حزن.

٧/ ب- حديث إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها.." (١)

"٣٠٥ – يقال من وهن علم الرجل.

أي من ضعفه والوهن بالتحريك يستعمل في العلم والعقل بالسكون في البدن (ولوعه) بالفتح والضم كلاهما للاسم والمصدر (بالماء في الطهور) وفي نسخة في التطهير وظن العراقي أنه حديث فقال لم أجد له أصلا وليس كذلك بل هو من كلام بعض السلف.

قال ابن السبكي: (٦/ ٢٩٢) لم أجد له إسنادا.

٣٠٦ – يكره أن ينفض اليد فيرش الماء أي بعد الفراغ من الوضوء لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٧/١

قال إذا توضأتهم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان قال ابن الملقن رواه ابن أبي حاتم في علله وابن حبان في ضعفائه من رواية أبي هريرة وضعفاه وإنكار ابن الصلاح من الحديث فإنها مراوح **الشيطان غلط لوجودها** كما ذكرناه اهـ. وفي الروضة للنووي قلت في النفض أوجه الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه أولى والله أعلم اهـ.

قلت: وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – ناولته زينب خرقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها فهذا يدلك على أن النفض مطلقا غير مكروه إلا أن المصنف قيده بقوله فيرش الماء نظرا لذلك فتأمل.

٣٠٧ – قالوا أي القائلين بالكراهة (الوضوء يوزن) في كفة الحسنات أي ماؤه (قاله سعيد بن المسيب والزهري) وفي العوارف واتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا أن ماء الوضوء نور يوزن وأجازه بعضهم اهـ.

قلت: قوله الوضوء يوزن قد وجدته مرفوعا في حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر في تاريخه وتمام في فوائده بلفظ من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهذا أفضل لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال.

٣٠٨ – روى معاذ بن جبل (رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح وجهه بطرف ثوبه).

قال العراقي: أخرجه الترمذي وقال غريب وإسناده ضعيف اهـ.." (١)

"أنه صلى مرة. فخففها فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قال إني بادرت سهو الشيطان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل.

قلت: وقد ظهر بهذا السياق أن الحديث قد تم إلى قوله ولا عشرها وما بعده فهو من قول عمار وسبق للعراقي قريبا أن ابن المبارك أخرج في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه.

٤٢٦ – (قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعثمان بن شيبة) هكذا هو في سائر النسخ (إني نسيت أن

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٩٨/١

أقول لك تخمر القرنين اللذين في البيت).

وفي بعض النسخ القدير الذي في البيت **وهو غلط فإن** القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قديرة بالهاء لا قدير وفي نسخة أخرى القدر الذي وهو **أيضا غلط والمراد** بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة أن روايه هو عثمان حاجب البيت والتخمير التغطية (فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم).

قال العراقي: رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبى وهو عثمان بن طلحة كما في مسند الإمام أحمد ووقع للمصنف أنه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم اهـ

قلت: لم أجد هذا الحديث في ترجمة عثمان ابن طلحة في المسند فلعله ذكره في موضع آخر ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال صوابه عثمان بن شيبة اهـ.

قلت: إن كان عثمان يكنى أبا شيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلاف وأما عثمان الحجبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الإمام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار العبدري القرشي حاجب البيت أسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة وله صحبة روى عنه ابن عمه." (١)

"أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا الصحيح فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراء هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام وأبو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواية

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/٣٦٥

ثقات وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق وثقة النسائي وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة فإن قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي لها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما **فقد غلط بل** كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع." (١)

"فيحتمل أنه أشار إلى أن السنة أن يلبسهما في حال الصلاة كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل تارة ويحتمل أنه أشار إلى أن السنة وضعهما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت المصنف لابن أبي شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة اهـ. فاتضح أن الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين الأول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفت روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهري وآخرون الثاني قوله بين **قدميه غلط والصواب** من قدمه ومعناه ترك الصلاة في النعل بدعة فافهم ذلك ولولا أن المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا إنه من تحريف النساخ والحق أحق أن يتبع والله أعلم.

٥٢٦ – (روى بعض الصحابة أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى في القبلة نخامة) وهي بضم النون البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف إما من الخيشوم أو من الصدر (فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون) من نخل (كان في يده وقال ائتوني بعبير) وهو طيب معروف يعمل من الأخلاط فأتوه به (فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت إلينا وقال أيكم يحب أن يبزق في وجهه فقلن لا أحد) يحب ذلك (قال فإن أحدكم إذا دخل في الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر) إذا دخل في الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض) هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه.

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من حديث أنس وعائشة وأبي سعيد وأبي

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/٣٨٥

هريرة وابن عمر اهـ.

قلت: قد عقد البخاري في الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب فقال باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن." (١)

"وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وإن مات ما بين الإثنين والإثنين مات شهيدا.

٥٦٤ - (ليلة الثلاثاء يصلى ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا **وهو غلط عظيم** وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الإثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة كما ذكرتها قبل هذه والظاهر أن هذا من تخبيط النساخ وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتا في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات اهـ. ولا يطلع على هذا التخبيط إلا من عرف مأخذ هذا الكتاب فإنك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه أما قليل أو مساو له ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المديني بغير إسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة اهـ. وقال ابن الجوزي المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني وهو الذي وضع حديثها.

٥٦٥ - (ليلة الأربعاء روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة) كذا وجد في بعض نسخ

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤٥٩/١

الكتاب وفي بعض بإسقاط هذا الحديث وهو مذكور في القوت غير أنه لم يذكر الإستغفار والتسليم وقال في أوله في الخبر من صلى ليلة الأربعاء إلى آخره.." (١)

"حماد وهدير ويوسف بن عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلسلوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديث نعيم إنه غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور حدثه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف إنه صحيح على شرطهما

قلت: لكن قال ابن معين إن ذكر ابن السائب فيه **خطأ غلط فيه** الفضل وإنما هو عن عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد دهاء من الطريق الأولى وقد شهد ابن عباس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى ثم خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه نختم الباب.

٥٧٨ – (وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف أن توجب عليكم)

قال العراقي: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت أن تفرض عليكم اهـ

قلت: لفظ المتفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة." (٢)

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤٩٦/١

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٥٠٩/١

"ذكره من قول وكيع.

٥٨٦ - (قال - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر لي وله وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف)

رضي الله عنه راوي هذا الحديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي: أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلي اهـ أي نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ألخ وهكذا رواه الترمذي والنسائي أيضا وقد وجدت أيضا في بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه من تصليح النساخ والدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال إنه يتهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا اهـ ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو إبراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة **وهو غلط لأن** أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف ابن مالك.." (١)

"وإن لم تستطع فقلها في كل جمعة وإن لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى وأورده ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء وأورده ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء اهـ وقال الزركشي في تخريج أحاديث **الشرح غلط ابن** الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١/٥٢٥

الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روي عنه جماعة وذكرهم ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اه وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدي لك فذكر الحديث وفي سنده ضعف وانقطاع وله طريق آخر أخرجه الواحدي من طريق أبي علي بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقا إلى علي وكذا السند أورد به أبو علي المذكور كتابا رتبة على الأبواب كله بهذا السند وقد طعنوا فيه وفي نسخته وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح في رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع إسماعيل بن رافع قال بلغني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لجعفر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له ألا أحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال في." (١)

"ابن أبي الدنيا **وهو غلط** (إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن هذه الآية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها مذهبة لملاغاة النهار ومهذبة آخره) وفي بعض النسخ فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره وهكذا هو في القوت قال (والملاغاة جمع ملغاة من اللغو) أي تسقط اللغو وتصفي آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى أن الملاغاة مفاعلة من اللغو وأما الملغاة فجمعه الملاغي كمسعاة ومساع فتأمل ذلك.

قال العراقي: نسبة المصنف هذا إلى ابن أبي الزناد معترض إنما هو إسماعيل ابن أبي زياد بالياء المثناة من تحت رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن الأعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليكم بالصلاة فيما بين

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٥٥٦/١

العشاءين فإنها تذهب بملاغاة النهار ومهذبة آخره وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الأعمش اهـ. قلت: هو في كتاب الديلمي ومهذرة آخره وقد ذكر الذهبي إسماعيل هذا في ديوان الضعفاء وإنه روى عن أبي عون وإنه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وذكر إسماعيل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشفري قال ابن معين وهو كذاب ولكن المراد هو الأول المعروف الشامي.

١١٢٠ – (أكثر ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به من الليل) إلا في خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة وربما حسبوا فيها ركعتي الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة.

وقال العراقي: روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع إلا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخاري من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل ولمسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في." (١)

"حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد اهـ. وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحديث أبي سعيد رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحديث أبي سعيد رواه الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يسار عنه قال وتفرد به ابن أبي رواد وحديث أبي هريرة رواه الرشيدي العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضا وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث علي رواه محمد بن ياسر الجياني بإسناد ضعيف وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم أن موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي وقال **هو غلط وذكر** الدارقطني أنه رواه حجاج بن أرطأة عن محمد بن إبراهيم وأنه رواه سهل بن حقير عن الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٨٦٤/٢

عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وإنما رووه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه إنه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الأحكام طويل الذيل قد أفرد بتأليف لا نطيل به هنا فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطي فإنه قد جمع وأوعى.

١٢٥٤ - (قال - صلى الله عليه وسلم - إن من التواضع لله الرضا بالدون في المجلس).
قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اهـ.." (١)

"قال العراقي: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اهـ
قلت: وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية يجنب قال ابن القيم هذه **الرواية غلط عند** أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد بن هارون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا اهـ وأنت خبير أن المراد بقوله لم يمس ماء أي للغسل وهذا لا يمنع كونه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ وحيث إنه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لأنه فعل ذلك تشريعا لأمته غير أن هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتامل.

١٤٠٤ - (فما من نسمة كائنة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)
قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العزل فقال أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٩٢٦/٢

١٤٠٥ - (يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الرجل ليجامع أهله) أي حليلته (فيكتب له من جماعة) ذلك (أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك محياه عليك مماته قالوا بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو في القوت بتمامه

وقال العراقي: لم أجد له أصلا اهـ

قلت: بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضعه في حلاله وجنبه حرامه وإقراره شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلا به على تحريم العزل.." (١)

"قال العراقي: رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد اهـ.

قلت: وعند الخرائطي زيادة وسرائهن بعد ضرائهن ويروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الأخلاق.

١٤١٣ - (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم وكان أبو رافع مولى للعباس فوهبه النبي -صلى الله عليه وسلم - واختلف في اسمه على أقوال إبراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها.

قال العراقي: رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان اهـ.

قلت: هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه **وهو غلط ولم** أجد لرافع ذكرا في الكتب الستة وإنما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٩٩٤/٢

بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.

١٤١٤ - (روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال من ولد له مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن.." [١]

"أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الأحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن جابان الكردي ولأبيه صحبة **وهذا غلط فليتنبه** لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ إلا كان له من الله عون.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣١٢) أجد له إسنادا.

١٥٠٢ - (فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)

قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وكذلك رواه الترمذي قال إن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الحلية لأبي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ دعوه فإن طالب الحق أعذر من النبي.

١٥٠٣ - (قال - صلى الله عليه وسلم - أنصر أخاك ظالما أو مظلوما).

قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس اهـ.

قلت: رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هي

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢/٩٩٧

بيان سببه وفي آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره رواه." (١)

"ابن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شيء وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يقوي بعضا وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء رواه البيهقي في الشعب.

قال ابن السبكي: (٣١٤) حديث حماد بن سلمة، مرفوعا (إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله ...) لم أجد له إسنادا.

١٥٧٩ - (لما استعمل) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضي الله عنه (ابن عامر) واليا على البصرة (أتاه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) يسلمون عليه (وأبطأ عنه أبو ذر) رضي الله عنه (وكان له صديقا فعاتبه) على ترك المجيء (فقال أبو ذر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه).

قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

قلت: ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعدا وسنده صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السري ومن تقرب من ذي سلطان ذراعا تباعد الله عنه باعا وكل ذلك قد تقدم.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣١٤) على حديث أبو ذر لم أجد له إسنادا.

١٥٨٠ - (قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن إليها).

قول المصنف قالت عائشة إلى آخره **هذا غلط فإنه** ما روى إلا من حديث ابن مسعود ولم أر أحدا من الحفاظ نسبه إلى عائشة مطلقا وقوله ترفعه مع غلطه في اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله كما سيأتي بيان ذلك ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحافظ السخاوي إن هذا." (٢)

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٠٤١/٢

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٠٨٧/٢

"وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى).

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات بسند فصعيف.

١٨٢٤ - (روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال عيادة المريض فواق ناقة).

أي قدرها أشار به إلى خفة الجلوس عنده قال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب.

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بإسناد فيه جهالة.

قلت: ورواه البيهقي في الشعب والديلمي بلفظ العيادة فواق ناقة إلا أن الديلمي لم يذكر له سندا.

١٨٢٥ - (قال طاوس) اليماني رحمه الله تعالى (أفضل العيادة أخفها)

رو اه ابن المظفر في فضائل العباس من طريق هود بن علاء قال سمعت طاوسا يقول أفضل العيادة ما خف منها ورواه صاحب الفردوس من حديث عثمان بن عفان مرفوعا أفضل العيادة أخفها وروى من حديث جابر مرفوعا أفضل العبادة أجرا سرعة القيام من عند المريض ومنهم من صحف حديث عثمان المتقدم فرواه بالباء الموحدة فقال أفضل العيادة أخفها **وهو غلط والصواب** بالياء التحتية وفي تخفيف العبادة أخبار وآثار غير ما ذكره المصنف.." [١]

"٢٠٥٩ - (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة)

قال العراقي: رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحو من رواية الحسن عن معقل بن يسار اهـ

قلت: وروى عبد الرزاق في المصنف وأحمد والطبراني وابن عساكر من حديث معقل بن يسار بلفظ من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة مائة عام وعند الخطيب عنه بلفظ من استرعى رعية فغشها لقي ربه وهو عليه غضبان وعنده أيضا من حديث ابن سمرة بلفظ أيما

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٣/١٢٢٠

راع استرعى رعية فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء ويروى أيضا عن الحسن مرسلا بلفظ من استرعاه الله رعية فمات وهو غاش لها أدخله الله النار هكذا رواه الشيرازي في الألقاب.

٢٠٦٠ - عن عطية بن بشر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إنما ويزداد الله بها سخطا عليه

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء وفيه أحمد بن عبيد بن ناصح اهـ

قلت: ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ والبيهقي في الشعب وقد وقع في نسخ الجامع الصغير للجلال السيوطي عن عطية بن قيس **وهو غلط والصواب** عطية بن بشر كما ذكرنا ولم يتنبه لها الشارح.

٢٠٦١ - (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة)

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء وابن عدي في الكامل." [١]

"قال ابن السبكي: (٦/ ٣٢٩) لم أجد له إسنادا.

٢٢٩٤ - (وقال عمران بن حصين) رضى الله عنه (ما لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتيبة) طائفة من الجيش مجتمعة (إلا كان أول من يضرب).

قال العراقي: رواه أبو الشيخ وفيه من لم أعرفه.

٢٢٩٥ - (ولما غشيته المشركون) يوم حنين (نزل) عن بغلته (فجعل يقول).

(أنا النبي لا كذب) (أنا ابن عبد المطلب)

قال العراقي: متفق عليه من حديث البراء.

٢٢٩٦ - (كان - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس تواضعا على علو منصبه).

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٣٦٨/٣

قال العراقي: روى أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه تواضع في غير مذلة.

٢٢٩٧ - (قال ابن عامر) كذا في النسخ الصحيحة ووقع في بعضها ابن عباس **وهو غلط** (رأيته) - صلى الله عليه وسلم - (يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة (على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا إليك إليك).

قال العراقي: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال الترمذي حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف اهـ.

قلت: تقدم هذا الحديث في الكتاب الذي قبله من رواية سفيان الثوري عن أيمن بن نائل نزيل عسقلان عن قدامة وكذا من رواية البهلول عن أيمن بن نائل في قصة الرشيد وهو قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية." (١)

"صبيان وبنات ونسوة لم تذكر أسماؤهم فصح قول المصنف أنهم أكثر من ثمانين فتأمل.

٢٣١٦ - من معجزاته - صلى الله عليه وسلم - أنه أطعم (مرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر) كذا في النسخ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي بعضها بضم الموحدة وسكون المهملة **وكلاهما غلط والصواب** بنت بشير كأمير (في يديها كلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم).

قال العراقي: رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق حدثنا سعيد بن يسار عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد اهـ.

قلت: هكذا هو في كتاب العراقي حدثنا سعيد بن يسار والذي في الدلائل للبيهقي سعيد بن ميناء وهو غير سعيد بن يسار فإن سعيد بن ميناء يكنى أبا الوليد روى له الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة وسعيد بن يسار يكنى أبا الحباب روى له الجماعة قال البيهقي في الدلائل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الجبار أخبرنا يونس عن ابن إسحاق حدثني سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعيد قالت بعثتني أمي بتمر في طرف ثوبي إلى أبي وخالي وهم يحفرون الخندق فمررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناداني فأتيته فأخذ التمر مني في كفيه وبسط ثوبا فنشره عليه فتساقط في جوانبه ثم أمر بأهل الخندق فاجتمعوا وأكلوا حتى صدروا عنه اهـ.

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٣/١٤٧٦

كذا في نسخة الدلائل بشير بن سعيد وعليها سماع العراقي على المحب الخلاطي والذي يظهر بشير بن سعد كما ذكره العراقي وهو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي والد النعمان وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة صحابية وهذه المعجزات الخمس التي ذكرها المصنف بعد انشقاق القمر تتعلق بتكثير الطعام القليل ببركته ودعائه ومن هذا الباب أيضا ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقال عمر يا." (١)

"٢٣٤٣ - (أخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهم لحاقا به فكانت زينب بنت جحش) بن رياب بن يعمر (الأسدية) أخت عبد الله وعمته وأم حبيبة بني جحش أمهم أميمة عمة النبي - صلى الله عليه وسلم - (أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحاقا به).

قال العراق: رواه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من الرواة بلا شك اهـ.

قلت: وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قال فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت وكانت أطولنا يدا زينت لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحوه وفيه قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امرأة صناع باليدين فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي عن القاسم بن محمد قال قالت زينب حين حضرتها الوفاة إني قد أعددت كفني وإن عمر سيبعث إلي بكفن فتصدقوا بأحدهما وإن استطعتم أن تتصدقوا بحقوي فافعلوا ومن وجه آخر عن عمرة قالت بعث عمر بخمسة أثواب فكفنت منها وتصدقت عنها أختها بكفنها الذي كانت أعدته قالت عمرة فسمعت عائشة تقول لقد ذهبت حميدة سعيدة مفزع اليتامي والأرامل وأخرج أيضا بسند فيه الواقدي عن محمد بن كعب كان عطاء زينب بنت جحش اثنى عشر ألفا لم تأخذه إلا عاما واحدا فجعلت تقول اللهم لا يدركني هذا المال قابلا فإنه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها في أهل الحاجة فبلغ عمر فقال هذه امرأة يراد بها خيرا فوقف عليها وأرسل السلام وقال

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٤٩٢/٣

بلغني ما فرقت فأرسل بألف درهم يستبقيها فسلكت به بذلك المسلك قال الواقدي ماتت سنة عشرين وأخرج الطبراني من طريق الشعبي أن عبد الرحمن بن أبزي أخبره أنه صلى مع عمر على زينب." (١)

"عليك بأوساط الأمور فإنها ... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وأنشدنا شيخنا أبو الحسن علي بن موسى الحسيني لبعضهم:

حب **التناهي غلط** .. خير الأمور الوسط

٢٤٤٨ – (لما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السعادة) ما هي (فقال طول العمر في طاعة الله).

قال العراقي: رواه القضاعي في مسند الشهاب وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف وللترمذي من حديث أبي بكرة وصححه أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله اهـ.

قلت: حديث أبي بكرة رواه كذلك أحمد وابن زنجويه والطبراني والحاكم والبيهقي بزيادة وشر الناس من طال عمره وساء عمله وقد روي ذلك عن عبد الله بن بسر بلفظ خير الناس من طال عمره وحسن عمله رواه كذلك أحمد وعبد بن حميد والترمذي وقال حسن غريب والطبراني والبيهقي والضياء وفي لفظ له طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ورواه كذلك الطبراني وفيه بقية وقد عنعنه وعن جابر بلفظ إن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة ورواه الحاكم ورواه أيضا بلفظ خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وعن أبي هريرة بلفظ خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا رواه أحمد والبزار وفي معناه ما رواه الديلمي بسند فيه متروك من حديث أبي هريرة إذا أراد الله بقوم خيرا مد لهم في العمر وألهمهم الشكر.

٢٤٤٩ – (يرى أحدهم القذى) جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ (في عين أخيه) المؤمن (ولا يرى الجذع في عين نفسه) أخرج ابن المبارك في الزهد والعسكري في الأمثال من حديث أبي هريرة يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع أو قال الجذل في عينيه والجذع بالكسر واحد جذوع النخل والجذل بالكسر وبالفتح أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٥٢١/٣

وقد رواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب وأبو نعيم في الحلية دون قوله أو قال الجذل وهذا مثل ضرب." (١)

"٢٥٢٦ - (قال - صلى الله عليه وسلم - من صمت نجا) أي من سكت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم القيامة.

قال العراقي: رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبراني بسند جيد اهـ.

قلت: ورواه كذلك ابن المبارك وأحمد والدارمي وابن أبي الدنيا في الصمت والعكسري في الأمثال والبيهقي وآخرون ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال النووي في الأذكار بعدما عزاه للترمذي إسناده ضعيف وإنما ذكرته لكونه مشهورا وقال المنذري رواة الطبراني ثقات.

٢٥٢٧ - (قال عليه السلام الصمت حكم وقليل فاعله).

قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف بلفظ حكمة ورواه البيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ حكم بدل حكمة **وقال غلط فيه** عثمان بن سعيد والصحيح رواية ثابت قال والصحيح عن أنس أن لقمان قاله ورواه كذلك هو وابن حبان في كتاب روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس اهـ.

قلت: أما قصة لقمان وفيها هذا الخبر سيأتي قريبا وقد رواه أيضا العسكري في الأمثال من حديث أبي الدرداء بزيادة من كثر كلامه فيما لا يعينه كثرت خطاياه.

٢٥٢٨ - (روي عن عبد الله بن سفيان) الثقفي الطائفي وثقه النسائي وروى له (عن أبيه) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي." (٢)

"الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الإسلام بأمر لا أسال عنه أحد بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال قلت فما أتقي فأومأ بيده إلى لسانه).

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤/١٥٨٥

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤/١٦٢٣

قال العراقي: رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان قلت وكذلك رواه أحمد وقال النووي لم يرو مسلم لسفيان غير هذا الحديث اهـ.
وهو أول حديث أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت فقال حدثني أبي وعبد الله بن عمر الجشمي قالا حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني فساقه بتمامة كما في سياق المصنف.

٢٥٢٩ – (قال عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وبها توفي وكان فقيها فاضلا روى له الجماعة (قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك).
قال العراقي: رواه الترمذي وقال حسن اهـ.
قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت وهو ثاني حديث فيه قال حدثنا داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة فساقه سواء كما هنا وقد تقدم للمصنف هذا الحديث في كتاب العزلة ووقع في النسخ هناك عن عبد الله بن عامر وذكرنا أن **ذلك غلط من** النساخ والصواب عن عقبة بن عامر كما هنا.

٢٥٣٠ – (قال سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الخزرجي (الساعدي) أبو العباس وقيل أبو يحيى آخر وعمر دهرا رضي الله عنه (قال – صلى الله عليه وسلم – من يتكفل لي ما بين لحييه) وفي رواية ما بين فقميه." (١)

"قال العراقي: رواه أحمد من حديث سهل بن سعد بسند ضعيف انتهى.
قلت: وقد روى نحوه من حديث علي رواه الديلمي ولفظه يأتي على الناس زمان لا يتبع فيه العالم ولا يستحيا فيه من الحليم ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشي الصالح منهم مستخفيا أولئك شرار خلق الله لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٤/٢١٦٤

٢٨٨١ - (قال - صلى الله عليه وسلم - ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد هكذا ضبطه النووي بالوجهين وقال الطيبي حق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنها على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر **أنه غلط** (منكم) أي ليدنون مني منكم يا أصحابي (ذوو الأحلام) وفي لفظ أولو الأحلام أي العقول (والنهي) جمع نهية بالضم وهي ،لعقل الناهي عن القبائح هكذا فسره غير واحد وفيه لزوم التكرار من غير ضرورة داعية والأولى أن يفسر ذوو الأحلام بالبالغين والحلم بالضم مايراه النائم وقد غلب استعماله فيما يراه من دلالة البلوغ فدلالته على البلوغ التزامية (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين (ولا تختلفوا فتختلف) بالنصب (قلوبكم) أي تراصوا في الصفوف وليقرب بعضكم بعضا ولا يختلف فإن الاختلاف الظاهر يورث اختلاف الباطن (وإياكم وهيشات الأسواق) جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب أي مختلطات الأسواق وجماعاتها والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز الذكور من الإناث ولا الصبيان من البالغين والظاهر من سياق المصنف لهذا الحديث هنا أن المراد بالأحلام هنا جمع الحلم بالكسر أي أصحاب هذه الصفة أي أهل الوقار والسكينة وهم أشراف الصحابة وسابقوهم ويدل على ذلك حديث ابن مسعود عند الحاكم ليلني." (١)

"وقال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من رواية عمر أهـ ..

هذا هو المشهور وقد روي من طرق أخرى غير طريق عمر وفي كل منها مقال منها من طريق أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك والخطابي في معالم السنن من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد **وهو غلط** **من** أبي رواد قاله الدارقطني ومنها من طريق أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضا ومنها من طريق أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر أهـ.

والمحفوظ من حديث أنس ما رواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني بعض أهل بيتي عن أنس فذكر حديثا فيه إنه لا عمل لمن لا نية له الحديث ومنها من طريق علي رواه محمد بن ياسر

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ١٨١٨/٤

الحباني في نسخته من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم أن موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد وقال **إنه غلط فيه** وإنما هو عن يحيى بن سعيد لا عبد ربه بن سعيد وذكر الدارقطني أنه رواه حجاج بن أرطأة عن محمد بن إبراهيم وأنه رواه سهل بن صيعر عن الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

وقال النووي: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله قال وليس متواترا لفقد شرط التواتر في أوله رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.." (١)

"٤٠٣٠ - (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الحج قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال أبو حاتم مجهول موسى بن خلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال السبكي بل حسن أو صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة ولكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته قال ابن حجر وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وقال ابن تيمية: موضوع.

٤٠٣١ - (وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم).

قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفيه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه وصححه عبد الحق الإشبيلي أهـ.

قلت: إن كان هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى لقبه سحبل واسم أبيه سمعان فهو ثقة وهو الظاهر فإنه ينسب إلى جده روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود مات سنة اثنتين وستين ويحتمل أن يكون هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني وهو أحد الضعفاء المشهورين اتهمه أبو داود بالكذب وقد روى له أبو داود في المراسيل وابن ماجة وهذا هو الذي استقر عليه رأي السيوطي في أمالي الدرة ولم يذكر الذي قبله وقرأت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ما لفظه وأما عبد الله بن سمعان فأكثر الناس يقولونه مفتوحا وكذلك ضبطه الشيوخ وسمعناه من كافتهم وحكى ابن مكي **أنه غلط وأن** صوابه

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٦/٢٣٨١

بالكسر وحكى القاضي الحافظ أبو علي أن شيخه أبا بكر بن عبد الباقي كان يقول بكسر السين أهـ.." (١)

"يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ورواه هناد في الزهد بلفظ أن الرجل ليعرض عليه مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره ورواه اللالكائي في السنة بلفظ ما من عبد يموت إلا ويعرض روحه والباقي سواء وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال فهم اليوم يغدى بهم ويراح إلى أن تقوم الساعة.

٤٠٤٤ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مات مريضا شهيدا وقي فتاني القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة).

قال العراقي: رواه ابن ماجة بسند ضعيف وقال فيه القبور وقال ابن أبي الدنيا فتان أهـ.

قلت: وفي لفظ لابن ماجة فتنة القبر وهكذا رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب.

قال السيوطي في شرح الصدر: ولا حاجة إلى شيء من هذا التقييد فإن **الحديث غلط فيه** الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات لأجل ذلك أهـ. قلت: وقد رواه ابن ماجة أيضا بهذا اللفظ من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع ورواه أحمد بلفظ من مات مرابطا وقي فتنة القبر وأومن من الفزع الأكبر وغدى عليه وريح برزقه من الجنة وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة وروي نحوه الحكيم من حديث سلمان من مات مرابطا في سبيل الله أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله الذي كان يعمل إلى يوم القيامة ورواه البغوي وابن حبان وابن عساكر بلفظ من مات مرابطا في سبيل الله." (٢)

"محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد وجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه أحمد والطبراني والبيهقي وروى الخرائطي في مساوئ الأخلاق من حديث ابن مسعود اتقوا المظالم ما استطعتم فإن الرجل يجيء يوم القيامة بحسنات يرى أنها ستنجيه فما يزال عند ذلك يقول إن لفلان قبلك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما تبقى له

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٦١١/٦

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٢٦١٩/٦

حسنة ومثل ذلك كمثل سفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم فاحتطبوا للنار وأنضجوا ما أرادوا فكذلك الذنوب وهذا السياق هو الذي عناه المصنف وروى الخرائطي أيضا من حديث أبي أمامة إن العبد ليعطى كتابه يوم القيامة منشورا فيقول رب ألم أعمل حسنة يوم كذا وكذا فيقال له محيت عنك باغتيابك الناس وإسناده ضعيف.

قال ابن السبكي: (٦/ ٣٨٦) لم أجد له إسنادا.

٤١٠٢ - (ولما نزل قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون قال الزبير بن العوام رضي الله عنه (يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب قال نعم ليكررن عليكم) ذلك (حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه قال الزبير والله إن الأمر لشديد).

قال العراقي: رواه أحمد واللفظ له والترمذي من حديث الزبير وقال حسن صحيح أهـ

قلت: ورواه كذلك عبد الرزاق وابن منيع وابن أبي عمر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم.

٤١٠٣ - قال أنس رضي الله عنه: (هكذا في سائر النسخ **وهو غلط صوابه** عبد الله بن أنيس كما سيأتي (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يحشر الله العباد عراة غبرا بهما قال قلنا ما بهما." (١)

"١٢ - أن لا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه.

١٣ - ألا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ثم ينفرد راو واحد بروايته.

١٤ - ألا يكون ناشئا عن باعث نفسي، حمل الراوي على روايته.

١٥ - ألا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

على هذه الأسس الرصينة المحكمة جردوا أنفسهم لنقد الأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها، ولا شك أنها أسس سليمة لا يستطيع المنصف أن يكابر في قوتها وعمقها وكفايتها، ولم يكتف علماؤنا بهذا، بل نقدوا المتن بعد سلامته من العلل السابقة كلها، نقدوه من ناحية اضطرابه أو شذوذه أو إعلاله، كما بحثوا

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الزبيدي، مرتضى ٦/٢٦٨٩

فيما يمكن أن يقع فيه من قلب أو غلط أو إدراج (١)، ولكل ذلك أمثلة وشواهد محلها كتب القوم - رحمهم الله -.

ومع ذلك التدقيق الشديد والاعتناء البالغ، فقد قالوا باحتمال ألا تكون هذه الأحاديث صحيحة في نفس الأمر إذا كانت أحاديث آحاد - وإن كان هذا الاحتمال في منتهى الضعف والبعد - وقالوا باحتمال وهم الراوي ونسيانه - وإن كنا لم نطلع عليه - ولهذه الاحتمالات قال الجمهور: إن أحاديث الآحاد تفيد الظن مع وجوب العمل بها، وهذا لعمري غاية الاحتياط في دين الله - عز وجل - وغاية الاحتياط في إثبات الحقائق العلمية.

---

(١) الاضطراب بالحديث هو أن يجيء على أوجه مختلفة في المتن أو السند من راو أو أكثر وتكون الروايات بحيث يمتنع الترجيح، وهو موجب لضعف الحديث.

- والشذوذ هو رواية الثقة حديثا يخالف ما روى الأوثق منه أو الأكثر.

- وإعلال الحديث: الاطلاع على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها وذلك بجمع طرقه والنظر في اختلاف رواته.

- وقلب الحديث: تبديل لفظ في متنه بآخر أو إبدال راو براو آخر.

- والإدراج في الحديث: حصول زيادة فيه ليست منه في السند أو المتن.." (١)

"٧ - لقد كان من أثر العوامل السابقة مجتمعة، أن تناقل الناس أشياء عن أبي حنيفة، منها ما لا ظل له من الحق، ومنها ما لم يفهمه الناس على حقيقته من طرائق أبي حنيفة في الاجتهاد، ولقد وصل ذلك إلى أسماع العلماء البعيدين عن أبي حنيفة كما بلغتهم بعض فتاويه التي خالفهم فيها وهم لا يعرفون وجها لمخالفته إياهم مع اعتقادهم بأن ما بين أيديهم من الآثار يخالف ما أثر عنه، فتنطلق ألسنتهم أحيانا بما ينم عن سوء رأيهم فيه، ولكن سرعان ما يرجعون إلى الحق فيه حين يجتمعون به ويطلعون على وجهة نظره، ويرون من دينه ودقة فهمه ما يحملهم على الثناء عليه، انظر إلى ما ذكره صاحب " الخيرات الحسان ": من أن الأوزاعي كان يسيء الظن بأبي حنيفة حين بدأ يشتهر أمره، ولم يكن قد اجتمع به بعد، حتى قال مرة لعبد الله بن المبارك: «من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة، ويكنى أبا حنيفة؟» فلم يجبه ابن المبارك،

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي ١/ ٢٧٢

بل أخذ يذكر مسائل عويصة وطرق فهمها والفتوى فيها، فقال الأوزاعي: «من صاحب هذه الفتاوى؟» فقال: «شيخ لقيته بالعراق»، فقال الأوزاعي: «هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه»، قال ابن المبارك: «هذا أبو حنيفة» ... ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة، فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: «غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت **في غلط ظاهر**، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه» (١)

ما نقل عن مالك وغيره في أبي حنيفة:

ويسوقفنا القول عن هذه الناحية إلى التعرض لما أثر عن كبار العلماء في عصر أبي حنيفة من أقوال متناقضة في أبي حنيفة. فقد روي عن مالك، والثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم أقوال مختلفة في الحكم على أبي حنيفة، وتجد ذلك واضحا فيما ساقه الخطيب في " تاريخه " من روايات في الثناء والذم على السواء، من أئمة

---

(١) " الخيرات الحسان " لابن حجر الهيتمي: ص ٣٣، ٣٤.

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة]:

[" الخيرات الحسان " لابن حجر الهيتمي، طبع على نفقه مولوي محمد عبد الله جيتكر وشركائه في بومبي - الهند، سنة ١٣٢٤ هـ. وطبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل].." [(١)]

"- الأوزاعي:

- أحدثك عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، ويقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟: ٤٢٤.

- عرضنا على مالك " الموطأ " في أربعين يوما فقال ... : ٤٣٢.

- غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت **في غلط ظاهر** ... : ٤٠٨.

- كان هذا العلم شيئا شريفا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره ... : ٣٠٥.

- الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب: ٣٨٧.

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي ٤٠٨/١

- فسكت: ٤٢٤.

- كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه ... : ٤٢٤.

- لماذا لا ترفعون أيدكم عند الركوع وعند الرفع منه؟: ٤٢٤.

- من صاحب هذه الفتاوى؟: ٤٠٨.

- من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة، ويكنى أبا حنيفة؟: ٤٠٨.

- هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه: ٤٠٨.

- الأوقص:

- نجت القادة وهلكت الأتباع: ١٣٦.

- أيوب السختياني:

- كنا نعرض العلم على الزهري: ٢٢٠.

- ما أعلم بعد الزهري أعلم بعلم أهل الحجاز من يحيى بن بكير: ٢١١.." (١)

"٨ - ألا يكون مخالفا لسنة الله في الكون والإنسان.

٩ - ألا يشتمل على سخافات يصان عنها العقلاء.

١٠ - ألا يخالف القرآن أو محكم السنة أو المجمع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة، بحيث لا يحتمل التأويل.

١١ - ألا يكون مخالفا للحقائق التاريخية المعروفة عن عصر إلنبي - صلى الله عليه وسلم -.

١٢ - أن لا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه.

١٣ - ألا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ثم ينفرد راو واحد بروايته.

١٤ - ألا يكون ناشئا عن باعث نفسي، حمل الراوي على روايته.

١٥ - ألا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي فهرس/١١٣

على هذه الأسس الرصينة المحكمة جردوا أنفسهم لنقد الأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها، ولا شك أنها أسس سليمة لا يستطيع المنصف أن يكابر في قوتها وعمقها وكفايتها، ولم يكتف علماؤنا بهذا، بل نقدوا المتن بعد سلامته من العلل السابقة كلها، نقدوه من ناحية اضطرابه أو شذوذه أو إعلاله، كما بحثوا فيما يمكن أن يقع فيه من قلب أو غلط أو إدراج (١)، ولكل ذلك أمثلة وشواهد محلها كتب القوم - رحمهم الله -.

ومع ذلك التدقيق الشديد والاعتناء البالغ، فقد قالوا باحتمال ألا تكون

---

(١) الاضطراب بالحديث هو أن يجيء على أوجه مختلفة في المتن أو السند من راو أو أكثر وتكون الروايات بحيث يمتنع الترجيح، وهو موجب لضعف الحديث.
- والشذوذ هو رواية الثقة حديثا يخالف ما روى الأوثق منه أو الأكثر.
- وإعلال الحديث: الاطلاع على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها وذلك بجمع طرقه والنظر في اختلاف رواته.
- وقلب الحديث: تبديل لفظ في متنه بآخر أو إبدال راو براو آخر.
- والإدراج في الحديث: حصول زيادة فيه ليست منه في السند أو المتن.." (١)

"لقيته بالعراق»، فقال الأوزاعي: «هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه»، قال ابن المبارك: «هذا أبو حنيفة» ... ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة، فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: «غبطت الرجل بكثرة علمه و◌◌فور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه» (١) (*).

ما نقل عن مالك وغيره في أبي حنيفة:

ويسوقفنا القول عن هذه الناحية إلى التعرض لما أثر عن كبار العلماء في عصر أبي حنيفة من أقوال متناقضة في أبي حنيفة. فقد روي عن مالك، والثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق، مصطفى السباعي ص/٣٠٢

أقوال مختلفة في الحكم على أبي حنيفة، وتجد ذلك واضحا فيما ساقه الخطيب في " تاريخه " من روايات في الثناء والذم على السواء، من أئمة بأعيانهم، ونحن وإن كنا نذهب إلى ما ذهب إليه الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (٢) وغيره من كذب الروايات المنسوبة إلى الأئمة في الطعن بأبي حنيفة. إلا أننا لا نستغرب أن يكون قد صح عنهم شيء من هذا للسبب الذي ذكرناه آنفا وضربنا له مثالا من موقف الأوزاعي قبل أن يجتمع بأبي حنيفة، وموقفه بعد الاجتماع به، فهذا عندي هو المحمل الصحيح، لما قد يصح من أخبار في ذم أبي حنيفة من بعض علماء عصره، وأنا لا أشك في أن آخر الأمرين منهم كان تحسين الظن به والثناء عليه، والإشادة بفضله، بعد أن كثرت رحلاته إلى المدينة ومكة والبصرة وبغداد، حتى ذكروا أنه حج خمسا وخمسين حجة، ولا شك أنه كان في جميعها يجتمع بالعلماء ويدارسهم ويبدي لهم ما عنده ويأخذ ما عندهم، ولهذا أثره بلا شك في فهمهم لطريقة الإمام في الاجتهاد واطلاعهم على حقيقة عذره فيما ترك من

---

(١) " الخيرات الحسان ": ص ٣٣.

(٢) في كتابه " السهم المصيب في كبد الخطيب ".

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة]:

(*) [" الخيرات الحسان " لابن حجر الهيتمي، طبع على نفقه مولوي محمد عبد الله جيتكر وشركائه في بومبي - الهند، سنة ١٣٢٤ هـ. وطبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل].." (١)

"في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه.

وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات.

وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه، ليعرف به أدلة هذا الدين (وأعلامه - ١) وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم هؤلاء أهل العدالة، فيتمسك بالذي رووه، ويعتمد

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق، مصطفى السباعي ص/٤٤٥

عليه، [ويحكم به، وتجري أمور الدين عليه]، وليعرف أهل الكذب تخرصا، وأهل الكذب وهما، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ، فيكشف عن حالهم وينبئ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها، إن كذب فكذب، وإن وهم فوهم، **وان غلط فغلط** ...

[طبقات الرواة]

ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم ومقادير حالاتهم، وتباين درجاتهم، ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم - وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح.

ويعرف من كان منهم عدلا في نفسه من أهل الثبت في الحديث والحفظ له والاتقان فيه - هؤلاء هم أهل العدالة.. " (١)

"الله عنهما - اتهاما أو تكذيبا؟ اللهم لا، وليس أدل على هذا من أنها قالت كما ورد في " صحيح مسلم ": «يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ».

وفي " الصحيح " ايضا أنها قالت: - لما بلغها قول عمر وابنه -: «إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» (١) فهل هناك شيء أصرح في الدلالة على أن مراجعة الصحابي لآخر لا تعتبر اتهاما ولا تكذيبا من قول عائشة هذا؟؟ ولماذا اعتبرتم يا قوم مراجعتها لأبي هريرة اتهاما ولم تعتبروا مراجعتها لعمر وابنه اتهاما؟ أفيدونا يا أصحاب المنطق السليم.

ولنأخذ في بيان الحق فيما عرض له من أحاديث:

الرد التفصيلي:

[أ] أما حديث «من أصبح جنبا فلا صوم له» وإنكار عائشة عليه فتواه بهذا فليس فيه ما يخل بعدالة أبي هريرة، ولا ما يطعن في أمانته إذ كل ما فيه أنه كان يفتي على حسب ما علم، وهو ما رواه له الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والظاهر أن هذا الحكم كان في مبدأ الإسلام فقد كان الرجل إذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع حتى يصبح، ثم اقتضت رحمة الله التخفيف على الأمة بإحلال الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... ﴾ (٢). الآية، وإليك ما قاله العلماء والمحققون المتثبتون، قال الحافظ

---

(١) السنة ومكانتها من التشريع لعبد الحليم محمود، عبد الحليم محمود ص/٧٢

في " الفتح " (٣): «وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا **هريرة غلط في** هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على

---

(١) " صحيح البخاري ": ٣/ ١٢٣. " صحيح مسلم بشرح النووي ": ٦/ ٢٣٠ - ٢٣٤.

(٢) [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

(٣) ج ٢ ص ١١٩.." [1]

"رد مزاعمه في حديث «لا عدوى ... »:

٢ - وأما حديث «لا عدوى ولا طيرة ... »

فقد رواه البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة (١) وعن ابن عمر (٢) وعن أنس بن مالك، وثبت ايضا عن عائشة عند الطبري وعن سعد بن أبي وقاص ورواه " مسلم " عن أبي هريرة وعن السائب بن يزيد وعن جابر وعن أنس وعن ابن عمر (٣) فالحديث لم ينفرد به أبو هريرة، بل وافقه عليه بضعة من الصحابة، فاحتمال أن أبا هريرة اختلقه **أو غلط فيه** - غمز المؤلف ولمز - احتمال بعيد جدا إن لم يكن مستحيلا، فلم يبق إلا أن يكون رجوعه إما لنسيان أو لغرض آخر صحيح وعلى تسليم النسيان فيكون من الأحاديث التي سمعها قبل هذه المقالة، وهذا لا ينافي أنه ما نسي شيئا بعد ذلك، وبذلك يظهر أن لا منافاة بين نسيان هذا الحديث وقصة بسط الثوب، ثم إن هذا النسيان لحديث واحد - على فرض تسليمه - إنما يعود على أبي هريرة بالتكريم والإكبار لحفظه وقد قيل في الحكم الشعرية:

ومن ذا الذي تحصى سجاياه كلها * ... * ... *كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

وإنا لنلمس هذا الإكبار لحفظ أبي هريرة في قول أبي سلمة، قال أبو سلمة «فما رأيته نسي حديثا غيره» بل جاء في بعض الروايات تردد أبي سلمة بين نسيان أبي هريرة أو نسخ أحد الحديثين للآخر (٤) على أن

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/١١٤

تسليمنا نسيان أبي هريرة إنما هو على سبيل الاحتمال، ومن الجائز جدا أن يكون رجوعه عنه أو السكوت عليه وعدم التحديث به لغرض آخر شريف ككونه منسوخا مثلا، وإليك ما قاله الحافظ الكبير ابن حجر لترى الفرق بين العلماء المتثبتين والأدعياء المغرورين قال - تعليقا على قول أبي سلمة «فما رأيته نسي حديثا غيره» - «في رواية يونس قال أبو سلمة: " ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر "، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد

---

(١) «كتاب الطب»، باب لا هامة.

(٢) «كتاب الطب»، باب لا عدوى.

(٣) " مسلم بشرح النووي ": ج ١٤ ص ٢١٣ - ٢١٨.

(٤) انظر " صحيح البخاري " «كتاب الطب»، باب لا عدوى.." [١]

"«أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال [ابن عمر]: فوهل الناس - **أي غلط -** في مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما أراد انخرام الجيل أي انتهاءه، وفي الحديث الصحيح ايضا أن رجلا سأل النبي: متى تقوم الساعة؟ وكان النبي مشتغلا بحديثه، فلما فرغ منه قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال الرجل: أنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة» فقال الرجل: وكيف إضاعتها؟ فقال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة». فالمراد بالساعة هنا ساعة الأمم وهي ساعة هلاكها حينما لا تأخذ بأسباب القوة والعزة والبقاء، وقد عرض هذا الحديث لنظرية من أهم نظريات علم الاجتماع وهكذا يتبين لنا أن من رماهم بأنهم عباد الأسانيد - يريد أئمة الحديث - هم أرحب عقلا، وأوسع أفقا منه ومن أمثاله عباد الشياطين، وأسراء الأهواء، والدرهم والدينار، وصنائع أعداء الله ورسوله.

ثم قال: نكتفي بما أوردناه، وهناك أحاديث أكثر شناعة، تركناها خشية الإطالة، وللإمام الطحاوي كتاب كبير في أربعة مجلدات في مشكل الحديث فليرجع إليه من أراده.

أقول: نعم ليرجع من يشاء إلى كتاب الطحاوي ليرى كيف يكون مسلك العلماء الراسخين في فهم الأحاديث

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/١٤٢

التي ظاهرها مشكل، وكيفية فهمهم لها، وتوقيرهم للحديث وأهله، وتأدبهم مع السلف الصالح وليرى ايضا فرق ما بين العلماء وأدعياء العلم، وطلاب الحقيقة، وطلاب الجاه الكاذب، والسراب الخادع.

أحاديث المهدي المنتظر:

قال في [ص ٩٢٠]: ومن المشكلات تلك الأحاديث التي جاءت في المهدي وهو عند أهل السنة محمد بن عبد الله، وفي رواية: أحمد بن عبد الله، والشيعة الإمامية متفقون على أنه محمد بن الحسن العسكري من الأئمة المعصومين ويلقبونه بالحجة، والقائم المنتظر.." (١)

"من أئمة المحدثين نقدوها وزيفوها وبينوا بطلانها، وقد ثبت بالأدلة القاطعة التي لا يرقى إليها الشك أن عمر الدنيا أضعاف أضعاف ذلك مما يؤكد زيف هذه الروايات وبطلانها.

تحريف في معنى حديث:

قال في [ص ٢١٤]: وفي حديث لـ " مسلم " أن الساعة تقوم قبل انتهاء القرن الأول الهجري أقول: ولعل مراده بحديث " مسلم " هو أن النبي قال قبل أن يموت بشهر «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة، لا يبقى، ممن هو اليوم على ظهر الأرض، أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم القرن.

والحديث ظاهر في أن المراد انقراض أهل ذلك القرن، وأنه ليس المراد قيام الساعة الكبرى، **وقد غلط المؤلف** في فهمه **كما غلط أناس** من قبل ولو تأمل المؤلف في هذه الرواية لما وقع في هذا الزعم الكاذب.

أحاديث الفتن وأشراط الساعة:

ثم قال: «وقد أعرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى التي ذخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ الحشويين، وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة في خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهي في " البخاري " وغيره».

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/١٨٨

أقول:

أما أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى فقد روي في ذلك أحاديث صحاح وحسان بل منها ما وصل إلى حد التواتر كأحاديث نزول عيسى في آخر الزمان كما قال الإمام الشوكاني، ومن الأحاديث المروية في هذا ما هو ضعيف أو موضوع، وقد نقد المحدثون كل ذلك وميزوا بين الصحيح والمعلول والمقبول والمردود.." (١)

"بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة» (١).

[٢] قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على سحر النبي – صلى الله عليه وسلم –: «وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفا منفردا حمل فيه على هشام – يعني ابن عروة بن الزبير – وكان غاية ما أحسن القول فيه أن **قال: غلط واشتبه** عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يسحر فإنه تصديق لقول الكفار ﴿نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ (٢) ...

قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء عند أهل العلم فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن؟.

وقد رواه غير هشام عن عائشة وقد اتفق أصحاب " الصحيحين " على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة والقصة مشهورة عن أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين، إلى أن قال: والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه فإن المرض على الأنبياء، وكذلك الإغماء

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/١٩٤

فقد أغمي عليه – صل ى الله عليه وسلم – في مرضه ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه (٣) وهذا من البلاء الذي يزيده به الله رفعة في درجاته ونيل كرامته، وأشد الناس بلاء الأنبياء فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس فليس ببدع أن يبتلى النبي – صل ى الله عليه وسلم – من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلى بالذي رماه فشجه

(١) " فتح الباري ":ج ١ ص ١٨٥.

(٢) [سورة الإسراء، الآية: ٤٧]، [سورة الفرقان، الآية: ٨].

(٣) إشق وكان ذلك في غزو أحد.." (١)

"الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفا منفردا حمل فيه على هشام – يعني ابن عروة بن الزبير – وكان غاية ما أحسن القول فيه أن **قال: غلط واشتبه** عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال: لأن النبي – صل ى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يسحر فإنه تصديق لقول الكفار ﴿نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾.

قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

قال: وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن؟ (١).

وقد رواه غير هشام عن عائشة (٢)، وقد اتفق أصحاب " الصحيحين " على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة، والقصة مشهورة عن أهل التفسير والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله – صل ى الله عليه وسلم – وأيامه من المتكلمين إلى أن قال: والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك، ولا عيب بوجه، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أغمي عليه – صل ى الله عليه وسلم – في مرضه، ووقع

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/٢٢٧

حين انفكت قدمه، وجحش شقه، وهذا من البلاء الذي يزيد الله به رفعة في درجاته وقيل كرامته، وأشد الناس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا من القتل والضرب والشتم، والحبس، فليس ببدع أن يبتلى النبي - صل◌ى الله علي◌ه وسلم - من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا (٣) وهو ساجد

---

(١) يعني علم الحديث رواية ودراية، وصدق ابن القيم فهم لا يعرفون من الحديث وعلومه إلا ظاهرا منه، وأغلب أخطائهم في رد الأحاديث ناتج - علم الله - من جهلهم.

(٢) يعني بالواسطة فإن هشاما يرويه عن أبيه، عن عائشة. أقول: وممن رواه عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن التابعية العالمة الفقيهة.

(٣) هو الكيس الذي يكون فيه جنين الناقة: المشيمة ...." [١]

"الفصل الثالث: شروط الراوي ومقاييس المحدثين:

العقل والضبط والعدالة والإسلام شروط لا بد منها لقبول الرواية، فلو فقدها الراوي أو فقد بعضها ردت روايته، وترك حديثه. وإلى هذه الشروط الأربعة تؤول أقوال نقاد الحديث من قدامى ومتأخرين. غير أن دقة الاصطلاح هي ميزة المتأخرين الذين اطلعوا على الكثير من آراء الأوائل ورجحوا بينها واختاروا أحدها، أما القدامى فكانوا يقنعون من الموضوع بتطبيقه العملي، فتغنيهم الدربة والممارسة عن وضع المصطلحات والتدقيق في المقاييس.

قيل لشعبة بن الحجاج (- ١٦٠ هـ): من الذي يترك حديثه؟ فقال: «إذا روى عن المعروفين، ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، ترك حديثه، فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر◌ الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه **أنه غلط ترك** حديثه، وما كان غير هذا فأرو عنه» (١).

ويكاد شعبة بهذا يصرح بشرطين من شروط الراوي الذي يقبل حديثه

---

(١) " معرفة علوم الحديث " للحاكم: ص ٦٢.." [٢]

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة، محمد أبو شهبة ص/٣٦٤

(٢) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/١٢٦

"جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ» (١).

وإنما حرص الحاكم على ان يقصي عن هذا الحديث معنى العلة، فصرح بأنه لم يعرف له علة يعله بها، وأنه خرج عن أن يكون معلولا، لما يستشعره في الشاذ من صعوبة تشبه صعوبة المعلل، فهو مما «ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» (٢)، ولذلك اضطر الحاكم إلى التفرقة بينهما، فرأى «المعلول ما يوقف على علته، أنه [دخل] حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد، فوصله واهم» (٣)، فهو - على خفاء علته وغموضها - يمكن الوقوف عليه، لكن الشاذ «أدق من المعلل، فلا يوقف على علته، ولا يتمكن من الحكم به إلا من مارس هذا الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة» (٤).

ودقة الشاذ تنشأ غالبا عن تعذر الحكم بفقدان الأصل المتابع له، لما يستدعيه الوقوف على ذلك من البحث والتقصي، ولعل دقة الشاذ أو صعوبته - على هذا النحو الذي بالغ فيه الحاكم - أن تكون السبب الجوهري في الاعتقاد بتفرده في تعريف الشذوذ، وابتعاده فيه عن رأي الجمهور. ولذلك ضعف ابن الصلاح رأي الحاكم، واعترض على تعريفه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه

---

(١) " معرفة علوم الحديث ": ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) " التدريب ": ص ٨١. وقارن بـ " ألفية السيوطي ": ص ٩٢ هامش.

(٣) " معرفة علوم الحديث ": ص ١١٩. وقارن بما ذكرناه في المعلل.

(٤) " التوضيح ": ١/ ٣٧٩. وقارن بما ذكرناه عن علل الحديث.." [1]

"العصر الأموي من أبيه مباشرة، وقد عاش أبوه محمد بن السائب طويلا في العصر الأموي، وشهد وقعة دير الجماجم مع عبد الرحمن بن الأشعث، لم يكن ضلعه مع بني أمية.

ونجد في " طبقات ابن سعد " ذكرا لنسابة عاش على عهد النبي ولم يعدوه صحابيا، وهو دغفل بن حنظلة الشيباني، وهو الذي رووا عنه مناظرة في أنساب العرب مع أبي بكر الصديق، وهو الذي قيل إنه اتصل

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/١٩٩

بمعاوية وأعجب بعلمه، وروى الكثير من أخبار الأنساب في عصره.

والمادة التي تركها ابن سعد في معرفة الأنساب واضحة في كتابين ألفا بعده أحدهما " أنساب الأشراف " والآخر " فتوح البلدان " وكلاهما للبلاذري، فإن مؤلف الكتابين لا يني يروي عن ابن سعد آخذا من " طبقاته " نصوصها وألفاظها.

ولعل هذه المعرفة الدقيقة بالأنساب هي التي مكنت ابن سعد من تجنب الوقوع في مثل الأخطاء التي وقع بها المؤرخون بعده في الأنساب والطبقات، فهناك صحابة عدوا من التابعين عند بعضهم: كالنعمان ومؤيد ابني مقرن المزني، وهناك تابعون عدوا صحابة مثل (عبد الرحمن بن **غنم) غلط فيه** محمود بن الربيع الجيزي لأنه أرسل الخبر، وإبراهيم بن عبد الرحمن **العذري غلط فيه** ابن منده.

راوية على طريقة المحدثين:

ومع أن " طبقات ابن سعد " تعتمد على الرواية، وتكاد تختفي فيها." [1]

"شخصية المؤلف، وتكاد تخلو من التعقيبات، إلا أن نتفا يسيرة من التوضيحات أظهرتنا على النقد الموضوعي الذي كان يتمتع به ابن سعد: فهو مثلا يورد رواية خلاصتها أن النبي بكى عند قبر أمه لما فتح مكة فقال: «**وهذا غلط وليس** قبرها بمكة، وقبرها بالأبواء». ونقل عن هشام الكلبي قوله: إن الذي حضر بدرا هو السائب بن مظعون (لا السائب بن عثمان بن مظعون) فقال يعقب على ذلك: «وذلك عندنا منه وهل لأن أصحاب السيرة [ومن] يعلم المغازي يثبتون السائب بن عثمان بن مظعون [فيمن] شهدا بدرا. وشهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها».

والمادة الأدبية في " الطبقات " ليست غزيرة في الشعر غزارتها في الخطب، ولا سيما خطب النبي في المناسبات المختلفة. أما الشعر فبعضه جاهلي قديم يتعلق أغلبه بأجداد النبي أو بسادات العرب من قريش، وبعضه الآخر إسلامي يتصل غالبا بباب المغازي. إلا أنه قليل إذا قيس بما ورد من الشعر في " مغازي الواقدي " أو " سيرة ابن إسحاق ".

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٣٤٧

وابن سعد أولا وآخرا رجل رواية على طريقة المحدثين، وليس ناقدا على طريقة الأدباء (١).

(١) ترجمة ابن سعد في " تاريخ بغداد ": ٥/ ٣٢١، و" الوفيات ": ١/ ٥٠٧، و" تهذيب التهذيب ": ٩/ ١٨٢، و" الجرح والتعديل ": رقم ١٤٣٣، و" طبقات القراء ":١/ ١٤٢. وقد عولنا في تلخيص ترجمته هنا على تقديم صديقنا الأستاذ المفضال إحسان عباس لـ " الطبقات الكبرى " المطبوعة في بيروت في دار صادر.." (١)

"قال أبي: هذا أخطأ فيه إسحاق، رواه غير إسحاق عن العوام عن القاسم بن عوف عن رجل من عنزة عن أبي ذر، وهو الصحيح. اهـ.

وهذا فيه مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، وأيضا لا ندري أسمع هذا المبهم من أبي ذر أم لم يسمع؟

- قال الترمذي رحمه الله في " العلل الكبير " (ص١١١):

سألت محمدا قلت: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن .. " الحديث.

فقال: غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث.

قال محمد: حدثنا الحسن بن ربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد .. قال: إذا كان رمضان صفدت الشياطين.

قال: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر. اهـ.

وهذا مقطوع، والمقطوع لا يحتج به.." (٢)

"فإنما أقطع له قطعة من النار)).

شاهدنا من هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يحكم بغير العلم، ويحكم بالظن، ويجوز أن يكون في حكمه مصيبا وأن يكون مخطئا.

السؤال٢٠٦ ما حكم من يغلط في ضبط الحديث مثل ما ذكره الخطابي -رحمه الله- في غلط المحدثين في حديث ذي اليدين فقال: سرعان، وسرعان، وسرعان الناس، ونحن كطلبة علم ربما قرأنا الحديث فربما

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح ص/٣٤٨

(٢) غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل، مقبل بن هادي الوادعي ص/٨١

أخطأنا فيه فما حكم ذلك؟
الجواب: الواجب هو التحري أما المعروف والذي رجحه الخطابي فهو: سرعان.
وهذا لا يدخل في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الوعيد على الكذب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).
وقد جاء عن الأصمعي وهو عبد الملك بن قريب أن الذي يلحن يتناوله أو يخشى عليه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)).
ولكن الصحيح أن الذي يلحن أو يصحف غير متعمد فلا يشمله الوعيد، لكن الواجب عليه أن يتعلم وأن يصلح لسانه.
السؤال٢٠٧ ما حال حديث: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))؟
الجواب: الذي يظهر أنه مرسل من مراسيل إبراهيم العذري، وجاء." (١)

"بأسلوبه عندما تناول الكتاب موضوع الشيعة والسنة. وقد نسي بأن الكتاب يتعلق بالأحاديث النبوية وضرورة الأخذ بها سواء كان رواتها من أهل البيت أو من غيرهم من الصحابة، وقد استلزم هذا نزع سلاح التكفير الذي شهره الغلاة من الفريقين، وبالتالي إبطال ما يقال عن تحريف القرآن الكريم وما يقال عن العصمة والبداء، والأستاذ إحسن إلهي ظهير قد جانبه الصواب فيما ظنه أن هذا الفصل يكذبه فيما نقل من كتب الشيعة. وفيما قاله من وجوب رجوعي إليه قبل نشر أقوال الشيعة في كتابي لأتثبت من الموضوع.

فجوهر الخطأ في ظنه بغير دليل أو شبهة دليل أن الأقوال التي نشرتها عن الشيعة وضعت لتكذيبه بينما هي تكذب رواتها وهم من الشيعة الذين يرى هو كفرهم.

وعليه فجوهر الخلاف هنا ليس تكذيبي لما نقله عن المراجع الشيعية بل الخلاف في أنه قطع بكفر الشيعة الجعفرية وبالتالي قطع بجهل من يدعو إلى التقريب بينهم وبين أهل السنة.

والحكم بيننا وهؤلاء الأخوة هو مذهب السلف الذي لخصه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ومن بعده الإمام ابن تيمية الذي نقل عن عبد الله بن المبارك أن أصول البدع أربعة، الروافض (الشيعة) والخوارج

---

(١) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٤٧

والقدرية والمرجئة، ثم يقول: «والأئمة لم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع. **وهذا غلط على** مذهبه وعلى الشريعة» (١).

أما من قال بكفر من خالفهم وأن الصحابة غيروا في الدين وبدلوا فقد قال عنهم ابن تيمية: «إنهم أبعد عن الكتاب والسنة» (٢).وقال: «غلظت بدعتهم» (٣) ولهذا عدهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضمن الطوائف الإسلامية حتى من اتصف منهم بالهوس والتعصب (٤). ولم يقولوا بكفرهم.

ومن قال إن ابن تيمية كتب عن الروافض من الشيعة وهؤلاء لم يقولوا بالعصمة للأئمة، فهؤلاء نحيلهم على قول ابن تيمية «وأصل قول الرافضية إن النبي نص على خلافة علي نصا قاطعا للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة بل كفروا إلا نفرا قليلا منهم (٥).

---

(١) و (٢) و (٣) " مجموع الفتاوى ": ج ٣ ص ٣٥٠، ٣٥٦، ٤٠٨.
(٤) " العقيدة الطحاوية " شرح وتعليق الألباني: ص ٥٧.
(٥) " مجموع الفتاوى ": ج ٣ ص ٣٥٦ وج ٧ ص ٣٥٤.

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة]:
خطأ في الطباعة إذ وقع وضع هذه الهوامش في الصفحة (٩٥) بدلا من هذه الصفحة (٩٤).." [١]
"٢٢ - دعوى التكفير بين السنة والشيعة:
لقد لخص الإمام ابن تيمية عقيدة أهل السنة بشأن الفرق التي تنازعت وهي من أهل القبلة فقال: «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة [المفضلة ونحو ذلك] ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء» (١).

وقال عن الخوارج: «وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر [الله ورسوله

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/٩٤

بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في **مسائل غلط فيها** من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة» كما قال البغدادي: «فرق الإمامية معدودون من فرق الأمة» (٢).

كما لخص إمام الشيعة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيه في هذه المسألة بقوله: «إن الجماعات الإسلامية بين السنة والشيعة لا تختلف في الاعتقاد بالله ونبوة محمد وأنه خاتم الرسل، وفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج والتصديق والمعاد. وما دام ذلك وما دامت القبلة واحدة والقرآن الكريم في مكان القداسة من الجميع فلا يعتد بالخلافات الأخرى. فإذا اقتصر المعتقد على التوحيد والنبوة والمعاد والعمل بالفرائض ولم يعتقد بالأئمة وعصمتهم تجري عليه جميع أحكام الإسلام» (٣).

ولكن هذه القواعد الأصولية لم يعمل بها أخوة من أهل السنة فقالوا بكفر الشيعة لاعتقادهم بالعصمة وبالإمامة وتحريف القرآن. كما أن جمعا من الشيعة قد قالوا: نكفر أهل السنة والخوارج بل بكفر الصحابة وتحريف القرآن.

١ - يقول الشيخ محمد رضا المظفر: «نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها» (" عقائد الإمامية ": ص ٩٣، دار القدير).
«ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ومن السهو والخطأ والنسيان» (" عقائد الإمامية ": ص ٩٥).

---

(١) و (٢) " مجموع الفتاوى ": ج ٣ ص ٣٥١، ٢٨٢. و " الفرق بين الفرق ": ص ٢١.
(٣) " أصل الشيعة وأصولها ": ص ١٣٤، و " السنة المفترى عليها " - الفصل الثالث.." [١]

"من تترك روايته مطلقا، ومن لا تقبل روايته ولو تاب، كالوضاعين الكاذبين على رسول الله، وأصحاب البدع إلى بدعهم إذا استحلوا الكذب، قال الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه، وإن كان من أروى

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص/١٢٩

الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث» (١). وقيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: «إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى [حديث غلط] مجتمع عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك [فارو] عنه» (٢).

وقال الشافعي: «كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي وطاوس، وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ، وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب» (٣).

هكذا بين جهابذة هذا العلم - منذ صدر الإسلام إلى عهد التدوين والتصنيف - أحوال الرواة: المقبول منهم والمتروك. وتكامل علم الجرح والتعديل، وألفت مصنفات ضخمة في الرواة وأقوال النقاد فيهم، حتى إنه لم يعد يختلط الكذابون والضعفاء بالعدول الثقات، كما ألفت مصنفات ومعاجم خاصة

---

(١) " المحدث الفاصل ": ص ٧٩: آ - ٧٩: ب. و" الجرح والتعديل: ص ٣٢ جـ ١، و" الكفاية ": ص ١١٦.

(٢) " الجرح والتعديل ": ص ٣٢ جـ ١. و" المحدث الفاصل ": ص ٨١: ب - ٨٢: آ. وروى نحو هذا عن ابن المبارك، انظر " الكفاية ": ص ١٤٣، وأيضا نحوه عن الإمام أحمد، انظر " الكفاية ": ص ١٤٤.

(٣) مقدمة " التمهيد ": ص ١٠: ب.." [1]

"صبيان المدينة، حينما أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأسرى بدر بأن يفدي كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان المدينة الكتابة والقراءة (١)، ولم يقتصر تعليم الكتابة والقراءة على الذكور فقط، بل كانت الإناث تتعلمن هذا في بيوتهن، فقد روى أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟» (٢).

---

(١) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ص/٢٣٧

ثم اتسع نطاق التعليم، وانتشر في الآفاق الإسلامية، بانتشار الصحابة - رضوان الله عليهم -، وكثرت حلقات العلم، وانتظمت في المساجد (٣)، وأضحت بعض الحلقات تضم نيفا وألفا من طلاب العلم (٤)، وكثر

___

= كان اللوح المخصص للكتابة موجودا في وقت مبكر جدا، فلقد روي عن أم الدرداء أنها كتبت على لوح من هذا النوع عبارات في الحكمة، ليقلدها تلميذ كانت تعلمه الكتابة والقراءة» انظر " تاريخ التربية الإسلامية " للدكتور أحمد شلبي، طبعة بيروت سنة [١٩٥٤ م] ص: ٢٦.

ونضيف إلى هذا - مما يؤكد وجود الكتاتيب - ما رواه عثمان بن عبد الله، قال: «رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب». انظر " طبقات ابن سعد ": ص ٥٩ قسم ٢ جـ ٤. وقد تعلم زيد بن ثابت في أحد هذه الكتاتيب. انظر " مسند الإمام أحمد: ص ٢٥٩ جـ ٥.

(١) انظر " طبقات ابن سعد ": ص ١٤ قسم ١ جـ ٢.

(٢) " سنن أبي داود: ص ٣٣٧ جـ ٢. والنملة هي قروح تخرج من الجنب، وفي الحديث عن أنس بن مالك، في الرقى قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين، والحمة، والنملة». والحمة - بضم الحاء وفتح الميم - هي السم، انظر " صحيح مسلم ": ص ١٧٢٥، حديث ٥٨ جـ ٤.

(٣) مما يذكر عن النشاط العلمي وانتظام الحلقات أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - (- ٣٢ هـ) «كان إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، وعلى كل عشرة عريفا، ويقف هو في المحراب يرمقهم ببصره، **فإذا غلط أحدهم**، رجع إلى عريفهم، **وإذا غلط عريفهم** رجع إلى أبي الدرداء فسأله عن ذلك». انظر " غاية النهاية في طبقات القراء ": ص ٦٠٦ جـ ١، و " تهذيب التاريخ الكبير " لابن عساكر: ص ٦٩ جـ ١.

(٤) قال مسلم بن مشكم: «قال أبو الدرداء: اعدد من يقرأ عندي القرآن، فعددتهم بأمره ألفا وستمائة ونيفا، وكان لكل عشرة منهم مقرئ، وأبو الدرداء يكون عليهم قائما إذا أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي

الدرداء». انظر " غاية النهاية في طبقات القراء ": ص ٦٠٧ جـ ١ ونحوه في " التاريخ الكبير " لابن عساكر: ص ٦٩ جـ ١ =." (١)

"أيضا كثير من "أنواع الضعيف" الضعيف أكثر من تسعة وأربعين نوعا، والحديث يقسمونه -كما نعلم جميعا- إلى: "صحيح، وحسن، وضعيف" ويعرفون الضعيف فيقولون: هو ما فقد شرطا من شروط الصحة أو من شروط الحسن.

فمثلا: المقلوب الذي أشرنا إليه قبله، والمضطرب هو من أنواع الضعيف؛ الاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد. القصة مشهورة، ذلك الامتحان الذي قدم للإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عند قدومه لأول مرة إلى بغداد، حينما اجتمع إليه المحدثون وحاولوا أن يختبروه؛ لأن صيته وسمعته كانا قد سبقاه إلى بغداد، فأرادوا أن يستوثقوا من أحواله، وهل فعلا هو جدير بتلك المكانة والمنزلة التي سبقته قبل أن يصل إلى بغداد؛ فاختبروه في مائة حديث، فقلبوا أسانيدها ومتونها؛ يعني: أدخلوا حديث هذا على ذاك الإسناد، وهذا المتن إلخ. وبفضل من الله -تبارك وتعالى- ردها جميعا إلى الصواب، ويقولون: العجب ليس من ردها إلى الصواب فقط بإلحاق كل متن بإسناد معروف عند المحدثين، إنما العجب أنه رتبها لهم على نفس الترتيب الذي ذكروه، يعني: هو استوعبها عنهم من أول مرة ذكروها.

والمهم أن كثيرا من أنواع الضعيف تتعلق بالمتن: "المضطرب، المقلوب، المصحف، الموضوع أيضا" وكثير من علامات الوضع تتعلق بالمتن.

أيضا: قد يكون الراوي الذي نقل الخبر لم يتهم بالكذب، ومع ذلك؛ فإن الناقد الفاحص الخبير في الحديث يرى أنه غلط، وأدخل حديثا على حديث، ولهذا يرد الرواية، مع أن الراوي من أهل الفضل ومن أهل العلم.

أبو حاتم مثلا: أعل حديثا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري؛ مع أن الليث جبل، ولكنهم تصوروا أن الحديث أدخل على الشيخ، (لسان الميزان) في ترجمة." (٢)

"المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

---

(١) السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب ص/٣٠٠

(٢) الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (ماجستير)، جامعة المدينة العالمية ص/٣٣٥

فقد طلب مني بعض الأخوة الأفاضل أن أكتب محاضرات في مادة علم تخريج الحديث النبوي، لطلاب قسم الحديث في الجامعة الإسلامية ببغداد، فعقدت العزم بعد التوكل على الله تعالى وشرعت بكتابة محاضرات فيها بعبارة سهلة تيسر على الطالب الاستفادة منها عمليا إن شاء الله تعالى، إذ الغالب في البحوث التي تعرضت لهذا العنوان غلبت عليها الدراسة الوصفية النظرية، فأردت في هذه العجالة تيسير عرضه على الطلبة ولا سيما بعد ضعف الهمة في طلب العلم وقصور الطالبين على المختصرات حتى بلغ ببعض من تخصص في الحديث في الدراسات العليا أن يكتفي في دراسة الإسناد بعزو الحديث إلى مصدر أو مصدرين ويسميه تخريجا!

ومما دفعني أكثر إلى كتابة هذا البحث ما ر أيت من بعض المشتغلين -اليوم- بالحديث النبوي وتحقيقه من تخبط في تخريج الحديث أو قصور فيه، ومنهم من يظن أن الحكم على الإسناد هو عملية رياضية (١+١=٢)، فيعمد إلى تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ثم يدرس رجال الإسناد: فإن كانوا ثقاتا قال: صحيح، وإن كانوا صدوقين أو فيهم صدوق قال: حسن، وإن كان فيه ضعيف قال ضعيف! من دون الرجوع إلى دواوين العلل والرجال، **وهذا غلط محض**، وقد صححت عشرات بل مئات الأحاديث بناء على هذه الطريقة، ولو فتشت عن هذه الأحاديث بتأن في كتب العلل لوجدتها هناك ولا أرى يخلص منها إلا مثل همل النعم.

وإن تعجب فعجب من أولئك الذين يخطئون أئمة النقد الجهابذة، ويردون كلامهم وأحكامهم بفهم معوج لقواعد مصطلح الحديث، أو يحاكمونهم على وفق قواعد المتأخرين! وكم من مرة تقرأ مثل ذلك هنا أو هناك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأردت في هذا البحث -المتواضع- إرشاد طلبتنا الأعزاء والأخوة الباحثين بأيسر العبارة، دون غوص في تفرعات الموضوع، كما وجدته في كثير من البحوث التي تحدثت عن التخريج." (١)

"الحارث بن عبد الله الأعور: حدثني قاسم العرفطى حدثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الحارث متهما" (١).

وقال في ترجمة حكيم بن عجيبة:"كوفي ضعيف الحديث غال في التشيع متروك" (٢).

وقال ابن شاهين في ترجمة البراء بن يزيد الغنوي:" صاحب أبي نضرة: ضعيف" (٣).

وأحيانا يذكر ابن حبان مثل ذلك، من ذلك قوله في ترجمة حبة بن جوين العربي: ضعيف" (٤).

---

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٢

وعلى كل حال فمن وثق في هذه الكتب قد يكون ثقة، وقد يكون الراجح عند التحقيق خلافه، لأن توثيقه هناك مبني على ترجيح صاحب الكتاب له فقط، قال ابن حبان في مقدمة الثقات: "وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب الفصل بين النقلة أدخلته في هذا الكتاب" (٥).وهذا الأمر مشهور بين طلبة العلم، ولكني رأيت بعض طلبة العلم اليوم يوثق الرجل اعتمادا على إيراده في ثقات ابن حبان –مع إجلالنا لهذا الناقد الكبير–دون تحرير حال الرجل أو النظر في أقوال بقية الأئمة، **وهذا غلط فاحش**، فليتنبه.

ثانيا: كتب مصنفة في الضعفاء:

١ – الضعفاء لأبي زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم أبي زرعة الرازي ٢٦٤ هـ.

٢ – الضعفاء للبخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ٢٥٦هـ.

٣ – الضعفاء والمتروكين للنسائي، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ٣٠٣هـ.

---

(١) الثقات ص ٢٨٧.

(٢) الثقات ص ٣١٦،وينظر مثلا التراجم: (٨٥و٩٠و١٠٩و١١١و٢٠١و٢٠٦و٢٤٩و٢٨٨).

(٣) تاريخ أسماء الثقات ص ٤٦.

(٤) الثقات ٤/ ١٨٢.

(٥) مقدمة الثقات ١/ ١٣.." [1]

"ذلك على رواياته؟ فإن أثر على رواياته فلم لم يذكر أئمة السبر ما انتقد عليه من الروايات **التي غلط فيها**؟ ولم أقف بحدود بحثي على حديث واحد انتقد عليه بسبب اختلاطه أو غيره، بل قال ابن عدي: لا بأس به، ولم يذكر له ما ينتقد عليه!

اللهم إلا ما ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح فقال:: " هلال بن خباب وهو ضعيف، قال أبو حاتم ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" (١).ومعتمد كلامه كلام ابن حبان رحمه الله.

وأحسب أن معتمد الحافظ ابن حجر هو كلام ابن حبان ذاته.

وقد نفى ابن معين – على تشدده– أن يكون الرجل قد تغيره، وذكرها أبو حاتم بصيغة تمريض (كان يقال).

---

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٤٠

فالرجل ثقة، وتغيره لم يضره، كما تغير ابن عيينة وجرير بن حازم وغيرهما، والله أعلم.
٣ - يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي: صدوق يهم قليلا، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح (٢).
٤ - مخلد بن يزيد القرشي الحراني: صدوق له أوهام، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٣).
قلت: لعل مستند الحافظ ما قال أبو بكر الأثرم: ذكر لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: مخلد بن يزيد؟ فقال: "كان لا بأس به، كتبت عنه، وكان يهم" (٤).

---

(١) تنقيح التحقيق ٣/ ٢٢.
(٢) التقريب (٧٨٩٩)،والرجل فيه كلام طويل وأرجح أن يكون حسن الحديث، وإلا فمن يسلم من الوهم القليل؟! وللمزيد ينظر: تاريخ البخاري ٨/ ٤٠٨،وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (٧٨)،والجرح والتعديل ٩/ ٢٤٣،والضعفاء الكبير ٤/ ٤٥٧،والكامل٧/ ١٧٨،والثقات ٧/ ٦٥٠،وتهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨،وميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٢،والمغني في الضعفاء ترجمة (٧٢٧١).
(٣) التقريب (٦٥٤٠).
(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧.." [1]
"التعليق على بعض أنواع علوم الحديث
الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينا قويما، وهدانا صراطا مستقيما، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فقد كان الحديث عن السنة باعتبارها أحد مصادر التشريع في أصول الفقه أو أحد أدلة الأحكام، وحيث أنا نتحدث عن السنة، فينبغي أن نتعرف على أنواع الحديث وأقسامه، وعلى مصطلحات أهل الحديث؛ لأنك تقرأ في كتب التفسير والفقه والسيرة: هذا حديث منكر، أو معضل، أو منقطع، أو مرسل، أو متواتر، أو غريب، فهذه المصطلحات لا بد أن تكون على دراية بها، وقد تحدثنا عن هذه الأنواع حتى وقفنا عند المدبج.
أعود فأقول: قال الناظم رحمه الله: أبدأ بالحمد مصليا على محمد خير نبي أرسلا وذي من أقسام الحديث

---

(١) الميسر في علم تخريج الحديث النبوي، عبد القادر المحمدي ص/٨٠

عده وكل واحد أتى وحده أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله والحسن الخفيف ضبطا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت أنا قلت: والحسن الخفيف ضبطا.

والناظم قال: المعروف طرقا، وقد جانب الصواب، وهناك تعليق للشيخ ابن عثيمين على هذا، وضبط المسألة على النحو الذي قرأته، وهناك أبيات سأذكرها ونعدلها.

قال رحمه الله: وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساما كثر وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن وما بسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل مسلسل قل ما على وصف أتى مثل أما والله أنبأني الفتى كذاك قد حدثنيه قائما أو بعد أن حدثني تبسما عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروي فوق ما ثلاثة الحديث العزيز يعرفه الناظم: ما رواه اثنين أو ثلاثة، وهذا خطأ، والراجح أن العزيز: ما رواه اثنان في طبقة من الطبقات، فإن قلنا: الحديث رواه خمسة عن أربعة أو عن ثلاثة أو عن اثنين أو عن واحد، فهذا يسمى: غريبا؛ لأنه في طبقة رواه واحد، فنحن نحكم على الحديث بأقل عدد في طبقة واحدة.

ثم قال: معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسم وكل ما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا وما أضفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن ومرسل منه الصحابي سقط هذا غلط، والصحيح أن يقال: ومرسل فوق التابعي سقط وقل غريب ما روى راو فقط لأن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى النبي، فيقول التابعي: قال رسول الله، ولو أننا تأكدنا أن الصحابي هو الذي سقط فلا يعتبر هذا قدحا في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فسقوط الصحابي لا يؤثر.

مثال ذلك: محمد بن أبي بكر صحابي ولد في حجة الوداع، ومات النبي صلى الله عليه وسلم بعد ميلاده بأشهر، فحينما يروي محمد بن أبي بكر ويقول: قال رسول الله، نقول: هذا مرسل؛ لأنه يستحيل أن يكون قد سمع من رسول الله، فهو صحابي لم يدرك السماع.

قال: وكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال والمعضل الساقط منه اثنان وما أتى مدلسا نوعان الأول الإسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعن وأن والثاني لا يسقطه لكن يصف أوصافه بما به لا ينعرف وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا إبدال راو ما براو قسم وقلب إسناد لمتن قسم والفرد ما قيدته بثقة أو جمع أو قصر على رواية وما بعلة غموض أو خفا معلل عندهم قد عرفا وذو اختلاف سند

أو متن مضطرب عند أهيل الفن والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت وما روى كل قرين عن أخه مدبج فاعرفه حقا وانتخه." (١)

"الحديث المسلسل

١٠ – مسلسل قل ما على وصف أتى ... مثل أما والله أنباني الفتى

١١ –كذاك قد حدثنيه قائما ... أو بعد أن حدثني تبسما

" أنباني "، وفي بعض النسخ: " أنبأني " وهو غلط، لأن البيت ينكسر، بل تحذف الهمزة.

المسلسل: وهو الحديث الذي يتناقل بين الرواة بصفة معينة، وهذه الصفة إما أن تكون في أولئك الرواة أنفسهم، أو في صيغة تلقيهم، أو في المكان الذي تلقوا فيه، أو في الزمان الذي تلقوا فيه، وهكذا.

– مثاله: المسلسل بروايته في يوم العيد، أو في مصلى العيد، أو أن يرويه وهو يقبض على لحيته، أو أن يتبسم إذا روى الحديث، أو أن يتلفظ بلفظة معينة، مثل " والله، إني لأحبك "، " رحم الله فلانا، كيف لو رأى عصرنا "، أو يكون ذاك الحديث أول حديث يتلقاه الطالب عن شيخه، أو يكون الحديث مسلسلا برواة لهم صفة معينة، كأن يكونوا من بلد واحد، أو سلسلة نسب واحدة، أو أسماؤهم متفقة مثل " المحمدين ".

" قل ما على وصف أتى ": أي: أن يأتي على صفة معينة.

" مثل أما والله أنباني الفتى " يعني: مثاله: المسلسل بصيغة التحديث، كأن يتسلسل بصيغة " أنبأني "، أو بالسماع.

"كذاك قد حدثنيه قائما " أي، كأن يقول الراوي: " حدثني فلان وهو قائم ".

" أو بعد أن حدثني تبسما "، كأن يحدثه بحديث ثم يتبسم، ثم يتسلسل الحديث إلى آخر السند.

من فوائد الحديث المسلسل:

١ – أنه يكون أدعى لحفظ الحديث.

٢ – أن يكون فيه نوع عبادة، كقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: " والله إني لأحبك ".

٣ – أنه من الطرائف، التي يستملحها أهل الحديث ...." (٢)

---

(١) شرح البيقونية – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢/٥

(٢) دروس في شرح البيقونية – سعد الحميد، سعد الحميد ص/٨

"المطلب الثاني: حكم تدليس الشيوخ: ... يختلف الحكم في هذا القسم باختلاف مقصد التدليس (١)، قال ابن الصلاح:" أمره أخف منه " (٢) يريد أخف من الإسناد، وكذا قال العراقي (٣).وقال البقاعي:"إنما كان دونه لأن التدليس في الشيوخ يعرفه الماهر من أهل الصنعة، وأما في الإسناد فلا يعرف إلا من قبل المدلس بأن يعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من ذلك الشيخ .... ". (٤). ... وقال الحافظ ابن كثير في حكم تدليس الشيوخ:"تارة يكره كما إذا كان أصغر سنا منه، أو نازل الرواية ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته " (٥). ... وقال الحافظ ابن حجر:" وقد يفعل ذلك – تدليس الشيوخ –لضعف شيخه وهو خيانة ممن تعمده " (٦).ونبه الحافظ على وجود مظنة المفسدة في هذا النوع، من اختلاط أسماء الضعفاء بالثقات كما حصل في كنية عطية العوفي بأبي سعيد، حتى ظن البعض ممن لا يجيد الصنعة أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (٧).وقال السيوطي في التدريب:" القسم الثاني فكراهته أخف من الأول وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضا، لأنه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة. ... وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم والأصح: أنه ليس بجرح. ... وجزم ابن الصباغ في العدة:" بأن من فعل ذلك؛ لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد منه الثقة **فقد غلط في** ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، فإن كان لصغر سنه، فيكون

---

(١) الكفاية ص ٣٦١.

(٢) ينظر شرح الألفية للعراقي ص ٨٢.

(٣) مصدر سابق.

(٤) توضيح الأفكار ١/ ٣٨.

(٥) اختصار علوم لحديث بشرحه الباعث الحثيث ص٤٧.

(٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٢٦.

(٧) ينظر توضيح الأفكار، الصنعاني ١/ ٢٧٢.." [١]

"ومثل هذا: عبد الله بن لهيعة؛ فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيا بمصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في **حديثه غلط كثير**، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل: ابن لهيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب؛ فمنهم من لا يروي عن هذا شيئا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره؛ لم يرو في "مسنده" عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط، للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب، ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف.

ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيرا بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه؛ بقرائن لا يمكن ضبطها.

وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب" (١).

وقال ابن رجب: "وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها.

وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول؛ فإنه يقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع -يعني لا يقنع برواياته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٥ - ٢٧).." [٢]

"فخذ حي ولا ميت" (١)، رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن ابن عباس قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل وفخذه خارجة فقال: "غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته" (٢)، رواه أحمد، وروى الترمذي قوله: "الفخذ عورة"، وقال: حديث حسن

---

(١) الوجيز النفيس في معرفة التدليس، عبد القادر المحمدي ص/٢٣

(٢) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/١١

غريب.

وروي ذلك من وجوه أخرى يشد بعضها بعضا (٣).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إلية سبيلا)، وذكر حديث: "السبيل: الزاد والراحلة" وطرقه، قال: "هذا هو حاصل روايات الأحاديث الواردة بتفسير السبيل في الآية: بالزاد، والراحلة. وقال غير واحد: إن هذا الحديث لا يثبت مسندا، وأنه ليس له طريق صحيحة، إلا الطريق التي أرسلها الحسن.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أن حديث الزاد والراحلة المذكور، ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج، لأن الطريقين اللتين أخرجهما به الحاكم في "المستدرك" عن أنس قال: كلتاهما صحيحة الإسناد، وأقر تصحيحهما الحافظ الذهبي، ولم يتعقبه بشيء، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة في روايتهما الحديث عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها غلط، وأن الصحيح: عن قتادة، عن الحسن مرسلا، دعوى لا مستند لها؛ بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل.

والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة، فلا تكون تلك الطرق

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ١٤٦) وأخرجه أبو داود في سننه: (٣/ ١٩٦)، وأيضا: (٤/ ٤٠)، وابن ماجه: (١/ ٤٦٩) والحاكم (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (١/ ٢٧٥)، والترمذي في سننه: (٥/ ١١١).

(٣) انظر "شرح العمدة" (٤/ ٢٦٢).." (١)

"علة في الصحيحة، إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ؛ بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين.

فرواية سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة الحديث المذكور عن قتادة عن أنس مرفوعا؛ لم يخالفوا فيها غيرهم؛ بل حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فادعاء الغلط عليهما بلا دليل؛ غلط، وقول النووي في "شرح المهذب": وروى الحاكم حديث أنس، وقال: وهو صحيح، ولكن

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/١٦

الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات، والله أعلم.
يجاب عنه: بأنا لو سلمنا أن الحاكم متساهل في التصحيح؛ لا يلزم من ذلك أنه لا يقبل له تصحيح مطلقا. ورب تصحيح للحاكم مطابق للواقع في نفس الأمر، وتصحيحه لحديث أنس المذكور لم يتساهل فيه، ولذا لم يبد النووي وجها لتساهله فيه، ولم يتكلم في أحد من رواته؛ بل هو تصحيح مطابق.
فإن قيل: متابعة حماد بن سلمة لسعيد بن أبي عروبة المذكورة راويها عن حماد، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو متروك، لا يحتج بحديثه، كما جزم به غير واحد من العلماء بالرجال. وقال فيه ابن حجر في "التقريب": متروك.
فقد تساهل الحاكم في قوله: إن هذه الطريق على شرط مسلم. مع أن في إسنادها أبا قتادة المذكور!
فالجواب: أن أبا قتادة المذكور وإن ضعفه الأكثرون فقد وثقه الإمام أحمد وأثنى عليه، وناهيك بتوثيق الإمام أحمد وثنائه، وذكر ابن حجر والذهبي أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة المذكور كان يكذب، فعظم ذلك عنده جدا، وأثنى عليه، وقال: إنه يتحرى الصدق. قال: ولقد رأيته يشبه أصحاب الحديث.
وقال أحمد في موضع آخر: ما به بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك." (١)
"قال: وفي هذا الموضع يعرض الغلط لطائفتين من الناس:
إحداهما: يرون الرجل قد أخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه، حيث رأوه في حديث قالوا: هذا حديث صحيح على شرط الصحيح! وهو غلط؛ فإن ذلك الحديث قد يكون مما أنكر عليه من حديثه، أو يكون شاذا أو معللا، فلا يكون من شرط أصحاب الصحيح، بل ولا يكون حسنا، وقد أخرج البخاري حديث جماعة ونكب على بعضها خارج الصحيح.
والثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف، فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجبا لترك جميع ما رواه، ويضعفون ما صح من حديثه لطعن من طعن فيه، كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل وغيره من الثقات، وكذلك أين الأئمة وذوقهم؟ انتهى.
ويلتحق بذلك أمر ثالث: وهو أنهم يرون الرجل ترك الشيخان حديثه فيجعلون ذلك قدحا فيه، وهذا ظاهر تصرف البيهقي في كتابه "السنن" و"المعرفة"؛ كثيرا ما يعلل الأحاديث بأن رواتها لم يخرج لهم الشيخان!
والحق: أنه لا يدل على ذلك كما لا يدل تركهما ما لم يخرجا من الأحاديث الصحيحة على ضعفها، وبه

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/١٧

صرح الإسماعيلي في المدخل، وقال: تركه الرواية عن حماد بن سلمة ونحوه كتركه كثيرا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، لا لضعفها وإسقاطها.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المدخل أيضا: وعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل، لا على كتاب بنوا فيه على أصل وشرطوا لأنفسهم فيه شروطا، انتهى" (١).

* * *

---

(١) انظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي (٣/ ٣٥٣).." [١]

"الحديث الأول

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله؛ كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني: قد بليت! قال: إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليم السلام".

قال المستدرك:

"وعلة الحديث:

١ - أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد الثقة بل سمع من عبد الرحمن بن يزيد التميم الضعيف، **وإنما غلط حسين** الجعفي في اسم الجد.

٢ - تفرد حسين الجعفي عن ابن جابر بهذا الحديث، نقلا عن أبي حاتم.

٣ - في أحاديث أهل الكوفة عن ابن جابر مناكير كثيرة.

٤ - كثرة الحفاظ الدين ذهبوا إلى ذلك.

٥ - لم يذكر الدارقطني والعجلي ما يدل على صحة سماع حسين الجعفي من ابن جابر.." [٢]

"تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/٥٢

(٢) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/٧٣

الثورى قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم، تقدم رواية الرفع أيضا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا، وأسنده جرير وفضيل بن عياض.

قلت: **وقد غلط فيه** أبو حذيفة؛ فرواه مرفوعا عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال: عن ابن عباس.

وله طريق أخرى ليس فيها عطاء، وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ورفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف؛ رواه الطبراني.

ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وليث يستشهد به.

* قلت: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه؛ فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن إبراهيم مرفوعا، وأنكره البيهقي على الباغندي.." (١)

"ومعمر إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده به.

وقال أبو محمد ابن حزم: محمد بن عبد الرحمن ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم.

وقال النووى في "خلاصته": "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة".

والحق أن الحديث صحيح بلا ريب، لعدة أمور:

الأول: أن الحديث له طريق آخر، قال البيهقي: "أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصمغاني، ثنا معاوية –يعني ابن عمرو– عن أبي إسحاق –يعني الفزاري– عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع". وهذا إسناد صحيح، وما

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/١٥٨

يخشى **من غلط معمر** زال بهذا الطريق.

الثاني: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، وهذا في "الصحيحين" وغيرهما.

الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر ويجمع في تبوك، فقد روى مسلم عن معاذ –رضي الله عنه– قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا" (١).

الرابع: أن أهل السير اتفقوا على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقي في تبوك بضعة عشر يوما، والبضع من الثلاث إلى التسع، ومن المعلوم في كلام العرب أنهم يجبرون الكسر، فلا اختلاف بين الروايتين.

الخامس: أنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أتم الصلوات، أو تنفل بينها في سفر،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).." [1]

"الملاحظات على الطلاب في تخريج الأحاديث:

الأستاذ الدكتور: نور الدين عتر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إجمالا فنعتبر جملة الحلقات أو التدريبات المقدمة عن يوم الأمس ناجحة، وسوف أقرأ الملحوظات حتى يستفيد كل واحد مما عليه وغيره أيضا. وأية ملاحظة على أية ورقة فهي ملاحظة على كل الأوراق وفي كل الأحوال، ولن أقرأ الأسماء:

– صاحبة هذه الحلقة خرجت الحلقة هنا من " البخاري " و" مسلم " و" الترمذي "، وذكرت المواضع بدقة، وذكرت لفظ كلام الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم أحالت إلى " تحفة الأحوذي شرح الترمذي ". ولم تذكر هل هذه الرواية هي من مرويات " التحفة " أو من مرويات " الترمذي ".

---

(١) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/٢٧٦

[الملاحظة الأولى]:
والسؤال لكم جميعا: هل العزو لشرح الترمذي، أم للترمذي بنسخة " تحفة الأحوذي " (الترمذي) إذا تقول: الترمذي كتاب كذا، الجزء الفلاني، الصفحة الفلانية من نسخة الشرح. فالجزء والصفحة تابعة للشرح، فتبين الشرح في ذلك الوقف. هذه ملاحظة أولى.
[الملاحظة الثانية]:

[تخريج الأحاديث]: (*)
١ - [حديث: «أعددت لعبادي الصالحين»] (**):
لم تعرض الحلقة للفظ الحديث: «أعددت لعبادي الصالحين». " البخاري "، كتاب كذا، باب كذا، " مسلم شرح النووي "، الترمذي. هذا اللفظ لمن؟ هل هو للكل أو للبعض منهم وما لفظ الآخرين، وما إلى ذلك.

٢ - [حديث: «لم يتوكل من استرقى واكتوى»]:
- «لم يتوكل من استرقى واكتوى» الترمذي في الطب، وابن ماجه. فهنا بين اللفظ للترمذي، وابن حبان، وبين درجة الحديث، فتتابع التخريج في ضوء الحلقة، فيما يأتي إن شاء الله.

٣ - [حديث أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الناس خير]:
- حديث أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي الناس خير ... الراوي أبو بكر (ذكر الصحابي) وهذا مهم، وينبغي لكل من في حلقته نقص في تخريج، أو إخراج الحديث باسم الصحابي أن يبينه؛ لأن التخريج تابع للصحابي الذي يعزى إليه.
الشيء الثاني: ذكر " الترمذي " و" الحاكم "، كتاب الزهد، باب منه، (منه من أي شيء؟) يوجد قبله باب مترجم، فينبغي أن نقول: باب من كذا، رقم كذا، أحيانا يذكر المحدث عشرة مرات: باب منه. ولو قال (باب) فقط بدون منه فهل هو فصل من الذي قبله أو بمنزلة التفصيل لما قبله؟ انتبهوا جيدا. وهذا في " البخاري " يكثر: باب كذا وكذا، ثم باب ... باب ... تبين ثلاثة بدون ترجمة، تبعا للترجمة السابقة العنوان السابق. ثم لم تبين صاحبة الحلقة اللفظ لمن؟
الشيء الثالث: لم تذكر حكم الترمذي، والحاكم، والذهبي، فإذا كانت مراجع الباحث كلها تصرح بالحكم

فلا يجوز أن يجحد هذه النعمة، هذا من ناحية غلط، ومن ناحية أخرى أيضا إخلال علمي بواجب التخريج.

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة]:

(*) [وضعت هذا العنوان منهجيا وتسهيلا على الباحث].

(**) وضعت عناوين للأحاديث ورقمتها تسهيلا للباحث وإيضاحا لمنهجية البحث.." [١]

"٧ - [حديث: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون [من] بعدي اختلافا [شديدا]»]:

«عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون [من] بعدي اختلافا [شديدا]»

- عن العرباض بن سارية (اسم الصحابي) قال: «وعظنا رسول الله ... »: لفظ الحديث كاملا أخرجه " ابن ماجه " في المقدمة من كتابه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين الرقم الصفحة المرجع كتاب " مختصر سنن ابن ماجة " تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. متى كانت المختصرات مراجع لتخريج الحديث من المصادر؟ يا آنسة؟ يا سيد؟ طبعة كذا.

وقد ورد برواية أخرى في نفس الباب من " سنن ابن ماجه "، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترونِ [من] بعدي اختلافا [شديدا]» رقم الحديث ٤٢، صفحة ٦، أيهما قبل؟ الجزء والصحيفة ثم رقم الحديث. **ويوجد غلط في** ترتيب العزو. وهذا لا يعتبر تخريجا؛ فقد ذكر أولا تخريج ابن ماجه ثم تخريج الترمذي. والصواب أن يعكس. وذكر الحديث بكماله من أوله إلى آخره عند ابن ماجه وعند الإمام الترمذي وحكم الترمذي ومن هذا علم اسم الصحابي راوي الحديث.

ثم قال: المجلد الرابع، رقم الصفحة، الطبعة الثانية ... لماذا المجلد الرابع؟ ولماذا تكتب: رقم الصفحة، ألا يكفي أن ترمز لهما بـ (ج، ص) فهو رمز شيء علمه العالم والجاهل، حتى العوام صاروا يعرفون (ج للجزء، ص للصفحة) ولو اتبع الطالب هذه الكلمات في رسالة جامعية (كلمة: المجلد الرابع ... ، ورقم الصفحة ...) فإنه سوف يزيد ثلاثين إلى أربعين صحيفة بدون وجه فائدة.

٨ - [حديث: «إن عبدا أصاب ذنبا، فقال: أي رب، أذنبت ذنبا فاغفر لي»]:

- حديث: «إن عبدا أصاب ذنبا، فقال: أي رب، أذنبت ذنبا فاغفر لي»: ذكر الباحث بخاري ومسلم.

---

(١) كيفية التعامل مع الفهرس العام لأسماء كتب السنة، نور الدين عتر ص/٧

ولم يبين صاحب الحلقة أي لفظ هو عند الشيخين، أو أنه ليس عندهما، هل هناك لفظ آخر، ولا بيان الصحابي، ولم يبين لنا وضع الحديث بالنسبة لبقية السنن المكلف بتخريجه منها.

٩ - [حديث: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة [عيني في الصلاة]»]:

- «حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة [عيني في الصلاة]»: الإمام النسائي بلفظ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب ... ». دار المعرفة رقم. ألم تجد الحديث عند غير النسائي؟ الحديث موجود عند غيره، فينبغي أن تتابع التخريج.

١٠ - [حديث: «سبقك بها عكاشة»]:

- حديث «سبقك بها عكاشة»: لم يبين الطالب لفظ الحديث في المصادر التي عزا إليها، وهي في أربعة مواضع. والترمذي لفظه ... وما لفظه عند الآخرين؟ وما قصته؟ ينبغي أن تبين الحديث كاملا. وأين حكم الترمذي على الحديث؟ طبعا كونه في " البخاري "كفانا، لكن يكمل ذلك بحكم الترمذي.." (١)

"الثانية: ذكرها ابن أبي حاتم في " العلل " قال:

" سألت أبي عن حديث الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا وقع على جارية امرأة فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة، ولمولاتها عليه مثلها.

قلت لأبي: هو صحيح؟

قال: نعم.

قلت: الحسن عن سلمة متصل؟

قالا: لا، حدثنا القاسم بن سلام عن أبيه عن الحسن قال حدثني قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأدخلا بينهما قبيصة بن حريث، فاتصل الإسناد.

قلت: الحسن سمع من سلمة، وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن سمعت سلمة بن المحبق.

قال: هذا **عندي غلط غير** محفوظ. انتهى.

---

(١) كيفية التعامل مع الفهرس العام لأسماء كتب السنة، نور الدين عتر ص/١٠

قلت أنا أبو عبد الله: فتبين من هذا، اتفاق أبي حاتم مع من تقدم على تصحيح الحديث من الطريق الثانية.." (١)

"في " الكمال " للحافظ عبد الغني: قال الدارقطني: قد روي عنه – يعني سليمان بن داود – حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل، ولا يثبت عنه.

وقال ابن المديني: منكر الحديث، وضعفه.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: هذا أشبه بالصواب. وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه. وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه.

قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم – يعني قوله ابن داود.

وفي الميزان للذهبي: " قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن **أرقم غلط عليه** الحكم. وقال ابن مندة: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وهو الصواب.

وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى،." (٢)

"الثانية: عن عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحو اللفظ الثاني أخرجها الحاكم في مستدركه قال: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة فذكره.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس. انتهى.

وقد قال البيهقي أيضا بعد إيراد هذه الطريق: " **وهو غلط لا** شك فيه.

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٢١٠

(٢) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٢٤٢

قلت: وهو الحق الأبلج، لأن الثقات عن ابن جريج ذكروه على الاستقامة كالطريق الأولى، فأخرجه أحمد عن روح عنه بالطريق الأولى، وكذا عبد الرزاق عنه.

ثم لو فرضنا صحته عن ابن جريج من جميع الوجوه، لما أمكننا القول بصحة هذه الطريق لمخالفة ابن جريج لمن هو أوثق منه كابن عيينة، وموافقة حماد لابن عيينة.

فرجع الحكم على الحديث من جهة الطريق الأولى حسب.

وهي ضعيفة من وجهين:

الأول: الكلام في عوسجة.

الثاني: عدم سماع عمرو من عوسجة.." (١)

"وقال الإمام النسائي: ليس بالقوي في الحديث [الضعفاء والمتروكون رقم (٦١٤].

وقال الإمام أحمد: ضعيف، [ضعفاء العقيلي ص (٤٣٢)].

وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث [الطبقات (٦/ ٢٥٦].

وقال أبو زرعة: ضعيف [أسامي الضعفاء (٣٣٨].

وقال الدارقطني: ضعيف [السنن ص (١٢٣].

وقال عبد الحق الأشبيلي: لا يحتج به لضعفه في الحديث [الأحكام الكبرى (ق ١٧/ ٢].

وقال ابن عدي: ليس هو من أهل الحديث، وعامة ما **يرويه غلط وتصاحيف** وزيادات ولم يصح في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا، [الكا مل (٢/ ٤٥٣].

وروى الترمذي في العلل الكبير بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال: سمعت محمود بن غيلان يقول سمعت المقري يقول سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم خطأ.

[ترتيب علل الترمذي الكبير ص (٣٨٨].

وأما ابن معين، فاختلف قوله، فمرة يوثق ومرة يضعف.

والحاصل أن تتبع ذكر من ضعفوه يطول.

وما قد جاء في ذكر مناقبه ومآثره، والثناء عليه في دينه واجتهاده، ما يطول جدا، وليس هو من جنس رواية الأحاديث والحكم بالضبط والإتقان والحفظ في الرواية، فهذا شأن آخر.

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٣٠٤

وأما طرح كلام كل هؤلاء الأئمة في تضعيفه في رواية الحديث فقط، فطعن في معرفتهم، وشك في دينهم وصلاحهم.." (١)

"مسند الشاميين (٤٠٣) حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، وفوائد تمام (٦٨٧) أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسين بن عمر بن حفص القرشي يعرف بابن مزاريب: حدثنا أبوعلي إسماعيل بن محمد العذري،

قالا (الحسن بن علي وإسماعيل العذري): حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري .. (١).

١٧٧٧ - عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

الطيوريات (٧٦١) أخبرنا أحمد: حدثنا محمد: حدثنا بدر (٢) بن الهيثم القاضي: حدثنا أبوسبرة المدني من ولد أبي رهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثنا مطرف بن عبدالله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري .. (٣).

قال بدر: قالوا: الحديث غلط، والصحيح عن أبي هريرة.

حدثنا به أبوسعيد الأشج: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لأهل المسجد» (٤).

---

(١) نسبه في الإتحاف (١١٩٢/ ١٠٤٧) لمسدد وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي. قلت: وفي الصحيح من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، انظر المسند الجامع (٤٢٦٤).

(٢) [كتب الناسخ في هامش الأصل تحت كلمة بدر ما نصه: يزيد صح أصل ..].

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٣٣٥

(٣) أبوسبرة قال الدارقطني: يروي عن مطرف عن مالك أحاديث يخطئ فيها عليه.
(٤) هو في الصحيحين، انظر المسند الجامع (١٣٠٥٢).." (١)

"[١٦٩] مسند الضحاك بن زمل الجهني

٢٣٣٦ - عن ابن زمل الجهني - يعني الضحاك - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثاني رجليه: «سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا، سبعين مرة»، ثم يقول: «سبعون بسبعمئة ولا خير لمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمئة»، وذكر بقية الحديث في الرؤيا، أنا اختصرته (١).

أمالي الشجري (١/ ٢٤٩) أخبرنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه قال: أخبرنا الطبراني قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري وجعفر الفريابي قالا: حدثنا الوليد بن عبدالملك بن مسرح الحراني قال: حدثنا سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبدالله الجهني، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي الجهني، عن ابن زمل الجهني .. (٢).

---

(١) أخرجه بطوله الطبراني (٨١٤٦) في ترجمة الضحاك بن زمل الجهني، مع أنه وقع في روايته (عن ابن زمل) غير مسمى، وهكذا يقع في أكثر الكتب كما ذكره الحافظ في ترجمة عبدالله بن زمل (٤/ ٩٦)، ثم قال: ويقال اسمه الضحاك، ويقال: عبدالرحمن، والصواب الأول والضحاك غلط.
(٢) المجمع (٧/ ١٨٣ - ١٨٤، ١٠/ ١٠٩): رواه الطبراني وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف. وقال الحافظ في الإصابة: وفي إسناده ضعيف. ونقل عن ابن السكن قوله: بإسناد مجهول، وعن ابن حبان قوله: لكن لا أعتمد على إسناد خبره.." (٢)

"[١٧٦] مسند طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي

٢٣٥٨ - عن محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إني أريد الجهاد، قال: «أمك حية؟» قلت: نعم، قال: «الزم رجليها فثم الجنة».

فوائد أبي الشيخ (٢٤) أخبرنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وأمالي الشجري (٢/ ١٢١) أخبرنا أبوبكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان قال: أخبرنا أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب

---

(١) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل جرار ٤٩٩/٢
(٢) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل جرار ٢٣٩/٣

الطبراني قال: حدثنا عبيد بن غنام،

قالا (ابن أبي عاصم وعبيد بن غنام): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي .. (١).

---

(١) الإتحاف (٥٧٠٨/ ٥٠٢١): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والطبراني بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وقال في المجمع (٨/ ١٣٨): رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٨١٦٢)، وأبونعيم في المعرفة (٣٩٣٣) في ترجمة طلحة بن معاوية السلمي. وترجمه الحافظ في القسم الرابع في الإصابة (٣/ ٥٥٦) وأحال على ترجمة جاهمة (١/ ٤٤٨) حيث قال: **وهو غلط نشأ** عن تصحيف وتقليب، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «بن»، وقدم قوله عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

قلت: وهو عند النسائي وغيره من طريق محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم .. ، وقيل فيه غير ذلك.

انظر المسند الجامع (١١٥٨٨)، وعلل الدارقطني (١٢٢٧).." (١)

"خيثمة بن سليمان، والفرائد المسموعة للعلائي (٢٣٤) بإسناده إلى ابن أبي ثابت إبراهيم بن محمد بن أحمد،

قالوا (إبراهيم وخيثمة وابن أبي ثابت): حدثنا يحيى بن أبي طالب: أخبرنا علي بن عاصم: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .. (١).

٣٥٤٨ - عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاله الأسود بن وهب: «ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن إياه ثم لا ينسيه أبدا؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «قل: اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي، وخذ إلى الخير بناصيتي، واجعل السلام منتهى رضائي، وبلغني برحمتك الذي أرجو من رحمتك، واجعل لي ودا في صدور الذين آمنوا وعهدا منك».

معجم ابن الأعرابي (١٠٦١) حدثنا إبراهيم: حدثنا غسان بن مالك: حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي: حدثنا محمد بن رستم الثقفي قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول .. (٢).

---

(١) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل جرار ٢٥٦/٣

٣٥٤٩ - عن نافع قال: ما جلس ابن عمر رضي الله عنه مجلسا إلا تكلم فيه بكلمات، فسئل عنهن فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، اللهم ارزقني من طاعتك ما تحول به بيني وبين معصيتك، وارزقني من خشيتك ما تبلغني به رحمتك، وارزقني من اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا، وبارك لي في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني، واجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على

---

(١) نسبه في المجمع (٢/ ٢١٥) للبزار.

وقال في الروض البسام (١٥٩٣): علي بن عاصم ضعفوه لكثرة غلطه، **وقد غلط في** الحديث فجعله عن نافع عن ابن عمر، والصواب .. عن نافع عن القاسم عن عائشة.

(٢) [إسناده المصنف واه، عنبسة بن عبدالرحمن متروك صاحب موضوعات].." [(١)]

"وفي ص (٤٣٤) نقل كلام من جرح فضيل بن سليمان النميري فقط، وترك قول الساجي: كان صدوقا، وعنده مناكير، وقال الذهبي في الميزان: حديثه في الكتب الستة، وهو صدوق، فكون الجماعة رووا له أهم شيء من أمره، فقد جاز بها القنطرة.

- وفي ص (٤٤٦) قال: رواد بن الجراح ضعيف جدا، بل قال الدارقطني: متروك، وأشار ابن عدي إلى كثرة تفرداته، وأنه لا يتابع، ومع ذلك اختلط، فاقتصر من كلام الأئمة على هذا فقط، وقد قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، **إنما غلط في** حديث سفيان، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال معاوية عنه: ثقة مأمون، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صاحب سنة، لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف، وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، تغير في آخر عمره، وكان محله الصدق، فقال له ابنه: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم: يحول من هناك (١)، وذكره ابن شاهين في الثقات، فلو أن منصفا وقف على هذا لما بعد أن يحسن حديثه إلا في روايته عن سفيان، فحذف هذا كله المستدرك، ليحكم عليه بـ "ضعيف جدا".

-اقتطاع الخليل منه كلام العلماء ما يوافق مراده، وترك ما يخالفه:

- وقد بلوت هذه الأفاعيل من هؤلاء المتطاولين على أهل العلم، ولم يقف في الإخلال بالأمانة العلمية

---

(١) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل جرار ٤/ ٢٦٧

عند هذا، بل راح يقتطع من كلام العالم الواحد ما يساعده على غرضه من تضعيف الراوي جدا، ويترك ما يخالف ذلك، فقد قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخا صالحا، وفي

---

(١) هذا مع ما عرف عن أبي حاتم من التشدد.." (١)

"لأن قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء: (صدق، أنا صببت له وضوءه) دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث قال المستدرك: فالشيخ أحمد شاكر رحمه الله يقرر عدم ثبوت لفظ الوضوء، لكنه يثبت من جهة المعنى كما سبق، وهذا غير صحيح، فإن إثبات لفظ ينسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق المعنى والاستنباط الذي قد تختلف فيه وجهات النظر أمر غير سليم.

وأقول: هل يعني أن هذا اللفظ نسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله؟

فإن قصد ذلك، **فهو غلط كما** هو واضح، فإن قصد حكايه فعله - صلى الله عليه وسلم - فلا أظن عاقلا يعترض على ما قرره الشيخ أحمد شاكر.

وإن قصد حكايته فعله - صلى الله عليه وسلم - بما ورد في الحديث، فلا شك أن تحري ألفاظ الحديث هو الأكمل، وأن الأولى بشيخنا الألباني أن ينبه على هذا، ولكن ما صلة هذا بدعواه العريضة مخالفة الشيخ لمنهج المتقدمين في التصحيح والتضعيف، بل ما صلته بما سماه مستدرك التعليل؟!!.

وقد عزا الحديث للطيالسي (١٠٨٦) من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن ثوبان، وليس كذلك، بل هو من طريق أبي الجودي عن أبي بلج عن أبي شيبة المهري عن ثوبان، وليس فيه ذكر للوضوء، وهذا من أوهامه الكثيرة.

***." (٢)

"السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

وصححها أيضا ابن الملقن كما في البدر المنير (٢/ ٤٩٦).

-تناقض عجيب من المستدرك:

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٠

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٨٥

وأما المستدرك فحرصه على تضعيف الأحاديث أو مخالفة الألباني حمله على اختيار أمر لا يدري هو لم اختاره، فقد قرر أن ثلاثة رووه عن الثوري مرفوعا، فقد قال ص (١٢١): أما من رواه عن سفيان موقوفا فهم جماعة كما قال الحاكم.

ثم قال: ولم أقف على هؤلاء الجماعة، وهذا نص كلامه، ثم لم يمنعه جهله بمن رواه عن الثوري موقوفا من أن يقرر رجحان رواية هؤلاء الذين لم يقف حتى على اسم واحد منهم، فقال: فهل بقي شك أن الصحيح عن الثوري وقفه؟

عفوا إن هذا المستدرك لم يرجح الوقف، بل جعله يقينا، بل استفهم المخالف مستخفا بهذا الاستفهام الإنكاري، فالحمد لله على العافية.

وحين راح يقدم رواية حنظلة الموقوفة على رواية الحسن بن مسلم المرفوعة أهمل رواية عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم المرفوعة أيضا فروايتهم مجتمعة ترجح على رواية حنظلة وحده، وحنظلة وإن كان أوثق شيئا ما على الحسن بن مسلم، فإن أبا داود قال في الحسن بن مسلم: كان من العلماء بطاووس، وهذا مما يرجح روايته على رواية غيره.

وقد ادعى أن النسائي رجح الوقف، ولم أقف عليه، ولا عزاه لمصدر، **وقد غلط في** ص (١٢١) على الحميدي، فعد روايته عن سفيان الثوري، ولم أجد." (١)

"ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١، ٦٠٣)، والبخاري (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٢) من طريقه موقوفا، قال البيهقي: هو الصحيح موقوفا على أبي هريرة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٠٣٥) عن المرفوع: هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات.

ورواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه أحمد (٧٧٧٠)، وعبد الرزاق (٦١١٠)، والبخاري (١/ ٣٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٧) من طريق معمر عن يحيى عن رجل يقال له: أبو إسحاق عن أبي هريرة مرفوعا به.

ورواه أحمد (٧٧٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن رجل من بني سليم عن أبي إسحاق عن أبي هريرة مرفوعا به.

قال الدارقطني في علله (٢٢٤٥): الصحيح قول أبان ومن تابعه.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٩٢

وقد اختلف على معمر، فرواه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢٨) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة مرفوعا به، وقال أبو حاتم عنه في العلل (١٠٤٦): هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه، وفي (١٠٩٤) قال ابنه: قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ هل يسمى؟، قال لا يسمى.

ورواه ابن شاهين (٣١)، (٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٠٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به.

وزهير ثقة إلا أن رواية الشاميين عنه ضعيفة، وعمرو شامي، قال الدارقطني في علله (١٧٧٠): ليس بمحفوظ." (١)

"الحديث رقم (٢٩)

- الإرواء (١/ ٣٠٣) رقم (٢٧٤):

حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله تصلى المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزاز؟ قال: "نعم، إذا كان سابغا، يغطي ظهور قدميها".

حكم الشيخ رحمه الله: ضعيف مرفوعا، وموقوفا.

حكم المستدرك: صحيح موقوفا، وضعيف مرفوعا.

الراجح عندي: الحديث ضعيف مرفوعا، وموقوفا، كما قال الشيخ رحمه الله، وأي صلة لهذا بمستدرك التعليل؟!.

الحديث رواه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٣٣)، وفي المعرفة (٣/ ١٤٥ - ١٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٤٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة مرفوعا به.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإن أخرج له البخاري، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقد خالفه مالك فرواه كما في الموطأ ص (١٣٤) عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه عن أم سلمة موقوفا، وتابع مالكا جمع من الثقات، ذكرهم أبو داود، وذكر الدارقطني في علله (٤٠٠٠) الاختلاف فيه، وصوب الموقوف، وقال ابن الجوزي عن عبد الرحمن: الظاهر **أنه غلط في** رفع هذا الحديث.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٠١

وعليه فلا التفات إلى قول الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال في تنقيح التحقيق (١٢٨/ ١): رفعه." (١)

"وقال في العلل الكبير: سألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظا.

قلت: وقد عرفه غيره، كما قال الشيخ رحمه الله، فقد رواه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) كلهم من طريق حفص بن غياث حدثنا هشام بن حسان فذكره بإسناده ومتنه.

وقد ظهر بهذا أن إلحاق البخاري رحمه الله وتعليقه الخطأ بعيسى بن يونس لا وجه له، وعليه فلا وجه لتضعيف البخاري للحديث، وقال في التاريخ الكبير: ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج، ولا يولج.

-تكلم المستدرك بكلام يزري به إلى نفسه:

قلت: لئن صرنا إلى الترجيح فابن سيرين أوثق بمراحل من عمر بن الحكم بن ثوبان، فإن ابن ثوبان لم يوثقه غير ابن سعد وابن حبان، وابن سيرين فإمام من أئمة التابعين، ومن أعرف الناس بأبي هريرة، وهشام بن حسان من أثبت الناس فيه، وعيسى بن يونس متابع كما سبق، ولئن صرنا إلى الجمع فهو من باب مخالفة الصحابي لما رآه فتقدم روايته على رأيه، وكان أولى بهذا المعترض أن يصرح بتقليده للبخاري وغيره ممن ذهب إلى تضعيف الحديث، بدلا أن يتكلم بكلام يزري إلى نفسه به، فإنه مع كونه وقف على متابعة حفص بن غياث لعيسى بن يونس قال في إعلال الحديث: العلة **الثانية: غلط عيسى** بن يونس في هذا الحديث، ومما ذكره في إعلاله للحديث: تفرد هشام بن حسان به، ومن له أدنى معرفة بهذا العلم الشريف يقول: فكان ماذا؟ وهو من أثبت الناس في محمد بن سيرين، وقد مضى." (٢)

"وابن لهيعة ضعيف، وقد خالفه مالك كما في الموطأ ص (٤٠٠)، فرواه عن ربيعة عن محمد بن علي بن الحسين، فذكره عن فاطمة - رضي الله عنه - موقوفا.

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/١٣٨

(٢) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣١٧

ولذا قال البيهقي عن حديث ابن لهيعة: وليس بمحفوظ.

وروى الروياني في مسنده (٧٥٨) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع في الأذان، وفيه زيادة التصدق بوزن الشعر فضة.

وشريك ضعيف، وخالفه سفيان، فلم يذكرها.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٨) من طريق رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس.

قال: سبعة من السنة، فذكر منها: ويحلق رأسه ... ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أوفضة.

-تعدي المستدرك في حكمه على رواة السنة:

قال المستدرك: لهذا الإسناد علتان:

الأولى: رواد بن الجراح ضعيف جدا، بل قال الدارقطني: متروك، وأشار ابن عدي إلى كثرة تفرادته، وأنه لا يتابع، ومع ذلك اختلط.

قلت: لقد ظلم هذا المستدرك هذا الراوي كما سبق منه مع غيره، وذلك في نقله الجرح في الراوي دون التعديل.

فقد قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، **إنما غلط في** حديث سفيان، وقال عثمان الدارمي عنه: ثقة، وقال معاوية عنه: ثقة مأمون، وقول ابن معين: **إنما غلط في** حديث سفيان يدل على أنه يعرفه، ويعرف لماذا تكلم فيه من تكلم، وبين أن غلطه في حديث لسفيان الثوري، وعلى النحو نفسه ذهب الإمام أحمد بن حنبل،." (١)

"أعني تخصيص ضعفه في الثوري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صاحب سنة، لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وهذه العبارة يقولها أحمد في أئمة ثقات كما هو معلوم، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: لما كبر تغير، فمن كتب عنه قبل تغيره فلا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٤٦)، وقال: كان يخطئ، ويخالف، وهذا يدل على معرفته بحاله، وقال البزار كما في كشف الأستار (١٤٦٣): رواد صالح الحديث، ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، ومع ذلك ومع تشدده قال: كان محله الصدق، فقال له ابنه: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء،

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٧٧

فقال أبو حاتم: يحول من هناك، وذكره ابن شاهين في الثقات (٣٧٢)، وقال: ليس به بأس، **إنما غلط عن** سفيان، قاله يحيى.

فترك المستدرك كل هذا، وأخذ بقول الدارقطني وحده: متروك، فهل هذا من الأمانة العلمية في شيء؟!، بل وقع منه ما هو أشد من ذلك، حيث قال ابن عدي: لرواد بن الجراح أحاديث صالحة، وإفرادات وغرائب، ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه، لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه ممن يكتب حديثه، فترك قوله: له أحاديث صالحة، وقوله: إلا أنه ممن يكتب حديثه، وذلك ليصل إلى ما يريد بقوله: ضعيف جدا، فهل يؤتمن هؤلاء على الدين؟، نسأل الله العافية.

والملاحظ أن رواد بن الجراح قد اتفق على توثيقه أحمد وابن معين، وهما من هما، وإنما ضعفاه في روايته عن الثوري، فلو قال قائل: إنه حسن الحديث عامة، وضعيف في روايته عن الثوري لما أبعد عن الصواب، وحديثه هنا ليس عن الثوري، وأقل أحواله أن يكون صالحا للاستشهاد في أعلى درجات الصلاحية لذلك، ويكون الحديث من طريقه وطريق عبد الله بن محمد بن عقيل إن لم يكن." (١)

"القلة على أفعلة. والمراد بالطرق الأسانيد) وقال في الفتح (١/ ٤٦٣): (العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة)، ولعله لهذا الذي ذكره ابن حجر حدا بين القلة والكثرة بالعشرة ذهب السيوطي إلى أن أقل المتواتر عشرة، وعلله بأنه أول جموع الكثرة (١).

وهنا ملاحظة وهي أن ابن حجر قد رد هذا المفهوم حيث قال في "النزهة" (ص/٣٧): (لا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل في الخمسة وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الاثنى عشر ... وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) والجمع بين كلامه هنا أنه إنما رد التعيين والحصر في العشرة لا الإمكان فلا مانع من أن يكون عدد طرق المتواتر عشرة إذا حصل بخبرهم العلم، وإنما لم يحده بهذا الحد لأنه غير مطرد بمعنى أن هذا الحد قد يقيد العلم عند بعض الناس دون بعض تبعا للقرائن.

الشرط الثاني: أن تحيل العادة تواطؤهم، وتوافقهم على الكذب:

قال الحافظ في "النزهة" (ص/٣٧): (وتلك الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد).

---

(١) إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ص/٣٧٨

قال الشيخ الحلبي في نكته على النزهة (ص/٥٦): (نقل عن المصنف أنه قال في الفرق بينهما: إن التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معين، بعد المشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق؛ يعني: سواء كان عن سهو، أو غلط، أو عن قصد - أي للاختراع والكذب -) كما في حاشية لقط الدرر (ص/٢٦)).

وبين الشيخ السماحي في الرواية (ص/٥١) بعض القرائن التي قد يستدل بها على عدم التواطؤ أو التوافق على الكذب عادة فقال: (بأن يكونوا مثلا من بلدان متفرقة، وصنائع مختلفة، وأوساط متباينة، لا يجمعهم هوى، ولا يحويهم مكان، ولا تشملهم إمرة سلطان له هوى في جمعهم فأمرهم بالخبر، وهكذا ... وقلنا (عادة) أي إن العقل يستند في حكمه على جريان العادة، وسنة الله في خلقه على عدم إمكان اجتماعهم على هذا الأمر، وتواطئهم عليه).

ملاحظة:

ذهب قوم إلى اشتراط هذه القرائن في حد التواتر، وهو خطأ، قال طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٥٢): (وأما ذكر العدالة وتباين الأماكن فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر).

الشرط الثالث: تحقق الكثرة من ابتداء الإسناد إلى انتهائه:

قال الحافظ في "النزهة" (ص/٣٨): (فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه -والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب أولى).

ومعنى هذا الشرط أنه لابد من تحقق الكثرة التي توجب العلم من ابتداء السند إلى الانتهاء إلى من أخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية؛ لأن خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه؛ فلابد فيه من ذلك، وليس المراد التماثل في ذكر العدد.

الشرط الرابع: أن يكون مستند انتهائهم الحس، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف:

قال الحافظ في "النزهة" (ص/٣٨): (وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف).

قال الشيخ السماحي في الرواية (ص/٥١): (أي يكون الخبر مخبرا عن أمر حسي لا عقلي، ويكون سند المخبرين هو الإحساس به على وجه اليقين. وذلك مثل أن يقولوا: رأينا كذا، أو سمعنا كذا، ونحو ذلك،

مما يدرك بحاسة من الحواس الخمس، فإن كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواترا، ولا يفيد العلم، وإن كان المخبرون به لا يحصون كثرة، فلو استدل مستدل على قدم العالم أو حدوثه بأن أكثر الخليقة تقول به، فإنه لا يعتبر بمثل هذا الاستدلال. لأنه لم يكن خبرا عن أمر محسوس).

قال القاري في "شرح النخبة" (ص: ١٧٠): ((لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه، وقدم صفاته، وحدوث العالم، ومفرداته ومركباته، وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة إلى الواحد).

الشرط الخامس: أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه:

قال ابن حجر في "النزهة" (ص/٣٨): (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة ... وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا هو المتواتر).

اعلم أن حصول العلم هو ثمرة لتحقق الشروط الأربعة وليس هو شرطا زائدا عليها. واعلم أيضا أنهما متلازمان، بمعنى أن حصول العلم تابع ولازم لتحقق الشروط الأربعة

---

(١) أنظر تدريب الراوي (٢/ ١٧٦).." [1]

"فالمحرف (١).

ومعرفة هذا النوع (٢) مهمة، وقد صنف فيه العسكري (٣)، والدارقطني (٤)، وغيرهما (٥). وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد).

تغيير المتن واختصاره، والرواية بالمعنى.

-[قال الحافظ: (ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني. فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل).]-

وقال في "النزهة" (١/ ٢٢٩): (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين (٦).

---

(١) أي مسألة اختصار الحديث، ومسألة الرواية بالمعنى، وقال القاري أيضا: (ومثال المحرف: كحديث

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٩

جابر رضي الله عنه: " رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم "، صحفه غندر وقال فيه: أبي، بالإضافة، وإنما هو أبي بن كعب. وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد، كذا ذكره الجزري).

(٢) قال اللقاني (٢/ ١١٢٥): (المراد بالنوع: ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها الخطية في السياق، فيشمل المصحف والمحرف).

(٣) ومؤلفه طبع باسم (تصحيفات المحدثين) في مجلدين بالمطبعة العربية الحديثة - القاهرة عام ١٤٠٢ هـ.

(٤) مخطوط، ومنه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية لكنها ناقصة، وذكره الأشبيلي باسم "تصحيف المحدثين"، وذكره المزي باسم " التصحيف وأخبار المصحفين ".

(٥) كالسيوطي في (التطريف في التصحيف)، والخطابي في (**إصلاح غلط المحدثين**).

(٦) قال القاري (ص:٤٩٢): (المعنى: لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا، أي أصلا لا لعالم ولا لغيره، ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الإبدال بالمرادف إلا لعالم. فينبغي أن يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص، ولا الإبدال بالمرادف، مثل تغيير الحروف بالنقط، وتغيير حركاتها، وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف. ومثل التغيير بزيادة لفظ أجنبي في أثناء المتن، ومثل إبدال اللفظ باللفظ الأجنبي الغير المرادف).." [١]

"الحفاظ تفردات سماك عن عكرمة كابن المديني وأحمد العجلي والدارقطني وغيرهم.

الثاني: ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عنه قدماء أصحابه: شعبة وسفيان وأبو الأحوص فهذا النوع ينظر فيه إلى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فان كان كذلك فيقبل (١).

الثالث: ما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس كعائشة وغيرها ولم يكن ممن يستنكر متنه ولم ينفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف كما روى النسائي والطيالسي والبيهقي عن سماك عن عكرمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا أصوم. وهذا صحيح قد صححه الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وغيرهما].

١٠ - قال: [أو: أبو بكر بن عياش (٢)، عن أبي إسحاق (٣)، عن البراء.]

---

(١) الشرح المختصر لنخبة الفكر، أبو المنذر المنياوي ص/٦٠

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٥٠١): (قال أبي: وسماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي).

---

(١) قلت: رواية شعبة والثوري عنه تقبل في مسألة ما إذا كان يتلقن، أما روايته عن عكرمة عن ابن عباس خاصة فهي مضطربة مطلقا.

(٢) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي المقرىء الحناط راوية عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته. قال محمد بن يزيد المرادى: لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة بكت ابنته، فقال: يا بنية لا تبكى، أتخافين أن يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة!، قال عنه الذهبي: أحد الأعلام، قال أحمد: صدوق ثقة، ربما غلط، وقال أبو حاتم: هو وشريك فى الحفظ سواء. وقال عنه ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. توفي: ١٩٤ هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أو على أو ابن أبى شعيرة، الهمدانى، أبو إسحاق السبيعى الكوفي، من أئمة التابعين، وثقاتهم إلا أنه اختلط، وكان يدلس، قال عنه الذهبي: أحد الأعلام، وهو كالزهري في الكثرة، وقال عنه ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، توفي: ١٢٩ هـ وقيل قبل ذلك بالكوفة.." (١)

"صواب، والصواب ضد الخطأ أفاده في المصباح، فتصويب بمعنى صواب إطلاقا للمسبب على السبب.

وحاصل المعنى: أن القول بالقطع وهو قول ابن الصلاح هو الصواب.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه، وقال الناظم: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه. اهـ. تدريب.

ثم إن ما ذكر من الشروط الخمسة للصحيح هو المعول عليه، وزاد عليه بعض من لا يعتد بقوله اشتراط تعدد الرواة وإلى رد ذلك أشار بقوله:

١٩ - وليس شرطا عدد، ومن شرط ... رواية اثنين فصاعدا غلط

(وليس شرطا) خبر ليس مقدم على اسمها وهو (عدد) أي رواية متعدد أي ليس تعدد الرواة شرطا في صحة

---

(١) شرح الموقظة للذهبي، أبو المنذر المنياوي ص/١٥٣

الحديث بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة سواء رواه متعددون، أم لا؟ (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (شرط) من بابي ضرب وقتل، في صحة الحديث (رواية اثنين) من الرواة (فصاعدا) أي حال كونه زائدا على ذلك (غلط) بكسر اللام جواب الشرط، أو خبر المبتدإ **يقال: غلط في** منطقه كفرح أخطأ وجه الصواب، لكن يلزم على هذا عيب السناد، وهو وإن كان جائزا للمولدين فالأولى **جعل غلط بفتح** اللام مصدرا على حذف مضاف خبر مبتدأ محذوف مع الرابط أي فهو ذو غلط، هذا في الشوطية، وأما في الموصولة فهو خبر من على حذف مضاف أيضا أي الذي شرط في صحة الحديث رواية راويين فصاعدا ذو غلط. وهذا القول. محكي عن ابن علية، وبعض المعتزلة.

٢٠ - والوقف عن حكم لمتن أو سند ... بأنه أصح مطلقا أسد

(والوقف) مبتدأ أي التوقف (عن حكم) متعلق به (لمتن أو سند) متعلق بحكم (بأنه أصح) من غيره متعلق بحكم أيضا (مطلقا) حال من حكم أي حال كون الحكم على سبيل الإطلاق أي من غير تقييد بصحابي." (١)

"(لا تعد) أي لا تذكر هنا لضيق النظم، والجملة صفة لتراجم أيضا، أو حال منه. والله أعلم.

(تتمة): قوله: سوى ما انتقدوا، وقوله: وكم إمام جنحا. وقوله: والقطع ذو تصويب إلى قوله: غلط، وقوله: لمتن أو، وقوله: لفوق عشر إلخ، وقوله: أو عن عبيد الله إلى قوله: عن شيوخ سادة ثلاث أبيات، وقوله: وولد القاسم، البيت، وقوله: بل خص إلى آخر الباب من زياداته على العراقي.." (٢)

"كالفربري، والنسفي، وحماد بن شاكر، وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة يتنزل منزلة التواتر، والاستفاضة، أفاده السخاوي.

ولما كان من المحدثين من شدد في الرواية حتى قال: من وجد حديثا في كتاب صحيح لا يجوز أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا **القول غلط أشار** الناظم إلى تفنيده بقوله (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (لنقل) متعلق بشرط (في الحديث) صفة لنقل أي كائن في الحديث (شرطا) بألف الإطلاق (رواية) أي نقلا عن

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢١/١

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٣٦/١

الشيوخ (ولو) كان النقل على أقل وجوه الروايات بأن يكون (مجازا) بالضم من الإجازة (غلطا) بالبناء للمفعول، وتشديد اللام، أي نسب قوله هذا إلى الغلط، جواب الشرط، أو خبر المبتدإ.

ومعنى البيت أن من شرط لرواية الحديث النقل عن الشيخ ولو **بالإجازة غلط في** قوله هذا، وهذا المشترط هو بعض المحدثين، ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي (١) الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي صاحب روض الأنف، قال في برنامجه (٢): اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كذا حتى يكون ذلك القول مرويا. ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " وقد تعقب الزركشي ذلك، فقال: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، قال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، إن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من

---

(١) بفتح الهمزة اهـ.

(٢) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه. اهـ ق.." [1]

"الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، وقال إلكيا (١) الهراسي (٢) الطبري في تعليقه: من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به. وقال: قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالات بهم في حقائق الأصول، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث، ونص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فظهر بطلان ادعاء الإجماع، والاستدلال بالحديث المذكور على المنع فاسد، لأنه ليس فيه اشتراط ذلك وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس. ولما أنهي الكلام على القسم الأول وهو الصحيح شرح يبين الثاني فقال:

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٥٩/١

(١) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف معناه بالفارسية الكبير.

(٢) الهراسي بتشديد الراء.." [١]

"تعل الناقصة بالزائدة بل يكون بالعكس فيكون الحكم للناقص لأن معه زيادة وهي إثبات سماعه وإليه أشار بقوله (وربما يقضى) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (على) الراوي (الزائد) راويا بين الراويين (أن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف يعود إلى الزائد وقوله: (قد وهما) خبرها كما قال ابن مالك.

وإن تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن

أي بأنه قد وهم **أي غلط يقال**: وهم في الحساب يوهم وهما **مثل غلط يغلط** غلطا وزنا ومعنا، وجملة أن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف محذوف أي بالوهم.

وحاصل المعنى أنه ربما كان الحكم للناقص وهذا إذا كان حذف الزائد بتحديث أو نحوه مما يقتضي الاتصال وراويه أتقن ممن زاد كما قيده به الحافظ فحينئذ يكون الحكم له لأن مع راويه كذلك زيادة وهي إثبات سماعه، وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطا من راويه ا.

مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي أيضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال: سمعت واثلة ورواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ إنما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر، قال: وبسر قد سمع من واثلة. وقال أبو حاتم." [٢]

"وهذا القول للحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك قال: هو ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده، وزاد أيضا قوله: وينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ولا**

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١/ ٦٠

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١/ ١٨٧

يقدر على إقامة الدليل على هذا، قال الحافظ: وهذا القيد لا بد منه قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة انتهى كلام الحافظ. ونقله في التوضيح.

قال الناظم: قلت ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: " في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى" وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة. اهـ تدريب.

وقال السخاوي: ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف بل قال النووي في شرح المهذب: إنه مذهب جماعة من أهل الحديث. قال: وهذا ضعيف اهـ.

فعلم بما قررناه أن شرط الشذوذ عند الحاكم كون المنفرد ثقة.

وخالف بعضهم في الشرطين المذكورين أيضا وإليه أشار بقوله: (قيل) الشاذ ما انفرد به واحد سواء كان ضابطا (أو ضبطا فقد) أي أو لم يكن ضابطا.

والمعنى: أن الشاذ على هذا القول هو ما انفرد بروايته واحد سواء كان ثقة أم غير ثقة، فقوله: " أو ضبطا فقد " بمعنى قوله: أم غير ثقة، ولو قال بدله: قيل ما فردا ورد: لكان أوضح، يعني أن الشاذ هو الفرد مطلقا سواء." (١)

"أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب، وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطىء الكفار، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قاله ملا علي قارى نقلا عن المحلي، ولما قال بعضهم بعدم وجود المتواتر، وبعضهم بعزته ذكره بقوله:

٢٠٢ - وبعضهم قد ادعى فيه العدم ... وبعضهم عزته، وهو وهم

(وبعضهم) أي بعض العلماء كابن حبان والحازمي مبتدأ خبره (قد ادعى فيه) أي المتواتر (العدم) أي كونه

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٩٣/١

غير موجود في الروايات (وبعضهم) ادعى (عزته) أي قلته جدا يقال عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع: قل بحيث لا يكاد يوجد، وهذا القائل هو ابن الصلاح حيث قال: ولا يكاد يوجد يعني المتواتر في روايتهم، وهو ما ينقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، قال: نعم حديث " من كذب علي " نراه مثالا لذلك، وتبعه على ذلك النووي في التقريب، قال الناظم رحمه الله ردا على القولين تبعا للحافظ رحمه الله (وهو) أي المذكور من دعوى العدم والعزة (وهم) كغلط وزنا ومعنى، يقال وهم في الحساب يوهم وهما كغلط يغلط غلطا وزنا ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل المهموز لازما قاله في المصباح، والجملة مستأنفة.

والمعنى: أي دعوى عدم التواتر **وعزته غلط من** قائله نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقا.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني." (١)

"وحاصل المعنى: أن المعل هو الحديث الذي ظاهره السلامة لكن اطلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة.

ثم ذكر طريق معرفة تلك العلة بقوله (يدركها) أي العلة القادحة (الحافظ) أي الضابط المتقن ذو المعرفة التامة (بالتفرد) متعلق بيدرك أي بسبب تفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة عليه، فإن ذلك مما يورث الشك، ولذا أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ذى اليدين لتفرده به حتى وافقه غيره من الحاضرين عليه بعد أن سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاده بعض (١) المحقيقين (والخلف) بالجر عطفا على ما قبله، أي وبسبب مخالفة الراوي غيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا (مع) بالسكون لغة في الفتح (قرائن) بالصرف للضرورة جمع قرينة فعيلة بمعنى فاعلة لغة مأخوذة من المقارنة، واصطلاحا أمر يشير إلى المطلوب قاله الجرجاني في التعريفات، أي مع ضم القرائن إلى ما ذكر من التفرد والمخالفة. وحاصل المعنى أن العلة يدركها الحافظ بأحد أمرين، إما بتفرد الراوي، وإما بمخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك، (فيهتدى) ذلك الحافظ بمجموع ذلك (للوهم) أي إلى وهم الراوي، يقال: وهمت في الصلاة وهما كوعد وعدا، ووهم كوجل كلاهما بمعنى سها، أفاده في اللسان، وبعض اللغويين يقول وهم كغلط وزنا

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٢١/١

ومعنى، ووهم إليه كوعد ذهب وهمه إليه وفي " ق " وهم في الحساب كوجل غلط، وفي الشيء كوعد ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث وأوهم بمعنى واحد. اهـ بزيادة من التاج، فأفاد ضبط الوهم بسكون الهاء.

والجار والمجرور متعلق بما قبله، واللام بمعنى إلى أي يهتدي الحافظ بسبب ما ذكر إلى وهم الراوي، (بالإرسال) في الموصول (أو بالوقف) في المرفوع (أو بتداخل بين حديثين) أي دخول حديث في

---

(١) هو العلامة ابن الوزير صاحب تنقيح الأنظار.." [1]

"بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: " قلت يارسول الله مالك أفصحنا " الحديث قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر فذكره.

(السابع): الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا " المؤمن غر (١) كريم والفاجر خب (٢) لئيم " قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره.

قال المحقق ابن شاكر: قول السيوطي كحديث الزهري خطأ غريب من مثله فإن الزهري أقدم جدا من الثوري ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري وأبو شهاب هو الحناط بالنون، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني والحديث عنه في المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٤٣ فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه ابن شهاب فنقله بالمعنى وجعله الزهري وهذا من **مدهشات غلط العلماء** الكبار رحمهم الله ورضي الله عنهم - اهـ.

قلت في معرفة علوم الحديث للحاكم مذكور على الصواب حدثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري.

وقال المحقق أيضا ما معناه أن التعليل المذكور غير صحيح لأن أبا شهاب لم ينفرد عن الثوري بتسمية يحيى بن أبي كثير.

فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس وله أيضا شاهد فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده اهـ.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٤٥/١

(١) قوله: غر بالكسر أي جاهل بالأمور وغافل عنها.
(٢) قوله خب بالكسر: الخداع، ويقال: خب بالفتح أيضا تسمية بالمصدر، أفاده في المصباح.." [١]
"محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة كان يضع الحديث.
وقال بعضهم: إنما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه، وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالإثابة والإخبار بالعقوبة المعينة ولأنه تعالى قال: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فلا يحتاج إلى زيادة تقويه.
ولما كان من العلماء من بالغ فكفر الكاذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكره بقوله:

٢٦٦ - وجزم الشيخ أبو محمد ... بكفره بوضعه إن يقصد

(وجزم) أي قطع الشيخ العلامة (أبو محمد) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وآخره نون ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، وتفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وسمع الحديث على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٣٤ هـ).
(بكفره) متعلق بجزم أي بكفر ذلك الشخص الذي وضع الحديث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بوضعه) متعلق بكفر، أي حكم بسبب وضعه الحديث، أو خبر لمحذوف أي ذلك كائن بوضعه (إن) شرطية (يقصد) بالبناء للفاعل، أي إن يتعمد ذلك، يعني أنه إنما يحكم عليه بالكفر إن فعل ذلك متعمدا قاصدا له لا عن سهو ولا غلط.
وقد أيد العلامة ابن الوزير في التنقيح قول الجويني هذا، حيث قال:." [٢]
"تقدم، وقيد بما إذا حدث من حفظه لأنه إن حدث من أصل صحيح لا يرد إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ لأن الاعتماد على الأصل لا على حفظه.
ثم ذكر حكم **من غلط فبين** له ذلك فأصر بقوله: (قال جماعة) من العلماء (كبر) بضم ففتح جمع كبرى

---
(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٥٢/١
(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٣٠٧/١

صفة لجماعة، كالإمام أحمد وابن المبارك والحميدي في آخرين، ومقول القول قوله: (ومن) شرطية (يعرف) بالبناء للمفعول من التعريف (وهمه) بسكون الهاء وفتحها لكن الأول هنا متعين للوزن، أي غلطه، وهو المفعول الثاني ليعرف والأول ضمير من (ثم) بعد أن يبين له (أصر) أي ثبت على غلطه، يقال: أصر على فعله بالألف داومه ولازمه وأصر عليه عزم قاله الفيومي، (يرد) بالبناء للمفعول جواب الشرط، ورفعه مع كون فعل الشرط مضارعا قليل قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

وليس خاصا بالضرورة، لقراءة طلحة بن سليمان (أينما تكونوا يدرككم الموت) ثم هو على حذف الفاء، وقيل غير ذلك.

وحاصل المعنى: أن من بين له غلطه في حديث ولو مرة واحدة فأصر على روايته ولم يرجع سقطت رواياته كلها، ولم يكتب عنه، لكن هذا إذا كان إصراره عنادا أو نحوه، كما أشار إليه بقوله (وقيدا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق أي قيد ما قاله هؤلاء الأئمة بعض المتأخرين كما قال العراقي.

(بأن يبين) من الإبانة وهو الإظهار، أي يظهر له وهمه (عالم) بالفن عند ذلك الواهم، فلم يقبل بل صمم (وعاندا) بألف الإطلاق، أى خالف، يقال عاند من باب قاتل إذا ركب الخلاف والعصيان، وعانده معاندة عارضه، وفعل مثل فعله، قال الأزهري: المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق، وقد يكون مباراة من غير خلاف أفاده الفيومي.

قلت: والمناسب هنا المعنى الأول.." (١)

"بكسر الباء وفتح الدال إلا أنه سكنها هنا للضرووة جمع بدعة: الشيء المحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأهواء والأعمال كما في " ق ".

وإنما قلت سكنها للضرورة لأن البدع بوزن الحمل بالكسر هو أول من فعل الشيء فهو بمعنى مبتدع كالبديع قال الله تعالى: (قل ما كنت بدعا من الرسل) الآية. ولا يناسب هنا.

والمعنى: أن من هذه المرتبة من يرمى بتلبسه ببدعة ضلالة كالتشيع والقدر (١) والنصب (٢) والإرجاء (٣) والتجهم (٤) (أو) من (يضم إلى) وصفه (بصدوق سوء حفظ) بالرفع نائب فاعل يضم، أي الوصف بسوء الحفظ، بأن يقال فلان صدوق سيء الحفظ (أو) يضم إلى صدوق أيضا (وهم) بفتحتين، **أي غلط أي** الوصف بالوهم، بأن يقال فلان صدوق يهم، أو صدوق له أوهام، أو صدوق تغير في أخرة، بوزن درجة،

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١/٣٥٥

أي في آخر أمره، أو بصيغة اسم الفاعل وإضافته إلى الضمير.
فكل هذ الألفاظ في مرتبة محله الصدق، وهي الخامسة.

(تنبيه): زاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق إلى الصدق ما هو.
قال الناظم: معناه قريب من الصدق فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا، وما زائدة في الكلام كما قال عياض والنووي في حديث الجساسة

---

(١) بفتحتين القضاء الذي يقدره الله تعالى، وفي اللسان: والقدرية: قوم يجحدون القدر، وهي مولدة. اهـ.
(٢) قال في " ق " النواصب والناصبية المتدينون ببغض علي – رضي الله عنهم – لأنهم نصبوا أنفسهم له أي عادوه اهـ.
(٣) والإرجاء: التأخير، والمرجئة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. اهـ لسان.
(٤) والجهمية: فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، قالوا: لا قدرة للعبد أصلا، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها.." (١)

"قال البخاري: فهذا قول ضمام آلله أمرك قراءة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه أي قبلوه منه قاله السخاوي.
ثم إنهم اختلفوا هل هي أرجح من السماع أم مساوية له أو دونه، وإليه أشار بقوله: (وكونها) أي القراءة مبتدأ (أرجح مما قبل) أي من السماع من لفظ الشيخ (أو ساوته) أي صارت مساوية له في الرتبة (أو تأخرت) عنه (خلف) بضم فسكون خبر المبتدإ أي في هذه الوجوه اختلاف للعلماء (حكوا) صفة لخلف، أي محكى نقله العلماء عن المحدثين وغيرهم.
وحاصل معنى البيت أن العلماء في القراءة هل هي أرجح منه أو مساوية أو دونه اختلفوا على أقوال:
الأول: أنها أرجح، وهو محكي عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، ورواية عن مالك، والليث، وشعبة وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم.
وعللوه بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٣٦٥/١

المحل قابلا للاختلاف أن ذلك مذهبه.

الثاني: هو المساواة محكى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم أهل الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم، وروي عن علي وابن عباس.

قال الناظم وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردا على من أنكرها لا في اتحاد المرتبة اهـ.

والثالث: هو ترجيح السماع عليها محكي عن جمهور أهل المشرق وخراسان وهو الصحيح.." [1]

"شرطية جوابها. قوله: (فهي كمن ناول) أي الكتابة المقرونة بالإجازة منزلة منزلة من ناول كتابه للطالب مع الاقتران بالإجازة كما أشار إليه بقوله: (حيث امتازا) بألف الإطلاق أي تميز هذا الفعل بسبب اقترانه بالإجازة.

وحاصل المعنى: أنه إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وعلى هذا مشى البخاري في صحيحه، إذ سوى بين المناولة والمكاتبة، فقال: " باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ".

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحا، فالمكاتبة تترجح أيضا بكون الكتابة لأجل الطالب.

ثم أشار إلى النوع الثاني وهو مجرد الكتابة بقوله: (أولا) أي لم يجز الشيخ بأن جرد الكتابة عن الإجازة (ف) فيه اختلاف بين العلماء على قولين: (قيل) إنها (لا تصح) كالمناولة المجردة، وهو قول أبي الحسن الماوردي، صاحب الحاوي، والسيف الآمدي، وأبي الحسن بن القطان، ولكن هذا **القول غلط** (والأصح) من القوليين المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين، مبتدأ خبره قوله: (صحتها) أي الكتابة المجردة عن الإجازة.

وحاصل المعنى: أن الكتابة المجردة اختلف فيها فمنع الرواية بها قوم كما ذكرنا. وأجاز كثيرون منهم أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، وابن أبي سبرة، وغيرهم، وهو الأصح، قال القاضي عياض رحمه الله: لأن في نفس كتابه إليه بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنه من ذلك، أقوى إذن، متى صح عنده أنه خطه وكتابه.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٣٨٩/١

وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعده في المسند بغير خلاف في ذلك.." (١)

"لأنه تطويل موهم، فقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين، أو ثلاثا، لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال.

هذا كله في تخريج الساقط، وأما ما يكتب من غير أن يكون ساقطا فقد ذكره بقوله:

٤٥٦ - وخرجن لغير أصل من وسط ... وقيل ضبب خوف لبس ما سقط

(وخرجن) أمر من التخريج، والنون نون التوكيد الخفيفة، ومفعوله محذوف، أي العلامة (لغير أصل) أي لأجل كتابة شيء غير أصل من شرح، أو فائدة، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك (من وسط) أي وسط الكلمة التي تشرح أو ينبه على ما فيها.

وحاصل المعنى: أن ما يكتب في الحاشية من غير الأصل كالأشياء المذكورة تخرج له العلامة استحبابا من وسط الكلمة المخرج لأجلها، لا بين الكلمتين، ليفارق التخريج الساقط.

وقال القاضي عياض: الأولى أنه لا يخرج له خطا، بل ضبب عليه، كما أشار إليه بقوله: (وقيل ضبب) أي اجعل على الحرف المخرج عليه ضبة، أو نحوها تدل عليه، والضبة: صاد ممدودة هكذا (صـ) وسيأتي بيانها (خوف لبس ما سقط) أي لأجل الالتباس بما سقط من أصل الكتاب.

والمعنى أن بعضهم قال: لا تكتب علامة التخريج المتقدمة، لئلا يلتبس غير الساقط بالساقط، إذا اتحدت العلامتان، بل يجعل على الحرف ضبة، أونحوها تدل عليه.

لكن رد عليه بأن ذلك اصطلح به لغير ذلك، كما يأتي قريبا، فخوف اللبس حاصل أيضا بل هو فيه أقرب، لافتراق صورتي التخريج، في الأولى باختصاص الساقط بقدر زائد، وهو الإشارة في آخره بما يدل على أنه من الأصل.." (٢)

"منسوخ، أو نحوه، كقول جابر - رضي الله عنه -: "كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار ".

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٤٣٥/١

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٣٠/٢

وشرط أهل الأصول في هذا أن يخبر بتأخره، فإن قال: هذا ناسخ لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، واعترض العراقي عليهم وصوب إطلاق أهل الحديث.
(أو عرف الوقت) أي تاريخ ورود الحديثين كحديث شداد بن أوس مرفوعا: " أفطر الحاجم والمحجوم " ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " احتجم وهو محرم صائم " لأن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان.
ثم ذكر أن الإجماع يدل على النسخ فقال:
(ولو صح حديث) باستيفاء شروط الصحة (و) لكن (على ترك العمل) متعلق بقوله (أجمع) بالبناء للمفعول، أي أجمع العلماء على ترك العمل بذلك الحديث (فالوقف) بالفتح مبتدأ، أي اتفاقهم عليه (على الناسخ) متعلق بـ (دل) خبر المبتدإ، أي أرشد على أن هذا الحديث له ناسخ، وإن لم نقف عليه، وإنما لم نقل أن الإجماع هو الناسخ لأنه لا ينسخ ولا ينسخ، بل يستدل له به على وجود خبر معه يقع به النسخ، إذ لا ينعقد إلا بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نسخ بعده.
ومثاله حديث الترمذي عن جابر - رضي الله عنه - قال: " حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان " قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.
وإنما قيد بقوله: صح أنه لا يحكم عليه بالنسخ بذلك إلا إذا عرفت صحته، وإلا فيحمل على أنه غلط.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: رفع أو بيان. وقوله: وبعضهم أتاه فيه الوهم. وقوله: صح حديث.." (١)

"من الضمير في (لهم) متعلق بيجري أي لهؤلاء الأربعة، حال كونهم دون عبد الله بن مسعود فإنه ليس من العبادلة (عبادلة) فاعل يجري، أي يجري هذا اللقب لهم دون ابن مسعود وهو جمع عبد الله على النحت لأنه أخذ من المضاف وبعض المضاف إليه، لا أنه جمع لعبدل كما توهمه بعضهم، وإن كان صحيحا في اللفظ إلا أن المعنى يأباه وأطلق على هؤلاء للتغليب ذكره في التاج.
وحاصل المعنى: أنه يجري لقب العبادلة مشتهرا بين العلماء لابن عباس وابن عمر، وابن عمرو وابن الزبير فقط، وليس منهم ابن مسعود، قاله الإمام أحمد بن حنبل. قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٦٨/٢

حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة.

(وغلطوا) بتشديد اللام أي نسب العلماء إلى الغلط (من) مفعول به لغلطوا (غير هذا) القول منصوب على الاشتغال، أي من رأى غير هذا (مال له) أي اعتمده.

والمعنى: أن المحققين من العلماء حكموا على من مال إلى غير هذا القول المروي عن الإمام أحمد **بأنه غلط من** قائله غير جار على اصطلاحهم، وإن كان لا يمتنع من حيث المعنى، وذلك كقول بعضهم هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير.

وقول بعضهم هم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وكذا لا يسمى سائر من يسمي عبد الله من الصحابة بالعبادلة اصطلاحا، وهم نحو ثلاثمائة رجل.

٦٧١ - والعد لا يحصرهم، توفي ... عما يزيد عشر ألف ألف

(والعد لا يحصرهم) مبتدأ وخبر، أي لا يضبط الصحابة - رضي الله عنهم - عدد معين لكثرتهم جدا.." (١)

"٧٠٤ - والتابعون طبقات عشره ... مع، خمسة: أولهم ذو العشره

٧٠٥ - وذاك " قيس " ما له نظير ... وعد عند حاكم كثير

(والتابعون) مبتدأ خبره قوله: (طبقات عشرة مع خمسة) أي خمسة عشر طبقة، وعليه الحاكم في علوم الحديث. قال السخاوي: ولم يفصل الحاكم الطباق كلها نعم أشعر تصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى، ثم هكذا إلى آخرها بحيث يكون آخرها سليمان بن نافع إن صح أن والده من الصحابة، وزياد بن طارق الراوي عن زهير بن صرد، ونحوهما كخلف بن خليفة اهـ.

(أولهم ذو العشرة) مبتدأ وخبره أي أول طبقات التابعين الخمس عشرة صاحب العشرة أي من لقي، وروى عن العشرة المشهود لهم بالجنة.

(وذاك) أي صاحب العشرة (قيس) هو ابن أبي حازم (ما) نافية (له نظير) أي ليس له مشابه في هذه الفضيلة. وهي الرواية عنهم كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وابن حبان، وخالف أبو داود، ويعقوب بن شيبة في سماعه من عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ١٩٣/٢

(وعد) بالبناء للمفعول (عند حاكم) أبي عبد الله في كتابه معرفة العلوم (كثير) نائب فاعل عد، أي عد، الحاكم زيادة على قيس ممن روى عن العشرة كثيرا كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حضين بن المنذر، وأبي وائل، وأبي رجاء العطاردي، والحق أن قيسا لا ثاني له في هذا.

وكذا عده سعيد بن المسيب فيمن أدرك **العشرة غلط فإنه** ولد في خلافة عمر - رضي الله عنه - فلم يسمع أبا بكر بلا خلاف، وكذا عمر على الصحيح.

ثم إن الحاكم رحمه الله لم يذكر الطبقة كلها بالتفصيل كما قدمنا بل قال بعد ذكر الطبقة الأولى والطبقة الثانية الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم، والطبقة الثالثة الشعبي، وشريح بن الحرث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم." (١)

"(أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية) أي العراقية

أي هذا مبحثها، وبها تصير الأنواع ثمانية وسبعين نوعا.

الأول من الأنواع ما ذكره بقوله:

٧٧٩ - وألف الخطيب في الذي وفا ... كنيته مع اسمه مؤتلفا

٧٨٠ - مثل " أبي القاسم " وهو " القاسم " ... فذاكر بواحد لا واهم

(وألف) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في) بيان الراوي (الذي وفا) أي أتى (كنيته مع اسمه مؤتلفا) أي متفقا، والمعنى: أن الخطيب: ألف جزءا فيه من اتفق اسمه مع كنيته من الرواة، لينفي الغلط عمن ذكره بأحدهما كما يأتي قريبا.

وذلك (مثل أبي القاسم وهو القاسم) بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي الحافظ المتقن من محدثي الأندلس ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة كان عارفا بالقراءات والعربية مات سنة ٦٤٢ فقد اتفق اسمه وكنيته فإذا عرف هذا (فذاكر) في سنده لمن كان كذلك (بواحد) من الكنية أو الاسم (لا واهم) أي غالط، أي لا يحكم عليه **بأنه غلط في** ذلك، وفيه إشارة إلى فائدة معرفة هذا النوع،

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢/٢١٤

وهو نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما، وهذا النوع ذكره الحافظ بن حجر في أول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة ولا في شرحها، أفاده في التدريب.." [1]

"النوع الثاني ما أشار إليه بقوله:

٧٨١ - وفي الذي كنيته قد ألفا ... اسم **أبيه غلط به** انتفى

(و) ألف الخطيب أيضا (في) معرفة الراوي (الذي كنيته) مبتدأ خبره قوله: (قد ألفا) بألف الإطلاق أي وافق (اسم أبيه) مفعول ألف، والمعنى: أن الخطيب رحمه الله ألف في بيان معرفة الذي وافقت كنيته اسم أبيه ثم ذكر فائدته فقال:

(غلط) مبتدأ سوغه كونه فاعلا في المعنى (به) أي بسبب معرفته متعلق بقوله: (انتفى)، والمعنى: أن فائدته انتفاء الغلط بسبب معرفته عمن نسبه إلى أبيه، ثم ذكر مثاله بقوله:

٧٨٢ - نحو " أبي مسلم بن مسلم " ... هو " الأغر المدني " فاعلم

وذلك (نحو أبي مسلم ابن مسلم) واسمه (هو الأغر المدني) نزيل الكوفة ثقة، وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبد الله، وقد قلبه الطبراني، فقال: اسمه مسلم، ويكنى أبا عبد الله، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة، روى عن أبي هريرة و أبي سعيد، وكانا اشتركا في عتقه، وعنه علي بن الأقمر، وأبو إسحاق السبيعي وهلال بن يساف وطلحة بن مصرف وغيرهم. اهـ تهذيب التهذيب. (فاعلم) أيها المحدث هذا ونظائره فإنه مفيد.

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

٧٨٣ - وألف الأزدي عكس الثاني ... نحو سنان بن أبي سنان

(وألف) الحافظ أبو الفتح عبد الغني بن سعيد (الأزدي) تقدم قريبا (عكس الثاني) أي جمع في كتاب عكس الذي قبله وهو من وافق اسمه كنية أبيه وذلك نحو (سنان بن أبي سنان) الديلي المدني ثقة، مات

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢/٢٧٢

سنة ١٠٥ وله ٨٢ سنة، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. اهـ تقريب وأشار إلى الرابع بقوله:." (١)

"وفي نسخة الشارح بدل الشطر الثاني ما نصه: نص عليه الدارقطني فآسمعوا، يعني: أن هذا الضبط لأبي عبيدة نص عليه الحافظ الدارقطني فينبغي اعتماده.

ومنها حضين بالضاد المعجمة وحصين بالصاد المهملة ذكرهما بقوله:

٨٤٥ - وليس في الرواة من " حضين " ... إلا أبو ساسان عن يقين

(وليس في الرواة) أي رواة الحديث (من) زائدة (حضين) بحاء مهملة فضاد معجمة مصغرا اسم ليس مؤخرا، وخبرها الجار والمجرور قبله (إلا أبو ساسان) بدل من اسم ليس، وهو لقبه، وكنيته أبو محمد. وحاصل المعنى: أنه ليس حضين بالضبط المذكور في رواة الحديث إلا أبو محمد حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري الرقاشي، أبو ساسان بمهملتين وآخره نون تابعي، صاحب علي، روى له مسلم، وهذا بلا خلاف، **وقد غلط الأصيلي** والقابسي في ضبطهما الحصين بن محمد الأنصاري في الصحيحين بالضاد المعجمة، قاله السخاوي، وإلى عدم الخلاف أشار بقوله: (عن يقين) أي أقول لك هذا الكلام مع يقين، أو هذا الكلام ناشئ عن يقين، يقال: يقن الأمر ييقن يقنا من باب تعب، إذا ثبت، ووضح فهو يقين، فعيل بمعنى فاعل، قاله في المصباح.

ومنها الهمداني والهمذاني ذكرهما بقوله:

٨٤٦ - وللقبيل نسبة " الهمداني " ... وبلد أعجم بلا إسكان

٨٤٧ - في القدماء ذاك غالب، وذا ... في الآخرين، فهو أصل يحتذى

(وللقبيل) لغة في القبيلة، وهم بنو أب واحد، خبر مقدم عن قوله: (نسبة الهمداني) بفتح الهاء المهملة وسكون الميم وإهمال الدال، يعني أن نسبة الهمداني بهذا الضبط إلى القبيلة باليمن (وبلد) عطف على

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢٧٣/٢

القبيل أي للنسبة إلى بلد (أعجم) أي اجعل على الدال نقطة (بلا إسكان) للميم، يعني أن النسبة إلى همذان بلدة في العجم بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح: يكون بسكون الميم وإعجام الذال.." [١]

"في بعض (عن ابن عبد البر) خبر لمحذوف أي هذا محكي عن الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، المشهور بابن عبد البر، فإنه عقد لذلك بابا في كتابه " جامع بيان العلم وفضله "، حيث قال: الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إمامته، وبه عنايته لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات الخ.

٩٤٢ - وربما رد كلام الجارح ... إذ لم يكن ذاك بأمر واضح

(وربما رد كلام الجارح) فعل ونائب فاعل، يعني: أنه قد يرد كلام الجارح فيمن جرحه.
(إذ) تعليلية أي لأجل أنه (لم يكن ذاك) الجرح، أو ظرفية متعلقة برد أي وقت عدم كونه (بأمر واضح) فيه أي مفسر. وحاصل معنى البيت: أنه لوجود المتشدد، ومقابله، ربما يرد كلام الجارح إذا لم يكن مفسرا بأمر يتضح فيه الجرح، كالنسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ، فإنه اتفق الحفاظ على توثيقه، وأن النسائي متحامل عليه، وسببه أنه كان لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فجاءه النسائي وقد صحب قوما من أصحاب الحديث ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فعمد النسائي إلى جمع أحاديث **قد غلط فيها** أحمد بن صالح فشنع فيها، ولكن لم يضره ذلك، وبالجملة فهو على ما قيل:
وعين الرضى عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدي المساويا

٩٤٣ - الذهبي: ما اجتمع اثنان على ... توثيق مجروح وجرح من علا

(الذهبي) بتخفيف الياء للوزن فاعل لمحذوف أي قال الذهبي، أو مبتدأ خبره محذوف أي قائل، وهو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ومقول القول قوله: (ما اجتمع اثنان) أي رجلان من علماء هذا الشأن (على توثيق) شخص (مجروح) من الضعفاء (و) لا." [٢]

---

(١) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢/٣٠٦

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد آدم الأثيوبي ٢/٣٦٨

"[٧] نا أحمد نا الحكم نا شعيب وهو ابن أبي حمزة عن الزهري قال حدثتني فاطمة الخزاعية وكانت قد أدركت عامة أصحاب النبي صلى الله عليه [وسلم]

[٨] سمعت أحمد بن حنبل ذكر صالح بن حيان **فقال غلط زهير** في اسمه فقال واصل بن حيان

[٩] قال سمعت أحمد بن حنبل يقول روى مالك عن عبد العزيز بن قرير البصري يخطيء في اسمه يقول عبد الملك بن قرير." (١)

"الشيء قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به الجنة

[٤٤٢] سمعت أحمد قيل له شاذ بن يحيى قال عرفته وذكره بخير

[٤٤٣] قال أحمد ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم

[٤٤٤] سمعت أحمد ذكر حديث عطاء يحتش المحرم قال هذا **الذي غلط فيه** علي بن عاصم فقال لا يرى [بأ] سا أن يختتن المحرم يعني صحف في يحتش فقال يختتن." (٢)

"يقول: يقولون إن قتادة لم يسمع من معاذة.

٣٥١ – حدثنا الميموني، قال: أكبر ظني أن أبا عبد الله ذكر عبد الله بن رجاء ، فوثقه وفضله، قلت: فما قصته؟ قال: كان **ثم غلط ،** ووهم وقد حدث يوما بحديث، فقيل له: غلطت فيه ، فقال: الله المستعان، على غلطنا في غيره، أيضا أو قد غلطنا.

قال لي أبو عبد الله: فإذا كان الشيخ يقر بهذا تعلم أنه سليم، وربما خرج الشيء من الإنسان، فيشهد له القلب بالصدق.

٣٥٢ – حدثنا الميموني، قال: سألته عن ابني بريدة، فقال:." (٣)

"صفين بعام.

٤٢٣ – حدثنا الميموني، قال: سمعته ، وذكر عبد الوارث، فقال: كان أسن من إسماعيل بن علية بسنتين، سمع من غير واحد، لم يسمع منه إسماعيل، ثم ذكر ضبط عبد الوارث، وأنه كان صاحب نحو، ثم قال: **وقد غلط في** غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت، ضابط.

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد أحمد بن حنبل ص/١٦٣

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد أحمد بن حنبل ص/٣٢٣

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت وصي الله عباس أحمد بن حنبل ص/١٩٨

٤٢٤ – قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قالوا له ونية ، قال:." (١)

"١٦ – ثنا الميموني قال أكبر ظني أن أبا عبد الله ذكر عبد الله بن رجاء فوثقه وفضله قلت فما قصته قال كان **ثم غلط ووهم** وقد حدث يوما بحديث فقيل له غلطت فيه فقال الله المستعان على غلطنا في غيره أيضا أوقد غلطنا قال لي أبو عبد الله فإذا كان الشيخ يقر بهذا تعلم أنه سلم وربما خرج الشيء من الإنسان فشهد له القلب بالصدق

١٧ – حدثنا الميموني قال سألته عن إبني بريدة فقال سليمان أحلا في القلب وكأنه أصحهما حديثا وعبد الله له أشياء كأنا ننكرها من حسنها وهو جائز الحديث

١٨ – والفرات بن السائب قريب من محمد بن زياد." (٢)

"لم يسمع منه إسماعيل ثم ذكر ضبط عبد الوارث وأنه كان صاحب نحو ثم قال **وقد غلط في** غير شيء ثم قال روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه وهو عنده مع هذا ثبت ضابط

٨٩ – قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قالوا له ونية قال النية مقدمة في هذا الموضع

٩٠ – ثنا الميموني قال ثنا يحيى يعني ابن أيوب قال سمعت حميد الرؤاسي يقول كان زهير إذا سمع الحديث من المحدث كتب عليه قد فرغت

٩١ – ثنا الميموني قال ثنا يحيى قال سمعت شعيب بن حرب وذكر حديثا عن زهير وشعبة فقيل له شعبة فقال." (٣)

"٦٨ – حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال سمعت شعبة يقول ما حدثني سفيان عن إنسان بحديث فسألته عنه إلا كان كما حدثني به

٦٩ – حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير قال رأيت على أبي موسى الأشعري برنسا

٧٠ – حدثني أبي قال حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال خذوا من حديثه ما صح ودعوا **ما غلط أو**

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت وصي الله عباس أحمد بن حنبل ص/٢٢٢

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت صبحي السامرائي أحمد بن حنبل ص/١٥٩

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت صبحي السامرائي أحمد بن حنبل ص/١٧٩

ما أخطأ فيه قال أبو عبد الرحمن كان أبي يحتج بهذا وكان يقول كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب

٧١ - حدثني أبي قال حدثنا مؤمل قال حدثنا أبو مودود بحر بن موسى." (١)

"وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها فصارت تلك الاحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ببيان شاف أبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك ممن سبيله طلب الصواب **سبيلك غلط من** غلط وصواب من أصاب منهم فيها وسأذكر لك ان شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي وبالله التوفيق

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ المتوقي لما يلزم توقيه فيه ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ثم لا يميزه عن أدائه الى غيره ومنهم من همه حفظ متون الاحاديث دون أسانيدها فيتهاون بحفظ الاثر يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي اليه عنهم وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الاخبار فهو موجود مستفيض

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله فكيف بمن وصفت لك ممن طريقة الغفلة والسهولة في ذلك ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت مما يجب عليك معرفته قبل ذكري لك ما سألت من الاحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطىء في الحديث وصواب غيره اذا أصاب فيه

فاعلم أرشدك الله ان الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث اذا هم اختلفوا فيه من جهتين أحدهما أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في اسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم." (٢)

"وسلم في طول الوسادة واضطجعت في عرضها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ونحن نيام ثم قام فصلى فقمت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى قلت يا رسول الله وساقه

سمعت مسلما يقول وهذا **خبر غلط غير** محفوظ لتتابع الاخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك أن ابن عباس انما قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله حتى أقامه عن يمينه وكذلك سنة

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ١٥٦/١

(٢) التمييز لمسلم مسلم ص/١٧٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الامام يقوم عن يمين الامام لا عن يساره

سمعت مسلما يقول وسنذكر ان شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كريبا

٥٠ – حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ومخرمة بن سليمان عن كريب وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين وسلمة عن كريب وسالم بن أبي الجعد عن كريب وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس." (١)

"٨٥ – وأبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو مزاحم عن أبي هريرة والسائب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه معاوية بن سلام والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة والمسيب بن رافع عن البراء مثل ذلك وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن ابن يوسف بن سلام عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

ذكر الاخبار التي في **اسنادها غلط من** بعض ناقليها

٨٦ – ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾." (٢)

"وذلك أن جماعة من أهل الري قدموا علينا بدمشق قديما منهم أبو يحيى مزحويه (١) فلما انصرفوا إلى الري فيما أخبرني غير واحد، منهم أبو حاتم رأوا هذا الفتى قد كانوا يعنون أبا زرعة الرازي فقالوا له: نكنيك بكنية أبي زرعة الدمشقي ثم لقيني أبو زرعة الرازي فجالسني بدمشق، وكان يذكر لي هذا الحديث وقال لي: تكنيت بكنيتك (٢) .

---

(١) التمييز لمسلم مسلم ص/١٨٤

(٢) التمييز لمسلم مسلم ص/٢٠٧

٣ - ولادته

لقد اختلف في تاريخ ميلاده على أقوال هي:

ا- قال خليل بن إيبك الصفدي أنه: ولد سنة تسعين ومائة فيما قيل، ويقال سنة مائتين (٣) .

٢- روى الخطيب بسنده إلى أبي زرعة أنه قال: "ولدت سنة مائتين.." (٤) .

٣- ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن "مولده بعد نيف ومائتين.." (٥) . ثم قال الذهبي: "وقد ذكر ابن أبي حاتم أن أبا زرعة سمع من عبد الله بن صالح العجلي (٦) ، والحسن بن عطية بن نجيح (٧) ، وهما ممن توفي سنة إحدى عشرة ومائتين فيما بلغني، فإما وقع غلط في وفاتهما، وإما في مولده،

---

(١) لعل الصواب: زحموية وهو: زكرياء بن يحيى بن صبيح الواسطي المعروف بزحموية. انظر: الجرح والتعديل ج١/ ق ٢/ ٦٠١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق المخطوط، وسير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة أبي زرعة الرازي.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات مخطوط مصور بمعهد المخطوطات ج ١٩ ترجمة أبي زرعة.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ج١٠ ص ٣٢٨، وطبقات الحنابلة ج١ ص٢٠٣، وتهذيب الكمال للمزي مخطوط ورقة (٤٤٢- ب-) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ترجمة أبي زرعة.

(٦) (خ) عبد الله بن صالح بن مسلم بن صالح العجلي الكوفي المقرىء، أبو صالح توفي سنة ٢١١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ج٥ ص ٢٦٢، الجرح والتعديل ج ٢/ ق٢/ ٨٥- ٨٦.

(٧) (ت) الحسن بن عطية بن نجيح، القرشي، أبو علي البزاز، الكوفي توفي سنة ٢١١ هـ. أو نحوها. انظر: تهذيب التهذيب ج ٢ ص٢٩٤، والجرح والتعديل ج١/ ق ٢/ ٢٧.." [1]

"بن عبيد الله شيئا إنما هذا سفيان عن عاصم، فلح فيه قال فدخل بيته فطلبه فرجع فقال: غيروه هو عن سفيان" (١) .

وقال ابن أبي حاتم: "رأيت في كتاب كتبه عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف برسته من أصبهان إلى أبي زرعة بخطه: وإني كنت رويت عندكم عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٤٩/١

فقلت: **هذا غلط الناس** يروون عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك من قولك في نفسي فلم أكن أنساه حتى قدمت ونظرت في الأصل فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن خف عليك فاعلم أبا حاتم عافاه الله، ومن سألك من أصحابنا فإنك في ذلك إن شاء الله والعار خير من النار" (٢) .

وقال ابن أبي حاتم: "حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم والفضل ابن العباس المعروف بالصائغ فجرى بينهم مذاكرة فذكر محمد بن مسلم حديثا فأنكر فضل الصائغ فقال: يا أبا عبد الله ليس هكذا هو فقال كيف هو؟ فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم بل الصحيح ما قلت والخطأ ما قلت قال فضل: فأبو زرعة الحاكم بيننا فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة أيش تقول أينا المخطىء؟ فسكت أبو زرعة ولم يجب. فقال محمد ابن مسلم: مالك سكت تكلم، فجعل أبو زرعة يتغافل فألح عليه محمد ابن مسلم وقال: لا أعرف لسكوتك معنى إن كنت أنا المخطىء فأخبر وإن كان هو المخطىء فأخبر، فقال هاتوا أبا القاسم ابن أخي فدعى به فقال اذهب وادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والقمطر الثاني والقمطر الثالث وعد ستة عشر جزءا وائتني بالجزء السابع

---

(١) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣٥، ٣٣٦ وانظر كذلك مناقشة أخرى بين أبي زرعة وأبي بكر بن أبي شيبة في حديث علله لأن ابن أبي شيبة رواه من طريق وكيع عن مسعرعن عاصم بن عبيد الله أيضا في الوضوء ثم رجوعه إلى قول أبي زرعة ذكره ابن أبي حاتم أيضا في مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣٨.

(٢) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣٦.." (١)

"- "قصر به شعبة" (١) .

- "الحديث ليس عندهم بحمص" (٢) .

- "ليس له أصل" (٣) .

- "واه ضعيف باطل غير ثابت ولا صحيح ولا أعلم بين أهل العلم بالحديث خلافا أنه حديث واه ضعيف لا تقوم بمثله حجة" (٤) .

- "سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث فلان خطأ الإسناد" (٥) .

- "حديث فيه كلام أدرج من قبل الزهري فالحفاظ يميزون كلامه" (٦) .

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢٤٧/١

- "فلان لا أعرفه إلا في هذا وأخاف أن يكون غلط" (٧) .

وقد يعلل بعض الأحاديث دون ذكر السبب. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ج ١/ ٤٨٨ حديث رقم ١٤٦٢، "سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسا". فقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر. قلت: تعرف له علة؟ قال: لا" (٨) .

---

(١) انطر: الحديث رقم (١١٧٩) .

(٢) انظر: الحدبث رقم (١٢٦٤) .

(٣) انظر: الحديثين ٢٥١٦، ٥١٧٢.

(٤) انظر: الحديث رقم (١٢٨٥) .

(٥) انظر: الحديث رقم (١٥٥١) .

(٦) انظر: الحدبث رقم (١٥٦٦) .

(٧) انظر: الحديث رقم (١٧٤٧) .

(٨) وانظر: الحديث رقم (٢٧٠٤) .." [1]

"ابن أبي رواد مرجئا" (١) ، وشهدت أبا زرعة ذكر عبد الرحمن بن مهدي (٢) ومدحه، وأطنب في مدحه، وقال: "وهم في غير شيء"، قال: "عن شهاب بن شريفة (٣) . وإنما هو شهاب بن شرنفة، وقال عن

سماك (٤) ، عن عبد الله بن ظالم (٥) .

---

(١) كتبت بالأصل (مرجى) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، الحافظ الكبير، الإمام العام الشهير، اللؤلؤي، أبو سعيد البصري (١٣٥-١٩٨هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ج١/ ٣٢٩-٣٣٢، وتهذيب التهذيب ج ٦/ ٢٧٩- ٢٨١.

(٣) شهاب بن شرنفة، المجاشعي، بصري، أدرك الحسن. انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ج٢/٧٨١، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٢/ ق٣٦٢/١، قال عنه مسلم ابن إبراهيم "وكان

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢٥٧/١

شيخا صدوقا"، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: غلط ابن مهدي في اسم أبيه فقال شهاب بن شريفة"، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ج٢/ ٢٨٢، وقال عنه "ووهم ابن مهدي فقال: حدثنا شريفة- بياء"، وذكره الجزرى في غاية النهاية ج ٣٢٨/١-٣٢٩ وضبطه بضم الشين وسكون الراء وفتح النون وضمها وقال عنه: " (وقد صحفه بعضهم فجعله شريفة بالياء ... وقال: توفي بعد الستين ومئة فيما أحسب". وورد بالمخطوط (شرنقة) والصواب ما أثبته. وانظر: تصحيفات المحدثين للعسكري لوحة- ٣٦- حيث ذكر أن عبد الرحمن بن مهدي وهم في اسم شهاب بن شرنقة فقال: شهاب بن شريفة.

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، ابو المغيرة الكوني

ت ١٢٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب ج٤/ ٤٣٢- ٤٣٤.

(٥) (٤) عبد الله بن ظالم التميمي المازني روى عن سعيد بن زيد حديث عشرة في الجنة. اختلفت أقوال الأئمة فيه فبعضهم رجح عبد الله بن ظالم، وبعضهم رجح مالك بن ظالم، وبعضهم صحح الاسمين كعمرو بن علي الفلاس، وحديثه على الوجهبن عند أحمد بن حنبل والحاكم، ولكل اجتهاده ويدو أن الحافظ ابن حجر سبر أقوال الأئمة والحفاظ فيه وترجح له أنه عبد الله بن ظالم التميمي المازني فذكره في التقريب ج١/ ٤٢٤ ولم يذكر ترجمة مالك بن ظالم. كما هو واضح في التقريب ج ٢٢٥/٢. وانظر أقوال الأئمة واختلافهم في اسمه، في التاريخ الكبير للبخاري ج ٣/ ق ١ /١٢٤-١٢٥، وج ٤/ ق١/ ٣٠٩، والجرح والتعديل

ج ٢/ ق٢/ ٨٩، ج ٤/ ق ٢١١/١، وتهذيب التهذيب ج٥/ ٢٦٩، وج١٨/١٠، والفتح الر باني ج٢٣/ ٣٤.." (١)

"علي بن عاصم؟ فقال "ليس بثقة" (١) .

حدثنا أيوب بن إسحاق بن سافري (٢) ، قال: يحيى بن معين قال: لقيت علي بن عاصم على الجسر. فقلت: كيف حديث مطرف (٣) عن الشعبي "من زوج كريمته" (٤) فقال: حدثنا مطرف، عن الشعبي، فقلت: لم نسمع هذا

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ج ٣/ ق١/ ١٩٨ من رواية معاوية بن صالح الدمشقي، وقال عنه: "كذاب، ليس بشيء" وقال أيضا في رواية أخرى عنه: "ليس بشيء ولا يحتج به"، قلت (أي السائل) ما أنكرت منه؟

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٣٢٦/٢

قال الخطأ والغلط ليس من يكتب حديثه"، وقيل له (إن أحمد يقول إن علي بن عاصم ليس بكذاب فقال لا والله ما كان علي عنده قط ثقة ولا حدث عنه بشيء فكيف صار اليوم عنده "ثقة" انظر: تهذيب التهذيب ج٧/ ٣٤٧، والجرح والتعديل ج ٣/ ق١/ ١٩٩.

(٢) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان، البغدادي، نزيل الرملة. روى عن معلى بن منصور الرازي وزكريا بن عدي وأبي الجواب الأنصاري وغيرهم، قال عنه أبو حاتم: "كان صدوقا" توفي بدمشق سنة ٢٥٩ هـ أو ٢٦٠ هـ، انظر: الجرح والتعديل ج١/ ق١/٢٤١، وتاريخ بغداد ج٧/ ٩-١٠.

(٣) (ع) مطرف بن طريف، الحارثي، ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي. ثقة فاضل ت ١٤١ هـ أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ج١٠/ ١٧٢- ١٧٤، وأما مطرف الذي يحدث عنه علي بن عاصم فهو مطرف بن عبد الله بن عياض بن حمار المجاشعي. قال ابن حجر في ترجمته:. "لا وجود **له غلط فيه** علي بن عاصم الواسطي فيما ذكره يحيى بن معين فيما أسنده العقيلي عنه". قال: "قلت لعلي بن عاصم حديث مطرف، عن عياض بن حمار؟ فقال حدثنا خالد الحذاء، عن مطرف بن عبد الله بن عياض بن حمار، عن أبيه فقلت له إنما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض فقال: لا إنما هو مطرف بن عبد الله آخر". انظر: تهذيب التهذيب ج ١٠/ ١٧٤.

(٤) رواه أبو نعيم بسنده إلى الشعبي قال: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها" حلية الأولياء ج٤/ ٣١٤ وذكره ابن حبان في المجروحين في ترجمة الحسن بن محمد البلخي وقال عنه: "يروي عن حميد الطويل وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة وغيرهما من الثقات الأحاديث المقلوبة لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال وهذا الشيخ ليس يعرفه إلا الباحث عن هذا الشأن" وقال عن هذا القول: "قول الشعبي ورفعه باطل" ج١/ ٢٣٣. ورواه ابن الجوزي بسنده إلى ابن حبان وذكر ما قاله فيه في الموضوعات ج ٢/ ٢٦٠ باب تزوج المرأة بالفاسق، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١/٥١٩، وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة ج ٢/ ١٦٣ وذكر ما قال- ابن حبان- فيه وانظر: تنزيه الشريعة لابن عراق ج ٢/ ٢٠٠ وذكره ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات ص ٦١، وتذكرة الموضوعات لمحمد طاهر الفتني ص ١٢٧.." [1]

"قال لي أبو زرعة: محمد بن مصعب (١) "يخطىء كثيرا عن الأوزاعي وغيره"، وكان في كتابنا عن أبي زرعة، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي شيبة (٢) ، عن ابن أبي فديك (٣) ، عن محمد بن

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٣٩٥/٢

عمرو (٤) ، عن أبي سلمة (٥) ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرب إلى أحدكم الحلواء

---

(١) (ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني أبو عبد الله، وقيل أبوالحسن نزيل بغداد، ت ٢٨٠ هـ. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٤/ ق١/ ١٠٣ "سألت أبا زرعة عن محمد بن مصعب القرقساني؟ فقال: "صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة". قلت: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: "تظن أنه غلط فيها". قال سألت أبي عنه فقال: "ضعيف الحديث"، قلت له إن أبا زرعة قال كذا- وحكيت له كلامه فقال: "ليس هو عندي كذا ضعف لما حدث بهذه المناكير". ثم قال: قلت لأبي زرعة محمد بن مصعب وعلي بن عاصم أيهما أحب اليك؟ قال: محمد بن مصعب أحب إلي ... " وذكر قوله في علي وقد أثبته فيها مضى. وانظر: تهذيب التهذيب ج ٩/ ٤٥٩.

(٢) (خ س) عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، وقيل ابن محمد بن شيبة الحزامي مولاهم المدني أبو بكر، صدوق يخطىء. انظر: تهذيب التهذيب ج ٢٢١/٦- ٢٢٢.

(٣) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، ت ٢٠١ هـ، وقيل قبلها. انظر: تهذيب التهذيب ج ٩/ ٦١.

(٤) (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، ويقال أبو الحسن المدني، ت ١٤٤ أو ١٤٥ هـ. سئل يحيى بن معين عنه فقال: "مازال الناس يتقون حديثه. قيل له وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة" انظر: الجرح والتعديل ج ٤/ ق٣١/١، وتهذيب التهذيب ج٩/ ٣٧٦ قال عنه ابن حجر في هدي الساري، ص٤٤١ "مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وأخرج له الشيخان أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقا، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون".

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري. مضت ترجمته.." [١]

"عن إبراهيم (١) عن علقمة (٢) ، عن عبد الله (٣) ، ومثل حديث شريك (٤) ، عن الأعمش، عن أبي سفيان (٥) عن جابر يعني "من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار" (٦) .

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٤٠٠/٢

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي، مضت ترجمته.
(٢) (ع) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبيل النخعي الكوفي، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم، رضي الله عنهم. وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. قال أبو المثنى رياح: "إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا وهديا، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة" غزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين ودخل مرو فأقام بها مدة، وهو ثقة ثبت. ت بعد ٦٠ وقيل بعد ٧٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ج ٧/ ٢٧٦- ٢٧٨.
(٣) عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، مضت ترجمته.
(٤) شريك بن عبد الله النخعي، مضت ترجمته.
(٥) (ع) طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبوسفيان الواسطي ويقال المكي الإسكافي، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وغيرهم، وعنه الأعمش وهو روايته والمثنى بن سعيد وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم، وهو صدوق انظر: تهذيب التهذيب ج٥/٢٦-٢٧.
(٦) اشتهر هذا الأثر بلفظ "من كثرت صلاته بالليل ... " قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٥-٤٢٦ "لا أصل له وإن روي من طرق عند ابن ماجة (ج١/ ٤٢٢) بعضها وأورد الكثير منها القضاعي وغيره ولكن قد قرأت بخط شيخنا (ابن حجر) في بعض أجوبته: أنه ضعيف بل قواه بعضهم والمعتمد الأول، وقد أطنب ابن عدي في رده ومثلوا به في الموضوع غير المقصود، قال ابن طاهر ظن القضاعي: "إن الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لأنه لم يكن حافظا" ثم قال: "واتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم، على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه"، وقال ابن عدي: "سرقه جماعة من ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر وغيرهما" وانظر: كلام الأئمة فيه وطرقه عن شريك في: الموضوعات لابن الجوزي ج٢/ ١٠٩- ١١١ عن جابر في ستة طرق وأخرى عن أنس، واللالىء المصنوعة للسيوطي ج٢/ ٣٢-٣٥، وتنزيه الشريعة ج٢/١٠٦-١٠٧، وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٤٨، وكذلك المقدسي في تذكرته ص ٦٧، وكشف الخفاء ج٢/ ٢٧٤، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٣٤١/١ وج ٧/ ٣٩٠ وج ١٣ ك ١٢٦. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ج١/ ٣٥٨ وابن حبان في المجروحين ج١/ ١٩٩ وقال: "هذا قول شريك قاله في عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: يعقد الشيطان قافية ... فأدرج ثابت بن موسى في الخبر وجعل قول شريك كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك" وانظر:

ج٢/ ١٣٦، من المجروحين أيضا، وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت بن موسى ج٢/ ١٥-١٦، وتكلم على الحديث أيضا.) انظر: الموضوعات للملا علي القاري ص ٣٥٧، وانظر: التقييد والإيضاح ص ١٣٢ حيث يقول ابن الصلاح: "**وربما غلط غالط** فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته ... " ورد العراقي على معترضين اعترضوا على ابن الصلاح.." [١]

"كذا وكذا؟ فقال: كذاب الخبيث، حدثني عقيل، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح (١) قال: سمعت يحيى بن سعيد (٢) يقول: يروي أهل العراق عن محمد بن إسحاق كتابه كأنه تعجب وكره ذلك.

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٣) قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: "قال يحيى: قال هشام بن عروة هو كان يدخل على امرأتي بمعنى محمد ابن إسحاق" (٤) .

---

(١) (خت م ٤) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسمه المثنى القضاعي أبو سعيد المؤدب الجزري نزيل بغداد روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم، وعنه أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وابن مهدي وغيرهم. قال عنه أبو زرعة: "بصري ثقة" انظر: تهذيب التهذيب ج ٩/٤٥٤.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، مضت ترجمته.

(٣) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، مضت ترجمته.

(٤) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٣/ ق٢/ ١٩٣: "ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد يعني القطان، قال: قال هشام بن عروة وهو كان يدخل على امرأتي يعني محمد بن إسحاق كالمنكر" وفيه ص ١٩٢ نقل عن علي بن المديني أنه قال لسفيان: "كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال سفيان أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته وأنه دخل عليها" وكذا في تاريخ بغداد ج ١/ ٢٢١، ٢٢٦ الخبر الأول والثاني، وانظر: عيون الأثر ج ١/١٠- ١١، وتهذيب التهذيب ج ٩/ ٤٠- ٤١ والخبر الأول في ميزان الاعتدال ج ٣/٤٧٠ وقال الخطيب في تاريخ بغداد ج١/ ٢٢٢ "فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام بن عروة بن الزبير، وكان هشام ينكر على ابن إسحاق روايته عنها ويقول: لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله عز وجل ... "، وعقب

---

[١] الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢/٥٠٣

الإمام على هذا بقوله: "ولم ينكر هشام لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له أحسبه قال ولم يعلم"، انظر: تهذيب التهذيب ج٩/ ٤١ قاله ابنه عبد الله وسأل يعقوب بن شيبة علي بن المديني عن كلام هشام في محمد بن إسحاق فقال: "قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال علي: الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها ... " انظر: عيون الأثر ج ١/ ١٠ وفيه ص ١٦ نقل عن الثقات لابن حبان وهو يدافع عن ابن إسحاق "فأما هشام فأنكر سماعه من فاطمة، والذي قاله ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث وذلك أن التابعين كالأسود وعلقمة سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ... " وعقب الذهبي أيضا في ميزان الاعتدال ج ٣/ ٤٧٠- ٤٧١ فقال: "وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا؟ وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت.." وقال أيضا بعد كلام طويل يتعلق بترجمته وأقوال الأئمة فيه (والرجل فما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم، هذا مردود. ثم قد روى عنها محمد بن سوقة، ولها رواية عن أم سلمة وجدتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أدخلت عليه وهي بنت **تسع غلط بين**، ما أدري ممن وقع من رواية الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر. والحكاية فقد رواها عن أبي قلابة أبو بشر الدولابي، ومحمد بن جعفر بن يزيد، وعنهما ابن عدي، وغيره".." [١]

"٣٢٨- مسور بن الصلت (١) .

٣٢٩- مهدي بن هلال (٢) .

٣٣٠- مبارك بن مجاهد (٣) ، أبو الأزهر، قال قتيبة (٤) : كان قدريا.

٣٣١- مبارك بن سحيم (٥) ، مولى عبد العزيز بن صهيب (٦) .

٣٣٢- مهران بن أبي عمر الرازي (٧) .

---

(١) مسور بن الصلت أبو الحسن المدني كوفي، قال عنه أبو زرعة: "ضعيف الحديث" انظر: الجرح والتعديل ج٤/ق١/٢٩٨، واكتفى ابن الجوزي بقوله: "ضعيف".

(٢) مهدي بن هلال، أبو عبد الله البصري، كذبه يحيى بن سعيد، وابن معين، وقال عنه أيضا: "صاحب

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢/ ٥٩٠

بدعة يضع الحديث"، وقال الساجي: "كان قدريا من الدعاة". انظر: الجرح والتعديل ج٤/ق١/٣٣٦-٣٣٧، ميزان الاعتدال ج٤/١٩٥- ١٩٦؛ له لسان الميزان ج٦/١٠٦-١٠٧.

(٣) مبارك بن مجاهد أبو الأزهر الخراساني المروزي، قال أبو حاتم::"مات بالري قبل الثوري بسنة أو سنتين"، توفي الثوري سنة ١٦٠ هـ، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال: "كان قدريا" كذا في الجرح والتعديل ج ٤/ ق ١/ ٣٤٠- ٣٤١، واكتفى الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤٣٢/٣ بقوله: "ضعفه قتيبة".

(٤) (ع) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني أحد أئمة الحديث، ومن أقرانه أحمد والحميدي وثقه ابن معين وأبو حاتم، روى عنه البخاري ٣٠٨ أحاديث، ومسلم ٦٦٨ حديث، توفي سنة ٢٤٠ هـ، انظر: تهذيب التهذيب ج٨/ ٣٥٨- ٣٦١، الجرح والتعديل ج٣/ق٢/١٤٠، تاريخ بغداد ج١٢/٤٦٤- ٤٧٠.

(٥) مبارك بن سحيم البناني البصري، مضى قول أبي زرعة فيه.

(٦) عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري، مضت ترجمته.

(٧) (مدق) مهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي، قال عنه يحيى بن معين: "كان شيخا مسلما كتبت عنه، وكان **عنده غلط كثير** في حديث سفيان"، وانظر: الجرح والتعديل ج ٤/ ق١/٣٠١- ٣٠٢، تهذيب التهذيب ج١٠/٣٢٧- ٣٢٨، ميزان الاعتدال ج٤/ ١٩٦.." [(١)]

"أمره جدا. وقال: "قد رأيته"، وقال: "كتبت عنه"، ولم يحدث عنه أبو زرعة بشيء، ورأيته يضعفه، وقد كتب عنه أبو زرعة، ولم يرو عنه، ترك حديثه، وأساء عليه الثناء.

نسخت من كتاب أبي زرعة، عن الصقر بن عبد الرحمن بن مالك ابن مغول (١) ، عن خالد الواسطي (٢) [عن] (٣) عمرو بن يحيى (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "حالف بين الأنصار" وقال لي عندما سألته أن يقرأه علي، هذا باطل، وأمرني أن أضرب عليه، ولم يقرأه. وانتهى أبو زرعة في كتاب الفوائد إلى حديث إسماعيل بن محمد الطلحي (٦) ، عن داود بن عطاء (٧) ، عن صالح بن كيسان (٨) عن سعيد بن

---

(١) الصقر بن عبد الرحمن أبو بهز سبط مالك بن مغول حدث عن عبد الله بن إدريس، قال أبو بكر بن أبي شيبة: "كان يضع الحديث" قال أبو علي جزرة "كذاب"، انظر: الجرح والتعديل ج٢/ق١/٤٥٢؛ ميزان

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٦٦٢/٢

الاعتدال ج٢/٣١٧؛ لسان الميزان ٣/١٩٢- ١٩٣.
(٢) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال أبو محمد المزني مولاهم الواسطي مضت ترجمته.
(٣) كتبت كلمة (عن) لاستقامة النقص، ولقد وضع الناسخ إشارة على حرف العين من عمرو تدل على أنه قد وهم أو غلط والله أعلم.
(٤) (ع) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ابن بنت عبد الله ابن زيد بن عاصم واسم أبي حسن تميم بن عمرو، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وابن جريج وغيرهم. قال أبو حاتم: "ثقة صالح"، وقال النسائي: "ثقة"، ت ١٤٠ هـ، انظر: تهذيب التهذيب ج٨/١١٨- ١١٩.
(٥) (ع) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، روى عن أبي سعيد الخدري وغيره، قال النسائي وابن خراش: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ج١١/٢٥٩.
(٦) (ق) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمدبن يحيى التيمي الطلحي الكوفي، ت ٢٣٢ هـ، أو ٢٣٣ هـ، روى عن داود بن عطاء المدني وغيره، وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ج١/ ٣٢٨؛ الجرح والتعديل ج١/ق١/١٩٥؛ ميزان الاعتدال ج١/٢٤٦.
(٧) داود بن عطاء المزني مولاهم المدني مضى قول أبي زرعة فيه حيث قال "منكر الحديث".
(٨) (ع) صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث مؤدب عمر ابن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير، قال ابن حبان: "كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوي الهيئة والمروة ... "، وقال الخليلي: "كان حافظا إماما ... "، ت بعد ١٤٠ هـ انظر: تهذيب التهذيب ج٤/٣٩٩- ٤٠٠.."
(١)

"٤٨- (م س) الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، قال عنه: "شيخ ليس بالمشهور" (١) .

٤٩- (ى ٤) إسماعيل بن عياش الحمص أبو عتبة، العنسي ت ١٨١ أو ١٨٢- هـ، قال عنه: "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين، والعراقيين" (٢) .

٥٠- إسماعيل بن نشيط العامري، قال عنه: "هو صدوق حدثنا عنه أبو نعيم" (٣) .

٥١- إسماعيل بن يحيى بن كيسان الرازي رفيق أبي مسعود أحمد بن الفرات، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فأثنى عليه، ونسبه إلى الصدق (٤) .

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢/٦٨٦

٥٢- (خت ٤) أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري مولى حمران ت ١٤٢ هـ، قال عنه: "صالح" (٥) .

٥٣- أشعث بن عطاف الأسدي، أبو النضر، قال عنه: "كوفي، كان ههنا بالري، وكان شيخا صالحا" (٦) .

٥٤- (ل ت س ق) أصبغ بن زيد بن علي الجهني مولاهم أبو عبد الله الواسطي الوراق ت ١٥٧ هـ، قال عنه: "شيخ" (٧) .

٥٥- (قد) أهي بن ربيعة المرادي الصيرفي، أبو عبد الرحمن الكوفي قال ابن

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٢٩٣، وتهذيب التهذيب ج١/٣٤١.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/١٩٢.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٢٠٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٢٠٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٢٧٥، وتهذيب التهذيب ج١/٣٥٨.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٢٧٦.

(٧) انظر: الجرح والتعديل ج١/ق١/٣٢١، وتهذيب التهذيب ج١/٣٦١.." [1]

"٥٩٢- (ع) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري، ت ١٧٥ هـ، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن الليث بن سعد؟ فقال: صدوق. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: أي لعمري" (١) وقال أبو زرعة "سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير يقول: الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك" (٢) وقال أيضا "سمعت ابن بكير يقول: سمعت الليث يقول: قال لي أبو جعفر أمير المؤمنين يعجبني ما رأيت من عقلك وأن يبقى الله عز وجل في الرعية مثلك" (٣) .

٥٩٣- (خت م ٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر، ت ٢٠٤ هـ، قال عنه: "ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**" (٤) .

٥٩٤- (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال كومان المدني، أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم، ت ١٥٣ هـ، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: "صدوق من تكلم في

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٨٤٧/٣

محمد ابن إسحاق؟ محمد بن إسحاق صدوق" (٥) وقال أيضا: "سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق هو حجة؟ قال: هو صدوق، الحجة عبيد الله بن عمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز" (٦) .

٥٩٥- محمد بن أسلم الطوسي أبو الحسن، قال عنه: "ثقة" (٧) .

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ج ٣/ ق ٢/ ١٨٠، وتهذيب التهذيب ج٨/ ٤٦٢.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ج ٣/ ق ٢/ ١٨٠، وتهذيب التهذيب ج٨/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ج ٣/ ق ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ج ٩/ ٣٠ وطبقات الشافعية ج ٦/ ٢٢٠.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٣/ ق ٢/ ١٩٢، وفي تهذيب التهذيب ج٩/ ٤٦ (صدوق) .

(٦) انظر: ميزان الاعتدال ج٣/ ٤٧٢.

(٧) انظر: الجرح والتعديل ج ٣/ ق ٢/ ٢٠١.." [١]

"٦٤٥- محمد بن كليب بن جابر، قال عنه: "مديني ثقة" (١) .

٦٤٦- (ع) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ، ت١٢٥ أو ١٢٤ هـ، قال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن الزهري وعمرو بن دينار؟ فقال: الزهري أحفظ الرجلين" (٢) .

٦٤٧- (س) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي أبو عبد الله بن وارة، الحافظ، ت٢٦٥ أو ٢٧٠ هـ، قال ابن أبي حاتم "سمعت منه وهو صدوق ثقة، ووجدت في كتب أبي زرعة بخطه قد كتب عنه ورأيت أبا زرعة يبجله ويكرمه" (٣) .

٦٤٨- (خت م٤) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسمه المثنى القضاعي أبو سعيد المؤدب الجزري، قال عنه: "بصري ثقة" (٤) .

٦٤٩- (فق) محمد بن مسلم المدني قال عنه: "مدني قدم عليهم البصرة أحاديثه مستقيمة" (٥) .

٦٥٠- (ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني أبو عبد الله، وقيل أبو الحسن نزيل بغداد، ت ٢٨٠ هـ، قال ابن أبي حاتم: "سئلت أبا زرعة عنه؟ فقال: صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة، قلت: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن **أنه غلط فيها**. قال: وسئلت أبي عنه؟ فقال: ضعيف

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٩٢٦/٣

الحديث ليس بقوي. قلت له: إن أبا زرعة قال كذا. وحكيت له كلامه. فقال: ليس هو عندي كذا، ضعف لما

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ج ٤/ ق١/٦٨.

(٢) انظر: الجرح والتعديل ج ٤/ق١/٧٤.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ج٤/ ق١/٧٩ - ٨٠ وتهذيب التهذيب ج ٩/٤٥٢.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ج ٤/ق١/٧٧، وتهذيب التهذيب ج٩/٤٥٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ج ٤/ق١/٧٩ وتهذيب التهذيب ج ٩/٤٥٤.." [١]

"٥- الأخذ بالتوهم مع عدم الورع (١) .

ولأجل هذا وحفاظا على أولئك الرجال وعدم التقليل من شأنهم أو النظر إليهم بنظرة التجريح وضع الأئمة الحفاظ ومن بعدهم قواعد وضوابط لقبول كلام الأقران بعضهم في بعض أو الكلام في بعض الأئمة وفيما يلي نماذج من هذه النصوص، أوردها لأهميتها قبل أن أذكر كلام أبي زرعة الرازي في بعض الأئمة الذين جرحهم بسبب قلة الضبط والإتقان، أو الاعتقاد، أو غير ذلك.

قال أحمد بن حنبل: "كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه" (٢) قال ابن جرير الطبري: "لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك: للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى مايرغب به عنه. ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن (٣) ، وقال ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض: "هذا باب **قد غلط فيه** كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك" والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخده جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين" (٤) .

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٣/٩٣٤

(١) انظر: الجرح والتعديل للقاسمي ص ٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ج٧/ ٢٧٣. ولقد نسب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة هذا القول للإمام أحمد. انظر الرفع والتكميل ص ٢٧٣.

(٣) انظر: هدي الساري لابن حجر ص ٤٢٨ ط: السلفية.

(٤) انظر: جامع بيان العلم ج٢/١٨٦ ط ٢ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.." (١)

"علي بن المديني وهو قاعدة نافعة في الدفاع عن بعض الحفاظ الذين تكلم فيهم بشيء من الجرح، ولأهميته أثبته بتمامه، قال الذهبي:

وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبوعبد الله البخاري- وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني (١) ، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي **ما غلط ولا** انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا فإن هذا مقرر على ماينبغي في علم الحديث، وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وإن تفرد الصدوق ومن دونه، يعد منكرا. وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم،

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٩٧٣/٣

فزن الأشياء بالعدل والورع. وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع

---

(١) أخرج عنه البخاري ثلاثمائة حديث وثلاثة أحاديث، انظر: تهذيب التهذيب ج ٧/ ٣٥٧.." [(١)]

"١٨١ - حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء المديني ، قال: حدثني عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺيبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم. فسألت محمدا فقال: حديث ابن **جريج غلط** ، وحديث عتاب بن أسيد أصح." [(٢)]

"١٩٠ - قال أبو عيسى: سألت محمدا قلت: حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺإذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن» . الحديث. **فقال: غلط أبو** بكر بن عياش في هذا الحديث.." [(٣)]

"٢٠٨ - حدثنا محمود بن غيلان ، ومحمد بن رافع ، قالا: حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺأفطر الحاجم والمحجوم» -[١٢٢]-. سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال: **هو غلط** ، قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث» وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح ،

٢٠٩ - لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان.

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٣/٩٩٠

(٢) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١٠٤

(٣) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١١١

٢١٠ - وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، روى الحديثين ، جميعا ، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني ، أنه قال: حديث شداد بن أوس ، وثوبان صحيحان ،

-[١٢٣]-

٢١١ - وسألت محمدا عن أحاديث الحسن ، في هذا الباب فقال: يروى عن الحسن قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال محمد: ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد.

-[١٢٤]-

٢١٢ - قلت له: حديث الحسن عن معقل بن يسار ، أصح أو حديث معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، ولم يعرف حديث عاصم ، عن الحسن.

-[١٢٥]-

٢١٣ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثني سلم بن قتيبة ، حدثنا شعبة ، قال: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن ، من أبي هريرة؟ قال: لا ، ولا حرف." (١)

"٢٤٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان. سألت محمدا عن هذا الحديث **فقال: غلط فيه** محمد بن بكر ، إنما يروى عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فعله." (٢)

"ﷺما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال:

-[١٤٦]-

٢٥١ - حديث عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله ، في شهداء أحد. هو حديث حسن ،

---

(١) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١٢١

(٢) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١٤٤

٢٥٢ - وحديث أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، غير محفوظ **، غلط فيه** أسامة بن زيد قال أبو طالب القاضي: قلت: وحديث أسامة بن زيد هذا لم يقع في كتاب الترمذي في هذا الباب ، وإنما وقع فيه في باب مفرد بإثر باب السير بالجنازة قبل هذا الباب. وهذا هو موضعه فإن حديث جابر إنما ذكره أبو عيسى في هذا الباب." (١)

"٢٧٦ - حدثنا محمد بن بشار ، وأحمد بن منيع ، ومحمود بن غيلان ، قالوا: حدثنا كثير بن هشام ، قال: حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال: ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحين ، أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها " ،

٢٧٧ - سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال: **هو غلط ،** إنما هو عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة." (٢)

"٤٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺمن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث ". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط. إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة." (٣)

"١٩ - ووجدت فيه حديث أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

قال أبو الفضل

هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر إنما هو مستخرج من قصة أبي." (٤)

---

(١) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١٤٥

(٢) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/١٦٢

(٣) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير الترمذي، محمد بن عيسى ص/٢٥٣

(٤) علل الأحاديث في صحيح مسلم ابن عمار الشهيد ص/٩٦

"حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم ، قال: حدثنا ابن مهدي قال: قلت – أو قيل – لشعبة: ﷺمن الذي يترك الرواية عنه؟ قال: «إذا أكثر عن المعروفين ما لم يعرف من المعروفين من الرواية ، أو أكثر الغلط ، أو تمادى **في غلط مجتمع** عليه ، فلم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه ، أو يتهم بكذب ، أما سوى من وصفت فأروي عنهم»." (١)

"وحديث مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: «ﷺلا يرث قاتل، خطأ ولا عمدا» حدثنا بهما أبو بكر بن عياش جميعا، فقلت: أيهما أنكر عندك؟ وكان حديث مطرف عندي أنكر، فقال: حديث منصور، فقال عبد الرحمن: وقد سمعتهما منه منذ أربعين سنة حدثنا عبد الله، عن أبيه، قال: أبو بكر بن عياش ثقة **وربما غلط حدثنا** محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد –[١٨٩]– إذا ذكر عنده أبو بكر بن عياش كلح وجهه، وأعرض، وكان عبد الرحمن يحدث عنه حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح قال: حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سألته عن شيء حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح قال: حدثنا علي قال: سمعت يحيى، يقول: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: شهد أبو بكر بن عياش عند شريك بشهادة، فكأنه رأى منه استخفافا، فقال أبو بكر: أعوذ بالله أن أكون جبارا، قال: فقال شريك: ما كنت أظن أن هذا الخياط هكذا أحمق." (٢)

"الحديث الذي يعنى أول ما يعنى بأوهام الثقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) : «والمقصود هنا أن تعدد الطرق – مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة – يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين، وفى مثل هذا ينتفع برواية المجهول، والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك. ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره؛ قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره....

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها**، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: «علم علل الحديث» ، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر [أو

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي العقيلي ١٣/١

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي العقيلي ١٨٨/٢

خفي] (٢) ؛ كما عرفوا أن النبي (ص) تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه صلى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس- لتزوجها حراما، ولكونه لم يصل - مما وقع فيه الغلط ... .

والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به. وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به؛ كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف، أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط» . اهـ.

وقال ابن القيم (٣) - في كلامه على حديث: «قضى باليمين مع الشاهد» ، والرد على من أعله -: «وهذه العلل وأمثالها تعنت لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك

---

(١) في "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٥٢-٣٥٣) . وانظر: "مقدمة أصول التفسير" (ص٦٨- ٧٤) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "مجموع الفتاوى" و"مقدمة أصول التفسير"، فأثبتناه من "توجيه النظر" للشيخ طاهر الجزائري (١/٣٢٨) ؛ لنقله هذا النص عنه.

(٣) في "تهذيب السنن" (١٠/٢٥) .." [1]

"مع الشرح والتمثيل، والفرق بين واضح لكل من يوازن بينهما.

وتقدم أن علم العلل مبني على أوهام الثقات، وذكرنا (١) قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـــح: «وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها**، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: "علم علل الحديث"، وهو من أشرف علومهم؛ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر أو خفي»
.

ولذا ستكون هذه الأسباب مشمولة بهذا السبب الأساس، وهو «أوهام الثقات» ، ومندرجة تحته، ومآلها إليه؛ لأنه السبب الذي تكون به العلة غامضة خفية - في الغالب - وإن شئت فقل: إنها صور لهذا السبب الرئيس، أو أسباب لوقوعه. أما الأسباب التي تكون بها العلة ظاهرة جلية فليست من مقصودنا هنا؛ كما

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٦/١

ذكرنا سابقا.

والثقات يتفاوتون في الحفظ والإتقان، بالإضافة للأسباب المعينة لهم على بلوغ الدرجات العليا من استقامة الحديث:

فمنهم ثقات ضابطون، جبال في الحفظ والإتقان، هيأ الله لهم من الأسباب ما جعلهم أئمة في هذا الفن، يشهد لهم به القاصي والداني.

---

(١) (ص١٠) .." [1]

"كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك» .

ومن أمثلة من كان يفعل ذلك ممن أشار إليهم الخطيب: أبو حاتم الرازي، فقد ترجم ابنه عبد الرحمن (١) لمحمد بن نباتة السري فقال: «روى عن أبي عاصم النبيل، سمع منه أبي في المذاكرة حديثا، فاستحسنه، فكتبه» .

وروى الترمذي (٢) حديثا، فقال: «حدثني الحسن بن علي بهذا - أو شبهه - في المذاكرة» .

وقال أبو عوانة (٣) : «حدثني أحمد بن سهل بن مالك على المذاكرة» .

وأمثلة هذا كثيرة في كتب الحديث.

وأصبح المحدثون يكشفون علل الأحاديث أحيانا بهذا؛ فينظرون **في غلط المحدث**، مع كيفية تلقيه للحديث، فإن كان أخذه في مجلس المذاكرة؛ عرفوا أن العلة وقعت بسبب تحديث الشيخ بهذا وهو غير متهييء للتحديث:

قال أبو عبد الله الحاكم (٤) : «وجدت أبا علي الحافظ سيئ الرأي في أبي القاسم اللخمي (٥) ، فسألته عن السبب فيه؟ فقال: اجتمعنا

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٨/١١٠رقم٤٨٩) .

(٢) في "جامعه" (٦٦٦) .

(٣) في "مستخرجه" (٤٧٢٩) .

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٨/١

(٤) في "المعرفة" (ص١٤٣) .

(٥) يعني: الطبراني.." [١]

"الدرب رأيته ودخلته. وسمعت أبا علي الشافعي يقول: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البزاز في المسجد الحرام، حدثنا أبو الحسين علي بن إبراهيم الرازي، سمعت أبا محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم قال: قال أبي: نحن من موالي تميم بن حنظلة من غطفان. والاعتماد على هذا أولى، والله أعلم» .

قال ياقوت الحموي (١) متعقبا هذا القول بعد أن حكاه: «وهذا وهم، ولعله أراد: حنظلة بن تميم، وأما غطفان فإنه لا شك في أنه غلط؛ لأن حنظلة هو: حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وليس في ولده من اسمه تميم، ولا في ولد غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان من اسمه تميم بن حنظلة البتة، على ما أجمع عليه النسابون؛ إلا حنظلة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عنس ابن بغيض بن ريث بن غطفان، وليس له ولد غير غطفان، وليس في ولد غطفان من اسمه تميم، والله أعلم» .

مولده:

قال الخليل الحافظ (٢) : «سمعت القاسم بن علقمة يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: ولدت سنة أربعين ومئتين» .

---

(١) في "معجم البلدان" (٢/٣١١) .

(٢) هو الخليل بن عبد الله الخليلي صاحب كتاب "الإرشاد"، وقوله هذا رواه الرافعي في "التدوين" (٣/١٥٥) .." [٢]

"وقال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: «أربعة لا تؤنس منهم رشدا: حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث» (١) .

وقد اختصر الذهبي ـــح حال عبد الرحمن في الرحلة بقوله (٢) : «هو الإمام ابن الإمام، حافظ الري وابن حافظها، رحل مع أبيه صغيرا، وبنفسه كبيرا، وسمع أباه وابن وارة وأبا زرعة ... وخلقا كثيرا بالحجاز والشام ومصر والعراق والجبال (٣) والجزيرة» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١/٨٧

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١/١٥٨

ويحكي لنا عبد الرحمن أنه كان يرافق أباه في الرحلة، فيقول: «أخرجني أبي- يعني: رحل بي - سنة خمس وخمسين ومئتين، وما احتلمت بعد» (٤) .

وتقدم نقل قول الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني وقول أبي بكر محمد بن عبد الله البغدادي: « ... ثم تمت النعمة برحلته مع أبيه، فأدرك الإسناد وثقات الشيوخ بالحجاز والعراق والشام والثغور ... ثم كانت رحلته الثانية بنفسه بعد تمكن معرفته» .

---

(١) "الرحلة في طلب الحديث" (ص٨٩) .

(٢) في "تاريخ الإسلام" (ص٢٠٧/ حوادث ٣٢١-٣٣٠) .

(٣) الجبال - جمع جبل-: اسم علم لما بين أصبهان إلى زنجان، وقزوين، وهمذان، والدينور، وقرميسين، والري، وما بين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة. وذكر ياقوت أن تسمية العجم لهذه المنطقة بـ"العراق" غلط. "معجم البلدان" (٩٩/٢) .

(٤) "تاريخ دمشق" (٣٦٠/٣٥) ، و"التدوين" (١٥٤/٣) ، و"تاريخ الإسلام" (ص٢٠٨/حوادث ٣٢١-٣٣٠) ، و"تذكرة الحفاظ" (٨٣٠/٣) ، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦٣/١٣) .." [١]

"صورة النسخة (أ) :

صورة النسخة (ش) :

ب) في المسألة رقم (١٨٣) قال أبو حاتم: «فروى المسعودي، عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مرة، عن النبي (ص) » . وهناك علامة فوق «عن» من قوله: «عن ابن يعلى» ، وكتب في الهامش بخط يبدو أنه خط الناسخ: «خيثم» ، ولم يكتب عليها ما يدل على أنه لحق أو تصويب، وأثبت ناسخ (ش) العبارة هكذا: «فروى المسعودي، عن يونس بن خباب، عن خيثم بن يعلى بن مرة، عن النبي (ص) » ، مع أن هذا غلط، وليس هناك راو اسمه خيثم بن يعلى كما أوضحنا ذلك في تعليقنا على هذه المسألة. وفي صورة هذا الموضع من كلتا النسختين ما يوضح هذا:." [٢]

"إلا في القليل النادر؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ج) إذا اتفقت النسخ على خلاف الجادة المشهورة، أثبتنا ما وقع فيها في متن الكتاب، وعلقنا عليه بذكر

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٦٥/١

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٢٧/١

ما تيسر لنا ذكره من رواياته الواردة في مصادر التخريج وفاقا وخلافا، مع توجيه ما في النسخ من جهة العربية مما ذكره العلماء في الكتب المذكورة آنفا وغيرها؛ خاصة كتب إعراب الحديث وشروحه، وكتب أعاريب القرآن، وتوجيه القراءات المتواترة والشاذة؛ وإلا اجتهدنا في تخريجه وتوجيهه بالرجوع إلى آراء النحويين الكوفيين وغيرهم ممن خرج على قواعد مدرسة البصرة التي هيمنت على النحو العربي طوال العصور السابقة إلى يومنا هذا، وصارت آراؤها هي المعتمدة دون غيرها، وإن خالفت هذه الآراء الدليل في غير ما قليل (١) ،

وقد اعتبرنا في ذلك كل ما وافق وجها ذكره إمام معتبر من أئمة العربية، وإن كان غيره أقوى منه؛ وهذا ما أشار إليه ابن جني في كتابه «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، والإيضاح عنها» (٢٣٦/١) - وهو من آخر ما ألف - فقال: «ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه من العربية قائم - وإن كان غيره أقوى منه -: أنه غلط» . اهـ.

---

(١) قال أبو حيان في "البحر المحيط" (١٦٧/٣ أول سورة النساء) : «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم؛ فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون!! وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون!! وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية لا أصحاب الكنانيش، المشتغلون بضروب من العلوم، الآخذون عن الصحف دون الشيوخ» . اهـ. وانظر التعليق على المسألة رقم (١٦١٩) ..." (١)

"تنبيهات

الأول: يظهر لنا أن ابن أبي حاتم جمع كثيرا من مادة الكتاب في حياة أبيه وأبي زرعة، لكنه لم يصنف كتابه هذا إلا بعد وفاة أبيه؛ يشعر بذلك قوله في المسألة رقم (١٠٨) : «وحفظي عن أبي ـــح» ، ولو كان أبوه حيا لسأله، ولما احتاج إلى الاعتماد على حفظه، وصيغة الترحم قرينة قوية في هذه المسألة وفي مسائل أخرى؛ كالمسألتين رقم: (١٢٤ و١٨٧٥) ، وفي المسألة رقم (١٩٣٦) في حديث من رواية أبي سعيد مولى الجراديين بين أبو حاتم أن أبا سعيد هذا هو الحسن بن دينار، ثم قال ابن أبي حاتم: «فذكرت هذا الحديث لابن جنيد الحافظ، فقال: كان إسحاق بن أبي كامل الباوردي ببغداد، يسأل عن هذا الحديث، وكنا نرى أنه غريب؛ فقد أفسد علينا أبو حاتم ـــح لما بين أنه الحسن ابن دينار!» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٤٥/١

ولعل من أقوى الدلائل على هذا: ما جاء في المسألة رقم (١٠٠٤) في حديث رواه سلم ابن ميمون الخواص، فقال ابن أبي حاتم: فسمعت محمد بن عوف يقول: «غلط سلم ابن ميمون في هذا الحديث» . ولم يبين أكثر من هذا، ولم يبين الصحيح ما هو، ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك!! فسألت علي بن الحسين بن الجنيد – حافظ حديث الزهري – وذكرت له هذا الحديث؟ فقال: «الصحيح: الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، عن النبي (ص) » . اهـ.." (١)

"كثيرا، وربما نبه على وجه الصواب؛ لكنه ربما وهم وغلط في أشياء من ذلك، وتحكم فيها بما ظهر له، أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابا، **وربما غلط فيه** وأصلح الصواب بالخطأ!!

وقد وقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين؛ فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبه عليه، ويذكر وجه صوابه: إما من جهة العربية، أو النقل، أو وروده كذلك في حديث آخر،، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي (ص) ما لم يقل.

وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح: أن ترد تلك اللفظة المغيرة صوابا فى أحاديث أخرى، فإن ذكرها على الصواب في الحديث أمن أن يقول عن النبي (ص) ما لم يقل، بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب.

وهذه طريقة أبي علي بن السكن البغدادي فى انتقائه روايته لصحيح البخاري؛ فإن أكثر متون أحاديثه ومحتمل روايته هى عنده." (٢)

"متقنة صحيحة من سائر الأحاديث الأخر الواقعة في الكتاب وغيره.

وقد نبه أبو سليمان الخطابي على ألفاظ من هذا في جزء أيضا (١) ؛ لكن أكثر ما ذكره مما أنكره على المحدثين له وجوه صحيحة في العربية، وعلى لغات منقولة، واستمرت الرواية به» . اهـ. كلام القاضي عياض، وهو نفيس جدا.

وانظر أيضا: «الكفاية» للخطيب (ص١٨٥-١٨٨، و١٩٤ – ١٩٨) ، و «فتح المغيث» للسخاوي (١٦٧/٣-١٧٦) ، و «توجيه النظر» لطاهر الجزائري (٦٩٠/٢ – ٦٩١) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٥٠/١

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٦٢/١

هذا؛ وقد اخترنا نحن منهج عدم التغيير - إلا ما سيأتي استثناؤه - وذلك فيما يتصرف فيه كثير من المحققين، ويظنونه لحنا، وأبقينا على ما في الأصول الخطية في صلب الكتاب، وعلقنا على ذلك تعليقا وافيا يبين صحة أكثر ما وقع في هذه النسخ، وأن لها وجها في العربية، بل قد يكون لها أحيانا وجوه كثيرة (٢) ؛ مما سيبين للقارئ عبث كثير ممن تصدروا لإخراج كتب التراث الإسلامي، وكان أورى بهم ألا يفعلوا؛ فمن تتبع الكتب المحققة وجد أغلب أولئك المحققين! يثبتون الخطأ في متن الكتاب، والصواب في الحاشية، ويرجحون بين النسخ ترجيحات خاطئة، وهذا من جرأتهم على ما لم

---

(١) الظاهر: أنه يعني كتابه "**إصلاح غلط المحدثين**"، وهو مطبوع متداول.

(٢) تقدم الكلام على ذلك (ص١٥٣- ١٥٥)." [١]

"أسماء الرجال (١) .

وقال أبي: كذا قال سفيان! وكذا قال شعبة! والله أعلم أيهما الصحيح؟ والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا ندري هذا منه أم لا؟

٤٦ - وسألت (٢) أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب (٣) ، عن عبد الله ابن المثنى، عن ثمامة (٤) ، عن أنس، عن النبي (ص) قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه فيه؛ فإن في أحد جناحيه داء (٥) ، وفي الآخر شفاء؟

---

(١) قال الإمام أحمد: «**كان غلط شعبة** في أسماء الرجال» . "الجرح والتعديل" (٣٧٠/٤) .

وقال علي بن المديني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال» . "تصحيفات المحدثين" للعسكري (٣٤/١) .

ونقل ابن حجر في "التهذيب" (١٦٩/٢) عن العجلي أنه قال: «كان يخطئ في أسماء الرجال قليلا» .

ونقل في (١٧٠/٢) عن الدارقطني أنه قال في "العلل": «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون» . وانظر المسألة رقم (١٤٥) .

(٢) نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٩/٢) ، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣٧/١) تصحيح أبي حاتم وأبي زرعة لهذه الطريق، ونقل في "فتح الباري" (٢٥٠/١٠) ترجيح أبي حاتم.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٦٣/١

(٣) روايته أخرجها البزار في "مسنده" (٤/أ/مسند أنس) ، و (٢٨٦٦/كشف الأستار) .
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٢٥٠) : «ورجاله ثقات» .
(٤) هو: ابن عبد الله بن أنس.
(٥) في (ك) : «ذا» بدل: «داء» .." [1]

"وحديث شعبة (١) ، عن الحكم (٢) ، عن أبي صالح (٣) ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ص) ؛ في: الماء من الماء.
فقال: هو منسوخ؛ نسخه حديث سهل بن سعد (٤) ، عن أبي بن كعب.
١١٥ - وسمعت (٥) أبي وذكر حديث أبي إسحاق (٦) ، عن الأسود (٧) ، عن عائشة؛ قالت (٨) : كان رسول الله (ص) ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.
فقال أبي (٩) : سمعت نصر بن علي (١٠) يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي (ص) كان ينام جنبا، ولكني أتقيه (١١) .

---

(١) روايته أخرجها البخاري في "صحيحه" (١٨٠) ، ومسلم في "صحيحه" (٣٤٥) .
(٢) هو: ابن عتيبة.
(٣) هو: ذكوان السمان.
(٤) تقدم تخريج روايته في المسألة رقم (٨٦) .
(٥) نقل هذا النص مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (٢/٧٣١) ، وابن حجر في "النكت الظراف" (١١/٣٧٩-٣٨١) .
(٦) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي. وروايته أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (٦/١٠٢ رقم٢٤٧٠٦) ، ومسلم في "التمييز" (٤٠) ، وأبو داود في "سننه" (٢٢٨) ، والترمذي في "جامعه" (١١٨ و١١٩) ، وابن ماجه (٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٥٢) وغيرهم.
(٧) هو: ابن يزيد النخعي.
(٨) في (ت) و (ك) : «قال: قلت» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٦٧/١

(٩) في (أ) : «فقال: إني» .

(١٠) هو: الجهضمي.

(١١) ذكر ابن ماجه أن سفيان الثوري قال: «فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل - يعني ابن أبي خالد-: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء؟» .

وقال مسلم: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق» .

ونقل ابن حجر في "النكت الظراف" (١١/٣٨٠) أن أبا داود قال - في رواية ابن العبد -: «هذا الحديث ليس بصحيح» .

وساق أبو داود بسنده عن يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم» .

وقال الترمذي: «وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي (ص) : أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق» . اهـ.

وقال الدارقطني في "العلل" (٥/٥٨/ب) : «اختلف فيه على الأسود بن يزيد: فرواه أبو إسحاق السبيعي كذلك، واختلف عن الثوري، عن أبي إسحاق: فرواه داود بن الجراح، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، ووهم فيه، والصواب: عن الأسود، عن عائشة. ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود؛ لأن عبد الرحمن بن الأسود والحكم ابن عيينة روياه فخالفا أبا إسحاق؛ رواه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي (ص) : كان إذا أراد أن ينام توضأ. ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحو قول أبي إسحاق، عن الأسود؛ قال ذلك قيس بن الربيع، عن مغيرة، ولم يتابع عليه. والصحيح من ذلك: ما رواه عبد الرحمن ابن الأسود وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي (ص) قدم الغسل، وربما أخره؛ كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل» .

وقال الإمام أحمد: «ليس بصحيح» . وقال مهنا عن أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث» . وفي "علل الأثرم": «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى؛ فكيف وقد وافقه عبد

الرحمن ابن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة» . نقل ذلك كله الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٤٥) .

وذكر ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/١٥٤-١٥٥) كلام ابن حزم في تصحيح هذا الحديث، وذكر تعقبا جيدا لأحد الأئمة عليه، ثم قال ابن القيم: «والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم؛ من أن هذه اللفظة وهم وغلط؛ والله أعلم» . اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (١/٣٦٢) : «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل ابن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني ... وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين؛ كالطحاوي والحاكم والبيهقي» . وانظر "التمهيد" لابن عبد البر (١٧/٣٩) ، و"فتح الباري" لابن حجر (١/٣٩٤) ، و"شرح ابن ماجه" لمغلطاي (٢/٧٣١-٧٣٥) .." [1]

"فقلت لأبي زرعة: محفوظ ماحاله؟

قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف؛ كان يحيى بن معين يقول: يكذب (١) .

١٢٦ - وقلت (٢) لأبي وأبي زرعة (٣) في حديث مالك (٤) ،

عن

---

(١) قال ابن عبد الهادي في الموضع السابق من "شرح العلل" عقب ذكره لكلام ابن أبي حاتم: «انتهى ما ذكره، ولم يرو هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، ولا الطبراني في "المعجم الكبير"، ولا الدارقطني والبيهقي في "سننهما"، ويوسف بن خالد السمتي أجمعوا على تركه» .

(٢) نقل هذا النص ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٧١) ، ونقل بعضه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٦٨) .

(٣) في (ف) : «وأبا زرعة» .

(٤) يعني: ابن أنس. وروايته على هذا الوجه أخرجها في "الموطأ" (٥٤/رواية أبي مصعب الزهري) ، و

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٧٢/١

(٣٢/رواية القعنبي) ، و (٩٥/رواية محمد بن الحسن الشيباني) ، و (١٢٣/رواية عبد الرحمن بن القاسم) ، و (٢٨/رواية سويد بن سعيد) ، ومن طريق أبي مصعب الزهري أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٨٦) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٩٠/٣٥- ٢٩١) .

ومن طريق القعنبي أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢٩٩) ، والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٩٠) .

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٢/١-ترتيب السندي) ، وفي "الأم" (٨/١) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٣) عن مالك، به، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٣/١) .

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٠٦) من طريق ابن أبي مريم، وأحمد في "مسنده" (٣٠٣/٥ رقم ٢٢٥٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٠٦) ، وأحمد في "مسنده" (٣٠٣/٥ رقم ٢٢٥٨٠) ، والدارقطني في "السنن" (٧٠/١) من طريق إسحاق بن عيسى، وأحمد في "مسنده" (٣٠٩/٥ رقم ٢٢٦٣٦) من طريق حماد بن خالد الخياط، والدارمي في "مسنده" (٧٦٣) من طريق الحكم بن المبارك، والترمذي في "جامعه" (٩٢) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في "سننه" (٦٨ و٣٤٠) ، وفي "الكبرى" (٦٣) عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٢٥) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٦٧) ، والحاكم في "مستدركه" (١٥٩/١- ١٦٠) ، وابن حزم في "المحلى" (١١٧/١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٥/١) من طريق زيد بن الحباب، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٤) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠٣/١) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٨/١- ١٩) ، وفي "شرح المشكل" (٢٦٥٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٥/١) من طريق عبد الله بن وهب، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٠) من طريق مطرف بن عبد الله، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٩/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

جميعهم (ابن أبي مريم، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، والحكم ابن المبارك، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، وزيد ابن الحباب، وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، ويحيى القطان) عن مالك، به.

ووقع في "الموطأ" (٤٦/رواية يحيى بن يحيى الليثي) : حميدة - بفتح الحاء - بنت أبي عبيدة بن فروة؛ قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٨/١) : «لم يتابعه أحد على قوله ذلك، **وهو غلط منه**، وإنما يقول

الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب: رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري» . اهـ.." [١]

"١٤١ - وسئل (١) أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي شيبة (٢) ، عن يحيى بن يمان، عن سفيان (٣) ، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر (٤) ، عن جابر؛ قال: كان السواك من أذن النبي (ص) موضع القلم من أذن الكاتب؟

قال أبو زرعة: هذا وهم؛ وهم فيه يحيى ابن يمان (٥) .

١٤٢ - وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (٦) ، عن إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ثابت

---

(١) نقل هذا النص بتمامه ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص١٤٦) ، ونقل بعضه ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٢٢٢) ، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١١٨) .

(٢) روايته أخرجها الطبراني - كما في "شرح العلل" (ص ١٤٥) -، وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٣٧) . ومن طريق الطبراني رواه البيهقي في"السنن الكبرى" = = (١/٣٧) . ورواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/١٠١) من طريق أبي هاشم الرفاعي، عن يحيى بن يمان، به. قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا يحيى» .

(٣) هو: الثوري.

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر.

(٥) قال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن **يكون غلط من** حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» .

وفسر ابن عبد الهادي كلام البيهقي بقوله: «يعني: من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، والله أعلم» . وحديث زيد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٨٦) ، وأحمد في "مسنده" (٤/١١٦ رقم ١٧٠٤٨) ، والترمذي في "جامعه" (٢٣) ، وأبو داود في "سننه" (٤٧) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١/٥٨٨

(٦) روايته أخرجها ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٠٨) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١١٩/٢) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦٣/٢) ، والخطيب في "الموضح" (٤٤/٢) .." [١]

"١٨٧ - وسئل (١) أبو زرعة عن حديث رواه الحسن بن حماد الضبي (٢) ، عن يحيى بن اليمان (٣) ، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، [عن عثمان] (٤) بن عفان، عن النبي (ص) : أنه توضأ ثلاثا ثلاثا؟

فقال (٥) أبو زرعة: وهم فيه (٦) يحيى بن يمان؛ ورواه هشام بن

---

(١) نقل هذا النص ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٢٥٧-٢٥٨) ، ثم قال: «وحديث يحيى بن اليمان هذا غير مخرج في شيء من "السنن"، ويحيى كثير الوهم والغلط، والله أعلم» ، وانظر المسألة رقم (١٦٤) و (٢٠٤٤) .

(٢) في (ف) : «الطبي» .

(٣) في جميع النسخ: «التمار» بدل: «اليمان» ، عدا (ش) ، فهي أقرب إلى «اليمان» ، وأثبتها ابن عبد الهادي: "اليمان"، وقال في الهامش: «كان فيه: " التمار"، وهو وهم» ، وسيأتي على الصواب. وروايته أخرجها البزار في "مسنده" (٣٣/٢) .

(٤) في (أ) و (ت) و (ش) و (ف) : «وعثمان» بدل: «عن عثمان» ، والمثبت من (ك) وهي منسوخة من (ت) ! وعلى الصواب أثبتها ابن عبد الهادي في "شرح العلل"، وقال في الهامش: «كان فيه: " وعثمان "، وهو غلط» .

(٥) في (ت) و (ك) و"شرح العلل": «قال» .

(٦) في (ش) : «وهو» بدل: «وهم فيه» .." [٢]

"باب علل أخبار رويت في الصلاة

١٩٦ - قال (١) أبو محمد (٢) : سمعت أبي يقول: كتبت عن ثابت بن موسى (٣) ، عن شريك (٤) ، عن الأعمش، عن أبي سفيان (٥) ، عن جابر، عن النبي (ص) قال: من صلى بالليل، حسن وجهه بالنهار.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦٠٩/١

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٣/٢

قال أبي: فذكرته (٦) لابن نمير (٧) ؟ فقال: الشيخ لا بأس به، والحديث منكر (٨) .

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم هذه المسألة في "الجرح والتعديل" (٣٢٧/١) ، ونقل هذا النص الأبناسي في "الشذا الفياح" (ص٢٢٦) ، وابن حجر في "النكت الظراف" (٢٠١/٢) ، والصنعاني في "توضيح الأفكار" (٨٩/٢) ، ونقل الزيلعي في "تخريج الكشاف" (٣١٩/٣) قول أبي حاتم: «هذا حديث موضوع» .

(٢) قوله: «قال أبو محمد» ليس في (ف) .

(٣) روايته أخرجها ابن ماجه في "سننه" (١٣٣٣) ، وابن أبي الدنيا في "التهجد" (٣٨٤) ، والعقيلي في "الضعفاء" (١٧٦/١) ، وابن عدي في "الكامل" (٩٩/٢) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٨٣٠) ، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٩٨٦) .

(٤) هو: ابن عبد الله النخعي.

(٥) هو: طلحة بن نافع.

(٦) في (ت) و (ك) : «فذكرت» .

(٧) هو: محمد بن عبد الله.

(٨) روى البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠/٦) عن أبي الأصبغ محمد بن عبد الرحمن بن كامل؛ قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل، وإسلام، ودين، وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في حديث جابر عن النبي (ص) : «من كثرت صلاته ... » ؟ **قال: غلط من** الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.." [1]

"٢٤٤ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه مروان (٢) الفزاري (٣) ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم (٤) ، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) صلى ركعتي الفجر حين (٥) طلعت الشمس؟

قال **أبي: غلط مروان** في اختصاره؛ إنما كان النبي (ص) في سفر، فقال لبلال (٦) : من يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي (ص) وقد طلعت الشمس، فأمر بلالا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر (٧) .

فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٦/٢

(١) ستأتي هذه المسألة برقم (٤٠٥) .

(٢) هو: ابن معاوية.

(٣) روايته أخرجها ابن ماجه في "سننه" (١١٥٥) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٦١٨٥) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٤٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٥٢) ، وابن حزم في "المحلى" (١١٢/٣) .

(٤) هو: سلمان الأشجعي.

(٥) في (ش) : «حتى» .

(٦) في (ت) : «البلال» .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد ابن كيسان، حدثنا أبوحازم، عن أبي هريرة؛ قال: عرسنا مع نبي الله (ص) ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي (ص) : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» . قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.." [1]

"٢٤٥ - وسمعت (١) أبي يقول: كتبت عن قتيبة (٢) حديثا عن الليث بن سعد - لم أصبه بمصر عن الليث - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي (٣) الطفيل، عن معاذ، عن النبي (ص) : أنه كان في سفر، فجمع بين الصلاتين.

قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث؛ حدثنا أبو صالح (٤) ؛ قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي (ص) ... بهذا الحديث (٥) .

---

(١) نقل هذا النص ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٩/٣/مخطوط) ، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٠٢/٢) .

(٢) هو: ابن سعيد.

(٣) قوله: «أبي» سقط من (ف) .

(٤) هو: عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٥) هذا الحديث في الأصل يرويه أبو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس المكي، عن أبي الطفيل عامر بن

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠٣/٢

واثلة، عن معاذ بن جبل ح: أنهم خرجوا مع رسول الله (ص) عام تبوك، فكان رسول الله (ص) يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ... ، الحديث. أخرجه مالك في "الموطأ" (١٤٣/١ رقم٣٢٨) عن أبي الزبير.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٧/٥-٢٣٨ رقم٢٢٠٧٠) ، ومسلم في "صحيحه" بعد الحديث رقم (٢٢٨١) .

وتابع مالكا على روايته هكذا عن أبي الزبير: سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وقرة بن خالد، وعمرو بن الحارث، وأشعث بن سوار، وزيد بن أبي أنيسة:

أما رواية سفيان الثوري: فأخرجها عبد الرزاق في"المصنف" (٤٣٩٨) ، وأحمد في "المسند" (٢٣٠/٥ و٢٣٦ رقم٢٢٠١٢ و٢٢٠٦٢) ، وابن ماجه في "سننه" (١٠٧٠) .

وأما رواية قرة وزهير: فأخرجها مسلم في "صحيحه" (٧٠٦) .

وأما رواية عمرو بن الحارث، وأشعث بن سوار، وزيد بن أبي أنيسة: فأخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٨/٢٠-٥٩ رقم١٠٤ و١٠٦ و١٠٧) .

ورواه أيضا عن أبي الزبير: هشام بن سعد، وعنه حماد ابن خالد، والليث بن سعد - واختلف على الليث :-

أما رواية حماد بن خالد: فأخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٢٣٣/٥ رقم ٢٢٠٣٦) من طريقه؛ حدثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي (ص) في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذه الرواية موافقة لرواية الآخرين، وما فيها من زيادة الإبراد ليس له أثر.

وأما الليث بن سعد: فروى الحديث عنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن هشام بن سعد كرواية حماد بن خالد والجماعة، إلا أنه قال: ثم ينزل إذا أمسى فيجمع بين المغرب والعشاء. أخرج رواية عبد الله بن صالح هذه: الطبراني في الموضع السابق برقم (١٠٣) ، وهي التي أخرجها أبو حاتم الرازي هنا، إلا أنه لم يسق متنها.

وخالف هؤلاء كلهم يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب، فأخرج أبو داود في "سننه" (١٢٠٨) هذا الحديث من طريقه؛ حدثنا المفضل بن فضالة والليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله (ص) كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

كذا جاء في "سنن أبي داود": «حدثنا المفضل بن فضالة والليث» ! وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (١٦٢/٣) من طريق أبي داود؛ ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الرملي؛ ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث ... فذكره.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٩٢/١ رقم١٣) من طريق أبي داود، فقال: «ثنا المفضل بن فضالة، وعن الليث» ، وعلق العظيم آبادي على هذا الموضع من "سنن الدارقطني" بقوله: «قوله: وعن الليث بن سعد: هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو، وفي بعض النسخ بإسقاطها، وهو الصحيح» .

وقال الدارقطني عقب إخراجه لهذه الرواية: «حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا يزيد بن موهب، ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة» . ومما سبق - مع ما يأتي نقله عن الدارقطني في "العلل" - يرجح أن الصواب: رواية يزيد بن خالد، عن المفضل، عن الليث؛ بهذا المتن الذي خالف فيه جميع الرواة بذكر جمع التقديم، ولعل هذا الطريق هو الذي أوقع قتيبة بن سعيد في الوهم؛ فروى هذا = = الحديث بهذا اللفظ عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، مع أن الليث يرويه عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير كما تقدم. وقد كثر انتقاد الأئمة لرواية قتيبة هذه مع جودة إسنادها؛ فأعلها أبو حاتم كما هنا، وذكر الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١١٩-١٢١) هذا الحديث مثالا للشاذ، فقال بعد أن أخرجه: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير؛ لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين؛ خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ..» ، ثم ذكر بعض الأئمة الذين رووه عن قتيبة؛ كأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، ثم قال: «فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره، عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد

الرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون» ، ثم أسند الحاكم عن البخاري أنه قال: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني» . قال البخاري: «وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ» .

وذكر البيهقي في "السنن" (١٦٣/٣) كلام البخاري هذا، ثم قال: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل؛ فهى محفوظة صحيحة» .

وقال الترمذي في "جامعه" (٥٥٤) : «وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي (ص) جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء» .

وأخرج أبو داود في "سننه" (١٢٢٠) حديث قتيبة بن سعيد هذا، ثم قال: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» . وقال المنذري في "مختصر السنن" (٥٣/٢) : «وقد حكي عن أبي داود أنه أنكره» ، وقال أيضا: «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم» . وقال المنذري أيضا (٥٧/٢) : «وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير» .

وسئل الدارقطني في "العلل" (٩٦٥) عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه، وذكر رواية قتيبة هذه، ثم قال: «كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة، ورواه المفضل بن فضالة عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم. وعند هشام بن سعد عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، الحديث الآخر في الجمع بين الصلاتين في السفر» . اهـ.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥٨٣/٢) : «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ... ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم» . اهـ.." [1]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠٤/٢

"أحدها (١) : في ليلة القدر: تحروها (٢) في السبع الأواخر (٣) .
وأن الناس كانوا في صلاة الصبح ووجوههم إلى الشام، فأتاهم آت: أن رسول الله (ص) (٤) نزل عليه قرآنا (٥) ،
وأمر أن يستقبل الكعبة؛

---

(١) في (ت) و (ك) : «أحدهما» .
(٢) في (ك) : «تحدوها» .
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٢٠١٥ و٦٩٩١) من طريق نافع وسالم، ومسلم (١١٦٥) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر.
(٤) في (ت) و (ك) : «أن النبي (ص) » .
(٥) لك في ضبط هذه العبارة وجهان:
الوجه الأول: «أن رسول الله (ص) نزل عليه قرآنا، وأمر أن يستقبل الكعبة» بإضمار فاعل «نزل» ، وهو عائد على الله تعالى، و «أمر» : فعل مبني للفاعل ك «نزل» ، ومفعوله محذوف تقديره: وأمره أن يستقبل الكعبة؛ ويشهد لهذا الوجه رواية البخاري (٤٤٨٨) ، ففيها: «إذ جاء جاء، فقال: أنزل الله على النبي (ص) قرآنا: أن يستقبل الكعبة» .
والوجه الثاني: «أن رسول الله (ص) نزل عليه قرآنا، وأمر أن يستقبل الكعبة» - كما أثبتناه في كلام المصنف - ف «نزل» : مبني لما لم يسم فاعله، ويتخرج ما بعده على إنابة الجار والمجرور - وهو «عليه» - مناب الفاعل، و «قرآنا» : مفعول به ل «نزل» منصوب؛ وهذا جائز على مذهب الكوفيين وابن مالك وأبي عبيد، حيث يجيزون إقامة غير المفعول به نائبا للفاعل - مع وجود المفعول به - مطلقا؛ سواء تقدم المفعول أو تأخر؛ فيقولون: ضرب زيدا ضرب شديد، وضرب ضرب شديد زيدا. وكذلك في الظرف والجار والمجرور؛ واستدلوا بقراءة أبي جعفر المدني والأعرج وشيبة وعاصم: ﴿ليجزى [الجاثية: ١٤] ﴿ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾ ، وقراءة أبي جعفر وشيبة وابن السميفع: ﴿ويخرج [الإسراء: ١٣] ﴿يوم القيامة كتابا﴾ .
ولهم أيضا شواهد من الشعر.
ولو أنيب المفعول به في هذا، لقيل: ليجزى قوم بما كانوا يكسبون، ويخرج له يوم القيامة كتاب، والأخفش يجيز ذلك إذا تقدم غير المفعول به عليه، فتقول: ضرب في الدار زيد، وضرب في الدار زيدا. وإن تقدم

المفعول به على غيره، تعينت إنابته عنده؛ نحو: ضرب زيد في الدار، ولا يجوز: ضرب زيدا في الدار، ولكن الأخفش محجوج بما احتج به الكوفيون من قراءة أبي جعفر ومن معه.

وأما البصريون – ما عدا الأخفش – ومن وافقهم فلا يجيزون إقامة المفعول به نائبا للفاعل مع وجود المفعول به، مطلقا؛ سواء تقدم المفعول به أو تأخر. = = وما ورد من ذلك من الشواهد فإنه عندهم شاذ وضرورة إن كان في الشعر، ومؤول إذا وقع في النثر. فيقولون: إن نائب الفاعل في مثل هذا هو ضمير المصدر المفهوم من الفعل، وليس الجار والمجرور ونحوه مما سوى المفعول به؛ ففي البية قالوا: التقدير: ليجزى هو – أي: الجزاء – قوما بما كانوا يكسبون.

وفيما نحو حديثنا: التقدير: نزل هو - أي: التنزيل – عليه قرآنا.

وقد رد تأويلهم السمين الحلبي في "الدر المصون". وقد خطأ بعض العلماء هذا الأسلوب في العربية، منهم ابن جني في "الخصائص" (١/٣٩٧-٦٩٨) ، وهو محجوج بقوله في "المحتسب" (١/٢٣٦) – وهو من آخر ما ألف –: «ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه من العربية قائم – وإن كان غيره أقوى منه –: أنه غلط» . اهـ. ومنهم الفراء وابن جرير الطبري، وقد لحن بعضهم أبا جعفر وغيره في القراءة المذكور، والقراءة سنة متبعة. ... إذا تقرر ذلك: فما وقع عندنا في النسخ صحيح ومتجه على مذهب الأخفش أيضا؛ لتقدم النائب على المفعول به «نزل عليه قرآنا» .

ويؤيد تخريجنا ما في النسخ على هذا الوجه الثاني رواية البخاري (٤٠٣) و (٤٤٩٠) وغيرها، وفيها: «إن رسول الله (ص) قد أنزل عليه الليلة قرآن» .

انظر: "اللباب، في علل البناء والإعراب" (١/١٥٨- ١٦١) ، و"التبيين" للعكبري (ص٢٦٨) ، و"شواهد التوضيح" (ص٢٢٦- ٢٢٧ مبحث رقم ٥٧) ، و"شرح شذور الذهب" (ص١٩٢- ١٩٣) ، و"أوضح المسالك" (٢/١٢٣- ١٣٥) ، و"شرح ابن عقيل" (٢/٤٦٠- ٤٦٣) ، و"شرح الأشموني" (٢/١٣٦- ١٣٨) ، و"همع الهوامع" (١/٥٨٥- ٥٨٦) ، و"خزانة الأدب" (١/٣٢٩- ٣٣٠) ، و"البحر المحيط" (٦/٣١١) ، و"الدر المصون" للسمين الحلبي (٩/٦٤٥- ٦٤٦، ووقع فيه وهم في تحرير مذهب الأخفش؛ فقد جعله كمذهب الكوفيين بلا فرق) ، و"أضواء البيان" (٤/٢٤٥) ، و"معجم القراءات" لعبد اللطيف الخطيب (٥/٢٦- ٢٨) ، (٨/٤٥٥- ٤٥٧) .." [١]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١١٦/٢

"٢٥٣ - وسألت أبي عن حديث حدثنا هارون (١) بن إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين لما أقبلوا من مكة إلى المدينة، نزلوا بقباء، فأمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا (٢) ، وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد؟

فقال أبي: هذا غلط؛ ليس هذا عبدالملك ابن أبي سليمان، ولا أعلم روى عبد الملك بن [أبي] (٣) سليمان عن نافع شيئا؛ إنما هو عبد الملك بن جريج (٤) .

فذكرت ذلك لعلي بن الحسين بن الجنيد، فقال (٥) لي: سمعت محمد بن مسلم بن وارة حدثنا بهذا الحديث عن هارون بن إسحاق؛ فقال: إنما هو: ابن نمير (٦) ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن

---

(١) جملة «حدثنا هارون» في محل جر نعت لـ «حديث» ، والعائد محذوف، تقديره: عن حديث حدثناه هارون - أو حدثنا به -كما في قوله تعالى: [البقرة: ١٢٣] ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ ، أي: لا تجزي فيه. انظر: "أوضح المسالك" (٣/٢٧٥) ، و"شرح ابن عقيل" (٢/١٨٤) .

(٢) في (ف) : «قراءة» .

(٣) قوله: «أبي» سقط من جميع النسخ، وتقدم على الصواب.

(٤) روايته أخرجها البخاري في "صحيحه" (٧١٧٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٨٩) وانظر كلامه فيه.

(٥) في (ت) يشبه أن تكون: «قال» .

(٦) روايته أخرجها أبو داود في "سننه" (٥٨٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥١١) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٠٧) .

ورواه البخاري في "صحيحه" (٦٩٢) من طريق أنس ابن عياض، عن عبيد الله بن عمر، به.." (١)

"مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن علي، عن ابن عمر؛ أنه رأى رجلا يعبث في صلاته (١) ، فقال: لا تعبث، واصنع كما رأيت رسول الله (ص) يصنع، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة؟

فقالا: هذا وهم (٢) ؛ وهم فيه شعبة؛ إنما هو علي بن عبد الرحمن المعاوي (٣) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/١١٩

٢٩٣ - وسألت (٤) أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني (٥) ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن

(١) في (ت) و (ك) : «الصلاة» بدل: «صلاته» .

(٢) قوله: «وهم» ليس في (أ) و (ش) .

(٣) في (ش) : «المعافري» . وتقدم تخريج روايته في المسألة رقم (٢٥٧) .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة علي بن عبد الرحمن المعاوي هذا من "التهذيب" (١٨٢/٣) : «ذكر أبو عوانة في "صحيحه": أن شعبة روى حديثه، عن مسلم ابن أبي مريم عنه فقلبه، فقال: عبد الرحمن بن علي. قال أبو عوانة: وهو غلط» . اهـ. وعبارة أبي عوانة هذه في "مستخرجه" (٢٢٤/٢) .

(٤) روى هذا النص من طريق المصنف الخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٨/٩) ، وذكر المتن مختصرا. ونقله بتمامه ابن دقيق العيد في "الإمام" (٥٩٧/٣) ، ونقل بعضه الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٣/٢) ، وابن الملقن في "البدر المنير" (٣/١٢٠/مخطوط) .

(٥) روايته أخرجها النسائي في "الكنى"- كما في "نصب الراية" (١٦٣/٢) -، وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (١١١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٦٧/١) ، وابن حبان في "المجروحين" (٣٢٣/١) ، والطبراني في "الأوسط" (٥١٣٢) ، وابن عدي في "الكامل" (٤٠٠/٣) ، والدارقطني في "سننه" (٤٢١/١) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٧/٩) ، والبيهقي في "سننه" (٢٢١/٢) ، وفي "المعرفة" = = (١٤١/٣) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٣٩/١) .

وقد خولف الترجماني؛ فرواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٦٧/١) من طريق الليث، والدارقطني في "سننه" (٤٢١/١) ، والبيهقي في "سننه" (٢٢١/٢) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٧/٩) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا.." [١]

" ٤١١ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه خالد بن يزيد (٢) ، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد (٣) ، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: خطبنا رسول الله (ص) يوما فقرأ: ﴿ص﴾ فسجد، وسجدنا معه، [وقرأها] (٤) مرة أخرى، وتهيأنا للسجود ... (٥) ؟

فقال أبي: كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث (٦) ،

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٧١/٢

عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي

---

(١) وفي هامش النسخة (أ) عنون لهذه المسألة بخط مغاير بما نصه: «سجدة ص» .

(٢) روايته أخرجها الدارمي في "مسنده" (١٥٠٧ و١٥٩٥) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٥٥ و١٧٩٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٩٩) ، والدارقطني في "السنن" (٤٠٨/١) ، والحاكم في"المستدرك" (٢٨٤/١) ، وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٥٢/٣) .

(٣) في (أ) و (ش) : «سعيد» ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٦٧/٢٢) .

(٤) المثبت من (ش) ، وفي (أ) و (ت) و (ك) : «وقرأه» ، وهي ضمن السقط الذي في (ف) .

(٥) تتمته: « ... فلما رآنا قال: «إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود» ، فنزل وسجد وسجدنا» .

(٦) لم نقف على روايته من هذا الوجه، والحديث أخرجه ابن وهب في "جامعه" (المطبوع باسم الموطأ) (٣٦٥/رواية بحر بن نصر) عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري، به. كذا بإسقاط: «إسحاق بن أبي فروة» .

وأخرجه أبو داود في"سننه" (١٤١٠) من طريق أحمد ابن صالح، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٦١/١) ، وفي "شرح المشكل" (٢٨٠٢) من طريق يونس ابن عبد الأعلى، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٦٥) من طريق حرملة بن يحيى، والحاكم في"المستدرك" (٤٣١/٢) من طريق بحر بن نصر، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٠٣) من طريق حجاج بن إبراهيم، خمستهم عن ابن وهب، به بمثله.

وقال ابن خزيمة (٣٥٤/٢) : «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا» .

ثم أخرجه (١٤٨/٣ رقم١٧٩٥) من طريق خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، به، ثم قال: «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، في هذ

الإسناد إسحاق بن عبد الله [بن] أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض. وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب **أنه غلط في** إدخاله إسحاق ابن عبد الله في هذا الإسناد» .." [(١)]

"قال أبي: هذا حديث منكر (١) ، ومحمد ابن العلاء مجهول.

٤١٨ - وسألت أبي عن حديث رواه عبيد ابن هشام أبو نعيم الحلبي (٢) ، عن ابن المبارك (٣) ، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: رأيت النبي (ص) صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد؟

قال أبي: هذا حديث **باطل؛ غلط فيه** عبيد ابن هشام (٤) .

٤١٩ - وسألت (٥) أبي عن حديث رواه الوليد (٦) ، عن الأوزاعي (٧) ، عن نافع (٨) ، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله (ص) :

---

(١) قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (١/١٨٢) : «غريب جدا» .

(٢) روايته أخرجها الطبراني "الأوسط" (٣٦٦٨) ، و"الصغير" (٤٩٧) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٧/٢١ و٢٩٠) و (١٧٣/٥١) : قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن المبارك، تفرد به عبيد بن هشام» .

(٣) هو: عبد الله.

(٤) قال الدارقطني في "العلل" (٤/٧٧/ب) : «يرويه أبو نعيم الحلبي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، ولم يتابع عليه، والصحيح عن مالك: أنه بلغه عن جابر أن النبي (ص) [قال] : «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد» .

(٥) نقل هذا النص ابن رجب في "فتح الباري" (٣/١١٢) ، وأبو زرعة العراقي في "طرح التثريب" (١/١٨٠)
.

(٦) هو: ابن مسلم.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) روايته أخرجها الإمام مالك في "الموطأ" (١/١١ رقم٢١) عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر تفسير الفوات.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٣٣٥

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، وأبو داود في "سننه" (٤١٤) .." (١)

"قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد (١) .

٤٣٠ - وسألت أبي عن حديث رواه محمد ابن حرب، عن أبي معشر المديني (٢) ، عن سعيد المقبري (٣) ، عن محمد بن كعب، عن عبد الرحمن بن [دارة] (٤) ، عن حمران، عن عثمان، عن النبي (ص) قال: ما من عبد توضأ وأسبغ الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى؟

قال أبي: هذا غلط؛ ليس في هذا (٥) الإسناد سعيد (٦) المقبري؛ إنما هو: أبو معشر (٧) ، عن محمد بن كعب نفسه.

---

(١) قيد أبو حاتم ـــح النكارة بهذا الإسناد؛ لأن الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٤٨) من طريق أبي عمران الجوني وأبي العالية البراء وأبي نعامة، ثلاثتهم عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، به.

(٢) هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي.

(٣) هو: سعيد بن أبي سعيد.

(٤) في (أ) : «وارة» ، وفي (ش) : «وازة» ، وفي (ف) : «رارة» ، وفي (ت) و (ك) : «درارة» ، والمثبت هو الصواب، وهو ابن دارة مولى عثمان ح، واختلف في اسمه؛ ففي هذا الإسناد اسمه: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: زيد. وتجد تفصيله عند الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٢/٥٧٧-٥٧٨ رقم ١٤٤٧) .

(٥) قوله: «هذا» ليس في (أ) و (ش) .

(٦) في (أ) : «وسعيد» بالواو.

(٧) روايته أخرجها ابن المبارك في "مسنده" (٣٧) ، وفي "الزهد" (٩٠٤) ، والصيداوي في "معجم شيوخه" ص (١٨٥) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٢) من طريقه، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن دارة، عن حمران، عن عثمان، به.

وأخرجه أحمد في "المسند" (١/٦١ رقم٤٣٦) والدارقطني في "سننه" (١/٩١- ٩٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٣٦) من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ قال:

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٣٤٤

دخلت على بن دارة مولى عثمان؛ قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك! قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله (ص) ؟ قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد ... فذكر الحديث. واللفظ لأحمد. ووقع في رواية الطحاوي: «زيد بن دارة» .." (١)

"يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن زيد بن خالد: أن رجلا مات على عهد رسول الله (ص) ، فلم يصل عليه، وقال لأصحابه: صلوا ... ؟

قال أبي: كذا رواه حماد بن زيد!

ورواه جماعة (١)

عن يحيى، عن محمد بن يحيى،

---

(١) منهم الإمام مالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وبشر بن المفضل، والليث بن سعد، وغيرهم:

أما الإمام مالك: فأخرج الحديث في "موطئه" (٤٥٨/٢ رقم٩٧٨/رواية يحيى الليثي) هكذا: عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد قال ... فذكره هكذا بإسقاط أبي عمرة. كذا جاء في رواية يحيى الليثي! وفي رواية أبي مصعب الزهري (٩٢٤) : «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني» . كذا جاء في المطبوع من رواية أبي مصعب. والذي حكاه الجوهري وابن عبد البر عن رواية أبي مصعب أن اسم الواسطة: «ابن أبي عمرة» .

فقد رواه الجوهري في "مسند الموطأ" (٨١٩) من طريق القعنبي، عن مالك، فقال فيه: «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة؛ أن زيد بن خالد الجهني قال ... » ، فذكره، ثم قال الجوهري: «هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب: "عن ابن أبي عمرة "، وقال ابن وهب، والزبيري: "عن أبي عمرة "» . اهـ.

وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٥/٢٣-٢٨٦) رواية يحيى الليثي، ثم قال: «هكذا في كتاب يحيى وروايته: " عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان؛ أن زيد بن خالد "، لم يقل: " عن أبي عمرة "، ولا: " عن ابن أبي عمرة "، **وهو غلط منه**، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في "أبي عمرة"، أو " ابن أبي عمرة " في هذا الحديث أيضا: فقال القعنبي، وابن القاسم،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢

ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة؛ أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل ... ، فذكروا الحديث. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد ابن خالد ... . وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة عن يحيى ابن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة؛ كما قال ابن وهب ومصعب» . اهـ. ورواية ابن وهب المذكورة أخرجها البيهقي في "سننه" (٩/١٠١) .

= ... وأما رواية سفيان بن عيينة: فأخرجها الشافعي في "السنن" (٦٥١) ، والحميدي في "مسنده" (٨١٥) ، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٦٩٤) ، والطبراني في "الكبير" (٥/٢٣٠ رقم٥١٧٧) ،.

وأما رواية عبد الوهاب الثقفي: فأخرجها الشافعي أيضا (٦٥٢) ، والبزار في "مسنده" (٣٧٦٤) ، ومحمد بن نصر (٦٩٥) .

وأما رواية ابن جريج: فأخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٩٥٠١) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٥١٧٥) .

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان: فأخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٥/١٩٢ رقم٢١٦٧٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢٧١٠) ، والنسائي في "سننه" (١٩٥٩) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤٨٥٣) ، والحاكم "المستدرك" (٢/١٢٧) .

وأما رواية عبد الله بن نمير: فأخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٥١٦) ، والإمام أحمد في "المسند" (٤/١١٤ رقم١٧٠٣١) . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها الطبراني (٥١٨٠) .

وأما رواية سفيان الثوري: فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا (٣٣٥١٧) ، والبزار في "مسنده" (٣٧٦٦) .

وأما رواية يزيد بن هارون: فأخرجها الإمام أحمد مقرونة برواية عبد الله بن نمير، وعبد بن حميد في "مسنده" (٢٧٢/المنتخب) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٨١) ، والطبراني في "الكبير" (٥١٧٤ و٥١٨١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/١٠١) .

وأما رواية بشر بن المفضل: فأخرجها أبو داود والحاكم مقرونة برواية يحيى القطان السابقة. وأما رواية الليث بن سعد: فأخرجها ابن ماجه في "سننه" (٢٨٤٨) ، والبيهقي في الموضع السابق.." [١]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٣٨٧

"قال: أخاف أن **يكون غلط مسلم**؛ حدثنا أبو سلمة (١) ، عن أبان، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم، عن يحنس (٢) ؛ وهذا أصح من حديث مسلم.

٤٨٦ - وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن ابن عمر، عن النبي (ص) قال: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد ، فليأذن لها؟

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: عن (٣) حميد، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر (٤) ، عن النبي (ص) (٥) .

٤٨٧ - وسألت أبي عن حديث رواه الحكم بن موسى (٦) ، عن

---

(١) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٢) في (ك) : «محيسر» .

(٣) قوله: «عن» ليس في (ت) و (ك) .

(٤) قوله: «عن ابن عمر» سقط من (ش) .

(٥) ومن هذا الوجه الذي رجحه أبو حاتم وأبو زرعة أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٢١٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن نمير، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، به.

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٧٣ و٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

(٦) روايته أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٥/٣١٠ رقم٢٢٦٤٣) ، والدارمي في "مسنده" (١٣٦٧) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٦٦٣) ، وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (١٥٠) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٧٤) ، والطبراني في "الكبير" (٣/٢٤٢ رقم٣٢٨٣) ، وفي "الأوسط" (٨١٧٩) ، والدارقطني في "العلل" (٨/١٥) ، وفي "الأفراد" (٢٨١/أ/أطراف الغرائب) ، والحاكم في "المستدرك" (١/٢٢٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٣٨٥-٣٨٦) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/٢٢٧) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/١٥) .." [١]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٤٢١

"٤٩٩ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه موسى بن أيوب النصيبي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (٢) ، عن عمر بن عبيدالله بن أبي الوقاد (٣) ، عن النبي (ص) ؛ أنه صلى بمنى صلاة المغرب، فسلم في الركعتين، فسبح به الناس، فقام فصلى (٤) ركعة أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام؟

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو عمر بن عبيدالله؛ قال: صلى بنا أنس بن مالك.

قلت لأبي: ممن الخطأ؟

---

(١) ستأتي هذه المسألة برقم (٥٦٠) .

(٢) في (ك) : «ذياب» .

(٣) في (ت) و (ك) : «بن أبي الرقاد» ، وفي (أ) و (ش) : «بن الوقاد» . والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في "الجرح والتعديل" (١١٩/٦) . وجاء في "التاريخ الكبير" للبخاري (١٦٨/٦) : «عمر بن عبد الله بن أبي الواقد» ، ومثله في "الثقات" لابن حبان (١٤٩/٥) ، إلا أنه قال: «واقد» . وهذا الراوي ذكره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ل٧٥/أ) فسماه: «عمر بن عبيد الله بن أبي زياد» ، ونبه على خطأ من عده في الصحابة، وسبقه ابن منده. وقال ابن حجر في "الإصابة" (٢٨/٨ رقم٦٨٢٣) : «عمر بن عبيد الله بن أبي زياد: تابعي روى عن أنس، غلط بعض الرواة فذكره في الصحابة، قال ابن منده: لا يصح ... ، ووقع في كتاب ابن الأثير: عمر بن عبيد الله بن أبي زكريا» . اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن حجر عن ابن الأثير هو في "أسد الغابة" له (١٨٤/٤) ، لكن وقع فيه مرة: «عمر بن عبد الله» ، ومرة: «عمر بن عبيد الله» ، وسيأتي ذكر الخلاف بين النسخ في اسم هذا الراوي في المسألة الآتية برقم (٥٦٠) ، وهي تكرار لهذه المسألة.

(٤) في (ت) : «يصلي» .." (١)

"وأما حسين الجعفي (١) : فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث (٢) ، عن أوس بن أوس، عن النبي (ص) - في يوم الجمعة- أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة؛ فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا. وهو حديث منكر، لا أعلم أحدا رواه غير (٣) حسين الجعفي (٤) .

وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم: فهو ضعيف الحديث،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٤٢/٢

(١) روايته أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٦٩٧) ، وأحمد في "المسند" (٨/٤ رقم١٦١٦٢) ، وأبو داود في "سننه" (١٠٤٧ و١٠٣١) ، والنسائي (٩١/٣ رقم ١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٠٨٥ و١٦٣٦) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٧٧) ، والبزار (٤١١/٨ رقم٣٤٨٥) ، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٠٨/١) .

(٢) هو: شراحيل بن آدة الصنعاني.

(٣) قوله: «غير» يجوز فيه الرفع والنصب، وانظر التوجيه اللغوي لنظيره؛ في التعليق على المسألة رقم (٤٨٧) .

(٤) ذكر ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٦٨١/٢) هذا الحديث وقال: «قالت طائفة: هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، وروى عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبته. وممن ذكر ذلك: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم. وأنكر ذلك آخرون وقالوا: الذي سمع منه حسين هو ابن جابر» .

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٣/٢-٤) : «ذكر البخاري وأبو حاتم، وتبعهما ابن حبان: أن حسين بن علي الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم [كذا وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر] ، كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن "ابن تميم" لا عن "ابن جابر". ولا يكون [أي قول هؤلاء] صحيحا، ورد ذلك الدارقطني [أيضا] ، فخص أبا أسامة [أي دون حسين بن علي الجعفي] بالغلط فيه» .." [١]

"٥٧٩ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين (٢) ، عن الأوزاعي (٣) ، عن يحيى (٤) ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: المتعجل (٥) إلى الجمعة ... ؟

قال أبي: هذا عندي غلط؛ لأن الناس يروونه (٦) عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن سلمة، عن أبي هريرة، موقوف (٧) ؛ وهذا أشبه (٨) .

(١) ستأتي هذه المسألة برقم (٦٠٠) .

(٢) هو: عبد الحميد بن حبيب. وروايته أخرجها = = ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦/٢٢) . وأخرجه

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٢٩/٢

الدارمي في "مسنده" (١٥٨٤) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٦/٦) تعليقا، كلاهما من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به، وكذا رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٦٨) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) هو: ابن أبي كثير.

(٥) في (ك) : «المعجل» .

(٦) كهشام الدستوائي، وروايته أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٧٦/٦) تعليقا، قال البخاري: «وتابعه شيبان» .

وتابعهما عكرمة بن عمار كما سيأتي في كلام الدارقطني الآتي.

(٧) كذا بحذف ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، انظر التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

(٨) قال الدارقطني في "العلل" (١٤٠٨) : «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه: فرواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) . وقال شيبان وعكرمة بن عمار: عن يحيى، عن علي بن سلمة، عن أبي هريرة موقوفا، ويشبه أن يكون هذا أصح» .

والحديث رواه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ... » فذكره بطوله.." [١]

"إذا كان يوم الجمعة، جلس الملائكة على أبواب المسجد (١) ... .

ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن رجل، قوله، موقوف (٢) .

قلت لأبي: ما الصحيح؟

قال: حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أشبه، وحماد لم يحفظ.

٦٠٠ - وسألت (٣) أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين (٤) ، عن الأوزاعي (٥) ، عن يحيى (٦) ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: مثل المهجر (٧) إلى الجمعة كالمهدي جزورا (٨) ... ، الحديث؟

فقال (٩) أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى ابن أبي كثير، عن علي ابن سلمة، عن أبي هريرة، موقوف (١٠)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٤٤/٢

.

---

(١) في (ف) : «المساجد» .
(٢) كذا بحذف ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، انظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .
(٣) تقدمت هذه المسألة برقم (٥٧٩) .
(٤) هو: عبد الحميد بن حبيب.
(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٦) هو: ابن أبي كثير.
(٧) في (ك) : «المهاجر» ، والمهجِر: هو المبكر، والتهجير: التبكير، قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب أنها التبكير، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ... وسائر العرب تقول: هجر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وهي نصف النهار. "تهذيب اللغة" (٦/٤٤) بتصرف.
(٨) في (ت) : «جرروا» .
(٩) في (ش) : «قال» .
(١٠) قوله: «موقوف» يجوز فيه النصب والرفع. انظر التعليق على المسألة رقم (٨٥) .." [1]

"٦٣٦ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه ابن وهب (٢) ،

عن ابن (٣) لهيعة (٤) ، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير (٥) : أنه كان

---

(١) ستأتي هذه المسألة برقم (١٢٣١) .
(٢) هو: عبد الله. وروايته لم نقف عليها، لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/٢٢٩ رقم ١٨٠١٥ و١٨٠١٧ و١٨٠١٨) من طريق موسى بن داود، وحسن بن موسى، ويحيى بن إسحاق، وأبو عبيد في "الأموال" (٦٥٤) من طريق عمرو بن طارق، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص٢٦١) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/٣٠٤ رقم٧٢٥) من طريق القعنبي، جميعهم عن ابن لهيعة، به.
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٧٠) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠/٣٠٥- ٣٠٦ رقم ٧٢٧٤) ،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٥٧٠

والحاكم في "المستدرك" (٤٠٦/١) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٩١/٨) من طريق الأوزاعي، عن الحارث بن زياد، به.
وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٤٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٥/٦) - عن موسى بن مروان الرقي، عن المعافي، عن الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد، به.
قال المزي في "تحفة الأشراف" (٣٧٧/٨- ٣٧٨) : «رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: «عبد الرحمن بن جبير» ، بدل «جبير بن نفير» ، وهو أشبه بالصواب» .
وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٦٥٣) من طريق عياش بن عباس، عن الحارث بن يزيد، عن رجل، عن المستورد.
(٣) المثبت من (ك) ، وفي (أ) و (ت) و (ش) : «أبي» ، وهو ضمن السقط الذي في (ف) .
(٤) هو: عبد الله.
(٥) هو: المصري المؤذن، وقد جاء في بعض المصادر: = = «عبد الرحمن بن جبير بن نفير» ، قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٣٧٧/٨) بعد أن بين الخلاف فيه: «وعلى هذا: فذكر «نفير» في هذا **الإسناد غلط ممن** ذكره؛ فإن الذي جده نفير شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضا مصري» .." [١]

"سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي (ص) كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم؟
قلت له: من سليمان هذا؟
قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم: لقب، وأن الاسم: داود.
ومنهم (١) من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة، لا بأس به؛ فلا أدري أيهما هو؟ وما أظن أنه هذا الدمشقي (٢) .
ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم (٣) .

---

(١) في (ف) : «ومن الناس» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦١٠/٢

(٢) من قوله: «شيخ ليحيى ... » إلى هنا سقط من (ك) ؛ بسبب انتقال بصر الناسخ.

(٣) قال أبو داود في الموضع السابق: «سليمان بن داود وهم» . وقال: «وهم فيه الحكم» .

ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢/٩٣) عن ابن منده أنه قال: «قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وأما من صححه، فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري» .

وروى ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٧٤-٢٧٥) عن ابن معين أنه قال: «سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث» .

وروى أيضا عن البغوي أنه قال: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحا» .

وقال ابن حجر في الموضع السابق من "التهذيب": «أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق؛ لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود؛ إنما هو سليمان بن أرقم، = = فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن الأرقم» .." [١]

"٦٦٧ - وسمعت (١) أبي وسئل عن حديث رواه أبو بكر بن عياش (٢) ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد (٣) ، عن أبي حازم (٤) ؛ قال: اعتكف النبي (ص) ... في قصة البياضي (٥) ، فلم يذكره في الإسناد؟

قال (٦) أبي (٧) : هذا وهم؛ إنما هو: ما روى مالك (٨) ، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي (٩) حازم، عن البياضي، عن النبي (ص) ، به.

قال أبي: غلط أبو بكر (١٠) في هذا الحديث.

---

(١) انظر المسألة رقم (٣٦٧) و (٥٥٢) .

(٢) في (ش) : «عباس» .

(٣) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى بأبي محمد.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٦١٩

(٤) قيل: مولى الأنصار، وقيل: مولى بياضة، وقيل غير ذلك.

(٥) في (ت) و (ك) : «البياض» .

وانظر حديث البياضي في المسألة المتقدمة برقم (٣٦٧) و (٥٥٢) .

(٦) في (ك) : «وقال» بالواو.

(٧) قوله: «أبي» ليس في (ت) و (ك) .

(٨) روايته في "الموطأ" (٨٠/١ رقم١٧٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٤/٤ رقم ١٩٠٢٢) . وانظر تتمة تخريجه في المسألة رقم (٣٦٧) .

(٩) في (ك) : «ابن» بدل: «أبي» .

(١٠) أي: ابن عياش.." [١]

"رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي (ص) ، عن النبي (ص) (١) ؛ وهذا الصحيح.

وسألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث؟

فقال (٢) أبي: هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو زرعة: هذا أصح (٣) .

---

(١) قوله: «عن النبي (ص) » سقط من (أ) و (ش) .

(٢) في (ت) و (ك) : «قال» .

(٣) قال الترمذي في الموضع السابق: «حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ» . وقال ابن خزيمة في الموضع السابق: «وهذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» . وقال: «وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري، وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من أصحاب = = رسول الله (ص) ، عن النبي (ص) ... فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ لباح الثوري بذكرهما، ولم يسكت عن اسميهما، يقول: عن صاحب له، عن رجل، وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له، وعن رجل؛ إذا كان غير مشهور» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٧/٣

وقال: «سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا: حديث سفيان ومعمر» . وقال البيهقي في الموضع السابق: «كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي (ص) ، عن النبي (ص) » .
وذكر الدارقطني في "العلل" (٢٢٧٨) الاختلاف في هذا الحديث وقال: «والصحيح: ما قاله الثوري» .
وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٣٢٨/٢) : «وقد تكلم في هذا الحديث أيضا الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة» ، ثم قال: «والصحيح رواية سفيان الثوري» . وق ا ل ابن حجر في "النكت الظراف" (٤١٣/٣) : «وهذا أصح طرقه؛ لأن الثوري أحفظ الجميع» .." [1]
"في (١) : يفطر الحاجم والمحجوم (٢) عندي باطل (٣) .
٧٣٣ - وسألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة (٤) ،
عن

---

(١) قوله: «في» ليس في (ش) .
(٢) من قوله: «قال أبي إنما يروى ... » إلى هنا، سقط من (ك) .
(٣) قال الترمذي في الموضع السابق من "العلل الكبير": «سألت محمدا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ» . قال الترمذي: «وسألت إسحاق بن منصور عنه؟ فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط! قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي (ص) ؛ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث» .
وقال الترمذي أيضا في "الجامع": «وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج» .
قال ابن حجر في "الفتح" (١٧٧/٤) : «لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفها» ، ثم ذكر قول البخاري وأبي حاتم وإسحاق ابن منصور في تضعيف الحديث، ثم قال: «وروي عن يحيى، عن أبي قلابة، أن أبا أسماء حدثه؛ أن ثوبان أخبره، به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٧٢/٣

دخل لمعمر حديث في حديث» .
وقال ابن خزيمة: «سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله [أي المديني] يقول: لا أعلم في "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثا أصح من ذا» . وانظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (٢/٣١٨) .
(٤) لم نقف على روايته، والحديث رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج الأزرق، عن عبد الله بن بكر، به.
ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٣١٨/بغية الباحث) ، عن عبد الله بن بكر، عن إياس، عن سعيد، عن سلمان، به. ولم يذكر «علي بن زيد» .
ورواه العقيلي في "الضعفاء" (١/٣٥) ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٣٣) من طريق أحمد ابن عمران الأخفش، عن عبد الله بن بكر، عن إياس بن أبي إياس، عن سعيد، عن سلمان، به.
قال العقيلي في إياس هذا: «مجهول، حديثه غير محفوظ» . وقال عن الحديث: «روي من غير وجه، ليس له طريق ثبت بين» .
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٨٧) ، وابن عدي في "الكامل" (٥/٢٩٣) ، وابن شاهين في "فضائل شهر رمضان" (١٥ و١٦) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٣٦) ، و"فضائل الأوقات" (٣٧ و٣٨) ، والبغوي في "تفسيره" (ص٩٣/ دار ابن حزم) ، = = وأبو الطاهر بن أبي الصقر في "مشيخته" (٤٣) من طرق عن علي بن زيد، عن سعيد، عن سلمان، به. قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر» .
وقال العيني في "عمدة القاري" (١٠/٢٦٩) : «ولا يصح إسناده، وفي سنده إياس، قال شيخنا: الظاهر أنه ابن أبي إياس» .
وقال الذهبي في "الميزان" (١/٢٨٢) : «إياس بن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، لا يعرف أيضا، وخبره منكر» .
وانظر "لسان الميزان" (١/٤٧٥) .." (١)

"عبد الله بن بكر السهمي؛ قال: حدثني إياس (١) ، عن علي بن زيد (٢) بن جدعان، عن سعيد بن المسيب؛ أن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله (ص) آخر يوم من شعبان، فقال: يا أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه، وجعل قيامه تطوعا

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/١٠٩

... ، وذكر له الحديث؟

فقال: هذا حديث منكر؛ غلط فيه عبد الله ابن بكر (٣) ؛ إنما هو: أبان بن (٤) أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر «أبان» : «إياس» (٥) .

---

(١) في (ت) : «حدثني اياسر» ، ومثله في (ك) ، إلا أنه بالباء.

(٢) في (ف) : «يزيد» .

(٣) في (ش) : «أبي بكر» .

(٤) قوله: «بن» تصحف في (أ) و (ش) إلى: «عن» .

(٥) كذا، وهو المفعول الثاني لـ «جعل» ، وكانت الجادة أن يكون بألف تنوين النصب «إياسا» على الجمهور، لكنها حذفت هنا على لغة ربيعة. انظر الكلام عليها في المسألة رقم (٣٤) .." [1]

"عبد الكريم (١) ،

عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي (ص) (٢) .

٨٢٩- وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق الفروي (٣) ، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه (٤) ؛ قال: كنت مع

---

(١) روايته أخرجها مالك في "الموطأ" (٥٠٤/رواية محمد ابن الحسن الشيباني) .

ومن طريق مالك رواه أحمد في "مسنده" (٢٤١/٤ رقم ١٨١٠٦) ، والنسائي في "سننه" (٢٨٥١) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٥٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦/٥ و١٦٩) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٦٤/٢٠) .

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح» .

ورواه مسلم في "صحيحه" (١٢٠١) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد، به. ورواه البخاري في "صحيحه" (١٨١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، به.

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦٢/٢٠) : «هكذا روى يحيى ہ ذا الحديث عن مالك، عن عبد

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١١٠/٣

الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري؛ كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم، فذكر فيه مجاهدا» .

قال ابن عبد البر: «الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه» .

وقال البيهقي في "السنن" (٥/١٧٠) - بعد أن نقل كلام الشافعي-: «**وإنما غلط في** هذا [في] بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة» .

(٣) هو: إسحاق بن محمد.

(٤) هو: أسلم العدوي.." [1]

"قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال أبي: سفيان وإسرائيل أتقن، وزهير متقن، غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق (١) .

٨٤٣ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه مسلم بن إبراهيم، وأبو زيد الهروي (٣) ، عن شعبة، عن الأعمش، عن خيثمة (٤) ، عن أبي عطية (٥) ، عن عائشة؛ قالت: كانت تلبية رسول الله (ص) : لبيك اللهم لبيك.

رواه معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة.

قلت: أيهما أصح؟

فأجاب أبي: هذا **حديث غلط فيه** شعبة؛ وأما أصحاب الأعمش فيقولون كلهم كما روى (٦) الثوري: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة، عن النبي (ص) ؛ وهو الصحيح عندي.

---

(١) انظر نحو ذلك من كلام أبي زرعة في المسألة رقم (١٩٩٠) ، (٢٠٥٦) .

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم (٨٠٧) . قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣/٤١١) : «ورجح أبو حاتم

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٢٣٨

في "العلل" رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم» .

(٣) هو: سعيد بن الربيع.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٥) هو: الوادعي الهمداني، اسمه: مالك بن عامر، وقيل غير ذلك.

(٦) في (أ) و (ش) : «كما رواه» .." [1]

"الحديث أيضا عبد الرحيم بن سليمان (١) ، فقال: عن (٢) ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن معاوية السلمي؛ قال: أتيت النبي (ص) (٣) .

ورواه محمد بن سلمة (٤) ، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن (٥) عبد الله بن أبي بكر الصديق ح، عن أبيه طلحة (٦) ، عن معاوية بن جاهمة السلمي؛ قال: جئت رسول الله (ص) .

قال أبو زرعة: الصحيح: حديث محمد بن سلمة هذا.

---

(١) روايته أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٤٠٢ و٣٣٤٩) .

(٢) في (ك) : «عمر» بدل: «عن» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢/٥٥) : «ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة؛ قال: أتيت النبي (ص) ، **وهو غلط نشأ** عن تصحيف وقلب، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاوية ابن جاهمة، عن أبيه، فصحف "عن" فصارت «ابن» ، وقدم قوله: «عن أبيه» ، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد؛ لكان هؤلاء أربعة في نسق صحبوا النبي (ص) : طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي» . اهـ.

(٤) روايته أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٢١) ، وابن ماجه (٢٧٨١) عنه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن معاوية ابن جاهمة، به هكذا دون ذكر لطلحة، وكذا ذكرها الدارقطني في "العلل" (١٢٢٧) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٨/١٦٣) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٢٥٦

(٥) في (ك) : «عن» بدل: «ابن» .

(٦) في (ف) : «وطلحة» .." [١]

"٩٤٤ - وسألت أبي عن حديث رواه الفضل بن موسى، عن شريك (١) ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن عمارة بن عبد، عن علي، عن النبي (ص) قال: ما من غادر إلا وله لواء غدر يوم القيامة! ؟

قال أبي: من رفع هذا الحديث فقد غلط؛ رواه إسرائيل (٣) ، عن أبي إسحاق، عن عمارة، عن علي، موقوف (٤) .

ورواه زهير (٥) ، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي.

قال أبي: عمارة أشبه (٦) .

٩٤٥ - وسألت (٧) أبي عن حديث رواه عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي (ص) : إياكم والظلم؛ فإنها ظلمات يوم القيامة؟

---

(١) هو: ابن عبد الله النخعي.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) كذا، بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة، وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) قال الترمذي في "العلل الكبير" (٤٧٦) : «سألت محمدا [يعني: البخاري] عن حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي، عن النبي (ص) قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة» ؟ قال محمد: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا» .

وذكر نحو هذا في "الجامع" (١٥٨١) .

(٧) في هامش النسخة (أ) عنون لهذه المسألة بخط مغاير بما نصه: «الظلم ظلمات» .." [٢]

"٩٧٧ - وسألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم (١) ، عن أبي بكر الهذلي (٢) ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن شيبة بن عثمان ابن شيبة بن ربيعة بن عبد شمس؛ قال: لما رأيت النبي (ص)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٣٦٣

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٣٧٣

(٣) ، ذكرت يوم بدر وما قلت: أنى أدرك ثأري من محمد؟! (٤)

قال أبي: هذا غلط؛ إنما حدثونا عن ابن المبارك (٥) ، عن أبي

---

(١) روايته أخرجها البيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٥/٥) عنه؛ قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن شيبة بن عثمان؛ قال: ... فذكره هكذا بزيادة ابن المبارك بين الوليد والهذلي، وإسقاط ابن عباس من سنده، كما رجح أبو حاتم. والحديث معروف من رواية ابن المبارك، فالظاهر أنه سقط من النسخ. والله أعلم.

(٢) قيل: اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح.

(٣) يعني: يوم حنين.

(٤) وردت العبارة في مصادر التخريج أوضح مما هنا: «اليوم أدرك ث أري من محمد» ؛ ولكن لعل وجه العبارة عندنا: «أنى أدرك ثأري من محمد؟!» ، أي: متى أدركه؟! ويكون شيبة بن عثمان قد قال هذا في فتح مكة لا في غزوة حنين؛ ويشهد لهذا قوله -كما في "أعلام النبوة" للماوردي (ص١٦٣) -: « ... فلما فتح الله تعالى مكة يئست مما كنت أتمناه من قتله، وقلت في نفسي: قد دخلت العرب في دينه، فمتى أدرك ثأري منه؟! فلما اجتمعت هوازن بحنين، قصدتهم لأجد منه غرة ... إلخ» ، والله أعلم.

(٥) هو: عبد الله. وروايته أخرجها الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٨٩٧) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبراني في "الكبير" (٢٩٨/٧ رقم٧١٩٢) من طريق ابن الأصبهاني، والأصبهاني في "دلائل النبوة" (ص١٨٢) من طريق عبد الله بن محمد الكرماني، ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة؛ قال: قال شيبة بن عثمان: لما غزا النبي (ص) حنين، تذكرت أبي وعمي، قتلهما علي وحمزة، فقلت: اليوم أدرك ث أري من محمد ... ، فذكر الحديث بطوله.." [١]

"عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي (ص) .

قال أبي: الصحيح: أبو أمامة، عن عبادة، عن النبي (ص) .

١٠٠٤ - وسمعت محمد بن عوف الحمصي وحدثنا عن سلم (١) بن ميمون الخواص، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس (٢) ، عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: نهى رسول الله (ص) عن قتل النساء

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٢٠/٣

والولدان.

فسمعت محمد بن عوف يقول: «غلط سلم (٣) بن ميمون في هذا الحديث» . ولم يبين أكثر من هذا، ولم يبين الصحيح ما هو، ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك!!

فسألت علي بن الحسين بن الجنيد - حافظ حديث الزهري - وذكرت له هذا الحديث؟ فقال: الصحيح: الزهري (٤) ، عن ابن (٥)

---

(١) في (أ) و (ش) و (ف) : «سالم» . والمثبت من (ت) و (ك) ، وهو الصواب كما في "الجرح والتعديل" (٤/٢٦٧) .

ورواية سلم هذا أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٧٠١١) ، وابن عدي في "الكامل" (٣/٣٢٨) . قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سفيان ابن عيينة. تفرد به سلم الخواص» .

(٢) هو: عائذ الله بن عبد الله الخولاني.

(٣) في (أ) و (ش) و (ف) : «سالم» .

(٤) من قوله: «وذكرت له ... » إلى هنا سقط من (ك) .

(٥) في (ت) : «أبي» بدل: «ابن» .." [١]

"١٠١٦ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه هانئ بن المتوكل الإسكندراني، عن ابن لهيعة (٢) ، عن يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب إليه، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن النبي (ص) قال: خير الخيل: الأدهم، الأقرح، الأرثم، المحجل ثلاث (٣) ، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية (٤) ؟

فسمعت أبي يقول: هذا **حديث غلط** (٥) ؛ روى (٦) ابن لهيعة (٧) هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي (ص) .

---

(١) انظر المسألة المتقدمة برقم (٩١١) ، وفيها تفسير غريب ألفاظ هذا الحديث.

(٢) هو: عبد الله.

(٣) كذا في جميع النسخ، ومثله في المسألة (٩١١) ، وقد تقدم تعليقنا عليه هناك.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٤٥٤

(٤) في (أ) و (ش) و (ف) : «الشبه» .

(٥) في (ك) : «غليط» .

(٦) في (ش) : «رواه» .

(٧) روايته أخرجها الطيالسي في "مسنده" (٦٣٨) ، والإمام أحمد في "المسند" (٣٠٠/٥ رقم٢٢٥٦١) ، والدارمي في "مسنده" (٢٤٧٢) ، والترمذي في "جامعه" (١٦٩٦) ، ولم يذكر في مسند الطيالسي يزيد بن أبي حبيب بين ابن لهيعة وعلي بن رباح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (١٦٩٧) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٧٨٩) ، والرامهرمزي في "الأمثال" (١٢٣) ، والحاكم في "المستدرك" (٩٢/٢) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣٠/٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٦٧٦) من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة، به.." [(١)]

"""التاريخ"-: رباح (١) بن الربيع الأسيدي (٢) ، [أخا] (٣) حنظلة الكاتب التميمي، روى (٤) عنه المرقع بن صيفي بن الرباح بن الربيع، عن جده رباح بن الربيع (٥) .

فقال أبي: هذا غلط.

قلت: **إنما غلط يوسف** بن عدي - أخو زكريا بن عدي (٦) - في حديث رواه عن ابن أبي الزناد (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن المرقع بن صيفي بن رباح؛ أن رباحا حدثه: أن رسول الله (ص) كره قتل النساء في الغزو؛ وذلك أنه رأى امرأة مقتولة.

فظن البخاري أن ذاك (٩) صحيح، فجعله في أول ترجمة من اسمه

---

(١) قوله: «رباح» ، بالنصب مفعول به للفعل «أدخل» المذكور في أول المسألة.

(٢) في (ف) : «الأسدي» . وهذه النسبة - الأسيدي بضم الألف، وفتح السين المهملة، وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها، بعدها دال مهملة -: إلى بطن من تميم يقال له: أسيد بن عمرو بن تميم، كما في "الأنساب" للسمعاني (١١١/١) .

(٣) في جميع النسخ: «عن أخي» ، والمثبت هو الصواب كما في الموضعين السابقين من "تاريخي البخاري"، وكذا ذكره على الصواب المصنف - ابن أبي حاتم - في "الجرح والتعديل" (٥١١/٣ رقم٢٣١٤)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٧٢/٣

، وجاء على الصواب أيضا في آخر المسألة.

(٤) في (أ) و (ش) : «رواه» .

(٥) من قوله: «من التاريخ ... » إلى هنا لم يذكره العسكري.

(٦) قوله: «أخو زكريا بن عدي» سقط من (ك) .

(٧) هو: عبد الرحمن. وتقدم تخريج روايته في المسألة رقم (٩١٤) .

(٨) هو: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

(٩) في (ك) : «ذلك» ؛ وكذا عند العسكري.." [1]

"١٠٤٦ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال الضرير (٢) ، عن يزيد بن زريع (٣) ، عن معمر، عن أبي إسحاق (٤) ، عن أبيه، عن حذيفة؛ قال النبي (ص) : من غسل ميتا فليغتسل؟

قال أبي: هذا حديث غلط. ولم يبين غلطه (٥) .

---

(١) انظر المسألة رقم (١٠٣٥) و (١٠٩٤) .

(٢) روايته أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٢٧٦٠) ، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٣٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٤/١) ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٧٦/١ رقم٦٢٨) .

(٣) في (ت) و (ك) : «رزيع» .

(٤) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) نقل ابن دقيق العيد في "الإمام" (٦٤/٣) ، = = وابن الملقن في"البدر المنير" (٦٨/٢/مخطوط) قوله: «هذا حديث غلط. ولم يبين غلطه» ، وانظر "التلخيص الحبير" (٢٣٨/١) .

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد» .

وق ال البيهقي: «قال ابو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة: ساقط» . قال البيهقي: «والمشهور: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي ح» . وقال في "معرفة السنن والآثار" (١٣٤/٢) بعد أن ذكر طريق معمر وغيرها: «وكل ذلك ضعيف» .

وقال ابن الجوزي في الموضع السابق: «وأما حديث حذيفة: فإن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٧٨/٣

وقال الدارقطني في "العلل" (١٤٦/٤) بعد أن ذكر طريق معمر: «ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ: قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي» .." [١]

"أبي العاص؛ وهذا (١) أصح.

١١٠٣ - وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث حدثناه يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف (٢) ، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام (٣) وعمران (٤) ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ص) كفن في ثوب نجراني وريطتين (٥) ؟

فلما كان من الغد قال (٦) : أشك أنه أبان (٧) ، أو هشام مع عمران.

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا غلط؛ روى معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن: أن النبي (ص) ؛ وهو الصحيح (٨) .

---

(١) في (ف) : «وهو» بدل: «وهذا» .

(٢) في (ت) و (ك) : «منحرف» . وروايته أخرجها البزار في "مسنده" (٨١٢/كشف الأستار) عنه، به، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٦٣٠) من طريق محمد بن أحمد الرقام، عنه، به. قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا موصولا إلا أبو داود، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن هشام، عن قتادة، عن سعيد مرسلا» .

(٣) هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٤) هو: ابن داور القطان.

(٥) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقين، والجمع: رياط. انظر "لسان العرب" (٣٠٧/٧) ، و"المعجم العربي لأسماء الملابس" (ص٢٠٢-٢٠٣) .

(٦) الظاهر أن القائل هو: يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري شيخ ابن أبي حاتم.

(٧) يعني: ابن يزيد العطار.

(٨) لم نقف على هذا الحديث من رواية هشام، عن قتادة، عن الحسن. وإنما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٨٤/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وشعبة، وهشام الدستوائي، كلهم عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: كفن رسول الله (ص) في ريطتين وبرد نجراني.

وسئل الدارقطني في "العلل" (١٣٧٤) عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه قتادة، واختلف عنه: فرواه محمد

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥١٦/٣

بن كثير، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وكذلك رواه المنجوفي أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد، عن أبي داود، عن هشام وعمران القطان، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن قتادة، عن ابن المسيب مرسلا، وهو الصواب» .." [1]

"عن ابن عمر، عن النبي (ص) .

قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي (ص) (١) .

١١٢٣ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء (٣) ، عن جابر؛ قال: قضاني رسول الله (ص) وزادني؟

قال أبي: كذا حدثنا عمرو بن عون، وأحسبه قد غلط؛ إنما يروى هذا الحديث عن مسعر (٤) ، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي (ص) .

---

(١) من قوله: «قال أبي فإذا الحديث ... » إلى هنا سقط من (ف) ؛ بسبب انتقال بصر الناسخ. ومقصود أبي حاتم: أن الحديث عاد إلى هذه الطريق الصحيحة المعروفة، التي أخرجها البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

(٢) انظر المسألتين المتقدمتين برقم (٢٦٦) و (١١١٢) .

(٣) هو: ابن أبي رباح. والحديث رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣٠٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم؛ رجل واحد منهم عن جابر، فذكر الحديث بطوله، وفيه قصة بيع جابر جمله للنبي (ص) .

(٤) هو: ابن كدام. وروايته تقدم تخريجها في المسألة رقم (٢٦٦) .." [2]

"صديق (١) بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله (ص) لا تعضية (٢) في الميراث، إلا أن يكون المال ذا من.

فسمعت أبي يقول: هذا محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، وليس لأبيه صحبة.

قال أبو محمد (٣) : وقد (**٤) غلط جماعة** صنفوا "مسند أبي بكر"،

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٨٠/٣

[2] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦٠٤/٣

(١) بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة المخففة. انظر "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين الدمشقي (٤١٩/٥) .

(٢) التعضية في الأصل: التفريق، والمعنى هنا: أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك. انظر "النهاية" (٢٥٦/٣) .

(٣) في (ف) : «وقلت» بدل: «قال أبو محمد» .

(٤) في (ت) و (ك) : «قد» بلا واو، وفي (ش) : «فقد» .." [1]

"الهاد (١) ، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي (ص) قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن.

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ (٢) فيه ابن عيينة (٣) ؛ إنما هو: ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيدالله بن محمد (٤) ، عن هرمي (٥) ، عن خزيمة، عن النبي (ص) (٦) .

---

(١) في (ت) و (ك) : «أبي الهاد» بدل: «ابن الهاد» . وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(٢) قوله: «أخطأ» سقط من (ك) .

(٣) قال الشافعي -كما في "آداب الشافعي" لابن أبي حاتم (ص٢١٥) -: «غلط سفيان في إسناد هذا الحديث» . وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٦/٨) : «وقال ابن عيينة: عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، وهو وهم» . وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٧/٧) : «رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد؛ فأخطأ في إسناده» . وقال أيضا: «ومدار هذا الحديث على هرمي ابن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل؛ إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ» .

(٤) كذا في جميع النسخ «محمد» ، وصوبت بهامش (أ) إلى «حصين» لكن بخط مغاير.

(٥) هو: ابن عبد الله الواقفي.

(٦) كذا نقل المصنف هنا عن أبيه! وفي "آداب الشافعي ومناقبه" (ص٢١٥) نقل عن أبيه قوله: «الصحيح: ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي ابن عبد الله، عن خزيمة، عن النبي (ص) » ، وهذا هو الصواب: فقد أخرج الحديث سعيد بن منصور في "سننه" (٣٦٨) - ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٧/٧) - والطبراني في "الكبير" (٩٠/٤ رقم ٣٧٤٣) من طريق الدراوردي، والإمام

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦٦٧/٣

أحمد في "المسند" (٥/٢١٥ رقم٢١٨٧٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٨٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤١٩٨) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، والطبراني في "الأوسط" (٩٧٧) من طريق زهير بن محمد، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/٢٥٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٨٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤/٨٩-٩٠ رقم٣٧٤١) من طريق أبي مصعب عبد السلام بن حفص المدني، والطبراني (٣٧٤٢) من طريق ابن أبي حازم، خمستهم عن يزيد بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن هرمي ابن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، به..وللاطلاع على أوجه الاختلاف في هذا الحديث انظر التعليق على "سنن سعيد بن منصور".." (١)

"قال: الثوري أحفظ (١) .

١٣٠٥ - وسألت أبي عن حديث رواه عباد ابن عوام، عن حجاج ابن أرطاة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن عبد الله (٢) ؛ في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟ قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تقضي شيئا، فلا (٣) أمر لها؟

قال أبي: أرى أنه غلط، أراد: جابر بن زيد (٤) .

١٣٠٦ - وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن الدشتكي (٥) ، عن أبي جعفر الرازي (٦) ، عن حميد (٧) ، عن أنس؛ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إني

---

(١) سئل الإمام أحمد - فيما حكاه الخلال - عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي (ص) » . نقله السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/١٧٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٩٣٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

(٣) في (ك) : «ولا» .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٩٣١) من طريق الثوري، و (١١٩٣٣) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١١٩٣٤) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٢٤) من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم (الثوري وابن جريج وابن عيينة) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، به.

(٥) هو: ابن عبد الله بن سعد.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٧١٧

(٦) هو: عيسى بن عبد الله بن ماهان. وروايته أخرجها البزار في "مسنده" (١٥١٥/كشف الأستار) ، والضياء في "المختارة" (٢٠٨١) . قال البزار: «لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد، عن ابن أبي الخليل مرسلا» .

(٧) هو: ابن أبي حميد الطويل.." (١)

"إسماعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يارسول الله، إني ظاهرت (١) من امرأتي، وإنها (٢) أعجبني (٣) خلخالاها (٤) البارحة، فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال رسول الله (ص) : أو لم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿من قبل أن يتمآسا﴾ (٥) ؟ أمسك حتى تكفر؟

قال أبي: إنما هو: طاوس: أن النبي (ص) . ومنهم من يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن النبي (ص) (٦) . وإسماعيل بن مسلم مخلط (٧) .

١٣١٠ - وسئل أبو زرعة عن حديث كان حدث به قديما عن محمد بن جامع العطار (٨) ، عن معتمر بن سليمان، عن الحجاج

---

(١) تقدم تفسير المظاهرة في المسألة رقم (١٢٩٤) .

(٢) في (أ) و (ش) يشبه أن تكون: «وإنما» .

(٣) في (أ) و (ت) و (ف) : «أعجبتني» .

(٤) في (ك) يشبه أن تكون: «خلخالها» وهي كذلك في مصادر التخريج.

(٥) الآية (٣ و٤) من سورة المجادلة. وفي (ت) : «تتماسا» بالتاء، وهو خطأ.

(٦) انظر ما سبق في المسألة رقم (١٢٩٤) .

(٧) كذا في (ت) و (ك) ، وفي بقية النسخ: «غلط» ، قال ابن أبي حاتم في ترجمة إسماعيل من "الجرح والتعديل" (١٩٩/٢) : «سئل عنه أبي؟ فقال: هو ضعيف الحديث مخلط» .

(٨) روايته أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٣٨٨١) ، وابن عدي في "الكامل" (٢٧٠/٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٥١/٧) .

وأخرجه ابن عدي أيضا من طريق محمد بن جامع، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن عكرمة،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٢٦/٤

عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج الباهلي وهمام بن يحيى، ولا عن الحجاج إلا معتمر، تفرد به محمد بن جامع، ولم يذكر همام في حديثه حديث ابن عباس، عن أبي بكر» .

وقال ابن عدي: «ومحمد بن جامع اضطرب في متن هذا الحديث وفي إسناده، فمرة قال: معتمر، عن حجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي (ص) قال: " الولاء لمن أعتق "، ومرة قال: معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، عن النبي (ص) . وتابعه سويد، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة. ومحمد بن جامع له عن حماد بن زيد، وعن البصريين أحاديث مما لا يتابعونه عليه» .." (١)

"قال: لا! حدثنا القاسم بن سلام (١) ، عن أبيه (٢) ، عن الحسن؛ قال: حدثني قبيصة بن حريث، عن سلمة بن محبق، عن النبي (ص) ، فأدخلا (٣) بينهما قبيصة بن حريث (٤) ، فاتصل الإسناد (٥) .

قلت: الحسن سمع من سلمة، وروى محمد ابن مسلم الطائفي (٦) ، عن عمرو بن دينار، عن الحسن: سمعت سلمة بن المحبق؟

قال: هذا **عندي غلط غير** محفوظ.

قلت: فإن قتادة يختلف عليه في هذا:

---

(١) روايته أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٤/٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٠/٨) . وسبق تخريجه من رواية قتادة، عن الحسن، عن قبيصة، عن سلمة.

(٢) هو: سلام بن مسكين.

(٣) لعل المقصود: القاسم بن سلام، وأبوه.

(٤) قوله: «ابن حريث» ليس في (أ) و (ش) و (ف) ، وفي (ك) : «بنت حريث» .

(٥) قال البخاري: «قبيصة بن حريث؛ سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر» . نقله العقيلي في "الضعفاء" (١١٦٦/٣/السلفي) .

(٦) روايته أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٢/٤) ، والطبراني في "الكبير" (٤٦/٧ رقم ٦٣٣٨) . ورواه أحمد في "مسنده" (٦/٥ رقم ٢٠٠٦٠) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٠/٨) من طريق حماد

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٢٩/٤

بن زيد، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٤١٨) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٦٦) ، والطبراني في "الكبير" (٤٥/٧ رقم ٦٣٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (حماد وسفيان) عن عمرو بن دينار به.

قال البخاري: «لم يسمع الحسن من سلمة، بينهما قبيصة بن حريث، ولا يصح» .." [١]

"وحدثنا ابن الطباع (١) ، عن حماد بن زيد، فقال: عن يحيى، عن أبي أمامة وعبد الله بن عامر (٢) بن ربيعة، عن عثمان، عن النبي (ص) .

قال أبي: غلط ابن الطباع؛ حديث عبد الله ابن عامر غير مرفوع، هو موقوف؛ فإن حماد ابن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان، موقوف (٣) .

قلت لأبي: أيهما أشبه (٤) ؟

قال: لا أعلم أحدا يتابع حماد بن زيد على رفعه (٥) .

قلت: فالموقوف عندك (٦) أشبه؟

---

(١) هو: محمد بن عيسى. وروايته أخرجها النسائي في "سننه" (٤٠١٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٤/٨) .

(٢) من قوله: «ابن الطباع ... » إلى هنا سقط من (ت) و (ك) .

(٣) كذا، بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة، وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

وقد نقل الترمذي في"العلل الكبير" (٥٩٥) عن البخاري أنه قال: «وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان قوله» .

وذكر الدارقطني في "العلل" (٢٨٥) الاختلاف على حماد بن زيد في هذا الحديث، ثم قال: «وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة هو حديث آخر موقوف على عثمان، وهم محمد بن عيسى في الجمع بينه وبين أبي أمامة في هذا الحديث» .

(٤) أي: المرفوع، أو الموقوف؟

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٧٦/٤

(٥) بل تابعه حماد بن سلمة كما سيأتي.

(٦) في (أ) : «وعندك» .." [1]

"راشد القرشي؛ قال: أتي الحجاج (١) برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا (٢) من هاهنا من أصحاب النبي (ص) ؟

فسألوا عبد الله بن أبي مطرف؛ فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: من تخطى الحرمتين، فخطوا وسطه بالسيف، وكتبوا إلى ابن عباس، فكتب إليهم بمثل (٣) قول عبد الله بن أبي مطرف؟

فقال (٤) أبي: كذا رواه هشام، وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير هذا الكلام، قوله؛ فلا أدري هذا هو أو غيره!

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ روى هذا الحديث قتادة، وداود بن أبي هند، عن (٥) عبد الله بن مطرف بن الشخير: أن الحجاج أتي برجل ... ، الحديث؛ وهذا الصحيح (٦) .

---

(١) هو: ابن يوسف الثقفي.

(٢) في (ف) : «واسألوا» .

(٣) في (ك) : «مثل» .

(٤) في (أ) و (ش) و (ف) : «قال» .

(٥) من قوله: «أبو زرعة: هذا خطأ ... » إلى هنا سقط من (ت) و (ك) .

(٦) ذكر ابن أبي حاتم عبدالله بن أبي مطرف هذا في موضعين من "الجرح والتعديل" (١٥٢/٥-١٥٣ و١٨٢) ، وذكر هذا الحديث في الموضعين، ونقل في الموضع الأول عن أبيه قوله: «هذا **غلط! غلط فيه** رفدة بن قضاعة؛ إنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله ابن الشخير، لجده صحبة» ، ونقل عنه في الموضع الثاني قوله: «يروى هذا الحديث عن عبد الله بن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، وأبوه من التابعين، فلا أدري هذا هو ابن مطرف، أو رجل آخر؟» . وترجم البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٧٩/٤) لصالح بن راشد الراوي عن عبد الله بن أبي مطرف، وقال: «لم يصح حديثه» ، وترجم في (٣٤/٥) لعبد الله بن أبي مطرف، وقال: «ولم يصح إسناده» . وبوب في "صحيحه" بقوله: «باب رجم المحصن» ، ثم أخرج برقم (٦٨١٢) حديث علي ح حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٨٥/٤

(ص) » .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١١٨/١٢) : «لم يفرق بين ما إذا كان الزنى بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو: ما رواه صالح بن راشد ... » ، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «ذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ونقل عن أبيه أنه روي عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير من قوله. قال: ولا أدري: أهو هذا أو لا؟ يشير إلى تجويز أن يكون **الراوي غلط في** قوله: = = «عبد الله بن [أبي] مطرف» ، وفي قوله: «سمعت» ، وإنما هو: مطرف بن عبد الله، ولا صحبة له. وقال ابن عبد البر: يقولون: إن **الراوي غلط فيه**. وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني؛ قال أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله ابن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه. قلت – أي: ابن حجر -: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف؛ وهو: رفدة – بكسر الراء، وسكون الفاء- ويوضح ضعفه: قوله: «فكتبوا إلى ابن عباس» ، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين» . اهـ.

وترجم ابن حجر في "الإصابة" (٢١٩/٦) لعبد الله بن أبي مطرف، وذكر هذا الحديث، ونقل عن ابن منده أنه قال عنه: «غريب» ، وقال ابن حجر: «وقال العسكري – تبعا لأبي حاتم -: إن رفدة بن قضاعة راويه وهم فيه، وإنما هو: عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير» .." [1]

"فسمعت علي بن الحسن (١) يقول: قال لي **أحمد: غلط** – يعني هشيم (٢) – في هذا في موضعين (٣) : قال: «أبو رمثة (٤) التيمي (٥) » ؛ وإنما هو: «التميمي (٦) » ، وقال: «أتيت النبي (ص) ومعي ابن لي» ؛ وإنما هو: «أتيت النبي (ص) ومعي ابن لي» (٧) .

١٤٣٩ – وسألت (٨) أبا زرعة عن حديث النبي (ص) في تختمه:

---

(١) في (ك) : «الحسين» .

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو إما مرفوع على أنه أراد تكرار الفعل، أي: **يعني: غلط هشيم**. أو منصوب مفعولا به لـ «يعني» ؛ وحينئذ فقد رسم دون ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٠٦/٤

(٣) توبع هشيم – كما سبق – من قبل جمع من الثقات في روايته عن عبد الملك على هذا الوجه، ويشبه أن يكون الخطأ في الموضع الثاني من عبد الملك نفسه؛ لمخالفته بقية الرواة عن إياد بن لقيط، والله أعلم.
(٤) في (أ) : «أبو ررمثة» ، ويشبه أن تكون هكذا في (ت) ، أو: «أبو درمثة» ، وفي (ك) : «أبي رمثة» ، وقبل الراء حرف مشتبه، أو فراغ ملأه الناسخ.
(٥) في (ك) : «التميمي» .
(٦) في (ت) و (ف) و (ك) : «التيمي» .
وقد ذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٣١٦/٣٣) ، وابن حجر في "الإصابة" (١٣٣/١١-١٣٤) الخلاف في اسم أبي رمثة ونسبته هذا، ولم يرجحا. ووقع عند أحمد في "مسنده" (١٦٣/٤ رقم ١٧٤٩٣) : «التميمي» وعنده أيضا (٢٢٦/٢ رقم ٧١٠٤ و٧١٠٧) : «التيمي» . والظاهر أنه يجوز فيه أن يقال: «التيمي» ، و «التميمي» ؛ لأنه من «تيم الرباب» كما عند الترمذي في "الشمائل" (٤٣) ، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" (٢٢٧/٢ رقم ٧١١١) ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٣/٢٢ رقم ٧٢٤) ، وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٩٠) . والرباب بطن من تميم. انظر "الأنساب" للسمعاني (٣٦٠/١) ، و (٢٩٠/٢-٢٩١) ، و"تاريخ الطبري" (٨٧/٤) .
(٧) كذا في جميع النسخ! وفي هامش (أ) و (ش) ما نصه: «لعله: ابن ابن لي» ، والصواب: «أتيت النبي (ص) مع أبي» كما تقدم في التخريج، والله أعلم.
(٨) انظر المسألة الآتية برقم (١٤٥١) .." [(١)]
"على خالتها (١) .
ونهى رسول الله (ص) عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (٢) ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (٣) .
ونهى رسول الله (ص) عن بيعتين: وهي (٤) الملامسة (٥) ،

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧٦٤) ، والترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٦) ، والمروزي في "السنة" (٣٠٠) ، والروياني في "مسنده" (١٣٩٣ و١٤٠٧) ، والعقيلي في "الضعفاء" (١٨٤/١-١٨٥) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٨٢/١٢) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٥/٥٠)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٠٥/٤

.

قال الترمذي: «سألت محمدا [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو غلط؛ إنما هو: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة» .

وانظر المسألة رقم (١٢٠٥) .

وقوله: «ولا على خالتها» كذا جاء في النسخ الخطية، والجادة: «أو على خالتها» ، كما في بعض المصادر، لكن جاء الحديث أيضا بلفظ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» ، فلعل إحدى الروايتين دخلت في الأخرى، والله أعلم.

(٢) انظر المسألة رقم (١٢٠٥) و (١٥٥٥) .

(٣) في (ت) : «وجه» . والحديث رواه أبو داود في "سننه" (٣٧٧٤) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٣٧٠) ، والروياني في "مسنده" (١٣٩٢ و١٤٠٧) ، والعقيلي في "الضعفاء" (١٨٤/١-١٨٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٦٦/٧) . واقتصر ابن ماجه في روايته على قوله: نهى رسول الله (ص) أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه» . قال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر» .

(٤) كذا في (ف) ، وفي بقية النسخ: «وهو» ، وكلاهما صحيح.

(٥) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي - أو لمست ثوبك - فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. "النهاية" (٢٦٩/٤-٢٧٠) .." [١]

"١٤٨١ - وسألت أبي وأبا زرعة (١) عن حديث رواه معمر (٢) ، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن حذيفة؛ قال: كنا إذا دعينا إلى طعام والنبي (ص) معنا لم نضع أيدينا حتى يضع (٣) النبي (ص) يده. فأتينا بجفنة، فجاء أعرابي ... فذكرت لهما الحديث؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه الأعمش (٤) ، عن خيثمة (٥) ، عن أبي حذيفة الأرحبي (٦) ، عن حذيفة، وليس هو من حديث زيد بن وهب.

فقلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من معمر (٧) .

---

(١) في (ت) و (ك) : «وسألتهما» .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٤٥/٤

(٢) روايته أخرجها في "الجامع" (١٩٥٦٣/مصنف عبد الرزاق) .
ومن طريقه أخرجه البزار في "مسنده" (٢٨١٤) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٧٧) ، والبيهقي في "الشعب" (٥٤٤٥) .
(٣) قوله: «أيدينا حتى يضع» سقط من (ك) ؛ بسبب انتقال بصر الناسخ.
(٤) روايته أخرجها أحمد في "مسنده" (٥/٣٨٣ و٣٩٧ رقم ٢٣٢٤٩ و٢٣٣٧٣) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠١٧) ، وأبو داود في "سننه" (٣٧٦٦) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٧٨ و١٠٧٩) .
(٥) هو: ابن عبد الرحمن.
(٦) هو: سلمة بن صهيب.
(٧) قال الطحاوي في الموضع السابق: «وأهل العلم جميعا بالحديث يقولون: إن معمرا غلط في إسناد هذا الحديث، عن الأعمش، وإن الصحيح في إسناده هو: ما حدثنا ... » ، ثم رواه من طريق الأعمش.."
(١)

"١٥٤٩ - وسألت أبا زرعة (١) عن حديث أبي الأحوص (٢) ، عن سماك (٣) ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه (٤) ، عن أبي بردة (٥) ؛ قال: قال رسول الله (ص) : اشربوا في الظروف، ولا تسكروا (٦) ؟

قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص (٧) ،

فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب (٨) من (٩) الإسناد موضعا،

---

(١) في (ت) و (ك) : «وسألته» . وقد نقل ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/٤٨٢) معظم هذا النص بتصرف، وستأتي هذه المسألة برقم (١٥٥١) .
(٢) في (ف) و (ك) : «الأخوص» . وأبو الأحوص هذا: هو سلام بن سليم. وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٩٣٠) ، والنسائي في "سننه" (٥٦٧٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٢٨) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/٢٠٤) ، والدارقطني في "السنن" (٤/٢٥٩) . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/١٩٨ رقم ٥٢٢) .
(٣) هو: ابن حرب.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٥٦/٤

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٥) هو: ابن نيار.

(٦) في (ش) : «ولا تشكروا» .

(٧) في (أ) و (ف) و (ك) : «الأخوص» ، وفي (ش) : «الأجوص» . قال النسائي: «هذا حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث» . وقول الإمام أحمد هذا رواه عنه أيضا أبو زرعة كما في المسألة الآتية برقم (١٥٥١) .

وقال الدارقطني في "العلل" (٩٥٥) : «يرويه أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، واختلف عن أبي الأحوص؛ فقال عنه سعيد بن سليمان، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبيه، ووهم فيه على أبي الأحوص؛ ووهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا. وإنما روى هذا الحديث سماك، عن القاسم، عن ابن بردة، عن أبيه، ووهم أيضا في متنه في قوله: " ولا تسكروا " والمحفوظ عن سماك أنه قال: وكل مسكر حرام» . وقال في "السنن" (٢٥٩/٤) : «وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه» .

(٨) في (ش) : «قلت» .

(٩) قوله: «من» سقط من (ف) .." [1]

"علل أخبار رويت في الأضاحي (١) والذبائح

١٥٩٤ - وسمعت (٢) أبي وذكر حديثا حدثنا به عن دحيم (٣) ؛ قال: ثنا محمد بن شعيب؛ قال: أخبرني معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ص) قال: أيام التشريق كلها ذبح.

وسمعت (٤) أبي يقول: «هذا حديث موضوع عندي» (٥) ؛ ولم يقرأ علينا (٦) .

---

(١) «الأضاحي» يجوز فيها تشديد الياء وتخفيفها؛ قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٠٩/١٣) : «قال الجوهري [في "الصحاح" (٢٤٠٧/٦)] : قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا، والرابعة: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع: أضحى؛ كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، قال القاضي [عياض] :

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٣٨/٤

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الأضحى، وهو ارتفاع النهار. وفى الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم» . اهـ. وقال الفراء: «الأضحى تؤنث وتذكر؛ فمن ذكر ذهب إلى اليوم» .
وانظر: "أنيس الفقهاء" (ص٢٧٩) ، و"المطلع" للبعلي (ص٢٠٤) ، و"**إصلاح غلط المحدثين**" (ص٧٨-٧٩) .

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم (٨٥٢) .

(٣) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم.

(٤) في (ت) و (ك) : «سمعت» بلا واو.

(٥) وقال في المسألة رقم (٨٥٢) : «هذا حديث كذب بهذا الإسناد» .

(٦) في (ت) و (ك) : «على الناس» بدل: «علينا» ، والمراد: لم يقرأ هذا الحديث علينا.." [١]

"قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان، فسفيان ابن عيينة (١) ، ويونس ابن يزيد (٢) ، عن الزهري (٣) .

---

(١) روايته أخرجها الإمام الشافعي في "الأم" (٤/٧٢ و٨٣) ، و (٦/١٦٩) ، و (٧/٣٦٣) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٣٥) ، والإمام أحمد في "المسند" (٥/٢٠٠) ، ومسلم في "صحيحه" (١٦١٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، وأبو عوانة (٣/٤٣٥ رقم ٥٥٩٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٣٣) .

(٢) روايته أخرجها البخاري في "صحيحه" (١٥٨٨) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥١) ، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، وأبو عوانة (٣/٤٣٦ رقم ٥٥٩٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٦٥) .

(٣) تابع ابن عيينة ويونس عدد من الرواة، منهم: معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وابن جريج، وزمعة بن صالح: أما رواية معمر ومحمد بن أبي حفصة فأخرجها البخاري (٣٠٥٨ و٤٢٨٢) ، ومسلم (١٣٥١) .
وأما رواية ابن جريج فأخرجها البخاري (٦٧٦٤) . وأما رواية زمعة فأخرجها مسلم في الموضع السابق.
وقد اتفقت كلمة أهل العلم على ترجيح رواية من رواه عن الزهري بذكر: «عمرو بن عثمان» ، فروى ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" (ص٢٢٤) عن الشافعي قوله: «صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو بن عثمان» . وانظر "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" للبيهقي (ص٢٠٢) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤/٤٩٣

وذكر البخاري في"التاريخ الكبير" (٣٥٤/٦) رواية مالك هذه، وقال: «وهو وهم» .

وذكر مسلم في "التمييز" أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله بفتح العين من «عمرو» ، وأن مالكا وهم في ذلك. نقله عنه العراقي في "التقييد" (١٠٦) ، وابن الملقن في "المقنع" (١٨١/١) ، والسيوطي في "التدريب" (٢٣٩/١) .

وقال النسائي في "الكبرى" (٨١/٤) : «والصواب من حديث مالك: عمر بن عثمان، ولا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك» .

وأخرج الترمذي هذا الحديث في "جامعه" (٢١٠٧، من طريق سفيان بن عيينة وهشيم بن بشير، عن الزهري، به كرواية الجماعة، ثم قال: «وهذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا، وروى مالك عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي (ص) نحوه. وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك. وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان» . اهـ.

وأخرج البزار هذا الحديث في "مسنده" (٣٣/٧ رقم ٢٥٨١) من طريق سفيان بن عيينة، ثم قال: «وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، فاتفقوا على اسم عمرو بن عثمان، إلا مالك بن أنس؛ فرواه عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة، فيرون **أنه غلط في** ذلك، على أنه قد وقف فقال: ہ ذه دار عمرو، وهذا دار عمر، فأومأ إليهما، فأما في الرواية فلا نعلم أحدا تابعه على روايته إلا أن يكون أبو أويس، فإن سماعه من الزهري [شبيه] بسماع مالك» . اهـ.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٠/٩-١٦٢) : «أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان ... ، فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث: هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب - غير مالك - يقولون في هذا الحديث: عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب،

عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان ... ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو؛ بالواو« . اهـ.." [١]

"١٦٤٩- وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة (١) ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه؛ سمعت النبي (ص) يقول: الكبائر سبع ... (٢) ؟

قالا جميعا: هذا خطأ؛ رواه الليث (٣) ، عن يزيد بن أبي حبيب (٤) : أن أبا عفير الأنصاري - يعني: عمير (٥) ، من بني حارثة - أخبره عن أبيه سهل بن أبي حثمة (٦) ، عن علي، قوله: الكبائر سبع ... وهو (٧) الصحيح (٨) .

---

(١) هو: عبد الله، وروايته أخرجها ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٧٤) ، والطبراني في "الكبير" (٦/١٠٣ رقم ٥٦٣٦) ، والخطيب في "الكفاية" (ص ١٠٣) .

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" (٢/٢٤٤) .

(٢) تمامه - كما في مصادر التخريج -: «الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة» .

(٣) لم نقف على روايته، ولكن أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٠٧) ، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩١٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، والبخاري أيضا (١/١٠٨) تعليقا من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن علي قوله.

ومن طريق البخاري أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٣/١٥٩) .

(٤) من قوله: «عن محمد بن سهل ... » إلى هنا سقط من (ت) و (ك) ؛ لانتقال النظر.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو علم مصروف، وحذفت منه ألف تنوين النصب على لغة ربيعة. وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

(٦) في (ك) : «ختمة» .

(٧) في (ت) و (ف) و (ك) : «وهذا» .

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤/٥٥١

(٨) قال ابن كثير في الموضع السابق بعد أن ذكره من حديث ابن لهيعة: «وفي إسناده نظر، **ورفعه غلط فاحش**، والصواب ما رواه ابن جرير» .." [١]

"قلت: **فترى غلط فيه** محمد بن مسلم؟

قال: لا (١) ؛ إن بندار (٢) كان يحدث به أيضا، عن أبي الوليد أيضا كذا (٣) ، ويشبه أن يكون أبو الوليد كان يغلط فيه، فلما قيل: «أنه غلط» ، ترك أبا موسى من الإسناد.

قال أبي (٤) : ورواه ابن إدريس (٥) ، عن أبيه، عن سماك، عن عياض، عن أبي موسى؛ متصل (٦) .

---

(١) قوله: «لا» سقط من (أ) و (ش) .

(٢) في (ك) : «بندان» . وهو: محمد بن بشار، و «بندار» لقبه، ولقب به لأنه جمع حديث مالك. و «بندار» : فارسي معرب عن «بن» بمعنى جذر، و «دار» بمعنى صاحب. والبندار: التاجر الذي يخزن البضائع عنده ليوم الغلاء، ومن معانيه: الغني، والتاجر الذي يملك المستودعات والبيادر. وهو لعجمته وعلميته ممنوع من الصرف، على الأرجح. وانظر "تاج العروس" (١١٥/٦) ، و"قصد السبيل" (ص٣٠١) ، و"شفاء الغليل" (ص٩٨) ، و"القول الأصيل" (ص٥٨) ، و"معجم المعربات الفارسية" (ص٤٤) ، و"النحو الوافي" (٢٤٢/٤) .

(٣) تابع محمد بن مسلم أيضا: محمد بن المثنى، وأبو قلابة الرقاشي، وتقدم تخريج روايتهما في أول المسألة.

(٤) قوله: «قال أبي» سقط من (أ) و (ش) .

(٥) في (أ) و (ش) : «يوسف بن إدريس» ! وابن إدريس هو: عبد الله. وروايته تقدم تخريجها قريبا.

(٦) كذا، وهو حال منصوب، ورسم دون ألف تنوين النصب على لغة ربيعة. انظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .

قال الدارقطني في "العلل" (١٣٢٨) : «يرويه سماك بن حرب، واختلف عنه، فرواه شعبة وإدريس الأودي، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى. قاله ابن إدريس، عن أبيه، عن أبيه، وشعبة. قال ذلك أبو معمر

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٧٥/٤

القطيعي. وخالفه الأشج، فرواه عن ابن إدريس، عن شعبة، عن سماك، عن عياض: أن النبي (ص) قال: هم قوم هذا، وأشار إلى أبي موسى» .." [1]

"قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟

قال: حديث جرير أصح (١) .

١٧٤٧- وسمعت (٢) أبا زرعة وسئل عن حديث رواه عمرو بن علي (٣) ، عن الحسين بن الحسن (٤) ، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي روق (٥) ، عن أبي سيف، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: ﴿الصمد﴾ (٦) : الذي لا جوف له.

ورواه يحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور، عن مندل (٧) ، عن أبي روق، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله؟

قال أبو زرعة: أبو سيف لا أعرفه إلا في (٨) هذا الحديث، وأخاف أن **يكون غلط** (٩) ، والحديث بأبي عبد الرحمن أشبه، ولا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠٩٨ و٧٢٧٧) من طريق طارق بن شهاب، ومرة بن شراحيل الهمداني، عن ابن مسعود، به.

(٢) انظر المسألة التالية.

(٣) هو: الفلاس.

(٤) هو: الحسين بن الحسن الأشقر أبو عبد الله الفزاري.

(٥) هو: عطية بن الحارث الهمداني.

(٦) أي: المذكور في قوله تعالى: [الإخلاص: ٢] ﴿ الله الصمد *﴾ .

(٧) بتثليث الميم، وهو: ابن علي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب.

(٨) في (ش) : «من» .

(٩) كذا بحذف ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، وأصل الكلام: وأخاف أن يكون قوله «عن أبي سيف» في هذا الحديث: غلطا. وانظر في لغة ربيعة: التعليق على المسألة رقم (٣٤) . ويحتمل أن تكون هذه

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤/٥٨٧

الكلمة فعلا ماضيا «غلط» ، والتقدير: وأخاف أن يكون هو – أي الشأن **– غلط من** قال: «عن أبي سيف» ، والله أعلم.." [1]

"إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي، عن علي ابن عبد الله بن عباس، عن أبيه؛ قال: عرض على رسول الله (ص) ما هو مفتوح على أمته من بعده كفرا كفرا (١) ، فسر بذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى *﴾ (٢) ، فأعطاه الله في الجنة ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم (٣) ؟

فسمعت أبي يقول: هذا غلط؛ إنما هو: عن علي بن عبد الله؛ قال: عرض على رسول الله (ص) ... بلا «أبيه» (٤) ؛ وهذا مما أنكر على عمرو بن هاشم.

قال أبو محمد (٥) : وحدثنا بهذا (٦) الحديث أبو زرعة؛ قال: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي (٧) بمكة (٨) ، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله (٩) بن [أبي] المهاجر المخزومي (١٠) ، عن علي

---

(١) أي: قرية قرية. "غريب الحديث" لأبي عبيد (٥/٢١٣) ، و"النهاية" (٤/١٨٩) .

(٢) الآية (٥) من سورة الضحى.

(٣) في (ك) : «والخدام» .

(٤) في (ك) تصحف على الناسخ قوله: «أبيه» إلى «الله» !.

(٥) قوله: «قال أبو محمد» ليس في (ت) و (ف) و (ك) .

(٦) في (أ) : «هذا» .

(٧) قوله: «البيروتي» ليس في (ت) و (ف) و (ك) .

(٨) قوله: «بمكة» ليس في (أ) و (ش) .

(٩) في (ك) : «عبد الله» .

(١٠) قوله: «بن [أبي] المهاجر المخزومي» من (أ) و (ش) فقط، وسقطت منهما كلمة «أبي» . وأثبتت مما تقدم، ومن مصادر التخريج.." [2]

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤/٦٩٩

[2] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/١٩

"قال أبي: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم؛ إنما روي هذا الحديث عن الزهري (١) ، عن رجل؛ قال: قال شداد بن أوس، قوله. وكان بمكة رجل يقال (٢) له: عبد الله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه (٣) .

---

(١) لم نقف على روايته من هذا الوجه، ولكن أخرجه الحسين المروزي في "زياداته على الزهد لابن المبارك" (١١١٤) ، وابن جرير في "تهذيب الآثار" (٧٩٧/٢- ٧٩٨ رقم١١٢١- ١١٢٣/ مسند عمر بن الخطاب) ، وابن زبر في "وصايا العلماء" (ص٧٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٨/١) ، والبيهقي في "الشعب" (٦٤٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أبو داود في "الزهد" (٣٥٩) ، والبيهقي في "الشعب" (٦٤١٠) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس، به موقوفا.

وأخرجه أبو داود في "الزهد" (٣٦١) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٩/١- ٢٧٠) .

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤١٤/٢٢) من طريق رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن شداد، به موقوفا.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٢٤/٤ رقم١٧١٢٠) ، وابن ماجه في "سننه" (٤٢٠٥) ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٤/٧- ٢٨٥ رقم٧١٤٤ و٧١٤٥) ، و"الأوسط" (٤٢١٣) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٢٣٦) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٣٠/٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٦٨/١) ، والبيهقي في "الشعب" (٦٤١١) من طريق عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس، عن النبي (ص) .

(٢) في (ك) : «فقال» .

(٣) يعني: لعل سفيان الثوري أخذ هذا الحديث عن عبد الله ابن بديل الخزاعي، فيكون هو المبهم الذي لم يسم في رواية أبي حذيفة، ويشعر بصحة هذا الاحتمال الذي ذكره أبو حاتم: رواية عصام بن يزيد – كما سبق في التخريج – للحديث عن الثوري، عن بديل، عن الزهري، فيكون عصام أخطأ فجعل الحديث عن بديل، وهو معروف بابنه عبد الله بن بديل، فقد رواه عنه عبيد ابن عقيل وزيد بن الحباب وغيرهما كما سبق.." [١]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٣٨/٥

"قلت: ما حال خالد؟

قال: ليس به بأس (١) .

١٩٨٢ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه قبيصة (٣) ، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه (٤) ، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله (ص) : أوصي امرأ بأمه؟

قال أبي: هذا خطأ - يعني: **أنه غلط في** المتن - يريد: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواي (٥) يبكيان (٦) ؛

---

(١) قال ابن كثير في الموضع السابق: «هذا حديث غريب جدا، وفيه نكارة شديدة» .

(٢) ستأتي هذه المسألة برقم (٢١١٥) .

(٣) هو: ابن عقبة السوائي.

(٤) هو: السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن زيد، الثقفي الكوفي.

(٥) في (أ) و (ش) و (ف) : «وأبوي» .

(٦) رواه عن الثوري على هذا الوجه جمع، منهم: عبد الرزاق في "مصنفه" (٩٢٨٥) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/١٩٨ رقم ٦٨٦٩) ، = = والخطيب في "الجامع" (١٨٦٠) .

ومنهم: محمد بن كثير العبدي، وروايته أخرجها البخاري في "الأدب المفرد" (١٩) وأبو داود في "سننه" (٢٥٢٨) ، والبيهقي في "السنن" (٩/٢٦) .

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وروايته أخرجها البخاري (١٣) ، والحاكم في "المستدرك" (٤/١٥٢) .

ويحيى بن سعيد القطان، وروايته أخرجها النسائي في "الكبرى" (٨٦٩٦) .

وروح بن عبادة، وروايته أخرجها ابن حبان في "صحيحه" (٤١٩) .

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وأبو حذيفة موسى بن مسعود، وروايتهما أخرجها الحاكم (٤/١٥٢) . وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، وروايته أخرجها البغوي في "شرح السنة" (٢٦٣٩) .

وأخرجه الحميدي في "مسنده" (٥٩٥) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٣٢) ، وأحمد (٢/١٦٠ رقم ٦٤٩٠) ، والمروزي في "البر والصلة" (٧٥) ، وابن حبان (٤١٩) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد (٢/٢٠٤ رقم ٦٩٠٩) ، والمروزي (٧٣) ، والحاكم (٤/١٥٣) من طريق شعبة، وأحمد أيضا (٢/١٩٤ رقم ٦٨٣٣) من طريق ابن علية، وابن ماجه في "سننه" (٢٧٨٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن

المحاربي، والبزار في "مسنده" (٢٤٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، والمروزي (٧٢) ، والنسائي في "المجتبى" (٤١٦٣) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٢٢) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي (٢١٢٤) ، وابن حبان (٤١٩) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي (٢١٢٣) ، وابن حبان (٤٢٣) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٥٠/٧) من طريق مسعر بن كدام، وابن حبان (٤١٩) من طريق ابن جريج، جميعهم عن عطاء بن السائب، به.." [1]

"قال أبي: هذا خطأ؛ حماد بن زيد (١) [

يرويه] (٢) عن أبان (٣) بن أبي عياش، عن أنس.

أخبرنا أبو محمد؛ قال (٤) : حدثنا (٥) أبي؛ قال: حدثنا أبو سلمة (٦) ؛ قال: حدثنا حماد (٧) ، عن ثابت وحميد وصالح المعلم (٨) ، عن الحسن (٩) ، عن النبي (ص) .

وهذا الصحيح، وأخطأ المؤمل (١٠) .

---

(١) كذا قال المؤلف أيضا في المسألة رقم (٢٠٠٣) ، إلا أنه قال: «حماد» ، ولم ينسبه ولم نقف على رواية حماد هذه، لكن ذكر الزيلعي في "تخريج الكشاف" (٣٩٥/٣) أن إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة روياه في "مسنديهما" من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، به، مرفوعا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٩٣) .

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٤) ، وابن عدي في "الكامل" (١٠٢/٧-١٠٣) ، وتمام الرازي في "فوائده" (١٦٠٤/الروض البسام) ، والثعلبي في "تفسيره" (١٨٣/٩) جميعهم من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من المسألة رقم (٢٠٠٣) .

(٣) قوله: «أبان» ليس في (ش) .

(٤) قوله: «أخبرنا أبو محمد قال» ليس في (ف) .

(٥) في (ف) : «وحدثنا» .

(٦) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي، ولم نقف على من أخرج روايته هذه، لكن ذكرها الترمذي عقب الحديث رقم (٣٥٢٥) ، والدارقطني في "العلل" (٤/ق٣٥/أ) ، وسيأتي نقل كلامهما، وذكر الدارقطني أن حجاج بن منهال رواه عن حماد بن سلمة كرواية أبي سلمة.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٧٩/٥

(٧) هو: ابن سلمة.

(٨) انظر "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٤٦١٥) .

(٩) هو: البصري.

(١٠) نقل الزيلعي في "تخريج الكشاف" (٣/٣٩٥) بعض هذا النص، إلا أنه نسبه إلى أبي يعلى الموصلي. ونقل المحقق عن ابن حجر أنه قال في "مختصره": «القائل هو ابن أبي حاتم عن أبيه، وليس أبا يعلى» . وقال الترمذي في "جامعه" عقب الحديث رقم (٣٥٢٥) : «هذا حديث غريب وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري، عن النبي (ص) ، وهذا أصح، **ومؤمل غلط فيه** فقال: عن حميد، عن أنس. ولا يتابع فيه» .

وقال الدارقطني في "العلل" (٤/٣٥/أ) : «يرويه حماد ابن سلمة، واختلف عنه: فرواه روح بن عبادة، عن حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس، وخالفه أبو سلمة التبوذكي وحجاج بن منهال، فروياه عن حماد، عن ثابت وحميد في آخرين، عن الحسن البصري - مرسلا - عن النبي (ص) ، وهو الصحيح عن حماد. وهذا الحديث إنما يعرف عن أنس من رواية يزيد الرقاشي، حدث به عنه الأعمش وغيره» .." [١]

"فقلنا: لو كان في سبيل الله! فأخبر النبي (ص) ذلك، فقال: لعله يكد على أبويه شيخين كبيرين؛ فهو في سبيل الله ... ، وذكرت لهما الحديث؟

فقالا: هذا خطأ؛ الناس يقولون: عن مغراء أبي المخارق: أن النبي (ص) ، مرسل (١) ؛ وهذا الصحيح.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من شريك.

٢١١٥ - وسألت (٢) أبي عن حديث رواه قبيصة (٣) ، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه (٤) ، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال النبي (ص) : أوصي امرأ (*) بأمه؟

قال أبي: هذا خطأ (٥) ؛ يريد: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواي يبكيان. وإنما روى (٦) ذاك الحديث سفيان (٧) ، عن منصور (٨) ، عن عبيد بن علي، عن خداش أبي سلامة، عن النبي (ص) : أوصي امرأ (*) بأمه.

---

(١) كذا بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة، انظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/٣٩٥

(٢) تقدمت هذه المسألة برقم (١٩٨٢) .

(٣) هو: ابن عقبة السوائي.

(٤) هو: السائب بن مالك.

(*) ... في (أ) و (ش) : «امر» .

(٥) في المسألة (١٩٨٢) زيادة: «يعني أنه غلط في المتن» .

(٦) في (ت) : «ردا» .

(٧) يعني: الثوري.

(٨) هو: ابن المعتمر.." (١)

"يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي ... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا غلط، رواه سفيان (١) ، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوع (٢) .

قال أبو محمد: بلغني أن في كتاب الحسين: عن الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله؛ في قوله: ﴿﴾ (٣) . وعلى أثره: الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي (ص) : إنكم محشورون ... فدخل لعمر بن شبة (٤) إسناد حديث الأول، في متن حديث الثاني.

٢١٦٦ - وسئل (٥) أبو زرعة عن حديث رواه حجاج بن نصير، عن شعبة، عن العوام بن مراجم (٦) ، عن أبي عثمان النهدي، عن

---

(١) روايته أخرجها البخاري في "صحيحه" (٣٣٤٩) ، ورواه البخاري (٤٦٢٥ و٤٧٤٠ و٦٥٢٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٨٦٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم أيضا من طريق وكيع بن الجراح، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

(٢) كذا بحذف ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، وانظر التعليق على المسألة رقم (٣٤) .

(٣) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران. قال الدارقطني في "العلل" (٥/٢٧٤) عن هذا الحديث: «يرويه زبيد، عن مرة، عن عبد الله. وخالفه عمرو بن مرة، فرواه عن مرة، عن الربيع بن خثيم قوله» . وانظر "الحلية" (٧/٢٣٨) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/٤٦٢

(٤) في (ش) : «أشبه» .

(٥) تقدمت هذه المسألة برقم (٢١٤٢) ، وفيها سؤال ابن أبي حاتم لأبيه.

(٦) كذا في (ت) ، وفي (أ) و (ف) و (ك) : «مزاحم» بالزاي والحاء المهملة. وفي (ش) : «مزاجم» بالزاي والجيم، وسبق التنبيه على الصواب فيه في المسألة (٢١٤٢) ، وسيأتي آخر المسألة.." [١]

"٢٢١١ - وسألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة (١) ،

عن ابن أبي

---

(١) هو: سفيان. وروايته أخرجها عنه الحميدي في "مسنده" (٥٩٧) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٣٥٠) ، ووقع في "المصنف": «عبد الله بن عامر» مكبرا -كما وقع عندنا هنا-، وكذا في إحدى نسختي "مسند الحميدي" اللتين اعتمد عليهما المحقق، وأما النسخة الأخرى ففيها: «عبيد الله بن عامر» مصغرا.

ومن طريق الحميدي أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/٧٠٣) ، والحاكم في "المستدرك" (١/٦٢) ، على اختلاف بينهما؛ فعند يعقوب بن سفيان: «عبيد الله بن عامر» مصغرا، = = ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في "المدخل" (٦٦٥) ، والخطيب في "تالي التلخيص" (١١٨) ، لكن نبه محقق "تالي التلخيص" على أنه تصحف في الأصل إلى «عبد الله» مكبرا، وكلام الخطيب الآتي ذكره يدل على أنه تصحيف.

وأما "مستدرك الحاكم" فوقع فيه: «عبد الله» مكبرا، وزاده الحاكم تصحيفا حين قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه» . ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٤٧٢) ، ونبه **على غلط الحاكم** فيه، فقال: «زعم أنه عبد الله بن عامر اليحصبي، وغلط فيه؛ إنما هو: عن عبيد الله بن عامر المكي، وهم ثلاثة إخوة» .

وأما ابن أبي شيبة: فقد أخرج أبو داود في "سننه" (٤٩٤٣) الحديث من طريقه وطريق ابن السرح؛ قالا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو ... ، به، هكذا دون أن يسمي ابن عامر.

وذكر المزي في "تحفة الأشراف" (٦/٣٥٩) أن أبا داود قال - في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره -:

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/٥٣٣

«هو: عبد الرحمن بن عامر» .
وفي "تهذيب الكمال" (١٧/١٩٧-١٩٨) قال: «قال أبو بكر بن داسة وغيره عن أبي داود: هو عبد الرحمن ابن عامر ... » ، ثم ذكر كلام البخاري الآتي وغيره، ثم قال: «فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: "هو عبد الرحمن بن عامر"، وأن الصواب قول البخاري ومن تابعه؛ أنه عبيد الله بن عامر» .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٢٢٢ رقم ٧٠٧٣) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٤) ، كلاهما من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، به، وفيه: «عبيدالله» مصغرا، لكن ذكر محققو "المسند" أن في بعض النسخ: «عبد الله» مكبرا.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق من طريق محمد ابن سلام، عن سفيان، به، وذكره مصغرا. وانظر "أطراف المسند" (٤/٧١ رقم ٥٣١٤) ، و"إتحاف المهرة" (٩/٥٨٤) .." [١]
"المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: أيما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق ... (١) ؟
قال أبي: هذا خطأ! لم يعمل سفيان بن حسين شيء (٢) ، لا يشبه أن يكون عن النبي (ص) ، وأحسن أحواله (٣) أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد (٤) ، عن سعيد قوله (٥) .

---

(١) ضبطها ناسخ (ف) : «يسبق» بضم الياء وفتح الباء، والصواب ما أثبتناه، وهكذا جاء الحديث هنا مختصرا، وتمامه: « ... فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار» ؛ وانظر مصادر التخريج.
(٢) كذا في (ش) و (ف) ، وضبب عليها في (ف) ، وفي (أ) و (ت) و (ك) : «بشيء» ، وفي "الفروسية"، و"تهذيب السنن"، و"إرشاد الفقيه": «شيئا» على الجادة. وما أثبتناه يخرج على لغة ربيعة، وانظر تعليقنا عليها في المسألة رقم (٣٤) .
(٣) في (ت) و (ف) و (ك) : «أحوال» .
(٤) هو: الأنصاري. وروايته أخرجها الإمام مالك في "الموطأ" (٢/٤٦٨) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٢٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٥٤٠) من طريق حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، به.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/٦١٠

(٥) قال أبو داود في "سننه" عقب الحديث رقم (٢٥٨٠) : «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» . اهـ.

وممن أعل الحديث: يحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، وابن عبد البر؛ كما سيأتي نقله عن ابن القيم.

وأعله كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٤٩٥/١) ، و (٩٠/٣) حيث قال: «ومنها حديث محلل السباق: " من أدخل فرسا بين فرسين "؛ فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين؛ فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي (ص) ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي (ص) أمته بمحلل السباق. وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهم محللا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل مؤد إلى المخاطرة، وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطى، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة، والكلام على هذا مبسوط في مواضع أخر، والله أعلم» . اهـ.

وأعله أيضا ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/٤٠٠-٤٠٢) ، وأطال في إعلاله سندا ومتنا في "الفروسية" (ص٢٢٩-٢٣٥) ، ومن جملة ما قال: «وقال ابن أبي خيثمة في "تاريخه": سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي (ص) : " من أدخل فرسا بين فرسين ... " الحديث؟ فقال: باطل وخطأ على أبي هريرة. وقال أبو داود في "سننه" بعد أن أخرجه: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم قالوا: من أدخل فرسا ... ، وهذا أصح عندنا. هذا لفظ أبي داود، فلا ينبغي أن يقتصر المخرج له من "السنن" على قوله: "رواه أبو داود" ويسكت عن تعليله له. وقد رواه مالك في "الموطإ" عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب؛ أنه قال: من أدخل فرسا ... ، فجعله من كلام سعيد نفسه. وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء = = أعيان أصحاب الزهري؛ كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله. وممن أعله أبو عبيد القاسم بن سلام،

وأعله أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" وقال: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود. وقال بعض الحفاظ: يبعد جدا أن يكون الحديث عند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا، وهم أعلم الناس بحديثه، وعليهم مداره، وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر هممهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي (ص) وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم، لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في الإتقان، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري؛ على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله (ص) ، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي (ص) ، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبه عليه. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي (ص) خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب ... » ، ثم ذكر ابن القيم بعض كلام ابن تيمية السابق، ثم قال: «قلت: **فقد غلط الإمام** الشافعي سفيان بن حسين في تفرده عن الزهري بحديث " الرجل جبار "، فقال: روى سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا: " الرجل الجبار "، ثم قال: **وهذا غلط –** والله أعلم – أن الحفاظ لم يحفظوا ذلك ... ، فهذا وأمثاله مما يبين ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، ولو تابعه غيره عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، فكيف بما تفرد به عن الثقات وخالف فيه الأئمة الأثبات، ومعرفة هذا الشأن وعلله ذوق ونور يقذفه الله في القلب يقطع به من ذاقه ولا يشك فيه، ومن ليس له هذا الذوق لا شعور له به، وهذا كنقد الدراهم لأربابه؛ فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء. قال محمد بن عبد الله بن نمير: قال عبد الرحمن بن مهدي: إن معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: صدق! لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب.

وقال أبو حاتم الرازي: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة» . اهـ.

وانظر "العلل" للدارقطني (١٦٩٢) .." [١]

"قال أبو محمد: وذكر لي أن أبا مسعود بن الفرات أدخل هذا الحديث عن أبي عاصم في مسند العباس بن عبد المطلب، ووهم فيه.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥/٦٧٥

٢٢٧٧ - وسألت (١) أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع (٢) ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: أن النبي (ص) كوى أسعد بن زرارة من الشوكة (٣) ؟

فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر؛ إنما هو: الزهري (٤) ،

عن أبي أمامة بن سهل (٥) : أن النبي (ص) كوى أسعد، مرسل (٦) .

---

(١) ستأتي هذه المسألة برقم (٢٤٨٩) .

(٢) روايته أخرجها الترمذي في "جامعه" (٢٠٥٠) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٥٢٨) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٨٠) ، والحاكم في "المستدرك" (١٨٧/٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٤٢/٩) .
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٧/١٠) من طريق جرير بن حازم، عن معمر، به.

(٣) الشوكة: داء يكون منه حمرة تعلو الوجه والجسد. انظر "النهاية" (٥١٠/٢) .

(٤) روايته على هذا الوجه أخرجها معمر في "جامعه" (١٩٥١٥/مصنف عبد الرزاق) عن الزهري، به. ومن طريق معمر أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦١١/٣) .
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦١٠/٣) من طريق صالح بن كيسان، والحاكم في "المستدرك" (٢١٤/٤) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (٦١/٢٤) من طريق يونس بن يزيد، وابن عبد البر أيضا في "التمهيد" (٦١/٢٤) ، وفي "الاستذكار" (٤٠/٢٧) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، به.

(٥) هو: أسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي (ص) .

(٦) أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٩٢/٥٩) هذا الحديث من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد ابن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ثم قال: «قال العباس: وهذا **مما غلط فيه** معمر بالبصرة؛ وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط في هذا ... قال عبد الرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم، عن الزهري، عن أنس أن النبي (ص) كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، مرسل» .
وقال الدارقطني في "العلل" (٢٤/٤ ب - ٢٥/أ) : «يرويه معمر، عن الزهري، عن أنس حدث به بالبصرة، ووهم فيه، والصحيح: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي (ص) كوى أسعد بن زرارة» .
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦٠/٢٤) : «قد روي مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس؛ إلا أنه

لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» .

وقال ابن رجب في "شرح علل الترمذي (٦٠٣/٢) : «مما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث: أن النبي (ص) كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؛ رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلا، ورواه بالبصرة عن الزهري، عن أنس، والصواب المرسل» .

وقوله: «مرسل» يجوز نصبه على الحال، ويجوز رفعه على أنه خبر ثان. انظر تعليقنا على المسألة رقم (٨٥) .." [١]

"ذنبهم فلا بأس، وإن زدت اقتص (١) منك، فقال الرجل: فمماليكي أحرار، لا أملك بعد اليوم؟

قال أبي: نرى أن قراد (٢) غلط، بحثنا عن (٣) هذا الحديث من حديث مالك، ولم نصب (٤) له أصل (٥) ، وبحثنا من حديث الليث، فإذا حدثنا أبو صالح (٦) ، عن الليث، عن ابن الهاد (٧) ، عن زياد مولى ابن عياش (٨) : أن رجلا أتى النبي (ص) (٩) ... .

---

(١) في (ك) : «فاقتص» .

(٢) في (ك) : «يرى أن قرادة» . والمثبت من بقية النسخ، وهو علم مصروف منون، وحذفت منه ألف تنوين النصب على لغة ربيعة، وقد تقدم التعليق عليها في المسألة رقم (٣٤) .

(٣) في (ك) : «على» .

(٤) أهملت في جميع النسخ ما عدا (ف) ففيها «يصب» بالياء المضمومة.

(٥) في (ك) : «أحل» ، والمثبت من بقية النسخ، وحذفت منه ألف تنوين النصب على لغة ربيعة.

(٦) قوله: «أبو صالح» سقط من (ك) . وهو: عبد الله بن صالح؛ كاتب الليث.

(٧) في (ك) : «أبي الهاد» ، وهو: يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(٨) في (ت) و (ف) و (ك) : «عباس» بالباء الموحدة، آخره مهملة. ولم تنقط الكلمة في (أ) و (ش) . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٦٥/٩) .

(٩) لم نقف عليه من هذا الوجه، وقد سبق أن أبا بكر النيسابوري رواه عن بحر بن نصر، عن ابن وهب،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٩/٦

عن الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش قال: أتى رجل ... فذكره.
ورواه أحمد في "مسنده" (٦/٢٨٠-٢٨١ رقم ٢٦٤٠١) من طريق الليث، عن مالك، به. ثم قال: «وعن بعض شيوخهم؛ أن زيادا مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة، حدثهم عمن حدثه عن النبي (ص) ، به.." (١)

"عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فليس بقمار، وإن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ألا يسبق (١) فهو قمار (٢) ؟
قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير (٣) حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير (٤) ،
وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب.
٢٤٧٢ - وسألت (٥) أبي عن حديث رواه عبد الوارث (٦) ، عن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة: أن النبي (ص) رأى رجلا متخلقا (٧) ، فقال: ألك امرأة؟ ، فقال (٨) : لا؛ قال: اذهب (٩) فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد؟

---

(١) في (ك) : «أمن لا يسبق» .
(٢) كذا جاء متن الحديث في جميع النسخ، والصواب في المعنى على عكس ذلك؛ فإن متنه المعروف: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» . أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وغيره.
(٣) قوله: «غير» يجوز فيه النصب والرفع، انظر التعليق على المسألة رقم (٣٠٨/أ) والمسألة رقم (٦٨) .
(٤) كذا قال! فلعله يعني من قرن رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وإلا فقد رواه يزيد بن هارون وغيره كما نص عليه المؤلف في المسألة (٢٢٤٩) ، وتقدم تفصيل ذلك. ورواية سعيد بن بشير أخرجها أبو داود في "سننه" (٢٥٨٠) ، والحاكم في "المستدرك" (٢/١١٤) من طريق محمود بن خالد الدمشقي، وابن عدي في "الكامل" (٣/٣٧٢) من طريق القاسم بن الليث وعمر بن سنان وابن دحيم، عن هشام بن عمار، كلاهما (محمود وهشام) عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، به.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/٦٢ رقم ٣٦١٣) ، وفي "الصغير" (٤٧٠) ، وفي "مسند الشاميين"

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦/٨٧

(٢٣/٤ رقم ٢٦٧) من طريق سعيد بن أوس الدمشقي، وابن عدي في "الكامل" (٣٧٢/٣) من طريق عبدان، كلاهما عن هشام بن عمار، عن الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتاد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وجاء في "المعجم الصغير": هشام بن خالد الأزرق بدل: هشام بن عمار.

قال ابن عدي: «وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة. وقال لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب» . قال ابن عدي: «وهذا الذي قاله **عبدان غلط وأخطأ**، والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضا» .

(٥) تقدمت هذه المسألة برقم (١٤٧٨) .

(٦) هو: ابن سعيد. وروايته أخرجها ابن عبد البر في "التمهيد" (١٨٤/٢) .

(٧) أي: متطيبا بالخلوق. والخلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر "النهاية" (٧١/٢) .

(٨) في (أ) و (ش) : «قال» .

(٩) في (أ) و (ش) : «فاذهب» .." [1]

"قال: من دخل حائطا فليأكل منه، ولا يتخذ (١) خبنة (٢) ؟

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر (٣) .

٢٤٩٦- وسئل (٤) أبو زرعة عن حديث رواه أبو ثابت محمد بن عبيدالله، عن عبد العزيز الدراوردي (٥) ، عن عبيدالله (٦) ، عن نافع، عن

---

(١) في (ت) و (ك) : «ولا ينخا» .

(٢) الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، والمراد: ألا يأخذ منه في ثوبه. انظر "النهاية" (٩/٢) .

(٣) سأل أبو داود الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ قال أبو داود: «فانتهرني! استضعافا للحديث» . انظر "مسائل أبي داود" (١٩٢٧) . وقال الترمذي في الموضع السابق من "العلل الكبير": «سألت محمدا [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها، وكأنه لم يعرف

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٢٦/٦

هذا إلا من حديث يحيى بن سليم» . وترجم الخليلي في "الإرشاد" (٣٨٥/١) ليحيى بن سليم هذا، وقال: «لكنه أخطأ في أحاديث، منها ... » ، فذكر هذا الحديث، ثم قال: «لم يسنده عن النبي (ص) غير يحيى، والباقون رووه عن ابن عمر، عن عمر، قوله» .

وروى البيهقي في "سننه" (٣٥٩/٩) عن المفضل بن غسان قال: «وذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله - في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه -، قال: هذا غلط» .

وذكر الشافعي في "الأم" (٢٤٥/٢-٢٤٦) أن هذا الحديث لا يثبت.

تنبيه: ذكر الحاكم في "المستدرك" (١٣٤/٤) : أن الشيخين أخرجا هذا الحديث، وهو وهم منه رحمه الله.

(٤) في (ت) و (ك) : «سئل» بلا واو. وفي (ف) : «وسألت» !.

(٥) هو: عبد العزيز بن محمد.

(٦) هو: ابن عمر العمري. كذا في جميع النسخ: «عبيد الله» ، وقد أخرجه البزار في "مسنده" (١١٨٩/كشف الأستار) من طريق محمد بن سنان، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٥٠/١) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٩٤/٤) من طريق وهب بن جرير وإسحاق بن محمد الفروي، كلاهما عن العمري، عن نافع، به. هكذا قال الطحاوي: «العمري» ولم يسمه. ومن طريق أبي نعيم أخرجه الذهبي في "السير" (٣٠٧/٦) ، وفي "تذكرة الحفاظ" (١٠٩٨/٣) ، لكن جاء في "السير": «عبيدالله بن عمر» .." [١]

"علل أخبار رويت في الفضائل

٢٥٧٤ - وسألت أبي عن حديث كتبته عن أبي حميد أحمد بن محمد (١) بن سيار الحمصي (٢) ، عن معاوية بن حفص، عن أبي معاوية الضرير (٣) ، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا نعد -أو: نقول - ورسول الله (ص) حي (٤) : أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم (٥) نسكت (٦) ؟ فقال أبي: هذا الحديث غلط؛ إنما رواه أبو معاوية (٧) ،

عن

---

(١) قوله: «بن محمد» سقط من (أ) و (ش) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٤٩/٦

(٢) هو: أحمد بن محمد بن المغيرة بن سيار، ويقال: ابن سنان. انظر "تهذيب الكمال" (٤٧٢/١) .
وروايته أخرجها عبد الله بن أحمد في "زوائده على الفضائل" (٤٠١) ، وابن حبان في "الثقات" (١٦٧/٩) ، وابن شاهين في "شرح مذاهب أهل السنة" (١٩٣) ، وأبو نعيم في "الحلية" (١٢/٥-١٣) .
قال أبو نعيم: «حديث محمد بن سوقة تفرد به أبو حميد الحمصي» .
(٣) هو: محمد بن خازم.
(٤) في (ك) : «حتى» .
، ٥) قوله: «ثم» سقط من (أ) و (ش) .
(٦) المثبت من (ف) ، وفي بقية النسخ: «فسكت» .
(٧) أما رواية أبي معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عمر: فأخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٩٢٧) ، والإمام أحمد في "المسند" (١٤/٢ رقم ٤٦٢٦) ، وفي "فضائل الصحابة" (٥٨) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٧٨٤) ، والعقيلي في "الضعفاء" (١٨٠/٣) ، وعبد الله بن أحمد في "زوائده على العلل ومعرفة الرجال" (٢٣/٣ رقم ٣٩٧٦) ، وفي "السنة" (١٣٥٠) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧٢٥١) ، والطبراني في "الكبير" (٢٦٥/١٢ رقم١٣٣٠١) ، وابن عدي في "الكامل" (٤٤٩/٣) ، وابن شاهين في "شرح مذهب أهل السنة" (١٩٤) .
وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل، به.
وأما رواية أبي معاوية، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر فأخرجها عبد الله بن أحمد في "زوائده على العلل ومعرفة الرجال" (٢٣/٣ رقم ٣٩٧٦) ، وابن عدي في "الكامل" (٤٤٩/٣) .
= ... وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، و (٣٦٩٨) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي (ص) فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان.." [١]

"قريشا، واسمعوا قولهم، ودعوا فعلهم؟
فسمعت أبي يقول: هذا غلط؛ إنما هو: الشعبي (١) ،
عن عامر بن شهر (٢) ، عن النبي (ص) .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٤٢/٦

(١) رواه عن الشعبي بهذا الوجه مجالد بن سعيد، وروايته أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٢٦٠/٤ رقم ١٨٢٨٥) عن ابن عيينة، وابن عدي في "الكامل" (١٧٧/٣) عن الثوري، وأبو يعلى في "مسنده" = = (٦٨٦٤) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن عامر بن شهر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٧٠٦) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/٢٣٧-٢٣٨) عن محمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر الشعبي، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٣٤٦/٣) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤١٦) ، وفي "السنة" (١٥٤٣) . هكذا رواه محمد ابن بشر، عن إسماعيل، وخالفه غيره فأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٤٢٨-٤٢٩ رقم١٥٥٣٦) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/٢٣٨) عن محمد ابن مسلم المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد ابن سعيد، عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٥٨٥) ، والضياء في "المختارة" (٢٠٤/٨) من طريق عبيد الله بن عمرو، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١٤٠/١) من طريق محمد بن عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٦٠/٤ رقم ١٨٢٨٦) من طريق شريك، عن إسماعيل، عن عطاء، عن عامر بن شهر، به. هكذا بذكر عطاء بدل: عامر الشعبي.

قال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عامر بن شهر: «روى عنه عامر الشعبي، ولم يروه عنه غيره» .

وقال الضياء في "المختارة" (٢٠٥/٨) : «والمشهور حديث الشعبي، فإن كان شريك حفظه فيكون إسماعيل سمعه من الشعبي ومن عطاء، والله أعلم» .

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥١٦٨) من طريق بيان بن بشر، عن عامر الشعبي، به.

(٢) في (ك) : «شهد» .." [1]

"لي النبي (ص) ....

قلت لأبي: فهو ابن أبي عميرة أو ابن عميرة؟

قال: لا؛ إنما هو ابن أبي عميرة.

فسمعت أبي **يقول: غلط الوليد**؛ وإنما هو: ابن أبي عميرة، ولم يسمعه من النبي (ص) ؛ هذا (١) الحديث

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٧٩/٦

. (٢)

---

(١) اسم الإشارة «هذا» بدل من ضمير النصب في «يسمعه» .

(٢) ذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٧/٨-٣٨) الحديث من طريق أبي مسهر، ثم ذكره من طريق الوليد ابن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ثم قال: «فهذه علة الحديث قبله» .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٦٦/٦-٦٧) : «عبد الرحمن بن أبي عميرة – وقال الوليد بن مسلم: عبد الرحمن بن عمرة، أو عميرة – المزني، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمير المزني، وقيل: عبد الرحمن بن عمير أو عميرة القرشي، حديثه مضطرب لا يثبت في الصحابة، وهو شامي، روي عن ربيعة بن يزيد عنه أنه سمع رسول الله (ص) يقول – وذكر معاوية –: " اللهم اجعله هاديا مهديا، واهده، واهد به "، ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه، ولا يصح مرفوعا عندهم، وروى عنه أيضا القاسم أبو عبد الرحمن مرفوعا: "لا عدوى، ولا هام، ولا صفر"، وروى عنه علي بن زيد مرسلا، عن النبي (ص) في فضل قريش، وحديثه منقطع الإسناد مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصح صحبته» . اهـ.

وتعقبه ابن حجر في "الإصابة" (٣٠٩/٦) – بعد أن ذكر له عدة أحاديث عن النبي (ص) – بقوله: «وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال، فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة، فعجب من قول ابن عبد البر: حديثه منقطع الإسناد مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصح صحبته، وتعقبه ابن فتحون وقال: لا أدري ما هذا؟ فقد رواه مروان بن محمد الطاطري وأبو مسهر، كلاهما عن ربيعة بن يزيد: أنه سمع عبد الرحمن بن أبي عميرة: أنه سمع رسول الله (ص) يقول. قلت: قد ذكر من أخرج الروايتين، وفات ابن فتحون أن يقول: هب أن هذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر ظهرت له فيه علة الانقطاع، فما يصنع في بقية الأحاديث المصرحة بسماعه من النبي (ص) ؟ فما الذي يصحح الصحبة زائدا على هذا؟! مع أنه ليست للحديث الأول علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات؛ فقد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز فخالفا أبا مسهر في شيخه؛ قالا: عن سعيد، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أخرجه ابن شاهين من طريق محمود بن خالد عنهما، وكذا أخرجه ابن قانع من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن الوليد بن مسلم» . اهـ.." (١)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٨٢/٦

"قال: يدخل بين الأعمش وهلال بن يساف: علي بن مدرك.

٢٦٢٢ - وسألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الزبرقان (١) ، عن شريك (٢) ، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي؛ قال: خرج علينا أبو سعيد (٣) ، فقال: يا شيعة علي! ويا شيعة عثمان! لا تسبوا حواري (٤) رسول الله (ص) ؛ فإن عقوبة من سبهم: القتل؟

قال أبي: روى هذا الحديث جماعة، فقالوا في هذا الحديث: لا تسبوا فلانا وفلانا؛ فإن عقوبتهم كان (٥) القتل، ولا أعلم أحدا تابع الحسن بن الزبرقان على هذا اللفظ، وهو غلط، وذاك (٦) الصواب (٧) .

---

(١) لم نقف على روايته، وسيأتي من غير طريقه بلفظ آخر. وقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٦٨/٢ رقم ٩٩٩) من طريق زحمويه زكريا بن يحيى، والدارقطني في"العلل" (١٥٢/١١) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، والحاكم في "المستدرك" (٣٦٤/٣) من طريق علي ابن حكيم، ثلاثتهم عن شريك، به.

ولفظ رواية زحمويه: «لا تسبوا حواري رسول الله (ص) ؛ فإن عقوبتهم كانت القتل» . ولفظ رواية أبي النضر: «لا تسبوا حواري رسول الله (ص) ، فإن عقوبتهم القتل» .

ولفظ رواية علي بن حكيم: «لا تسبوا حواري رسول الله (ص) ، فإن كفارتهم القتل» .

(٢) هو: ابن عبد الله النخعي القاضي.

(٣) أي: الخدري ح.

(٤) كذا، والجادة: حواريي رسول الله، بصيغة الجمع، والأصل: «حواريين» ، ثم حذفت النون للإضافة. وما في النسخ صحيح في العربية؛ ويخرج على حذف ياء جمع المذكر اكتفاء بالكسرة قبلها، والاجتزاء بالحركات عن حروف المد لغة هوازن وعليا قيس. انظر التعليق عليها في المسألة رقم (٦٧٩) .

(٥) كذا، والجادة: «كانت» ، لكن يخرج ما هنا قياسا على قولهم: «ولا أرض أبقل إبقالها» ، انظر التعليق على المسألة رقم (١٧٨) .

(٦) في (ت) و (ك) : «وذلك» .

(٧) الفرق بين اللفظين ظاهر: فرواية الحسن بن الزبرقان تجعل القتل عقوبة لمن سب حواريي رسول الله (ص) . وأما رواية الجماعة فتذكر أن حواريي رسول الله (ص) ماتوا مقتولين، وهذا كفارة لهم.." [١]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٠٥/٦

"عن حسان بن حسان البصري – نزيل مكة – عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي؛ أنه قال: إنه (١) لعهد النبي (ص) إلي: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق؟

فسمعت أبي يقول: هذا الحديث رواه الأعمش (٢) ، عن عدي (٣) ، عن زر بن حبيش، عن علي.

وقد روى (٤) عن الأعمش الخلق، والحديث معروف بالأعمش، ومن حديث شعبة غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة؛ كان أول ما يسأل عن هذا الحديث (٥) .

٢٧١٠ – وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب (٦) ، عن ابن أبي الزناد (٧) ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمر بن أبي الحكم؛ أنه قال: كانت عند آبائي ورقة يتوارثونها (٨) ، فلما كان رسول الله (ص) ؛ جاؤوا بها إليه (٩) ، فقرؤوها عليه، فإذا فيها: باسم الله، وقوله الحق، وقول الظالمين في تباب (١٠) ، هذا الذكر لأمة تأتي في آخر الزمان،

---

(١) قوله: «إنه» سقط من (ك) .

(٢) روايته أخرجها أحمد في "مسنده" (١/٨٤ و٩٥ و١٢٨ رقم٦٤٢ و٧٣١ و١٠٦٢) ، ومسلم في "صحيحه" (٧٨) .

(٣) في (أ) و (ش) : «عدي بن حاتم» .

(٤) أي: هذا الحديث.

(٥) انظر "العلل" للدارقطني (٣٦٣) .

(٦) هو: عبد الله.

(٧) في (ش) : «عن أبي الزناد» ، وابن أبي الزناد هو: عبد الرحمن.

(٨) في (ش) : «يتوارثها» ، وفي (ك) : «يتوارثوها» .

(٩) في (ف) : «إليها» .

(١٠) في (ك) : «بيان» . والتباب: الخسران. "المصباح المنير" (ت ب ب/١/٧٢) .." [١]

"حيان (١) ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي (ص) ، وهذا أشبه: عن أبي زرعة (٢) عن عبد الله، والوهم من حماد.

٢٧٣١ – وسألت أبي عن حديث رواه أبو حفص الصيرفي (٣) ؛ فقال: أفدت عفان (٤) : حدثنا سفيان

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥١٠/٦

(٥) ،

عن عاصم (٦) ، عن زر (٧) ، عن عبد الله (٨) ، في المهدي، فحدثه به يحيى بن سعيد، فقال: ليس كذا أريد، فلقنه فتلقنه، ثم قال: ما هكذا حدثنا سفيان، ولكن لا بأس به؟

قال أبي: ما أخوفني أن يكون أبو حفص غلط، ليس هذا كلام

---

(١) روايته أخرجها أحمد في "المسند" (٢/٢٠١ رقم ٦٨٨١) ، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٤١) .

(٢) من قوله: «بن عمرو بن جرير ... » إلى هنا سقط من (أ) و (ش) ؛ لانتقال النظر.

(٣) هو: عمرو بن علي الفلاس.

(٤) هو: ابن مسلم الباهلي الصفار.

(٥) يروي عمرو بن علي الفلاس أبو حفص الصيرفي عن سفيان بن عيينة كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٢٦١) ، ويروي عن سفيان الثوري بواسطة، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله (ص) : «لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، فيملؤها قسطا وعدلا» . أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٨٢٤) .

وسفيان في هذه المسألة هو: الثوري، بدليل قول يحيى بن سعيد القطان: «ما هكذا حدثنا سفيان» ، ويحيى بن سعيد هو راوية سفيان الثوري، وقد أخرج روايته عنه الإمام أحمد في "المسند" (١/٣٧٧ رقم٣٥٧٣) ، وأبو داود في "سننه" (٤٢٨٢) ، والطبراني في "الكبير" (١٠٢١٨) .

(٦) هو: ابن أبي النجود المعروف بابن بهدلة.

(٧) هو: ابن حبيش.

(٨) في (ك) : «عبيد الله» . وعبد الله هذا هو: ابن مسعود ح.." [1]

"حدثني أبي، ثنا أبو داود، حدثني رجل، عن ابن عائشة، عن سعيد الحريري قال: فقلنا: هذا سعيد الحريري قال: كان يبيع الجرار، ثم صار يبيع الحرير فقلنا: هذا رجل من العرب من بني جرير فقال: «ﷺفعل الله بالعرب، ما أقبح أسماءها» -[٣٠٦]- سمعت محمد بن جعفر الشعيري يقول: اطلعت في كتاب

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦/٥٣٤

رجل ممن زعم أنه جمع حديث يونس بن عبيد، فإذا قد صدر بما روى يونس، عن الزهري فقلت: إن يونس لم يرو عن الزهري شيئا، وإذا هو **قد غلط بيونس** بن يزيد، وظن أنه يونس بن عبيد." (١)

"الزهري شيئا، فإذا هو **قد غلط بيونس** بن يزيد، وظن أنه يونس بن عبيد قال القاضي: وكان أبو محمد بن صاعد مع محله من الحديث وضبطه، جمع حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، فأورد فيه حديثا رواه هاني بن يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولإحرامه ويذكرون أن هذا ليس بابن خثيم، وإنما هو شيخ بصري، يقال له عبد الله بن عثمان روى عنه يحيى بن سعيد القطان وروى أبو خليفة، عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن إياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، حديثا في الغيبة، فغلط فيه، وظن أنه عبيد الله بن إياد بن لقيط، وإنما هو عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي." (٢)

"حدثنا إسحاق بن داود الصواف، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي، ثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قيل لشعبة: " ﷺمتى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى **حديث غلط مجتمع** عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارو عنه "." (٣)

"٤٣ - إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق السوطي لا بأس به

٤٤ - إبراهيم بن محمد بن أبي الجحيم البصري لا بأس **به غلط في** أحاديث." (٤)

"انه تغير على عهدنا فقال وأي تغير قلت سألتك بالله هل إتهمته في الحديث قال أي والله قلت مثل ماذا قال كان قد إستتر من شيخا من شيوخنا يقال له أبو القاسم الصفار قلت له علي بن إسماعيل بن يونس قال نعم حدثنا عنه عن محمد بن نصر بن حماد عن أبيه عن شعبة عن الحكم عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في نساءكم حرث لكم وعن شعبة عن أيوب عن نافع حديث منكر وحدث للخليل بن أحمد صاحب العربية والعروض بعشرين حديثا مسانيد ليس لشيء منها أصل ثم ذكر حكايته

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الرامهرمزي ص/٣٠٥

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الرامهرمزي ص/٣٤٩

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي الرامهرمزي ص/٤١٠

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني الدارقطني ص/١٠٠

مع السبيعي وحملني إلى السبيعي حتى شافهني به قلت لأبي الحسن وصح لك أن أبا **بكر غلط في** الحديث قالت أي والله قلت فقد خفت أنه ترك المذهب قال ترك الدين والصلاة قال لي الثقة من أصحابنا ممن يعاشره إنه كان نائم فكتب على رجله كتابة فكنت أراه إلى ثلاثة أيام لم يمسه الماء فنعوذ بالله من الخذلان." (١)

"وقال شعبة: عن سهيل، عن صفوان، عن أبي سعيد، ولم يحفظه، وإنما أراد النعمان بن أبي عياش، قيل: من صفوان؟ قال: يسأل شعبة يعني غلط.." (٢)

"ولم يذكر فيه هلالا.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الله، عن مسعر، عن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أسماء والصواب شيبان، عن مسعر، عن محمد بن عبد **الله، غلط فيه** الشافعي.." (٣)

"١٢٨١- وسئل عن حديث بن جوشن، عن أبي بكرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقضين أحد في أمر يعصين، ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان.

فقال: يرويه سفيان بن حسين، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن ابن جوشن، وهو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني من أصحاب أبي بكرة، قاله عيينة بن عبد الرحمن.

رواه إبراهيم بن صدقة البصري صاحب سفيان بن حسين، عن سفيان بن حسين، قيل للشيخ فقد قال بعض الناس: سفيان بن عيينة بدلا من سفيان بن حسين.

فقال: **هذا غلط قبيح**.." (٤)

"١٥٩١- وسئل عن حديث يزيد الأودي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في قوله تعالى: ﴿مقاما محمودا﴾ ، قال: الشفاعة.

فقال: يرويه وكيع، واختلف عنه؛

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند، عن وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهو غلط.

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني الدارقطني ص/١٥٤

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ٢٠٦/١٠

(٣) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ٣٠٣/١٥

(٤) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ١٦٧/٧

ورواه في موضع آخر، عن وكيع، عن داود الأودي، عن أبي هريرة.

والصواب عن داود وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري وهو ضعيف كوفي وهو الذي روى عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم.

قال الثوري: لقن غياث بن إبراهيم لداود الأودي هذا الحديث، فتلقنه، فصار حديثا.." (١)

"وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه محمود بن خالد، وغيره، عن الوليد.

وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري وهو المحفوظ.

قيل للشيخ أبي الحسن: فإن الحسين بن السميدع الأنطاكي، رواه عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، بذلك.

من هو سعيد بن عبد العزيز؟ فقال: التنوخي، ثم قال: هذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير.." (٢)

"سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس محمد الدوري يقول سمعت خلف بن سالم يقول من استخف بالحديث استخف به الحديث

قال الحاكم رحمه الله هذه الطبقة فيهم كثرة وأكثرهم زهاد وعباد ونذا ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى لله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت بن موسى يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك أخبرنا بصحة ما ذكرته أبو عمرو عثمان بن عبد الله السماك ببغداد قال حدثنا أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ماتقول فى حديث جابر م كثر صلواته بالليل **فقال غلط من**

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ٣٢٠/٨

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ١٦٢/٩

الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه

سمعت أبا علي الحافظ يقول سمعت أبا العباس محمد بن عبد." [1]

"فقلت له: ولا هشيم (١) ؟

قال: هشيم [شيخ] (٢) ، وما رأينا مثل يحيى.

٤١٩ - وذكر له يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني (٣) ؟

فقال: أقام بمكة مدة، وبالرملة مدة، وبمصر مدة، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، لكن كان فيه انحراف عن

---

(١) هو: هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية، الواسطي، ولد سنة أربع ومئة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومئة. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٤٢/٨) ، و"الجرح والتعديل" (١١٥/٩) ، و"الكامل في الضعفاء" (١٣٤/٧) ، و"تاريخ بغداد" (٨٥/١٤) ، و"تهذيب الكمال" (٢٧٢/٣٠ الترجمة ٦٥٩٥) ، و"سير أعلام النبلاء" (٢٨٧/٨) ، و"ميزان الاعتدال" (٣٠٦/٤) .

(٢) قوله: «شيخ» سقط من الأصل و"الملخص"، فأثبتناه من مصادر تخريج النص.

[٤١٩] هذا النص نقله الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤٤٨/٤) ، ونقله ابن حجر في "لسان الميزان" (٣٠١/٦- ٣٠٢) عن الذهبي وتعقبه بقوله: «هذا هو الجوزجاني شيخ النسائي، وهذا من الأوهام العجيبة، وهو غلط نشأ عن تصحيف وانقلاب، والصواب: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، لا الجرجاني، وهو شيخ النسائي المشهور، وهو الموصوف بهذه الصفات، وقصة الدجاجة مذكورة في ترجمته في "التهذيب"» .

وقد روى هذا النص ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨١/٧/مطبوع) و (٣٧٧/٢/مخطوط) من طريق السلمي في ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وذكر اسمه في النص على الصواب.

وذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٢٤٨/٢) في ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قول الدارقطني: «أقام بمكة مدة، وبالبصرة [كذا] مدة، وبالرملة مدة. وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات» .

ونقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٩٥/١) في ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني من طريق السلمي

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل الحاكم، أبو عبد الله ص/٦٣

عن الدارقطني قصة الدجاجة.

(٣) في "الملخص": «الجرجاني» ، ومثله في "ميزان الاعتدال".." [١]

"(كنا عند أبي داود الطيالسي (١) فقال: ثنا شعبة (٢) عن عبد الله بن دينار (٣) عن ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) (٤) .

قال: فقيل له: يا أبا داود هذا حديث شبابة (٥) ؟ قال: فدعه.

---

(١) الحافظ الكبير، صاحب المسند، الإمام الثقة، سليمان بن داود بن الجارود، المعروف بأبي داود الطيالسي، غلط رحمه الله في الأحاديث، ولكنها مغمورة في بحر علمه الدافق، حديثه في الكتب الستة، مات سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٨) ، التاريخ الكبير (٤ / ١٠) ، والصغير (٢ / ٢٩٩) ، الجرح والتعديل (٤ / ١١١) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٤) ، العبر (١ / ٣٤٥) ، الميزان (٢ / ٢٠٣) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٥١) ، التهذيب (٤ / ١٧٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٢) .

(٢) هو أمير المؤمنين في الجرح والتعديل، الحافظ الجليل، شعبة بن الحجاج بن الورد، كان من الثقات العباد، حديثه في الكتب الستة، مات سنة ١٦٠ هـ.

انظر: طبقات (٧ / ٢٨٠) ، التاريخ الكبير (٤ / ٢٤٤) ، والصغير (٢ / ١٣٥) ، الجرح والتعديل (١ / ١٢٦) ، حلية الأولياء (٧ / ١٤٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ٢٥٥) ، وفيات الأعيان (٢ / ٤٦٩) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٩٣) ، العبر (١ / ٢٣٤) ، التهذيب (٤ / ٣٣٨) ، شذرات الذهب (١ / ٢٤٧) .

(٣) الإمام المحدث، شيخ وقته، أبو عبد الرحمن المدنى، مولى ابن عمر، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة، مات سنة ١٣٠ هـ.

انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢ / ٣١) ، الجرح والتعديل (٥ / ٤٦) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٦) ، الميزان (٢ / ٤١٧) ، التهذيب (٥ / ٢٠١) (٤) صحيح.

أخرجه البخاري (٥٩٢٠) ، (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) ، وأحمد (٢ / ٤، ٥٤) ، وأبو داود (٤١٩٦) ، والنسائي (٨ / ١٣٤، ١٣٥) ، وابن ماجه (٣٦٣٧) ، والبيهقي (٩ / ٣٠٥) في السنن الكبرى، والبغوى (٣١٨٥) في شرح السنة.

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني أبو عبد الرحمن السلمي ص/٣٢٩

قوله (القزع) : إذا حلق الصبى، يترك هاهنا شعر، وهاهنا، وأصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها.

(٥) هو الحافظ الحجة، شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزارى، حديثه في الكتب الستة، أحد الثقات، مات سنة ٢٠٦ هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٧ / ٣٤٠) ، التذكرة (١ / ٣٦١) ، التهذيب (٤ / ٣٠٠) .

(*)."(١)

"قال أبو الحسن: لم يحدث بهذا إلا شبابة، وهذه قصة هولة عظيمة في أبى داود) (١) .

٥ - قلت لأبى الحسن: نافع (٢) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج للعيد في طريق آخر) (٣) .

---

(١) هذا الأثر يوضح أن أبا داود الطيالسي له أخطاء، ولكن هل ثمة محدث، أو حافظ يعرى عن الخطأ؟ ! ولذا فقد قال أحمد بن الفرات: ما رأيت أحدا أكثر في شعبة من أبى داود، وسألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: ثقة صدوق، قلت: إنه يخطئ؟ قال: يحتمل له.

انظر: تهذيب الكمال (٥٣٨) .

وقال ابن عدى: ثقة يخطئ، ثم قال: وما هو عندي، وعند غيرى إلا متيقظ ثبت.

انظر: الكامل لابن عدى (٢٨٢) .

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، ربما غلط.

انظر: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٨) .

(٢) الإمام المفتى، الثبت الثقة، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشى، مولى ابن عمر وروايته، حديثه في الكتب الستة، مات سنة ١١٧ هـ.

انظر: التاريخ الكبير (٨ / ٤٨) ، التذكرة (١ / ٩٩) ، البداية والنهاية (٩ / ٣١٩) ، التهذيب (١٠ / ٤١٢) ، شذرات الذهب (١ / ١٥٤) .

(٣) صحيح.

أخرجه من حديث ابن عمرو أحمد (٢ / ١٠٩) ، وأبو داود (١١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٩٩) بمعناه،

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني ت مجدي السيد البرقاني ص/٤١

والدارقطني (٢ / ٤٤) ، والحاكم (١ / ٢٩٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٩) .
* من حديث أبى هريرة، أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨) ، والترمذي (٥٣٩) ، وابن ماجه (١٣٠١) ، وابن حبان (٤ / ٢٠٧) ، وابن خزيمة (٧٠٧) ، والدارمى (١ / ٣٧٨) ، والحاكم (١ / ٢٩٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٨) في السنن الكبرى، والبغوى (١١٠٨) في شرح السنة.
* من حديث جابر، أخرجه البخاري (٩٨٦) ، والبيهقي (٣ / ٣٠٨) في السنن الكبرى.
* من حديث أبى رافع، أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) ، وسنده ضعيف، ولكنه في الشواهد = (*)."[١]

"٣ – انواع النقد والفاظه في السوالات: تبين لي من دراسة السؤالات وفحصها ان النقد عند الدارقطني جرحا وتعديلا ينقسم الى قسمين كبيرين، احدهما: النقد المطلق.
وثانيهما: النقد المقيد.
اما الاول فانه يحكم على الراوي بالجرح أو التعديل بصفة عامة مطلقة
مثل: قوله في فلان (ثقة) ، أو (ضعيف) ، أو (فيه لين) ، وهكذا، وهذا القسم هو الصفة الغالبة على السؤالات.
واما الثاني فهو ان يحكم على الراوي بالتعديل مع جرحه في جانب معين، مثال ذلك الترجمة (٢١٠) ، حين يساله حمزة عن ابي محمد بكر بن محمد بن عبد الوهاب فيقول: (صالح ما علمت منه الا خيرا – ان شاء الله –، ولكن ربما اخطا في الحديث) والترجمة (١١٦) عندما يسال عن البزار يقول: (ثقة يخطئ كثيرا ويتكل على حفظه) .
واما الفاظه في النقد فهي تلتقي بصفة عامة مع الفاظه في كتاب الضعفاء حيث نجدها اما مفردة مثل: (ثقة) أو (ضعيف) ، أو (فيه لين) ، أو (كذاب)
وهكذا.
واما مركبة مثل قوله: (ثقة جبل) ، أو (ثقة مامون جبل) .
وهنا لك الفاظ في النقد لم تشتهر في الاستعمال عند غير الدارقطني ومنها: (آية من الايات) الترجمة (٥٣) ، أو (مدبر من ابات الله، قلت له: كان يضع الحديث؟ قال: نعم.
) الترجمة (٥٨) ، (آية من الايات كان مخلصا) الترجمة (٧٦) .
٤ – بيانه لعلة بعض اسانيد الراوي وغلطه: لم يكتف الدارقطني في عدة مواضع لبيان حال الراوي المسئول

---
(١) سؤالات البرقاني للدارقطني ت مجدي السيد البرقاني ص/٤٢

عنه، ولكنه يضيف الى ذلك بيان ما في بعض اسانيده من علة أو غلط، مثال ذلك الترجمة (٣٨٢) حين سئل الدارقطني عن (حديث رواه المعافا عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن ابي هريرة..الحديث فقال: يحيى متروك الحديث وليس." (١)

"٣٤ - سمعت الدارقطني يقول رأيت في كتاب محمد بن الباغندي حدثنا قال ذكر سليمان بن سيف عن حجاج عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال سمعنا عمر وأخطأ فيه وإنما رواه سليمان عن حجاج عن شعبة عن سيار فأخطأ خطأ بن الباغندي على خطأ بن سيف لأن بن سيف روى شعبة عن سيار **وهو غلط وروى** الباغندي عنه شعبة عن عبد الله بن أبي السفر **وهو غلط أيضا** وإنما الصواب شعبة عن بيان فوهم بن سيف في بيان فجعله سيار وابن الباغندي حدث من حفظه فغلط قال أبو الحسن وكان كثير الغلط وله مثل هذا كثير." (٢)

"أخبرنا السمسار أنا الصفار ثنا ابن قانع: أن رشدين بن سعد المصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وحدث عن بقية: الوليد بن مسلم الدمشقي، وبين وفاته ووفاة أبي عتبة سبع، وقيل: ست وسبعون سنة.

أخبرنا أبو سعيد بن حسنويه الأصبهاني١ أنا عبد الله بن محمد بن جعفر٢ ثنا عمر بن أحمد الأهوازي٣ ثنا خليفة بن خياط قال: "الوليد بن مسلم يكنى أبا/ العباس مولى لقريش مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقيل: في سنة خمس وسبعين ومائة"٤.

توفي أبو عتبة أحمد بن الفرج في سنة إحدى وسبعين ومائتين.

٣٩- أبو بكر بن عياش الأسدي القارئ٥:

روى عنه: سفيان الثوري وحدث عنه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي٦،

---

١ هو الحسن بن محمد بن عبد الله الكاتب.

٢ هو أبو الشيخ بن حيان.

٣ ذكر الدكتور أكرم العمري في مقدمة طبقات خليفة ص: ٦٥، أنه لم يعثر له على ترجمة، وأنا حاولت أيضا أن أعثر له على ترجمة فلم أجد.

٤ خليفة بن خياط، انظر: الطبقات ص: ٣١٧.

---

(١) سؤالات حمزة للدارقطني حمزة السهمي ص/٥٥

(٢) سؤالات حمزة للدارقطني حمزة السهمي ص/٨٧

٥ الراجح أن اسمه كنيته، وثقه ابن معين والبخاري وأحمد، وقال أحمد: ربما غلط، وقال الحافظ في التقريب: ثقة ساء حفظه لما كبر سنه، وضعفه القطان وابن نمير وغيرهما، مات سنة ١٩٣ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الميزان ٤/٤٩٩، التهذيب ١٢/٣٤.

٦ أبو عمر الكوفي، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أجمعوا على ضعفه ولا يعرف له حديث منكر، والراجح أنه ضعيف وسماعه في السيرة صحيح، كما قال الحافظ في التقريب، مات سنة ٢٧٢ هـ.

انظر: الجرح والتعديل ١/١/٦٢، الميزان ١/١١٢، التهذيب ١/٥١.." (١)

"٥٥٩ - أخبرني عبد العزيز بن علي، قال: قال لنا أبو عبد الله بن بطة، و ﷺ«في الكتاب من يكتب» عبد الله «فيكتب» عبد «في آخر السطر ويكتب» الله بن فلان «في أول السطر الآخر، أو» عبد «في سطر و» الرحمن «في سطر، ويكتب بعده» ابن «، وهذا **كله غلط قبيح**، فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه» قال أبو بكر: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح، فيجب اجتنابه، ومما أكرهه أيضا أن يكتب: قال رسول في آخر السطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه: الله صلى الله عليه، فينبغي التحفظ من ذلك، وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ وقت السماع، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب، فكلا قد فعله شيوخنا، وإن كان سماعه الكتاب في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما يكتب في أول الكتاب، فعلى هذا شاهدت -[٢٦٩]- أصول جماعة من شيوخنا مرسومة، ورأيت كتابا بخط أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مما سمعه منه ابنه عبد الله، وفي حاشية ورقة منه: بلغ عبد الله." (٢)

"٦١٥ - أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، بها، نا أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ التميمي، نا أبو محمد جعفر بن أحمد، نا كثير بن الشحاج أبو بكر الأردبيلي البزاز، سنة إحدى وسبعين ومائتين ﷺ" أن علي بن المديني روى حديث بسر بن راعي العير فقال: بشر بن راعي العنز، فبلغ يحيى بن معين، فحلف ألا يروي حديثا **بعدما غلط على** ابن المديني، فلم يحدث حتى مات "." (٣)

---

(١) السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد الخطيب البغدادي ص/١٦٥

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/٢٦٨

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١/٢٨٧

"٦٣٩ – أنا أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن كامل، قال: حدثني الحسن بن الحباب المقرئ، أن عبد الله بن عمر بن أبان مشكدانة، قرأ عليهم في التفسير: " ﷺولا يغوث ويعوق وبشرا، فقيل له: إنما هو ﴿ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [نوح: ٢٣] فقال: " هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، فقال: فأرجع إلى الأصل "

-[٢٩٨]-

٦٤٠ – وقال: نا القاضي أبو بكر بن كامل، نا محمد بن جرير الطبري، قال: قرأ علينا محمد بن حميد الرازي: «وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يجرحوك»." (١)

"١٠٣٦ – كتب إلي ابن علي بن الحسن العلوي من الكوفة، وحدثنيه مكي بن إبراهيم الشيرازي عنه قال: أنا أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي قال: سمعت أبا محمد الحسن بن إبراهيم، بشيراز يقول: سمعت جعفر بن درستويه يقول: " ﷺأقعد علي بن المديني بسامرا على منبر فقال: يقبح بمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب فأول حديث حدث من **حفظه غلط فيه**، ثم حدث سبع سنين من حفظه لم يخطئ في حديث واحد "." (٢)

"الرفاعي قال عزل خالد يعني ابن عبد الله القسري ابن أشوع واستقضى محارب بن دثار ثم استعمل محاربا على الزوابي واستقضى المغيرة بن عتيبة بن النهاس العجلي ثم عزله فأعاد ابن أشوع فمات قبل عزل خالد بسنة فاستقضى خالد عيسى بن المسيب البجلي وقال أبو زيد قال الحسن بن عثمان وحدثني بعض أهل العلم أن خالدا القسري عزل ابن أشوع وولى الحكم بن عتيبة العجلي ثم عزله وأعيد ابن أشوع فمات قاضيا قبل عزل خالد بسنة واستقضى خالد عيسى بن المسيب البجلي [أشار به إبان] ابن الوليد قال أبو حسان وأخبرني علي بن طلمن أنه الحكم بن عتيبة مولى كندة يعني صاحب إبراهيم

روى أبو بكر وكيع عن أبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي هذا الخبر ثم قال وكيع وهكذا أخبرني ابن زهير عن أبي شيخ أنه الحكم بن عتيبة مولى كندة **وهذا غلط منهما** جميعا وقال محمد بن سعد عن الهيثم بن عدي عزل خالد القسري ابن أشوع واستقضى محارب بن دثار ثم عزله واستقضى الحكم بن عتيبة بن نهاس العجلي ثم عزله وأعاد ابن أوشع ثم مات قاضيا

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ٢٩٧/١

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١٣/٢

قال وكيع ولا أحفظ عن الحكم بن عتيبة بن النهاس حديثا

الوهم الخامس والعشرون

قال البخاري حكيم بن معاوية النميري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في إثره حكيم بن معاوية سمع النبي صلى الله عليه وسلم في إسنادهما نظر

ولم يذكر الراوي عن حكيم بن معاوية الأول ولا الثاني وليس في الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من يقال له حكيم بن معاوية غير واحد وهو النميري وحديثه شامي." (١)

"محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا علي بن أحمد بن سليمان المصري حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم قال قال يحيى بن معين وليس يغلط مالك في شيء إلا في رجل من رجال يقول عبد العزيز بن قرير وإو إنما هو عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي

قال ابن أبي مريم فذكرت قوله ليحيى بن بكير فقال إن يحيى بن **معين غلط كان** ابن أخيه عندنا بمصر ابن عبد العزيز بن قرير وكان لي أخا وصديقا

هو كما قال مالك وقال لي يحيى بن بكير قد كان ابن أخيه عندنا بمصر ابن عبد العزيز بن قرير وكان ابن الدراوردي يروي عن أبيه فقلت له ألك عم فقال لي نعم كان عمي يقال له عبد الملك بن قرير روى عنه مالك بن أنس قلت وقول يحيى في أول الخبر حين سمى شيخ مالك عبد **العزيز غلط لأنه** عبد الملك وأحسب الوهم في ذلك من ابن أبي مريم وإلا فمن الراوي عنه والله أعلم

الوهم التاسع

أخبرنا أبو سعيد الصيرفي قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم

يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث سهيل بن أبي صالح سعيد بن يسار مولى بني النجار وفي حديث محمد بن إسحاق سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي قال يحيى وسعيد بن يسار كنيته أبو الحباب هو صاحب سهيل وكل واحد من هؤلاء على حدته." (٢)

"ابن محمد عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد فقلت من هو فقال هو ابن أبي يحيى فقلت من أين كان قال مدينى

وهو إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الذي روى عنه ابن جريج

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق الخطيب البغدادي ٩٤/١

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق الخطيب البغدادي ٢٢١/١

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا علي بن أشكاب حدثنا حجاج الأعور حدثنا ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي من فتان القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة

أخبرنا ابن عبد الواحد الأكبر أخبرنا محمد بن العباس

أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا حدثنا عباس بن محمد قال قلت ليحيى ابن معين فيروي ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى قال حدث عنه من مات مريضا مات شهيدا أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قال محمد بن العباس العصمي

حدثنا أبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه حدثنا أبو علي صالح بن محمد الأسدي قال إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء مجهول قال أصحاب الحديث إنه إبراهيم بن أبي يحيى وغلطوا فيه لأن إبراهيم بن أبي يحيى لا يروي عن موسى بن وردان شيئا

قال الخطيب هذا **القول غلط من** أبي علي صالح بن محمد وقد ثبت أن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء هو ابن أبي يحيى برواية عبد الرزاق عنه هذا الحديث وبنص يحيى بن معين وغيره على ذلك

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت أبا العباس محمد ابن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى ابن معين يقول حديث من مات مريضا مات شهيدا كان ابن جريج يقول فيه." (١)

"أخبرني محمد بن أبي علي الأصبهاني، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الوليد التستري، بها، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، إملاء، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن سلام، يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله:

[البحر الكامل]

دين النبي محمد ﷺ أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار." (٢)

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق الخطيب البغدادي ٣٦٧/١

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٧٦

"أخبرنا أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، قال: حدثنا الحسين بن عبيد الله الأبزاري، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: لما فتح المأمون مصر، قام فرج الأسود، فقال: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي كفاك أمر عدوك، وأدان لك العراقين والشامات ومصر، وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: ويحك يا فرج إلا أنه بقيت لي خلة، وهو أن أجلس في مجلس، ومستمل يجيء، فيقول: من ذكرت رضي الله عنك؟ فأقول: حدثنا الحمادان: حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم، قالا، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله -[٩٩]- عليه وسلم قال: «ﷺمن عال ابنتين أو ثلاثا، أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن، أو يموت عنهن، كان معي كهاتين في الجنة» ، وأشار بالمسبحة والوسطى. قال الشيخ أبو بكر الحافظ: في هذا **الخبر غلط فاحش**، ويشبه أن يكون المأمون رواه عن رجل، عن الحمادين، وذلك أن مولد المأمون كان في سنة سبعين ومائة، ومات حماد بن سلمة في سنة سبع وستين ومائة، قبل مولده بثلاث سنين. وأما حماد بن زيد فمات في سنة تسع وسبعين ومائة." (١)

"الحافظ نا محمد بن خريم١ الدمشقي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن أبي عشرين نا الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب قال: حدثني أبو هريرة قال:

" قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل عليهم. فقال: " هل قرأ معي منكم أحد آنفا. قال: " نعم يا رسول الله "، فقال رسول الله: " فإني أقول مالي أنازع القرآن " قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك. فلم يكونوا يقرؤون إلا بأم القرآن "٢. أخبرنا محمد بن علي المقرئ أما مسلم٣ بن مهران أنا عبد المؤمن بن خلف النسفي. قال: سألت أبا علي صالح بن محمد عن حديث الزهري عن سعيد بن المسيب سمعت أبا هريرة يقول: حديث ابن أكيمة فقال أبو **علي: غلط فيه** الأوزاعي إنما هو عن ابن أكيمة٤.

---

١. قال الأمير في الإكمال (٣/١٣٢-١٣٤) : خريم أوله خاء معجمة مضمومة ثم راء مفتوحة..ثم عدد من يسمى بذلك ثم ذكر في الكنى والآباء صاحب الترجمة فقال: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان الدمشقي أبو بكر العقيلي روى عن هشام بن عمار.

٢. لم أقف عليه من رواية ابن أبي العشرين.

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٩٨

وقد تابع المفضل بن يونس ومن شاركه عن الأوزاعي تابعهم الوليد بن مزيد البيروتي في روايته الحديث بهذا السياق عن الأوزاعي، أخرج روايته الحافظ البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ١٤١ ح ٣٢٢.

٣. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله.

٤. انظر كلام أبي علي في جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي ١٤٢ ح ٣٢٣.." (١)

"عن عبد الله: " أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ".

وحبل الحبلة تنتج الناقة ما في بطنها١ وينتج الذي في بطنها، فسر ذلك نافع٢.

٣٥- حديث آخر:

ذكر أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل أن دعلج بن أحمد أخبرهم نا ابن خزيمة٣ قال: فإن٤ يعقوب الدروقي٥ نا قال: نا ابن٦ المبارك أبو عبد الرحمن نا القاسم ابن

---

١. في الأصل تضبيب.

٢. رواه البخاري في كتاب السلم باب السلم إلى أن تنتج الناقة عن أبي سلمة عن جويرية ... به ... (الفتح ٤/٤٣٥ ح ٢٢٥٦) .

قال الحافظ في الفتح ٤/٣٥٧: لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، إلى أن قال: ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر – التمهيد ١٣/٣١٣ – .

وقد أخرجه مسلم من رواية الليث ٣/١٥٣ ح ٥ من البيوع دون التفسير، وكذلك النسائي والترمذي عن أيوب كلاهما عن نافع..

وفي أبي داود كتاب البيوع باب بيع الغرر ٣/٦٧٦ ح ٣٣٨١ عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقال: وحبل الحبلة أن تنتج ... إلخ – الضمير في نحوه يعود لحديث مالك عن نافع قبله وفيه المرفوع فقط – وظاهر هذه الرواية أنه قول ابن عمر والله أعلم.

٣. محمد بن إسحاق.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل الخطيب البغدادي ١/٣٠١

٤. هكذا في الأصل ولو حذفت الفاء لكان أقوم للأسلوب والله أعلم.

٥. ابن إبراهيم.

٦. كذا في الأصل، وليس في الطبراني ٢٤/١٩: (ابن) قال العلمي: لفظ (ابن) في هذا **الإسناد غلط من** الناسخ وهو مبارك بن عبد الله العيشي أبو عبد الرحمن التاريخ الكبير ٥/١١٣ و٧/٤٢٦.." [1]

"لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا، ثم قال: " اللهم عليك بقريش " ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: " اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط " وذكر السابع ولم أحفظه، قال: فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى، ثم سحبوا إلى القليب – قليب بدر. وفي رواية: فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى، قد غيرتهم الشمس، وكان يوما حارا.

وفي رواية أخرجها البرقاني ذكر السابع وهو عمارة بن الوليد. وقال بعض الرواة: الوليد بن **عتبة غلط في** هذا الحديث.

٢٤٩ – الخامس والعشرون: عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا، فجعل يطعنها بعود كان في يده يقول: " جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، جاء الحق، وما يبدئ الباطل وما يعيد ".

٢٥٠ – السادس والعشرون: عن أبي معمر عنه: قوله عز وجل: (أولئك الذين." [2]

"٤١٧ – الحادي عشر: عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده، إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه ". قالوا: يا رسول الله، وتعرفنا؟ قال: " نعم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء، ليس لأحد غيركم ".

أورده أبو مسعود الدمشقي **على غلط في** المتن والإسناد. فأخرجته على ما في نص مسلم عن حذيفة.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل الخطيب البغدادي ١/٣٦١

(٢) الجمع بين الصحيحين الحميدي، ابن أبي نصر ١/٢١٩

٤١٨ - الثاني عشر: عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضلنا على الناس ثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " وذكر خصلة أخرى، كذا في الكتاب.

٤١٩ - الثالث عشر: عن ربعي عن حذيفة، وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق " وفي رواية واصل بن عبد الأعلى: " المقضي بينهم ".

٤٢٠ - الرابع عشر: في الشفاعة: عن ربعي عن حذيفة، وعن أبي حازم عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة." (١)

"(٢٤١) حديث لصفية بنت شيبة بن عثمان القرشي [رضي الله عنها]

٣٥٦٤ - من رواية ابنها منصور بن عبد الرحمن عنها أنها قالت: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير.

أغفله أبو مسعود فلم يذكره، وقد ذكره البخاري في كتاب " النكاح " في باب " من أولم بأقل من شاة ".

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ - فيما أخبرنا به غير واحد عنه: وهذا حديث اختلف فيه على الثوري، فقال أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن يمان عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة. وقال ابن مهدي، ووكيع، والفريابي، وروح بن عبادة: عن الثوري عن منصور عن أمه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم. . ليس فيه: عن عائشة.

قال أبو بكر البرقاني:

وهذا القول أصح؛ لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي عن الثوري عن منصور عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخرج خلافه. قال: ومن الرواة أيضا **من غلط فيه** فقال:

عن منصور بن صفية بنت حيي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي صفية بنت شيبة.

قال أبو بكر البرقاني:

---

(١) الجمع بين الصحيحين الحميدي، ابن أبي نصر ٢٩٠/١

وصفية بنت شيبة ليست بصحابية، وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. وقد رأيت في كتاب أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب." (١)

"٥٦٥٦ - حديث: **إن غلط جلد** الكافر ... الحديث.

غريب من حديث الثوري عنه والمحفوظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان.

٥٦٥٧ - حديث كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن.

تفرد به موسى بن أعين عن الأعمش جمع بين الإسناد وفيه كعب عن عطية عن الخدري.

٥٦٥٨ - حديث: ما من ملأ اجتمعوا قلوا أو كثروا ... الحديث.

لم يقل فيه عن أبي سعيد وأبي هريرة غير محمد بن يزيد الواسطي عن شريك عن الأعمش.

٥٦٥٩ - حديث: من كذب علي متعمدا ... الحديث.

غريب من حديث الأعمش عنه، تفرد به محمد بن مهاجر عن أبي معاوية عنه.

٥٦٦٠ - حديث: من دخل على مريض ... الحديث.." (٢)

"هكذا ذكره ابن حماد، عن البخاري. وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط، وذلك أنه قال: معبد الجهني، فكيف يكون جهني أنصاري، ومعبد بن هوذة أنصاري، وله عن أنس بن مالك حديث في " الكحل، " إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو ابن هوذة لميله إلى أبي حنيفة، ولم يقل أحد في هذا الإسناد: " عن معبد، " إلا أبوحنيفة. ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلا. وأصحاب منصور بن زاذان صاحبه المختص به هشيم، لأنه من أهل بلده، وبعده أبوعوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان، وليس عند هشيم، ولا أبي عوانة هذا الحديث، لا موصولا، ولا مرسلا (فأخطأ أبوحنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه لزيادته في الإسناد " معبد ") والأصل عن الحسن مرسل، وزيادته في متنه: " القهقهة "، وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه وإرساله " القهقهة ". قال لنا ابن صاعد: يقال: إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان البصرى، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبى ((مرسلا) فرجع الحديث إلى أبي العالية. الخلاف على قتادة: رواه أبوعوانة: عن قتادة، عن أبي العالية قال: كان رسول الله - صلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين الحميدي، ابن أبي نصر ٣١٢/٤

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ابن القيسراني ٣٣٧/٥

الله عليه وسلم - يصلي فذكره. وكذاك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. وهذا لا أعرفه إلا بإسماعيل بن أبي أويس، وتكلم فيه النسائي وغيره.

٣٤٠٦ - حديث: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل. رواه علي بن عاصم: عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر. وعلي هذا ضعيف.

٣٤٠٧ - حديث: صلاة الوسطى صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود (حتى توارت بالحجاب). رواه مقاتل بن سليمان: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. ومقاتل متروك الحديث، منكره.

٣٤٠٨ - حديث: صلاة على كور العمامة يعدل ثوابها غدوة في سبيل الله تعالى. رواه إبراهيم بن عبد الله بن همام بن أخي عبد الرزاق: عن عبد الواحد بن واصل أبي عبيدة الحداد، عن حميد، عن أنس. قال إبراهيم قال: **عمي: غلط إنما** هو " غزوة في سبيل الله تعالى ".." (٢)

"اللهم اني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه - خيرا لي في ديني، ومعادي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري، وآجله، فقدره لي، وبارك لي فيه، وان كنت تعلم غير ذلك من الشر فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم وارضني به. رواه عبد الرحمن بن أبي الموال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر. قال يحيى بن معين: عبد الرحمن ثقة. وقال أحمد بن حنبل: يروي حديثا في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره، وهو منكر. قلت: هو منكر، قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان **حديث غلط يقولون**: " ابن المنكدر عن جابر " وأهل البصرة يقولون " ثابت عن أنس " يحيلون عليهما. قال ابن عدي: وقد أنكر عليه هذا الحديث في الاستخارة. وقد روه غير واحد من الصحابة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما رواه عبد الرحمن بن أبي الموال. قال المؤلف رحمه الله: وقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال، والثقة إذا تفرد بحديث قبل تفرده. والله أعلم.

---

(١) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ٥٢٨/١

(٢) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ١٥٣٦/٣

٤٠٩٣ - حديث: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات. فذكره.." [(١)]

"قال ابن عدي: والذي قاله **عبدان غلط وخطأ** والحديث عن سعيد، عن الزهري، عن سعيد أصوب من سعيد، عن قتادة. لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، (و) من حديث الزهري (له أصل) . وقد رواه عن الزهري: سفيان بن حسين أيضا.

٥٠٨٩ - حديث: من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب ستة خلال، وذكر الحديث. وفي رواية: من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب أخا مستفادا في الله، وعلما مستطرفا وكلمة تدله على الهدى، وأخرى تصرفه عن الردى، ورحمة منتظرة، ويترك الذنوب حياء أو خشية. رواه سعد بن طريف: عن الأصبغ بن نباتة، عن الحسن بن علي قال: من ... هكذا رواه بن عيينة، عن سعد. ورواه غيره عن سعد، عن عمير بن المأموم، عن الحسن مسندا. ٥٠٩٠ - حديث: من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير." [(٢)]

"٦٢٣٥ - حديث: لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا طلاق، ولا عتاقة فيما لا تملك. رواه سليمان بن أبي سليمان الزهري: عن يحيى بن أبي كثير، عن طاؤس، عن ابن عباس. وسليمان لم يتكلم فيه المتقدمون.

٦٢٣٦ - حديث: لا نذر في غلط. رواه الوليد بن سلمة الطبراني: عن الأوزاعي، عن يحيى بن (أبي كثير، عن) أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا غير محفوظ، والحمل فيه على الوليد هذا.

٦٢٣٧ - حديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. قال البخاري: قال ابن أبي أويس، عن سليمان (بن بلال) عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى الذي يسكن اليمامة حدثه أنه سمع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. قال البخاري: وقال لنا عبد الله: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.." [(٣)]

"سعد، وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطأة فإنه مشهور. ورواه عنه جماعة. وأورده في ترجمة عبد الله بن فروخ: عن أيوب بن موسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وقال: وهذا

---

(١) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ١٧٩٣/٣

(٢) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ٢١٩٥/٤

(٣) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ٢٦٦٩/٥

الحديث غلط عندي من عبد الله بن فروخ حيث قال: " عن أيوب بن موسى "، وإنما هو " عن سليمان بن موسى "، ورواه عنه ابن جريج وهو اشهر من ذلك. وعبد الله بن فروخ هذا روى عنه سعيد بن أبي مريم، وضعفه. وقال يحيى بن معين: حديث عائشة لا نكاح إلا بولي لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه، وحدث به حماد بن خالد الخياط، وابن مهدي، رفعه بعضهم، وبعضهم لا يرفعه. وهشام هذا قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس بشيء، وأجمعوا ضعفه. وأورده في ترجمة حسين بن علوان الكوفي: عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وحسين هذا كذاب. وأورده في ترجمة مندل بن علي: عن هشام بن عروة، عن أبيه،." (١)

"باب: شرب الخمر

٦١٤ - أخبرنا أبو محمد الصوفي، أخبرنا القاضي أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر السني، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»

.

هذا حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن مسلم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، قال: أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده، وفي لفظه

٦١٥ - أخبرنا أبو محمد الصوفي، أخبرنا القاضي أبو نصر، أخبرنا أبو بكر السني، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا شريك عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"الخولاني يقول سمعت الوزان يقول سمعت سهل بن المتوكل يقول سمعت ابن أبي أويس يقول سمعت مالكا يقول السماع عندنا على ثلاثة أضرب

أولها قراءتك على العالم

الثاني قراءته عليك

والثالث أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول اروه عني

---

(١) ذخيرة الحفاظ ابن القيسراني ٢٦٧٤/٥

(٢) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير الجورقاني ٢٧٥/٢

قال وكان مالك يحتج في هذا بأن الراوي ربما سها **أو غلط فيما** يقرؤه بنفسه فلا يرده عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخلال ثلاث إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه وإما لهيبة الراوي وجلالته وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافا فيجعل خلافا توهما أنه مذهبه فيحمل الخطأ صوابا

قال وإذا أقرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه أو يرد عليه غيره ممن يحضره لأنه لاهيبة للطالب." (١)

"أطردوا ذلك في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها ولم يجيء في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفى حواشي الكتب ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم

ومنهم من يجسر على الإصلاح وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته وتفننه كان في الأدب واللغة وأخبار الناس وأسماء الرجال وأنسابهم وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرا وربما نبه على وجه الصواب لكنه ربما وهم وغلط في أشياء من ذلك وتحكم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديث آخر وربما كان الذي أصلحه صوابا **وربما غلط فيه** وأصلح الصواب بالخطأ

وقد وقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك وحماية باب الإصلاح والتغير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه ويذكر وجه صوابه إما من جهة العربية أو النقل." (٢)

"أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي النصري بباب الشام في منزله ثنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ من لفظه أنبأنا أبو سعد الماليني ثنا عبد الله بن عدي الحافظ أنا محمد بن أحمد بن عثمان سمعت أحمد بن منصور زاج يقول سمعت النضر بن شميل يقول سمعت أمير المؤمنين المأمون يقول ما اشتهي من لذات الدنيا إلا أن يجتمع أصحاب الحديث عندي ويجيء المستملي فيقول من ذكرت أصلحك الله

حدثنا أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي من لفظه وأبو منصور أحمد بن علي بن أحمد

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع القاضي عياض ص/٧٤

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع القاضي عياض ص/١٨٦

المقدسي بقراءتي عليه جميعا ببغداد قالا أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي أنا علي بن أحمد بن علي الفالي أنا أحمد بن إسحاق النهاوندي أنا أنا أبو محمد بن خلاد القاضي حدثني أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا إبراهيم بن يونس النصري ثنا أبو غسان نصر بن منصور الطفاوي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال دخل المأمون مصر فقام إليه فرج النوبي أبو حرملة فقال يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي كفاك أمر عدوك وأدان لك العراقين والحرمين والشأمات والجزيرة والثغور والعواصم وأنت العالم بالله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويلك يا فرج أو قال ويحك قد بقيت لي خلة قال وما هي يا أمير المؤمنين قال جلوس في عسكر ومستمل يجيء قال إبراهيم العسكر الجناح يقول من ذكرت رضي الله عنك فأقول حدثنا عفان الحمادان حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم قالا ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يمتن أو يموت كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأومأ حماد بإصبعه الوسطى قال رضه في هذا **الخير غلط فاحش** ويشبه أن يكون المأمون رواه عن رجل عن الحماد بن وذلك أن مولد المأمون كان في سنة سبعين ومائة ومات حماد بن سلمة في سنة سبع وستين ومائة قبل مولده بثلاث سنين وأما حماد بن زيد فمات في سنة سبع وسبعين ومائة." (١)

"أخبرنا أبو طاهر إسماعيل بن محمد الوثابي في داره بأصبهان أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل التفليسي أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر المقرىء ثنا محمد بن إبراهيم بن مهران سمعت حاتم بن الليث يقول سمعت بن أبي أويس يقول كان خالي مالك بن أنس لا يحدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي بأصبهان أنا محمد بن عبد الله الساجي أنا علي بن محمد الدليلي أنا محمد بن إبراهيم بن علي ثنا المفضل بن محمد الجندي سمعت أبا مصعب يقول كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو على الطهارة إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحدث إلا من كتابه فإن الحفظ خوان

أخبرنا السيد أبو البركات عمر بن إبراهيم بن محمد بن حمزة الزيدي بقراءتي عليه بالكوفة في الرحلة الرابعة إليها أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي إجازة أنا أبو الفضل محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي يقول سمعت أبا محمد الحسن بن إبراهيم بشيراز سمعت جعفر بن درستويه يقول أقعد علي بن

(١) أدب الإملاء والاستملاء السمعاني، عبد الكريم ص/١٩

المديني بسامراء على منبر فقال يقبح بمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب فأول حديث حدث من **حفظه غلط فيه** ثم حدث سبع سنين من حفظه لم يخطىء في حديث واحد." (١)

"٢٢٢- أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن زريق القزاز ببغداد رحمه الله، أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب الحافظ، أنا الحسن بن أبي بكر، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي، ثنا العباس بن سفيان هو الدبوسي، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: ما سمعت عمر رضي الله عنه قط يقرءوها إلا ((فامضوا إلى ذكر الله)) .

كذا رواه العباس عن حرمي، رواه غير واحد، عن عبد الله بن محمد بن صالح. ورواه غيره أيضا عن الدارمي، وقيل: إنه غلط.." (٢)

"عروة بن ضرس فإنه لا راوي له إلا الشعبي، فلم يخرجا ذلك، وكذلك حديث عمير بن قتادة الكتبي (١) لما لم يكن له راو غير ابنه عمير لم يخرجا حديثه، وكذلك حديث ابن أبي ليلى الأنصاري لما لم يكن له راو غير ابنه عبد الرحمن، وكذلك حديث قيس بن أبي غرزة لما لم يكن له غير أبي وائل شقيق بن سلمة، وحديث أسامة بن شريك وقطبة بن مالك لما لم يكن لهما راو غير زياد بن علاقة، قال: وكذلك تركا أحاديث عن التابعين إذ لم يكن لأحدهم راو غير عمرو بن دينار، وكذلك عمرو بن أبان بن عثمان ومحمد بن عروة بن الزبير وسنان بن أبي سنان ليس لهم راو غير الزهري، وكذلك يوسف بن مسعود الزرقي وعبد الله بن أنيس الأنصاري وعبد الرحمن بن المغيرة تفرد بالرواية عنهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فلم يخرجا عنهم، وكذلك فعلا في أحاديث غرائب يرويها الثقاة العدول لما انفرد بها واحد من الثقاة تركاها مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيئ رمضان " وقد خرج مسلم كثيرا من حديث العلاء في الصحيح وترك هذا وأشباهه مما انفرد به العلاء عن أبيه.

وقد ترك أحاديث جماعة عن آبائهم عن أجدادهم لكون ذلك لم يتواتر إلا من حديثهم كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء السمعاني، عبد الكريم ص/٤٦

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني المديني، أبو موسى ص/١٣٥

وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده وأجدادهم من الصحابة.

وقد يروي الحديث ثقة فيسنده، ثم يرويه جماعة فلا يرفعونه فيتركان إخراجه.

قال المصنف: واعلم أن الذي ذكره الحاكم من اشتراط عدلين عن عدلين ليس بصحيح فإنهما ما اشترطا هذا، وإنما ظنه الحاكم وقدره في نفسه وظنه غلط، وإنما قد يتفق مثل هذا، وقوله تركا رواية من ليس له غير راو **واحد غلط أيضا** "،

---

(١) هكذا هي بالاصل ولعلها مصحفة من كلمة الليثى.

(٣ الموضوعات ١) (*)."[١]

"القسم الأول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فتغفلوا عن الحفظ والتمييز ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت أو دفنها ثم حدث من حفظه فغلط، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل وتارة يسندون الموقوف، وتارة يقلبون الإسناد وتارة يدخلون حديثا في حديث.

والقسم الثاني: قوم لم يعانوا على النقل فكثر خطأهم وفحش على نحو ما جرى للقسم الأول.

والقسم الثالث: قوم ثقاة لكنهم اختلطت عقولهم في آخر أعمارهم فخلطوا في الرواية.

والقسم الرابع: قوم غلب عليهم السلامة والغفلة، ثم انقسم هؤلاء فمنهم من كان يلقن فيتلقن، ويقال له: قل فيقول.

وقد كان بعض أولاد هؤلاء

أو.. (١) يضع له الحديث فيدون ولا يعلم، ومنهم من كان يروي الأحاديث، وإن لم تكن سماعا له ظنا منه أن ذلك جائز.

وقد قيل لبعض متغفليهم: هذه الصحيفة سماعك؟ فقال: لا ولكن مات الذي رواها فرويتها مكانه.

والقسم الخامس: قوم تعمدوا الكذب، ثم انقسم هؤلاء ثلاثة أقس١م: القسم الأول: قوم رووا الخطأ من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلما عرفوا وجه الصواب وأتقنوا به أصروا على الخطأ أنفة من أن ينسبوا إلى غلط.

والقسم الثاني: قوم رووا عن كذابين وضعفاؤهم يعلمون ودلسوا أسماءهم فالكذب من أولئك المجروحين والخطأ القبيح من هؤلاء المدلسين وهم في مرتبة الكذابين لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من روى عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين " ومن هذا القسم قوم رووا عن أقوام

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٣٣/١

(١) هنا بياض في الاصل لعل مكانه روانه.

(*)."(١)

"وقالت الرافضة لا جهاد حتى يخرج المهدي، واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك القنجوم، وكذلك الرافضة، واليهود يولون عن القبلة شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود تسدل أبوابها وكذلك الرافضة، واليهود خرقوا التوراة، وكذلك الرافضة خرقوا القرآن.

واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يرون طلاق ثلاث شيئا، وكذلك الرافضة، واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الرافضة **يقولون: غلط بالوحي**، وفضلت صنف من اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين.

سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا أصحاب موسى، وسئلت النصارى فقالوا: أصحاب عيسى، وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم، فقالوا: حواري محمد، وأمروا بالاستغفار لهم فسبوهم.

أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا العتيقي قال حدثنا يوسف بن أحمد قال حدثنا العقيلي قال حدثنا أبو أسامة النصيبي قال سمعت أبا داود السجستاني يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسئل عن العلاء بن عبد الرحمن فقال أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته أن لا تستغفر الله؟ قال لا أرجو أن يغفر الله لي، فقد وضعت في فضل علي بن أبي طالب سبعين حديثا.

وها نحن نذكر من مستوحش الموضوعات.

الحديث الأول فيما خلق منه علي بن أبي طالب: أنبأنا أبو منصور القزاز قال أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال أخبرني علي بن الحسن بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق قال حدثنا إبراهيم بن الحسين بن داود العطار قال حدثنا محمد بن خلف المروزي قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خلقت أنا وهارون بن عمران ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب من طينة واحدة "." (٢)

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة في النار

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٣٦/١

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٣٣٩/١

أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار ".

هذه الأحاديث من جميع وجوهها لا تصح.

فأما حديث الحسين ففيه سعيد بن مسلمة، وقد ذكرنا آنفا أن يحيى قال ليس بشئ.

وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد العزيز بن عمران.

قال يحيى: ليس بثقة وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: لا يكتب حديثه.

وفيه إبراهيم بن إسماعيل.

قال يحيى: ليس بشئ.

وفيه داود بن الحسين.

قال ابن حبان: حدث عن الثقاة بما لا يشبه حديث الأثبات، يجب مجانبة روايته.

وقال الدارقطني: حديث الأعرج موضوع رواه رجلان عن يحيى بن سعيد عن الأعرج وهما عمرو بن جميع وسعيد بن محمد الوراق وهما ضعيفان.

وقال يحيى: عمرو بن جميع ليس بثقة ولا مأمون كان كذابا خبيثا، وسعيد بن محمد ليس بشئ.

وأما طريق أبي سعيد ففيه محمد بن مسلمة وقد ضعفه اللالكاني والخلال جدا.

وأما حديث جابر ففي طريقه عاصم بن عبد الله وقد ضعفوه، وقد وقع في روايتنا عبد العزيز بن خلدون **وهو غلط إنما** هو عبد العزيز أبو خلدون وقد تفرد به عن سفيان.

قال يحيى بن معين: عبد العزيز ليس بشئ كذاب يدعي أحاديث لم يخلقها الله قط وضع حديثا عن مطر عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال السابع من ولد العباس يلبس الخضرة.

وتركه أحمد وكان شديد الحمل فيه.

وقال ابن عدي: له عن الثوري بواطيل.

وأما حديث عائشة ففيه إسماعيل بن عباد.

قال الدارقطني: متروك.

وقال." (١)

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ١٨٤/٢

"كتاب البر

باب بر الوالدين أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الموحد أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي حدثنا أبو الحسن عفيف بن محمد الخطيب حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا أبو بكر ياسين بن معاذ حدثنا

عبد الله بن قرين عن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في الصلاة صلاة العشاء وقد قرأت فيها فاتحة الكتاب ينادي يا محمد لأجبتك لبيك ".

هذا موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ياسين.

قال يحيى: ليس حديثه بشئ.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقاة ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به.

باب في الحث على البر أنبأنا القزاز أنبأنا أبو بكر الخطيب أنبأنا محمد بن طلحة النعالي حدثنا عثمان بن محمد بن بشر السقطي حدثنا محمد بن يونس حدثنا علي بن قتيبة الرفاعي حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بروا آباؤكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم، ومن تنصل إليه فلم يقبل فلن يرد على الحوض ".

هذا حديث لا يصح.

وقد غلط بعض الرواة فرواه عن محمد بن يونس وهو الكديمي عن محمد بن خالد بن عثمان عن مالك ولم يروه الكديمي كذلك إنما رواه عن علي بن قتيبة.

ورواه آخر عن إبراهيم بن الحسين ديزيل عن علي بن قادم عن مالك **وهو غلط إنما** هو حديث علي بن قتيبة عن مالك.

قال العقيلى:." (١)

"وهذا كلام ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابن عمر ولا نافع، وإنما هو من كلام الحسن.

باب رد شهوات النفس أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون أنبأنا عبد الصمد بن المأمون أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي حدثنا علي بن حرب حدثنا الحسن ابن موسى الأشيب حدثنا

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٨٥/٣

سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر " أنه اشترى سمكة طرية بدرهم ونصف، فأتاه سائل فتصدق بها عليه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثره على نفسه غفر له ".

هذا حديث موضوع، والمتهم به عمرو بن خالد.

قال وكيع: كان في جوارنا

يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يروي موضوعات، كذبه أحمد ويحيى.

واعلم أن جهلة المتزهدين بنوا على مثل هذا الحديث الواهي، فتركوا كل ما تشتهيه النفس، فعذبوا أنفسهم لمجاهدتها في ترك كل ما يشتهى من المباحات، وذلك غلط، لأن للنفس حقا، ومتى ترك كل ما تشتهيه أثر في صورتها ومعناها.

أما في صورتها فإن جسدها قد بنى على أخلاط وفي باطنها طبيعة مستحثة على ما يصلحها، فإذا قلت عندها الرطوبة مالت إلى المرطبات، وإذا كثرت عليها طلبت المنشفات طلبا لإصلاح بدنها، فإذا منعت ما ركبت عليه من طلب الملائم كان ذلك مضادا لحكمة الواضع ومبالغة في أذى النفس.

وأما في معناه ينكمد برد أغراضها، إذ نيل أغراضها يقوى حاسها، فلا ينبغي أن يترك من أغراضها إلا ما خاف من تناوله.

أما الملائم أو التثبط عن الطاعة أو فوات خيرها، وإنما امنع من ترك شهواتها على الإطلاق.

وأما إذا اشتهت شيئا من فضول العيش، فآثرت به، فالثواب حاصل، وذلك داخل في قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .." (١)

"٢١٧ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال حدثنا ابن يوسف أنبأنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثني موهب بن يزيد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل فوقع من حفرة فضحك بعض القوم فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ومنهم معبد الجهني

٢١٨ - وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن زياد قالا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى فوقع في زبية

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ١٣٨/٣

فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ومنهم أبو العالية

٢١٩ – وبه حدثنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة

هذا حديث أبي العالية هو الذي رواه مرسلا وكل من رفعه **فقد غلط ومن** أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه

فأما الطريق الأول ففيه بقية ومن عادته التدليس فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذاك وقد كان له رواة يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف

وأما طريق أبي هريرة ففيه علل إحداهن أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة والثانية عبد الكريم فقد رماه أيوب السختياني بالكذب وقال أحمد ويحيى ليس بشيء وقال السعدي غير ثقة وقال الدارقطني متروك والثالثة عبد العزيز قال يحيى ليس يساوي حديثه فلسا وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث وقال النسائي متروك الحديث

وأما طريق أنس ففيه آفتان أبو معاذ واسمه سليمان بن أرقم قال أحمد ليس بشيء لا يروى عنه الحديث وقال يحيى ليس بشيء لا يساوي فلسا وقال النسائي والدارقطني متروك والثانية سفيان بن محمد قال ابن عدي كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد وفي حديثه موضوعات والبلاء في هذا الحديث منه وقد رواه داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس وداود متروك." (١)

"العورة قال أبو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر مجهول يروي أحاديث منكرة وقال ابن حبان لا يحتج بحديثه

مسألة قدم المرأة عورة وفي بدنها روايتان وقال أبو حنيفة ليسا عورة

٤٠٨ – أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن يحيى مرداس قال حدثنا أبو داود حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ١٩٦/١

ظهور قدميها في هذا الحديث مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر **أنه غلط في** رفع هذا الحديث فإن أبا داود قال قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر." (١)

"والحكم ليسا بثقة وقال ابن عدي أحاديث الحكم موضوعة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر

وأما لفظ الثاني عن أنس فيرويه إسماعيل المكي قال ابن المديني لا يكتب حديثه

وأما لفظ بريدة الموافق له فيرويه عمرو بن شمر عن جابر وقد ذكرنا قول يحيى فيهما

وأما اللفظ الثالث عن أنس فيرويه الحجاج بن أرطأة وقد ضعفه يحيى وغيره وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولا وفعلا

وأما السادس فذكر السكتة بعد **البسملة غلط وقد** رواه أحمد وأبو داود الدارقطني على الصحة عن سمرة فقال حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام وسكتة إذا فرغ من الفاتحة

وأما السابع فرواه موسى بن أبي حبيب وليس بمعروف

وأما الثامن فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجاهيل

وأما التاسع فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال يحيى أحاديثه ليست بالقوية

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما

وأما رواية ابن المسيب فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري وقد أجمعوا على تضعيف عثمان ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب وقد ضعفه أحمد ويحيى

وأما رواية حسين فقد أجمعوا على تكذيبه

وأما المروي عن ابن عمر فهو من طريق أبي سعد البقال وعمر بن نافع وقد ضعفهما يحيى وقال النسائي ليسا بشيء

وأما المأثور عن ابن عباس فمن طريق أبي سعد أيضا وشريك وقد بينا القدح فيهما وقول صالح مردود لأن

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ١/٣٢٣

مالكا قال ليس بثقة

وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث." (١)

"وفي الحديث الرابع عاصم قال الدارقطني ليس بالقوي ورفعه وهم وقال ابن حبان كان عاصم يخطيء كثيرا فبطل الاحتجاج به إذا انفرد

وفي الحديث الخامس حجاج بن أرطأة قال الدارقطني لم يروه هكذا إلا حجاج ولايحتج به

وفي الحديث السادس معاوية بن صالح قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني والصواب فقال أبو الدارداء ما أرى الإمام إلا قد كفاهم كذلك رواه ابن وهب عن معاوية

وفي الحديث السابع أبو يحيى التيمي واسمه إسماعيل بن إبراهيم تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه وهما ضعيفان

والجواب أما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما وقال أحمد بن حنبل لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه

وأما ليث فقال أحمد قد حدث عنه الناس

وأما أبو حنيفة فغير متهم إنما كان يقع في **حديثه غلط وخطأ**

وأما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم فلعمري إنهم ضعاف

وأما يحيى بن سلام وغسان بن الربيع فلم نر أحدا ضعفهما قبل الدارقطني وأصحاب الحديث يضعفون ما ليس يضعف عند الفقهاء

وقوله هو مرسل قلنا المراسيل عندنا حجة

وأما عاصم فإن ضعفه محتمل قال الدارقطني ليس بالقوي وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى

احتج الخصم بأربعة أحاديث

الحديث الأول

٤٨٣ - أخبرنا محمد بن عمر الأرموي قال أنبأنا عبد الصمد بن المأمون قال أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد الملاحمي حدثنا محمود بن إسحاق الخزاعي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول." (٢)

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٣٥٦/١

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٣٦٧/١

"الحديث الرابع

١٦٣١ - وبه قال الدارقطني وثنا عبد الصمد بن علي ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه

والجواب ليس في هذه الأحاديث ما يصح أما الأول فقال الدارقطني لا يثبت **مرفوعا غلط فيه** علي بن سهل والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وأما الثاني ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد قال أبو نعيم لا يساوي حديثه فلسين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وأما الثالث ففيه عبد الله بن جعفر وقد ضعفوه وأما الرابع ففيه محمد بن عبيد العرزمي قال الفلاس والنسائي هو متروك الحديث وفيه إبراهيم بن أبي يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطني متروك

مسألة للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بماله خلافا لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة

١٦٣٢ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأ ابن المذهب أنبأ القطيعي قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الأخنس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا

مسائل اللقطة

مسألة لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور وقال أبو حنيفة يجوز

١٦٣٣ - أخبرنا عبد الأول بن عيسى أنبأ الداودي أنبأ ابن أعين قال ثنا الفربري قال ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد." (١)

"قال أنبأ أبو علي بن شاذان ثنا دعلج ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا وجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف وكاءها وعفاصها ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها ثم أمسكها حولا فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٢/٢٣١

ما تصنع بمالك

الحديث الثاني

١٦٣٨ – وأخبرنا ابن الحصين قال ثنا ابن المذهب أنبأ أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اللقطة في السبيل العامرة قال عرفها حولا فإن وجد صاحبها فأدها إليه وإلا فهي لك احتجوا بما

١٦٣٩ – أخبرنا به هبة الله بن محمد قال أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك أخرجاه في الصحيحين وفي بعض ألفاظ الصحاح أنه عرفها سنتين أو ثلاثا وهذه الروايات لا تخلو إما أن **يكون غلط من** الراوي يدل على هذا أن شعبة قال سمعت سلمة بن كهيل بعد عشرسنين يقول عرفها عاما واحدا والثاني أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول والثالث أن يكون قدر له على الورع وهو استعمال ما لا يلزم

مسألة لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا وعن أحمد أنها كسائر اللقط وعن أصحاب الشافعي كالروايتين وجه الأولى ما

١٦٤٠ – أخبرنا عبد الأول قال ثنا ابن المظفر قال ثنا ابن أعين قال ثنا الفربري قال ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وتلتقط لقطته إلا من عرفها أخرجاه

ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ولكن سنة فلو كان كغيره لم يكن ليخصصه بهذا الذكر معنى ويدل على هذا ما." (١)

"زوجها بولاية البنوة لا بالقرابة بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر **فقد غلط من** قال عمر

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٢/٢٣٣

مسألة تستفاد ولاية النكاح بالبنوة وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة
وقد استدل أصحابنا بحديثين أحدهما أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة
أما الأول
١٧٢١ - فأخبرنا ابن الحصين قال أنبأ ابن المذهب أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله وبرسوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى وأني مصبية وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك وأما قولك إني غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي فقالت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي لنا الحديث أنها قالت يا عمر قم وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قم يا غلام فزوج أمك وما عرفنا هذا وفي هذا الحديث نظر لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكيف يقال له زوج وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر تسع سنين فعلى هذا يحتمل قولها لعمر قم فزوج أن يكون على وجه المداعبة للصغير ولو صح أن يكون الصغير قد زوجها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي قال أبو الوفا بن عقيل ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ولي لأنه مقطوع بكفاءته
١٧٢٢ - أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأ عبد الرحمن بن أحمد أنبأ أبو بكر بن بشران ثنا علي بن عمر قال ثنا ابن أبي داود ثنا عمي قال ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لا نكاح إلا بولي وشهود أو مهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال من يقول إن عمر كان صغيرا وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين منهم محمد بن سعد في الطبقات وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمه قالوا إنما زوجها لكونه ابن عمها فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر قال." (١)

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف ابن الجوزي ٢/٢٦٦

"لا أدري يا رب فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد ناملة بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات". فذكر نحو ما تقدم.

قال المؤلف: أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة.

قال الدارقطني: كل أسانيده مضطربة ليس فيها صحيح قال وقد رواه عن أنس وروى عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس **وهو غلط والمحفوظ** أن خالد بن اللجلاج رواه عن عبد الرحمن بن عائش وعبد الرحمن لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ قال أبو بكر البيهقي قد روي من أوجه كلها ضعاف.

وقد روي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها".

قال المؤلف: قلت وحديث قتادة عن أنس رواه يوسف بن عطية السعدي عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أتاني ربي البارحة في منامي في أحسن." (١)

"متاعي ولبثت على بابه وأقمت سنة فلما مضت سنة قلت يا أبا محمد قد تمت السنة فقال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يؤتى بصاحبها يوم القيامة فيقول عبدي عهد إلي وأنا أولى من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة".

١٤٧–طريق آخر أنا أبو منصور بن خيرون قال ابن مسعدة قال أخبرنا حمزة بن يوسف قال أنا ابن عدي قال نا محمد بن الحسن بن زياد البصري قال نا عمار بن عمر بن المختار قال حدثني أبي فذكره.

١٤٨–طريق آخر أخبرنا محمد بن عبد الباقي قال أنا حمد بن أحمد أخبرنا أبو نعيم قال نا سليمان بن أحمد قال نا إبراهيم بن نائلة قال نا عمار بن عمر ابن المختار قال نا أبي فذكر نحوه.

قال المؤلف: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به عمر بن المختار وعمر يحدث بالأباطيل وفي الطريق الأول عمران **وهو غلط إنما** هو عمار بن عمر قال العقيلي: لا يتابع عمار علی حديثه ولا يعرف إلا به.

باب فضل السبع الأول.

١٤٩–أنا القزاز قال أنا أبو بكر بن ثابت قال أخبرني أحمد بن علي بن الحسين." (٢)

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ٢٠/١

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ١٠٣/١

"١٠٥٩-أنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أخبرنا القطيعي قال نا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال نا سعد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن محمد ابن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت فرجعها".

قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح ابن إسحاق مجروح وداود أشد منه ضعفا".

قال ابن حبان: "حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبة روايته والحديث الأول أقرب حالا والظاهر انه **من غلط الرواة**".

حديث في الطلاق قبل النكاح

١٠٦٠-أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا ابن مسعدة قال أنا حمزة قال أنا ابن عدي قال نا محمد بن جعفر قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا عبد الله ابن زياد عن محمد بن المنكدر عن طاؤس عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا طلاق إلا بعد ملكه ولا عتق إلا بعد ملكه".

قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح وعبد الله بن زياد هو ابن سمعان قال يحيى كان كذابا".قال الدارقطني: "هو متروك الحديث قال وإنما رواه ابن المنكدر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال وقد رواه عن." [1]

"عيونها؛ ولذلك **كثر غلط العاطلين** (١) منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء. ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته (٢)، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه (٣) ببقائهم غضة (٤)، ومغانيه (٥) بأهله آهلة (٦). فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس حتى آضت (٧) به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة (٨) قليلة العدد (٩)

---

(١) في جميع النسخ الخطية: ((الغالطين))، وأشار ناسخ (أ) إلى أنها في نسخة: ((العاطلين))، وما أثبتناه من (م) و (ع) والتقييد، وهو الأجود معنى.

(٢) قال الزركشي في نكته ١/ ٢٧: ((وهذا شيء كالمتواتر عند من نظر تراجمهم وأحوالهم)) ثم ساق أمثلة

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي ٢/١٥١

كثيرة على ذلك، فراجعه تجد فائدة.

(٣) قال ابن حجر في نكته ١/ ٢٢٧: ((الأفنان: جمع فنن – بفتحتين – وهو الغصن، والفنون: جمع فن، وهو الضرب من الشيء، أي: النوع. ويجمع أيضا على أفنان؛ لكن المراد هنا بالأفنان جمع فنن كما تقدم)). وانظر: اللسان ١٣/ ٣٢٦.

(٤) قال ابن حجر في نكته ١/ ٢٢٧: ((غضة، أي: طرية، وهي استعارة مناسبة للفنن، وفيه الجناس بين أفنان وفنون)). وانظر: الصحاح ٣/ ١٠٩٥.

(٥) في (أ): ((معانيه)) بالمهملة. قال ابن حجر ١/ ٢٢٨: ((المغاني – بالغين المعجمة –: جمع مغنى مقصور، وهو المكان الذي كان مسكونا، ثم انتقل أهله عنه؛ فكأنه أطلق عليه (مغنى)؛ باعتبار ما آل إليه الأمر، وكان قبل ذلك مسكونا بأهله المستحقين له لا بغيرهم)). وانظر: اللسان ١٥/ ١٣٩.

(٦) قال ابن حجر ١/ ٢٢٨: ((فيه جناس خطي في قوله: بأهله آهلة، بوزن فاعلة)). وعن مصطلح الجناس الخطي ومفهومه، انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢١٧.

(٧) الأيض: العود إلى الشيء، يقال: آض يئيض أيضا، أي: عاد. والأيض: الرجوع، يقال: آض فلان إلى أهله، أي: رجع إليهم، وآض كذا، أي: صار. وأصل الأيض: العود، تقول: فعل ذلك أيضا، إذا فعله معاودا له، راجعا إليه. انظر: تاج العروس ١٨/ ٢٣٥.

(٨) الشرذمة – والدال لغة فيها –: الجماعة القليلة من الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنهم لشرذمة لنا غائضون﴾. وانظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٧٣، ومتن اللغة ٣/ ٣٠٠.

(٩) في (ج): القدر.." [١]

"وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في

= نعم ... القوم معذورون فإنه قال عقب أحاديث أخرجها: هو صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان – يعني: المذكورين في سنده –، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصحيح، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه)).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقي الذي تبنى رأي الزركشي نفسه كما في التقييد ٢٩، فقال في نكته ١/ ٣٢٠ مستدركا: ((قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا –

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت فحل ابن الصلاح ص/٧٣

رحمه الله تعالى - فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد حسب. ويوضح ذلك قوله - في باب التوبة - لما أورد حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: ((لا تنزع الرحمة إلا من شقي)). قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين)).

فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره. وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض، والله أعلم)).

وفي صدد إيضاح منهج الحاكم في مستدركه وما أثارته مقالته في الشرط مع كثرة تعويل بعض المتعالمين على قوله هذا، قال الإمام الزركشي - رحمه الله - موضحا الأمر ومجليا ما قد خفي على هؤلاء الذين كان قصارى علمهم النقل، وتلقي الكلام على علاته، والتسليم له من غير بحث وتدقيق. قال في نكته ١/ ١٩٨: ((ثم إنه خالف الاصطلاحين في أثناء كتابه، وقال - لما أخرج التاريخ والسير -: ((ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي)).

واعلم أن ما اعتمده في تخريجه أن يرى رجلا قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح، وفيه توقف ظاهر فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظر في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين له ما ذكرنا وأن الحال ليس مطردا على قانون واحد.

ونظير هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه، وتضعيفه أين وجده، كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم، **وهو غلط فإن** تضعيفهم في رجل أو في حديث ظهر فيه غلطه لا يوجب ضعف حديثه مطلقا.

ثم العجب منه في شيئين:

أحدهما: أنه يخرج الحديث ويقول: ((على شرط الشيخين)) أو أحدهما، ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما وقد وقع له ذلك في أحاديث)) ... فساق عشرة أمثلة ثم قال:

((الأمر الثاني: ما يدعي أنه على شرط البخاري، وقد ذكره البخاري على خلافه: منها: ما أخرجه عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور))..." [1]

"السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه وأعلاها: الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: ((صحيح متفق عليه)) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة (١) عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتفاق (٢) الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن (٣)، وإنما تلقته الأمة (٤) بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى (٥) على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة (٦) تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): ((الأئمة)).

(٢) في (م): ((باتفاق)).

(٣) ينظر عن مسألة إفادة أحاديث الصحيحين لليقين أو الظن: نكت الزركشي ١/ ٢٧٦، ومحاسن الاصطلاح: ١٠١، ونكت ابن حجر ١/ ٣٧١، والبحر الذي زخر ١/ ٣٣٥، وتوجيه النظر: ٣٠٧.

(٤) في (جـ): ((الأئمة)).

(٥) في (م): ((المبني)).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٨٩

(٦) هي ليست باليسيرة، فقد بلغت انتقادات الدارقطني وحده (٢١٨)، وهذا فيما سوى ما انتقده أبو مسعود الدمشقي، وأبو الفضل بن عمار، وأبو علي الجياني. =

=ولربما أراد ابن الصلاح أنها يسيرة نسبيا إلى ما لا انتقاد عليه. والحقيقة أن هذه الانتقادات تتفرع عن الأقسام الآتية:

أ- الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث. إذ قد ينفرد ثقة بزيادة لا يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه، فتحميل هذا الثقة تبعه أنه قد يكون غلط؛ ظن مجرد، وغاية ما فيها أنها زيادة ثقة لا تنافي رواية الأحفظ والأكثر.

ب- الحديث الذي قد يرويه تابعي، المشهور أن روايته عن صحابي معين سمع منه، فيروي الحديث بواسطة عن ذلك الصحابي، فيعلل الأول بزيادة الراوي في الطريق الثانية. وهذا مندفع بأنه لا مانع من كون ذلك التابعي قد سمع ذلك الحديث بعينه من ذلك الصحابي مباشرة ثم سمعه بواسطة وهكذا يكون الأمر فيمن بعدهم.

جأن يشير صاحب الصحيح إلى علته، كأن يرويه مسندا ثم يذكر أنه روي مرسلا، فهذا من صاحب الصحيح ترجيح لرواية الواصل على المرسل.

د- ما يكون مدارا للاجتهاد وتكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته.

وانظر: نكت الزركشي ١/ ٢٨٧، والتقييد والإيضاح: ٤٢، وابن حجر ١/ ٣٨٠.." [١]

"ثم إن الواضع ربما صنع (١) كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢). **وربما غلط غالط** فوقع في

شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: ((من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار)) (٣).

=

- رواه ابن عدي في الكامل ١/ ٨٣ - ٨٥، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦ - ٩٧ من حديث ابن عمر، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، ويعلى بن مرة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٩٧

قال ابن الجوزي: ((وهذه الأحاديث كلها لا تصح)). ثم بين عللها. وانظر: ما علقناه على شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

أما من حيث الدلالة - على فرض الصحة - فلا يتم لهم الاستدلال به لما يأتي:

- أن اللام في قوله: ((ليضل)) ليست للتعليل، بل للعاقبة والصيرورة، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ (القصص: ٨). فإن آل فرعون لم يكن ذلك مقصدهم من التقاطه.

- يجوز أن تكون اللام للتوكيد، وعندئذ فلا يكون لها مفهوم. كما في قوله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم﴾. (الأنعام: ١٤٤). ومعلوم أن افتراء الكذب على الله تعالى محرم، سواء قصد الإضلال أم لم يقصد. وانظر: شرح المشكل عقب (٤٢٠)، ونكت الزركشي ٢/ ٢٨٧، ونكت ابن حجر ٢/ ٨٥٥.

(١) في (ب) و (م): ((وضع)).

(٢) كحديث: ((المعدة بيت الداء، الحمية رأس الدواء)). قال السخاوي: ((لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره)) المقاصد الحسنة (١٠٣٥).

وقال السيوطي: ((لا أصل له، إنما هو من كلام بعض الأطباء)). الدرر المنتثرة (٣٧١). وانظر: زاد المعاد ٤/ ١٠٤، وشرح التبصرة ١/ ٤٢٨.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٤٧). وراجع فيه: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧٦، والكامل ٢/ ٥٢٦، والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٠٩، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٧٨، والميزان ١/ ٣٦٧، والنكت الوفية: ١٨٦/ ب، والمقاصد: (١١٦٩) واللآلي ٢/ ١٨، والفوائد المجموعة: ٢٥.

وقد أشبع الحافظ العراقي الكلام عليه في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٢٩ - ٤٣١، فراجعه مع ما علقناه هناك.." (١)

"الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع (١) المروي عنه فنفاه، فالمختار: أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك (٢)، ثم لا يكون

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢٠٦

= وقد رد الإمام النووي هذا القول، فقال في الإرشاد ١/ ٣٠٧: ((وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة)). ومثله قال في التقريب: ٩٥.

وقال في شرح صحيح مسلم ١/ ٥٧: ((وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها)).

وأجاب الزركشي عن رد النووي، فقال: ((هذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه، منهم: الطبري، وابن السمعاني -كما نقله ابن الصلاح -، وقد حكاه عن الصيرفي: القاضي أبو الطيب ولم يخالفه، ومنهم: القفال المروزي فيما حكاه صاحب " البحر " في باب الرجوع عن الشهادة، فقال: ((قال القفال: إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبدا)). وحكى ابن الرفعة في المطلب عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي: ((إن الراوي إذا كذب في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ردت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما حكم به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه، بأن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ))، ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير. وحكاه الخطيب في الكفاية عن الحميدي، وقال: ((إنه الحق)). وهو كما قال فإن الدليل يعضده، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد))؛ ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده أن من تعمد الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - يكفر. وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة، فلا بدع أن هذا منها.

نعم ... قال القاضي أبو بكر الشامي من أصحابنا - وهو في طبقة القاضي أبي الطيب - ((لا يقبل فيما رد، ويقبل في غيره اعتبارا بالشهادة)). حكاه القاضي من الحنابلة عنه أنه أجابه بذاك لما سأله عن هذه المسألة.

فحصل فيها وجهان لأصحابنا، وأصحهما: لا تقبل.

وأما قوله: إنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع، فقد حكى الخطيب عند عبد الله بن أحمد الحلبي، قال: ((سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله عزوجل، ولا يكتب عنه حديث أبدا)). نكت الزركشي ٣/ ٤٠٥ - ٤٠٨.

(١) في (ب): ((ورجع)).

(٢) نبه الزركشي هنا على أمرين:

الأول: ما ذكره من أنه المذهب: ((المختار))، ليس من تصرفه كما تعقبه به بعضهم، فقد نقل الخطيب

في الكفاية: (٢٢١ ت، ١٣٩ هـ)، وإمام الحرمين في البرهان ١/ ٤١٧، عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقل الأخير عن القاضي أيضا عزوه إلى الشافعي، ونسبه ابن السمعاني في القواطع إلى أصحاب الشافعي، بل نقل الهندي الإجماع عليه، وهذا من الهندي غلط، فإن في المسألة قولين: =." [1]

"وورد عن ابن المبارك (١)، وأحمد بن حنبل (٢)، والحميدي (٣)، وغيرهم أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته، ولم يكتب عنه (٤).

وفي هذا نظر (٥)، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة (٦) العناد أو نحو ذلك (٧)، والله أعلم.

= الأول: أنه لم يرتض إطلاق ابن الصلاح الحكم بالرد، فقال: ((ينبغي تقييده بما إذا لم تكن قرينة تزيل الريبة عن روايته وإلا فتقبل)).

الثاني: أشار إلى أن ظاهر كلام ابن الصلاح أن المحدث إذا حدث من أصل صحيح فلا مبالاة بكثرة سهوه، حيث الاعتماد عندها على أصله لا على حفظه، وبنحوه ثاني الأمرين، قال الشافعي في الرسالة: ٣٨٢ (١٠٤٤)، وأسنده الخطيب عنه في الكفاية: (٢٢٨ ت، ١٤٤ هـ)، وبه جزم العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٠.

(١) رواه عنه الخطيب في الكفاية: (٢٢٧ ت، ١٤٣ هـ).

(٢) رواه عنه الخطيب: (٢٢٨ ت، ١٤٤ هـ).

(٣) أسنده الخطيب عنه في الكفاية: (٢٢٨ ت، ١٤٤ هـ).

(٤) كما روى الخطيب في الكفاية: (٢٣٧ ت، ١٥١ هـ) عن أبي حاتم الرازي، قال: ((دخلت الكوفة فحضرني أصحاب الحديث، وقد تعلقوا بوراق سفيان بن وكيع، فقالوا: أفسدت علينا شيخنا وابن شيخنا، قال فبعثت إلى سفيان بتلك الأحاديث التي أدخلها عليه وراقه يرجع عنها، فلم يرجع عنها فتركته)).

(٥) قال محقق المقنع ١/ ٢٨١: ((يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا الوصف في الثقات، يبين خطؤهم فلا يرجعون لتيقنهم من صحة حفظهم، كما وقع لمالك - رحمه الله - في روايته عن عمر بن عثمان، وغيره يقول: عمرو بن عثمان، فبين له فلم يرجع، كما تقدم في نوع المنكر)).

(٦) في (ج): ((على وجه)).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢٣٣

(٧) قال العراقي: ١٥٦ – ١٥٧: ((ما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان، فقال: ((إن من بين له خطؤه وعلم، فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح)). فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه، وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالفه.

وقيد أيضا بعض المتأخرين ذلك: بأن يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له، أما إذا كان ليس بهذا المثابة عنده، فلا حرج إذن))..." [١]

"وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعدا إلى أعلى الورقة لئلا (١) يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل، وإذا كتب الأول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له. وقلنا أيضا: يخرجه في جهة اليمين؛ لأنه لو خرجه إلى جهة الشمال، فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرجه قدامه إلى جهة الشمال أيضا وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان، ولا يلزم إشكال، اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال؛ لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث إنا (٢) لا نخشى ظهور نقص بعده.

وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس في (٣) الأصل، فقد ذهب القاضي الحافظ عياض (٤) –رحمه الله – إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا (٥) يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيذانا به.

قلت: التخريج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس. ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية، والله أعلم.

---

(١) في (ب): ((كي لا)).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٢٤٠

(٢) كلمة: ((إنا)) ساقطة من (ب).

(٣) في (م): ((من)).

(٤) الإلماع: ١٦٤.

(٥) في (ب): ((كي لا)).." [(١)]

"قلت: العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح.

ثم إن علو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة (١):

أولها: القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجل أنواع العلو. وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد (٢) العالم - رضي الله عنه - أنه قال: ((قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عزوجل)) (٣). وهذا كما قال؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقرب إليه قرب إلى (٤) الله عزوجل.

الثاني: - وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ (٥) -: القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإذا وجد ذلك في إسناد، وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله لا يعد من العلو المطلوب أصلا؛ **وهذا غلط من** قائله؛ لأن القرب منه - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك. ولا ينازع في هذا من له مسكة (٦) من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات

---

(١) كما قسمه أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له اسمه: " العلو والنزول " ص ٥٧، وتبعه في ذلك المصنف كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٦٢.

(٢) هو الإمام أبو الحسن محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي الزاهد، صاحب المسند والأربعين، توفي سنة ٢٤٢ هـ، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٨، وشذرات الذهب ٢/ ١٠٠، والرسالة المستطرفة: ٦٤.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١١٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٠٥

(٤) في (م) والشذا: ((من)).

(٥) معرفة علوم الحديث: ١١.

(٦) يقال: رجل ذو مسكة ومسك، أي: رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا مسكة له، أي: لا عقل له، ويقال: ما بفلان مسكة، أي: ما به قوة ولا عقل، ويقال: فيه مسكة من خير، أي: بقية، وليس لأمره مسكة، أي: أثر أو أصل يعول عليه. انظر: اللسان ١٠/ ٤٨٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٧٠.." [(١)]

"ومثال التصحيف في المتن: ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم في المسجد)) (١)، وإنما هو بالراء: ((احتجر في المسجد بخص أو حصير، حجرة يصلي فيها)). فصحفه ابن لهيعة؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سماع. ذكر ذلك مسلم في كتاب " التمييز " (٢) له. وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان، عن جابر قال: ((رمي أبي (٣) يوم الأحزاب على أكحله (٤) فكواه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) (٥): أن غندرا قال فيه: ((أبي))، وإنما هو ((أبي))، وهو (٦) ابن كعب. وفي حديث أنس: ((ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة))، قال فيه شعبة: ((ذرة)) - بالضم والتخفيف (٧) -، ونسب فيه إلى التصحيف. وفي حديث أبي ذر: ((تعين الصانع))،

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/ ٨١٨ (٧٨١). وأخرجه البخاري أيضا ١/ ١٨٦ (٧٣١)، و ٩/ ١١٧ (٧٢٩٠)، ومسلم ٢/ ١٨٨ بلفظ: ((اتخذ حجرة)).

(٢) التمييز: ١٨٧، وقال: ((هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده)). وانظر: الأباطيل للجورقاني ٢/ ٩.

(٣) قال النووي: ((بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أبي بن كعب، وصحفه بعضهم، فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، **وهو غلط فاحش**؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة)). شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٧.

(٤) الأكحل: هو عرق في اليد في وسط الذراع. انظر: اللسان ١١/ ٥٨٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣١٥ و ٣٧١، وعبد بن حميد (١٠١٨)، ومسلم ٧/ ٢٢ (٢٢٠٧)، وأبو دواد (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨)، وأبو عوانة في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٦٤

الإتحاف ٣/ ١٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٢١٤ و ٤١٧، والبيهقي ٩/ ٣٤٢.

(٦) في (م) والشذا: ((وإنما هو أبي بن كعب))، وفي (ع) والتقييد: ((وإنما هو أبي وهو أبي بن كعب)).

(٧) أخرجه أحمد ٣/ ١١٦ و ١٧٣ و ٢٧٦، وعبد بن حميد (١١٧٣)، وأخرجه البخاري ١/ ١٧ (٤٤) و ٩/ ١٤٩ (٧٤١٠)، ومسلم ١/ ١٢٥ (١٩٣) (٣٢٥)، وابن ماجه (٤٣١٢)، والترمذي (٢٥٩٣).." (١)

"النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد (١)

مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا (٢) سفيان، عن

عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر (٣) بن عبيد الله، قال سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد (٤) الغنوي (٥)، يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم (٦)، وهكذا ذكر أبي إدريس: أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك (٧)؛ لأن جماعة ثقات (٨) رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه،

---

(١) انظر في هذا النوع:

الإرشاد ٢/ ٥٧٦ - ٥٨٠، والتقريب: ١٦١ - ١٦٢، واختصار علوم الحديث: ١٧٦ - ١٧٧، والشذا الفياح ٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨، والمقنع ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٦، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٤٤٠، وفتح المغيث ٣/ ٧٩ - ٨٢، وتدريب الراوي ٢/ ٠٣٢ - ٢٠٤، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: ١٧٠، وفتح الباقي ٢/ ٣٠٦ - ٣١٠، وتوضيح الأفكار ٢/ ٦٤ - ٦٧.

قال ابن كثير: هو أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره. وقال ابن حجر: هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها. قال: وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا - مثلا - ترجحت الزيادة. انظر: اختصار علوم الحديث ٢/ ٤٨٥، ونزهة النظر: ١٢٦.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٨٥

(٢) في (م): ((أخبرنا)).

(٣) في (ج): ((بشر)) بالشين المعجمة، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، وهو الموافق لمصادر ترجمته، فهو بضم الباء وبالسين المهملة. انظر: الإكمال ١/ ٢٦٨، وتهذيب الكمال ١/ ٣٤١.

(٤) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة. التقريب (٥٦٦٦).

(٥) بفتح الغين المعجمة والنون، وكسر الواو. الأنساب ٤/ ٢٨٨.

(٦) يقال: وهم يوهم وهما - بالتحريك - إذا غلط. انظر: النهاية ٥/ ٢٣٤.

(٧) بعد هذا في (ع): ((لا من ابن المبارك))، ولم ترد في شيء من النسخ الخطية ولا (م).

(٨) الطرق والروايات مفصلة في شرح التبصرة ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦.." [١]

"وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أنت عني عن أيوب، عن الحسن، قال: ويح (١): كلمة رحمة. وهذا ظريف (٢) يجمع أنواعا. وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا أو نحو ذلك، وذلك أكثر ما رويناه (٣) لأب، عن ابنه.

وآخر (٤) ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهدا ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي بها - رحمهما الله - من لفظه قال: أنبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية)) (٥)!. وأما الحديث الذي رويناه عن (٦) أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((في الحبة السوداء شفاء من كل داء))، فهو غلط ممن رواه (٧)، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة (٨) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أبي الصديق. وهؤلاء (٩) هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة:

---

(١) انظر: الصحاح ١/ ٤١٧، وتاج العروس ٧/ ٢٢٠.

(٢) في (أ) و (ج): ((طريق))، وفي (م): ((طريف)) بالطاء المهملة.

(٣) في (ع): ((روينا))، وما أثبتناه من جميع النسخ و (م).

(٤) انظر: محاسن الاصطلاح ٤٧٨، التقييد ٣٤٥.

---

[١] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٣٩٢

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨٦، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢/ ٢١٦، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٩٨ من طريق مكحول، عن أبي أمامة، به. قال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا أصل له، وعلته العلاء بن سلمة))، وقال ابن حبان: ((كان العلاء يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به)).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح ٣٤٦.

(٧) ساقه هكذا المنجنيقي في كتابه: " رواية الأكابر عن الأصاغر "، كما قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٨) هكذا رواه البخاري ٧/ ١٦٠ (٥٦٨٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٨١.

(٩) انظر: التقييد والإيضاح: ٣٤٦.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا)

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه، حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه.

والصلاة والسلام الأكملان على نبينا والنبيين، وآل كل، ما رجا راج مغفرته ورحماه، آمين.

هذا، وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك **كثر غلط العاطلين** منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان." [٢]

"وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل ابن الصلاح ص/٤٢٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٥

وربما غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ".

مثال: " روينا ... عن أبي عصمة - وهو نوح بن أبي مريم - أنه قيل له: " من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ "، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة ... ".

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة. بحث باحث عن مخرجه." (١)

"وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل، والحميدي وغيرهم أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه، ولم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم.

ووجه ذلك ما قدمنا في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.." (٢)

"وأما ما يخرج في الحواشي - من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، مما ليس من الأصل - فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج، لئلا يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة، أو التصحيح إيذانا به.

قلت: التخريج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس، ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/١٠٠

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/١٢٠

التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية، والله أعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض.

أما التصحيح: فهو كتابة (صح) على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك، أو الخلاف، فيكتب عليه (صح) ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.." (١)

"الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال: " قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل " ... .

وهذا كما قال ؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

الثاني: وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ، القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو، نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعد من العلو المطلوب أصلا.

وهذا غلط من قائله ؛ لأن القرب منه - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك.

ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والإنكار على من يراعي في." (٢)

"الدوري المقري، عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا، أو نحو ذلك، وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه.

وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهدا ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزي - رحمهما الله - بها من لفظه قال: أنبأني والدي عني - فيما قرأت بخطه - قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية ".

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " في الحبة السوداء شفاء من كل داء "، **فهو غلط ممن** رواه، إنما هو عن أبي بكر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/١٩٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٢٥٧

بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: " لا نعرف أربعة أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة " فذكر أبا بكر الصديق، وأباه، وابنه عبد الرحمن، وابنه محمدا أبا عتيق، والله أعلم.." (١)

"يحيى بن موسى بن دينار بزيادة ابن بين موسى ويحيى وكذلك حكاه صاحب تقييد المهمل عن أكثر النسخ **وهو غلط كأنه** وقع من رواة مسلم وصوابه وضعف يحيى موسى بن دينار بحذف ابن بين يحيى وهو القطان وبين موسى وقد صححه كذلك صاحب التقييد أبو علي الغساني وغيره والله أعلم

اختلفت الأصول عندنا في قول مسلم في الأحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها

فوقع ذلك هكذا في أصل الحافظ أبي القاسم روايته عن الفراوي عن عبد الغافر الفارسي ووقع في غيره وأقلها أو أكثرها أكاذيب وهما روايتان ذكرهما القاضي عياض المغربي ونسب الأولى إلى رواية عبد الغافر الفارسي وصححها ونسب الثانية إلى رواية أبي العباس العذري الراوي عن الجلودي ووصفها بالاختلال والتصحيف

ولا تبلغ بها الحال إلى ذلك فإن الترديد بين الأقل والأكثر قد يقع من الحذر المتحري والله أعلم

ذكر مسلم عن بعض منتحلي الحديث من أهل عصره أنه ذهب في الأحاديث المعنعنة وهي المقول فيها فلان عن فلان إلى أنه لا تقوم بها الحجة حتى يثبت أن فلانا وفلانا قد التقيا واجتمعا مرة أو أكثر او سمع أحدهما من الآخر أو نحو ذلك وإذا لم يثبت ذلك ولكن ثبت أنهما متعاصران لم يكتف بذلك ولم يحتج به." (٢)

"ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول سائر الطاعات فإن ذلك كله استسلام أيضا

فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر ابن الصلاح ص/٣١٤

(٢) صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ص/١٣٠

فهذا والحمد لله الهادي تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي **طالما غلط فيها** الخائضون

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله وكان أحد المحققين ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم والله أعلم

وتفسيره صلى الله عليه وسلم الإحسان راجع إلى الإخلاص ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في عبادته وتمام الخشوع والخضوع رزقنا الله ذلك

وقوله أن تلد الأمة ربتها وفي الحديث بعده ربها معناه سيدتها." (١)

"وكأن قائل ذلك اغتر بكثرة رواية صالح بن كيسان عن الزهري فاستبعد روايته عن شيخ الزهري عبيد الله

وذلك غلط فإن صالح بن كيسان قد روى هذا الحديث عن عبيد الله نفسه من غير واسطة وصالح أسن من الزهري وقد ذكر يحيى بن معين أنه سمع من عبد الله بن عمر ورأى ابن الزبير والله أعلم

عمرو بن سواد العامري شيخ مسلم وتفرد به

هو ابن سواد بدال في آخره والواو منه مشددة قطع به عبد الغني بن سعيد المصري بلديه وأبو نصر بن ماكولا وغيرهما

ومايز الخطيب أبو بكر بينه وبين أبي جد اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الصحابي الأنصاري الخزرجي البدري آخر أهل بدر." (٢)

"أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم.

القسم السادس:

إعلام الشيخ الطالب

أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، والظاهر، منهم ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وابو العباس الغمري، بالمعجمة المالكي، قال

---

(١) صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ص/١٣٥

(٢) صيانة صحيح مسلم ابن الصلاح ص/٢٥٠

بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: إنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده.

القسم السابع:

الوصية

هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.

القسم الثامن:

الوجادة

وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول: وجدت أو قرأت." (١)

"يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما إن أراد النقل من نسخته، وقال يحيى ابن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع، والصواب الذي قاله الجماهير أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان، ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ، وإن لم يقابل أصى فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق، وآباء بكر الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل، ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي.

الخامسة:

المختار في تخريج الساقط وهو اللحق " بفتح اللام والحاء " أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفه يسيرة إلى جهة الحق، وقيل: تمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب واللحق

---

(١) التقريب والتيسير للنووي النووي ص/٦٥

قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق صح، وقيل يكتب مع " صح " رجع، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم، وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية،." (١)

"٧٩٥ - وحديث موقوف على وائل بن حجر قال: " حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر " وجعله بعض الفقهاء مرفوعا، وإنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه.

(باب تثنية الأذان والترجيع فيه وإفراد الإقامة)

٧٩٦ - فيه حديث عبد الله بن زيد السابق.

٧٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: " أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة " متفق عليه بلفظه كله. **وقد غلط جماعة** في قولهم لم يذكر مسلم قوله: " إلا الإقامة ".

٧٩٨ - فقد ذكرها في بعض طرقه. ومعناه: إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإنه مرتان.." (٢)

"١٣٥٤ - وعن طاوس: " رأيت العبادلة يقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ".

١٣٥٥ - قال البيهقي وآخرون من الأئمة: " الإقعاء ضربان: أحدهما: يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب [٥٤ / أ] ساقيه، وهذا مكروه، وهو الذي وردت فيه الأحاديث الأولى. والثاني: يضع أليتيه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض ".

١٣٥٦ - وهذا هو الذي رواه ابن عباس.

١٣٥٧ - وفعلته العبادلة.

١٣٥٨ - ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه بين السجدتين فهو سنة، والافتراش سنة لكن الصحيح أن الافتراش [٤٦ / أ] أفضل لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة المصلي.

١٣٥٩ - وقد أوضحت هذا كله مبسوطا في شرح " المهذب " وهو من المهمات.

١٣٦٠ - **وقد غلط فيه** كثيرون لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث." (٣)

---

(١) التقريب والتيسير للنووي النووي ص/٦٩

(٢) خلاصة الأحكام النووي ١/٢٨١

(٣) خلاصة الأحكام النووي ١/٤١٩

"تعارضت فيه حتى توهم بعض الكبار أن حديث ابن عباس منسوخ، **وهذا غلط فاحش**، فإنه لم يتعذر الجمع، ولم يعلم التاريخ، فكيف يثبت النسخ؟

(باب استحباب جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها)

١٣٦١ – فيه حديث أبي حميد السابق في " جامع صفة الصلاة ".

١٣٦٢ – وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " رواه البخاري من طرق.

(فصل في ضعيفه)

١٣٦٣ – منه، عن وائل: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة يستوي قائما بتكبيرة.." (١)

"٣٣٠٣ – وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء " رواه أبو داود في كتاب " البيوع " ولم يضعفه، وإسناده جيد.

٣٣٠٤ – وعن جابر رضي الله عنه، قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم وضعناه حيث توضع الجنائز، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجاء معنا خطى ثم قال: " على صاحبكم دين؟ " قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما برئ " فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقى أبا قتادة: " ما صنعت في الدينارين؟ " حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: " الآن حين بردت عليه جلده " رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن. بردت، بتشديد الراء، وإنما ضبطتهما لأن بعض **المصنفين غلط في** ضبطها.

٣٣٠٥ – قال البيهقي: " وقوله: والميت منهما برئ ". معناه للغريم مطالبتك بهما وحدك، وليس المراد أن الحق يحول لمجرد ذلك، ولهذا قال: " الآن بردت جلده ".." (٢)

"والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم " رواه أبو داود من رواية عطاء بن السائب.

٣٣٥٩ – وعن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أنس: " مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة

---

(١) خلاصة الأحكام النووي ١/٤٢٠

(٢) خلاصة الأحكام النووي ٢/٩٣١

رضي الله عنه وقد مثل به [١٤٩ / ب] ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " رواه أبو داود.

٣٣٦٠ - قال البيهقي: " قال الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: " ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " ليست بمحفوظة. قال، وقال الترمذي في كتاب " العلل " سألت البخاري عنها فقال: هو غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة ".

٣٣٦١ - وعن أبي مالك الغفاري التابعي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة " رواه أبو داود في " المراسيل ".

٣٣٦٢ - وعن شداد بن الهاد التابعي، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ." [1]

"يروي كل واحد منهم عن الآخر كعائشة وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني

فإن تباعدت الطبقة والريبة فليس من ذلك بل يكون من روية الأكابر عن الأصاغر - صلى الله عليه وسلم - وثالثها معرفة المؤتلف والمختلف

وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط ويختلفا في النطق

كحيان وحبان الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالباء ثانيها

وكبشير وبشير الأول بفتح الباء والثاني بضمها والثاني بالباء ثانيها - صلى الله عليه وسلم - ورابعها معرفة المتفق المفترق

وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب والجد مثلا ويفترقان في نفس الأمر وهذا هو المشترك

وهو فن مهم لأنه قد يقع الغلط فيعتقد أن أحد الشخصين هو الآخر وربما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا **فإذا غلط من** الضعيف إلى القوي." [2]

"صحح ما لا يصح **وإذا غلط من** القوي إلى الضعيف أبطل ما يصح

وقد يقع هذا في الأنساب كما يقع في الأسماء ويقع الأشكال فيه إذا أطلق النسب من غير تسمية - صلى الله عليه وسلم - وخامسها الألقاب

وهو ما وضع لتعريف ذات معينة لا على سبيل الاسمية العلمية وهذا قد يحتاج إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشف عنه ويكون مشهورا بلقبه فيذكر به في الإسناد

---

(١) خلاصة الأحكام النووي ٩٤٧/٢

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ابن دقيق العيد ص/٥٠

فإذا أردنا كشفه من كتب التواريخ مثلا التي رتبت على الأسماء والحروف فطلبناه في الحرف الذي هو أول في اللقب لم نجده مذكورا بلقبه فطلبناه في كتب الألقاب فوجدنا اسمه فيها فرجعنا إلى التواريخ فعرفنا حاله منها

وكذلك بالعكس إذا كان مشهورا بنسبه فذكرناه بلقبه في الإسناد فإن لم نعرف أن لقبه لم نهتد إلى الكشف عن حاله

وقد نهي عن التنابر بالألقاب بقوله

﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ونزلت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وللرجل منهم اللقب واللقبان

غير أنه قد سومح بذلك إذا كان التعريف بالشخص متوقفا عليه لشهرته

فإن كان بحيث يتأذى له ولا يتوقف التعريف عليه فهو داخل تحت النهي مع عدم المعارض – صلى الله عليه وسلم – وسادسها الموافقات

وهو أن يروي حديثا من غير طرق الأئمة المشهورين إلى أن يوصل بشيخ أحدهم فيكون موافقة في شيخه." (١)

"(نضر الله وجه راو وعاه ... وإلى غيره كذا أداه)

(قولنا غير قوله فتفطن ... لمقالي ولا تطع من رآه)

وأجمع العلماء على حرمة نقل معناه بلفظ آخر على الجاهل بمواقع الخطاب، وتمييز المتقاربات / وعلى العالم بهما في المحتمل كالمتشابه والمشترك والظاهر بخلف لابن الأثير فيه، وكذلك المصنفات، ومنعه منه طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين في اللفظ الناص مطلقا، وشدد مالك في الواو والفاء، لأنه غيره، وخصه بعضهم بالخبر دون الأثر، ورخص جماهيرهم فيه مطلقا؛ كأبي حنيفة والشافعي.

(الإبنان) : وهو الأصح لثبوت اختلاف ألفاظ الصحابة فيه، وغير معجز، وجواز ترجمته بالعجمية، وخص بعض بالمترادف لتعينه، وأجيب باختلاف أصله وعدم الإذن، ولو تعين **لما غلط فيه** المنظر بالقعود." (٢)

"(ابن خفيف) أهل المدينة: أفضلهم ابن المسيب، والكوفة: أويس والبصرة / البصري.

(ابن أبي داود) : سيدتا التابعين: حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ثم أم الدرداء.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ابن دقيق العيد ص/٥١

(٢) رسوم التحديث في علوم الحديث الجعبري ص/١٢٨

وقد غلط بإدخال صحابي، وتابع تابعي، فيتفطن للتمييز.

[رواية الأصاغر عن الأكابر]

المحبر: رواية الصغير عن الكبير سنا أو قدرا، وفيه التنبيه على أصالة الأكمل، كالصحابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين عنهم.

[الخامس والأربعون: معرفة رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد]

ومنه الإبن عن أبيه وهو كثير، كأبي العشراء عن أبيه مالك.

وعن أبيه عن جده:

نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، واحتج به حملا على جده عبد الله الصحابي.

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.." (١)

"كذاب فهذا ساقط لا يكتب عنه شيء والله أعلم

السابع لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينام حالة السماع أو يشتغل عنه بما يشغل عنه أو يحدث لا من أصل مصحح أو من عرف بقبول التلقين في الحديث أو بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح أو من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم **من غلط في** حديثه فيبين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه سقطت رواياته وهذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فإن لم يكن عنادا ففيه نظر والله أعلم ولا بأس بأدنى نعاس لا يختل معه فهم كلام وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب

الثامن لا يقبل مجهول الحال والمجهول أقسام ثلاثة أحدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وعن أبي حنيفة قبوله الثاني مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا له وهو المستور والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم الثالث

---

(١) رسوم التحديث في علوم الحديث الجعبري ص/١٥٠

مجهول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم." (١)

"ولذلك في الصحيحين نظائر هذا **التغليط غلط لأن** الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم فلا يرد عليه تخريج البخاري ومسلم ذلك لأنهما إنما شرطا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة وذلك ثابت فيمن تثبت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه وقد تقدم بعض هذا البحث في النوع الأول من هذا الطرف والله أعلم

النوع العاشر رواية الأكابر عن الأصاغر

وفائدة ذكره أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر سنا أو أفضل لكونه هو الأغلب فتجهل منزلتهما وهذا النوع أقسام

أحدها أن يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك

الثاني أن يكون أكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى

الثالث أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم منهم عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وأبو بكر البرقاني عن الخطيب والخطيب عن ابن ماكولا ومن هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي والتابعي عن تابعه كالزهري عن مالك وكعمرو بن شعيب فإنه تابع التابع وروى عنه أكثر من عشرين تابعيا وقال." (٢)

"إلى جهة اللحق وقيل تمد العطفة إلى أول اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين إن اتسعت أولى إلا أن يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا إلى أسفلها لاحتمال تخريج آخر بعده ولتكن رؤوس حروف اللحق إلى جهة اليمين فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطوره إلى أسطر الكتاب وإن كان في الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب معها رجع وقيل الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم أما الحواشي غير الأصل من شرح أو **بيان**

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٦٦

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٧٧

غلط أو اختلاف رواية أو نسخة فلا يكتب في آخره وقال القاضي عياض لا يخرج له خط وقيل يخرج من وسط الكلمة للفرق بينهما ولا يوصل الكتابة بحاشية الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرات

فرع لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد المهمة على حواشي كتاب يملكه ويكتب عليه حاشية أو فائدة ولا يكتب الحواشي بين الأسطر ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه

السادس التصحيح والتمريض والتضبيب من شأن المتقنين فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى لكنه عرضة للشك أو الخلاف

والتضبيب وقد يسمى التمريض أن يمد خط أوله كرأس الصاد ولا يلصق بالمدود عليه على ثابت نقلا فاسدا لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع وربما اقتصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة وفي بعض الأصول القديمة في إسناد فيه جماعة عطف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة بل كأنها علامة الاتصال

السابع إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا إن تحققه وإن وقع فيه ما ليس منه نفى." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين ، وخيرته من خلقه أجمعين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وإخوانه من النبيين والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر عباد الله الصالحين، من أهل السماوات والأرضين، وسلم تسليما

أما بعد: فإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام وهي:

١ - صحيح محمد بن إسماعيل البخاري

---

(١) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ابن جماعة، بدر الدين ص/٩٥

٢ - وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٣ - وسنن أبي داود السجستاني.

٤ - وجامع أبي عيسى الترمذي.

٥ - سنن أبي عبد الرحمن النسائي

٦ - وسنن أبي عبد الله بن ماجة القزويني.

-[٤]-

وما يجري مجراه، من:

٧ - مقدمة كتاب مسلم

٨ - وكتاب المراسيل لأبي داود.

٩ - وكتاب العلل للترمذي ، وهو الذي في آخر كتاب "الجامع" له.

١٠ - وكتاب الشمائل له.

١١- وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

معتمدا في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي.

وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين.

وعلى كتاب ابن عساكر في كتب السنن، وما تقدم ذكره.

-[٥]-

ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبى القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيبا، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها، أو أغفلها بعضهم، أو لم يقع له من الأحاديث، ومن الكلام عليها، وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم **أو غلط** ، وسميته:

"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"

طالبا من الله تعالى التوفيق والمعونة على إتمامه، راجيا كرمه وإحسانه أن ينفعني بذلك ، ومن كتبه ، أو قرأه ، أو نظر فيه ، وأن يجعله لوجهه خالصا ، وإلى مرضاته مقربا ، ومن سخطه مبعدا، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وهو حسبنا ونعم الوكيل." (١)

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٣/١

"٤٧ -[س] حديث: أن جبريل حين ركض زمزم بعقبه فنبع الماء.... الحديث، مختصر. وفيه يرحم الله هاجر! لو تركتها كانت عينا معينا.

س في المناقب (في الكبرى) عن أحمد بن سعيد الرباطي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه به. وعن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن علي بن المديني، عن وهب بن جرير به. وزاد: قال قال وهب: فقلت لأبي حماد لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه. قال: أنا أحفظ كذا حدثني به أيوب. قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر أبيا، ولا النبي صلى الله عليه وسلم. قال وهب فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني هذا الحديث. فروى له عن حماد بن زيد، عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير، فرد ذلك ردا شديدا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول أيوب، عن سعيد بن جبير. قال: العجب والله، ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط، إنما هو أيوب، عن عكرمة بن خالد - يعنى عن سعيد بن جبير. (ز) رواه

خ (في أحاديث الأنبياء: ١٠) عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن وهب بن جرير، فزاد فيه عبد الله بن سعيد بن جبير ونقص منه أبي بن كعب. (ح ٥٥٢٩) . وكذلك رواه كثير بن كثير بن المطلب وغير واحد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه أبي بن كعب. وسيأتي (ح ٥٥٩٩) ١.." (١)

"٦٢٦ -[ت] حديث ألظوا ب (يا ذا الجلال والإكرام) . (ت) في الدعوات (١٠٠: ٢) عن محمود بن غيلان، عن مؤمل بن إسماعيل، عنه به. **وقال: غلط المؤمل** فيه، وهو غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"١٠٣١٨ - (خت م د ت س ق) حديث: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها - وفي الحديث ابن عيينة: وأشار إلى السبابة والوسطى - ونهاني عن لبس القسي ، وعن جلوس على المياثر. فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشأم ، وأما المياثر فشيء كانت النساء تجعله لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان - ومنهم من لم يذكر التفسير. خ في اللباس (في ترجمة الباب ٢٨ تعليقا) : وقال عاصم، عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشأم ... فذكره - ولم يذكر أول الحديث. م فيه (اللباس ١٦: ١) عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ،

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٢٦/١

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ١٨٢/١

كلاهما عن عبد الله بن إدريس – و (١٦: ٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة – و (١٦: ٤) عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص – و (١٦: ٣) عن ابن مثنى وابن بشار ، كلاهما عن غندر، عن شعبة – أربعتهم عن عاصم بن كليب به. وفي حديث ابن أبي عمر: عن ابن لأبي موسى قيل: إنما كنى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه: عن أبي بكر بن أبي موسى **وهو غلط منه**. د في الخاتم (٤: ٣) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، -[٤٦٠]- عن عاصم به. ت في اللباس (٤٤) عن ابن أبي عمر به – (في قصة الخاتم حسب) . وقال: حسن صحيح ، وابن أبي موسى هو أبو بردة واسمه عامر. س في الزينة (١١٩) عن أبي كريب به. و (٥٠: ٣) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل به. و (٧٧: ٥) عن ابن بشار، عن غندر به – مقطعا. و (٧٧: ٦) عن هناد، عن أبي الأحوص – بقصة الخاتم. و (٥٠: ٢) عن عن ابن مثنى وابن بشار – كلاهما عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم – بقصة الخاتم. ق في اللباس (٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس – بقصة الخاتم. ز روى محمد بن فضيل قصة الخاتم منه، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبيه، عن علي.." (١)

"١١٧٢٣ -[س] حديث اشربوا في الظروف، ولا تسكروا. س في الأشربة (٤٨: ١) عن هناد، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار به. وقال: هذا حديث **منكر غلط فيه** أبو الأحوص، لا نعلم أحدا من أصحاب سماك تابعه عليه، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. و (٤٨: ٣) عن أبي بكر بن علي، عن إبراهيم بن حجاج، عن أبي عوانة، عن سماك، عن قرصافة – امرأة منهم –، عن عائشة به – موقوفا. قال: وهذا أيضا غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلافة.." (٢)

"١١٨٨٤ -[ع] حديث: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ ... الحديث.

خ في الصلاة (١٠١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله ... فذكره.

م فيه (الصلاة ٤٨: ٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. و (٤٨: ٦) عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع،

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٤٥٩/٧

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٦٧/٩

عن سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر به

د فيه (الصلاة ١١٠) عن القعنبي -

ت فيه (الصلاة ١٣٥) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن -

س فيه (الصلاة ١٧٥: ١) عن قتيبة - ثلاثتهم عن مالك به. وقال

ت: حسن صحيح.

ق فيه (الصلاة ٧٦: ٢) عن علي بن محمد، عن وكيع به. (ز) روي عن بسر بن سعيد [ق] ، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، وهو غلط، وقد مضى - (ح ٣٧٤٩) .." (١)

"١٥٣٠٤ -[د] حديث: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان ... الحديث - نحو حديث -[٥٥]- حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (ح١٢٢٧٥) د في الصوم (٢٧: ٤) عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عنه به. ز تابعه أبو عامر العقدي، عن هشام بن سعد ورواه غير واحد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - وهو المحفوظ - وقد مضى - (ح ١٥٢٧٥) قال أبو عوانة: **الإسفرائني غلط فيه** هشام بن سعد.." (٢)

"١٥٩٠٧ -[خ س] حديث: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير. وفي حديث ابن مهدي بصاعين من شعير. خ في النكاح (٧١) عن محمد بن يوسف الفريابي - س في الوليمة (الكبرى ٤: ٦) عن ابن بشار، عن ابن مهدي - كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمه به. (وقال س: مرسل) . ز ذكره خلف وأغفله أبو مسعود. وقال أبو بكر البرقاني: اختلف فيه على الثوري، فقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل و [محمد بن] يحيى بن يمان، عن الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة. وقال وكيع وابن مهدي والفريابي وروح بن عبادة، عن الثوري، عن منصور، عن أمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - ليس فيه عن عائشة. قال البرقاني: وهذا القول أصح، لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي، عن الثوري، عن منصور، عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج خلافه. قال: ومن الرواة أيضا **من غلط فيه** فقال: عن منصور ابن صفية، عن صفية بنت حيي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي صفية بنت شيبة. فقال البرقاني: وصفية بنت شيبة ليست بصحابية، وحديثها

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ١٤٠/٩

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٥٤/١١

-[٣٤٣]- مرسل وإن كان البخاري أخرجه. قال: ورأيت في كتاب أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قد نصر قول من لم يقل عن عائشة، وأورده من حديث بندار، عن ابن مهدي وقال: إنه مرسل.." (١)

"١٦٠٢٣ -[د ت ق] حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. -[٣٨١]- د في الطهارة (٩٠: ٣) عن محمد بن كثير، عن سفيان به. و (٩٠: ٣) عن حسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. ت فيه (الطهارة ٨٧: ٢) عن هناد، عن وكيع، عن سفيان به، وقال: يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق. ق فيه (الطهارة ٩٨: ٣) عن علي بن محمد، عن وكيع نحوه.." (٢)

"١٦٤٢٢ -[س] حديث: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار. س في القطع (٧ - ألف: ١) عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن حفص بن حسان به. وفي رواية الحسن بن رشيق، عن النسائي: حفص بن حيان. (ز) وقيل: **إنه غلط -** والله أعلم - فرواه يونس، عن الزهري، عن عروة (ح ١٦٦٩٥) وعمرة (ح ١٧٩٢٠) ، عن عائشة، وقال: تقطع اليد في ثمن المجن، وثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا. قال النسائي: هذا الصواب. رواه غير واحد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وسيأتي - (ح ١٧٩٢٠) .." (٣)

"غلط من أبي إسحاق) . وقال يزيد بن هارون: (هذا الحديث وهم) . وقال أحمد: (ليس صحيحا) ، وصححه البيهقي وغيره. وقال بعض الحذاق من المتأخرين (أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا **الحديث غلط منذ** زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ)) وروى أحمد من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء ". (وإسناده غير قوي)

(١٢ - باب صفة الغسل)

١٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٣٤٢/١١

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٣٨٠/١١

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المزي، جمال الدين ٣٢/١٢

يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ." (١)

"المجتهدين فيكون مخطئا في ذلك الاجتهاد ومرة يزعم فيما يقول ويدعيه أنه من جملة المقلدين،فيكون من قلده مخطئا في ذلك الاعتقاد، نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهداية والسداد.

هذا ما أنه إن ذكر حديثا مرفوعا أو أثر موقوفا وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقا لهواه، وإن كان ثابتا رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفا لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره وما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعونا فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله وإن كان صحيحا ثابتا عنه، وإن حكى شيئا مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي، وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك، وأبي بكر البيهقي، وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفا لما ذهب إليه، لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه.

وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقا لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك القول ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى.

هذا مع أن حملة إعجابه برأيه، وغلبة اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء وأخلاقهم وتحقيق معرفة الأحكام حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم، عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو **مما غلط فيه** الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل الهوى والغفلة، قال: ولو قاله هو – يعني الشيخ أبا محمد أو غيره – ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

---

(١) المحرر في الحديث ابن عبد الهادي ص/١٤٠

فالنظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، وأجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم والإفك المبني والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعا بها، هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله." (١)

"إنه يستحب زيارة قبره، كما يستحب زيارة سائر القبور، وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه لمن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هنالك أولم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر. وإلا فليس هذا قولا منقولا عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولا ثالثا في المسألة.

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة، فإذا كان قولا من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (النساء٥٩)

قال المعترض

الحديث الرابع: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)) رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضا، ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)) وفي لفظ ((من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني وصحبتي)) هكذا في هذه الرواية

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٤

بزيادة صحبتي.

وأعلم أنه هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من." (١)

"وقد قال ابن حبان في كتاب (المجروحين) (١) حفص بن سليمان الأسدي القاري أبو عمر البزاز، وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة، سكن بغداد يروي عن علقمة بن مرثد وكثير بن شظير، روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع.

سمعت محمد بن محمود يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدي فقال: ليس بثقة، هكذا ذكر.

وذكر ابن حبان: (حفص بن سليمان في كتاب الضعفاء وقال: إنه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود) وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، فقد تناقض تناقضا بينا وأخطأ خطا ظاهرا؛ ووهم وهما فاحشا، وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة.

وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح **أنه غلط الغلط** الفاحش في تصرفه، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين، وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين، كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب.

وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع لهواه أن يأخذ يقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع قولا أصاب قائله وتويع عليه والله الموفق.

وقال أبو القاسم الطبراني (٢) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليس، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كمن زارني في حياتي)) .

وقال أبو الحسن الدارقطني (٣) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: قال رسول الله: ((من ح ج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)) رواه أبو يعلي الموصلي عن أبي الربيع.

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٦٢

(١) تقدم ص ٦٣ حاشية (٦) .

(٢) انظر المعجم الكبير للطبراني ٤٠٦/١٢ حديث رقم ١٣٤٩٧.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢٧٨/٢ حديث رقم ١٩٢.." (١)

"سائر المسجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة،وهو صلى الله عليه وسلم قد جعلت له ولأمته الأرض مسجدا وطهورا، فحيث ما أدركت أحدا الصلاة فليصل فإنه مسجد،كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم (١) .

وفي ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، **وإنما غلط في** هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عن القبر ويسلم (٢) ،وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده.

وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، وللوارد والصادر من المسجد من الغرباء،مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر السلف بىي الصادر والوارد، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال أوب الوليد الباجي: إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، ولم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وقال: ((لا تجعلوا قبري عيدا)) (٣) .

وهذا الذي ذكره من أدلة سوى في النهي، فإنه قوله لا تجعلوا ولا تتخذوا بيتي عيدا، نهي لكل أمة أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبرة بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك، هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثنا، عام.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها فإن القصد

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٦٩

(١) رواه البخاري ١/٤٣٥-٥٣٣ ومسلم ١/٣٧٠ من حديث جابر بن عبد الله ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة، والترمذي ٤/١٣٣ حديث رقم ١٥٥٣ وابن ماجه ١/١٨٧ حديث رقم ٥٦٧ من حديث أبي هريرة إلا أنه عند ابن ماجة مختصرا.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم صفحة ٤٧ حاشية (١) .." (١)

"وإنما لم أفرد الحديث بترجمة، لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث.

والجواب أن يقال: هذا اللفظ **المذكور غلط في** هذا الحديث، حديث نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظة (١) ، ولو كان محفوظا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا)) هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلا، وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب، عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن نافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال موسى بن هارون، ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي، ومن الجعفري، ومن سفيان بن موسى، وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم، وذكرنا من رواه عن نافع من أصحابه، وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف على هذا المعترض على ما ذكره الدارقطني في كتاب العلل من الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه، ولم ينقل منه إلا طريقا واحدة أخطأ فيه الراوي ولفظا واحداص وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث، وطرقه في موضع واحد، فينقل منها الضعيف السقيم، ويدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة، وهذا الحديث الذي نقله المعترض من كتاب العلل للدارقطني أخطأ رواية في إسناده ووهم في متنه.

أما خطؤه في إسناده فقوله عن عون بن موسى: وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة، روى

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٨٠

له مسلم في صحيح حديثا واحدا متابعة يرويه عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدوا بالعشاء، وقد

---

(١) انظر ترجمة عون بن موسى في لسان الميزان لابن حجر لزاما.." (١)

"تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره، أو يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره، أو الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعا لا تقوم بمثله الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب الثقات، ثم أنه قال (١) : فيه هارون أبو قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، كذا قال، ولم يذكر لهارون شيخا غير هذا الرجل ولد حاطب، فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم من ذلك الحكم بصحة خبره المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج بالخبر فإن الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتج بخبره، والشيخ الذي دونه أيضا لا يحتج بخبره والخبر مع هذا من أوهى المنقطعات، وأضعف المراسيل، فلو كان توثيق ابن حبان لهارون مقبولا لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقا كثيرا، ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح عنه **أنه غلط الغلط** الفاحش في تصرفه.

وأما قول المعترض في أثناء كلامه على الحديث: وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد فإن قوله ساقط، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها، وكيف يكون مرسلا جيدا ومرسله مجهول العين والحال واسم الأب، غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الضعيف المضطرب.

ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفا من كلام الأئمة على حكم المراسيل ليطلع عليه من أحب الوقوف عليه، ويتبين له أن قول

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٩٥

المعترض على هذا الخبر أنه مرسل جيد، من أظهر الكلام بطلانا. قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل.

---

(١) انظر الثقات لابن حبان ٧/٥٨٠." (١)

"على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله.

قال: وإذا وجدنا الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه: لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظرنا فيها، ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا منهم يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أمورا:

أحدها:أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجهة آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن له أصلا ولا يطرح.

الرابع: أنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلا.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله، وإن

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٠٥

كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة لم يسم مجهولا، ولا ضعيفا مرغوبا الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل وهو من أحسن ما يقال فيه.." (١)

"هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدونسائر الأمصار، فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند جمهور العلماء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع شرعا وحسا كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها (١) .

ومن **هنا غلط طائفة** من الناس يقولون: إذا كان زيارة قبر النبي آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقا هو من باب الإكرام والتعظيم له، والرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد، وظنوا أن ترك الزيارة فيها نقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاء كما يقصده أهل البدع،فهو أبلغ في دعائه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول إلى قبره لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك بل غيره يصلي على قبره عند أكثر السلف، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلي على قبر سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان يصلي على القبر مطلقا، ولم يعرف أن أحدا من الصحابة الغائبين لنا قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة هي

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٠٨

(١) قلت: بل زيادته على الطريقة المشروعة مشروع والله أعلم.." [١]

"مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضا ممكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميته على المذكي، ويقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ (١) (الأنعام ١٢١)

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبعري، قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها (٢) ، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى قال تعالى: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون * وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ (الزخرف ٠٥٧-٠٥٨) ثم قال: ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل﴾ (الزخرف ٠٥٩) وبين تعالى الفرق بقوله: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ (الأنبياء ١٠١) بين أن من كان صالحا نبيا أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من إشراكهم به.

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصبا للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال تعالى فيها: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ (البقرة ٠٢٤) وقال تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ (الجن ٠١٥) وبسط هذا له موضع آخر.

---

(١) أخرج الإمام أبو داود ٢٤٥/٣ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ((وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يقولون ما ذبح لله فلا تأكلوه فأنزل الله: ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله= =عليه)) قال ابن كثير في تفسيره ١٧١/٢ وهذا إسناده صحيح وأخرجه ابن ماجه ١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٣ والحاكم ١١٣/٤-٢٣١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن جرير ١٢٦/٨.

(٢) ذكر الخطيب في الفقه والمتفقه ص٧٠ عن شيخه أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو

---

[١] الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٢٦

العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا أبو أمية الطرطوسي حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ((أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)) الآية قال المشركون: فإن عيسى يعبد وعزير والشمس والقمر فأنزل الله سبحانه وتعالى: ((إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)) أهـ، نقلا من الصحيح المسند لشيخنا مقبل حفظه الله تعالى.." (١)

"الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره، إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لمن قد يختلف الحكم بينه كما تقدم، وأما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فلهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضا، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمي هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والاجماع، والذين قالوا: يستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والإطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تسمي زيارة لقبره والمجيب يستحب منا يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عند خلاف ذلك كاذبا مفتريا يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال: وتضافرت النصوص عن الصحابة والتابعين، وعن السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولا.

وفي مسند ابن أبي شيبة: ((من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائبا سمعته)) (١) قال الشيخ: هكذا في النسخة التي حضرت إلي مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على (سمعه) وهو غلط،

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٢٧

فإن لفظ الحديث من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائبا بلغته، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر حفظه الله تعالى حديث رقم ٢٠٣ حديث استوفى البحث في هذا البحث فجزاه الله خيرا والأحاديث التي ذكرها المؤلف بعد هذا قد تقدمت.." [١]

"والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه، كما جاء ذلك في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) .

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون علته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميميم وهو ضعيف، فلما حدث به **الجعفي غلط في** اسم الجد، فقال ابن جابر.

قال المعترض

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعنعنة، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل (١) ، فقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحد من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه: أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا.

وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/١٥٧

أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا، وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه غير

---

(١) ١٩٧/١.." (١)

"فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل)) (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) (٢) وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهاهم أن يصلوا خلفه قياما، وقال: ((إن كنتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم)) (٣) وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه.

ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما ما يظنه بعض الناس (٤) ، أنه يدفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل، وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أن يندفع البلاء عن أهل مصر بنفسية، أو غيرها، أو يندفع البلاء عن أهل الحجاز بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل البقيع أو غيرهم، فكل **هذا غلط مخالف** لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم منن انتقم منهم، والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين وقد بلغوهم رسالة ربهم.

وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه: أن عليك إلا البلاغ، وقال: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (النور ٥٤) وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره، فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا عباس عمر رسول اله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا)) (٥) وقال لمن والاه من أصحابه

---

(١) رواه أبو داود ١٥٤/٥ - ١٥٥ رقم ٤٨٠٦ وأحمد ١٥٣/٣، ٢٤١، ٢٥/٤، ٤٠.

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٢٠٧

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه مسلم ٣٠٩/١ وأبو داود ٤٠٥/١ رقم ٦٠٦.

بعد قوله: بعض الناس وقع سقط واستدركناه من الجواب الباهر ص٨٣:

(٤) وأما ما يظنه بعض الناس: من أن البلاء يندفع عن أهل بلدة أو إقليم بمن هو مدفهون عندهم من الأنبياء والصالحين كما يظن بعض الناس أنه يندفع.

(٥) وقع سقط قبل قوله يا فاطمة وهو قوله: يا صفية عمة رسول لا أغني عنك من الله شيئا، وهو هكذا بالزيادة في الجواب الباهر،والحديث تقدم تخريجه صفحة ٢٨٢ حاشية (١)." [١]

"عن أسد بن موسى، عن سلام بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث.

كذا في النسخة التي كتبت منها: (سلام بن سليم) ، والصواب: (ابن سلم) : و (زيد بن أسلم) ، والصواب: (زيد العمي) .

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل» ،: حدثنا ابن أبي سويد الذارع، ومحمد بن عبد السلام بن النعمان، قالا: ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل، عن زيد بن معاوية، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء، فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، ثم دعا بماء، فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين» .

ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

كذا فيه: (زيد بن معاوية) ، وهو غلط من النسخة، والصواب: (زيد العمي) كما تقدم، وهو ابن الحواري أبو الحواري.

قال ابن عدي – بعد أن روى هذا الحديث في ترجمة سلام الطويل –: وهذا اختلاف فيه على معاوية بن قرة، فقال سلام: عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وهكذا رواه عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه.

ورواه عبد الله بن عرادة، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن." [٢]

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ابن عبد الهادي ص/٢٨٩

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/٤٢

"وقال الهيثم بن كليب الشاشي: حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا غالب يحدث، يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» .

كذلك رواه عفان: (عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب) وهو غلط، والصواب: (سمع أبا ثفال) وهو المري الشاعر، واسمه ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام، قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: من أبو ثفال؟ .

وقال ابن عبد البر: أبو بكر بن حويطب، يقال: اسمه رباح، ويقال: اسمه كنيته، روى عن جدته يقال: حديثه مرسل.

وقد سئل الداراقطني عن هذا الحديث، فقال: رواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، واختلف عنه: فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . وذكر الاختلاف فيه، وقال: والصحيح قول وهيب،." (١)

"(١٤١) - حديث آخر:

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا يحيى.

قال البيهقي: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن **يكون غلط من** حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا.

يعني من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، والله أعلم.

---

(١) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/١٤٢

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن يمان سريع الحفظ سريع النسيان، وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.." (١)

"والصحيح قول من قال: عن بسر بن سعيد، والله أعلم.

قلت: كذا وجدته: (مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس) وهو غلط، والصواب: (جد مالك بن أنس) ، وأما عم مالك بن أنس: فهو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر.

وهذا الذي صححه الدارقطني مخالف لما صححه أبو زرعة وأبو حاتم، وقوله في هذا أولى، والله أعلم.." (٢)

"وعبد الله بن مسعود وغيرهم، فهل كان معناه إلا على ما قلنا؟ فمن جعل أبا حنيفة غالطا في روايته المسح ثلاثا فهو واهم، وكان هو بالغلط أولى وأحق، **وقد غلط شعبة** في هذا الحديث غلطا فاحشا عند الجميع، وهو روايته هذا الحديث، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، فصحف الاسمين فقال بدل خالد: (مالكا) وبدل علقمة: (عرفطة) ؛ ولو كان هذا الغلط، كان من أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه مثلا من الدين! وهذا من قلة الورع، واتباع الهوى.

هذا كلام الحارثي، والله أعلم.

وقال أبو عمرو بن الصلاح في معرفة المصحف: ومنه ما رويناه عن أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت.

قال أحمد: صحف شعبة فيه، وإنما هو (خالد بن علقمة) .

وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن حديث رواه شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه في الوضوء ثلاثا.

ورواه أبو عوانة وزائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/١٨٧

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/١٩٤

الوضوء.

فقال أبو زرعة: وهم فيه شعبة، إنما أراد (خالد بن علقمة) ، ورواه سفيان موقوفا لم يرفعه.." (١)

"يسار عن أبي رملة أن ركبا أتوا عليا، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، قال: وعليكم أنى أقبل الركب؟ قالوا: أقبل مواليك من أرض كذا وكذا. قال: أنى أنتم موالي؟ قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. فقال علي: أنشد الله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال إلا قام؟ فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا بذلك. رواه ابن جرير عن الرمادي عنه، ويوسف وثقه ابن معين.

(٣٩) - ثنا أبو الربيع السمان أشعث ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد

---

٣٩ - أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد البصري من رجال الترمذي وابن ماجة، روى عنه وكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي وأسد السنة وأبو نعيم وشيبان بن فروخ وأمثالهم. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٤٣٠ وقال: (ليس بالحافظ عندهم، سمع منه وكيع، وليس بمتروك) وقد تابعه إسماعيل بن عياش كما يأتي في الحديث الأخير من هذا الكتاب. وعبد الله بن بسر - بضم الباء وسكون السين المهملة - الحبراني، بضم الحاء المهملة منسوب إلى قبيلة يمانية، المشتبه للذهبي ١ / ٧٩ و ٢٧٧، وفي المخطوطة بشر، وهو غلط. وأبو راشد الحبراني الحميري الحمصي وقيل الدمشقي ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢ / ٩١ وقال: اسمه أخضر وقيل النعمان، روى عن علي بن أبي طالب. . . وعنه. . . وعبد الله بن بسر الحبراني. . . قال العجلي: شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات. . . وفي المخطوطة تقرأ الكلمة كأنها البجلي، وهو خطأ جزما، فلم أجد في كتب الرجال أبا راشد البجلي.." (٢)

"الحسين ما صح عنه ٦٤ - ابن عقدة الحافظ في جمع طرق هذا الحديث قال: ثنا الفضيل بن يوسف الجعفي، نا سعيد بن عثمان، حدثني محمد بن علي بن الحسين، ثنا أبي، عن أبيه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم غدير خم بدوحات فقممن، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، الحديث. هذا إسناد مظلم غير صحيح. زيد بن أرقم ثابت عنه ٦٥ -

---

(١) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ابن عبد الهادي ص/٢٠٢

(٢) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه الذهبي، شمس الدين ص/٤٦

أبو عوانة، عن الأعمش، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل،

---

(١) في المخطوط: عن جده وهو غلط، فمحمد بن علي بن الحسين هو الإمام الباقر حفيد الحسين عليه السلام، والحديث حديث الحسين عليه السلام رواه الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين (عليهم السلام) .." [١]

"وليبذل نفسه للطلبة الأخيار، لا سيما إذا تفرد. وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن. وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية.

فمن تغير بسوء حفظ، وله أحاديث معدودة قد أتقن روايتها (١) : فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره. ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت، وهو فقد وعى (٢) ما أجاز. فإن اختلط وخرف، امتنع من أخذ الإجازة منه.

ومن الأدب أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه، لسنه (٣) وإتقانه. وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه. وأن لا يغش المبتدئين (٤) ، بل يدلهم على المهم، فالدين النصيحة. فإن دلهم على معمر عامي، وعلم قصورهم في إقامة مرويات العامي، نصحهم ودلهم على عارف يسمعون بقراءته، أو حضر مع العامي وروى بنزول، جمعا بين الفوائد.

وروي أن مالكا رحمه الله كان يغتسل للتحديث، ويتبخر،

---

(١) - في (ظ) : "أدمن في دربتها". وقد نبه المحقق إليها، لكنه تصرف فيها.

(٢) - في المطبوعة: "فقد وعي" بفتح الدال وسكون العين، **وهو غلط فاحش** من المحقق ومعناه لا يستقيم! والصواب بسكون الدال وفتح العين، لا سيما وفي (ظ) فتحة ظاهرة على العين.

(٣) - في (ظ) : "لدينه". وقد تركها المحقق، وأثبت ما أثبته من (الاقتراح) كما نبه. قال رحمه الله: "وأرجح أنها محرفة عن (لسنه) ، فلذا أثبتها" (ق) . اهـ

(٤) - سقط من (ش) . وهو سقط فاحش، أخل بضبط المعنى.." [٢]

---

(١) رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه الذهبي، شمس الدين ص/٦٥

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث الذهبي، شمس الدين ص/٦٦

"مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبار اكثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذى حمل احمد بن حنبل عليه فانما هومن اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم اربه بأسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان * * قال * (باب نجاسة ماماسه الكلب بسائر بذنه إذا كان احد هما رطبا) اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التبويت امران * احدهما * انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود **من غلط العامة** واشباههم من الخاصة ولا يلتفت إلى قول الجوهرى انه بمعنى الجميع وقال الزهري في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطاه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفى هذا والذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ أبو عبيد الله الحافظ فذكر." [١]

"* قال * (باب اكثر الحيض) ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدى انهما ذهبا إليه) * قلت * في المحلى لابن حزم روى من طريق ابن مهدى ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقى قول انس (قرء الحائض خمس ست سمع ثمان عشرثم تغتسل وتصوم وتصلى (وفي سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علية قال الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حى فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل **على غلط من** هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام." [٢]

"إذا انقضت مدته فان ينتض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم إلى الصلوة وكما ابقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفة لطرف هذا الحديث اعني قوله عليه السلام انما امرت

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ١/ ٢٤٢

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ١/ ٣٢١

بالوضوء إذا قمت إلى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلوة كلها مادام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه * * قال * (باب غسل المستحاضة) * قلت * قد تقدم هذا الباب في قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) إذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم ايضا في قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقى في هذا الباب من حديث (ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعي انه قال روى فيه يعنى ابن لهاد شيئا يدل على ان **الحديث غلط قال** تدع الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تملل روايتها برأها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها إذا اتاك قرءك فلا تصلى وقد مر تخريج البيهقى له." (١)

"إلى القرء ثم اسند البيهقى من طريق ابى داود بسنده (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت ام حبيبة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقى (رواية ابن اسحاق عن **الزهري غلط لمخالفها** سائر الرواة عن الزهري) * قلت * المخالفة عن وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذا لا كثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل كل صلوة وفى بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثيركما ذكره البيهقى قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقى." (٢)

"* قال * (باب الانصار على بعض السورة) ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن عباد اخبرني أبو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن المسيب) إلى آخره * قلت * في شرح مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن **العاص غلط والصواب** حذفه." (٣)

"يذكرون انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطاء وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابى لم يكن ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اضعف ما هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقى (رواه أبو داود عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير) * قلت * كذا وقع في هذا الكتاب **ولعله غلط من**

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٤٨/١

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٥٢/١

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٥٩/٢

الكتاب فان ابا داود رواه عن احمد بن ابراهيم الدورقى عن ابن كثير وكذا ذكر المزى في اطرافه وكذلك رواه البيهقى في كتاب المعرفة من طريق ابى داود ثنا احمد ابن ابراهيم ثم اخرج البيهقى من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام بمعناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافيات القعقاع لم يسمع عن عائشة *." (١)

"ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة) ثم قال (**هذا غلط والمشهور** رواية الجماعة عن." (٢)

"المكي (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام إذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسمعيل بن مسلم المكي غيره اوثق منه) – قلت – هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال (غير قوي) وقال في باب اختنات الا سقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير الساحر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن جوزي قال يحيى لم يزل مختلطا وليس بشئ وقال علي اجمع اصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك الحديث – قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى) ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره يعني حمزة) ثم حكي عن الدارقطني قال (هذا اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير **محفوظ غلط فيه** اسامة) – قلت – حكى ابن القطان عن الترمذي قال روي الليث عن ابن شهاب عن." (٣)

"قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على اربع إلى تخصيص اهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٢/٤٣١

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٣/٤٢

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٤/١٠

صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا) – ثم قال البيهقي (هكذا روي **وهو غلط لان** ابا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة) – قلت – ما ذكره البيهقي اولا ان عليا صلى على الي قتادة – رجاله ثقات واجرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكره وقال في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انهما قالا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا وقال قال الحسن بن عثمان مات أبو قتادة سنة اربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد انا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب." (١)

"قال (باب ما يستحب من تعزية اهل الميت) ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) إلى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) – قلت – آخر هذا الكلام يناقض اوله إذا روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الغني قيل **لوكيع غلط علي** بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكيع انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره – وذكر المزي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك –." (٢)

"أبو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن **ارقم غلط عليه** الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا دحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث إذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشئ ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشئ وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي." (٣)

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٤/٣٦

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٤/٥٩

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٤/٨٨

"ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا **عنه غلط عليه** وان هذا ليس في حديثه) - قلت - الذي رواه عن علي عاصم ين ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا **عنه غلط عليه** ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره **انه غلط وقد** ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة (انهم احاطوا بالغلط على عاصم)." (١)

"قال (باب من رأى في الخيل صدقة) ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمرد - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا **ولعله غلط من** الكاتب ففي الاستذكار ذكر." (٢)

"قال (باب التخيير في فدية الاذى) ذكر فيه (عن ابن وهب عنما لك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبى ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعي **قال غلط مالك** الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي **أو غلط مالك** في الوقت الذى سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك أو بعده حدث به صحيحا فممن حدث به عن مالك **بلا غلط عبد** الله بن وهب والقعنبى روياه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذى ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقى عن القعنبى وقال أبو عمر في التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكى بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدى وبشر بن عمرو الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -." (٣)

"ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر عن الشافعي انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن ورد ان عبن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعي يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي **عندي غلط على** اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٩٣/٤

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ١١٩/٤

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ١٦٩/٥

صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الاثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم إذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشئ كتبه وجعله دينا يردبه." (١)

"قال باب المعطى يرجح في الوزن ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة) – قلت – رأيت في حاشية هذا الكتاب ما صورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت – مخرمة **هذا غلط انما** هو مخرفة بالفاء اسم مفرد ذكروه انتهت الحاشية وكذا." (٢)

"قال (باب المولى من اسفل) ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس **وهو غلط لا** شك فيه) – قلت – اخرجه شيخه الحاكم في المستدرك – من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري –." (٣)

"ذكر فيه (عن انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما متقطعان) ثم ذكره عن أبى عمر والشيبانى عن على ثم ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن على ونخاف ان يكون الذى زاد هذا غلط) – قلت صحح ابن حزم ذلك عن على ثم – ذكر رواية أبى عمرو وذكرها ايضا ابن أبى شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح وأبو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال –." (٤)

"ذكر فيه حديثا (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمى عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) – قلت – اخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمى بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك – وقد اخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٢٧٩/٥

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٢/٦

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٢٤٢/٦

(٤) الجوهر النقي ابن التركماني ٢٥٤/٦

عن عبيد الله عن هرمى فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك - ثم اخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمى وليس لعمارة فيه اصل الامن حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمى) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقى من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) - قلت - اخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن على ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره وفي التجريد للقدورى قال الشافعي الوطئ في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطئ في الفرج الافى الاحصان والاباحة للزوج الاول -." (١)

"في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى زوجها النبي عليه السلام وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثرم عن أبى عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه إلى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من ارض الحبشة، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فأجابت جعفرا وجعلت امرها إلى العباس فأنكحها النبي عليه السلام فلما رجع نبى بها بسرف حلالا - جعلها امرها إلى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها إلى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها إلى العباس - وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبى معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقى العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها إلى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذى بنى بها فيه وعلم ابن
عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع إليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبى هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوى عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ١٩٧/٧

عرس بها بسرف – هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة – ثم اخرج البيهقى حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قلت – ذكر أبو عمر في التمهيدان رواية **مطر غلط وانه** لا يمكن سماع سليمان من أبى رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبى ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله." (١)

"ذكر النهى عن ذلك نم قال (اما ان يكون نهى تنزيه أو نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك – قلت النسخ يحتاج إلى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووي من ادعى النسخ **فقد غلط غلطا** فاحشا وكيف يضار إلى النسخ وانى له بذلك يعنى التاريخ –." (٢)

"من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا ولهما الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) – والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقى (قال الشافعي) – قالوا – روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لالعان بينهن الحديث – قلنا – رويتم هذا عن رجل مجهول **ورجل غلط وعمرو** بن شعيب عن عبد الله بن عمرو." (٣)

"منقطع) ثم ذكر البيهقى للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث إلى عمرو) قلت – لم يسم الشافعي المجهول ولا **الذى غلط ولا** بينهما البيهقى وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن أبى حاتم في كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا بخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي **ورجل غلط اظنه** اراد بـه عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٢١١/٧

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٢٨٢/٧

(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٩٦/٧

ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلا نسلم **انه غلط ثم** من جملة طرق البيهقى لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدارقطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقى (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبى حاتم في كتابه وقال سألت عنه أبى فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيما عنه فقال لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شئ حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقى (لم تصح اسانيده إلى عمرو) -." (١)

"قال (باب دية اشفار العين)

قلت - الاشفار حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقى نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال العتبى تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر **وذلك غلط وقال** المطرزى في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب -." (٢)

"على سيده في ماله لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب **وهو غلط لان** حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان - قال (باب لا قطع على مختلس) ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال." (٣)

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٩٧/٧

(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٨٧/٨

(٣) الجوهر النقي ابن ا لتركماني ٢٧٩/٨

"قال (باب الدابة تنفح برجلها ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبى هريرة ثم حكى (عن
الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسلا من حديث أبى قيس الاودى." (١)

"(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو وقوله قال مالك قال يحيي فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إلى آخره ثم ذكر (عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام **وأحسبه غلط في** قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز) - قلت - سنتكلم." (٢)

"بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - أي عليهم) ثم قال البيهقى (وفى صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقى حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستعسى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر إذا في صحتها كما زعم البيهقى **ولو غلط هشام** كما زعم
الشافعي أو لا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه إذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لارده والله اعلم -." (٣)

"واعلم أن رواية مثل هذا الكتاب بالسماع أعظم كذبا من روايته بالإجازة، ولا اغترار بفعل أكثر بلاد العجم روايتهم كتاب (المصابيح) من أي نسخة وقعت بأيديهم، خصوصا إن قرئت على رجل فاضل أديب جعلوا تلك النسخة معتمد النسخ، ولم يعلموا أنهم ربما زادوا سقما بتصرف ذلك الفاضل في الألفاظ النبوية التي ضبطت من ألفاظ العلماء خلفا عن سلف آحادا، كما ضبطت ألفاظ القرآن تواترا.

---

(١) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٤٣/٨
(٢) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٣٧/١٠
(٣) الجوهر النقي ابن التركماني ٣٤٠/١٠

فالحمد لله الذي لم يجعل للفضلاء في ألفاظ القرآن نصيبا، بل حفظه بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ، فجزى الله أهل البلاد الشامية أفضل الجزاء، فإن هذا الأمر عندهم مضبوط.

[التثبت في الرواية]

ومنها: أن يحترز من الغلط والتصحيف والزلل والتحريف في الأسانيد والمتون، لكن إن كانت النسخة مضبوطة بخط بعض المعتمدين من الحفاظ الراوين له فبها ونعمت، وإلا فلا بد أن يكون القارئ أو المسمع أو بعض الحاضرين عارفا بأسماء الرجال، والجرح والتعديل، وعلم العربية، وتصرفات اللغة، كيلا **يقع غلط في** شيء من ذلك.

[حفظ ما جاء في الأصل وإن كان فيه خلل]

وإياه وتغيير ما في الأصول المقروء منها من الألفاظ التي يزعم أنها." (١)

"الحديث المتفق على صحته، الذي لا تجوز دعوى التواتر في شيء من الحديث إلا إن كان ولا بد ففيه، لكثرة عدد رواته من الصحابة فمن بعدهم: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) .

وإنما عرف العلماء كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من حال الراوي والمروي، فقد وضعت أحاديث كثيرة طويلة، يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، وربما كان الحديث بخلاف ذلك من حسن ترصيف ألفاظه وصحة معانيه، فيتقبله الناس بالقبول وهو موضوع يعرفه أهل صناعته من وجوه كثيرة، كالأربعين [في] الخطب الودعانية، ونحوها.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد ويضعون الحديث احتسابا فيما زعموا، فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم، وركونا إليهم.

ثم نهضت جهابذة الحديث -جزاهم الله تعالى عن الإسلام خيرا- بكشف عوارها ومحو عارها، رحمة الله عليهم.

ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء وغيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وربما غلط غالط** فوقع." (٢)

"يعني في روايته المنع من ذلك١.

وأنكرت عليه أيضا:

---

(١) مشيخة القزويني القزويني، سراج الدين ص/٨٩

(٢) مشيخة القزويني القزويني، سراج الدين ص/١١٤

٤٦- حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة".

وعارضته بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ٢.

وقالت لابن أخيها:

لا تعجب من هذا وكثرت حديثه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه٣.

قال:

وقد أنكر ابن عمرو وغيره من الصحابة عليه كثرة حديثه، ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره.

وقال أبو بكر الرازي بعد سياقه هذا الكلام:

لم يظهر من الصحابة من التثبت في حديث غير أبي هريرة مثل ما ظهر منهم في حديثه.

فدل ذلك على أنه **متى غلط الراوي** وظهر من السلف التثبت في روايته كان ذلك مسوغا للإجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول.

ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء لا تعرف:

---

١ الإجابة ص ١٢٥.

وقال ابن عبد البر: لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، لأن السنن لا تعارض بالرأي.

٢ المصدر السابق ص ١١٩.

٣ فتح الباري ٥٦٧/٦، صحيح مسلم ٥٣/١٦، وليس فيهما قول عائشة: لا تعجب من هذا.. الخ.." (١)

"وعزاه الطيبي لأبي داود من حديث ابن عباس **وهو غلط لأن** الذي في أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فيه فله سلبه هذا مع ذهوله عن الصحيحين وفيهما لفظ الحديث

١٨ - الحديث الخامس

عن ابن عباس إذا أراد أحدكم الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة وتلف الحاجة

قلت هكذا ذكره المصنف موقوفا وهو حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه في أول كتاب الحج عن وكيع

---

(١) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة صلاح الدين العلائي ص/٩٥

ثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة انتهى

ورواه أحمد في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده

وذهل الطيبي أيضا فعزاه لأبي داود فقط وقال ليس فيه الزيادات يعني قوله فإنه قد يمرض المريض إلى آخره وليس فيه فائدة لأن المصنف احتج به وبحديث من قتل قتيلا على تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه وأبو داود رواه من حديث مهران عن ابن عباس به مختصرا وأبو إسرائيل الملائي اسمه إسماعيل ابن أبي إسحاق روى عنه جماعة منهم وكيع قال أحمد يكتب حديثه وقال ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه سيئ الحفظ وقال أبو زرعة كوفي صدوق انتهى من الإمام." (١)

"ورواه أيضا في ترجمة المغيرة بن شعبة أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن يعقوب بن عتبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمه عروة بن مسعود الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الإسلام يجب ما كان قبله) مختصر من قصة إسلام عروة

ورواه أيضا في ترجمة هبار بن الأسود أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني هشام بن عمارة عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده إذ طلع هبار بن الأسود فقيل له يا رسول الله هذا هبار بن الأسود وأراد بعض القوم أن يقوم إليه فمنعه فجاء حتى وقف وقال السلام عليك يا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وجعل يعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عنك والإسلام يجب ما كان قبله)

أخبرنا محمد بن عمر حدثني واقد بن أبي ياسر عن يزيد بن رومان قال قال الزبير بن العوام لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطأطئ رأسه من هبار بن الأسود وهو يعتذر إليه حياء منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عنك والإسلام يجب ما كان قبله) مختصر

ورواه الواقدي في كتاب المغازي في غزوة الفتح بالسندين المذكورين

وكثير من الفقهاء يعزو هذا الحديث لمسلم **وهو غلط فإن** لفظ مسلم (الإسلام يهدم ما قبله) رواه في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج من حديث عبد الرحمن بن شماسة

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٤١/١

المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا ... إلى أن قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم." (١)

"ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله) مختصر

وكأن الشيخ محيي الدين رحمه الله لم يقف إلا على لفظ مسلم ولم يقع له رواية يجب **فلذلك غلط في** كتابه تهذيب الأسماء الفقهاء الذين يذكرونه بلفظ يجب وذكر لفظ مسلم ثم قال وقد روي يحت بالحاء المهملة والتاء المثناة وعزاه لكتاب الأنساب للزبير بن بكار ويراجع كلامه

٥٠٦ - الحديث السابع عشر

عن عثمان وجبير بن مطعم أنهما قالا يا رسول الله هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم أرأيت إخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وشبك بين أصابعه

قلت رواه أبو داود في كتاب الخراج والنسائي في كتاب قسم الفيء وابن ماجة في الجهاد كلهم من حديث سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ثم شبك بين أصابعه انتهى

وفي الصحيحين بعضه

ولم يحسن الطيبي إذ عزا هذا الحديث للبخاري فإن قوله (لم يفارقوني) إلى آخره ليس في البخاري." (٢)

"عبد الله المسعودي عن عبد الله بن المخارق عن أبيه بن سليم عن عبد الله ابن مسعود قال إذا حدثناكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك في كتاب الله إن العبد إذا قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه وصعد بهن لا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتى يحيي بها وجه الرحمن ثم تلا عبد الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٢/٢٩

(٢) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٢/٣٠

ورواه ابن مردويه في تفسيره أيضا مرفوعا فقال حدثنا محمد بن الحسين ثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا أحمد بن محمد بن الحسن القرشي البغدادي ثنا أحمد بن محمد بن زياد المعروف بالمكي ثنا علي بن عاصم به سندا ومتنا إلا أنه قال عوض لم يقبل منه لم ترفع

١٠٥٦ - الحديث السادس

في الحديث لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا بإصابة السنة

قلت روى من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة

فحديث أنس رواه الخطيب البغدادي في كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو عتبة أحمد ابن الفرج ثنا بقية ثنا إسماعيل بن عبد الله عن أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية ولا يقبل قولا عن عملا ونية إلا بإصابة السنة) انتهى

ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في مسألة نية الوضوء وغلط في سنده فقال عن إياس عن أنس

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق **وهو غلط وإنما** هو أبان قال." (١)

"حديث حسن صحيح انتهى

ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول والحاكم في مستدركه في كتاب الرقاق وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى

ورواه النسائي في التفسير في سورة الأحقاف من حديث شعبة عن يعلي ابن عطاء عن عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه قال قلت يا رسول الله مرني بأمر في الإسلام لا أسال عنه أحدا غيرك قال (قل آمنت بالله ثم استقم) قال فنا أبقى فأخذ بلسان نفسه انتهى

ويوجد في بعض نسخ النسائي عن سفيان بن عبد الله عن أبيه **وهو غلط نبه** عليه ابن عساكر في أطرافه وكذلك رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الثالث والثلاثين وهو سند صحيح رجاله كلهم ثقات

وشطر الحديث في مسلم رواه في كتاب الإيمان عن عروة عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ١٤٩/٣

الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك قال (قل آمنت بالله ثم استقم) انتهى

١١٤١ - الحديث الثالث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ سورة السجدة أعطاه الله بكل حرف عشر حسنات)

قلت ذكره الثعلبي من رواية أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير سند وذكره في الفائق لابن غنائم التنيسي

ورواه ابن مردويه في تفسيره بسنديه في آل عمران إلا أنه قال بعدد كل حرف." (١)

"سورة الرحمن جل وعلا

ذكر فيها خمسة أحاديث

١٢٨٠ - الحديث الأول

قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألظوا بياذا الجلال والإكرام)

قلت روي من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة من حديث ربيعة ابن عامر

أما حديث أنس فرواه الترمذي في الدعوات من طريقين

أحدهما عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألظوا بياذا الجلال والإكرام) انتهى وقال حديث غريب وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه ثم أخرجه من حديث المؤمل بن إسماعيل ثنا حماد ابن سلمة وعن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره ثم قال حديث غريب غير محفوظ وإنما يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح انتهى

والأول رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في مسنديهما

وبالسند الثاني رواه أبو يعلي الموصلي والبزار في مسنديهما

قال أبو يعلي **الموصلي غلط فيه** المؤمل والصحيح ما رواه أبو سلمة ثنا حماد عن ثابت وحميد عن الحسن عن النبي مرسلا." (٢)

"فاستن، فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع يده، أو إصبعه، ثم قال: "في الرفيق الأعلى ثلاثا"، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي،

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٣/٢٣٠

(٢) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٣/٣٩٥

انتهى.

أحاديث الأمر بالسواك، روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". وقال مسلم: عند كل صلاة، انتهى. وعند النسائي - في رواية[1] - عند كل وضوء، قال ابن دقيق العيد في الإمام: ورواها ابن خزيمة في صحيحه وفي الخلاصة، وصححها الحاكم، وذكرها البخاري في صحيحه[2] تعليقا في كتاب الصوم.

حديث آخر: رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، وكلما قام إلى الصلاة استاك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال البيهقي: وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب، انتهى. قال البيهقي: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون [3]وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا، والله أعلم.

الحديث الخامس: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع[4].

قلت: حديث غريب، وروي ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي[5] في سننه: باب، وقد ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف[6]. ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ من السواك الأصابع"، انتهى. ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه، فذكره، وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعا، انتهى. وقال ابن عدي، بعد أن روى الأول: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري:

---

١ وعند الطحاوي: ص ٢٦. ومسند أحمد: ص ٤٦٠ - ج ٢. والبيهقي: ص ٣٥ - ج ٨ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعا: مع كل وضوءة فذكره: ص ٣٠٨ - ج ١. وفي المحرر ص ٨، رواته كلهم أئمة أثبات.

٢ في باب السواك الرطب واليابس للصائم ص ٢٥٩.

٣ قلت: في البيهقي ص ٣٧ - ج ١، هكذا، يشبه أن **يكون غلط من** حديث محمد بن إسحاق الأول،

إلى هذا.

٤ روى أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب أنه دعاه بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه، الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم التلخيص ص ٢٥، وفي المغني ص ٧٠ – ج ١ حديث منقطع أخرجه عن أنس.

٥ ص ٤٠ – ج ١.

٦ وفي الدراية ص ٥، ذكره من طريق، ووهاها، وقد صحح أيضا بعض طرقه.." (١)

"جهة شريك فقط. وأبو داود رواه في مراسيله.

الوجه الثاني روايته مرسلا عن غيره، رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء، فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: هكذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئا. وقد خالفه خمسة: اثنان ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب، انتهى. ولقائل أن يقول: زيادة خالد – هذا الرجل الأنصاري – زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها، ثم أسند الدارقطني١ عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن. ولا أبي العالية، وما حدثتموني قفلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية. والحسن. فإنهما كانا لا يبالي ١ن عمن أخذا حديثهما. وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره٢ غيره، سماه أنس بن سيرين.

وأما مرسل معبد الجهني، فأخرجه الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الحهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينا هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة". قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة فيه على منصور، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد٣ هذا لا صحبة له. ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع. وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد، ثم أخرجه كذلك، وقال ابن عدي: لم يقل في إسناده: عن معبد إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، قال لنا ابن حماد وكان

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٩/١

يميل إلى أبي حنيفة: هو معبد بن هوزة، قال: **وهذا غلط منه**، لأن معبد بن هوزة٤ أنصاري، وهذا جهني، انتهى.

وأما مرسل النخعي، فأخرجه الدارقطني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: جاء رجل ضرير البصر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، الحديث، ثم أسند الدارقطني عن علي بن المديني،

---

١ بسند فيه عن رجل لم يسم.

٢ لم أجد هذا القدر في الدارقطني.

٣ قال ابن الهمام في الفتح ص ٣٥ – ج ١: وفيه نظر، وأن معبدا الذي لا صحبة له، هو معبد البصري الجهني الذي كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبدا فإنه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي، كما هو مصرح في مسند أبي حنيفة، ولا شك في صحبته، ذكره ابن مندة. وأبو نعيم في الصحابة.

٤ وفي نسخة هودة.." (١)

"بن عمر لا عبد الله أو كل واحد منهما صواب، فكأن إسحاق بن راهويه، فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة **يقول: غلط أبو** أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله، ورأيت في كتاب – إسماعيل بن سعيد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا، والحديث مسند في الأصل، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أعني البيهقي وذكر ابن منده عن رواية عيسى بن يونس موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك. وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير، قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق. والوليد بن كثير قال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه إسماعيل ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٥١/١

عن ابن المنذر١ فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة. وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة. والكوفة. والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق. و ا لوليد بن كثير عن روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير، فعبيد الله. وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر. والوليد بن كثير في كتاب مسلم وأبي داود. والنسائي، وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم. وأبو داود. والنسائي، وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة، انتهى. قال الشيخ٢: وكان أبا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيه والاضطراب، ولعل مسلما تركه لذلك، وحكى البيهقي في كتاب المعرفة

---

١ في الدارقطني ص ٩: عن ابن عمر موقوفا، بدل: ابن المنذر.

٢ أي تقي الدين بن دقيق العيد.." (١)

"بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا. وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا"، وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال"، قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن مكتوم نوائب، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال، فأذن في الوقت، فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم "إن بلال يؤذن بليل" في وقت نوبة بلال، وكانت مقالته: إن ابن مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني أبي مليكة: "إذا سافرتما فأذنا، وأقيما"، قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم١ مختصرا ومطولا عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى الله

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١/١٠٧

عليه وسلم، أنا، وصاحب لي، وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية للنسائي: وابن عمر٢ قال: فلما أردنا الانصراف، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما"، انتهى. أخرجه البخاري في باب الاثنان فما فوقهما جماعة، ومسلم في الإمامة، وكذلك أبو داود. وابن ماجه، وأخرجه الترمذي. والنسائي في الأذان، وقول المصنف فيه: لابني أبي ملكيكة غلط، وصوابه مالك بن الحويرث، وصاحب له – أو ابن عم له – أو ابن عمر، على الروايات الثلاث، وذكره في كتاب الصرف على الصواب٣ فقال في مسألة السيف المحلى: لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد، قال الله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ، والمراد أحدهما، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث. وابن عمر: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"، والمراد أحدهما، انتهى لفظه.

---

١ البخاري في ص ٩٠، وفي الجهاد في باب سفر الاثنين ص ٣٩٩، ومسلم في الصلاة – في باب من أحق بالإمامة ص ٢٣٦، وأبو داود في باب من أحق بالإمامة ص ٩٤، وابن ماجه في باب من أحق بالإمامة ص ٧٠، والنسائي في الإمامة ص ١٢٦، وفي الأذان – في باب أذان المنفردين في السفر ص ١٠٤، و١٠٨، والترمذي في باب أذان السفر ص ٢٨.

٢ كذا في: ص ١٩٦ – ج ٢، والدراية ص ٢٩٠، ولم أقف عليه في النسائي، والله أعلم.

٣ كذا قال ابن الهمام في الفتح ص ١٧٨ – ج ١، ولفظه: الصواب مالك بن الحويرث. وابن عم له، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب، اهـ. وقال المخرج: ص ١٩٦ – ج ٢ في كتاب الصرف الحديث الرابع: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث. وابن عمر: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما" ثم ذكر من أخرجه، وكذا صاحب الفتح ذكر الحديث في كتاب الصرف كأنه متن هو بصدد شرحه. أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند، فالحوالة غير رائجة، فإن الحديث ليس له في كتاب الصرف أثر، ولا أثارة، والله أعلم.." (١)

"وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر **أنه غلط في** رفع هذا الحديث، فإن أبا داود أخرجه أيضا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث، ولم يرفعه، قال أبو داود: هكذا رواه مالك. وابن أبي ذئب. وبكر بن مضر. وحفص بن غياث. وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسئل الدارقطني في

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١/٢٩٠

العلل عن هذا الحديث، فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه هشام بن سعد، وخالفه ابن وهب١، فرواه عن هشام بن سعد موقوفا، وكذلك رواه مالك. وابن أبي ذئب. وابن لهيعة. وأبو عسال٢ محمد بن مطرف. وإسماعيل بن جعفر. والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا، وهو الصواب، قال صاحب التنقيح: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم، **لكنه غلط في** رفع هذا الحديث، والله أعلم، انتهى.

قوله: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألقي عنك الخمار يا دفار، أتشبهين بالحرائر؟!،

قلت: غريب، وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة، فقال: اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر، انتهى. أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر، قال ابن جريج: وحديث ابن عمر: ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب، أن تتجلب، انتهى. أخبرنا ابن جريج: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بيته، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: الآثار بذلك عن عمر صحيحة، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك، قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها، عتقت؟ قالت: لا، قال فما بال الجلباب؟! ضعيه على رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة، فضرب بها رأسها

---

١ عند البيهقي: ص ٢٣٢ – ج ٢.

٢ في نسخة س غسان.." (١)

"أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخاري في صحيحه١ عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يأمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حاتم: لا أعلمه

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١/٣٠٠

إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

= وأما من زعم أن إيراده في صحيحه دليل على أنه على شرطه، فهذا أيضا ليس بصحيح، لأنا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في صحيحه دأب الترمذي. والحاكم، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي. والحاكم لا يدل على الصحة، بل على الضعف فليكن ابن خزيمة كذلك أيضا، والله أعلم.

فإن قيل: قال الحافظ في الدراية ص ٧٠: حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون: على صدره، اهـ. واستدل به المباركفوري، بأن حديث ابن خزيمة بالإسناد والمتن موجود في مسلم بدون الزيادة: على صدره، وإسناد مسلم صحيح، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك، قلنا: هذه مغلطة وجور عن الطريق، لأنه لو ذكر المتن مع السند، ثم قال: هذا في مسلم لأمكن أن يقال: هذا، وإن لم يكن بينا في هذه الصورة أيضا، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باقي الإسناد، وأما إذا لم يمس الإسناد أصلا، وذكر المتن، فكلا لا يراد به الإسناد في هذه الصورة، انظر إلى ما قال الحافظ في الفتح ص ١٨٦ – ج ٢: وحديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وأصله في مسلم بدون الزيادة، اهـ. فإن مفاد هذا القول بعينه مفاد ما استدل صاحب العون، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبي داود. والنسائي هو إسناد مسلم من أوله إلى آخره، ولو سلمنا أن إسناد زيادة حديث وائل هو الإسناد الذي أخرج به مسلم، أصل الحديث. لكان هذا أدل دليل على أن الزيادة غلط، وهم فيه الراوي، ولو ثقة، لأنا على يقين من أن شيخا واحدا من مسلم. وابن خزيمة لم يكن ليضن بهذه الزيادة عن مسلم، ويذكر عند ابن خزيمة فقط، فإذا طرح مسلم هذه الزيادة، وروى الحديث بدونها فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة **وهم، غلط فيه** الراوي.

قال ابن القيم في الهدى ص ٩٦ – ج ١ مجيبا عن اعتراض على مسلم روايته عمن تكلم فيهم: لا عيب على مسلم في إخراجه حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم **أنه غلط فيه**، اهـ. بل قد يشير مسلم في صحيحه إلى ذلك أيضا، كما قال في ص ١٥١: في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، اهـ.

فإن قيل: قال الشوكاني في النيل: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه، مما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه

وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، اهـ.

قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر. والنووي. وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه، وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة، حيث قال: في ص ١٩٣ - ج ٦، قال أبو داود: هذا حسن صحيح، وأنا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود، والله أعلم.

فإذا رأى الحديث على مؤمل بن إسماعيل، وهو قد لينه غير واحد، قال الذهبي في الكاشف: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه، وحدث حفظا، فغلط، وقال ابن حجر في التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث، وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الخطأ، وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، فقال ابن التركماني في الجوهر: قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه دفن كتبه، فكان يحدث عن حفظه، فكثر خطأه، كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، اهـ.

١ ص ١٠٤.." (١)

"وجوه: أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري١ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣١٧/١

الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم[2] بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك، ما رواه النسائي[3] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة، وكان يكبر في كل خفض ورفع، ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث حسن، ورواته ثقات، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق، وثقه النسائي. وابن حبان، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه: ضعيف، فإن الأزدي متكلم فيه، والنسائي أعلم منه، وليس للتسمية في هذا الحديث. ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: من المسلمين في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع

---

١ في باب يهوي بالتكبير ص ١١٠.

٢ في باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ص ١٦٩.

٣ في باب رفع اليدين مدا ص ١٤١، والبيهقي: ص ٢٧ - ج ٢، وص ١٩٥ - ج ٢، والحاكم: ص ٢١٥ - ج ١، مختصرا، وصححه، والطيالسي: ص ٣١٣." (١)

"أن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشد تحريا لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وابن مسعود. وغيرهم من أئمة اصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي: في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين،

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٣٦/١

وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجبا لرده؟، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن.

الأحاديث التي استدل به الخطيب: فمنها حديث أخرجه عن أبي أويس، واسمه عبد الله بن أويس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[1]. وابن عدي في الكامل فقالا فيه: قرأ[2]، عوض: جهر، وكأنه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن أبي أويس، فهو غير محتج به، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء، وخالفه فيه من هو أوثق منه، مع أنه متكلم فيه، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين. وأبو حاتم الرازي، وممن وثقه الدارقطني. وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم في صحيحه، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه الله، بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي. والحارث بن عبد الإيادي[3]. وأيمن بن نابل الحبشي. وخالد بن مخلد القطواني. وسويد بن سعيد الحرثاني. ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. وغيرهم، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه[4] ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، لأنه لم يتفرد به، بل

---

١ الدارقطني: ص ١١٥، وفيه: افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية: إذا أم قرأ، وكذا البيهقي: ص ٤٧ – ج ٢، وفيه: قرأ.

٢ وهو المحفوظ عن أبي أويس دراية ص ٧٣.

٣ في نسخة الأباري.

٤ قال ابن القيم في الهدى ص ٩٦: مجيبا عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم **أنه غلط فيه**، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعفه

جميع أحاديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأمثاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان، اهـ.." (١)

"فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في صحيحه١ من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم"، ورواه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر **أن غلط هذا** الحديث، والله أعلم، قال الخطيب: وقول الخصم: إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، غير صحيح، بل رواه غيره من الصحابة.

حديث آخر عن علي بن أبي طالب، وله طريقان: أحدهما: رواه الحاكم في مستدركه٢ عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي. وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح، وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: هذا خبر واه، كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي٣ فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه، وقال: إسناده ضعيف، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي، قلت: وفطر بن خليفة، قال السعدي: غير ثقة، روى له البخاري مقرونا بغيره. والأربعة، وتصحيح الحاكم لا يعتد به، سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل، ولعله أدخل عليه. الطريق الثاني: رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي. وعمار نحوه، وعمرو بن شمر. وجابر الجعفيان، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به، لكن عمرو أضعف من جابر، قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر. وغيره، وإن كان جابر مجروحا، فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه، وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي. والدارقطني. والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضيا يسب الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وأما جابر الجعفي، فقال فيه الإمام

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٤١/١

أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي،

---

١ في تفسير الحجر ص ٦٨٣، والترمذي في فضل القرآن - في باب فضل فاتحة الكتاب ص ١١١ - ج ٢.
٢ في العيدين - في باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح ص ٢٩٩ - ج ١، الدارقطني: ص ١٨٢ من طريقين واهيين.
٣ في نسخة الكوبري.." (١)

"الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي. والواقدي. والليث. وابن منده في الصحابة، أطال فيه، ثم قال: وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ومن سماه من الصحابة، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة، انتهى كلامه١.

حديث آخر، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، أخرجه مختصرا ومطولا٢، قال الطحاوي في شرح الآثار: وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود. وابن مسعود أقدم صحبة، وأفهم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من وائل، ثم أسند عن أنس٣، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، وابن مسعود كان من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلموا أفعاله كيف هي؟ ، فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه، انتهى.

حديث آخر، أخرجه أصحاب السنن الأربعة٤، والبخاري في كتابه - في رفع اليدين عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الشيخ في الإمام: ورأيت عن علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٤٤/١

الثقفي، قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح، قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين يعني الركعتين، انتهى.

= التلخيص ص ١٦٠: عن علي أنه صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا، رواه البيهقي، وقال: إنه غلط، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك، قلت: هذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح، اهـ ما قال الحافظ.

١ قلت: كلام الحافظ المخرج قبيل الحديث الثامن والأربعين يدل على أن الشيخ تقي الدين رد على البيهقي، وانتصر للطحاوي، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقي الدين، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد، فليراجع النسخ الصحيحة.

٢ قوله: أخرجه مسلم مختصرا ومطولا، قلت: لم أجد في مسلم إلا رواية واحدة، في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ص ١٧٣، والله أعلم.

٣ أخرجه ابن ماجه: ص ٧٠، والحاكم: ص ٢١٨، والبيهقي: ص ٩٧ - ج ٣.

٤ أبو داود في باب افتتاح الصلاة ص ١١٦، والترمذي في الدعوات، في باب الدعاء، عند افتتاح الصلاة بالليل ص ١٧٩ - ج ١، وابن ماجه في باب رفع اليدين إذا ركع ص ٦٢، وجزء الرفع ص ٦، وأحمد: ص ٩٣ - ج ١، والطحاوي: ص ١٣١، وفي المختصر ص ٢٤، قال الطحاوي: لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد.." (١)

"خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: "وإذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، ولا تفعلوا، كما تفعل فارس بعظمائها"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كذلك، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعدا وهم قيام، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس، فجلسوا، فكان أمر فريضة١ لا فضيلة، انتهى. قلت: ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذي٢ عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لابد، ففي التطوع لا في الفريضة"، انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وأصحابنا يجعلون أحاديث: " إذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا"، منسوخة بحديث عائشة المتقدم:

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤١٢/١

أنه صلى آخر صلاته قاعدا، والناس خلفه قيام، وبحديث: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا"، وسيأتي ذكره، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماما. وأبو بكر مأموم، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذي٣ والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج النسائي أيضا٤ عن حميد عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر، انتهى. ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح، مع أن العلماء جمعوا بينهما، قال البيهقي في "المعرفة": ولا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم إماما هي صلاة الظهر، يوم السبت٥ أو الأحد، والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح، من يوم الاثنين،

---

١ في نسخة "لفريضة".

٢ في "باب ما ذكر في الالتفات من الصلاة" ص ٧٨.

٣ في "باب بعد باب إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا" ص ٤٨، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ص ١٢٧، والطحاوي: ص ٢٣٦، والبيهقي: ص ٨٢ ج ٣.

٤ ص ١٢٧ ج ١، وأحمد: ص ١٥٩ ج ٣، وص ٢٣٣ ج ٣ وص ٢٤٣، راجعه، والطيالسي: ص ٢٥٨، وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس، وكذا الترمذي في "باب إذا صلى الامام قاعدا صلوا قعودا" ص ٤٨، وقال: حسن صحيح، وقال: من ذكر فيه عن ثابت أصح، وأخرج الطحاوي حديث أنس: ص ٢٢٣، ولفظه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متكيء على أسامة متوشح ببرد، فصلى بهم، اهـ. وفي الطيالسي: ص ٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه، فيصلي بالناس في ثوب واحد، الحديث.

٥ قوله يوم السبت والأحد، قلت: **هذا غلط صريح**، لأنهم اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين، وفيه حديث أنس في "الصحيح في باب من رجع القهقرى" ص ١٦١، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثا، كما في "الصحيح في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" من حديث أنس: ص ٩٤،." (١)

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢/٤٤

"عبد الله بن مسعود[1]، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، وهم ثمانون رجلا، فذكر القصة، وفي آخرها: فبادر ابن مسعود، وجاء فشهد بدرا، وحديث أبي هريرة، في قصة ذي اليدين، كان بعد ذلك، وعمران بن حصين، قال الحميدي، وهو أحد أركان الحديث: كان إسلامه بعد بدر، وقد حضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: الخرباق، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد الله، وروينا عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة[2] وقوله: "إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه، وحديث ذي اليدين في كلام السهو، قال: والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3]، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح به القوم، فالتفت إلينا، وقال: ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤوسنا: لا، فرجع فصلى الركعة الباقية، ثم سجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، انتهى كلامه.

وقال السهيلي في "الروض الأنف[4]": روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال

---

١ لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة، كما قال ابن سعد وغيره من أهل السير، قال ابن حجر في "الفتح" ص ٦٠ ج ٣: أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، اهـ. ثم استدل على ذلك، ثم قال: فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة، كان بالمدينة.

٢لم يأمره بالاعادة، قلت: أما قوله عليه السلام: هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فهذا أعم للمتعمد. والناسي، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده، ولم يخرجه من المسجد، ولم يهيء له الوضوء، فهذا لم يفعله عليه السلام، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى، والله أعلم.

٣قلت: ورواه الطيالسي في "مسنده" ص ٣٤٦، والبيهقي: ص ٢٦ ج ٢ عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان التميمي عن عطاء، فذكره، وعسل بن سفيان ضعيف، ورواه الطحاوي: ص ٢٥٦، وفيه جابر، وهو ضعيف، وروى البيهقي من طريق أخرى، وفيه الحارث بن عبيد، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه.

٤قوله: قال السهيلي في "الروض الأنف"، الخ: قلت: أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع:
الأول: إن الحديث الذي استدل به هو. والبيهقي. وشيخه أبو عبد الله الحاكم على تأخر موت ذي اليدين، رواه أحمد في "مسنده" ص ٧٧ ج ٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ص ٣٦٦ ج ٢ من طريق معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، وهؤلاء كلهم ضعفاء، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري، وهو: إمام الحديث. والمغازي، قال ابن تيمية في "فتاواه" ص ١٤٥ ج ٢: إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة، اهـ.
والثاني: أنه ظن أن مطيرا هو ابن لذي اليدين، **وهذا غلط أيضا**، فان مطيرا هذا، مطير بن سليم الوادي، ذكره ابن حجر في "التهذيب" وسياق الحديث الذي استدل به يرده أيضا، فان فيه قال شعيب لأبيه مطير: =. " (١)

"فيه: فقال ذو الشمالين، رجل من بني زهرة، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال عليه السلام: "أصدق ذو اليدين؟ " لم يروه أحد هكذا إلا الزهري، **وهو غلط عند** أهل الحديث، وإنما هو: ذو اليدين السلمي، واسمه "خرباق وذو الشمالين"، قتل ببدر، والحديث شهده أبي هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر، ولما رأى المبرد حديث الزهري، قال: ذو اليدين، هو: ذو الشمالين، كما يسمى بهما جميعا، ذكره في آخر "كتابه الكامل"، وجهل ما قاله أهل الحديث والسير، انتهى.

= يا أبتاه! إنك أخبرتني أنه لقيك ذو اليدين بذي الخشب، فأخبرك، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابنا لذي اليدين، والله أعلم.
والثالث: أنه زعم أن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بسنتين، وهذا بمعزل عن الصواب، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر، ووافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول، كابن حزم، ومن وافقه، وبين بدر. وخيبر أكثر من أربع سنين.
والرابع: أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذي الشمالين، وهذا أيضا خطأ، فإنه كما روى الزهري هذا الحديث

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٧٢/٢

عن أبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان. وابن المسيب. وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، روى حديثه النسائي: ص ١٨٣، والدارمي: ص ١٨٥، وأحمد: ص ٢٧١ ج ٢، ومالك: ص ٣٣. وسماه بذي الشمالين، كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسماه بذي الشمالين، وروى حديثه النسائي: ص ١٨٢، والطحاوي: ص ٢٥٨، وروى أحمد في "مسنده" ص ٢٨٤ ج ٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث، وفيه: فقال ذو الشمالين: أخففت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يقول ذو اليدين؟! " الحديث، وهذه من رواية الثقات الإثبات، كما ترى.

والعجب من السهيلي، وكل من يفرق بين ذي اليدين. وذي الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شعيب عن مطير، وهم ضعفاء، ولم أر لهم مسندا غيرها، ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان. وابن المسيب. وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأن السهيلي يرد بها على مبرد، ويزعم أنه رأى إسناد الزهري فقط، والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء، بل لو قال: إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه، لأنه قال في "الكامل" ص ٨٠٣ ج ٣: ومنهم، أي من الأزواء، ثم من خزاعة، ذو اليدين، سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين وكان قبل يدعى: ذا الشمالين، الخ. وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به، وهو: ذو الشمالين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشاؤمه، كما في حديث الصدقة: "الصدقة يأخذها الله بيمينه، وكلا يديه يمين"، وكان يسميه بذي اليدين، صونا له عن نبزه باللقب الجاهلي، كما سمى "مهاجره" بالمدينة، وكان قبل يسمى: بيثرب، وسمى "العتمة" بالعشاء، وهذا مصرح في طريق ابن سيرين، بعضه في البخاري: ص ١٦٤، وص ٨٩٤ من طريق يزيد بن إبراهيم عنه، ولفظه: وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين، والبعض في طريق أيوب عنه، عند أحمد: ص ٢٨٤ ج ٢، كما ذكرته آنفا، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة: ذي اليدين، فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم، وإنما يذكر الزهري. وعمران. ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة، فيما يسميه من عند نفسه، والله أعلم.

وأطنب الكلام في هذا المرام ابن التركماني في "الجوهر النقي" والشيخ النيموي في "آثار السنن" فارجع إليهما.." (١)

"على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة، أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الدارقطني أيضا١ عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يقطع الصلاة شيء".

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني أيضا عن صخر بن عبد الله٢ بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله. سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من المسبح آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء"، انتهى. وروى ابن الجوزي في "العلل المتناهية" هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح منها شيء، قال في "التحقيق": أما حديث ابن عمر، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد. والنسائي: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وأما حديث أبي أمامة، ففيه عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة، وأما حديث أنس، ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه، انتهى كلامه. وتعقبه "صاحب التنقيح"، وقال: إنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك. والليث. وغيرهما، انتهى.

وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط٣" عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه. فساعاها، حتى ألزقها بالحائط، ثم قال: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم"، انتهى. وقال: تفرد به عيسى بن ميمون، انتهى. قال ابن حبان في

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٧٣/٢

١ ص ١٤١، وفي "الزوائد" ص ٦٣ ج ٢، روى الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن.

٢ صخر بن عبد الله، قال في "التقريب": المدلجي الحجازي **مقبول، غلط ابن** الجوزي، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي، اهـ.

٣ في "الزوائد" ص ٦٢ ج ٢، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: يحيى بن ميمون، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ.." (١)

"أخرجه مسلم١، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، انتهى. وروى البيهقي٢ عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقعون، والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في "شرح المهذب٣"، وهو من المهمات، **وقد غلط فيه** جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، **وهذا غلط فاحش**، فإنه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟، انتهى.

الحديث الخامس والتسعون: روي أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه٤" عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رأى الحسن بن علي: وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داوده. والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، مر بحسن بن علي، وهو يصلي قائما، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبا، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ذاك كفل الشيطان"، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه٦" أخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي

---

(١) نصب الراية الزيلعي، جمال الدين ٧٧/٢

الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه٧ حدثنا علي بن عبد الله العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد

---

١ في "باب جواز الاقعاء على العقبين" ص ٢٠٢، والحاكم في "المستدرك" ص ٢٧٢، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص ٣٨، وحسنه.

٢ ص ١١٩ ج ٢، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسوة للنووي فيه.

٣ "شرح المهذب" ص ٤٣٨ ج ٣.

٤ في "باب كف الشعر والثوب في الصلاة" ص ٧٤.

٥ في "باب الرجل يصلي عاقصا شعره" ص ١٠١ ج ١، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة" ص ٥٠.

٦ وأحمد في "مسنده" ص ٣٩١ ج ٦ عن وكيع عن سفيان به، وفي ص ٨ ج ٦ عن عبد الرزاق عن سفيان به.

٧ قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٨٦ ج ٢: رجاله رجال الصحيح.." (١)

"المصري، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضا ضعيف، فإنه دائر على زمعة بن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.

فائدة١: قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعدما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟! فقال سلمان: أجل! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيته في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تتم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، مما تتبعته من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقي٢ عن عيسى الحناط٣ قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع، عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت٤ التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، وقال أبي هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن لله عبادا: ملائكة. وجنا، يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٩٣/٢

كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة٥، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الحناط "بحاء مهملة ونون" ويقال فيه: الخباط "بخاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بخاء معجمة وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.

---

(١٠) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها، قال ابن حزم في "المحلى" ص ١٩٣ ج ١، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لا في بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط،كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "الاستنجاء فقط" بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجيء أحد مستقبل القبلة"، اهـ. ذكره تعليقا، وقال: ذكر قبل في "باب الاستنجاء" وأسند الحديث في "باب الاستنجاء" ص ٩٦ عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه نهانا أن يستنجي أحدكم بيمينه أو يستقبل القبلة، اهـ. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصححناه من مسلم، اهـ. قلت: أما ما ذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه" فهذا ليس بتصحيح "للمحلى" بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث **يظن غلط الناسخ**، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل الغائط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحا، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، والله أعلم.

٢ البيهقي في "سننه" ص ٩٣، والطحاوي في "شرح الآثار" ص ٣٣٧، والدارقطني: ص ٢٣، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص ٢٨، مختصرا في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف" والحازمي: ص ٢٦.

٣ كان خياطا، ثم ترك، وصار حناطا، ثم ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خباط وحناط، وخياط، كلا قد عالجت "تهذيب"، وقال في "التقريب": عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف.

٤في نسخة "فخانت"

٥ قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف.." (١)

"عن الأعمش، فوقفوه، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا، نحوه، سواء، من طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٠٤/٢

المتناهية"، وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن معين، إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في "التحقيق"، وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، انتهى.
حديث آخر: حديث النهي عن البتيراء: أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم، انتهى. وسيأتي في "باب سجود السهو"، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يعرج على رواية، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ثم قال: والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، انتهى. وهذا إن صح عن ابن عمر، ففي الحديث ما يرده، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله، انتهى. فقد سمع[2] ابن عمر هذا من الرجل، ولم ينكره، والله أعلم، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وهم معارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث أخرجه الدارقطني[3]، ثم البيهقي عن عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس. أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب" انتهى. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: على شرطهما، انتهى. وليس في هذا الحديث الوتر بركعة، فيلزمهم أن يقولوا به، والله أعلم.
الآثار: روى محمد بن الحسن في "موطئه[4] عن يعقوب عن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم

---

١ في نسخة "عن أبيه محمد".

٢ نسب هذا القول الحافظ في "الدراية" ص ١١٤، إلى الطحاوي، ثم تعجب من الاستدلال، قلت: العجب من الحافظ لم لم يفرق بين قول الزيلعي، والطحاوي، والله أعلم.

٣ ص ١٧٢، والحاكم: ص ٣٠٤ ج ١، والطحاوي: ص ١٧٢، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع

والتسعين: ص ٢٧٦ ج ١.

٤ ص ١٤٦، وفيه حصين بن إبراهيم، وهو غلط، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروى عن إبراهيم.." [١]

""أجل! ولكني لست كأحد منكم". انتهى. قال النووي: أي ثوابي في النفل قاعدا، كثوابي قائما، هكذا قاله أصحابنا، انتهى.

الحديث السابع عشر بعد المائة: روى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئ إيماء، قلت: أخرجه مسلم١. وأبو داود. والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه٢ إلى خيبر، انتهى. قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو على راحلته، انتهى. قيل: **وقد غلط الدارقطني**. وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى. وقوله: يومئ إيماء، ليس في الحديث٣، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يومىء برأسه، وعزاه للصحيحين٤، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في "الإمام" عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومىء برأسه، فلينظر، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وقال: أخرجاه، واللفظ للبخاري، انتهى. وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومىء، وذكر عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، انتهى. وأخرج هو. ومسلم، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على الراحلة يسبح، يومىء برأسه، قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة، انتهى. قال المنذري في "مختصره": وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، قلت: هذا تقصير منه، فقد أخرجه البخاري٥ في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم، كلاهما عن أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على

---

١ في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر" ص ٢٤٤، وأبو داود في "السفر في باب التطوع على الراحلة في السفر" ص ١٨٠ واللفظ له.

٢ وفي مسلم "موجه" بدل: متوجه.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢/١٢٠

٣ السياق الذي ذكره صاحب "الهداية" من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، انتهى. الحديث فيه إلى قوله: خيبر، وليس فيه: يوميء إيماء، أما لفظ الإيماء برأسه، فهو في "البخاري" ص ١٤٩ من طريق سالم عن ابن عمر، وفيه: يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه يوميء برأسه، اهـ وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف، لكن في "البخاري" سياق آخر. نبا نظر الزيلعي عنه، وهو في "باب الوتر في السفر" ص ١٣٦ عن نافع عن ابن عمر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يوميء إيماء، الخ.
٤ قلت: هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر" ص ١٤٩، ولم أجد في مسلم.
٥ في "باب صلاة التطوع على الحمار" ص ١٤٩، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ص ٢٤٥.." (١)

"فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتغدى، فقال: "أدن، فكل، فقلت: إني صائم، فقال: إذن أخبرك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل. والمرضع الصوم"، فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس هذا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه".
حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه١" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي، أنت وأمي قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: "أحسنت يا عائشة"، وما عاب علي، انتهى. والعلاء بن زهير، قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به، كذا قال في "كتاب الضعفاء"، وذكره في "كتاب الثقات" أيضا، فتناقض كلامه فيه، والله أعلم. وأخرجه الدارقطني٢، ثم البيهقي في "سننهما" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه٣ عن عائشة به، ولفظهما، قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر، وصمت، وقصر، وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أنت، الحديث، قال البيهقي: إسناده صحيح، وذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، انتهى. قلت: أخرجه البخاري ومسلم٤ عن قتادة عن أنس، قال: حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلهن

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٥١/٢

١ في باب المقام الذي يقصر بمثله" ص ٢١٣، والبيهقي: ص ١٤٢ ج ٣، وقال ابن القيم في "الهدى" ص ١٣٠: ناقلا عن شيخه ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، وتتم هي وحدها بلا موجب، وكيف: وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأصحابه؟!، قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها، وأقرها عليه، فما للتأويل وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل، مع هذا التقدير، اهـ، قلت: قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في "فتاواه" ص ٤٠٩ ج ٢، وقال ابن قيم في "الهدى" ص ١٧٠: هذا الحديث غلط، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد. والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط، وقد قالت عائشة: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة، رواه ابن ماجه. وغيره، اهـ.

٢ ص ٢٤٢، والبيهقي: ص ١٤٢ ج ٣.

٣ قال البيهقي: من قال: عن أبيه في هذا الحديث، فقد أخطأ، اهـ.

٤ البخاري في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٣٩، ومسلم في "باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٤٠٩.." (١)

"عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بنا العيد، ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب، انتهى. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل.

حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه١" حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وروى عن ابن مسعود أنه

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٩١/٢

قال: السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء٢، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة. انتهى كلامه.

قوله: فإن غم الهلال، وشهد عند الإمام بالهلال، بعد الزوال، صلى العيد من الغد، لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد به الحديث، قلت: يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في الحديث السابع من الباب، أخرجه ابن ماجه عنه، قال: حدثني عمومتي، من الأنصار، أنهم أغمي عليهم هلال شوال، فأصبحوا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، انتهى. وقد تقدم.

الحديث التاسع: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، قلت: أخرجه الترمذي٣. وابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن بريدة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يرجع، زاد الدارقطني. وأحمد في "مسنده": فيأكل من أضحيته، انتهى. وصححه ابن القطان في "كتابه"، وصحح الزيادة أيضا، وقد تقدم في الحديث الثالث، والله الموفق.

الحديث العاشر: روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى"،

---

١ ابن ماجه في "باب ما جاء في الخطبة في العيدين" ص ٩٢.

٢ قوله: لم يثبت في تكرير الخطبة، الخ: قلت: أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ص ٩٢ عن جابر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام، اهـ. قال الحافظ في "الدراية": إنه يرد قول النووي: إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء، اهـ.

٣ قد تقدم الحديث، بعد الحديث الثالث، في الباب.." (١)

"إلى الصلاة"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وللبخاري. ومسلم١ في حديث عائشة: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة"، والمصنف احتج على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كل واحد لنفسه، وليس فيه مطابقة.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢/٢٢١

قوله: وليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل، قلت: هذا غلط، ففي "الصحيحين"٢ من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريبا من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول الله، جاء بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحا، فقد علمنا أنك كنت لمؤمنا، وأما المنافق، أو المرتاب، فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون قولا فقلته"، وأخرجا٣ من حديث ابن عباس، فقال: "إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه، ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك شيئا قط"، وأخرجا أيضا٤ عن عائشة أنه قال: "يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله، أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا، وإني رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي، ولقد رأيت جهنم، يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها "عمرو بن لحي" وهو أول من سيب السوائب"، وأخرج مسلم٥ عن جابر: ولقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها،

وحتى رأيت فيها "صاحب المحجن"، يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها "صاحبة الهرة" التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعا وعطشا، ثم جيء بالجنة،

---

١ البخاري في "باب خطبة الإمام في الكسوف" ص ١٤٢، ومسلم: ص ٢٩٦.

٢ البخاري في "الجمعة في باب من قال في الخطبة في الثناء: أما بعد" ص ١٢٦، ومسلم: ص ٢٩٨، ولم أر فيهما، أن الشمس. والقمر آيتان من آيات الله إلى عباده، ولا بهذا السياق، والله أعلم.

٣ البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة" ص ١٢٤، ومسلم: ص ٢٩٨، واللفظ له.

٤البخاري في "باب الصدقة في الكسوف" ص ١٤٢، وفي غيره قطعة قطعة، ومسلم: ص ٢٩٦.
٥ مسلم: ص ٢٩٨.." (١)

"وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما؟، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"١ عن عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضا عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس به، وفي آخره: وفي البز صدقة، قالها بالزاي، انتهى بحروفه. قال ابن القطان في "كتابه": الأول: فيه عبد الله بن معاوية، ولا يعرف حاله. والثاني: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": فقد رواه محمد بن بكر يحيى٢ بن موسى البلخي المعروف ببخت٣ وهو ثقة، كما رواه الترمذي في "العلل" فلم يبق فيه إلا الانقطاع الذي ذكره البخاري، والله أعلم. قلت: ورواه أحمد في "مسنده"٤ حدثنا محمد بن بكر به، وهذا فات الشيخ، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وقد ذكر سندي الدارقطني، الإسناد الذي فيه عبد بن معاوية أصلح من إسناد موسى بن عبيدة، مع أن عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري، والنسائي. ولكن موسى بن عبيدة أشد ضعفا منه، قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه. وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: عبد الله بن معاوية الذي ضعفه البخاري، والنسائي: هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي، وهو صالح الحديث، وليس كما قال ابن القطان: إنه لا يعرف حاله، بل هو مشهور، روى عنه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، انتهى. قال الشيخ رحمه الله في "الإمام": واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من "كتاب المستدرك" ليس فيه: البز٥ بالزاي المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة، انتهى. وهذا فيه نظر، فقد صرح به في "مسند الدارقطني" قالها بالزاي. كما تقدم، وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء، وبالراء المهملة وهو غلط، انتهى. قال الشيخ:
وسعيد بن سلمة المذكور في سند الحاكم مديني، كنيته: أبو عمر، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقد صرح فيه بالتحديث

---

١ الدارقطني: ص ٢٠٣، والبيهقي في "السنن الكبير" ص ١٤٧ ج ٤ من طريقه.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢/٢٣٦

٢ قلت: وروى عن محمد بن بكر زهير بن حرب أيضا، عند الحاكم، كما تقدم، وعند البيهقي: ص ١٤٧ ج ٤ من طريقه، وهو ثقة ثبت.

٣ لقب يحيى: بخت، لأنها كلمة كانت تجري على لسانه "تهذيب".

٤ أحمد في "مسنده: ص ١١٧٩ ج ٥، وفيه: وفي البر صدقتها" بالراء المهملة".

٥ قلت: كذلك في النسخة المطبوعة من "المستدرك" في كلتا طريقه طريق سعيد بن أبي سلمة، عنده فقط، وطريق محمد بن بكر عن ابن جريج، عنده. وعند أحمد أيضا: في البر صدقة "بالراء المهملة" وروى البيهقي عن الحاكم باسناديه في "باب زكاة التجارة" ولفظه: وفي البز صدقة، أي "الزاي المعجمة".." (١)

"قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة بطن من فهم١ كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف": صوابه بني شبابة بالشين المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى قال: وهم بطن من فهم، ذكره في "ترجمة شبابة وسيابة"، وذكر هذا الحديث، وقال هذا الجاهل٢: هكذا في غالب نسخ الهداية، لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة، وهو الصواب، انتهى. قلت: كيف يكون هذا صوابا مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيارة] عن نحل٣ كان لهم العشر، من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمى لهم أوديتهم، انتهى. ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"٤ حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، انتهى.

---

١ في "الدراية. والفتح" فهم "بالفاء" فليراجع

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٧٧/٢

٢ قوله: قال هذا الجاهل، قلت: لا أدري ما المراد بالجاهل، ومن أي حرف حرف هذا، قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٧ ج ٣: قوله: لحديث شبابة: قال في "العناية": في بعض النسخ: أبي سيارة، وهو الصواب، بعد ما ذكر أن صوابه بني شبابة، كما قدمناه، فاستجهله الزيلعي، وقال: كيف يكون صوابا مع قوله: كانوا يؤدون، اهـ، وليس هذا الدفع بشيء، لأنه لو قيل: عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة، فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة، والمراد منه قومه، كانوا يؤدون، أو أنه مع باقي القوم، بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب، فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب، بل ما تقدم من قوله: إن لي نحلا، فقال عليه السلام: أد العثور، لا كما استبعده به، اهـ ما قال ابن الهمام.

٣ قوله: عن نحل، مرتبط بقوله: كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: قال الدارقطني، إلى قوله: بل الصواب بني سيارة، مدرج من الحافظ المخرج، راجع "فتح القدير" ص ٦ ج ٢.

٤ "كتاب الأموال" ص ٤٩٧.

*أقول: في نسخة أيضا "فهم" بالفاء "البجنوري".." (١)

"باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

قوله: وعلى ذلك انعقد الإجماع يعني على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه"٢ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت، انتهى. وروى الطبري في "تفسيره"٣ في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، حدثنا محمد بن عبد الأعلى٤ ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصين بن بدر، ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي عليه السلام كل رجل منهم مائة ناقة، إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهم خمسين، انتهى. وروى أيضا: حدثنا القاسم

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٩٢/٢

ثنا الحسين ثنا هشام: ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أتاه عيينة بن حصين: ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾

---

٢ ابن أبي شيبة: ص ٦٦ ج ٣، قلت: جابر هذا هو الجعفي ضعيف.

٣ ص ١١٢ ج ١٠.

٤ كان في "الطبري" عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر، لكن رأينا ابن جرير أكثر من هذا الاسناد، وفيه محمد بن عبد الأعلى، أو ابن عبد الأعلى سوى هذا الموضع، فعرفنا أن في "نسخة التفسير" غلط، والله أعلم.." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر"، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عيسى المدني ثنا أسامة بن زيد به، ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذئب١، وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن، ولو ثبت مرفوعا لكان خروج النبي عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخ هذا الحديث، لأنه يؤخذ بالآخر، والآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه البخاري، ومسلم٢ عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أفطره، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، زاد مسلم: قال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان، انتهى وفي لفظ للبخاري: فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة البزار، ثم قال: هكذا قال عبد الله بن عيسى المدني، وقال غيره: عبد الله بن موسى التيمي، وهو أشبه بالصواب، وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، يروي عن أسامة بن زيد، وهو لابأس به، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" من حديث يزيد بن هارون ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعا، قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه. ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه، والباقون من أصحاب الزهري، رووه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله، انتهى كلامه. وقال ابن

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٩٤/٢

أبي حاتم في "علله"٣: قال أبو حاتم: الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا، انتهى. قلت: وفي سماع أبي سلمة من أبيه نظر، وفي كلام ابن القطان ما يدل على عدم سماعه منه، فإنه قال في حديث أخرجه النسائي٤ في "الصوم" عن النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في شهر رمضان، قال نعم: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان، ففضله على الشهور، وقال: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، انتهى. قال النسائي: هذا غلط، والصواب ما ذكرناه يعني حديث أبي سلمة عن

١ روى عن ابن أبي ذئب النسائي في: ص ٣١٦ موقوفا.
٢ البخاري في "غزوة الفتح" ص ٦١٣، ومسلم في "الصوم" ص ٣٥٥.
٣ "العلل" ص ٢٣٩.
٤ النسائي في "الصوم في باب ثواب من قام رمضان وصامه، ص ٣٠٨.." (١)

"أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والعشرين، من القسم الخامس، والحاكم في "المستدرك"، وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد١، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، واستقصى النسائي طرقه، والاختلاف فيه في "سننه الكبرى"، وقد روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد حديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونقل الحاكم في "المستدرك" عن ابن راهويه٢، أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه: والمستحجم.

حديث رافع بن خديج: رواه الترمذي٣ من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، انتهى٤. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في الباب، ونقل عن ابن المديني أنه قال:

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤٦٢/٢

لا أعلم في الباب أصح منه، وفيما قاله نظر، فإن ابن قارظ انفرد به مسلم، قال صاحب "التنقيح": قال الإمام أحمد في هذا الحديث: تفرد به معمر، وفيه نظر، فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإساد صحيح، فلم يتفرد به معمر إذا، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي٥: هذا الحديث عندي باطل، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال إسحاق بن منصور: هو غلط، وقال يحيى بن معين: هو أضعفها، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

حديث أبي موسى: رواه النسائي من حديث روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم"، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه"٦، وقال: حديث صحيح

---

١ قوله: وصححه أحمد، وابن المديني، الظاهر أنه عطف على قوله: ظاهر الصحة، وهذا هو الموافق للواقع، لكن السياق يأباه، وقوله: واستقصى النسائي طرقه، عطف على قوله: رواه ابن حبان.

٢ وعن أبي يعقوب أنه حكم بالصحة.

٣ الترمذي في "باب كراهية الحجامة للصائم" ص ٩٦، وبهذا الإسناد أحمد في "مسنده" ص ٤٦٥ ج ٣، والحاكم في "المستدرك" ص ٤٢٨ ج ١، والبيهقي في "السنن" ص ٢٦٥ ج ٤، كلهم عن عبد الرزاق.

٤ أي قول الترمذي.

٥ أبو حاتم في "العلل" ص ٢٤٩، راجعه.

٦ "المستدرك" ص ٤٣٠ ج ١، وابن جارود: ص ١٩٨، والطحاوي: ص ٣٤٩، والبيهقي: ص ٢٦٦ ج ٤، وراجع "العلل" ص ٢٣٤.." (١)

"في "تفسير آل عمران"، وابن ماجه في "الحج – في باب ما يوجب الحج"، وقال البزار في "مسنده": وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وروى عنه سفيان الثوري، وجماعة كثيرة، انتهى.

وأما حديث أبي بكر: فأخرجه الترمذي ١ في "باب ما جاء في فضل التلبية"، وابن ماجه في "باب رفع الصوت بالتلبية" قال الترمذي حدثنا محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، وقال ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤٧٣/٢

عليه السلام سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" ٢ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عم الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي عليه السلام. وأخطأ فيه ضرار، قال أبو عيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ، قال: وسمعت محمدا يقول - وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك - فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد، انتهى كلام الترمذي. وهذه الرواية التي خطأها أحمد، والبخاري هي عند ابن أبي شيبة في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة عن عثمان، والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع، فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر، وهذا غلط، فإن البزار قال في "مسنده" عقيب ذكره لهذا الحديث: عن عبد الرحمن بن يربوع قديم٣، حدث عنه عطاء بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وأظن أن الذي

---

١ عند الترمذي في "باب ما جاء في فضل التلبية والنحر" ص ١١٤ - ج ١، وابن ماجه في "باب رفع الصوت بالتلبية" ص ٢١٥ - ج ١.

٢ عند الحاكم في: ص ٤٥١ - ج ١.

٣ أي أدرك الجاهلية، كما في "تهذيب التهذيب - في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع".." (١)

""هل معكم من لحمه شيء؟ " قالوا: معنا رجله، قالوا: فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"١ أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي، ولم أحرم أنا،

---

(١) نصب الراية الزيلعي، جمال الدين ٣٤/٣

فرأيت حمار وحش، فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت له أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي عليه السلام أصحابه فأكلوا، ولم يأكل، حين أخبرته أني اصطدته له، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن ماجه في "سننه"٢، وأحمد، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والدارقطني في "سننه"، قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: قوله: اصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط، فإن في "الصحيحين" أن النبي عليه السلام أكل منه، وفي لفظ لأحمد٣: قلت: هذه العضد قد شويتها وأنضجتها، فأخذها فنهشها عليه السلام، وهو حرام، حتى فرغ منها، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ٤ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء، وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات، فقال عليه السلام: "دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه"، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله هي رميتي، فشأنكم به، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون، انتهى.

الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام: "ولا ينفر صيدها"، قلت: أخرجه

---

١ وأخرجه البيهقي في "السنن – في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد" ص ١٩٠ – ج ٥، وقال البيهقي: قال علي: قال لنا أبو بكر: قوله: اصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه، لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث غير معمر، ثم قال: وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح –كتابيهما – دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين، والله أعلم، ثم قال البيهقي: ص ١٩٤ – ج ٥، بعد ما ذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدي إليه من لحم حمار، وأما علي، وابن عباس فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا، وقد خالفهما عمر، وعثمان، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وغيرهم، ومعهم حديث أبي قتادة، وجابر، والله أعلم.

٢ عند ابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له" ص ٢٣٠، وعند الدارقطني: ص ٢٨٥، وعند

أحمد في "مسند أبي قتادة" ص ٣٠٤ - ج ٥.
٣ عند أحمد في "مسند أبي قتادة" ص ٣٠٦ - ج ٥.
٤ عند الطحاوي في "باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال" ص ٣٨٨، ولكن المخرج رحمه الله لفق فيه.." (١)

"الحج الأصغر، انتهى. قال صاحب "التنقيح"، وسليمان بن داود ١ هذا قال فيه غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم، وهو متروك، انتهى.

الآثار: أخرج الحاكم في "المستدرك" عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا، انتهى. وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انتهى. وعلقه البخاري في "صحيحه"، فقال: وقال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، انتهى.

أثر آخر: أخرجه الحاكم ٢ أيضا من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم، ثم ليدخلوها، فوالله ما دخلها رسول اله صلى الله عليه وسلم إلا حاجا أو معتمرا، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال البيهقي: قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة: الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج، فقيل له: قد أمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة، فقال: قد يكون الشيء في الحديث، فيحفظ بعض الحديث دون بعض، وقد يحفظ كله، فيؤدي بعضه دون بعض، وذلك بحسب السؤال، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: "الحج فريضة والعمرة تطوع"، قلت: غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع، انتهى. وروى ابن ماجه في "سننه" ٣ حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٤٢/٣

١ قال الحافظ في "تهذيبه ص ١٩٠ - ج ٤ - في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني": قلت: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، والله أعلم.

٢ كلا الحديثين: عند الحاكم: ص ٤٧١ - ج ١، وأما قوله عليه السلام: "العمرة الحج الأصغر" قال أبو بكر الرازي: معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه، وزيادة، ولو أراد وجوبها، كالحج، لم يدخل أحدهما في الآخر، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج، وقال الخطابي: معناه فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، فهو دليل على عدم الوجوب، كذا في "الجوهر النقي على هامش الsنن": ص ٣٥٢ - ج ٤.

٣ في "باب العمرة" ص ٢٢١، وعند الترمذي في "باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا" ١٢٥ - ج ١.." (١)

"وابنه عثمان، وابن زريع ضعيفان، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، وهو متروك الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وغيره من الأئمة، ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب، وعمار بن مطر، وحماد بن عمرو، وزيد بن رفيع ضعفاء، وروى عن ابن جريج، والأوزاعي - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر، فإن راويه عن ابن جريج، والأوزاعي عمرو بن هارون، وليس بالقوي، ورواه يحيى بن أبي أنيسة أيضا عن عمرو بن شعيب به موقوفا، وهو متروك، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا إلى عمرو١، والله أعلم، انتهى كلامه.

قوله: وقال زفر: تقع الفرقة بتلاعنهما، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث، كأنه يشير إلى حديث: " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا"، وسيأتي، وهو قول مالك. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث: كذبت عليها إن أمسكتها، قلت: رواه البخاري، ومسلم ٢ من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٤٩/٣

ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره عليه السلام المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قدكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجل١ وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: "قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال

---

١ قال صاحب "الجوهر النقي" ص ٣٩٧ - ج ٧: قلت: لم يسم الشافعي المجهول، ولا الذي غلط، ولا بينهما البيهقي، وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام، وحماد، ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" انتهى.
٢ عند البخاري "باب اللعان ومن طلق بعد اللعان" ص ٧٩٩ - ج ٢، وعند مسلم في "اللعان" ص ٤٨٨ - ج ١، ورواه أبو داود بزيادة: في اللعان ص ٣٠٦ - ج ١.." (١)

"وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم ١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا - يعني قولها: لا سكنى لك، ولا نفقه - انتهى. وفي لفظ للبخاري: قالت ما لفاطمة، ألا تتقي الله - يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة - وجمع بينهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" - أعني حديث عمر، وعائشة - فقال: حدثنا حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ٢ أنه قال - وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس - لا نجيز قول امرأة في دين الله، للمطلقة ثلاثا السكنى، والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لفاطمة في أن تذكر هذا خير، انتهى.
وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في "سننه" ٣ عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة"، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢٤٩/٣

أبي العالية أيضا لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفه على جابر، انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد: فغريب٤، وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود، وعمر قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، انتهى. وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم ٥ فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي

= وعند الدارقطني: ص ٤٣٦ زيادة قوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن لها النفقة والسكنى"، انتهى. وأخرج هذه الزيادة ابن حزم في "المحلى" ص ٢٩٨ - ج ١٠.

١ عند مسلم "باب المطلقة البائن لا نفقة لها" ص ٤٨٥ - ج ١، وعند البخاري "باب قصة فاطمة بنت قيس" ص ٨٠٢ - ج ٢.

٢ عند الدارقطني: ص ٤٣٤ - ج ٢.

٣ عند الدارقطني: ص ٤٣٣، وفي "التقريب" حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري صدوق يهم، انتهى. وروى عنه مسلم، وفي "التهذيب" ص ٢٢٥ - ج ٢، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى.

٤ قلت: حديث أسامة بن زيد عند الطحاوي في "شرح الآثار" ص ٤٠ - ج ٢، وفيه: وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده، انتهى. قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٣٤١ - ج ٣ بعد نقل هذا الحديث: هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله، حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعا إلا لعلمه، بأن **ذلك غلط منها**، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن، أو خيفة المكان، وقد جاء ذلك أيضا، ولم يظفر المخرج بحديث أسامة، فاستغربه، والله الميسر، انتهى.

٥ عند مسلم: ص ٤٨٤، قطعة من حديث طويل يأتي بعد.." (١)

"في "النكاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق،

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢٧٤/٣

والرجعة". انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه الحاكم في "المستدرك - في أول الطلاق"، وقال: صحيح الإسناد، وابن أردك من ثقات المدنيين، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"، وقد غلط النووي الغزالي في "تهذيب الأسماء واللغات"، فقال" وقع في هذا الحديث في "الوسيط": النكاح، والطلاق، والعتاق، وليس بصواب، وإنما الصواب: والرجعة، عوض العتاق، وهكذا أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، انتهى. قلت: فيه نظر، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن"، انتهى. وروى ابن عدي في "الكامل" عن غالب بن عبد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح"، انتهى. وضعف غالب بن عبيد الله عن ابن معين، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب، فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكاحه جائز"، انتهى. وفيه أثران أيضا أخرجهما عبد الرزاق أيضا عن علي، وعمر أنهما قالا: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، وفي رواية عنهما: أربع، وزاد: النذر، والله أعلم، قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الرحمن بن أدرك - وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنه لا يعرف حاله، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" ١، واستدل الجوزي في "التحقيق" للشافعي، وأحمد في عدم انعقاد يمين المكره بما أخرجه الدارقطني ٢ عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مقهور يمين" انتهى. ثم قال: عنبسة ضعيف، قال في "التنقيح": حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم، انتهى.

---

١ راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك في "التهذيب" ص ١٥٩ - ج ٦.

٢ عند الدارقطني في "آخر النذور" ص ٤٩٧ - ج ٢.." (١)

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢٩٤/٣

"يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ويخاف أن يناله العدو، انتهى. وأخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو"، قال أيوب: فقد ناله العدو، وخاصموكم به، انتهى. وفي لفظ لمسلم: فإني أخاف، وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو".

واختلف الحفاظ في هذه الزيادة - أعني قوله: مخافة أن يناله العدو - هل هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام مالك؟، والصحيح أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي في "شرح مسلم" هذه الزيادة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه الثقات، غير أن يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير أخرجاها من قول مالك، فإن صح فيحمل على أن مالكا شك في رفعها مرة، فوقفها على نفسه، وقال النووي: غلط بعض المالكية، فزعم أنها من قول مالك، وإنما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. وقال المنذري في "مختصر السنن": هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك، فأفرد الزيادة من قوله، ووافق القعنبي على ذلك أبو مصعب الزبيري، وابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي، والقعنبي عن مالك، فأدرجها في الحديث، وقد اختلف على القعنبي في ذلك، فمرة يبين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر هذه الزيادة ألبتة، وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شك، هل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو لا، فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين، فعزاه مقلدا لغيره، لمالك في "الموطإ" فقط.

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه، والشافعية معنا في ذلك، وأخذ المالكية بإطلاقه، قال القرطبي: ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملا بإطلاق النص، وهو - وإن كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا - فنسيانه وسقوطه ليس نادرا، انتهى.

واعلم أن المراد بالقرآن في الحديث المصحف. وقد جاء مفسرا في بعض الأحاديث، وأشار إليه البخاري بقوله: "باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو" يروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن، انتهى.." (١)

"زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع بسوق المدينة، فخندق فيه خندقا، ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا، فتضرب أعناقهم في ذلك الخندق، والمكثر لهم يقول: ما بين الثمانمائة والتسعمائة، الحديث بطوله.

حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"، وقال: هكذا يقول هشيم: المطعم بن عدي وهو غلط، وإنما هو طعيمة بن عدي، وهو أخو المطعم، وأهل المغازي ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ، ويقولون: مات بمكة قبل بدر، والذي قتل يوم بدر أخو طعيمة، ولم يقتل صبرا، وإنما قتل في المعركة، ويصدق هذا الحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: "شيخ لو كان أتانا شفعناه" - يعني أباه مطعم بن عدي - فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ذلك، انتهى.

قوله: وفي "السير الكبير" أنه لا بأس به - يعني فداء أسرى المشركين بمال يأخذ منهم - إذا كان بالمسلمين حاجة، استدلالا بأسارى بدر، قلت: أخرج مسلم١ عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا، إلى أن قال: فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: " ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ " فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وقال عمر: يا رسول الله أرى أن نضرب أعناقهم، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد وجد عمر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يبكي، فسأله، فقال: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة"، فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم، مختصر، وأخرج أبو داود٢، والنسائي عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣/٣٨٤

صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة، انتهى. قال في "التنقيح": ورواه أبو بحر البكراوي عن شعبة، وأبو العنبس هذا هو الأكثر، لا يسمى، انتهى.

---

١ عند مسلم في "الجهاد" ص ٩٣ - ج ٢.

٢ عند أبي داود في "المغازي - باب في فداء الأسير بالمال" ص ١٠ - ج ٢.." (١)

"حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال: وهو أصح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والعشرين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك"١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ويراجعان، فإن ابن ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصة الحالم، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضا، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث، وأنصف ابن تيمية في "المنتقى" إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن، وليس لابن ماجه ذكر الحالم، ووهم ابن دقيق العيد في "الإلمام" فعزاه لأصحاب السنن، ولم يستثن، وأقوى منه في الوهم ما فعله بعض أهل العصر في كتاب وضعه على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فذكر في "باب الجزية" عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: "خذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر"، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم، ولفظة الحالمة: رويت فيه أيضا مرسلا ومسندا، فالمسند رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر، وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم وحالمة دينارا، أو عدله معافر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه ٢ - في كتاب الزكاة"، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته معافري، قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالمة ليس على النساء شيء، انتهى.

حديث آخر: رواه أبو داود في "المراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته، انتهى.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤٠٢/٣

حديث آخر: بمعناه، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام "في كتاب الأموال" ٣ حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف، أو قيمته، انتهى.

---

١ في "المستدرك - في باب زكاة البقر" ص ٣٩٨ - ج ١، وفيه ذكر الحالم، وعند ابن ماجه فيه: ص ١٣٠، وليس في روايته ذكر الحالم.

٢ عند الدارقطني في "الزكاة" ص ٢٠٣.

٣ ذكره في "كتاب الأموال" ص ٢٧.." (١)

"يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع"، قال: وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، قال: وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، انتهى. لكن ورد في "الصحيحين"١ في حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: " عرفها حولا"، فعرفها، فلم يجد من يعرفها، ثم أتاه فقال له: " عرفها حولا"، فعرفها، فلم يجد من يعرفها، فقال له: " اعرف عددها"، الحديث. وفي لفظ: عامين أو ثلاثة، وفي لفظ: قال: ثلاثة أحوال، وفي لفظ: قال: عرفها عاما واحدا، قال ابن الجوزي في "التحقيق": ولا تخلو هذه الروايات **من غلط بعض** الرواة، بدليل أن شعبة قال فيه: فسمعته يقول: بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي: فلم يحتسب له بالتعريف الأول، والله أعلم، انتهى كلامه.

الحديث الثاني: قال عليه السلام في الحرم: "ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها"، قلت: أخرجه البخاري، ومسلم ٢ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلى خلاؤه"، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال عليه السلام: " إلا الإذخر"، انتهى. وأخرجا أيضا ٣ عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل،

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣/٤٤٦

وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لم تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكه١، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل"، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: " إلا الإذخر"، فقام أبو شاه – رجل من أهل اليمن – فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال عليه السلام: "اكتبوا لأبي شاه" قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا؟ قال: قال البخاري: الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وفي لفظ آخر لهما: ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، أخرجه البخاري في "العلم – والحج – واللقطة"، ومسلم في "الحج".

---

١ عند البخاري في "اللقطة – باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه" ص ٣٢٧ – ج ١، وعند مسلم في "اللقطة" ص ٧٩.

٢ عند البخاري في "الجنائز – باب الأذخر والحشيش في القبر" ص ١٨٠ – ج ١.

٣ عند مسلم في "الحج – باب تحريم مكة" ص ٤٣٧ – ج ١، وعند البخاري في "العلم" ص ٢١ – ج ١، وفي "اللقطة" ص ٣٢٨ – ج ١، وفي "الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين" ص ١٠١٦ – ج ٢.." (١)

"أجل مسمى فاكتبوه﴾ الآية، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه الشافعي في مسنده، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به، ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام عن قتادة به، ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري، وهو غلط، ولم يخرج البخاري في صحيحه لأبي حسان الأعرج شيئا، واسمه مسلم.

الحديث الأول: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، قلت: غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو من تمام الحديث، لا من كلام المصنف، صرح بذلك في كلامه، وسيأتي في الحديث الخامس، ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم، قال: لأن السلم لما كان

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤٦٧/٣

بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع المحاويج، فإذا كان حالا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، انتهى كلامه. والذي يظهر أن هذا حديث مركب، فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، أخرجه أصحاب السنن الأربعة١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرط،ن في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجوه أيضا عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك"، وحسنه الترمذي، وقد تقدما في خيار العيب، وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف

---

١ عند الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ص ١٥٩ ج ١، وعند أبي داود باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ١٣٩ ج ٢، وعند ابن ماجه باب النهي عن بيع ما ليس عندك ص ١٥٩، وعند النسائي في البيوع باب شرطان في بيع ص ٢٢٦ ج ٢.." (١)

"الدارقطني في سننه١ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في البيوع، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به، قال البيهقي: وهو مرسل، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب التنقيح: هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/٤٥

بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذري في مختصره: وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب، وقال ابن الجوزي في التحقيق: أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه٢ ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. قلت: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه في الموطإ٣ بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان"، انتهى.

الحديث الثالث: حديث القسامة بالله ما قتلتم سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

١ عند الدارقطني في البيوع ص ٢٩٧ ج ٢، وفي المستدرك فيه: ص ٤٨ ج ٢، ولكن في نسخة **المستدرك غلط يظهر** لمن تفحص طرق هذا الحديث في الدارقطني، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد مذكور في الدارقطني، والمستدرك والسنن للبيهقي.

٢ قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أي عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أي عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أي كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذي.

٣ عند مالك في الموطأ في البيوع باب بيع الخيار ص ٢٧٨.." (١)

"وأما حديث ابن عمر: فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع١ حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، انتهى. ورواه الدارقطني في

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/١٠٧

سننه، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، **وقال: غلط فيه** عبد الله بن موسى، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة٢ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم، انتهى كلامه.

وفي الباب حديث: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، وسيأتي قريبا، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط، لأن معناه: وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع، بل هو مصرح به في أثر عن عمر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها، إلا أن يثاب منها، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"، قلت: أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"، انتهى. زاد أبو داود قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراما، انتهى. ويوجد في بعض نسخ الهداية العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا، أخرجه البخاري، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه"، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"،

---

١ في المستدرك في البيوع ص ٥٢ ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٣٠٧، وفي السنن للبيهقي في باب المكافأة بالهبة ص ١٨١ ج ٦.

٢ وقال البيهقي في السنن ص ١٨١ ج ٦: وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، الحديث، وحكى عن البخاري أن هذا أصح، انتهى.." (١)

"وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني في سننه١ في الفرائض عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف، انتهى. قال صاحب التنقيح: وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه، وكذبه ابن معين، وغيره، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف، انتهى. وفي هذا المتن أن المولى لحمزة، وفي متن

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٤/١٢٦

النسائي أن المولى لابنته، وأنها التي أعتقته، فالله أعلم، وفي مراسيل أبي داود عن إبراهيم قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف، وقبض النصف، انتهى. وهذا مخالف لما تقدم.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث"، قلت: روي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هريرة، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه، وفي الموطإ عن مالك٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه، وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هو موالي، وقال: موالي أمهم هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى للزبير مولاهم، انتهى. مالك عن هشام بن عروة٣ عن أبيه عن الزبير، نحوه.

أما حديث ابن عمر: فله طرق: أحدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب"، انتهى. ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك٤ في كتاب الفرائض وقال:

---

١ عند الدارقطني في الفرائض ص ٣٦٠، وعند الدارمي في مسنده في الولاء ص ٣٩٨، ولفظه: إن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها، الحديث. وعند البيهقي في السنن في الفرائض باب الميراث بالولاء ص ٢٤١ ج ٦، وقال: وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، ثم قال: وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، الخ. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما، إلا أن يكون سمع شيئا، فرواه، انتهى.

٢ عند مالك في كتاب العتق والولاء باب جر العبد الولاء إذا اعتق ص ٢٢٩.

٣ قلت: لم أجد في نسخة الموطأ المطبوعة بالهند هذا الأثر عن هشام بن عروة.

٤ في المستدرك في الفرائض ص ٣٤١ ج ٤، قلت: فقد صحح الحاكم هذا الحديث، وتتبعه الذهبي في تلخيصه ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي "النجوم الثواقب".." (١)

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٥١/٤

"قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن من كلام رافع، وليس في حديث مسلم من رواية الثوري، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع، إنما جاءا به معنعنا، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحدا، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضا في حديث مسلم أن قوله: أما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصا، فبينه أبو الأحوص من قول رافع، لأنه محتمل، قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلا كان الآخر أن يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة، انتهى.

الحديث التاسع: قال عليه السلام: "أنهر الدم بما شئت"، ويروى: "أفر الأوداج بما شئت"،

قلت: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله"، انتهى. وفي لفظ النسائي: " أنهر"، وكذلك أحمد في مسنده قال الخطابي: ويروى: "أمرر"، قال: والصواب أمر ساكن الميم، خفيف الراء أي أسله، انتهى. قلت: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال السهيلي في الروض الأنف: أمر الدم بكسر الميم أي أسله، يقال: دم مائر: أي سائل، قال هكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد[١] بسكون الميم جعله من مريت الضرع، والأول أشبه بالمعنى، انتهى. وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى أهرق.

الحديث العاشر: قال عليه السلام: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"،

قلت: أخرجه الجماعة[٢] إلا البخاري عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي

---

١ قلت: قال ابن الأثير في النهاية في مادة: الميم مع الراء ص ٩٧ ج ٤: وفيه: أمر الدم بما شئت، أي استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح، وهو من مري الضرع يمريه، ويروى أمر الدم، من مار يمور، إذا جرى، وأماره غيره، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي: أمرر براءين مظهرتين، ومعناه اجعل الدم يمر، أي يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء

يكون قد أدغم، وليس بغلط، انتهى

٢ عند مسلم في الذبائح باب الأمر باحسان الذبح ص ١٥٢ ج ٢، وعند أبي داود في الذبائح ص ٣٣ ج ٢، وعند النسائي في الذبائح باب الأمر باحداد الشفرة ص ٢٠٦ ج ٢، وعند الترمذي في القصاص باب ما جاء في النهي عن المثلة ص ١٨١ ج ١، وعند ابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ص ٢٣٦ ج ٢.." (١)

"كتاب الكراهية

النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

...

كتاب الكراهية

الحديث الأول: قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة:

"إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، قلت: أخرجه البخاري، ومسلم١ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: "من شرب في إناء ذهب أو فضة"، وفي لفظ له: "الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة"، ولم يذكر البخاري الأكل، ولا ذكر الذهب، أخرجه البخاري في الأشربة، ومسلم في أول اللباس، وأخرجه الدارقطني٢ ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه، وزاد: في آنية الذهب والفضة، أو فيه شيء من ذلك، ويحيى الجاري فيه مقال، أخرجاه في الطهارة قال في الإمام: الآنية جمع إناء، نحو حمار وأحمرة، لا كما يظن العامة أنها واحدة، وهو غلط، ويوضحه قوله في صفة الحوض: آنية مثل نجوم السماء.

الحديث الثاني: روي أن أبا هريرة أتي بشراب في إناء فضة،، فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله، قلت: غريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في

---

١ عند البخاري في الأشربة في باب آنية الفضة ص ٨٤٢ ج ٢، وعند مسلم في أوائل اللباس ص ١٨٢

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ١٨٧/٤

ج ٢.

٢ عند الدارقطني في الطهارة في باب أواني الذهب والفضة ص ١٥ ج ١، وقال: إسناده حسن، انتهى. وفي سنده يحيى بن محمد الجاري، قال الحافظ في التهذيب ص ٢٧٤ ج ١١: يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، و ا بن عدي، وقال البخاري: يتكلمون فيه، والجاري بالجيم نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد رأيته، انتهى.." (١)

"فصل في البيع

الحديث الحادي والثلاثون: قال عليه السلام: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"، قلت: أخرجه ابن ماجه١ في التجارات عن علي بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والبيهقي في شعب الإيمان في الباب السابع والسبعين، ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعلي بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ، وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"، انتهى. وحديث معمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه٢ باللفظ المذكور في كتاب البيوع، وروى حديث عمر الحاكم في المستدرك في البيوع لم يذكر فيه الجالب عن علي بن سالم بن ثوب ا ن به: المحتكر ملعون، انتهى. قال الذهبي في مختصره: علي بن سالم بن ثوبان ضعيف، انتهى. ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان، رواه إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، مثله سواء، ذكره في باب جلب، فلينظر في ذلك، وليحر من نسخة أخرى، فلعله غلط، ولكني علقته لأتذكره.

الحديث الثاني والثلاثون: روي أنه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب، وعن تلقي الركبان،

قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه مسلم٣ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب، انتهى. وفي لفظ: قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار"، انتهى. الثاني: أخرجه البخاري، ومسلم٤ عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"، انتهى.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢٢٠/٤

١ عند ابن ماجه في التجارات في باب الجلب والحكرة ١٥٦، وفي المستدرك في البيوع ص ١١ ح ٢.
٢ عند مسلم في البيوع في باب تحريم الاحتكار في الأقوات ص ٣١ ج ٢، وعند ابن ماجه في التجارات ص ١٥٦، وفي المستدرك في البيوع ص ١١ ج ٢، وعند أبي داود في البيوع في باب النهي عن الحكرة ص ١٣٢ ج ٢.
٣ عند مسلم في البيوع في باب تحريم تلقي الجلب ص ٤ ج ٢.
٤ عند البخاري في البيوع هل يبيع حاضر لباد ٢ ص ٨٩ ج ٢، وعند مسلم في البيوع في باب تحريم تلقي الجلب ص ٤ ج ٢.." (١)

"وهو يطوف بالبيت، انتهى. قال في التنقيح: حديث ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به، دون أصحاب سفيان، وهو سيء الحفظ، كثير الخطإ، رواه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ، نحو هذا مرسل، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، فعله، وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا، فأدخل ابن اليمان حديثا في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج به١.

وبحديث آخر: أخرجه النسائي أيضا٢ عن عبد الملك بن نافع، قال: قال ابن عمر: رأيت رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفع إليه قدحا فيه نبيذ، فوجده شديدا، فرده عليه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فعاد، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم رفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء آخر، فصبه عليه، ثم قال: "إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء"، قال النسائي: وعبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر، خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه، قال: وهؤلاء أهل البيت، والعدالة المشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول، وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل: هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع،

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٢٦١/٤

انتهى.

وبحديث آخر: أخرجه النسائي[3] عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشربوا في الظروف، ولا تسكروا"، قال النسائي: حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده، ولفظه، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

---

١ قال في الدراية ص ٣٥١: قال أبو حاتم، وأبو زرعة: أخطأ ابن اليمان في إسناده، وإنما ذاكرهم سفيان الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وادعة مرسلا، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، فأدخل حديثا في حديث، انتهى، ومثله في كتاب العلل ص ٢٦ ج ٢.

٢ عند النسائي في الأشربة ص ٣٣٢ ج ٢.

٣ وعند الدارقطني أيضا في الأشربة ص ٥٣٤.." (١)

"عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث: (فيمن اشترى سلعة مسروقة. إن كان الذي باعها غير متهم خير الماللك بين أخذها من المشتري بثمنها الذي اشتراها به فهذا، وبين أن يتبع السارق) ، وقد تقدم الحديث في مسند أسيد بن حضير وهو غلط، وصوابه عن أسيد بن ظهير، كما نص عليه أحمد ابن حنبل وغيره كما تقدم (١) .

العجب من الإمام أحمد كيف أخرج **ماهو غلط عنده**، ولم يخرج هذا من هذا الوجه، ثم العجب منه أيضا كما قال: إن هذا هو الصواب، ولم يقل به كما مر ما فيه من تفصيل، وقد ورد فيه أن أبا بكر وعمر وعثمان حكموا به، وقد خالفه الإمام إسحاق بن راهويه، ورواه عن عبد الرزاق به على الصواب، ونص على القول بمقتضاه فرحمه الله وأكرم مثواه.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣٠٨/٤

(١) أي في الحديث رقم (٤٦٨) . والحديث أخرجه النسائي عن عمرو بن منصور النسائي عن سعيد ابن ذؤيب المروزي عن عبد الرزاق. تحفة الأشراف ١/٧٥.." [١]

"٥٣١ - قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا علي بن سعد الرازي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن أبي نهيك عن شبل بن خليد المزني، عن أكثم بن الجون، قال: (قلنا: يارسول الله فلان يجزي - أي يكتفى به - في القتال؟ قال: (هو في النار (قلنا: يارسول الله إذا كان فلان في عباداته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟ قال: /) إن ذاك إخبات النفاق فهو في النار (قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال، فكان لا يمر به فارس ولا راجل إلا وثب عليه، فكثر جراحه، فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلنا: يارسول الله استشهد فلان فقال: هو في النار، فلما اشتد به [ألم] الجراح أخذ سيفه، فوضعه في يده ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: أشهد أنك رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وهو من أهل الجنة تدركه الشقوة أو السعادة عند خروج نفسه فيختم له بها) (١) . له شاهد في الصحيح (٢) .

٨٧ - (أكثم بن صيفي وهو ابن عبد العزي) (٣)

ابن سعد بن ربيعة بن أصرم، ومن ولد كعب بن عمرو، ويعد في الحجازيين.

٥٣٢ - قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر محمد بن الفتح بن الحنبلي،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١/٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: لا يقول فلان شهيد: ٤/٤٥. وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: **باب غلط تحريم** قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار: ١/١٠٥، ١٠٦.

(٣) له ترجمة في أسد الغابة: ١/١٣٤ والإصابة: ١/١١٠.." [٢]

---

[١] جامع المسانيد والسنن ابن كثير ١/٢٩٧

[٢] جامع المسانيد والسنن ابن كثير ١/٣١٥

"١٦١٥ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. قال: أضللت بعيرا بعرفة، فذهبت أطلبه، فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - واقف، قلت: إن هذا من الحمس (١) ما شأنه [ها] هنا) .

قال سفيان مرة: عن عمرو، [عن محمد] (٢) بن جبير بن مطعم، عن أبيه: (ذهبت/ أطلب بعيرا لي [بعرفة فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا، قلت: هذا من الحمس ما شأنه ها هنا؟) (٣) .

رواه البخاري عن علي، ومسدد، ومسلم عن أبي بكر وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة: خمستهم عن سفيان بن عيينة به (٤) .

١٦١٦ - حدثنا يعلى - هو ابن عبيد - حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: (قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخيف (٥) من منى، فقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل (٦) عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل،

---

(١) الحمس: بضم فسكون، جمع الأحمس، وهم قريش وما ولدت وكنانة وجديلة قيس. سموا الحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. والحماسة: الشجاعة. كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة. ويقولون نحن أهل فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية: ٢٥٨/١.

(٢) في المخطوطة: (قال سفيان) إنه عمرو بن جبير ... إلخ، وعمرو هو ابن دينار. فتح الباري: ٥١٥/٣.

(٣) من حديث جبير بن مطعم في المسند: ٨٠/٤.

(٤) الخبر أخرجه البخاري في الحج: باب الوقوف بعرفة: ٥١٥/٣؛ وأخرجه مسلم في الحج: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ٣٥٧/٣؛ والنسائي في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٠٥/٥.

(٥) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر **عن غلط الجبل**، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها. النهاية: ٨/٢.

(٦) أغل يغل: هو من الإغلال: الخيانة في كل شئ، ويروى يغل بفتح الياء من الغل، وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي يغل بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر، والمعنى أن هذه

الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب. فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. النهاية: ١٦٨/٣.." [1]

"٢٩٨ - (جودان أو ابن جودان) (١)

١٩٣٠ - وهو مختلف في صحبته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها (٢) كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) رواه أبو داود في المراسيل، وابن ماجة في الأدب من سننه من حديث وكيع، عن سفيان الثوري، عن [ابن] جريج، عن العباس بن عبد الرحمن بن مينا عنه به، قال أبو داود في روايته: عن ابن جودان فالله أعلم (٣) .

قال ابن الأثير/: وروى عن الأشعث بن عمير حديث الأسقية في حديث وفد عبد القيس (٤) .

فأما جون بن قتادة (٥) في: (دباغ الميتة طهورها) فالصحيح أنه عن سلمة بن المحبق كما سيأتي.

---

(١) له ترجمة في أسد الغابة: ٣٦٩/١؛ والإصابة: ٢٥٦/١؛ والاستيعاب: ٢٦٢/١؛ وثقات ابن حبان: ٦٥/٣، وقال: لا أعرف له نسبا، ولا علم لي به أكثر من روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن لا يقبل معذرة أخيه.

(٢) العبارة في الأصل: (من اعتذر إلى أخوه بمد يده) .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في المراسيل: ص ٥٤؛ وتراجع أيضا تحفة الأشراف: ٤٤٧/٢؛ كما أخرجه ابن ماجه في الأدب باب المعاذير: ١٢٢٥/٢؛ وقال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقال أبو حاتم: جودان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

(٤) يراجع الخبر في الإصابة وأسد الغابة.

(٥) له ترجمة في أسد الغابة: ٣٧٠/١؛ والإصابة: ٢٥٦/١، أورده في القسم الرابع وقال: **تابعي غلط بعض** الرواة فوصل عنه حديث أسقط فيه صحابيه وهو حديث: (دباغ الميتة طهورها) .." [2]

"٣٨٢ - (حزام: والد حكيم بن حزام) (١)

٢٤٠١ - ذكروا له حديثا من طريق [هارون بن سلمان مولى] عمرو بن حريث، عن حكيم بن حزام، عن أبيه: (أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم الدهر، فقال: صم رمضان والذي يليه والأربعاء

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٩١/٢

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٢٤٣/٢

والخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر [كله) وأفطرت الدهر كله] والصواب [: عن أبي موسى هارون بن سلمان] عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه كما سيأتي (٢) .

٣٨٣ - (حزم بن أبي بن كعب الأنصاري) (٣)

٢٤٠٢ - قال أبو داود في الصلاة: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب ابن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي [بن] كعب: أنه أتى معاذا، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر (٤) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تكن

فتانا، فإنه

---

(١) له ترجمة في أسد الغابة: ٣/٢؛ والإصابة: ٣٢٤/١ وقال: حزام غير منسوب، وظنه ابن الأثير والد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، فترجم له مستدركا، وتعقبه الذهبي **فقال: غلط عن** عده، يعني في الصحابة.

(٢) استكمال الحديث من مصدري الترجمة والعبارة الأخيرة وردت في المخطوطة هكذا: (والصواب عمر بن حزام عن مسلم بن عبيد الله) وما أثبتناه من المرجعين.

(٣) له ترجمة في أسد الغابة: ٤٢/١؛ والإصابة: ٣٢٥/١؛ والاستيعاب: ٣٨٨/١؛ والتاريخ الكبير: ١١٠/٣؛ وثقات ابن حبان: ٩٤/٣.

(٤) في الأصل المخطوط: (في هذا الحر) . والصواب: (في هذا الخبر) يشير إلى الخبر المروي عن جابر والذي أورده المصنف بعد ملخصا له.." [١]

"٢٨٥٤ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا [خلدة] ادع لي إنسانا يحلب ناقتي، فجاءه رجل فقال له: ما اسمك؟ قال: حرب. قال: اذهب. فجاءه آخر فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش. قال: احلبها يا يعيش) . رواه ابن عبد البر من حديث عمر بن عبد الله بن خلدة، عن أبيه عن جده (١) .

* (خلف بن مالك بن عبد الله بن غفار)

تقدم في حرف الألف/ (٢)

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٤٤٧/٢

٤٩٥ - (خليد الحضرمي)

أحد الصحابة، روى عنه عبدان: (أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء، والنساء مما يلي الإمام في الجنائز) (٣).

٤٩٦ - (خنيس الغفاري) (٤)

٢٨٥٥ - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان، فجاء أصحابه

---

(١) الاستيعاب: ٤٦١/١؛ قال الحافظ ابن حجر: له شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل. الإصابة.

(٢) هو المعروف بأبي اللحم تقدم في صدر الجزء الأول.

(٣) له ترجمة في أسد الغابة: ١٤٤/٢، وترجم له ابن حجر باسم خليس المصري وقال: ذكره الباوردي. وعبدان في الصحابة **وهو غلط نشأ** عن تصحيف وسقط فإنهما أخرجاه من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن بكر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له خليد من أهل مصر كما يجعل الرجال ... إلخ. والمحفوظ عن حميد عن بكر بن عبد الله بن سلمة بن مخلد. الإصابة: ٤٧٢/١.

(٤) له ترجمة في أسد الغابة: ١٤٨/٢؛ والإصابة: ٤٥٧/١، وقال: يقال: أبو خنيش وأورده في الكنى وقال: لا يعرف اسمه: ٥٣/٤؛ والاستيعاب في الكنى: ٥٤/٤.." [١]

"٥٣١ - (رافع بن رفاعة) (١)

ابن (٢) رافع بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزاعي الزرقي، رضي الله عنه.

قال أبو عمر: لا تصح صحبته، وإسنا حديثه في كسب الحجام غلط.

---

(١) له ترجمة في أسد الغابة: ١٩١/٢؛ والإصابة: ٤٩٦/١؛ والاستيعاب: ٥٠٠/١.

(٢) حديث خلط من النساخ في هذا المكان من المخطوطة. فأورد ترجمة رافع مجزأة وكرر اسمه مما يوهم

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٦٤٧/٢

بأنهما رجلين: فقد ذكر (رافع بن رفاعة) فقط ثم أورد الحديث الآتي بعده فقال: (حدثنا هاشم بن القاسم ...) إلى آخر الخبر. فقوله: (ابن رافع بن العجلان) إلى قوله: (قال أحمد) منقولة من كلام المصنف الذي جاء بعد الترجمة الثانية، وقد وصلنا كلام المصنف بعضه إلى بعض طبقا للخطة التي سار عليها في سائر التراجم.." (١)

"٣٠٠٢ - قال أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة - يعني ابن عمار -، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: (جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شئ كان يرفق بنا في معايشنا، فقال: نهانا عن كراء الأرض. قال: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها (، ونهانا عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز، والغزل، والنفش) (١) .

[حديث آخر] (٢)

٣٠٠٣ - عن عكرمة بن عمار، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال:

جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم - فذكر أشياء -. قال: ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بيده نحو الخبز والغزل والنفش) .

---

(١) من حديث رافع بن خديج في المسند: ٣٤٠/٤.

وان نفش: ندف القطن والصوف. وإنما نهى عن كسب الإماء لأنه كانت عليهن ضرائب، فلم يأمن أن يكون منهن الفجور، ولذلك جاء في رواية: (حتى يعلم من أين هو؟) . النهاية: ١٦٥/٤.

(٢) من الخلط الذي وقع فيه النساخ أن ورد بعد الخبر في هذا الموضع ما يلي:

(رافع بن سنان أبو سلمة)

(ويقال أبو الحكم الأنصاري)

(يأتي في الكنى إن شاء الله)

(رافع بن عمرو المزني - رضي الله عنه -)

(رافع بن رفاعة بن رافع [بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزاعي الزرقي. قال أبو عمر:

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٧١٦/٢

لا تصح صحبته وإسناد حديثه في كسب الحجام غلط. قال أحمد] وهذا هو من سهو النساخ لا شك، وقد نقلنا العبارة التي بين معكوفين إلى مكانها من أول الترجمة كما نبهنا إلى ذلك من قبل، وحذفنا الباقي حيث يرد في ترتيبه من الكتاب.." (١)

"٧٤١ - (سويد بن جبلة الفزارى) (١)

٤٨٨٨ - قال أبو نعيم: لا تصح له صحبة، ثم روى من طريق الجراح بن مليح، عن الزبيدى، عن لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة: بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لخمس» (٢) .

ومن حديث بقية، عن الزبيدى، عن راشد بن سعد، عن سويد بن جبلة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم» (٣) .

٧٤٢ - (سويد الحارث الأزدى) (٤) .

٤٨٨٩ - أورده أبو نعيم في غير كتاب المعرفة، ورواه أبو موسى من طريق أحمد بن أبى الحوارى، عن أبى سليمان [الدارانى] ، قال حدثنى شيخ بساحل دمشق يقال له: علقمة بن يزيد بن سويد الأزدى،

---

(١) له ترجمة فى أسد الغابة: ٢/ ٤٨٧؛ والإصابة في القسم الرابع: ٢/ ١٣٣؛ والاستيعاب: ٢/ ١١٦؛ وقالا: فى مسند الشاميين، وهو غلط، وليست له صحبة؛ وأخرجه البخارى في التابعين. التاريخ الكبير: ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم والبغوى وابن حبان والطبرانى فى مسند الشاميين كما في أسد الغابة والإصابة فى ترجمته، والخميس: بالكسر من إظماء الإبل، وهو أن ترد الإبل الماء اليوم الخامس. اللسان: ٢/ ١٢٦٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر كما في أسد الغابة، وقال ابن حجر: هذا - الحديث - أخرجه النسائى من طريق الحجاج بن قرافصة عن الزبيدى عن أبى عامر عنه - سويد بن جبلة - عن أبى أمامة، وهو الصواب. أسد الغابة والإصابة. نقول: وأخرجه الإمام أجمد في مسنده من حديث أبى أمامه، المسند: ٥/ ٢٦٧؛ وعمن سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - في مسند عبد الله بن سعد. المسند: ٥/

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٧١٧/٢

.٢٩٣

(٤) له ترجمة فى أسد الغابة: ٢/ ٤٨٧؛ والإصابة: ٢/ ٩٨.." [1]

"٧٥٥ - (سهل بن رافع بن أبى عمرو بن عائذ/

ابن ثعلبة بن غنم الأنصارى البلوى) (١) .

شهد أحدا، وتوفى في خلافة عمر، وقيل: اسمه سهيل، قال أبو نعيم: وهو صاحب الصاعين الذى لمزه بصدقتهما طائفة من المنافقين (٢) ، وقال في ترجمة سهيل ابن رافع: هو وأخوه سهل اليتيمان اللذان أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مربدهما بالثمن، فجعله مسجدا، وكذا قال أبو عمر بن عبد البر وغير واحد منهم هشام الكلبى وابن حبيب، وقال أبو نعيم في موضع آخر: هما سهل وسهيل ابنا عمرو كما ذكره ابن إسحاق، وغيره وقال إبن منده هما سهل وسهيل ابنا بيضاء وهذا غلط، وقول ابن إسحاق أقرب إلى الصواب (٣) ، وكانا في حجر أسعد بن زرارة النقيب.

٤٩٦٧ - قال أبو نعيم: حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن كيسان، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا عمرو بن زرارة الحدثى (٤) ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد بن عثمان البلوى، عن جدته ابنة عدى: أن أمها عميرة بنت سهل صاحب الصاعين الذى لمزه المنافقين: أنه خرج بزكاته صاع من تمر وبابنته عميرة، حتى أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فصبه، ثم قال: يا رسول الله إن لى إليك حاجة، قال: «وما هى؟» قال: تدع الله لى ولها بالبركة، وتمسح رأسها، فإنه ليس لى ولد غيرها.

---

(١) له ترجمة في أسد الغابة: ٢/ ٤٧١؛ والإصابة: ٢/ ٨٧؛ والاستيعاب: ٢/ ٩٤.

(٢) يراجع تفسير ابن كثير في تفسير الآية: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾ : تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٥.

(٣) يرجع إلى هذه الأقوال في ترجمة سهل وسهيل. وعند أبى عمر في ترجمة سهل بن رافع بن خديج أيضا. الاستيعاب. ٢/ ٩٤.

(٤) في الأصل: «عمر بن زرارة المدنى» ، وهو عمرو بن زرارة الحدثى نسبة إلى الحدث قرية بالثغر. يراجع تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٦.." [2]

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٦٢/٤

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ١٠٧/٤

"خلف العسكرى، وعبده بن عبد الله، وسعد بن بحر القراطيسى: ثلاثتهم عن حسين الجعفى، عن ابن جابر، عن أبى الأشعث عن شداد (١) .

(حديث آخر عنه)

---

(١) قال ابن حجر فى النكت الظراف: ذكر البخارى وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أن حسين بن على **الجعفى غلط فى** عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنه عبد الرحمن بن يزيد جابر، وأن هذا الحديث عن ابن تميم، لا عن ابن جابر، ولا يكون قول هؤلاء صحيحا. هامش تحفة الأشراف: ٣/٢؛ ثم أورد ما يؤيد قول الحافز المزى. ورواية البزار للخبر من الطرق التى ذكرها المصنف. تحفة الأشراف: ١٤٣/٤.." [١]

"وكذلك رواه ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عبد الله ابن أبى أمية.

قال ابن الأثير: وصوابه عن عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية، فإن عبد الله بن أبى أمية قتل مع النبى - صلى الله عليه وسلم - بالطائف رمى بسهم، وكان قد لقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو وأبو سفيان بن الحارث إلى بنيق العقاب بين مكة والمدينة. وهو ذاهب إلى فتح مكة، وهذا الذى نبة عليه ابن الأثير مليح ينبغى لأصحاب الأطراف أن ينبهوا عليه، والله أعلم (١) .

---

(١) يراجع ابن الاثير فى الترجمة، والخبر أخرجه البزار من حديث عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية، وقال البزار: لا نعلم روى ابن أبى أمية إلا هذا، كما فى كشف الأستار: ٢٨٦/١.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف، ورواه البزار من هذا الوجه، لكنه قال: عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية، وهو المعروف، وفى الأخرى محمد بن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وعبد الله بن أمية قتل يوم الطائف مع النبى - صلى الله عليه وسلم -، وفى المسند أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبى أمية، **وقد غلط ابن** عبد البر مسلم بن الحجاج فى كونه ذكر أن عروة روى عنه قال: إنما روى عنه عروة ابنه عبد الله [بن عبد الله] بن أبى أمية، ولا يصح له عندى صحبة لصغره. مجمع الزوائد: ٤٨/٢.." [٢]

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٢٠٧/٤

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ١٢/٥

"٦٣٢٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد - يعنى ابن سلمة -، عن أيوب، عن عبد الله بن الزبير: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل نجد قرنا (١)

تفرد به.

[ثابت البنانى عنه]

٦٣٢٤ - حدثنا يونس وعفان. قالا: حدثنا حماد بن زيد - قال عفان فى حديثه: حدثنا ثابت البنانى، وقال يونس: عن ثابت -، قال: سمعت ابن الزبير - قال عفان: بخطبنا، وقال يونس، وهو يخطب - يقول: قال محمد - صلى الله عليه وسلم -: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» (٢) .

---

(١) من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام فى المسند: ٤/٥.

وقرن: قرن المنازل، بسكون الراء ميقات أهل نجد، تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو قرن أيضا غير مضاف، وأصله الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط. معجم البلدان: ٤/٣٣٢.

(٢) من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام فى المسند: ٤/٥.." [١]

"ورواه النسائى عن على بن حجر عن شريك به (١) .

* (عبد الله بن علقمة: هو أبى أوفى تقدم) (٢)

* (عبد الله بن عمر الجرمى) (٣)

يقال له صحبة. من حديثه: أنه جاء بإداوة من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ماء قد غسل منها وجهه، ومضمض، وغسل ذراعيه وقال له: «لا تردن ماء إلا وملأت الإداوة على ما فيها فإذا وردت بلادك، فرش هنالك البيعة واتخذها مسجدا» .

هكذا ذكره ابن الأثير فى الغابة، ولم يزد، **وقد غلط إنما** هو عبد الله بن عمير كما سيأتى فيما رواه أبو نعيم (٤) .

---

(١) جامع المس ا نيد والسنن ابن كثير ٥/١٩٨

* (عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مسنده على حدة)

---

(١) الخبر أخرجه النسائى فى الفرع والعتيرة (باب ما يدبغ به جلود الميتة) : المجتبى: ١٥٥/٧، وقد مر من قبل.

(٢) يرجع إليه ص٢٢ من هذا الجزء.

(٣) له ترجمة فى أسد الغابة: ٣٤٠/٣؛ وأخرجه ابن حجر فى القسم الرابع من حرف العين، الإصابة: ٣٧١/٣.

(٤) المرجعان السابقان. وفى الإصابة: قال ابن حجر: استدركه ابن الأمين على الاستيعاب، وقال: يقال له صحبة ثم أورد الخبر وقال: وفيه تغيير اسم أبيه، قد ذكره أبو عمر على الصواب كما مضى فى عبد الله بن عمير بالتصغير. ويراجع الاستيعاب: ٣٦١/٢.." (١)

"١٠٨٣- (عبد الله بن أبى مطرف: له صحبة) (١)

٦٧١٢ - قال أبو نعيم: حدثنا أبو عمرو بن حماد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا رفدة بن قضاعة، حدثنا صالح بن راشد القرشى، قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من ها هنا من صحابة محمد - صلى الله عليه وسلم -، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من تخطى الحرمتين الإثنتين، فخطوا وسطه بالسيف» . قال: فكتبوا إلى عبد الله بن عباس، فسألوه عن ذلك، فكتب بمثل ما قال عبد الله بن أبى مطرف عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

١٠٨٤- (عبد الله بن مطيع بن الأسود) (٣)

من العبلات (٤) من بنى عدى، ولد فى حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحنكه بريقه الكريم، / سكن المدينة، وتوفى زمن ابن الزبير.

٦٧١٣ - روى أبو نعيم عنه أنه قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير [العاص] فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مطيعا (٥) .

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٣٦١/٥

(١) له ترجمة فى أسد الغابة: ٣٩٢/٣؛ والإصابة: ٣٧٠/٢؛ والاستيعاب: ٣٣١/٢؛ والتاريخ الكبير: ٣٤/٥.

(٢) قال ابن الأثير: أخرجه الثلاثة، وقال ابن عبد البر: يقولون أن رقدة بن **قضاعة غلط فيه** وقال البخارى: له صحبة ولم يصح إسناده، ولابن حجر بحث طويل فى تمريضه. المراجع السابقة.

(٣) له ترجمة فى أسد الغابة: ٣٩٣/٣؛ وترجمه ابن حجر فى القسم الثانى من حرف العين: الإصابة: ٦٤/٣؛ والاستيعاب: ٣٢٧/٢؛ وقال البخارى فى التابعين: سمع أباه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . التاريخ الكبير: ١٩٩/٥.

(٤) العبلات: ولد أمية الأصغر. أسد الغابة: ٣٩٤/٣.

(٥) فى المخطوطة: «لم يزل، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العاص» وما أثبتناه من ترجمة مطيع بن الأسود فى أسد الغابة: ١٩١/٥؛ ويراجع أيضا الإصابة: ٤٢٥/٣.." [١]

"بالصلاة» . ثم قال: لا يعرف بغير هذا الإسناد وأحسبه إن صح هذا أخا عبد الله بن خبيب (١) .

---

(١) الاستيعاب: ٤١٣/٢. وقال ابن حجر: عبد الله بن خبيب مشهور وقد تقدم حديثه عند ولده معاذ، إن لم يكن وقع فى **تسميته غلط وإلا** فهو أخوه كما قال، ولكن معاذ ابن عبد الرحمن لا يعرف حاله. الإصابة. والخبر أخرجه أبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة. والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن خبيب الجهنى. قال ابن صاعد: إسناد الطبرانى حسن غريب. جمع الجوامع: ٦٦٩/١.." [٢]

"التيمى. كان من أصغر الصحابة نسبا (١) ، وسكن المدينة، أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - . مختلف فى صحبته.

---

(١) قال بعضهم: هذا غلط، ولا يطلق على مثله أنه صحب، ولكنه رآه ومات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام. أسد الغابة.." [٣]

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٣٩٣/٥

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٤٩٠/٥

(٣) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٦٣٦/٥

"٨١٩٧ - رواه الترمذى عن هناد، عن جرير، عن منصور، عن هلال

ابن يساف، عن زياد بن أبى الجعد، عن عمرو بن الحارث/ ابن المصطلق:

أنه قال: كان يقال: أشد الناس عذابا اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون.

قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام، فقيل: إنما عنى بهذا الأئمة المظلمة، فأما من أقام السنة فإثمه على من كرهه (١) .

١٣٧٥- (عمرو [بن سمرة]

ويقال عمرو بن حبيب بن عبد شمس) (٢)

ويقال له عمرو بن سمرة الأقطع، لأنه كان قد سرق فقطعه النبى - صلى الله عليه وسلم -.

٨١٩٨ - روى الحسن بن سفيان من طريق صفوان بن عمرو، عن أبى رواحة، عن عمرو بن حبيب: أنه قال لسعيد بن عمرو: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خاب عبد وخسر لم يجعل الله فى قلبه رحمة للبشر» (٣) .

---

(١) الخبر أخرجه الترمذى فى الصلاة (باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون) : جامع الترمذى: ١٩٢/٢.

(٢) له ترجمة فى أسد الغابة: ٢١٢/٤؛ وقال ابن حجر: عمرو بن سمرة بن حبيب ابن عبد شمس، وقد نسب إلى جده، الإصابة: ٥٤٢/٢؛ وقال أبو عمر: أظنه الذى قطعت يده فى السرقة، الإستيعاب: ٥٣٩/٢.

(٣) أسد الغابة، وقال ابن حجر فى ترجمة عمرو بن **جندب: غلط ابن** الأثير، فذكر هذا الحديث فى ترجمة عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقال فى صدر الترجمة: عمرو بن جندب. وقيل: ابن أبى جندب، وقيل: ابن حبيب فوهم.

وعمرو بن أبى جندب تابعى آخر يروى عن ابن مسعود. الإصابة: ٥٢٩/٢.." [١]

"١٣٩٢- (عمرو بن سليمان المزنى) (١)

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «العجوة من الجنة» .

٨٢٥٦ - رواه ابن قانع بسنده إلى المشمعل بن إياس، عنه. استدركه ابن الدباغ على أبى عمر بن عبد البر

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٤٩٨/٦

وقد غلط.

إنما روى هذا الحديث عن رافع بن عمرو المزنى. كذلك رواه ابن ماجه، وكأنه سقط ذكر الصحابى، فتوهمه ابن الدباغ أن التابعى صحابى (٢) .

* (عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس) (٣)

الذى سرق، فاعترف، وقطعت يده، رحمه الله، ومن الناس من ينسبه إلى جده كما تقدم، وله حديث ذكرناه (٤) .

---

(١) له ترجمة فى أسد الغابة: ٢٣٦/٤؛ وأخرجه ابن حجر فى القسم الرابع من حرف العين: ١٧٦/٣؛ وأخرجه البخارى فى التابعين وقال: عمرو بن سليم المزنى: سمع رافع بن عمرو، التاريخ الكبير: ٣٣٣/٦.

(٢) المرجعان السابقان. وقال الحافظ ابن حجر: وهم ابن قانع فيه من وجهين، فإنه صحف اسم أبيه، وحذف شيخه، والصواب ما أخرجه ابن ماجه وغيره من هذا الوجه عن عمرو بن سليم المزنى عن رافع بن عمرو المزنى، وهو الصواب. الإصابة.

والخبر أخرجه ابن ماجه فى الطب (باب الكمأة والعجوة) : سنن ابن ماجه: ١٤٣/٢.

(٣) له ترجمة فى أسد الغابة: ٢٣٦/٤؛ والإصابة: ٥٤٢/٢؛ والاستيعاب: ٥٣٨/٢.

(٤) تقدم ذكره وذكر الحديث ص٥٠١. والخبر أخرجه ابن ماجه فى الحدود (باب السارق يعترف) : سنن ابن ماجه: ٨٦٣/٢.." (١)

"١٤٧٨- (غرقدة: أبو شبيب) (١)

ذكره ابن منده، وأبو نعيم فى الصحابة، ولم يوردوا له شيئا.

٨٦١٧ - قال ابن الأثير: وقد روى له أبو موسى من طريق زكريا ابن عدى، عن سلام، عن شبيب بن غرقد، عن أبيه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فى حجة الوداع: «لا يجنى جان إلا على نفسه، لا يجنى والد على ولده، ولا ولد على والده» (٢) .

١٤٧٩- (غزية بن الحارث الأنصارى) (٣)

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٥٣٥/٦

ويقال: خزاعى صحابى، يعد فى المدنيين.

٨٦١٨ - قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن سعد بن أشعث، عن سعيد

---

(١) له ترجمة فى أسد الغابة: ٣٣٨/٤؛ وأخرجه ابن حجر فى القسم الرابع من حرف الغين، الإصابة: ١٩٤/٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: **هذا غلط نشأ** عن إسقاط، وذلك أن شبيب بن غرقد إنما رواه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، فسقط (سليمان) من هذه الرواية. فصار الضمير فى قوله (عن أبيه) يعود على شبيب، وليس كذلك. ثم أورد ابن حجر روايات للخبر على الصواب، الإصابة؛ ويراجع أسد الغابة.

والخبر أخرجه ابن ماجه على الصواب بأطول من هذا فى المناسك (باب الخطبة يوم النحر) : سنن ابن ماجه: ١٠١٥/٢.

(٣) له ترجمة فى أسد الغابة: ٣٢٩/٤؛ والإصابة: ١٨٥/٣؛ والاستيعاب: ١٨٥/٣؛ والتاريخ الكبير: ١٠٩/٧.." (١)

"* (الفضل بن يحيى بن قيوم) (١)

ذكره بعضهم في الصحابة، ورووا له حديثا، وهو غلط، وأما مايروى فعن أبيه عن جده عبد القيوم كما تقدم (٢).

---

(١) أورده ابن منده وقال: مختلف في صحبته، ونقل الحافظ عن موسى بن سهل الرملي أنه قال: الفضل الأوزى أبو يحيى، هو ابن قيوم، روى عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، وهو وهم فاحش فإن قيوما هو الذي قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفاعل روى، هو قيوم لا الفضل، وكان ابن منده توهم أنه الفضل، وليس كذلك، وقد تعقبه أبو نعيم، فأصاب. الإصابة، ٢١١/٣.

(٢) يراجع في حرف العين.." (٢)

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٧٣٥/٦

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٥٧/٧

"٨٧٧٣ - رواه الطبراني من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن مجاهد عنه (١) .

١٥١٤- (قبيصة بن برمة: صحابي) (٢)
وقال بعضهم: ابن ثرمة، وهو غلط.
٨٧٧٤ - قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا خلف بن عمرو، حدثنا علي بن طبراخ، حدثني نصير بن عمر بن يزيد بن قبيصة بن برمة الأسدي: سمعت برمة بن ليث: سمعت قبيصة بن برمة، يقول: كنت جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسمعته يقول: ((أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة)) (٣) .
(حديث آخر)
٨٧٧٥ - قال أبو نعيم: روى خلف، عن علي بن أبي هاشم -وهو ابن طبراخ-، حدثنا أبو عمر: نصير بن عمر بن يزيد بن قبيصة، حدثنا أبي، عن أبيه، عن قبيصة ابن برمة، قال: كنت جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتته إمرأة، فقالت: ادع الله لي يارسول الله، فإنه لايعيش لي ولد. قال: ((وكم مات لك؟)) قالت: ثلاثة. قال: ((لقد احتظرت (٤) من النار بحظار شديد)) (٥) .

---

(١) لم أجده في المعجم، وذكره الحافظ في الإصابة، ٢١٤/٣؛ وعزاه الطبراني.
(٢) له ترجمة في الإستيعاب، ٢٤٤/٣؛ والإصابة، ٢١٤/٣. قال الحافظ ابن حجر: قبيصة بن برمة، بموحدة مضمومة، وتردد ابن حبان هل هو بالموحدة أو المثلثة.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ٣٧٥/١٨.
(٤) قال في النهاية، ٤٠٤/١: الاحتظار: فعل الحظار، أراد: لقد احتميت بحمى عظيم من النار، يقيك حرها، ويؤمنك دخولها.
(٥) لم أقف عليه.." [١]

"٨٨٢٧ - رواه من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عريف بن إبراهيم الثقفي، حدثنا حميد بن كلاب: سمعت عمي قدامة الكلابي يقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة، وعليه

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٧٠/٧

حلة حبرة (١) .

ورواه البزار عن أحمد بن منصور عن يعقوب به (٢) .

* (قدامة بن ملحان) (٣)

في صوم الأيام البيض، وعنه ابنه عبد الملك. كذا أورده أبو موسى، **وهو غلط إنما** هو عن قتادة بن ملحان كما تقدم.

١٥٢٤- (قرط بن جرير الأزدي) (٤)

٨٨٢٨ - روى له أبو موسى من طريق محمد بن قدامة، عن جرير بن عبد الحميد ابن قرط، عن أبيه، عن جده قرط، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) .

وبه: ((لايشكر الله من لايشكر الناس)) (٥) .

* (قرظة بن كعب بن [ثعلبة بن])

عمر بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجي، وقيل غير ذلك في نسبه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه في مسنده (الكشف، ٣/٣٦١) . قال البزار: لانعلم أسند قدامة إلا هذا الحديث وآخر.

(٣) قال الحافظ في الإصابة، ٣/٢٢١: يقال أن قدامة تصحيف، ووقع عند النسائي بالوجهين.

(٤) ترجم له الحافظ في الإصابة، ٣/٢٢٢ وذكر له حديثين، وقال: ليس في واحد منها تصريح لسماعه ولا وفادته.

(٥) الحديث ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، ٤/٣٣٩ وعزاه لأبي موسى.." [١]

"١٧٥٢- (معاذ بن زهرة)

ويقال معاذ أبو زهرة، هو تابعى. ذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره بعضهم فى الصحابة لأنه روى أبو

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٩٦/٧

داود فى سننه من طريق حصين بن عبد الرحمن عنه. قال: قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» (١) .

* (معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ)

تقدم حديثه أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بمروة فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فأمرهم بأكلها.

رواه البخارى فى المتابعات من حديث مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار عنه (٢) .

١٧٥٣- (معاذ بن عفراء وهى أمه)

عفراء بنت عبيد بن ثعلبة. وقال ابن هشام: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى النجارى. شهد بدرا وأخواه عوف ومعوذ كان ممن أثبت أبا جهل يومئذ. وحكى إبن منده عن ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر **وهو غلط بل**

---

(١) قال ابن الأثير: قال جعفر: هو من التابعين، ومن قال أنه له صحبة فقد غلط. أسد الغابة: ٢٠١/٥.

(٢) راجع مسند سعد بن معاذ.." (١)

"فقضى حاجته، فقال: «هل معك طهور؟» قال: فأتبعته بميضأة فيها ماء فغسل كفيه ووجه ثم ذهب يحسر عنه ذراعيه وكان فى يدى الجبة ضيق فأخرج يده م نتحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه وركب وركبت راحلتى فأنتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما أحس بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ذهب ليتأخر فأوما إليه أن يتم الصلاة. وقال: «قد أحسنت كذلك فافعل» (١) .

رواه النسائى: عن قتيبة، وابن ماجه: عن محمد بن المثنى كلاهما: عن محمد ابن أبى عدى، ومسلم: من حديث حميد بن يعمر عن حمزة، وفى رواية تميم: عن حميد عن بكر عن عروة، ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق: عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة عن أبيه. قال الترمذى: حسن صحيح (٢) .

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٨/٨

قلت: ولم يصرح أحد منهم بإسم حمزة فيه كما صرح به الإمام أحمد **وقد غلط خلف** فجعل هذا الحديث من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه والصواب أن هذا السياق عن حمزة وإن كان عروة قد روى عن أبيه نحوه كما تقدم.

(زرارة بن أوفى فى ترجمة الحسن عنه)

(زياد بن جبير بن حية عنه)

فى المشى مع الجنازة. هو عن أبيه عن المغيرة كما تقدم.

---

(١) المسند: ٤/٢٤٨.

(٢) رواه مسلم فى الصحيح: ح (٢٧٤) ؛ وأبو داود فى السنن: ح (١٥٠) ؛ والترمذى فى الجامع: ح (١٠٠) ؛ والنسائى فى السنن: ١/٨٣.." (١)

"* (ناعم بن أجيل: مولى أم سلمة)

كان من أشراف همدان ولكن أصابه سباء فى الجاهلية وهو تابعى جليل يروى عن على، وطبقته، وعده جعفر المستغفرى فى الصحابة **وذلك غلط منهم** وبالجملة فلا يعرف له حديث مسند عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

---

(١) نقل الحافظ فى الإصابة: ٣/٥١٣ عن المستغفرى أنه قال: روى البردعى بسند له مجهول عن الليث: أنه من الصحابة: وذكره ابن حجر فى قسم الصحابة: لاحتمال أن يكون صحابيا.." (٢)

"وقد رواه ابن ماجة، من طريق بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد. كما تقدم. وهو غلط، والصواب هذا.." (٣)

"" قلت ": ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ومنه من يحتم قتله. وقد حررت ذلك في المقدمات.

---

(١) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٨/١٤٦

(٢) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٨/٢٥١

(٣) جامع المسانيد والسنن ابن كثير ٩/٢٤٩

وأما **من غلط في** حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه: فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته ايضا، وتوسط بعضهم، فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب." (١)

"ولحنت فيه كذبت عليه ".

وأما التصحيف، فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين. والله الموفق.

وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور. وحكى عن محمد ابن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سخبرة أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ. وعن القاضي عياض: أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي، لكثرة مطالعته وافتنانه. قال: **وقد غلط في** أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح لحنا الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

" قلت ": ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن تبعه في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.." (٢)

"فإنه مطردة للشيطان مع التسمية ". سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء: " شفاء من كل داء "، فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق، محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة.

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١٠٢

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/١٤٥

قحافة، رضي الله عنهم. وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة.
" قلت ": ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير: أمة أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. والله أعلم.
قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق ابن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.." (١)

"لكن قال أبو عبد الله الشافعي، في الرسالة: لم يقبلوه، حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم١. وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا٢. وقال يعقوب بن سفيان القسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم٣.

---

١ الرسالة ص٤٢٢، ٤٢٣.
٢ ذكر الحافظ في التهذيب "٤/ ١٨٩" هذا عن البغوي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحا.
٣ لم أقف على كلامه هذا، في كتابه المعرفة والتاريخ المطبوع، ولعله في القسم المفقود من الكتاب. وقد حقق أستاذنا العلامة الفاضل الدكتور أكرم ضياء العمري -حفظه الله تعالى- الموجود من الكتاب بثلاثة أجزاء كبيرة، ولم تصل إلى أيدينا من كتبه غيره.
وقد نقل كلامه هذا الحافظ في التهذيب أيضا.
"قلت": نقل الإمام الزيلعي كلام الحافظ ابن كثير -عليهما رحمة الله- ولم يذكره بالاسم، وإنما قال: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين، ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ... إلى آخر كلام يعقوب الفسوي، وزاد عليه: "وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. انتهى".
وأقول: الكلام الذي دار بين الأئمة -رحمهم الله تعالى- حول كتاب آل عمرو بن حزم، وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم توارثه أبناؤه عنه فرووه.
وحاصل كلامهم فيه: أن مدار الحديث فيه على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، والأخير وثقه ابن

---

(١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ابن كثير ص/٢٠١

حبان، وأثنى عليه العلماء خيرا، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب عنه: فلا ريب أنه صدوق. وبقى الكلام في سليمان بن أرقم، وهو ضعيف بل متروك.

فالذين قالوا: إن هذا الحديث من روايته، قالوا: إن الحكم بن **موسى غلط في** اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم. فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، وعضد قولهم قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم. وقد رجح الذهبي في الميزان أن الحديث عن سليمان بن أرقم. =." (١)

"رواه أبو داود الطيالسي١ في سننه، وهذا لفظه.

وأبو داود السجستاني، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

ولفظهم: "فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" ٢.

وقد رواه أبو داود، عن القعنبي٣ عن.......

---

١ هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، الحافظ، **الثقة، غلط في** أحاديث. من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.

تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١، التقريب ١/ ٢٢٣، التهذيب ٤/ ١٨٢.

والحديث في سننه في كتاب النكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"، وما جاء في العضل ١/ ٣٠٥.

ولفظ الحديث عنده:

"لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي لها".

٢ أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث "٢٠٨٣" ٢/ ٥٦٦ وفيه زيادة.

والترمذي: في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث "١١٠٢" ٣/ ٣٩٨.

من طريق ابن أبي عمر -هو محمد بن يحيى، نسب لجده- حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/٢٠٠

الثوري، وغيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.

وابن ماجه: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث "١٨٧٩" ١/ ٦٠٥.

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، ثنا ابن جريج، به.

وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٤٧ من طريق إسماعيل، ثنا ابن جريج، به.

وفي ٦/ ١٦٥ من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج، به.

وأخرجه الدارمي: في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ١٣٧.

من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحاكم: في المستدرك، في كتاب النكاح ٢/ ١٦٨.

ومن طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي: في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ٥٠١.

من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به.

٣ هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب -بفتح القاف وسكون العين- القعنبي، الحارثي أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة وسكنها مدة، ثم سكن البصرة ثم مكة، إمام ثقة عابد، كان ابن المديني وابن معين لا يفضلان عليه في الموطأ أحدا. من صغار التاسعة، مات أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة.

تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٣، التقريب ١/ ٤٥١، التهذيب ٦/ ٣١، السير ١٠/ ٢٥٧.." (١)

"١٩ - (قوله) ولا معللا

العلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة [منه] كالعلم بأن **الراوي غلط فيه** أو لم يسمع من الذي حدث به عنه وبعضهم أطلق المعلل على إرسال حديث وصله الثقة الضابط وجعل من اقسام الصحيح [الصحيح] المعلل قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح وفي هذين الشرطين نظر." (٢)

"ويجاب بأن قوله أولا وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده أن هذا يقتضي أن الحديث إذا روي من وجوه كلها غير صحيحة أقتضى ذلك الحكم على متنه بأنه غير صحيح لأن قوله لم يصح إسناده اسم جنس مضاف ليعم جميع المسانيد وهو موافق للكلام الثاني ثم إنه لا يلزم من ضعف السند ضعف

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير ص/٣٠١

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١/ ١٠٣

المتن فقد يكون السند ضعيفا والمتن صحيح كرواية يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان **بالخيار غلط يعلى** إنما هو عبد الله." (١)

"الصحيح [فإنه إنما يكون على شرط الصحيح] إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فأما مع وجود ذلك أو بعضه فلا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح

ومن تأمل كلام البخاري ونظر في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن وتبين له ما ذكرنا وأن الحال ليس مطردا على قانون واحد

ونظير هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم **وهو غلط فإن** تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلطه لا يوجب ضعف حديثه مطلقا

ثم العجب منه في شيئين

أحدهما أنه يخرج الحديث ويقول على شرط الشيخين أو أحدهما ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما وقد وقع له ذلك في أحاديث." (٢)

"ثم قال ابن تيمية وفصل الخطاب أن أحمد لم يرو [في مسنده عن الكذابين المعتمدين للوضع بل لم يرو] فيه عن الدعاة إلى البدع بدع الكلام والرأي ونحو ذلك وهذه طريقة أصحاب السنن فإنه ترك أحاديث جماعة مثل كثير بن عوف المزني روى لهم أبو داود وغيره لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب من أحاديث رواها **من غلط فيها** لسوء حفظه لا لتعمده الكذب [فإن أريد بالموضوع ما اعتمد صاحبه الكذب فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده] وإن أريد بالموضوع ما قد يستدل به على بطلانه بدليل منفصل فمثل هذا يقع في عامة الكتب فإن الثقات الكبار قد يغلطون في أشياء انتهى

واعلم أن الغالب فيه الرواية عن الثقات كمالك وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وفيه الرواية قليلا عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاعتماد." (٣)

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١/١٢٣

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١/٢٠٠

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للز ركشي الزركشي، بدر الدين ١/٣٦٠

"مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل [معنى] ما روى ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته ويكون (د / ٤٦) إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومن خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وأن [قول] بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه (لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه." (١)

"الموصلي وكان من أكابر العلماء والصلحاء انتهى

ولم يصرح ابن الصلاح بحكم من عرف بهذا القسم وقضية كلامه أنه غير قادح وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع وهذا هو الصحيح وأطلق ابن السمعاني في القواطع الأول قال ومنه تغيير الأسامي بالكنى والكنى بالأسامي لئلا يعرفوا وقد فعله سفيان الثوري وليس هذا مما يوجب القدح في الحديث

وفصل ابن الصباغ في العدة بين أن يفعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة غير نفسه عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره فلا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة **فقد غلط في** ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو فإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه." (٢)

"المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث به إلا قتيبة ويقال **إنه غلط وإن** موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير

وروى الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة موسى بن علي عن." (٣)

"وحكى ابن الهيصم فيه وجهين

أحدهما كرام بالتخفيف والفتح على وزن حلال وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم وزعم أنه بمعنى

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٤٦٨/١

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٩٩/٢

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١٣٦/٢

كرامة أو كريم والثاني كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى هذا عن أهل سجستان وأطال في ذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ولا معدل عن الأول وهو الذي أورده ابن السمعاني في الأنساب وقال كان والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام واعترضه الذهبي وقال هذا قاله السمعاني بلا إسناد وفيه نظر فإن كلمة كرام علم على والد محمد سواء عمل في الكرام أم لم يعمل انتهى

وقد لخص ابن الصلاح في فوائد رحلته (د ٧٥) ما قاله محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام

٢٢٤ - (قوله) **وربما غلط غالط** فوقع في شبه الوضع بلا تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار

قلت هذا قاله الخليلي في الإرشاد ومنه أخذه المصنف وهذا الحديث." (١)

"بحديث في الحلال والحرام لم يحتج به وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه وضعف فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه قال وفي هذا الموضع يعرض الغلط لطائفتين من الناس إحداهما (١) يرون الرجل قد أخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه حيث رأوه (٢) في حديث قالوا هذا حديث صحيح على شرط الصحيح

وهو غلط فإن ذلك الحديث قد يكون مما أنكر عليه من حديثه أو يكون شاذا أو معللا فلا يكون من شرط أصحاب الصحيح بل ولا يكون حسنا وقد أخرج البخاري حديث جماعة ونكب (٣) على بضعها خارج الصحيح

والثانية يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجبا لترك جميع ما رواه ويضعفون ما صح من حديثه لطعن من طعن فيه كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل (٤) (أ ١٣٦) وغيره من الثقات وكذلك ابن." (٢)

"فأول من زكى وجرح من التابعين وإن كان (أ ١٥٦) قد وقع ذلك قبلهم الشعبي (١) وابن سيرين حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعيهم من الضعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار (٢) الكذاب فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٢/٢٩٠

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٣/٣٥١

غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث [فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط] (٣) كأبي هارون العبدي (٤) فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ونظر (٥) في الرجال شعبة بن الحجاج وكان متثبتا [لا يكاد يروي إلا عن." [١]

"يختلف إلا في أنه لا يجوز الرواية بها وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية فالوصية بالكتب مؤول على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة **الرواية غلط ظاهر** (٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩) إلى آخره." [٢]

"قال القاضي والإجماع على ترك الجلد وقال الإمام بل في السلف [من جمع] (١) بين الجلد والرجم قال القاضي من روى الجلد مع **الرجم غلط إذ** لا معنى للجلد معه قال الإمام لا يسوغ تغليط الثقة (٢) بالاستبعاد (٣)

٤٠٤ - (قوله) وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب (٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان ونحوه." [٣]

"ويستحب إملاء الترغيب في فضائل الأعمال والحث على الخير والذكر والتزهيد في الدنيا (١) قال ولا يحدث إلا من كتابه فإن الحفظ خوان قال ابن درستويه (٢) أقعد علي ابن المديني بسامراء على منبر فقال يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب فأول حديث حدث من **حفظه غلط فيه** وقال يحيى بن معين دخلت على أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقلت أوصني فقال لا تحدث المسند إلا من كتاب (٣) وفي جامع الخطيب عن علي بن المديني قال لي سيدي أحمد بن حنبل لا تحدث (٤) إلا من كتاب وقال محمد ابن إبراهيم بن مرتع الحافظ (٥) قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه ثنا شريك ثم." [٤]

"واسنده ابو احمد العسكري في الامثال وقال توهم كثيرب من الناس في هذا الحديث انه حث على الاكثار من الطعام **وهذا غلط بل** معناه ان القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٤٣٩/٣

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٥٥١/٣

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٦١٧/٣

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ٦٥٩/٣

يبلغ الشبع ويتوصون بذلك

الحديث الرابع حديث في البقر لحومها داء ولبنها شفاء

رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب الذي قبل باب الرقاق حدثني ابو بكر محمد بن بالوية ثنا معاذ بن المثنى العبدي ثنا سيف بن مكين ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن المسعودي عن ابيه عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بألبان البقر وسمنانها واياكم ولحومها فإن البانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء

وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه قلت بل هو منقطع وفي صحته نظر فإن في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا ما انزل الله من داء الا وانزل له دواء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم." (١)

"والضعيف. وأول من علمناه بين ذلك أبو عيسى الترمذي، وقد بين في كلامه هذا أنه لم يسبق إليه، وقد صنف ابن المديني ويعقوب بن شيبة مسانيد معللة.

وأما الأبواب المعللة فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها، وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء. وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ، وسفيان في الجامع".

وفي مكان آخر يقول ابن رجب: وقد اعترض على الترمذي – c – بأنه في غالب الأبواب يبدأ في الأحاديث الغريبة الإسناد، وليس ذلك بعيب فإنه – c – يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح من الإسناد. وكان مقصده – c – ذكر العلل، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما **هو غلط ثم** يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأما أبو داود – رحمه الله – فكان عنايته بالمتون، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض. فكانت عنايته في الحديث أكثر من عنايته في الإسناد.

المطلب الثاني ارقواعد والفوائد

منهج ابن رجب في الباب الثاني من الكتاب:

---

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة الزركشي، بدر الدين ص/١٤٨

يتألف الباب الثاني من الكتاب من مجموعة قواعد وفوائد في علم العلل، وما يتصل به من أحوال الرواة. وكان غرض ابن رجب في هذا النصف الأخير من الكتاب تقريب علم العلل على من ينظر فيه، وقد بدأه بمقدمة، قال فيها:

"ولما انتهى الكلام على ما ذكره أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – في كتاب الجامع، وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد آخر مهمة." (١)

"ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم، لهذا يترك حديثه.

وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهدي يقول:

ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط. وقال إسحاق بن عيسى: سمعت ابن المبارك يقول:

يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه.

وقال الوليد بن شجاع: سمعت الأشجعي يذكر عن سفيان الثوري. قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك.

وقال الحسين بن منصور، أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد." (٢)

"ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، (حتى) لا يسع أحدا قبول مرسله.

قال: وإذا (وجدت) الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه، إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله قد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي A إذا قال برأيه لو وافقه (لم) يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها:

ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب النبي A فوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٥٢/١

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٣٩٩/١

بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله لأمور:

- أحدهما أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه.

- والآخر أنهم توجد عليهم دلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر كثرة الإحاطة في الأخبار، وإذا كثرت الإحاطة، كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه. انتهى كلامه.

"مضمون كلام الشافعي":

وهو كلام حسن جدا، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحا، ويقبل بشروط منها.." (١)

"ورفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات، وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادا منهم، وأن يكون المرسل غلط، ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدا.

وقال الشافعي أيضا في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟.

قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعة.

وهذا موافق لما ذكره في الرسالة.

فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها.

وقد قرر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه كالسنن والمدخل ورسالته إلى أبي محمد الجويني وأنكر فيها على الجويني قوله: لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب. وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها.

قال البيهقي: وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مرسلا، منهما أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: "النكاح بلا ولي"

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٥٤٦/١

وفي "النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان".

وقال بمرسل طاوس وعروة وأبي أماه بن سهل وعطاء بن أبي رباح." (١)

"ووثقه يحيى بن معين، وسئل: هو أحب إليك أم ابن جريج؟ قال: كلاهما، ثبتان.

وقال أحمد: هو يخالف ابن جريج في أحاديث، وابن جريج عندنا أثبت منه.

وخرج له مسلم.

وإنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشفعة، لأن شعبة من مذهبه أن من روى حديثا غلطا مجتمعا عليه ولم يتهم نفسه فيتركه، ترك حديثه، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما تقدم.

وروى نعيم بن حماد عن ابن مهدي عن شعبة، أنه سئل عمن يستوجب الترك؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين ما لا يعرف، أو تمادى **في غلط مجمع** عليه، فلم يشكك نفسه فيه، أو كذاب. وسائر الناس فارو عنهم.

وخرج أبو بكر الخطيب بإسناده عن ابن معين أنه سئل عن رجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث، أن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها، ورددتموها علي، فقد رجعت عنها، فقال: لا يكون صدوقا أبدا إنما ذاك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا. فقيل ليحيى: فما يبريه؟ قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، وقد شبه له فيها، وأخطأ كما يخطيء الناس، ويرجع عنها، وأن لم يخرجه فهو كذاب أبدا.." (٢)

"وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس، في الطلاق الثلاث، فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وإنه شاذ مطرح.

قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا. وقال معاوية بن قرة: إياك والشاذ من العلم.

وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف.

وقد تقدم قول ابن مهدي: لا يكون إماما في العلم من يحدث بالشاذ من العلم.

"اعتراض على الترمذي وبيان لمنهجه، ومنهج النسائي وأبي داود"

وقد اعترض على الترمذي - c - بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا.

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ١/٥٥٠

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٢/٥٦٩

وليس ذلك بعيب، فإنه - c - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد.

وكان مقصده - c - ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.." (١)

"ابن عمر، عن النبي - A - "في النهي عن بيع الولاء وهبته".

وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة:

"إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى".

قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكا **إلا غلط فيه**، ولم يجيء به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة.

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن القارن يطوف طوافا واحدا.

قال البرديجي بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي - A - أو عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي - A - ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكرا.

وقال أيضا: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي - A - حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون منكرا ولا معلولا.

وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، أن رجلا قال للنبي - A - "إني." (٢)

"وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: قال أبي: كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يهاب أو يتهيب إسماعيل بن علية إذا خالفه.

وقال يزيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين سئل عن أحاديث أيوب، اختلاف ابن علية وحماد بن زيد، فقال: إن أيوب كان يحفظ، وربما نسي الشيء. انتهى.

فنسب الاختلاف إلى أيوب.

وقال أحمد في رواية الميموني: عبد الوارث **قد غلط في** غير شيء. روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٦٢٥/٢

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٦٥٤/٢

من أصحابه.

وهو عنده ـ مع هذا ـ ثبت ضابط.

وقال الأثرم، عن أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

وذكر القواريري عن يحيى بن سعيد أنه كان يثبت عبد الوارث. وإذا خالفه أحد من أصحابه، يقول: ما قال عبد الوارث، انتهى.

ولم يكتب عبد الوارث ولا ابن علية حديث أيوب حتى مات أيوب.

وأما حماد بن زيد، فكان ضريرا، وكان يحفظ، ولم يكن عنده كتاب لأيوب بالكلية.

ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين، قال: عبد الوارث مثل حماد. قال: وهو أحب إلي في أيوب من الثقفي، وابن عيينة.

أصحاب شعبة

(قال أحمد في رواية ابن هانيء: ما في أصحاب شعبة) (أقل خطأ من محمد بن جعفر، ولا يقاس بيحيى بن سعيد في العلم أحد) .." (١)

"وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند (الأعمش كنت أمليها) عليهم، قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطيء في أحاديث من أحاديث الأعمش.

وقال عبد الله ـ أيضا ـ: قال أبي في أصحاب الأعمش: سفيان أحبهم إلي، وأبو معاوية في الكثرة والعلم بالأعمش.

ونقل عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين، قال: سفيان أحب إلي في الأعمش من شعبة.

قال: وأبو عوانة أحب إلي فيه من عبد الواحد، وأبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء، يعني في الأعمش، وغيره.

قال: وأبو بكر وأبو الأحوص، ما أقربهما، وقطبة وحفص ثقتان.

وقال حرب، عن أحمد: أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير، وقيل لأحمد: أبو معاوية فوق شعبة يعني في الأعمش؟ قال: أبو معاوية في الكثرة وعلمه بالأعمش، وشعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار،

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٧٠٢/٢

وابو معاوية (عن، عن) . وقيل له: بعد أبي معاوية، شعبة أثبت؟ قال: شعبة أثبت في كل شيء، **وقد غلط شعبة** في بعض ما روى عن الأعمش، وكان زائدة من أصح." (١)

"وقال ابن معين: حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد، وهو أثبت من عبد الله بن إدريس.

وقال الدارقطني: ارفع الرواة عن الأعمش الثوري وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل. **وقد غلط عليه** في شيء.

وقال ابن عمار: قال أبو معاوية: كان أهل خراسان يجيئون إلى الأعمش ليسمعوا منه فلا يقدرون، فكانوا يجيئون يسمعون من شعبة عن الأعمش. فكان شعبة لا يحدثهم حتى يقعدني معه، فيقول: يا أبا معاوية، أليس هو كذا وكذا؟ فإن قلت: نعم (حدثهم) .

قال ابن عمار: إنما يراد من هذا أن أبا معاوية كان أثبت في الأعمش من (شعبة) .

وسئل أحمد بن الحسن السكري الحافظ: من أحب إليك في اصحاب الأعمش؟ قال أبو معاوية أعرف به، وأما معمر في الأعمش فهو (سيىء الحفظ جدا) ، وكذا ذكره ابن معين والأثرم والدارقطني.

وقال ابن عسكر: سمعت أحمد يقول: أحاديث معمر عن الأعمش التي يغلط فيها ليس هو من عبد الرزاق إنما هو من معمر، يعني الغلط.." (٢)

"ومعنى هذا أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة، وسليمان بن بلال منهم، لكنه أفرده بالذكر.

(وقال الإمام أحمد: كان ابن عيينة حافظا إلا أنه في حديث الكوفيين **له غلط كثير**) .." (٣)

"حكمه أبو نصر بن الصباغ في العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة فإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ألا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة **فقد غلط في** ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.." (٤)

"جواز ١ وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

ثم إن الواضع ربما وضع كلاما من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على

---

(١) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٧١٧/٢

(٢) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٧٢٠/٢

(٣) شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي ٧٧٦/٢

(٤) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١٧٩/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار".

مثال روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة".

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وإن أثر الوضع لبين عليه ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم انتهى.

١عترض عليه بأنه جعل أرذل أقسام الحديث الضعيف ما فقدت فيه صفات الصحيح والحسن كذا ذكره في قسم الضعيف وقال هنا أشرها الموضوع وحمل كلامه هناك على ما عدا الموضوع إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي أن يكون كذابا مع أنه لا يلزم من كونه كذابا أن يكون الحديث موضوعا٢ إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه مع أن ابن دقيق العيد استشكل إقرار الواضع بالوضع لأنه فاسق بالوضع وليس قوله ثانيا بأولى من قوله أولا.

---

١ هكذا في ش وع، وفي خط "حوالي".

٢ قال صاحبنا أبو يحي الحداد الإبراهيمي حفظه الله: "ليس من شرط الحكم علي الحديث بالوضع أن يكون فيه رجل وضاع بل الحكم علي الحديث بالوضع من أئمة

النقد حتي علي أحاديث الثقات كأن يكون مما أدخل عليهم أو لقنوه أو شبه عليهم أو.... وعندك "علل الرازي" فانظرها وانظر مقدمة المعلمي علي "الفوائد"

للشوكاني وبعض تعليقات المعلمي رحمه. أبو يحي" اهـ." (١)

"الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله. انتهى.

علي بن عبد العزيز المكي هو البغوي.

وتشبيهه ذلك بالأجرة على القرآن يشمل ما إذا كان التعليم واجبا كالأحاديث المتعلقة بواجبات الشرع

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٢٢٤

وشرائطها فينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن يجب عليه تعليم الفاتحة إذا تعين عليه ومحل ذلك كتب الفقه.

قال الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث.

ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.

جاء عن شعبة أنه قال: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ". ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

وورد عن ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه.

وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك. انتهى.

وما ذكره بحثا هو ما نص عليه ابن حبان وقال إن من بين له خطأوه١ وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح٢.

فقيده بكونه علم خطأوه٣ وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالفه وقيده بعضهم بأن يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له أما إذا كان ليس بهذه

---

١ هكذا في خط وع، وفي "المجروحين": "خطأه"

٢ راجع: "المجروحين" "١/٧٨ – ٧٩" "النوع السادس عشر" من أنواع جرح الضعفاء.

٣ هكذا في خط وع.." (١)

"وكذلك ترد رواية من عرف بكثرة السهو ولم يحدث من أصل صحيح فإن حدث منه قبل لأن العمدة إنما هي على الأصل لا على حفظه١.

قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه ولم يكن له أصل لم يقبل كمن كثر غلطه في الشهادة.

وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك٢ الرواية عنه قال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٢٦٣

عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب٣.
قال الرابعة عشرة أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار ما بيناه٤ من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم.
وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر ب ا لفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.
وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حدثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت٥ بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة

---

١ وهذا عام في كل من لا يحفظ ولا يحدث من حفظه إلا الثبت صاحب الحفظ واليقظة والمر علي ما ذكر ابن المديمي رحمه الله: "هذا أحد رجلين إما رجل يحدث من كتابه أو من حفظه" اه راجع: تأريخ بغداد للخطيب رحمه الله "٩/٢٢٩" — ترجمة: سويد بن سعيد الحدثاني".
٢ وقع في "المجروحين" "١/٧٩": "يترك".
٣ هكذا في المجروحين وراجع الكفاية "ص/٢٢٩".
٤ هكذا في خط وفي ش وع: "مجموع ما بينا".
٥ هكذا في خط وع بالعين المهملة وفي ش: "وقفت" بالفاء.." (١)

"حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله أو أرجو١ أنه ليس به بأس أو نحو ذلك.
وابن معين سوى بين قوله ثقة وبين قوله ليس به بأس لقوله وإذا قلت ليس به بأس فهو ثقة كذا فهم عنه المصنف وغيره.
وابن معين لم يقل قولي وليس به بأس هو كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي وإن اشتركا في مطلق الثقة إلا أن قوله ثقة أرفع من قوله لا بأس به وفي كلام دحيم ما يوافق ابن معين؛

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٢٦٥

قال أبو زرعة قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال: لا بأس به قال: قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيرا قال: قد قلت لك إنه ثقة.

وقال المروذي سألت أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء؛ ثقة؟

قال تدري ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

وقول المصنف الثقة شعبة وسفيان مخالف لما في كتاب الخطيب وغيره فإن فيه الثقة شعبة ومسعر ولم يذكر سفيان البتة كذا اعترض عليه بعضهم.

وجوابه أن المصنف لم ينقله عن الخطيب٢ ومع هذا **يحتمل غلط الناسخ** وهو أولى من تغليط الشيخ مع أن المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف كما حكاه عمرو بن علي الفلاس وابن أبي حاتم والمزي في التهذيب في ترجمة أبي خلدة وخالف في ذلك في ترجمة مسعر فقال الثقة شعبة ومسعر فيحتمل أنه سئل عنه مرتين ويحتمل أنه ذكر الثلاثة فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعرا.

قال: وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب

---

١ في خط: أرجوا" بألف في آخره – خطأ.

٢ والذي عند الخطيب في الكفاية "ص/٥٩ – ٦٠" من وجوه عن الفلاس عن ابن مهدي: "الثقة: شعبة وسفيان" وهكذا عند ابن أبي حاتم وابن حبان كما سبق.." (١)

"إن فلانا أوصى لي بكتبه أفأحدث١ بها عنه قال: نعم ثم قال: لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك.

قال حماد وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة قال: وهو قريب من الضرب الذي قبله.

قال المصنف وهو بعيد جدا إلى آخره ثم قال: النووي **إنه غلط والصواب** أنه لا يجوز.

القسم الثامن:

الوجادة وهي مصدر ل: وجد يجد٢ مولد غير مسموع عن العرب.

روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازه ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢٦٩/١

وجدا.

مثال الوجاده أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن أو يقول وجدت أو٣ قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان.

---

١ في "شرح الألفية": "فأحدث" بدون الهمزة وراجع: "المحدث الفاصل" "٤٥٩"، وانظر أيضا: "الكفاية" للخطيب "٥٠٣ – ٥٠٤".

٢ هكذا في ش وع، وغيرهما، وفي خط: "أوجد يوجد".

٣ من ش وع، وفي خط "أ" سقطت الواو.." (١)

"فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات أي كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فإنه بين مراده بتلك العلامات فلا بأس بذلك.

قوله ويجعل بين كل حديثين دارة قال: ابن كثير كذا رأيته بخط أحمد رضي الله عنه١.

الثامن: يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر.

وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر.

وهكذا يكره أن يكتب قال: رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما أشبه ذلك. انتهى.

مقتضى كلامه: أن الكراهة للتنزيه والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال: هذا **كله غلط قبيح** فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه.

قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٣٢٤

فتحمل الكراهة في قول المصنف على التحريم لكن قال: ابن دقيق العيد في الاقتراح إن ذلك من باب الأدب لا الوجوب.

ولا يختص ذلك بأسماء الله تعالى بل أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة يأتي فيها مثل ذلك.

مثاله لو قيل سآب النبي صلى الله عليه وسلم كافر أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر.

وينبغي أن يجتنب أيضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف إليه كقوله

---

١ هكذا في خط وفي الباعث "٣٨٦/٢ – ط: العاصمة": "قد رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالي".." (١)

"اعترض على قوله وروينا عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير والمعروف في جميع الكتب إنما هو الأوزاعي كذا رواه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في الإلماع بإسناده ومنه ياخذ المصنف كثيرا.

وكأنه سبق قلم١ من الأوزاعي إلى الشافعي **أو غلط من** الناسخ.

وأما قول يحيى بن ابي كثير فرواه ابن عبد البر أيضا والخطيب في الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير.

وقال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها ثم قال: ولا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك.

قال الحادي عشر: المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء وهو٢ ان يخط من موضع٣ سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتبه٤ صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٣٣٥/١

قلت وإذا كان اللحق سطرين أو سطورا فلا يبتدىء بسطوره من أسفل إلى أعلى بل يبتدىء بهاه من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن٦ الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال

---

١ هكذا في خط وفي ع: "قلمه" بالهاء؟.

٢ من خط، وليس في ش وع.

٣ من خط وع، وفي ش: "موضوع".

٤ من خط وع، وفي ش: "فليكتبه" بالفاء بدل الواو وراجع حاشية "المقدمة" "ص/٣٧٨".

٥ من ش، وفي ع: "بل و ... " وفي خط: "بل يبتدئها".

٦ من ش وع وفي خط: "باطن جهة".." (١)

"وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه **على غلط أو** اختلاف رواية أو نسخة او نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضي عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيذانا به.

قلت التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية. انتهى.

أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب وألحق بالحاشية أو بين السطور لحقا بفتح اللام والحاء المهملة.

قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول واللحق أيضا من الثمر الذي يأتي بعد الأول.

وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا أو ألحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل.

وقيل اللحق مأخوذ من الزيادة.

وقال صاحب المحكم واللحق الشيء الزائد.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٣٤١

ومنهم من سكن الحاء كما وقع في شعر لأحمد بن حنبل رضي الله عنه أنشده الشريف أبو علي محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي:

من طلب العلم والحديث فلا

... يضجر من خمسة يقاسيها

دراهم للعلوم يجمعها

... وعند نشر الحديث يفنيها

يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها." (١)

""قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل".

وهذا كما قال، لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرب إليه قرب من الله عز وجل.

الثاني: وهو الذي ذكره "الحاكم أبو عبد الله الحافظ": القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكلام "الحاكم" يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا **وهذا غلط من** قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكه من معرفة.

وكأن "الحاكم" أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه١ من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث "أبي هدبة ودينار والأشج" وأشباههم

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية "الصحيحين" أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة.

وقد كثر المحدثين اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع. وممن وجدت هذا النوع في كلامه: "أبو بكر الخطيب" وبعض شيوخه و"أبو نصر ابن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي" وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ١/٣٤٣

أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ "مسلم"٢ فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن "مسلم" عنه.

وأما البدل: فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ "مسلم" "مثل شيخ مسلم"٣ في ذلك الحديث

---

١ هكذا في خط، وفي ش: "لقربه " باللام ، ووقع في ع "يقربه" بمثناه من تحت.

٢ من ش وع و"التقريب مع شرحه" ، وليس في خط

٣ من خط و"التقريب / مع شرحه" ، وفي ع:"هو مثل شيخ مسلم" ، وليس في ش.." (١)

"على تعارض حديثين فقال: فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما، فأحدهما منسوخ أو غلط، والآخر ثابت.فيمكن حمل "كلام الصيرفي" على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أجمع على ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته.

ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحا أيضا وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به "ولا"١ يتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من رواته فهو "كما قال"٢ منسوخ أو غلط.

وأما من أجاب٣ بأن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمي عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث ففيه نظر.

---

١ من ع، وفي خط: "فلا".

٢ من ع، وفي خط: "كمال".

٣ هذا هو الجواب الأول من الثلاثه لدى العراقي.." (٢)

"وبقي النظر في أمور أخر من التمييز أو البلوغ في "الرائي"١ "واشتراط"٢ كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حيا "يخرج"٣ ما لو رآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب.

فأما التمييز ففظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٤٢٠/٢

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٤٦٦/٢

داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم "فلم يكتبوا"٤ لهم "صحبة منهم محمد بن"٥ حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن "صعير"٦ وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن بن "عبد القاري"٧ ونحوهم. فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين: له "رؤية"٨ ولا تذكر له صحبة "التيمي"٩.

وأما عبد الرحمن بن عثمان فقال أبو حاتم: الرازي كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة.

وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في البخاري وقال أبو حاتم له رؤية وليست له صحبة.

وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة **وهو غلط بل** له رؤية وهو غلام صغير.

وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب "ببه و"١٠ ذكر ابن عبد البر أنه

---

١ من خط، وفي ع: "الرأي".

٢ من ع، وفي خط: "واشترط".

٣ من خط، وفي ع: "حتى يخرج".

٤ من ع، وفي خط: "لم تبتوا".

٥ من خط، وفي ع: "صحبة محمد بن..".

٦ من ع، وفي خط: "صغير" بالغين المعجمة.

٧ من ع و"طبقات ابن سعد" "٥/٤٢" "٦٢٥/ط: الكتب العلمية"، وفي خط: "الباري".

٨ من خط، وفي ع: "رواية".

٩ هكذا في خط، وفي "التدريب": "التميي"، ووقع في ع: "التميي".

١٠ هكذا في خط وضبطها بفتح الموحدة الأولى وسكون الثانية، وفي ع: "بشبة" ولم ترد الواو في ع." (١)

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٤٨٧

"في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعامه وصليت صلاته". وإسناده جيد. قال فيه أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان.

وهؤلاء كلهم محتج بهم في "الصحيح" إلا أبا شيبة وهو شعيب بن "رزيق"[١] "المقدسي"[٢] وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني "فثبت"[٣] سماعه من عثمان.

وقول الحاكم: إنه أدرك **العشرة غلط صريح** لأنه لا خلاف أنه ولد في خلافة عمر "فكيف"[٤] يدرك أبا بكر؟.

قال: الثانية: المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه "خضرم"[٥] أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم "مسلم" فبلغ بهم عشرين نفسا منهم: "أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد[٦] الخيواني وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن ابن مل[٧] وأبو الحلال[٨] العتكي ربيعة بن زرارة".

---

١ من "تاريخ البخاري" "٤/٢١٧"، و "ثقات ابن حبان" "٨/٣٠٨" و "التهذيب"، وفي ع: "رزيق" بتقديم الزاي على الراء، ولم تنقض في خط.

٢ من ع ومثله في "التهذيب"، وفي خط: "المقدمى" بالميم. قلت: ولم ترد هذه النسبه في "تاريخ البخاري"، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم "٤/٣٤٦"، و "ثقات ابن حبان".

٣ من خط، وفي ع: "وثبت".

٤ من ل، وفي خط: "وكيف".

٥ ضبط خط.

٦ في حاشية خط: " بفتح الخاء المنقوطة من خير". ويظهر أنه سقط شيء من تصوير خط فقد ظهر جزء من حرف بعد قوله "خير". وراجع حاشية "المقدمة".

٧ في حاشية خط: " مل: في الميم من الحركات الثلاث، واللام مشددة على ط.... أسكنها وهمز وكسر الميم وهو غريب" ورسم عليها: "صح". وفي حاشية "المقدمة": "قال المؤلف رحمه الله: في الميم هنا

الحركات الثلاث، واللام المشددة، ومنهم من أسكنها وكسر الميم وهو غريب". قلت: وفي ع: "أبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن مل" بالعطف، صوابه: "أبو عثمان ألنهدي: عبدا لرحمن ابن مل" كما في خط وش، وراجع حاشية "المقدمة".

٨ في حاشية خط: "هو بالحاء المهملة المفتوحة وتخفيف اللام"." (١)

"وروينا فيه عن "أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرىء عن ابنه أبي جعفر محمد ابن حفص" ستة عشر حديثا أو نحو ذلك. وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه. وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهدا ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي "سعد"١ المروزي رحمهما الله بها من "لفظه قال: أنبأني"٢ والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني "ولدي"٣ أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية".

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة "رضي الله عنها"٤ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء" **فهو غلط ممن** رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق" وهؤلاء هم الذين قال فيهم "موسى بن عقبة": "لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة" فذكر: أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا أبا عتيق. انتهى.

"اعترض" عليه بأن حديث: "أحضروا موائدكم البقل" حديث موضوع وهو قال في "النوع الحادي والعشرين": إنه لا "تحل"٥ رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله وقد أبهم إسناده مع أن السمعاني ذكره في الذيل من رواية العلاء ابن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن "مغراء"٦ الكرماني عن إسماعيل بن عياش عن "برد"٧ عن مكحول عن أبي أمامة ورواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلاء بن مسلمة بهذا الإسناد وقال العلاء يروي عن الثقات الموضوعات "لا يحل الاحتجاج"٨ به "بكل حال"٩. وقال أبو الفتح

---

١ من ش وع، وفي خط: "سعيد".

٢ من ش وع، وفي خط: "لفظة أنيأني".

٣ من ش وع، وفي خط: "والدي".

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٥٢٥

٤ من خط، وليس في ش وع.

٥ من خط، وسبق مثله عند ابن الصلاح، وفي ع: "يحمل".

٦ من خط و "المجروحين" "١٨٦/٢"، وفي ع: "مغر".

٧ ضبط خط.

٨ من خط و "المجروحين"، وليس في ع.

٩ كذا في خط، وفي ع"يحال" ومثله في "المجروحين".." (١)

"وصحح أيضا حديثه عنه أبو داود والطحاوي كما سيأتي

ونقل أبو عبد الله بن "المواق"١ الاتفاق على أنه سمع منه قديما

وكذلك استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة "الكناني"٢ وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدي في الكامل وعباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة وقال الطحاوي وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم "شعبة"٣ وسفيان والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد

قال حمزة بن محمد "الكناني"٢ في أماليه حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب وقال عبد الحق في الأحكام إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله "العقيلي"٤ "وقد"٥ تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق وقال لا نعلم من قاله غير العقيلي قال وقوله لأنه إنما قدم عليهم في آخر **عمره غلط بل** قدم٦ عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه منه

واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائي فقال وقال أحمد٧ قدم عطاء البصرة قدمتين٨ سمع في القدمة٩ الأولى منه الحمادان وهشام

---

١ من ع ون وفي خط المورق.

٢ من خط وفي ع الكتاني بالمثناة من فوق وفيه نظر ورجع الأنساب/ الكناني.

٣ من ع ون وفي خط شعبان.

٤ راجع التقييد.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٥٥٩/٢

٥ قال ابن الكيال هنا: قال الأبناسي: وقد تعقب....إلى آخره والكلام للعراقي في التقييد.

٦ من خط وع وفي ن: إنه قدم في آخر عمره إلى البصرة وإنما قدم.

٧ من ع ون وفي خط: وقال غير واحد أحمد وضرب على واحد وغفل عن الضرب على غير.

٨ زاد في ع: فالقدمة الأولى سماعهم صحيح.

٩ وقع في ع المقدمة.." (١)

"الشيوخ الآخذين عنهم إما بكون١ شيوخ هذا هم شيوخ هذا أو تقارب شيوخ هذا من شيوخ شيوخ هذا في الأخذ كما تقدم في رواية الأقران

فالطبقة لغة القوم المتشابهون واصطلاحا التشابه في الأسنان والإسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الإسناد

وبسبب الجهل بمعرفة **الطبقات غلط غير** واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما أدخل راويا في غير طبقته وتقدمت لذلك أمثلة في معرفة التابعين

وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة وثقة أبو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم أبيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في آخرين منهم

على أن أكثر شيوخه أئمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وهشيم وأبي الوليد الطيالسي وأبي أحمد الأبيري وأنس بن عياض وغيرهم ولكنه أكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الأولين

ثم إنه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة أخرى غيرها لمشابهته لها من وجه آخر

وممن جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة أصاغرهم وأكابرهم ابن حبان في الثقات وممن جعلهم طباقا ابن سعد في الطبقات٢

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٧٤٩/٢

١ من خط وفي ل "إما أن يكون".

٢ راجع الشرح.." (١)

"مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء ابن أبي رباح قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا

فمن يسود أهل اليمن قال قلت طاووس بن كيسان قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال إنه لينبغي

فمن يسود أهل مصر قال قلت يزيد بن أبي حبيب قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل١

قال فمن يسود أهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي

قال فمن يسود أهل الجزيرة قال قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي

قال فمن يسود أهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن

= ابن يحيى الذهلي أن سعيد بن يسار هذا هو سعيد بن مرجانة الراوي عن أبي هريرة حديث العتق٢ مرجانة أمه **وهذا غلط بل** هما اثنان وابن مرجانة أبوه٣ عبد الله وكنيته أبو عثمان ووفاته قبل وفاة ابن يسار بنحو عشرين سنة وقيل أكثر ومات ابن يسار سنة سبع عشرة ومائة وممن نبه على أنهما اثنان: الكلاباذي و"......"٤ وابن طاهر اهـ.

١ هكذا في خط بعد "يزيد بن أبي حبيب" ووردت هذه العبارة في ش وع متأخرة بعد "مكحول". فليحرر والله المستعان.

---

٢ وهو عند المزي في التحفة ٩/٥٠٥ فراجعه.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٧٨٢

٣ في خط "أبو" بإسقاط الهاء والمثبت من الثقات والتهذيب.

٤ كلمة لم أتبينها وتشبه أن تكون الصوري والله أعلم.." (١)

"١٨٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال في علله وقفه هو الصحيح والبيهقي وقال **رفعه غلط وقال** ابن القطان رواته كلهم ثقات قال هو عندي حسن صحيح

١٨٢٤ - وعن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة رواه البخاري." (٢)

"وهو موضح جدا فيما خرجته من أحاديث المهذب مع **تبيين غلط وقع** لأبي الفرج بن الجوزي الحافظ فيه، فسارع إليه.

٧٣ - الحديث الثالث والسبعون: حديث: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»
.

هذا الحديث رواه مسلم من حديث عبادة.

وهو من أفراده.

٧٤ - الحديث الرابع والسبعون: حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» .

هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عباس.

٧٥ - الحديث الخامس والسبعون: حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» .

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله من حديث واسع بن حبان." (٣)

"الفصل الثالث: في الكلام على شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن إسحاق عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة الحديث.

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين الأبناسي ٢/٧٨٥

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن ٢/٦٠٦

(٣) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ابن الملقن ص/٧٨

هكذا قال يحيى: عن حميدة بنت أبي عبيدة [بن فروة] ، ولم يتابعه على قوله ذلك أحد، **وهو غلط** [منه] ، وأما سائر رواة الموطأ فيقولون: حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع] رافع، والصواب رفاعة [وهو رفاعة] بن رافع الأنصاري.

قلت: وهو في صحيح ابن حبان من رواية القعنبي عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

ثم قال: وانفرد يحيى بقوله «عن خالتها» وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة» لا يذكرون «خالتها» .

واختلف في رفع الحاء ونصبها من «حميدة» وأشار إلى أن الأكثر ضمها، وتكنى حميدة أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك إلا أنه." (١)

"٥- حديث: عائشة في النهي عن التوضؤ والاغتسال بالماء المشمس.

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف بمرة. قال البيهقي: وهو حديث لا يصح [و] . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وعزوه في التنقيب لابن معن الدمشقي إلى أبي داود **الترمذي غلط قبيح١**.

٦- حديث: ابن عباس رفعه: "من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه"٢.

غريب جدا. [و] ليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واه. قال الحافظ أبو جعفر العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. قلت: أثر عمر هذا رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر وإبراهيم٣ هذا ضعفه الجم الغفير ووثقه الشافعي وابن جريج وحمدان بن محمد الأصفهاني٤ وابن عقدة الحافظ. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا.

٧- خبر الصحابة: أنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم.

لا أعلمه إلا من فعل أسلع خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحده أنه اغتسل كذلك. رواه الطبراني في أكبر معاجمه والبيهقي في سننه. ورواه الدارقطني من فعل عمر بانفراده وصححه٥. وكذلك روى عن غيره من الصحابة كما ذكرته في الأصل.

---

١ انظر التلخيص الحبير "١/٢٠-٢١ و ٢٢-٢٣" وإرواء الغليل "١/٥٠-٥٤" وما بين المعكوفين من

---

(١) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ابن الملقن ص/١٤٢

ب.

٢ انظر التلخيص الحبير "١/٢١".

٣ في أ: كلمة إبراهيم مكررة. وما بين المعكوفين من ب.

٤ في ب: أحمد بن محمد الأصبهاني.

٥ في أ: ورواية الدارقطني من فعل ابن عمر إلخ وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من ب. وانظر ما بعده.." (١)

"١٥١- حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي: "ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة".

متفق عليه من رواية علي كرم الله تعالى وجهه١.

١٥٢- حديث: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال صاحب الإمام: إسناده على شرط مسلم٢.

١٥٣- حديث: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل".

رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف والأصح وقفه عليه. قاله الأزدي والبيهقي وغيرهما٣.

١٥٤- حديث: "العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ".

رواه أحمد والدارمي والدارقطني والطبراني من رواية معاوية. وأشار البيهقي إلى وقفه عليه ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عائذ، وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط، فقد وثقه النسائي وغيره. بل اختلفوا في صحبته كما قال أبو نعيم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وحسنه ابن الصلاح والنووي والذكي. وفيه نظر: لأنه منقطع. قال أبو زرعة عبد الرحمن عن علي مرسل وكذا قاله عبد الحق وابن القطان وصاحب الإمام، لا جرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فيهما:

---

١ رواه البخاري: ٢٦٩، ومسلم: ٣٠٣.

٢ رواه أحمد: ٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١، والترمذي: ٧٤، ٧٥، وابن ماجه: ٥١٥، والبيهقي: ١/١١٧،

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ١/٩

وانظر التلخيص الحبير: ١/١١٧.

٣ رواه الدارقطني: ١/١٥١، والبيهقي: ١/١١٦، وانظر التلخيص الحبير: ١/١١٧-١١٨.." (١)

"٢٥- كتاب صلاة الكسوف:

٨٣٨- حديث: أبي بكرة كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي، صلى الله عليه وسلم، يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم"

رواه البخاري وعزاه النووي في الخلاصة وشرح المهذب إلى مسلم **وهو غلط فليس** هو فيه. بل قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في صلاة الكسوف شيئا، ومشى في الأذكار على الصواب، فعزاه إلى البخاري وحده. وفي رواية للبيهقي: فإذا كسف واحد منهما فادعوا الله واذكروا الله١.

٨٣٩- حديث: ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، ركع أربع كوعات في ركعتين وأربع سجدات. متفق عليه. قال الرافعي: وروي أنه صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

قلت: رواها مسلم فيه٢.

٨٤٠- حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات.

---

١ في "ب" رواها مسلم.

١ رواه البخاري: ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥، والنسائي: ٣/١٢٤. والبيهقي: ٣/٣٣٧.

٢ رواه البخاري: ٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، مختصرا ومطولا، ومسلم: ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩. والرواية الثانية رواها مسلم: ٩٠٨، وفي الأصل: رواهما مسلم وهو خطأ.." (٢)

"٢٧- كتاب الجنائز:

٨٧٤- حديث: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت".

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم [من رواية أبي هريرة قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم] وابن طاهر صحيح على شرط مسلم١.

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٥٢/١

(٢) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢٤١/١

٨٧٥- حديث: "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه".

غريب هكذا. نعم في الدعوات للبيهقي من حديث البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال له: "إذا أويت إلى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ... " الحديث.

وفي الصحيحين عنه قال: قال لي رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: "إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن" ٢.

٨٧٦- حديث: "لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله".

رواه أبو داود وابن حبان كذلك من رواية أبي سعيد الخدري، ومسلم من روايته وأبي هريرة أيضا لكن بحذف لفظة قول٣.

٨٧٧- حديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".

رواه أبو داود والحاكم من رواية معاذ، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وخالف ابن القطان فأعله بما **هو غلط منه** كما أوضحته في الأصل٤.

---

١ رواه الترمذي: ٢٣٠٨، وابن ماجه: ٤٢٥٨، والنسائي: ٤/٤، وأحمد: ٧٩٢١، وابن حبان: ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١ موارد، والحاكم: ٤/٣٢١، وانظر تعليقنا على مسند الشهاب.

٢ رواه ابن عدي: ٦/٢١٩٩، والبيهقي في الدعوات الكبير، ص: ٥٩، من حديث البراء وأصله عند البخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٢٧١٠.

٣ رواه أبو داود: ٣١١٧، ومسلم: ٩١٦، كما قال المؤلف.

٤ رواه أبو داود: ٣١١٦، والحاكم: ١/٣٥١، وانظر إرواء الغليل: ٣/١٥٠.." (١)

"وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض".

رواه البخاري من رواية أنس١.

١٠٢٤- حديث: "في كل أربعين شاة شاة".

رواه الترمذي من رواية ابن عمر وقال: حسن وسألت البخاري عنه، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، ومعناه في البخاري من حديث أنس٢.

١٠٢٥- أثر عثمان: أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله.

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢٥٣/١

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري [غلط] ٣.

١٠٢٦ أثر سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد: أنهم سألوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به.

رواه سعيد بن منصور في سننه٤.

١٠٢٧- أثر ابن عمر: أنه كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين.

رواه مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي٥.

---

١ تقدم: ٩٩٣.

٢ تقدم حديث ابن عمر: ١٠٢٢، وحديث أنس: ٩٩٣.

٣ رواه مالك: ١/١٩٣، وعنه الشافعي: ٦٢٦، والبيهقي: ٤/١٤٨، والبغوي في شرح السنة: ٥٨١٥، ونسبه البيهقي إلى البخاري، وإنما أخرج البخاري: ٧٣٣٨، عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقط لم يزد على ذلك. فغاية البيهقي أن البخاري روى أصله لا كله.

٤ انظر التلخيص الحبير: ٢/١٦٤.

٥ رواه مالك: ١/٢١٠، وعنه الشافعي: ٦١٦، وانظر إرواء الغليل: ٣/٣٣٥، وهو عند البيهقي: ٤/١٧٥.." (١)

"باب: بيان الألفاظ التي تطلق في البيع

وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها

١٥٣٣- حديث: "من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

متفق عليه من رواية ابن عمر، ووقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر **وهو غلط من** الناسخ١.

١٥٣٤- حديث: أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال المبتاع:

---

١ رواه البخاري ٢٢٠٣ و٢٢٠٤ و٢٢٠٦ و٢٣٧٩ و٢٧١٦ ومسلم ١٥٤٣.." (٢)

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ١/٢٩٨

(٢) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢/٧٢

"المطيبين **وأنه غلط وأن** صوابه حلف الفضول١.

١٨١٥- حديث: عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، نفل في البداءة الربع في الرجعة الثلث.

رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن٢.

١٨١٦- حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له".

غريب كذلك ورواه البيهقي بنحوه من رواية مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال الرافعي تكلموا في ثبوته٣.

قلت: قاله تبعا للإمام الشافعي، فإنه أشار إلى ذلك. قال أبو حاتم: مكحول لم ير أبا أمامة، وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم نحوه من رواية ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم٣.

١٨١٧- حديث: ابن عباس أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: كن يشهدن الحرب، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا.

رواه مسلم٤.

١٨١٨- حديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله.

---

١ رواه البيهقي ٣٦٦/ ٦ وانظر التلخيص ١٠٣/ ٣.

٢ رواه الترمذي ١٥٦٠ وابن ماجه ٢٨٥٢ والبيهقي ٣١٣/ ٦.

٣ رواه البيهقي ٣١٥/ ٦، ورواه أبو داود ٣٧٣٢ و٣٧٣٨ و٣٧٣٩ والحاكم ٢٢١/ ٢-٢٢٢ وفي الأصل هنا بعد بإسناد صحيح "، عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم".

٤ رواه مسلم ١٨١٢.." (١)

"تقدم في الخصائص.

٢٠٥٧- حديث: "رفع القلم عن ثلاثة".

تقدم في مواقيت الصلاة.

٢٠٥٨- حديث: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة".

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه والحاكم من رواية أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم:

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ١٥٤/٢

صحيح الإسناد، وخالف ابن القطان فضعفه، وتبعه ابن الجوزي بما **هو غلط كما** أوضحته في الأصل، ووقع في الرافعي بدل الرجعة العتاق، وهي غريبة، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها وأنها لم تصح١.

٢٠٥٩- حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".

تقدم في شروط الصلاة.

٢٠٦٠- حديث: "لا طلاق في إغلاق".

رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله متابع، فذكره٢.

٢٠٦١- حديث: "من أعتق شقصا من عبد عتق كله".

رواه أبو داود من رواية أبي المليح ومرة بزيادة أبي أن لاج أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: "ليس لله شريك"، ثم قال: زاد ابن كثير في حديثه، فأجاز رسول الله صلى الله تعالى

---

١ رواه أبو داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن ماجه ٢٠٣٩ والحاكم ١٩٨/ ٢.

٢ رواه أبو داود ٢١٩٣ وابن ماجه ٢٠٤٦ والحاكم ١٩٨/ ٢.." (١)

"بنت أبي حبيش، وهو غلط، قال الرافعي، قال سعيد بن المسيب: كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها.

قلت: رواه الشافعي في مسنده١ وقيل غير ذلك كما أوضحته في الأصل.

٢١٥٣- حديث: مجاهد أن رجالا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا، فنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تتحدين عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها.

رواه الشافعي، والبيهقي، وقال عبد الحق: مرسل٢.

قلت: بلا شك، لكن له شواهد يعتضد بها كما أوضحته في الأصل.

٢١٥٤- حديث: جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فنهاها رجل فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت "ذلك" له فقال: "اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا".

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٢٠

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له، واستدركه الحاكم على مسلم، **وهو غلط منه٣**.

٢١٥٥- حديث: الغامدية أنها لما أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل.

---

١ رواه الشافعي ١٧١٤.

٢ رواه البيهقي ٧/ ٤٣٦، من طريق الشافعي.

٣ رواه مسلم ١٤٨٣، وأبو داود ٢٢٩٧ والنسائي ٦/ ٢٠٩ وابن ماجه ٢٠٣٤ وأحمد ٣/ ٣٢١ والحاكم ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.." [(١)]

"فأهدى له قوسا، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "إن أخذتها أخذت قوسا من النار".

رواه ابن ماجه بزيادة "فرددتها" وبقوله "القرآن" من غير شك بإسناد ضعيف. قال ابن القطان: يروى من طرق لي فيها شيء يلتفت إليه، وسبقه بذلك ابن حزم، إنه قال في محلاه: حديث أبي بن كعب في أحد طرقه الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول لا ندري من هو قاله علي بن المديني وغيره. وفي الثاني أبو زيد عبد الله بن العلاء، وهو مجهول لا ندري من هو، وقال في موضع آخر: ليش بمشهور وضعفه يحيى وغيره. **وهذا غلط منه** فقد احتج به الشيخان، ووثقه الناس، بل يحيى الذي نقله عنه تضعيف نقل الترمذي عنه أنه وثقه، ولم أر لأحد فيه كلاما، قال: وفي الثالث بقية، وهو ضعيف فسقطت كلها.

قلت: وطريق ابن ماجه ليس فيه شيء من هذا فليحرر ما قاله١.

٢١٨٤- حديث: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: "يفرق بينهما".

رواه البيهقي في خلافياته وفي وروده كذلك وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل. وقال أبو حاتم: إن إسحاق بن راهويه وهم في اختصاره إنما الحديث: "ابدأ بمن تعول، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني" قال الرافعي: ويروى من أعسر٢ بنفقة امرأته فرق بينهما.

قلت: هو بمعنى المتقدم٣.

٢١٨٥- حديث: سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجلا لا يجد ما ينفق على

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٤٦

١ رواه ابن ماجه ٢١٥٨ وانظر التلخيص الحبير ٧/ ٤-٨.

٢ في الأصل من يعسر إلخ.

٣ انظر التلخيص الحبير ٨/ ٤-٩.." (١)

"٢٦٣٧- حديث: أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك".

رواه الأربعة، والبيهقي بدون القسم، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد، وقال البخاري: في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر. قال الترمذي: ولا يعرف لأبي العشراء، عن أبيه غير هذا الحديث.

قلت: له عن أبيه أربعة عشر حديثا أخر ذكرتها في تخريج أحاديث الوسيط وهي من المهمات. وقال الميموني: سألت أحمد عنه -يعني عن هذا الحديث- فقال: غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضوع ضرورة، وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح المأثورة.

قال الرافعي: ويروى أنه سأله، عن بعير ناد؟.

قلت: غريبة، وقال ابن الصلاح: باطلة لا تعرف.

قال الرافعي: ويروى أنه تردى له بعير في بئر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "لو طعنت في خاصرته لحل لك.

قلت: قال ابن الصلاح: **إنها غلط** -يعني ذكر الخاصرة-.

قلت: لا بل مروية كما أوضحت ذلك في الأصل١.

٢٦٣٨- حديث: جابر مرفوعا: "كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية".

رواه ابن عدي كذلك، والبيهقي بمعناه بإسناد فيه مجهول وضعيف، وهو

---

١ رواه أبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنسائي ٢٢٨/ ٧ وابن ماجه ٣١٨٤ والبيهقي ٢٤٦/ ٩ وتمام في حديث أبي العشراء الدارمي ٢٦/ ١ وانظر التلخيص الحبير ١٣٤/ ٤-١٣٥.." (٢)

---

(١) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٥٤

(٢) خلاصة البدر المنير ابن الملقن ٢/٣٧١

"فإن كمل ما رمناه، وحصل ما قصدناه حصل عندك أيها الطالب خزانة من أنواع العلوم المذكورة فيه، وكملت فائدة شرح الرافعي، لأن محصلهما حينئذ يكون جامعا للفنين - أعني علمي: الفقه والحديث - (وحائزا (للمنقبتين) ، ويلتحق بمن إذا ذكروا في القديم والحديث) ، يقال في حقهم: الجامعون بين الفقه والحديث.

وأتوسط في العبارة فيما أورده من علل الحديث، ومتعلقاته، وإذا توارد على التعليل - أو غيره من الفنون المتعلقة به - (أقوال) أئمة ذكرت قول أشهرهم لئلا يطول الكتاب.

وأنبه - مع ذلك - على ما أظهره الله على يدي مما وقع للمتقدمين والمتأخرين من وهم، أو غلط، أو اعتراض، أو (استدراك) ، قاصدا بذلك النصيحة للمسلمين، حاشا الظهور أو التنقيص، معاذ الله من ذلك، فهل الفضل إلا للمتقدم، وغالب ذلك إنما يقع (من) التقليد، ونحن (براء منه) بحمد الله ومنه.

وأتبع الكلام غالبا - بعد بيان صحة الحديث، وضعفه، وغرابته، إلى غير ذلك من فنونه - بما وقع فيه من ضبط ألفاظ، وأسماء، وفوائد، وإشكالات.

وهذا النوع - وإن كان كتابنا هذا غير موضوع له - فبه تكمل الفائدة، وتتم العائدة، إلا أنا نتحرى الاختصار في إيراده، ونقتصر في إبرازه، حذر السآمة (والملل) .." (١)

"الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة» . وفي رواية ابن منده المتقدمة أيضا: «انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يتوضأ من بئر بضاعة» . وكذلك جاء صريحا في رواية الشافعي «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة» . وفي رواية النسائي: «مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها، وهي يطرح فيها ... » الحديث، وأول من نبه على هذا الضبط: النووي - رحمه الله - وتبعه شيخنا فتح الدين بن سيد الناس في «شرح الترمذي» . قال النووي: إنما ضبطت كونه بالتاء لئلايصحف، فيقال: «أنتوضأ» بالنون. قال: وقد رأيت من صحفه، واستبعد كون النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ منها قال: **وهذا غلط فاحش**. لما ذكرناه.

قلت: و (مما) ينبغي أن (ينتبه له) أن النووي - رحمه الله - قال في «شرح المهذب» : أخرج هذا الحديث من أخرج الأول - يعني حديث أبي هريرة - وهذه العبارة تقتضي كونه في «الموطأ» ، فإن الأول عزاه إلى «الموطأ» وهذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطآت المروية عن الإمام مالك - رحمه الله - بل لم يعزه أحد من مصنفي الأحكام إليه.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢٩٣/١

وقد يجاب عن النووي – رحمه الله –: بأنه أراد بقوله: أخرجه من أخرج الأول: المعظم. ولا يخفى ما في هذا الجواب.

الحديث الثالث

روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «خلق الله الماء طهورا، لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه» .." (١)

"والجواب عن هذا أن هذا ليس اضطرابا، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان. (ورواه) – أيضا – عبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم وأرضاهم) ، وهما – أيضا – ثقتان، وليس هذا من الاضطراب.

وقد جمع البيهقي طرقه، وبين رواية المحمدين، وعبد الله، وعبيد الله، وذكر (طرق) ذلك كلها، وبينها أحسن بيان، ثم قال: والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله.

قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه.

قال: وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه **يقول: غلط أبو** أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله، بالتصغير.

وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنه غير مضطرب. وقد قدمنا – قبل هذا – كلام الحاكم أبي عبد الله في ذلك.

وقال الدارقطني في «سننه» ، و «عِلله» : رواه الوليد بن كثير عن المحمدين. فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة، وعن الآخر أخرى.

وكذلك قال الإمام الرافعي في «شرح المسند» : الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين.." (٢)

"قال **البيهقي: غلط فيه**، وكان ضعيفا في (الحديث) ، (جرحه) أحمد، (ويحيى) ، والبخاري، وغيرهم من الحفاظ.

قال الدارقطني: كان ضعيفا، كثير الخطأ، (ووهم) في إسناده، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر، (فرووه) عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن [عمرو] موقوفا. ورواه أيوب السختياني، عن محمد بن المنكدر، من قوله لم (يجاوزه) .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣٩٣/١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٠٨/١

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة، لم يحمل خبثا.

وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غربا، ومنهم من قال: أربعين دلوا.

قال البيهقي: وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القلتين، أولى أن يتبع.

قلت: لا جرم أن ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته» هذه الرواية الثالثة، وقال: إنها لا تصح، (وأن) المتهم بالتخليط فيها:." (١)

"الفصل الثالث: في الكلام على شيء من إسناده ومفرداته

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى، عن مالك، عن إسحاق، عن حميدة ابنة أبي (عبيدة) بن فروة، عن خالتها كبشة ... الحديث. هكذا قال يحيى: عن حميدة بنت أبي عبيدة، ولم يتابعه على قوله ذلك أحد، **وهو غلط** (منه) ، وأما سائر (رواة) الموطأ، فيقولون: (ابنة عبيد بن رفاعة. إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك) : حميدة ابنة عبيد بن رافع. والصواب: رفاعة، (وهو رفاعة) بن رافع الأنصاري.

قلت: وهو في «صحيح ابن حبان» من رواية القعنبي، عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رفاعة (ثم) قال: وانفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر رواة الموطأ يقولون: «عن كبشة» لا يذكرون خالتها.

(واختلف) في رفع الحاء، ونصبها من «حميدة» وأشار إلى أن الأكثر ضمها، وتكنى حميدة: أم يحيى. وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وكذلك قال فيه." (٢)

"الشاة لميمونة، صحيحة موجودة، **وقد غلط** (من) غلطه في ذلك، وأنكر عليه وعلى غيره (من الفقهاء) .

وجمع الإمام الرافعي في «شرح المسند» بين هاتين الروايتين بأحسن جمع، فقال: «يمكن أن تكون القصة واحدة، لكون مولاتها كانت عندها، ومن خدمها، فتارة نسبت الشاة إليها، وتارة إلى ميمونة» . وهذا جمع متين.

ومن الفوائد المهمات: أنه قد جاء في رواية صحيحة، لا شك ولا ارتياب في صحة سندها، وثقة رواتها:

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١/٤١١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١/٥٦٠

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو المعطي الشاة لمولاة ميمونة – وتكون هذه الرواية مفسرة لرواية «الصحيحين» المتقدمة، فإنها (وردت) مبنية للمفعول، حيث قال: «تصدق» – وهي ما رواها النسائي في «سننه» ، من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بشاة (ميتة) ، كان (هو) أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: هلا انتفعتم بجلدها؟ . فقالوا: يا رسول الله إنها (ميتة) ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنما حرم أكلها» .

ورواه الشافعي (بسنده) كذلك.." (١)

"(نحو) هذا الحديث، إلا أنه قال: يوم خيبر.

واسم المحبق: صخر بن عبيد، وقد تقدم أن باء المحبق مكسورة. قال ابن ناصر: وهو الصواب، لأنه حبق، فلقب بذلك.

وقال الشيخ زكي الدين المنذري في «حواشي السنن» : بعض أهل العلم يكسر الباء،، وأصحاب الحديث يفتحونها. واقتصر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام» (على) الفتح.

لكن قال ابن الجوزي في كتاب «كشف النقاب (عن) الأسماء والألقاب» : أصحاب الحديث (يفتحون) الباء، وهو غلط، إنما هي مكسورة. قال: وقال الجوهري: إنما سماه (أبوه) المحبق تفاؤلا بالشجاعة، أنه (يضرط) الأعداء، ولم يرد ذلك في «الصحاح» .

الطريق الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في بعض مغازيه، فمر بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقالوا: ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة، دبغناه بلبن، فأرسل إليهم: إن دباغه طهوره، فأتي به، فتوضأ، ثم صلى» .." (٢)

"الفقه، قال: يقال بفتح العين، قال: وهذا غلط لا شك فيه ولا اختلاف.

الحديث العاشر

روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه» .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١/٥٨٢

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١/٦١٢

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهذب» : إنه ضعيف غير معروف. قلت: لكن روى أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمقه، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه، ثم قال: ارجع (فصل) فإنك لم (تصل) مرتين أو ثلاثا، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني فقال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ... » الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن (صحيح) .

وفي رواية للدارقطني: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء." [1]

"ورواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده ولفظه، ذكره في الطهارة.

قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. قال النووي: **وقد غلط بعض** الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وهو خطأ منه.

وفي رواية للنسائي، وابن خزيمة، والبخاري تعليقا: «عند كل وضوء» .

وفي رواية لأحمد – بإسناد صحيح -: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» .

ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث مالك في كتابه «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» ، (وأخرجه مالك في «الموطأ») ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» .

وقال ابن عبد البر: وهذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ.

ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا.." [2]

"قال: ولو سلم أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة في تعليل هذا الحديث.

قلت: وهذا متين، فقد كشفت كتب الأسماء جرحا وتعديلا فلم أر (دينارا) هذا، بل لم أر أحدا قال: إن

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦٨٣/١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦٩٩/١

الماجشون (يروي) عن أبيه. **فتعين غلط الحاكم**، ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ (عبد الغني والصريفيني) وجمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا (لوالد) أبي سلمة في كتبهم ترجمة، وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق» : هذا حديث جيد.
والحافظ أبو محمد المنذري فقال: هذا الحديث أجود أحاديث الباب. قال: وقد روي في هذا المعنى أحاديث ليست بمستقيمة.
قال شيخنا أبو (الفتح) اليعمري: وفيما قاله المنذري نظر، لانقطاع حديث أبي هريرة هذا (من وجهين) .." (١)

"وجعلوه من الحديث، وهذا خطأ فاحش. وكذا نبه على ذلك قبله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على المهذب» .
و «صبرة» بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، أفاده النووي في « (التهذيب») وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي أبو رزين، وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قال ابن عبد البر وغيره: وهذا غلط؛ بل هما واحد. و (ذكره) ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» وقال: لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي، وذكر له عدة أحاديث، وهو أبو زرين. ثم قال: مسند لقيط بن صبرة بن المنتفق (بن) عاصم. وذكر له هذا الحديث وحده من طريق (آخر) .
ثم قال يحيى بن معين: هو أبو رزين العقيلي؛ فما يعرف لقيط غير أبي رزين.
قال: وإلى نحو هذا ذهب البخاري فإنه قال: لقيط بن عامر، ويقال: ابن صبرة. وخالفهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط، ومحمد بن سعد، وأبو بكر البرقي، فجعلوهما اثنين، وهو الصحيح.." (٢)

"واختار ابن الصلاح الثالث؛ لأنه ظاهر الكلام، قال: ويدل عليه رواية الأكثرين: «فمن زاد فقد أساء وظلم» ولم يذكروا النقص، وهذه الإساءة والظلم معناهما أنه مكروه (كراهية) تنزيه، هذا قول الجمهور.
وقيل: تحرم الزيادة على الثلاث.
وقيل: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى. والصواب الأول، فلو زاد أو نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء. وحكى الدارمي عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة ركعة أو نقص منها، **هذا غلط فاحش**.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧٢/٢

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١٣٠/٢

قال النووي: والمشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن زاد أو نقص» معناه زاد على الثلاث أو نقص منها، ولم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنى. وقال البيهقي في «السنن الكبير» : يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو.

وجزم بهذه المقالة الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب.

قال النووي: وهذا تأويل غريب ضعيف مردود. قال: ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب إساءة وظلما ولا سبيل إلى ذلك، بل (هو) مستحب، والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين:." (١)

"وإسناد الأول صحيح، والثاني في حسنه وقفة؛ لعنعنة الوليد، وقد عرف تدليسه وتسويته.

قال النووي في «كلامه على أبي داود» في الأول: هذا إسناد صحيح كل رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة بن عتبة الكناني وقد وثقه يحيى بن معين ولم يجرحه غيره. فالحديث صحيح.

كذا قال النووي، وادعى ابن القطان أن البخاري أخرج لربيعة هذا، **وهو غلط منه**؛ بل لم يخرج له أحد من «الكتب الستة» غير أبي داود. قال: ولا أعلم له علة إلا المنهال؛ فإن ابن حزم قد قال فيه: لا يقبل في باقة بقل. قال: والرجل قد وثقه جماعات: ابن معين وغيره. فافهم ما قررناه لك أيها الناظر في هذا الموضع؛ فإنه مهم يرحل إليه، جعل الله ذلك خالصا لوجهه بمحمد وآله.

الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخلل لحيته» .

هذا الحديث حسن.

رواه الترمذي وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من هذه الطريق، ولفظه: عن أبي وائل قال: «رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله." (٢)

"(وجرهما) إلى صدغيه» .

رواه عبد الباقي بن قانع الحافظ في الجزء الأول من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (به.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١٤٦/٢

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١٨٥/٢

الثانية) : اعلم أن عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء الآتي (في بابه) وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان، فهما مشتركان في أن كل واحد منهما اسمه: عبد الله بن زيد، وهو أنصاري، لكن يفترقان في الجد والقبيلة؛ فإن المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني، وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي - وسيأتي بيانه في باب الأذان حيث ذكر المصنف حديثه - إن شاء الله ذلك وقدره - فافهم ما قرناه لك؛ فإنه **قد غلط في** ذلك كبار.

قال ابن عبد البر: وهم ابن عيينة في هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ؛ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم؛ وذاك هو الذي أري الأذان في النوم، وهو أقل رواية من الأول.

قال: وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال: فإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من (سفيان) بن عيينة، إلا أن المتأخرين أوسع." (١)

"خبر بعد أن قال: إنه يستحب بماء جديد.

وإمام الحرمين حكى عن شيخه أنه كان يحكي وجهين في أنه سنة أو أدب، وأنه كان يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مسح الرقبة أمان من الغل» لكنه كان يقول: لم (ترتض) أئمة الحديث إسناده، وإن سبب التردد هذا. قال الإمام: لست (أرى) لهذا التردد حاصلا ولم يجر مثله في غير هذا - يعني: لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه - فكذا ينبغي أن يكون هذا. وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» : هذا الحديث هو غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من قول بعض السلف.

وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال في «كلامه على الوسيط» : هذا حديث (باطل) موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة، **وهو غلط لقوله** - صلى الله

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٠٥

عليه وسلم -: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» .

قال ابن الرفعة في «المطلب» : البغوي من أئمة الحديث، وقد قال." [١]

"قال الشيخ تقي الدين: وقال شيخنا - يعني: الشيخ زكي الدين -: في إسناده بقية، وفيه مقال. قال الشيخ: قلت: في «المستدرك» من طريق بقية «نا بحير» فعلى هذا سلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير. انتهى كلام الشيخ.

وقوله: قلت في «المستدرك» . لعله وهم من الناسخ، فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه وإنما صوابه في «المسند» - يعني لأحمد بن حنبل - فإنه أخرجه كذلك فيه، وفيه: «عن بعض أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» بدل: «أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقد وقع على الصواب في «الإلمام» للشيخ، فتبين أن **المذكور غلط من** الناسخ، وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ، فإياك والتقليد.

وأعل ابن حزم حديث بقية هذا، فقال في «محلاه» : خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يدرى من هو. وقد تقدم لك الجواب عن ذلك، وأن جهالة الصحابي لا تضر." [٢]

"مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم سين مكسورة، ثم ياء مشددة - وكذا هو في رواية البيهقي في «سننه» . قال النووي: والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة - بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة، ثم سين مفتوحة، ثم هاء - ومعناه مصبوغة بالورس.

وقوله: «على عكنه» هو - بضم العين وفتح الكاف - جمع عكنة - بضم العين وإسكان الكاف - قال الأزهري: قال الليث وغيره: العكنة (الانطواء) في (بطن) الجارية من السمن، وواحدة العكن: عكنة. ويقال: تعكن الشيء تعكنا إذا (ركم) بعضه على بعض فانثنى. قال النووي - رحمه الله -: وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ (المهذب) إنكارا على الشيخ أبي إسحاق في هذه اللفظة فقال: هذه زيادة ليست في هذا الحديث. قال: وهذا **الإنكار غلط منه**؛ بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي. قلت: و «سنن ابن ماجه» كما تقدم. وقوله: «وأمر له سعد بغسل» هو بضم الغين؛ أي: ما يغتسل به، ولفظة الغسل مثلثة؛ فهي بكسر الغين: اسم لما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي ونحوها، وبفتحها:

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٢٢

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٤٠

مصدر، وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال، وبضمها: مشترك بين الفعل والماء، والثاني هو المراد به في حديث قيس هذا قال ذلك كله." (١)

"ابن الصلاح في كلامه على «المهذب» ثم النووي في «شرحه» له قال: فحصل في الفعل لغتان: الفتح والضم. قال: وزعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح، وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه - بالضم - وهذا الإنكار غلط؛ بل هما لغتان كما ذكرنا.

الحديث الحادي والستون

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان» .

هذا الحديث أنكر بعضهم وجوده، وليس كما قالوا فلنذكر أولا مقالاتهم ثم نبين ما يسر الله به علينا فنقول: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في (كلامه على المهذب» : حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» لم أجد له أصلا، وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث. وقال: قد ذكر بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان» وقال في (كلامه على الوسيط» : حديث «لا تنفضوا أيديكم» لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا، وزاد بعض الفقهاء في آخره «فإنها مراوح الشيطان» . قال بعض المصنفين: هذا شيء يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث.

قلت: واعجباه من هؤلاء الجماعة حيث لم يجدوا له أصلا، ومن." (٢)

"والنسائي وابن ماجه (و «مسند أحمد») و «مستدرك الحاكم» عن عبد الله بن مغفل مرفوعا: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن (عامة) الوسواس منه» .

قال الترمذي: حديث (غريب) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان **أنه غلط من** جهة النقل.

وفي «مسند أحمد بن منيع البغوي» عن أبي هريرة مرفوعا: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة» .

إسناده ضعيف، وقد صح النهي عن فعل ذلك على القبر، كما سيأتي في كتاب الجنائز من حديث جابر:

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٦١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٢٦٢

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» قال مالك والهروي: المراد بالقعود الحدث. وقد خولفا في ذلك، كما سيأتي بيانه في الموضع المذكور.." (١)

"الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة (كما) كنوا عنه بالخلاء، ويقال: تبرز الرجل إذا تغوط، كما يقال: تخلى [إذا صار إلى الخلاء] . قال: وأهل الحديث يروونه: البراز – بكسر الباء – وهو غلط، إنما البراز – بالكسر – مصدر بارزت برازا. وكذا قال ابن بري وتابعهما على ذلك الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على «المهذب» وقال الشيخ محيي الدين النووي في «شرح المهذب» : قال غير الخطابي: (الصواب) البراز – بكسر الباء – وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة. قال: فإذا كان البراز – بالكسر – في اللغة هو الغائط، و (قد) اعترف الخطابي بأن الرواة رووه بالكسر، تعين المصير إليه. قال: فحصل أن المختار كسر الباء. وقال نحوا من هذا (في كتابه «تهذيب اللغات» .

وأما الموارد) : فقال الخطابي: (هي) طرق الماء (واحدها) موردة.

والمراد بالظل: مستظل الناس الذين اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون تحته، وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة (تحته) فقد قعد." (٢)

"وقال (الشيخ) تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد» : لا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث. وقال النووي في «شرح المهذب» : (هذا الحديث ضعيف لا أصل له. قال: وينكر على صاحب «المهذب») حيث قال: «لقوله – صلى الله عليه وسلم –» فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر. وقال في «الخلاصة» : (إنه) (حديث) ضعيف لا يعرف. وقال الإمام الرافعي في «الكتاب» و «الشرح الصغير» أيضا: هذا الحديث ثابت. وهو عجب منه كيف يطلق هذه العبارة في حديث لا يعرف؟ ! وقد سبق بالإنكار عليه النووي – رحمه الله – (فقال) في «شرح المهذب» : **هذا غلط من** الرافعي. قال: وقوله: «يحلق» – بضم الياء وكسر اللام المشددة – أي: يديره كالحلقة. قال ابن الرفعة (في «المطلب» عقب مقالة الرافعي المذكورة: النووي أقعد منه بالحديث. وكأن [ابن] الرفعة) لم ير كلام الإمام الرافعي في «شرح المسند» ولا كلامه في «أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة» فمن رأى كلامه فيهما توقف في هذه القولة

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٣١٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٣١٦

توقفا قويا، ومشى الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزوها (و) لا يوجب فيه هذه القولة. واعلم." [١]

"يضحك في الصلاة وضوءا» .

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (عنه) معلقا بصيغة جزم، ولفظه: وقال جابر: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» وكذا قال البيهقي أيضا في «سننه» : إن رفع هذا الحديث ضعيف، ووقفه هو الصحيح.

وما (نقلناه) فيما سلف من كلام الدارقطني في تضعيف يزيد بن سنان، نقله البيهقي أيضا في «خلافياته» عنه، ونقل قبله بأسطر عن الحاكم أنه قال في مدخله: إنه ثقة. قال: وكذا ابنه يزيد بن محمد، وإنما جده يزيد بن سنان، يروي المناكير الكثير.

فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث (و) صحة وقفه.

وكذا نص على ذلك من المتأخرين الحافظ أبو الفرج بن الجوزي فقال في (تحقيقه) هذا الحديث: احتج به أصحابنا. وقد اختلف به عن (أبي شيبة) ، **لكنه غلط في** اسم أبي شيبة فيما يظهر فقال: إن اسمه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، كما قاله يحيى، وقال أحمد: ليس بشيء، فذكر الحديث. انتهى.." [٢]

"ثم مثناة تحت، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش هذا قيس بن المطلب، ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب - **وهو غلط -** بن أسد بن عبد العزى.

والحيضة - بفتح الحاء وكسرها في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» والفتح متعين في قوله: «وليست بالحيضة» أي: الحيض. فإنه عليه السلام أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة، واختار الخطابي الكسر، أي: الحالة، بعد أن نقل عن أكثر المحدثين أو كلهم الفتح.

وفاطمة هذه قرشية أسدية، ووقع في (مبهمات) الخطيب أنها أنصارية، وهل كانت مميزة أو معتادة، الذي فهمه البيهقي: الأول، وقوله عليه السلام: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» قد يستدل به (على) من يرى الرد (إلى) أيام العادة سواء كانت مميزة (أو غير مميزة) لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام (الاحتمال) (يتنزل) منزلة العموم في المقال؛ فلما لم يستفصلها عليه السلام عن كونها

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٣٦٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٤٠٥

مميزة أو لا، كان ذلك دليدا على أن الحكم عام فيهما.

ويحمل على هذا: إقبال الحيضة على وجود الدم في (أول)." [١]

"وقال: سألت أبي عنه فقال: حديث غلط. ولم يبين غلطه، وسئل عنه الدارقطني فقال في «علله» : إنه لا يثبت. وقال البيهقي في «سننه» : إسناده ساقط. (وذكره ابن الجوزي في «علله» و «ناسخه ومنسوخه») وقال في «علله» : لا يصح. قال: وأبو إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل.

وأما حديث المغيرة، فرواه أحمد في «مسنده» فقال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: (وقد) كنت حفظت (من) كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن (ابن) المغيرة بن شعبة أحاديث منها أنه حدثه (أبوه) أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من غسل ميتا فليغتسل» .

خاتمة: لما ذكر أبو داود حديث أبي هريرة قال: إنه منسوخ. وقال مثله أبو حفص بن شاهين قال: وناسخه حديث ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم»." [٢]

"بن عبد الرحمن وهو ثقة. وضعفه البيهقي في «خلافياته» أيضا.

قلت: فلو سلم الإسناد من هذا الرجل لصح. وأما ابن الجوزي فأعل هذه الطريقة في «تحقيقه» بمغيرة بن عبد الرحمن وقال: إنه مجروح ضعيف. وهو عجيب منه؛ فمغيرة هذا أخرج له الشيخان والأربعة، وهو ثقة، قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبو داود: رجل صالح. نعم؛ وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عباس (الدوري) عن ابن معين: ليس بشيء. وأورده ابن الجوزي في «ضعفائه» لأجل هذه (المقولة) فيه، وليس بجيد منه؛ فقد قال أبو **داود: غلط عباس** (على) ابن معين.

وأما الطريقة الثالثة التي أخرجناها عن الدارقطني، فقال ابن عدي: ليس للحديث أصل من حديث عبيد الله – يعني: العمري – وقال البيهقي فيه أيضا: إنه حديث ينفرد به إسماعيل بهذا الإسناد، وإسماعيل فيما يروي (عن) أهل (الحجاز وأهل) العراق غيره أوثق منه. ثم نقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل كان ثقة فيما يروي عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلط فيها. وقال: (وبلغني) عن محمد بن

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٥١٤

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٥٤١

إسماعيل البخاري أنه قال: إنما يروي هذا: إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره،." (١)

"البيهقي في «سننه» في النكاح في باب غسل اليد قبل الطعام و (بعده) : لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث. فإن قلت: ما الجواب عن حديث سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي – بفتح السين المهملة – عن الأسود، عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أصحاب السنن الأربعة؟

قلت: عنه جوابان أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعي في هذا – يعني في قوله: «ولا يمس ماء» – وقال الترمذي: يرون أن **هذا غلط منه**. وقال سفيان الثوري: ذكرت هذا الحديث يوما فقال لي إسماعيل: يا فتى، سند (هذا الحديث سيئ. وقال أحمد) : هذا الحديث ليس بصحيح. ثانيهما: تصحيحه مع تأويله. قال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. وقال ابن حزم في «محلاه» : إن قيل أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالف. قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل. وسفيان." (٢)

"«الصحيحين» بشيء نحو الجلاب – بالجيم المضمومة وتشديد اللام – ونقله الهروي عن الأزهري قال: فأراد به ماء الورد، فارسي معرب، وأنكر الهروي (هذا) وقال: (أراه) الحلاب.

وقال ابن الجوزي: ما توهمه البخاري غلط، وما ذكره الأزهري وغيره تصحيف. وكذا (قال) صاحب «المطالع» : إن ما دل عليه إيراد البخاري على أنه ضرب من الطيب لا يعرف. وادعى ابن الأثير أنه روي بالجيم، ثم قال: ويحتمل أن البخاري ما أراد إلا هو، لكن الذي يروى في كتابه، إنما هو بالحاء وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء.

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي: هل يستحب تجديد الغسل؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم كالوضوء. وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٥٤٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢/٥٦٨

معناه. انتهى.

وأشار بذلك إلى حديث أبي غطيف (الهذلي) قال: «كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ وصلى، فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» .." (١)

"وقوله: «مسافرين أو سفرا» شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني وهما بمعنى، ولكن لما شك الراوي أيهما قال (احتاط) فتردد (و) لم يجزم بأحدهما، ورواية الترمذي لا شك فيها وجزم بقوله: «سفرا» - براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا.

قال ابن الصلاح، ثم النووي: **وربما غلط فيه**، فقيل: سفري - بالياء - وقال صاحب «المستعذب على المهذب» : «سفرا» أي (بالتنوين) جمع مسافر. (وقد: يروى) بغير تنوين، وليس بشيء.

وقوله: إنه جمع مسافر. هو ما (قاله) ، كراكب وركب، وصاحب وصحب، وقيل: إنه لم ينطق (بواحده) الذي هو سفر، بل (قدروه) ، وقيل: نطق به، ومنه: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر» .

تنبيه: اعترض ابن الرفعة في «كفايته» على الرافعي في استدلاله بحديث صفوان هذا على انقطاع المدة بالجنابة، فإنه يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام الغسل لا الانقطاع، ولك أن تقول (بل) هو دال على وجوب النزع ويلزم منه انقضاؤها.

الحديث الثالث

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء، فلما انتهيت إلى (رجليه) أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع." (٢)

"الحديث الثالث بعد العشرين

عن أم عطية رضي الله عنها (و) كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئا) » .

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ. وفي رواية لأبي داود والحاكم والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط (الشيخين) . ووقع في «العمدة الكبرى» عزوه إلى «الصحيحين» **وهو غلط منه** في مسلم،

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢/٥٨٥

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣/١٨

وذكره بلفظ أبي داود، وقد علمت أن لفظة: «بعد الطهر» ليست في البخاري فاعلم ذلك. ورواه الإسماعيلي بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة (شيئا) - يعني في الحيض» .

قال ابن عساكر: هذا موقوف.

قلت: هو أحد المذاهب في المسألة، والمختار أنه مرفوع مطلقا إضافة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لم نضفه كما ذكرته في «المقنع في علوم الحديث» ولذلك ذكرت حديث أم عطية هذا في الأحاديث دون الآثار، وصحح ابن الصلاح التفصيل، فإن أضافه فمرفوع وإلا فلا.." (١)

"[يكبر] عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي (لكن) قال ابن خزيمة: ينبغي أن [يكبر] على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا الحديث من كتابه؛ (لأنه) حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا عن علقمة.

وقال الترمذي في حديث الثوري: حديث حسن غريب صحيح. وقال في «علله» : سألت البخاري عنه فقال: حديث حسن ولم يعرفه إلا من حديث سفيان - يعني: الثوري.

الحديث الثاني عشر

روي في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) .

هو كما قال: فقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باللفظ المذكور، وفي لفظ آخر له: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق)." (٢)

"«فيها) بالطور، وقراءته فيها بالمرسلات.

فائدة: الطولى وزن (فعلى) تأنيث أطول، و (الطولين) تثنية: الطولى، وطولى (الطوليين) (بكسر الطاء) يريد أطول السورتين.

قال الخطابي: وبعض المحدثين يقول (بطول الطوليين) - بكسر الطاء وفتح الواو - وهو خطأ فاحش إنما: (الطول الحبل) وليس هذا موضعه. وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه بطول، وهو غلط؛ إنما هو بطولى على وزن فعلى، وهو تأنيث أطول، والمعنى بأطول السورتين، قال: وقد روي هذا من طريق آخر عن زيد مفسرا: «رأيته (يقرأ بأطول (الطوليين) » .

ووقع في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة: (طولى الطويلتين) في (الموضعين) (وهو تحريف غريب) فاحذره.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١٣٤/٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١٧٩/٣

وكيف يتصور أن (يكون) في السورتين الطويلتين سور طوال (وقول ابن مليكة طولى الطوليين: الأعراف والمائدة، هو إحدى الروايات عنه وفي البيهقي: (أنه قيل: له ما طولى الطوليين؟ قال:." [1]

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رواه ابن قانع فلزم التجارة فيه فأضيف إليه، ويقع في بعض نسخ الكتاب وكثير من نسخ «الوسيط» : القرظي بضم القاف (وبالراء) وبالياء (آخره) وهو تصحيف، قال ابن الصلاح: كثير من الفقهاء صحفوه كذلك اعتقادا لكونه (منسوبا) إلى بني قريظة، وهو غلط.

فائدة ثانية: سعد هذا جعله (النبي) (مؤذنا بقباء، فلما ولي الصديق وترك بلال الأذان نقله إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليؤذن فيه، وقيل: إنما نقله الفاروق فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان.

الحديث الثالث بعد العشرين

(أنه عليه السلام كان لمسجده مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده) .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (قال) : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا) . وعن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، وقد أسلفت (لك) رواية." [2]

"العسكري رواه من حديث قيس بن شماس. (ورواه ابن جريج) عن عطاء، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح. قال المحب: كذا وقع قيس بن سهل، **ولعله غلط من** ناسخ؛ بل هو قيس بن عمرو أو ابن قهد.

الثاني: وقع في «أحكام» المحب الطبري: أن الترمذي حسن حديث قيس هذا. ولم أر ذلك فيه، وإنما فيه تضعيفه كما ذكره هو بعد عنه، وذكر أن لفظه: (أصلاتان في يوم) ، والذي رأيته فيه: (أصلاتان معا) كما قدمته.

الثالث: قهد والد قيس بفتح القاف، ثم هاء ساكنة ثم دال – ضبطته لئلا يصحفه من لا أنس له بهذا الفن بفهد – بالفاء – والقهد في اللغة: الأبيض الأكدر.

الحديث الثالث بعد الأربعين

روى أنه – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة) .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١٨٦/٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٢٠٥/٣

هذا الحديث رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به، وهو مخرج في «مسنده» .

و إبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة. قال ابن عبد البر في." (١)

"الشمس، ولا (صلاة) بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حين طاف» .

وقال ابن عدي: وهذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل أي حين طاف» قال: (وهو يحدث) عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه.

وقال البيهقي: ذكره (البخاري في «التاريخ») وقال: لا يتابع عليه.

التنبيه الثاني: وهم صاحب «المنتقى» فعزى هذا الحديث إلى «صحيح مسلم» فقال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهو غلط (فاحش) ، وتبعه على هذا الوهم المحب في «أحكامه» فقال: رواه السبعة إلا البخاري فاحذر التقليد، وقد عثر في ذلك الشيخ نجم الدين بن الرفعة في «مطلبه» فقال: رواه مسلم ولفظه: (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى (أي) ساعة شاء من ليل أو نهار) وليت شعري من أين أخذ هذا اللفظ، وكأنه والله أعلم لما رأى صاحب «المنتقى» وهو المجد ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم، واكتفى به عنهم ثم ذكره بلفظه وفي جواز فعل مثل ذلك نظر.

التنبيه الثالث: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف خاصة، قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.." (٢)

"(قال) وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذى نافع بن أبي نعيم واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، هذا آخر كلام الحاكم.

ولا أعلم من ولفقه على (تسمية أبي جعفر بعمير) بن أبي حبيب وقد أسلفنا عن أبي حاتم بن حبان أن اسمه محمد بن مسلم ين مهران ومنهم من يقول فيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول هو ابن مهران.

قال ابن عبد البر: وأبو المثنى هذا عندهم كوفي ثقة، وأما أبو جعفر فإن أبا زرعة قال: هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن شعبة، عن أبي جعفر القارئ (قال: غلط عيسى؛ ابو جعفر القاري هو مدني وهو كوفي.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣/٢٦٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣/٢٨٥

قلت: لا يقدح هذا في الروايات السالفة، فإنهم لم يخرجوه من حديث عيسى بن يونس، عن شعبة، إنما أخرجه أحمد، عن شعبة، والدارمي، عن سهل بن حماد، عن شعبة، وأبو داود من حديث محمد بن جعفر وأبي عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة والنسائي من حديث حجاج ويحيى، عن شعبة وابن حبان من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، ومن حديث آدم، عن شعبة. والحاكم من حديث عبد الله بن خيران، عن شعبة. ومن حديث محمد بن جعفر، عن شعبة.." (١)

"الحديث الثاني عشر

عن بلال: (أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) .

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) ، **وقد غلط من** ادعى أن هذه اللفظة وهي: (إلا الإقامة) ليست في مسلم، فهي في بعض طرقه ومعناه إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنها مرتين، واعلم أن قول الصحابي: أمرنا، أو أمر بكذا مرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المختار عند الأصوليين والفقهاء، بل ادعى البيهقي في «خلافياته» الاتفاق عليه، فإنه قال: هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهي أو من السنة كذا (أنه) يكون مسندا.

قلت: فعلى هذا (يكون) قوله: «أمر بلال» معناه: (أمره) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ورد مصرحا بذلك، فارتفع الخلاف.

رواه النسائي في سننه من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يشفع الأذان و (أن) يوتر الإقامة) .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث خالد الحذاء، عن أبي." (٢)

"وأما الحديث الثاني: وهو حديث البراء بن عازب؛ فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما (الحفاظ) المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، وسبب ضعفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء - كما سلف - واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣/٣٣٠

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣/٣٤٥

على أن يزيد بن أبي **زياد غلط فيه**، وأنه رواه أولا «إذا افتتح الصلاة رفع (يديه) » قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث (به) ويزيد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال سفيان: وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير أو قد ساء. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفيان (يرى) يزيد بالحفظ لذلك. وذكر الخطيب هذه الزيادة «ثم لا يعود» في «المدرج» وقال: إنها لا تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقنها يزيد في آخر عمره (فتلقنها) وقد حدث به عن يزيد بإسقاطها: الثوري وشعبة و [هشيم]." (١)

"والثاني: أنه لا نسخ في ذلك؛ وإنما الإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع (أليتيه) ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا مكروه، وهو الذي (وردت) فيه الأحاديث الأول.

وثانيهما: أن يضع (أليتيه) على (عقبيه) وتكون ركبتاه في الأرض، و (هذا) هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في «البويطي» و «الإملاء» على استحبابه بين السجدتين فهو سنة والافتراش سنة، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة (الرواة) له؛ ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة (و) بهذا الوجه جمع بين الأحاديث البيهقي، وتبعه ابن الصلاح ثم النووي (قالا) : **وقد غلط في** هذا كثيرون؛ لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث تعارضت فيه حتى توهم بعض (الكبار) أن حديث ابن عباس منسوخ، **وهذا غلط فاحش**؛ فإنه لم يتعذر الجمع ولا علم التاريخ، فكيف يثبت النسخ؟ !

الحديث السابع عشر

«أنه - صلى الله عليه وسلم - (لما) صلى جالسا تربع» .." (٢)

"هو في (البسيط) ، و (شيخه) في «النهاية» وهو غلط، وصوابه ما رواه الشافعي عن عطاء فذكره وسيأتي آخر الباب. وأقول: ما ذكره هؤلاء الأئمة (الإمام) والغزالي والرافعي قد أخرجه ابن ماجه في «سننه» بنحوه من حديث بشر بن رافع، عن أبي (عبد الله) ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «ترك (الناس) التأمين وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين (قال: آمين. حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» .

وأخرجه أبو داود بلفظه عن أبي هريرة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تلا (غير المغضوب

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣/٤٨٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣/٥٢٣

عليهم ولا الضالين (قال: آمين. حتى يسمع من يليه من الصف الأول» .
قلت: والظاهر بل المقطوع به أنهم لا يتخلفون عن تأمينه، وكأن هؤلاء الأئمة رووه بالمعنى، وادعى ابن حزم تواتر هذا الحديث وفيه نظر، فإن بشر بن رافع المتقدم ليس بحجة وقد ضعفوه، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ليس بأخباره بأس، ولم أجد له حديثا منكرا. وأيضا ابن عم أبي هريرة ادعى ابن عبد الحق." (١)

"لنراه) جفاء بالرجل» ؛ (أنه) - بكسر الراء وإسكان الجيم - ويقول: من فتح الراء وضم الجيم - أي الإنسان - فقد غلط. والذي اختاره الأكثرون ما رده أبو عمر (و) قالوا: وهو الذي يصلح أن ينسب له الجفاء.

قال النووي في «شرح مسلم» : الذي ضبطناه الثاني (و) كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به مع إضافة الجفاء إليه.
قلت: لكن يؤيد الأول رواية الإمام أحمد في (مسنده) «إنا لنراه جفاء بالقدم) وفي كتاب ابن أبي (خيثمة) ما يؤيد الثاني إذ فيه «إنا لنراه جفاء بالمرء» فلو ادعي صواب كل منهما إذن لما بعد.
الحديث الثامن بعد الثمانين
عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني» ويروى «وارحمني» بدل «واجبرني» .
هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه." (٢)

"مجاهد بن موسى، نا عثمان بن عمر، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد؛ بهذا الحديث قال: «عن أم سلمة أنها سألت رسول (أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» . ثم قال: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن (مضر) ، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن [أمه] ، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصروا به على أم سلمة.
وقال عبد الحق في «أحكامه» : إنه الصحيح، وأن بعضهم رفعه. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» : هذا الحديث في رفعه مقال؛ وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال:

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥٨٦/٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦٧٢/٣

والظاهر أنه غلط في رفعه، ثم استدل بكلام أبي داود السالف. ولك أن تقول: عبد الرحمن وإن ضعفه يحيى وأبو حاتم فلم يثبتا سبب ضعفه، وقد وثقه (غيرهما) وهو من فرس١ن البخاري (فالرفع) إذن زيادة من ثقة، وقد علم ما فيه لا جرم أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» ، عن أبي الوليد الفقيه، نا محمد بن نعيم، نا مجاهد. كما ساقه أبو داود." (١)

"غالب، عن أبي أمامة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون) .» .

وعمارة هذا قال خ: ربما يضطرب في حديثه. وقال أحمد: له مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف – وقال د: ليس بذاك – وقال أبو زرعة: لا بأس به. زاد ابن عدي: ممن يكتب حديثه.

قلت: وتابعه أبو قبيصة، رواه الطبراني من حديث يونس بن بكير عنه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بتسع، فلما ثقل أوتر بسبع» .

وأبو غالب اسمه: حزور. قال ابن حبان: لا يحتج به.

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» : «وبدن» – مشدد – معناه كبر، ومن خفف فقد غلط؛ لأن معناه كثرة اللحم، وليس من صفاته. قال: وأبو غالب اسمه: حزور، ولا يلتفت إلى روايته، والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة» .." (٢)

"وحكى الشيخ أبو حامد وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع والأكثر طاعة، وهو غلط.

وقال النووي في «شرح المهذب» : ينكر (على) الأصحاب حيث نقلوا هذا عن بعض العلماء مع أنه ورد في حديث مرفوع في البيهقي (فذكره) وأشار إلى ضعفه.

قلت: لعلهم أعرضوا عنه لضعفه الشديد، ثم إن الماوردي قد ذكره وهو من جلتهم.

الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤/١٦٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤/٣٠١

هذا الحديث صحيح كما سلف قريبا في الحديث السابع بعد العشرين منه.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت» .

هذا الحديث رواه الشافعي على ما نقله البيهقي في «المعرفة» (عنه) عن إبراهيم بن محمد، أنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله." (١)

"ورواه أبو داود في «سننه» بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني (به) إذا رفعت إني قد بدنت) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (من حديث أبي هريرة رفعه (يا أيها الناس إني قد بدنت أو بدنت) فلا تسبقوني بالركوع (والسجود) ، ولكن إن سبقتكم إنكم تدركون ما فاتكم» .

فائدة: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال على الأصح.

قال البيهقي في «سننه» : اختار أبو عبيد: «بدنت» بالتشديد ونصب الدال - يعني: كبرت. ومن قال برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم. وفي «مجمع الغرائب للفارسي) : روى هشيم - (وكان) فيما يقال: (لحانا) بدنت، (قال) أبو عبيد: ليس له معنى؛ لأنه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام؛ لأن من نعته أنه كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه. وكذا قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» : «بدنت» مشددة بمعنى كبرت ومن خففها غلط؛ لأنه يكون من كثرة اللحم، وليس من صفاته. وكذا قال المطرزي: الصواب عن الأموي «بدنت» ؛ أي: كبرت؛ لأن البدانة والسمن خلاف صفته عليه السلام، إلا أن يحمل على الحركة." (٢)

"(وهذا من أعاجيبه) فالعلاء هذا معلوم العين والحال، أما عينه فروى عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن، وروى عنه وكيع والفريابي و (أبو) نعيم وغيرهم، ووثقه ابن معين (وغيره) وأخرج له النسائي، فزالت إذن عنه جهالة العين والحال.

لا جرم اعترض (عليه) ابن عبد الحق فقال فيما (رده) (على) المحلى: (هذا) حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة، رجاله كلهم ثقات، وسماع كل واحد ممن روى عنه مذكور. قال: وقول ابن حزم «أنه لا خير فيه» (جهل منه) بالآثار. (قال) : ودعواه جهالة (العلاء) غلط، بل هو ثقة مشهور روى عنه الأعلام، ووثقه

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤/٤٦٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤/٤٨٨

ابن معين.

قلت: لكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان؛ (فالمشهور) أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في." (١)

"وقال أبو داود: لم يرو هذا (الحديث إلا) قتيبة وحده. وقال - فيما حكاه (المنذري) -: هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال (أبو محمد علي) بن حزم: هذا الحديث رواه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا (يعلم أحد) من أصحاب الحديث أن ليزيد بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل.

قلت: وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائي (سماعه منه) وهو محتمل؛ (لأن عمره) حين مات أبو الطفيل (أكثر من أربعين سنة؛ لأنه ولد سنة ثلاث وخمسين ومات أبو الطفيل) سنة مائة، سيما ويزيد بن أبي حبيب ممن خرج حديثه في «الصحيحين» واحتج به ابن حزم في مواضع ولم يتهم بالتدليس.

وقال الحافظ أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال: **إنه غلط فيه** (فغير) بعض الأسماء (وأن) موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.." (٢)

"«أحكامه» وادعى الحافظ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» انفراد مسلم بها، وراجعت البخاري في اللباس والجهاد من «صحيحه» فلم أرها فيه، ووقع في «وسيط الغزالي» أنه عليه السلام رخص ذلك لحمزة، **وهو غلط لا** يعرف.

والحكة - بكسر الحاء -: الجرب.

الحديث السادس عشر

قال الرافعي: ويجوز لبس الحرير لدفع القمل أيضا؛ لأن في بعض الروايات أن الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما.

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس أيضا (وفي رواية) أحمد (وابن

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤/٥٢٨

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤/٥٦٢

حبان) «فرأيت على كل (واحد) منهما قميصا من حرير» .

ورواه أبو داود في «سننه» أيضا بلفظ: إن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال:." [1]

"هو صاحب الأذان عبد الله بن زيد. قال البخاري: ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار. قال في «التاريخ» : قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي (مدني) ، صاحب الأذان. وقال النسائي: **هذا غلط من** ابن عيينة.

فائدة ثانية: هذه العمومة المذكورة ليست من النسب، وإنما هو زوج أمه، فتنبه لذلك.

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المصلى مبتذلا، فصلى ركعتين كما يصلي العبد» .

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «المسند» ، وأصحاب «السنن الأربعة» ، وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم في «مستدركه» ، والدارقطني (والبيهقي) في «سننهما» بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال." [2]

"هذا الحديث صحيح، رواه أحمد كذلك لكن بلفظ: «وجبت له الجنة» . ورواه أبو داود والحاكم بلفظ المصنف، وأعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح بن أبي (عريب) ، ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، **وقد غلط في** كل منهما، أما الأول: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» فقد عرفت حاله، وأما الثاني: فقد روى عنه حيوة بن شريح، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم. كما ذكره ابن يونس والمزي، لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وقد (جرت فيه) حكاية غريبة، وقد أنبأنا بها المسند أحمد بن كشتغدي، أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف الحراني، أبنا ابن الجوزي، أبنا أبو منصور القزاز، أبنا أبو بكر الخطيب، أبنا أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة، أنا أبو بكر (بن) محمد بن عبد الله بن شاذان، قال: سمعت أبا جعفر التستري يقول: حضرنا أبا زرعة وهو في السياق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين وقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» . فاستحيوا من أبي زرعة وهابوا أن." [3]

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٥٤

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/١٤٣

(٣) البدر المنير ابن الملقن ٥/١٨٩

"سمعه يقول. فبدأت فقلت: ثنا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر فارتج علي الحديث حتى كأني ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله» وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: «دخل الجنة» . وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين. وأنبأنا الذهبي في كتابه: أنا الخلال، أنا الهمداني، أنا السلفي، أنا ابن مالك، أنا أبو يعلى الحافظ، سمعت محمد بن علي الفرضي (يقول) : سمعت القاسم بن محمد بن ميمون، سمعت عمر بن إسحاق الحافظ، سمعت (ابن وارة) يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبي زرعة ... إلى آخره بأخصر من الأول.

تنبيه: غلط ابن معن في «تنقيبه» على «المهذب» ، فعزا حديث معاذ هذا إلى البخاري ومسلم، وهذا عجيب؛ فذاك حديث آخر لفظه في «مسلم» : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» . ولفظه في «البخاري» : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على." (١)

"ناجية عن علي، ثم قال: ورواه أيضا الثوري وشعبة وشريك عن أبي إسحاق (ورواه) الأعمش عنه عن رجل عن علي ثم قال: وناجية هذا لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله. قال: ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق.

قلت: وروى عنه أبو حسان الأعرج ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف هكذا. ثم ساقه وبين ضعفه، ثم رواه من حديث أسامة وقال: منكر لا أصل له بهذا الإسناد. قال: وروي عن علي من أوجه أخر هكذا، وإسناده ضعيف، ويروى عن علي من قوله وليس بالقوي (ثم) رواه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ثم قال: **هذا غلط والمشهور** عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي. قال: وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله. وحاصل كلام البيهقي تضعيفه وقال (الإمام) الرافعي في كتاب «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» : إنه حديث ثابت مشهور، رواه أبو داود الطيالسي وصاحب السنن. هذا لفظه (فالله أعلم) .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/١٩١

الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم» .." [١]

"له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: (أنا شهيد) على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» .

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ، ومنه (نقلته، والرافعي أورد مختصرا بلفظ «أنه عليه السلام لم يصل) على قتلى أحد» . ورواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان وفي حديث الترمذي وابن حبان: «ولم يصل عليهم» وهو بفتح اللام، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحدا تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد؛ فإنه من الأساطين، وأخرجاه في كتابيهما وصححاه، وسأل الترمذي البخاري عنه، فقال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد – يعني به حديث أنس الآتي – هو غير **محفوظ؛ غلط فيه** أسامة.." [٢]

"بالشهداء (فتوضع إلى) جانب حمزة، فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء» . ثم قال: صحيح الإسناد. وفي «الصحيحين» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» . وفي رواية للبخاري: «صلى عليهم بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات» . وهذه الأحاديث تعارض حديث جابر وأنس السالفين، لكن حديث أنس قال فيه البيهقي عن الدارقطني: هذه اللفظة – وهي قوله: «ولم يصل على (أحد) من الشهداء غيره» – ليست محفوظة. وعن الترمذي في كتاب «العلل» : سألت البخاري فقال: هو غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة بن زيد. وقد أسلفنا هذا فيما مضى، وفي «التحقيق» لابن الجوزي عن الدارقطني: لم يقلها غير عثمان بن عمر، وليست محفوظة. ثم قال ابن الجوزي معترضا عليه: [عثمان] هذا مخرج عنه في «الصحيحين» والزيادة من الثقة مقبولة، وحديث أبي مالك مرسل؛ لأن." [٣]

"قتلى أحد؛ فخطأ، لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رووا «أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم، (فصلى) على حمزة سبعين صلاة» . **وهذا غلط ظاهر**؛ فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٣٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٤٢

(٣) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٤٥

بسبعين صلاة لو كانوا سبعمائة. وقال ابن حزم: قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة. باطل بلا شك.

الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه عليه السلام رجم الغامدية، وصلى عليها» .

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» من رواية بريدة رضي الله عنه.

فائدة: تعارضت الروايات في صلاته عليه السلام على ماعز، ففي «البخاري» من رواية جابر «أنه صلى عليه» ذكره في أول كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلى، وفي «أبي داود» والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة «أنه لم يصل عليه» ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.." (١)

"قلت: هذه الرواية غريبة، لا أعلم من خرجها. وقال النووي في «شرح المهذب» : إن **هذا غلط صريح**. قال: والصواب الموجود في كتب الحديث «أنه وقف عند رأسه» .

فائدة: وقع في هذا الحديث في «سنن أبي داود» أن هذه المرأة كانت أنصارية، ووقع في الترمذي أنها قرشية، كما أسلفنا ذلك، وذكرهما البيهقي، ويجمع بينهما بأنها لعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها حلف من الأخرى، أو زوجها من الأخرى، وقد ذكره كذلك النووي في «شرح المهذب» احتمالا، وكذا قال في «الخلاصة» : لعل كان نسبها من قريش وبالحلف من الأنصار، أو عكسه. قال: والقائل «احفظوا» هو العلاء بن زياد.

فائدة: عجيزة المرأة: بفتح العين وكسر الجيم (أليتاها) .

الحديث الحادي بعد الأربعين

(عن جابر) «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» .

هذا الحديث رواه هكذا الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعا به سواء، وإبراهيم هذا سلف بيانه في كتاب الطهارة، وعبد الله بن محمد بن عقيل سلف في الوضوء. ورواه الحاكم في «مستدركه» من هذا الوجه مستشهدا به." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٥٠

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٥٨

"عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله الجابر، عن عيسى مولى لحذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمسا، وقال: فعلت كما فعل حذيفة. وقال حذيفة: فعلت كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» يحيى هذا ضعفه النسائي، وروى ابن الجوزي في كتاب «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» من حديث الزبير بن العوام «أنه عليه السلام كبر على (حمزة) سبع تكبيرات» . ومن حديث ابن مسعود قال: «حفظنا التكبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قد كبر أربعا وخمسا وسبعا، فما كبر إمامكم فكبروا» . وقد جاءت الزيادة أيضا على الأربع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعن علي رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، وكان شهد بدرا» . رواه البرقاني في «صحيحه» وأصله في «البخاري» لكنه قال: «يكبر عليه» ولم يذكر عددا. وعنه أيضا «أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا» رواه الدارقطني والبيهقي في «سننهما» وعنه أيضا: «أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا» رواه البيهقي في «سننه» ثم قال: هكذا روى، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة. وأما ابن عبد البر فإنه قال في «تمهيده» : إنه روي من وجوه. ونقل الكلاباذي عن ابن سعد عن الهيثم بن عدي قال: توفي أبو قتادة." (١)

".. فذكره بإسناده من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا ... » الحديث كما سلف.

قلت: وشاهد ثان من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا، رواه أحمد والترمذي والنسائي في «عمل يوم وليلة» ولفظهم مثل رواية أبي هريرة إلى قوله: و «أنثانا» .

وشاهد ثالث من حديث أبي قتادة رواه أحمد والبيهقي وغيرهما كما رواه الجمهور عن أبي هريرة. وشاهد رابع من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: (أبو) إبراهيم وأبوه مجهولان. قال: و (قد) توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وهو غلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٦١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٢٧٢

"قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم قال: وروي أيضا موقوفا.
قال: ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه.
قلت: وقال يحيى بن زكريا: علي بن عاصم من أهل الحديث ليس بالقوي في الحديث، عابوا عليه في حديث محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: «من عزى مصابا» وقيل لوكيع: إن علي بن **عاصم غلط في** حديث ابن مسعود. فقال: ما هو؟ فقال: حديث محمد بن سوقة، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ... فذكره. قال ابن عدي: (والضعف) على حديثه بين. وقال يحيى بن جعفر: كان يجلس عند علي بن عاصم ثلاثون ألفا، وكان يجلس على سطح، وكان له ثلاثة مستملين. وقال أبو علي المفلوج: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرى النائم، وأبو بكر عن يمينه، و (عمر) عن شماله، وعثمان أمامه، وعلي خلفه، فقال عليه (الصلاة و) السلام: أين علي بن عاصم؟ أين علي بن عاصم؟ فجيء به، (فقبل) بين عينيه، ثم قال: أحييت سنتي. قالوا: يا رسول الله، إنهم **يقولون: غلط في** حديث ابن مسعود: «من عزى مصابا فله مثل أجره» . فقال (لنا: حدثت ابن مسعود،." (١)

"الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم] يخرجا حديثه في الصحيح، ومعاوية بن حيدة [القشيري] لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه، غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح.
وتبعه على ذلك المنذري، فقال في «حواشي السنن» : بهز ثقة، وجده معاوية بن حيدة (القشيري) صحبته مشهورة، ومعاوية بن حيدة لم تثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه، غير ابنه.
وهذا الكلام معترض عليه من وجهين؛ أحدهما: أن دعوى عادتهما في أن الصحأبي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح لم يثبت، وقد أبطل ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في كتابه الذي يبين فيه أوهام «المدخل» للحاكم، والبيهقي في هذه المقالة [مع] الحاكم، وذكر ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» جماعة خرج لهم في الصحيحين، وليس لهم إلا راو واحد، لكن (نقضته) عليه في اختصاري له، فراجع ذلك منه فإنه من المهمات.
ومن أبطل مقالة الحاكم ابن الجوزي في «موضوعاته» فإنه قال: هذه مجازفة منه وظن، وهو ظن غلط.
ثم ذكر الأمثلة التي." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٣٥٢
(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٤٨٥

"واحتجوا به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كما سلف، وقال المنذري: حديث حسن.

وذكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد.

ونقل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» وكذلك ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» ، عن إبراهيم الحربي الحافظ؛ أنه **قال: غلط الراوي** في لفظ رواية هذا الحديث، وإنما هو «شطر ماله» يعني أنه يجعل (ماله) شطرين فيتخير عليه المصدق، (ويأخذ) الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

قال ابن الأثير: ونقل عن الشافعي أنه رجع إلى هذا الحديث في القديم، وخالفه في الجديد وجعله منسوخا؛ فإن ذلك كان حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخ.

قال: وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي (من تغليط) الراوي، فإن الشافعي جعله (حجة) لقوله القديم.

الحديث الخامس

روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب» .

هذا الحديث مروي من طرق: إحداها: من حديث ابن إسحاق،." (١)

"فائدة: خفاش بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المشددة، وغلط من ضبطه بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء.

قال النووي في «شرح المهذب» : الصواب الأول، وهذا غلط، والورس (شجر) معروف يصبغ به.

الأثر الثالث: عن علي رضي الله عنه: «ليس في العسل زكاة» .

وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» من حديث حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به. وحسين هذا في حديثه بعض (النكرة) ، كما قاله ابن عدي.

الأثر الرابع: عن (ابن) عمر، مثله.

وهذا الأثر أسلفناه في آخر الحديث الخامس عن حكاية (ابن) المنذر، وقد أسلفناه مرفوعا من حديثه وضعفناه.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤٨٨/٥

الأثر الخامس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة منه» .

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه.." (١)

"الحديث الثالث

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الرقة ربع العشر» .

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» ، من رواية أنس، وقد سلف بطوله أوله الزكاة.

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف هي الورق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة، ونقل صاحب البيان عن أصحابنا أن الرقة الذهب والفضة.

وقال النووي: **إنه غلط فاحش**، قال: ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق على الذهب.

الحديث الرابع

أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة» .

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا على الفرق بين الركاز والمعدن، ورد به على من (جعلهما) واحدا، وهو غريب كذلك، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، أعني بذكر القطعة الثانية مع (الأولى) .

أما الأولى فثابتة في «الصحيحين» ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» .." (٢)

"الرافعي (١) : وفي (صوم) (٢) التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس.

أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما يقع في **الهلال غلط فيظن** العاشر

التاسع. وثانيهما: مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا، فعلى

هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر.

قلت: المعنيان رواهما البيهقي عنه، الأول (٣) : من حديث ابن أبي

ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: "كان ابن عباس يصوم عاشوراء

يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته ". والثاني (٤) : من حديث الشافعي:

أنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول:

" صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود ". وفي البيهقي (٥) أيضا من

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥/٥٥١

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥/٦٠٦

حديث ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " (لئن) (٦) بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يوم

عاشوراء " وفي رواية له (٧) عن ابن عباس رفعه: " صوموا يوم عاشوراء

وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما " وفي رواية له (٨) :

" صوموا قبله يوما وبعده يوما ".

الحديث السادس

أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان وأتبعه (بست) (٩) من شوال فكأنما

---

(١) «الشرح الكبير» (٣ / ٢٤٦) .

(٢) في «م» : صومه. والمثبت من «أ، ل» .

(٣) «المعرفة» (٣ / ٤٣٠) .

(٤) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٧) .

(٥) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٧) .

(٦) في «أ، ل» : إن. والمثبت من «م» و «السنن الكبرى»

(٧) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٧) .

(٨) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٧) .

(٩) في «م» : ستا. والمثبت من «أ، ل» . و «الشرح الكبير» .." [1]

"حج عن شبرمة» وفي هذا استبعاد تعدد القصة بأن يكون في (زمنه) عليه السلام وزمن ابن عباس على سياقة واحدة (واتفاق لفظه) . نبه على ذلك صاحب «الإمام» وأعل هذا الحديث أيضا بالإرسال؛ فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الدارقطني: إنه أصح.

قلت: هذه طريقته وطريقة جماعة، ورأى جماعات تقديم الوصل (إذا اجتمع) مع الإرسال، وأعله بعضهم (بأنه) روي عن قتادة عن ابن جبير بإسقاط «عزرة» ذكره صاحب «الاستذكار» ، وأعله ابن الجوزي في «تحقيقه» بأن قال: فيه مقال، فإن فيه عزرة وهو لا شيء. **وهذا غلط منه** (وكأنه) ظن أن عزرة هذا هو

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧٥١/٥

ابن قيس الذي قال فيه يحيى: لا شيء. وليس كذلك، وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي من رجال مسلم، ووثقه علي بن المدينى ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرجه في «صحيحه»." (١)

"الحديث السادس عشر

«أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة، فصده المشركون عنها» .

هذا الحديث (صحيح) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية» ووقع في «بسيط الغزالي» (وغيره) : «أنه هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فصد» وهو غلط؛ فإنه عليه السلام وردها بعد أن أحرم من (ذي) الحليفة، روى ذلك البخاري في «صحيحه» في «كتاب المغازي» عن المسور ومروان قالا: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية في بضع عشرة (مائة) من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها» وخرجه في الحج أيضا من «صحيحه» (هذا آخر الكلام على أحاديث الباب) .

وذكر فيه من الآثار: «أن عليا رضي الله عنه (فسر) الإتمام في قوله." (٢)

"«مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الترمذي أيضا، لكن لفظه: «يرمي الجمار» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وعزاه عبد الحق إلى أبي داود، وهو غلط، فليس هو فيه، وقد تعقبه ابن القطان.

وورد أيضا من طريقين (آخرين) أحدهما: من طريق ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة يوم النحر راكبا» رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة؛ وهو مختلف فيه، وهو مدلس ولم يذكر سماعا.

ثانيهما: من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (أم) جندب، وقد ذكره صاحب «المهذب» ، وأوضحته في «تخريجي لأحاديثه» ؛ فليراجع منه.." (٣)

"بن أبي بكر، عن أبيه، عن (أبي) البداح عاصم بن عدي، عن أبيه. كذا في رواية يحيى بن يحيى، كما قال أحمد بن خالد قال: ويحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤٨/٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١٠٢/٦

(٣) البدر المنير ابن الملقن ٢٥٩/٦

«أن أبا البداح عاصم بن عدي» فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له. (قال ابن عبد البر: والحديث) إنما (هو) لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. قيل: وكذلك رواه وهب وابن القاسم، قال أبو عمر: لم نجد عند شيوخنا في كتب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا (الباب) كما قال أحمد - يعني: ابن خالد - فإن كان [يحيى] رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك إلا ما ذكر أحمد عن يحيى. ورواه أحمد عن عبد الرحمن، عن مالك، كما في رواية يحيى بن يحيى. ورواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن." (١)

"فائدة: محلي - بكسر الحاء - أي مكان محلي، هو المكان الذي حبسني فيه المرض.

وضباعة - بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث - لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكنيتها أم حكيم، كذلك ذكر كنيتها الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في «مناقبه» وقول الغزالي في «وسيطه» : ضباعة الأسلمية غلط، كما نبه عليه النووي في «تهذيبه» و «مجموعة» ، وصوابه الهاشمية، فإنها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الحديث الرابع

«أنه - صلى الله عليه وسلم - أحصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل» .

هذا الحديث صحيح كما سلف، وسلف كلام الشافعي أيضا فيه.

الحديث الخامس

«أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر (سعدا) أن يتصدق عن أمه بعد موتها» .

هذا مروي من طريقين إحداهما: عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة «أن أمه م١تت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. فتلك." (٢)

"اللفظ وزادا: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» وفي رواية: «كانوا يتبايعون

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٢٧٥/٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤١٦/٦

الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي عنه» ثم فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها. وهذا يدل (على) أن التفسير الأول ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع، وقد قرره كذلك الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» .

تنبيه: وقع في «جامع المسانيد» لابن الجوزي عقب إخراجه له من حديث ابن عمر «أنه عليه السلام نهى عن بيع حبل الحبلة» أن مسلما انفرد بإخراجه، هكذا قال، وقد أخرجاه بلفظ آخر، قال ابن عمر: «وكانوا يتبايعون ... » إلى آخره، وليس كما ذكر من أن مسلما انفرد باللفظ المذكور، فقد أخرجه أيضا كذلك.

فائدة: الحبل والحبلة بفتح الحاء والباء، (و) غلط من سكن الباء في حبل، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن: الحمل، قاله أهل اللغة، قال أبو عبيد: ولا يقال لشيء حبل إلا ما جاء في الحديث.

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الملاقيح والمضامي» .

هذا الحديث رواه من هذا الوجه ابن راهويه في «مسنده» عن النضر بن شميل، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري أن سعيد بن المسيب." (١)

"هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير قال: «سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» ورواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر أيضا قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور» قال الخطابي: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عبد البر: حديث بيع السنور (لا يثبت) رفعه ولم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة ورد عليهما النووي فقال: **هذا غلط منهما** فالحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، قال: وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير **حماد. غلط أيضا**؛ فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية معقل، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه، عن أبي الزبير وهو ثقة. قلت: ورواه الترمذي والحاكم من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعا كما سلف، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦/٤٩٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦/٥٢٨

"أصحاب الحديث، ثم غلطهم فيه وصوب الإسكان. وقوله: «فإذا أتبع» قال صاحب البحر من أصحابنا: أصحاب الحديث يقولون: «اتبع» بالتشديد، وهو غلط، وصوابه بألف مضمومة وباء مخففة.
قلت: و «اتبع» يتعدى بنفسه، وعدى هنا بعلى (تصحيبا) له بمعنى أحيل، ونقل الرافعي عن الجوهري أنه قال: يقال: أتبع فلان بفلان؛ أي: أحيل له عليه، و (التبيع) الذي لك عليه (مال) وهو كما قال، فهو كذلك فيما قال الرافعي: ثم الأشهر في الرواية «وإذا أحيل أحدكم» بالواو. قلت: هي رواية الشافعي وم وت. قال: ويروى: «فإذا أحيل أحدكم» بالفاء. قلت: هي رواية خ (لكنه) قال: «فإذا أتبع» بدل «فإذا أحيل» . قال: فعلى التقدير الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان لا تعلق للثانية بالأولى؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة، والزعيم غارم» وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان المطل ظلما من الغني (فليقبل من حيل بدينه عليه) فإن الظاهر أنه يحترز عن الظلم ولا يمطل. وهذا إذا كان الوصف بالمعنى يعود إلى من عليه الدين، وقد قيل: إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني. نبه عليه صاحب «المطلب» قال الرافعي: ثم قوله: «فليحتل» أو «فليتبع» أمر استحباب، وعند أحمد للوجوب. قلت: وعند غيرهما للإباحة.." (١)

"قال الرافعي: وقوله: «حق الغريم ... » إلى آخره إن كان حفظه ابن عقيل؛ فإنه إنما عني - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء.

فائدة: قوله: «بردت عليه جلده» هو بتشديد الراء، قال النووي في الجنائز من «خلاصته في الأحكام» : وإنما ضبطتها لأن بعض **المصنفين غلط في** ضبطها. قال الرافعي: ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على من لم (يخلف) وفاء (من) المديونين؛ لأن صلاته عليه الصلاة والسلام شفاعة موجبة للمغفرة، ولم يكن حينئذ في المال سعة، فلما فتح الله - عز وجل - الفتوح قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وهو كما قال، وسيأتي ذلك واضحا من حديث أبي هريرة.

الحديث الرابع

قال الرافعي: ونقل عنه « (أنه قال في خطبته: من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلا أو دين فكله إلي ودينه علي. قيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ قال: وعلى كل إمام بعدي» .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦/٧٠٣

هذا تبع في إيراده كذلك الإمام والقاضي حسين، وصدره ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى." (١)

"(بن أبي) عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا مرسل، ورواه أحمد والترمذي والنسائي من حديث حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما» و (حسنه) الترمذي، وقال: ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد (عن) مطر. وقال ابن عبد البر: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع قال: وهذا **عندي غلط من** مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان، وكان قتله في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فغير ممكن سماعه وممكن أن يسمع من ميمونة؛ لأنها توفيت سنة ست وستين بسرف و (هي) مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وول‌اؤهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها.

قلت: وأما ابن القطان فقال: أنا أظن أن الحديث المذكور متصل." (٢)

"الانقطاع، قال: لكنه انجبر بالآية.

قلت: أما انقطاعه فلا شك فيه، قال أبو زرعة الرازي: لم يدرك علي بن الحسين جده عليا. وأما قوله: وليس في الإسناد كما قيل ... إلى آخره، **فهو غلط من** هذا القائل؛ فحسين بن زيد المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي. قال ابن القطان: لا نعرف حاله. وغلط هذا أيضا فحالته قد عرفت.

قال علي بن المديني: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد أسلفته لك في باب كيفية الصلاة، وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي الحافظ أخرج له البخاري، وقال الساجي: عنده مناكير. وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان» عن (الحسن) بن سفيان، ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، ثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس وحده فجلست إليه فقلت ... »

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦/٧١٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦/٧٣٢

وذكر حديثا مطولا، وفيه: «يا رسول الله، زدني. قال: قل الحق وإن كان مرا» وإبراهيم هذا، قال أبو حاتم." (١)

"فقال: «ثم هي لكم مني» ثم أخرجه من حديث: محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موات الأرض فهو أحق به» وليث هذا هو ابن (أبي) سليم، وقد علمت حاله فيما مضى. ورواه باللفظ الثاني البيهقي أيضا من حديث: كريب، ثنا معاوية، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن (ابن) عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا (منها) شيئا فهو له» .

ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا متصلا.

قلت: (وهو) صدوق ثقة، من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي فذكره في «ضعفائه» وقال: روى ما ليس من سماعه؛ فتركوه. لا جرم، لما ذكره الذهبي في «المغني» قال: إنه **ثقة، غلط من** تكلم فيه. فأشار بذلك إلى مقالة ابن الجوزي هذه فيه. وقول الرافعي في هذه الرواية: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» تبع في إيرادها كذلك البغوي والإمام.

فائدة: قوله: «عادي الأرض» هو بتشديد الياء، يريد: ديار عاد." (٢)

"الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا. قال: فلم بعثني الله إذا؟ ! إن الله لا يقدس أمة (لا يعطون) الضعيف منهم حقه» .

و «هبيرة» : حالته جيدة كما قررتها فى أوائل كتابنا هذا في باب: بيان النجاسات والماء النجس، لا كما زعم من يضعفه.

فائدة: وقع في «مختصر المزني» : «فجاء حي من بني عذرة» كما أسلفناه بدل «بني عبد» وهو غلط؛ لأن «عبد بن زهرة» لا يكونوا من «بني عذرة» .

وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف. قاله الإمام في «نهايته» وقال القاضي حسين: «بنو عذرة» من الأنصار. وليس كما قال، وإنما هم من اليمن، منسوبون إلى عذرة بن زيد اللات، و «عبد بن زهرة» هو عبد بن الحارث بن زهرة، وابن مسعود من قريش، والظاهر أن قريشا (لا تكره) مجاورته، ولكن

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧٤٢/٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٥٦/٧

ذلك الحي لما كانوا من اليمن وهم قريبون من الأنصار، سكنوا بينهم؛ فكرهوا مجاورة ابن مسعود، قال القاضي أبو الطيب: كانت المدينة نصفها عامر ونصفها خراب، فأقطع الأنصار الخراب، وأقطع ابن مسعود بين ظهرانيهم، وأرادوا إبعاده بقولهم: «نكب» هو بكسر الكاف، وقال بعضهم: معنى «نكب» : عدل، تقديره: عدل هنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإقطاعه.." (١)

"قلت: ورواه بعضهم عن مالك بن أبي ثعلبة، وهو غلط؛ فإنه تابعي، ففي «معرفة الصحابة» لأبي موسى الأصبهاني: مالك بن أبي ثعلبة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في سيل مهزور، أن الماء يحبس إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» .

وروى عنه محمد بن إسحاق، قال جعفر: ورده يحيى بن يونس. قال: وهذا حديث مرسل، ومالك بن ثعلبة لا صحبة له بيقين؛ لأن ابن إسحاق لم يلق أحدا من الصحابة، إنما روايته عن التابعين فمن دونهم. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في سيل مهزور أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك» .

ولم يذكر في (أحكامه) غيره، وهو ضعيف لا يصح، كما قال ابن القطان بجهالة أبي حازم، قال: وأبوه وجده أحرى بذلك.

ورواه ابن زبالة بلفظين:

أحدهما: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى (من) أسفل منه» .

الثاني: «فإذا استضعف أصله أمسك الأول» .

(وروى يحيى بن أدم في «كتاب الخراج» من حديث جعفر." (٢)

"وقد أوضحت الكلام على ما في هذه الألفاظ في «تخريجي لأحاديث المهذب» ، فراجعه منه.

وذكر الرافعي في الباب أيضا: أن الجلوس للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه في المسجد، إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا، وقد روي عن عثمان: «أنه رأى خياطا في المسجد [يخيط] فأخرجه» .

وهذا الأثر رواه ابن عدي من حديث علي بن أبي طالب قال: «صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين،

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٦٧/٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٨٦/٧

فرأى خياطا في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانا. فقال عثمان: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم» .

ذكره في ترجمة محمد بن مجيب الكوفي، قال يحيى: هو كذاب، عدو الله. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال الأزدي: مجهول. وذكره ابن الجوزي في «علله» ونقل مقالة يحيى في محمد بن مجيب، وقال ابن عدي ثم عبد الحق: إنه حديث ضعيف.

قلت: و «محمد بن مجيب» هذا قد يشتبه بمحمد بن محبب البصري الدلال، وذلك ثقة، **وقد غلط ابن** الجوزي في إيراده في." (١)

"متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف.

وقال البيهقي في «سننه» : [وكذلك روي عن] سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد: «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا ...) الحديث.

قال: ابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع.

قلت: بل هو أخوها لأمها كما تقدم. وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد [عن ابنة حمزة] وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة. وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب؛ فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. قال البيهقي: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم [إبراهيم] هذا القول تقحما، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه. فائدة: قد أسلفنا أن ابنة حمزة اسمها أمامة، أو سلمى، وحكى المزي في «أطرافه» قولا آخر، أن اسمها: أمة الله، قال: وقيل:." (٢)

"الترمذي صححه، ورأيته في النسخ المعتمدة مضروبا على ذلك.

تنبيه: في رواية لأبي داود: «جاءت امرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس ... .» الحديث، وهي خطأ، قال أبو داود: أخطأ فيه [بشر] ؛ هما ابنتا سعد بن الربيع. ثم رواه كرواية الجماعة، ثم قال: هذا هو الأصح. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: قيل: إن الرواية غلط؛ لأن ثابت بن قيس بقي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧/٩٥

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٧/١٩٤

الحديث الرابع عشر

عن هزيل – بالزاي – بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني. فسأل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس [تكملة الثلثين] وما بقي فللأخت. فأتينا (أبا) موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» .

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» هكذا، من." (١)

"الشيخان في «صحيحيهما» كذلك وزيادة: بعد «يعودني» : «في حجة الوداع» وزادا في آخره: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: فقلت يا رسول الله: أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أن مات بمكة» .

وفي رواية للبخاري: «فأوصي بثلثي مالي؟ ، قال: لا» .

وفي رواية له «يرحم الله ابن عفراء» .

وهو وهم، والمحفوظ «ابن خولة» كما ذكره البخاري في موضع آخر، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، قال البيهقي: وخالف سفيان الجماعة، فقال: «عام الفتح» والصحيح «في حجة الوداع» . وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في «شرح العمدة» و «تخريجي لأحاديث المهذب» ؛ فسارع إليه.

تنبيه: وقع لي هذا الحديث في «الخلاصة على مذهب أبي حنيفة» عن معاذ بدل سعد بن أبي وقاص، وهو غلط؛ فاجتنبه. ووقع في رواية إمام الحرمين تبعا للقاضي حسين بعد «ولا يرثني إلا ابنة وهي مني» . ولم أر هذه الزيادة في كتاب حديث.." (٢)

"قال: ولم يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم (كالمطيبين)

.

قال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه. قال: وبلغني أنه قد قيل: حلف المطيبين؛

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧/٢١٤

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٧/٢٥٣

لأنهم غمسوا أيديهم في طيب. قال الشافعي: وقال بعضهم: حلف من الفضول.

قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: إن قوله في الحديث: «حلف المطيبين» غلط؛ إنما هو حلف الفضول، وذلك أنه عليه السلام لم يدرك حلف المطيبين؛ لأن ذلك كان قديما قبل أن يولد بزمان. وكذا ذكر هذا البيهقي في «سننه» وابن عدي في «كامله» ، وفي «المستعذب على المهذب» : حلف المطيبين والفضول حلفان كانا في الجاهلية من قريش:

أما الأول: فلأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا في جفنة وتركتها في الحجر؛ فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا، وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيدا على أنفسهم. ولأي أمر تحالفوا؟ قيل: على منع الظالم ونصر المظلوم. وقيل: كان بنو عبد الدار أرادوا أخذ السقاية والرفادة من بني هاشم، فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزورا، وغمسوا أيديهم في الدم، وقيل: سموا المطيبين لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا ويطعموا الوفود من طيب أموالهم. وفي حلف (الفضول) وجهان:." (١)

"فائدة: «أثخنه» في طريق الرافعي بمثلثة، ثم خاء معجمة، أي أضعفه بالجراحة.

تنبيهات: (أحدها) : قد علمت أن في الحديث «معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء» خلاف ما وقع في «الرافعي» وعفراء أمهما، كما قاله ابن الأثير وغيره في «جامعه» .

ثانيها: معاذ ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة، وتبعه ابن الرفعة في «الكفاية» وقال ابن معين في «سننه» : هما: عوف ومسعود. وقال التغلبي: عوف ومعاذ. قالا: فالاتفاق على عوف والاختلاف في الآخر.

قلت: وأين الاتفاق؟ وقد علمت أنه خلاف ما وقع في «الصحيح» وقال النووي في «تهذيبه» : هما عوذ ومعوذ، الأول بفتح العين المهملة وإسكان الواو وبعدها ذال معجمة، ثم نقل عن ابن عبد البر وغيره أنهم في «عوذ» : «عوف» بالفاء بدل الذال. هذا ما ذكره في النوع السابع المعقود لبيان المبهمات، وذكر في الأسماء في ترجمة معاذ بن الحارث أخي عوذ ومعوذ. أن معاذا هو الذي شارك في قتل أبي جهل، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس.

فائدة: توفي معاذ بن عفراء في زمن علي، عام صفين، كما قاله الواقدي، وقال ابن منده: قتل ببدر. **وهو غلط بالاتفاق**؛ إنما قتل ببدر أخواه، قال كثير بن أفلح: أعتق معاذ بن عفراء ألف نسمة، سوى ما ابتاع له. نقله أبو نعيم في «المعرفة» .." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣٢٨/٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٣٤٣/٧

"قلت: لأجل نيته في الإسلام، ولهذا «لما ضاع بعض أدراعه عرض عليه رسول (أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب يا رسول الله» .

رواه أحمد والنسائي.

وفي (أبي) داود: «لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ» .

وقد ذكر هذا الموضع الغزالي في «وسيطه» على الصواب، فقال: وقد أعطى صفوان بن (أمية) في حال كفره ارتقابا لإسلامه.

وخط النووي عليه، فقال في «الأغاليط المنسوبة إليه» : **هذا غلط صريح** بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه؛ لأن نيته كانت ضعيفة في الإسلام ... انتهى.

وهذا عجب من النووي؛ كيف جعل الصواب غلطا صريحا؟ ! ثم ادعى الاتفاق عليه؟ ! وقد سبق بالاستدراك عليه صاحب «المطلب» فقال: عجيب من النووي، كيف قال ذلك؟ ! نعم الرافعي وطائفة - منهم: ابن أبي الدم - قالوا: ما ذكره، ثم قال: والله أعلم بالصواب. وذكر في حديث سعيد بن المسيب السالف عن مسلم، ولكنه عزاه إلى الترمذي وحده، في قول صفوان بن أمية السالف «أعطاني ... » إلى آخره." [١]

"أي: والنووي - ولكن ابن عدي ذكر لعمر بن عطاء بن وراز ترجمة أورد له فيها (هذا الحديث من جهة عيسى بن يونس، عن ابن جريج، ومن جهة أبي خالد الأحمر) عن ابن جريج وقال في آخر الترجمة: ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم روى عنه غير ابن جريج، وذكر عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج، يحدث عن عكرمة؛ ليس (هو) بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه [في] كل شيء عن عكرمة، هو (عمر) بن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة (و) هو الذي يحدث عنه أيضا ابن جريج. وقال النسائي: عمر بن عطاء بن وراز ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث.

قلت: وكذا فهم ما فهمه الشيخ تقي الدين، الحافظ جمال الدين المزي، وذكر في «أطرافه» عقب هذا الحديث قولة يحيى بن معين السالفة، و (غلط) ابن طاهر، الحاكم في دعواه السالفة في «تخريجه لأحاديث الشهاب» ثم تبين - بفضل الله ومنه - أن ما (قاله) الحاكم هو الصواب.." [٢]

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣٨١/٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٢٨/٧

"باب النهي عن الخطبة على الخطبة والأمر بالنصح إذا استنصح

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

الحديث الأول

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخطب (الرجل) على خطبة أخيه إلا بإذنه» .

هذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من هذا الوجه، واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «إلا أن يأذن له» بدل «إلا بإذنه» ولفظ البخاري: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع (بعضهم) على (بيع) بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ورواه مالك في «موطئه» كلفظ مسلم، إلا أنه قال: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» وبرواية البخاري يتبين **لك غلط ابن** الجوزي في كتابه «جامع المسانيد» حيث ادعى – بعد أن أخرج حديث ابن عمر: «لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» – أن خ، م." (١)

"ولم يتابع أبو حنيفة (على هذا) .

فهذه ثلاثة عشر حديثا يعضد بعضها بعضا. وروى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التحليل والتحريم حديث ثابت والقياس (أنه حلال) **يريد غلط سفيان** في حديث ابن الهاد – يعني حديث خزيمة السالف – وقال الماوردي: هذا قاله محمد حين انتقل عن مذهبه إلى مذهب مالك نصرة لمذهبه. قال القاضي أبو الطيب: وغيره؛ وقد نص على ذلك مالك في كتاب السير يروي ذلك عنه أهل مصر والمغرب.

وقال الطحاوي: روى أصبغ، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: ما رأيت أحدا أقتدي به في دين يشك فيه أنه حلال، لكن المتبعين له الآن ينكرون هذا المذهب (بل قال الإمام: قد راجعت في ذلك مشايخ من مذهب مالك) يوثق بهم، فلم يرو هذا مذهبا لمالك.

قلت: وروى الخطيب في «كتاب الرواة» عن مالك بإسناده إلى." (٢)

"بن مهدى، عن سفيان، عن (فراس) عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله «في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق (كاملا) وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥١٩/٧

(٢) البدر المنيء ر ابن الملقن ٦٥٩/٧

بن سنان فقال شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى به في بروع بنت واشق» فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين.

وذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أيضا في آخر «الاقتراح» في القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» ولم يخرجا تلك الأحاديث. وخالف الحفاظ كلهم أبو بكر بن أبي خيثمة فقال في «تاريخه» في ترجمة معقل بن سنان: هذا حديث مختلف فيه. قال أبو سعيد [الدارمي] : ما خلق الله معقل بن سنان قط، ولا كانت بروع بنت واشق قط! قال النووي في «التهذيب» هذا الذى قاله **[الدارمي] غلط منه** وجهالة؛ لما عليه الحفاظ والصواب أنه حديث صحيح، وإنما ذكرت هذا لأنبه على بطلانه؛ لئلا يراه من لا." (١)

"الله (على صفية خبزا ولحما» . ثم قال: صحيح.

قلت: بل غلط؛ ذي زينب.

الحديث الثاني

«أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن عوف، وقد تزوج امرأة: أولم، ولو بشاة» .

هذا الحديث صحيح، كما سلف بيانه في أول: الصداق.

الحديث الثالث والرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من دعي إلى الوليمة (فليأتها)) ويروى: (من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله» .

هذان حديثان جمعهما الرافعي لاجتماع لفظهما على مدلول واحد.

أما الأول: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من الوجه المذكور، بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» .

وأما الثاني: (فأخرجاه) أيضا من حديث أبي هريرة، لكن موقوفا." (٢)

"ارتجعها، فقال: يا رسول الله: إني طلقتها، قال: قد علمت ذلك، فارتجعها، فنزلت (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧/٦٨٤

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٨/٩

قلت: فيه نظر، لأجل محمد بن [عبيد الله] بن أبي رافع الواهي، قال الذهبي: فالخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام.

قلت: وروي من حديث ابن عباس أيضا على نمط آخر، رواه أحمد في «مسنده» من حديث: ابن إسحاق، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن [عبد] يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: [فإنما تلك] واحدة؛ فارتجعها إن شئت، فرجعها» .

قال ابن الجوزي في «علله» : هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، قال: والحديث الأول أقرب، وكأن هذا **من غلط الرواة**.

فائدة: ركانة بضم الراء المهملة، وبالنون بعد الإلف، وهو مأخوذ من الوقار بمعنى السكينة، يقال منه ركن - بالضم - ركانة فهو ركين، و." (١)

"يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر: وهذا أشبه بالصواب من حديث عمرو بن منصور - يعني السالف - قال: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. قال: وقد يروي هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. وقال أبو داود في «مراسيله» : قد أسند هذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم» . وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب. وصالح بن أحمد جزرة وأبو الحسن الهروي، وقال غيره: غلط. وقال ابن منده: كذلك قرأته في أصل يحيى بن حمزة وإنه الصواب. وقال صالح جزرة: حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال: ويقال: إنه وجد كذلك بالعراق، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي. وقال الدارقطني: قد روي عن سليمان حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، الحديث الطويل؛ لا يكتب عنه. وقال ابن حزم في «محلاه» : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٨/١٠٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٨/٣٨٢

"الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض» . قال: وكذلك رواه وكيع في كتابه «المصنف» في الديات، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وعن (سفيان) ، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي (وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. ثم رواه من حديث) يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله «في دية الخطأ أخماس، خمس بنو مخاض ... » إلى آخره، ثم قال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود (بهذه) الأسانيد. قال: وقد روى بعض حفاظنا - وهو الدارقطني - هذه الأسانيد، عن عبد الله، وجعل مكان «بني المخاض» «بني اللبون» . قال: وهو غلط. وقال في «خلافياته» : كذا رواه رحمه الله، وهو الأوحد في عصره في هذا الشأن وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر. قال: وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بإسناده كذلك «بني لبون» . وفي رواية: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كذلك «بني لبون» . ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن." (١)

"الحديث الخمسون

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الصلب الدية» .

هذا الحديث سلف بيانه في باب ما يجب به القصاص» . وفي «مراسيل أبي داود» من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي، عن الزهري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الصلب بالدية» .

الحديث الحادي (والخمسون)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البئر جبار» .

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مطولا: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، و (في) الركاز الخمس» .

فائدة: في رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه: «والنار جبار» . لكنها وهيت، قال أحمد فيما نقله البيهقي:

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤٢١/٨

هذه الرواية ليست بشيء، لم تكن في الكتب وهي باطلة ليست صحيحة. وقال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث، **يقولون: غلط** (فيه)." [١]

"عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق.

قلت: وعبد الملك هذا ضعفه همام بن يوسف وأبو (الفتح) الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» فإن أهل اليمن يميلون (الياء) ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا. فعلى هذا، الذي ذكره هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب فيطيرها الريح فتتلف متاعا لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا. وكذا قال ابن معين على ما حكاه صاحب «التمهيد» أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. ثم قال أبو عمر: في قوله نظر، ولا يسلم له حتى يتضح. وقال في «الاستذكار» : لم يأت ابن معين على ذلك بدليل، وليس هكذا ترد أحاديث الثقات. وخالف أبو محمد بن حزم فقال: هذا حديث صحيح تقوم به الحجة.

فائدة ثانية: في رواية لأبي داود والنسائي: «والرجل جبار» وهي واهية أيضا. قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الدارقطني والبيهقي: لم يروها غير سفيان." [٢]

"دمه فوداه (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) مائة ناقة من إبل الصدقة» وذكر مسلم إسناده وذكر بعضه وساق الحديث، وقال فيه: «فكره ... ...» إلى آخره.

فائدة: حويصة ومحيصة: بتشديد الياء على الأشهر وحكي تخفيفها. وقوله: «فوداه» هو بتخفيف الدال أي دفع ديته وقوله: «من عنده» يحتمل أنه من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المال. وقوله: «من إبل الصدقة» قال بعضهم: **إنها غلط من** الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، إنما تصرف لأصناف سماهم الله. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: ظاهر هذا الحديث أنه يجوز صرفها من إبل الصدقة. وتأوله (جمهورهم) على أنه اشتراها من إبل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها (تبرعا) إلى أهل القتيل. «والرمه» (المذكورة) في الحديث المراد بها الحبل الذي في رقبة القاتل، فيسلم فيه إلى ولي المقتول. و (المربد) بكسر الميم وفتح الباء، الموضع الذي تجمع فيه الإبل وتجلس. «والفقير» البئر القريب القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول المحل.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٤٦٣/٨

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٦٤/٨

فائدة: في «مصنف عبد الرزاق» أنه أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

تنبيه: قال الرافعي: فإن (كان) الوارث جماعة فقولان:." (١)

"وتناول أيضا أنه عليه السلام قال: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله فأعطاها لعلي» الحديث بطوله، وقد جاءت أحاديث عدة في لون راية النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت راية النبي - صلى الله عليه وسلم -[سوداء، و] [لواؤه] أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري: **عنده غلط كبير**.

ورواه الحاكم في «مستدركه» مستشهدا به بلفظ «كان لواء النبي - صلى الله عليه وسلم - أبيض، ورايته سوداء» . وفي السنن الأربعة من حديث البراء رضي الله عنه قال: «كانت راية النبي - صلى الله عليه وسلم - سوداء مربعة من نمرة» حسنه الترمذي، وأعله ابن القطان بيونس بن عبيد المذكور في إسناده، وقال: لا يعرف إلا في هذا الحديث، وفي أبي داود من حديث سماك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي - صلى الله عليه وسلم - صفراء» .." (٢)

"في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: متعنا بنفسك» ، ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

ثم اعلم بعد ذلك أنه وقع في «بسيط الغزالي» على العكس مما ذكره الرافعي وغيره، فقال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما» وهو وهم وكأنه صحف ما ذكره إمامه في «نهايته» فإنه قال في كتاب البغاة «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة بن عتبة، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد» فصحف ابنه في الثاني بالياء بدل النون لا جرم.

قال ابن الصلاح: هذا الذي وقع في «الوسيط» وهو تصحيف وإنما هو «نهى أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ونهى أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن» فتصحف أبو حذيفة بحذيفة وفي أبي بكر ابنه بالنون ثانية قال: ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر، وتبعه النووي فقال في «تهذيبه» : هذا الذي في **«الوسيط» غلط صريح** وتصحيف قبيح في الاسمين جميعا فإنما صوابه «نهى أبا حذيفة - واسمه مهشم وقيل هشيم - عن قتل أبيه يوم بدر وهو أبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأما أبو بكر فهو الصديق، فالصواب عن قتل ابنه بالنون، وهو ابنه عبد الرحمن وذلك يوم بدر.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥١٢/٨

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦٣/٩

قال: وهذا الذي ذكرناه من صواب الاسمين هو المشهور المعروف الموجود في كتب المغازي وكتب الحديث الذي ذكر فيها هذين الحديثين ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه. وكذلك قال في «أغاليط الوسيط» المنسوبة." (١)

"إليه **أنه غلط متفق** عليه ولا يخفى على من عنده أدنى علم من النقل، وصوابه ما سلف.

تنبيه: من الأوهام أيضا ما قاله ابن داود من أن ابن أبي بكر الصديق المشار إليه غير محمد [و] عبد الرحمن فإنهما ولدا في الإسلام، وما أسلفناه عن الواقدي في عبد الرحمن يرده.

الحديث الثاني بعد العشرين

روي «أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قتل أباه حين سمعه يسب النبي فلم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه صنيعه» .

هذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرجه كذلك والذي أعرفه ما رواه أبو داود في «مراسيله» ، عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير. قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم –» . ثم جاء آخر فقال: «يا نبي الله، إني لقيت أبي فتركته [وأحببت أن يليه غيري فسكت عنه» ورواه البيهقي أيضا وقال: إنه مرسل جيد.

قلت: لكن إسماعيل هذا تركه زائدة. قال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صفريا. قال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج، وقال أبو." (٢)

"قال الخطابي في هذه القصة: «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة» هو بالقاف – أي سبع سماوات – قال: ومن رواه بالفاء فقد غلط.

فائدة ثانية: قوله: «فلما دنا من المسجد» قال المحب في «أحكامه» في باب قيام الرجل للرجل: لعله وهم؛ لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك إرادة مسجده عليه السلام، وعند مجيء سعد كان نازلا على بني قريظة، ومن هناك وجه إلى سعد ليأتيه إلا أن يريد مسجدا اختطه عليه السلام هناك ليصلي فيه مدة مقامه.

الحديث العاشر

عن بريدة رضي الله عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٧٧

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٧٨

أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» .

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» باللفظ المذكور وهو بعض من حديث طويل وقال في أوله: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت [عدوك] من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم [إلى] التحول من دارهم." (١)

"النووي في «تهذيبه» كذا وجدناه في نسخ «المهذب» قال: ونقل بعض الأئمة عن خط المصنف أنه واه فحذفها منهما. قال النووي: وكل **هذا غلط وتصحيف**، والصواب فضيل بن زيد، بإثبات الياء في فضيل وحذفها من زيد هكذا ذكره أئمة هذا الفن ابن أبي حاتم، وغيره.

و «الرقاشي» بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب إلى رقاش قبيلة معروفة من ربيعة.

و «رامهرمز» المذكور في رواية المصنف – بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وضم الميم الثانية – وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز.

الأثر الرابع: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «والذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته» .

وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه.

الأثر الخامس: «أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فقتله» .

وهذا الأثر تقدم بيانه في الباب في الحديث الحادي عشر منه. وفي رواية البيهقي السالفة أنه عليه السلام أمر به فقتل. وقد قدمنا فيما مضى من الباب أن الزبير هذا قتله الزبير بن العوام صبرا فالله أعلم.." (٢)

"الدارمي – بضم العين وبالمد على الهمز – فيه جهالة وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه.

قال الميموني: سألت الإمام أحمد عن حديثه هذا فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ١٦٨/٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ١٧٨/٩

وقال البخاري في «تاريخه» : في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر.
وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته» في التابعين فقال: أبو العشراء الدارمي اسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم، يروي عن أبيه وله صحبة، روى عنه حماد بن سلمة.
وقال ابن سعد في «الطبقات» : أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي له حديث، روى عنه حماد بن سلمة. وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» : علة هذا الحديث أن أبا العشراء لا يعرف حاله ورا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث، ولا نعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة." (١)

"عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه.
وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا الحديث ضعيف؛ فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشراء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هذه الأشياء في أبي العشراء فهو مجهول، واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وأما عبد الحق فذكره من طريق أبي داود وسكت عليه وهو قاض بصحته كما قرره في خطبة كتابه، وليس بجيد منه، وقولة ابن حبان الشائعة «تفرد بها» فلا تصلح أن تكون سندا له.
وأما اللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي فغريب جدا، ونقلها ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال في بعض الأخبار «أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ ... » وذكر الحديث. ثم قال ابن الصلاح: وذلك باطل لا يعرف. وأما الرواية الثالثة التي فيها ذكر الخاصرة فتبع الرافعي في إيرادها الغزالي في «وسيطه» والغزالي تبع في إيرادها شيخه إمام الحرمين.
قال ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط» : وهو غلط، والمعروف في الحديث ذكر الفخذ. قال: وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، وذكره الشافعي قال: «تردى بعير إلى بئر فطعن في شاكلته، فسئل عبد الله بن عمر عن أكله فأمر به» . قال: والشاكلة: الخاصرة. هذا آخر كلامه.." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٢٤٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٢٤٧

"وليس بغلط من هؤلاء الأئمة بل هو مروي كما ذكره، رواه الحافظ أبو موسى المديني في جمعه لأحاديث أبي العشراء من حديث حماد بن زيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إنما تكون الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت فخذها أو شاكلتها وذكر اسم الله – تعالى – لأجزأ عنك» وورد في حديث آخر بدل «الحلق» : «الخاصرة» .

قال الإسماعيلي في «معجمه» : ثنا علي بن مسهر، وبه حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، ثنا محمد بن سليمان، ثنا مالك بن أنس، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الخاصرة واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك» .

تنبيهات: أحدها: وقع غلط لإمام الحرمين في هذا الحديث في موضعين أحدهما: أنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطبه النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي مشهور. ثانيها: أنه ذكر تردي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث، قالوا: هذا عند الضرورة في المتردي في البئر وأشباهه.

الثاني: اختلف أهل الحديث في اسم أبي العشراء واسم أبيه، فقال البخاري: هو أسامة بن مالك بن قحطم – يعني بحاء مهملة وبكسر القاف – وكذا قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقيل: عطارد بن برز – بفتح الراء وسكونها – وقيل: عطارد بن بلز. وقيل: يسار بن بلز." (١)

"ما أذكيه به إلا المروة والعصا. قال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله. قلت: طعام ما أدعه [إلا] تحرجا. قال: وما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه» . وأما ابن حزم فقد قال في «محلاه» : فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله» قلنا: هذا خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، عن مري بن قطري وهو مجهول. انتهى. وقد رواه عن سماك: شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وصححه الحاكم من حديث الثوري – كما تقدم – وسماك يكفينا احتجاج مسلم به، وقد تقدم أن ابن حبان وثق مري بن قطري وصحح الحديث من جهته وكذا الحاكم فزالت الجهالة.

فائدة: «شقة العصا» – بكسر الشين المعجمة – أي: بما يشق منها ويكون محددا. و «أمرر» براءين أي: اجعل الدم يمر أي يذهب. وهذه الرواية تؤيد رواية «أمر» الواقعة في إحدى روايتى ابن ماجه بتشديد الراء غلط، وذكر الخطابي في كتابه «تصاحيف الرواة» أن هذه الرواية «أمر» بتشديد الراء غلط، وذكر غيره

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٢٤٨

أنه ليس كذلك فإنه يكون قد أدغم، والصواب عند الخطابي رواية من رواه «أمر الدم» ساكنة الميم خفيفة الراء، ومعنى ذلك أسله وأجره. قال الهروي: والظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلب.." (١)

"الحديث الذي أوردناه فقال: رجل من فهر بهاء مكسورة وراء.

قال النووي في «تهذيبه» : وكذا نقله بعض الأئمة الفضلاء عن خط المصنف **وهو غلط وتصحيف**، والصواب: رجل من بهز. بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

الفائدة الثانية: «الروحاء» ممدود: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا. قاله أبو عبيد البكري. وقال المحب في «أحكامه» : الروحاء منهل معروف قريبا من المدينة.

الفائدة الثالثة: معنى «عقير» : معقور، كما في الرواية الأخرى.

الرابعة: في ضبطه أسماء الأماكن الواقعة فيه: «الأثاية» بضم أولها ثم مثلثة وبهاء في الآخرة قبلها ياء مثناة تحت. كذا ضبطها البكري في «معجمه» بضم أولها. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف» : أثاية رواه قوم أثاثة وأثانة بالثاء المثلثة وبالنون، والصحيح هو الأول بفتح همزته وكسرتها موضع في طريق الجحفة، بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا. وعبارة المحب في «أحكامه» أنه موضع معروف بغرب مكة، وهي مقالة بالضم وبعضهم يكسرها. والرويثة اسم موضع قريب منها. و «العرج» بفتح العين وسكون الراء، كذا ضبطه الحازمي في «أسماء الأماكن» : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج.

وقال البكري في «معجمه» : هي عقبة بينها وبين الرويثة أربعة و [عشر] ميلا، وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخا، ومن." (٢)

"لا يدخل في التاء قال: **وقد غلط من** قرأ «الذي أتمن أمانته» . وقولهم: اتزر عامي والفصحاء على ائتزر.

فائدة ثانية: قولها رضي الله عنها «دف ناس» هو بتشديد الفاء أي: جاء. قال أهل اللغة: الدافة: قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال لهم: يدففون تدفيفا. والبادية والبدو بمعنى، وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور. وقولها: «حضر» هو بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيده بعضهم بفتح الضاد، والمعنى واحد وهو الترف، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره. وقولها: «ويجملون الودك» هو بالجيم ويجوز ضم الياء وفتحها وهو أفصح وهو الإذابة.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٢٥٣

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٢٦٧

تنبيه: حكى الرافعي هنا خلافا في أنه لو دفت دافة اليوم فهل نحكم بتحريم الادخار؟ قال الرافعي: والظاهر عدم التحريم وتبعه في «الروضة» .

قلت: لكن نص الشافعي في «الرسالة» على خلافه، ذكره في باب «العلل» في الحديث فاستفده.

الحديث الحادي بعد الأربعين

روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبائح الجن» .

هذا الحديث رواه ابن حبان في «ضعفائه» من حديث عبد الله بن أذينة، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور ثم قال: وعبد الله بن أذينة شيخ." (١)

"لابن الجوزي أنه روى عن الحسن أنه قال: تطلى رأسه بدم العقيقة. وقد كره هذا أكثر العلماء منهم الزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد وقالوا: كان هذا من أعمال الجاهلية. قال: وقوله **«يدمى» غلط من** همام إنما هو «يسمى» كذلك رواه عن قتادة شعبة وسلام بن أبي مطيع، وأقر البيهقي مقالة أبي داود السالفة، وقال عبد الحق: قال غير أبي داود: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها.

الحديث الثالث

عن أم كرز رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» .

هذا الحديث رواه د ت ن وابن حبان، والحاكم كما تقدم في الباب قبله، ورواه أيضا ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز بلفظ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ، ورواه النسائي من حديث حماد عن قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس [و] مجاهد، عن أم كرز مرفوعا: «في الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» ثم رواه من حديث سفيان قال: قال عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز مرفوعا:." (٢)

"إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعنى واللغات» .

الحديث الرابع والعشرون

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم حبارى» .

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٣٢٦

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٣٣٥

هذا الحديث كذا وجدته في نسخة أصلية مقابلة على نسخة منعوت عليها ووجدته في أخرى منعوت عليها «عن شعبة» وكلاهما خطأ بلا ريب، وصوابه «عن سفينة» بسين مهملة مفتوحة ثم فاء ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثم هاء، لا يشك فيه من له أدنى إلمام بهذا الفن، كذلك رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من رواية إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال: «أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحم حبارى» . **والأول غلط بلا** شك، وقد **ظهر غلط ما** تقدم؛ فإن في الأصل المذكور أولا «عن سفينة» ثم خرج الكاتب تخريجه وكتب «المغيرة بن» ، ثم صحح على ذلك، وهذا كله تحريف من الكاتب، فإن كان كبيرا فإني أجل الإمام الرافعي من الوقوع في مثل ذلك، هذا الذي يتداول معروف على أن هذا الحديث إسناده ضعيف. قال البخاري: عمر بن سفينة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن أبيه، روى عنه ابنه برية – يعني عن إبراهيم – بإسناد مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: إبراهيم ضعيف. وقال ابن حبان: إبراهيم هذا يخالف." (١)

"الثانية: وقع في «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في هذا الباب «أنه – صلى الله عليه وسلم – صارع يزيد بن ركانة» وهو موافق لرواية أبي بكر السالفة، وكذا رواية أبي داود، فإن فيها يزيد بن ركانة – أو ركانة بن يزيد – بالشك، لكن ركانة بن يزيد هو المشهور؛ فاشتد إنكار النووي عليه فقال في «التهذيب» : إن هذا **منه غلط لا** شك فيه. ولم يطلع على رواية أبي داود التي ذكرها في «المراسيل» .

فائدة ثالثة: هذا الحديث يستدل به من يجوز المسابقة بالمصارعة بعوض، والأظهر عدم جواز هذا لحديث أبي هريرة المتقدم، قال الرافعي: ويجاب عن الحديث بأنه كان الغرض في القصة أن يريه شدته ليسلم، فلما أسلم رد عليه غنمه.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار» .

هذا الحديث رواه أبو داود عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعن مسدد، عن حصين بن نمير، وعن علي بن مسلم، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن." (٢)

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٣٧٨/٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٤٢٩/٩

"«حواشي السنن» عن أبي القاسم البغوي، وابن [معن] في «التنقيب» عن أبي نعيم، وقاله أيضا الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة» وهذا نصه: قشير أبو إسرائيل الذي نذر أن يصوم ولا يتكلم ويقوم في الشمس. ذكره البغوي وسماه قشيرا، وكذلك روي عن ابن عباس قال: «نذر أبو إسرائيل قشير» رواه كريب عنه، ووقع في بعض نسخ «المهذب» : ابن إسرائيل، وهو غلط، والصواب أبو إسرائيل، كما وقع في بعض نسخه، نبه على ذلك النووي في «التهذيب» وغيره.

الحديث الحادي عشر

«أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسروا امرأة من الأنصار، فلما ناموا قامت وركبت العضباء، ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما أتت المدينة أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فأخذ الناقة وقال: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه، وقد تقدم بطوله في باب الأمان.

الحديث الثاني عشر

«أنه – صلى الله عليه وسلم – حج راكبا» .

هذا الحديث صحيح متكرر في الأحاديث الصحيحة الثابتة، ومنها." (١)

"هذا لله – تعالى – فلا يستدل بحكمه فيه على نفوذه في غيره، نعم. قال الروياني: لا فرق، لأن المحدود وهو عدم توفره على الجهاد لا يختلف في القضيتين. ثانيهما: أما إذا قلنا أنه عليه السلام لا يحكم إلا عن وحي فليس غيره مثله، وكذا إن قلنا بمذهب الجمهور أن له أن يجتهد، وأنه معصوم وقيه من الخطأ أما إذا جوزنا منه لكن لا يقر عليه فقد يحتج به.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله الراشي والمرتشي» .

هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم قال الترمذي: وهذا حديث حسن. وعزاه صاحب «التنقيب على المهذب» إلى أبي داود، وهو غلط، وتبعه بعض العصريين الشاميين على ذلك فاجتنبه. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة. قال ابن منده: وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف أيضا. قال الترمذي: روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥٠٦/٩

مرفوعا، وروي عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعا ولا يصح. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يقول] : حديث أبي سلمة عن عبد." (١)

"تصحيف، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» وغيره من العلماء: أن خرشة كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب، ومن الرواة عنه المعروفين بذلك، وليس في هذه الدرجة أعني درجة من يروي عن عمر من الصحابة والتابعين من سمي سليمان بن حريث، يتعين أن المذكور في **«المهذب» غلط وتصحيف**.

باب القضاء على الغائب

ذكر فيه حديثا واحدا وهو حديث هند [زوجة] أبي سفيان أنها قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني (أفآخذ من ماله ما يكفيني ويكفي بني؟) فقال (: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف في النفقات واضحا، قال الرافعي: وكان ذلك منه قضاء على زوجها أبي سفيان وهو غائب.

قلت: وكذا ترجم عليه البخاري في «صحيحه» «القضاء على الغائب» لكن ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء، وصححه أصحابنا أيضا، قال النووي في «شرح مسلم» : استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال به؛ لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرا." (٢)

"الحافظ جمال الدين المزي: ووقع في رواية اللؤلؤي عبد الله بن عمر يعني بحذف الواو في آخره، وهو وهم والصواب إثباتها. وأما الطريق الثالث: ففيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف كما هو أسلفته لك في كتاب النذر، وقال عبد الحق: في إسناده يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر ... ذكر الكلام في ابن زحر، وذكر من رواية الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ثم قال: قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعا، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف فيه. فائدة: الكوبة: الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط كذا في الرافعي، ولم أر من قيده من أهل اللغة بهذا؛ فقد قال الزمخشري في «الفائق» : هي النرد، وقيل: الطبل. وقال ابن فارس في «المجمل» : الكوبة الطبل على ما قيل، وقال: النرد. وحكى البيهقي عن أبي عبيدة أنها النرد بلغة اليمن، قال ابن الأعرابي: إنها

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٥٧٣/٩

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٦١١/٩

النرد، ويقال: الطبل، وقيل: البربط، وهذا أظهر. وقال الخطابي: غلط، وقال: الكوبة الطبل بل هي النرد. القنين: قيل: إنه الطنبور بلغة الحبشية. وقيل: العود. كما تقدم في آخر حديث قيس بن سعد بن عبادة، قيل: لعبة للروم يتقامرون بها. قاله ابن الأعرابي حكاه الزمخشري في «الفائق» وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» : إنه البربط. وقال فيه في ترجمة قيس." (١)

"الحديث الثامن

أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، وعد منها الطلاق» .

هذا الحديث سلف بيانه مبسوطا في كتاب الطلاق وأنه بهذا اللفظ أعني العتاق غريب لا يصح ويتهيأ هنا على غلط وقع لابن الجوزي فيه فأغنى ذلك عن الإعادة. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت [له] ولدا فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه» .

وهذا الأثر رواه البيهقي ومنه نقلته، ثم قال: هذا منقطع. قال: وقد روي موصلا ... فذكره من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنه أنه قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لولاء أمهم، فإذا أعتق الأب جر الولاء» .

الثاني: عن هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى الزبير العبد فأعتقه، فقضى عثمان – رضي الله عنه – بالولاء للزبير» .

رواه البيهقي كذا ومنه نقلته ثم قال: (هذا) هو المشهور عن." (٢)

"ما رواه عن أبي جعفر – فيما علمت – أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان فيه حجة؛ لأنه منقطع. قال البيهقي: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع. قال ابن الجوزي في «تحقيقه» وكذبه سماك بن حرب. قلت: هذا وهم، وإنما كذبه سماك الحنفي وهو سماك بن الوليد. قال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة [يقول:

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٦٥٠

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٧٢٢

سمعت] سماكا الحنفي يقول لأبي مريم - يعني ابن عبد الغفار - في شيء ذكره: كذبت والله. ووصله أيضا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله.

الثالث: جاء حديث يخالف جميع ما تقدم وهو ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» لكنه ضعيف ضعفه الأئمة كما سيأتي بعد هذا الحديث.

الرابع: نعيم الذي اشترى المدبر المذكور هو بضم النون. والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، والنحام وصفا لنعيم لا لأبيه، ووقع في بعض روايات مسلم والبخاري «نعيم بن النحام» وكذا وقع في بعض كتب أصحابنا قبل، **وهو غلط وصوابه** «نعيم النحام» والنحام هو نعيم. وقال ابن ماكولا: ونعيم." (١)

"بن النحام بن عبد الله كذا يقوله أصحاب الحديث. وقال ابن الكلبي: هو النحام بضم النون وتخفيف الحاء، وجعل نعيما النحام، وجعل أباه عبد الله. وقال: أصحاب الحديث يقولون بفتح النون وتشديد الحاء. قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» : ووهم بعضهم فجعل العبد لإبراهيم بن نعيم بن النحام، وهذا تصحيف، وإنما كان عبدا لابن النحام، وقيل له: النحام؛ للحديث المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» .

والنحمة بفتح النون، والسعلة بفتح السين، وقيل النحيحة المهدودة آخرها. قال الخطيب البغدادي في كتاب «المبهمات» : اسم العبد المدبر «يعقوب» واسم سيده «أبو مذكور» . قلت: وهو كما قال؛ فقد تقدم ذلك واضحا في طرق الحديث، قال الإمام أحمد بن سعيد الدارمي: لا يعرف لابن **علية غلط قط** إلا في حديث جابر هذا، حيث جعل اسم الغلام اسم المولى، واسم المولى اسم الغلام، وقول الخطيب - رحمني الله وأياه -: «واسم سيده أبو مذكور» إن لم يكن علما فيه شاهد في العبارة، وصوابه أن يقال: إن ذلك كنيته، فإن ذلك كنيته جزما لا خلاف في ذلك بين أهل المدينة، وقد ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» أن اسم السيد «مذكور القبطي» وقال: كذا رواه سلمة بن كهيل عن

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧٣٣/٩

جابر. قال: ورواه أبو أيوب عن أبي الزبير عن جابر وقال: اسم الغلام «يعقوب» والذي أعتقه يسمى «أبو مذكور» قال الحافظ: وكأنه الأصح. ووقع في." (١)

"١ - وادعى الحاكم في المدخل إلى الإكليل أن شرط البخاري ومسلم أن لا يذكر إلا ما ٢ رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة ٣ له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور ٤ على ذلك الشرط ثم كذلك

قال والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف ٥

وهذا الشرط الذي **ذكره غلط فيه** فإنهما أخرجا عدة أحاديث ليس لها إلا راو واحد كما ٦ سيأتي بيانها في النوع السابع والأربعين

وأغرب من هذا قول الميانشي إن شرطهما في ٧ صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه ٨ وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن ٩ يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة

وقال ابن طاهر إن الأئمة الخمسة خ م ١٠ د ت س لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على شرط كذا ١١ لكن لما سبر كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم

فشرط خ م أن يخرجا الحديث المجمع ١٢ على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم ١٣ يكن له إلا راو واحد وصح ذلك الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه." (٢)

"١ - **وربما غلط فوقع** غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى ٢ الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار." (٣)

"١ - ٢٨١ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح

وكل ٢ هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه

قال ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم **من غلط في** ٣ حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته

وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر ٤ أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك

الرابعة عشرة أعرض الناس في هذه الأعصار ٥ المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٩/٧٣٤

(٢) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ١/٦٨

(٣) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ١/٢٤٠

الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا ٦ بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ٧ أن المقصود اليوم إبقاء سلسلة الإسناد المختص بهذه الأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود ٨ وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه ٩ مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه." (١)

" ١

- ثامنها:

ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما.

نقل عن جماعات ٢ من المتقدمين، منهم: الإمام أحمد، وابن جرير، واستحب الخطيب أن تكون غفلا، فإذا ٣ قابل نقط وسطها، أو خط خطا.

تاسعها:

يكره في مثل: (عبد الله) و (عبد الرحمن بن فلان) ٤ كتابة (عبد) آخر السطر، واسم (الله) مع (بن فلان) أول الآخر.

قلت: وظاهر إيراد ٥ الخطيب منعه، فإنه روى في جامعة عن ابن بطة أنه قال: هذا **كله غلط قبيح**، فيجب على ٦ الكاتب أن يتوقاه ويتأمله، ويتحفظ منه قال الخطيب: وما ذكره صحيح فيجب اجتنابه. ٧ وجعله صاحبالاقتراح من الآداب.." (٢)

" ١ - المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام، وليس بجيد، إذ ٢ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة.

واختار الرامهرمزي أن يمد عطفة خط التخريج ٣ من موضعه حتى يلحق أول اللحق في الحاشية، وليس بجيد أيضا، لأنه تسويد للكتاب، لا ٤ سيما عند كثرة الإلحاقات.

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح وتنبيه، **على غلط أو** ٥ اختلاف رواية أو نسخة، أو نحو ذلك، فقال القاضي عياض: لا يخرج له خط خوف اللبس، ٦ وربما جعل على الحرف المقصود بذلك [التخريج]

---

(١) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٢٨١/١

(٢) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٣٥١/١

علامة كالضبة، أو التصحيح، إيذانا به. ٧

قال الشيخ: والتخريج أولى، لكن من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

فائدة:

اشتقاق (اللحق﴾ من (الإلحاق) أو الزيادة.

قال الجوهري: (اللحق) بالتحريك: شيء يلحق بالأول. ٩

وقال ابن سيده: (اللحق) : كل شيء لحق شيئا، أو ألحق به، من الحيوان والنبات، وحمل ١٠ النخل.." (١)

"وأما حديث أبي بكر الصديق عن عائشة رفعته في الحبة السوداء شفاء من كل داء **فهو غلط ممن** رواه إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهؤلاء أربعة لهم إدراك كما تقدم." (٢)

"مزينة

وقال أبو عمر روى عنه أهل البصرة أبو بردة بن أبي موسى وغيره ويقال إنه روى عنه ابن عمر وقيل إن سليمان بن يسار روى عنه ولم يصح

نظائره في الصحيحين كثيرة

وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا لا مردودا برواية واحد عنه

وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين

قلت اعترض بعضهم فقال لعل هذا **التغليط غلط لأن** الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابت عدالتهم فلا يرد علهم تخريج البخاري ومسلم ذلك لأنهما إنما شرطا تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة وذلك ثابت في من ثبتت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه

هذا لفظه وصريح كلام الحاكم كما قدمته عنه في النوع الأول يأباه والأمثلة المذكورة شاهدة لغلط الحاكم." (٣)

"الكلاعي وثور بن زيد الديلي بلا ياء في أوله وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والأول في مسلم خاصة

(١) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٣٥٨/١

(٢) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٥٣٩/٢

(٣) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٥٥٧/٢

قلت كذا ذكره الشيخ أن مسلما أخرج له وتبعه النواوي **وهو غلط وصوابه** في البخاري خاصة بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره

ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة أبو عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن إياس ومثله اللغوي إسحاق بن مرار قلت على وزن ضرار وقيل كغزال وقيل كعمار وأبو عمرو السيباني التابعي أيضا بالمهملة زرعة والد يحيى

قلت والسين مفتوحة وحكى ابن الفرضي كسرها وعبارة السمعاني وغيره أنه والد أبي زرعة يحيى ول يذكروا اسم أبي عمرو

ومن امثلة القسم الثاني

عمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم قلت وخ أيضا أبو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحدثي نسبة إلى مدينة في الثغر يقال لها الحدث كما قاله الدارقطني." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا " (١)

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه، حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه. والصلاة والسلام الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل، ما رجا راج مغفرته ورحماه. آمين آمين.

هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة. يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك **كثر غلط العاطلين** منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله آهلة. فلم

---

(١) المقنع في علوم الحديث ابن الملقن ٦٢٣/٢

(١) تلتقي نسخنا جميعا ابتداء من هذه الآية الكريمة التي يستهل بها المتن كما أملاه " ابن الصلاح " وقبلها ديباجة باسم الشيخ، نصها في (ص): [بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله حمد الشاكرين. هذا ما أملى شيخنا ومولانا الفقيه الإمام العلامة الحافظ الضابط المتقن، حجة الحفاظ والعلماء، مفتي الفرق: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن أبي نصر الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح - متع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه - في يوم الجمعة السابع من شهر رمضان المبارك لسنة ثلاثين وستمائة بدار الحديث الملكية الأشرفية بمحروسة دمشق، أثاب الله تعالى منشئها الجنان وتغمده بالمغفرة والرضوان؟ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا. آمين].

وفي (ز): بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم أعن ويسر يا كريم.
[قال شيخنا الإمام العالم الفاضل العامل المفتي الحافظ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي، عرف بابن الصلاح، رضي الله عنه. وتلا: " ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا "].

ومثلها في (هـ) مع تفاوت يسير.." [١]

"..

....

= فحدث حديثا منقطعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه فيه ألفاظ المأمونين فأسندوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده؛ فيعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، فإن لم يوجد ذلك نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا له يوافقه، فإن وجده يوافق ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح. قال الشافعي:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/١٤٥

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم نعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنهم لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه. قال الشافعي: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله. وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت؛ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال برأيه أو وافقه؛ لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه من بعض الفقهاء ".

قال الشافعي – رحمه الله –: " فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم؛ فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلالة فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخرة كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للتوهم وضعف =." (١)

"عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة (١).
وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين، منهم " الخطيب أبو بكر " فقد كان لهجا به في تصانيفه. والله أعلم (٢).

---

(١) على هامش (غ): [قال الشيخ: " بعض هذه الأغراض مذموم قادح فيمن فعله لذلك الغرض عالما به. وهو أن يترك ذكر الراوي لأنه لو صرح به لعلم ضعفه ولم يقبل حديثه. وإنما قلنا إنه قادح؛ لما فيه من عدم النصح وترويج الباطل، وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو أو إيهام كثرة المشايخ " – وهذه أمثلة ذكرها الشيخ فاختصر عن نقلها – ثم قال بعد ذلك: فهذا كله إذا كان تدليسا في نفس الأمر؛ فليس

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٢٠٩

بكذب، وإنما المقصود منه الإغراب].

وقال العراقي: " المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس، ولم يبين الحكم في القسم الثاني، وإنما قال: " إن أمره أخف " فأردت بيان الحكم فيه للفائدة: وقد جزم " أبو نصر ابن الصباغ " في كتاب العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو. وإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه. والله أعلم " (التقييد والإيضاح ١٠٠).

(٢) على هامش (ص): [بلغ ناصر الدين محمد ولد قاضي القضاة كمال الدين ابن العديم، قراءة بحث علي، وعمه زين الدين عبدالرحمن، وشمس الدين محمد بن خليل الحلبي سماعا. كتبه عبدالرحيم بن الحسين.." (١)

"ثم إن الواضع ربما وضع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم، فوضعه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. **وربما غلط غالط** فوقع في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد، في حديث: " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " (١).

مثال: روينا عن أبي عصمة - نوح بن أبي مريم - أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: " إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة " (٢).

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن " أبي بن كعب " عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه سأل عبدالله بن نمير في هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. فسأل ابن أبي حاتم أباه: ما تقول أنت فيه؟ قال: هو حديث موضوع " مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٢٧) ونقل العراقي فيه قول الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبدالله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا للأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٢٣٦

فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد، فكان ثابت يتحدث به عن شريك. وقال أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء: هذ قول شريك؛ قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .. فأدرجه ثابت في الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك " فجعله ابن حبان من نوع المدرج .. (تقييد العراقي ١٣٢).

– وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه، باب ما جاء في قيام الليل (ح ١٣٣٣) عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعا.

وعليه من حاشية السندي: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن أهل الحديث بهذا اللفظ غير ثابت " وأخرج البيهقي في (الشعب) عن محمد بن عبدالرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبدالله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ **قال: غلط من** الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب؛ فمال في الحديث إلى ثبوته " اهـ.

وحديث ثابت بن موسى أدخله ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٩) واللآلئ (٢/ ٣٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٥ ح ٧٨).

(٢) حكاه ابن حجر عن الحاكم، في ترجمة نوح بن أبي مريم، أبي عصمة المروزي، قاضي مرة (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٨ ت ٨٧٦) وانظر معه ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٨٤ ت ٢٢١٠)..".[1]

"أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله " (١) *. والله أعلم (٢).

الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه (٣)، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع (٤)، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح . ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن " شعبة " أنه قال: " لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ (٥) ". ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته، إذا لم يحدث من أصل صحيح .

وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وضبطه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٢٨١

وورد عن " ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي " وغيرهم، أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث؛ سقطت رواياته، ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) تقييد ابن نقطة، ترجمة أبي الحسين، ابن النقور أحمد بن محمد بن أحمد (ل: ١٤٠) والعبر للذهبي (٣/ ٢٧٢).

(٢) بلاغ القراءة والسماع بخط العراقي. (ص).

(٣) الكفاية للخطيب (١٥٢) وتقييد العراقي (١٥٥) والتبصرة (١/ ٣٤٣).

(٤) كذا في الأصول. وقال " الزمخشري " في (الأساس): لا أباليه ... هو أفصح من: لا أبالي به.

(٥) الخطيب في الكفاية (باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية الغرائب والمناكير) ١٤١، و (باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبا على رواياته) ١٤٤، وانظر أيضا في الكفاية (باب رد حديث من عرف بقبول التلقين، وباب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في رواية الحديث) وابن حبان في المجروحين (النوع ١٦ ص ١/ ٧٨).

---

* المحاسن:

" فائدة: هذا قوي. وفي (صحيح البخاري) (١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراكتاب الله ". انتهت " ٤٥ / ظ.

---

(١) في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة القرآن (وانظر معه فتح الباري ٤/ ٣٠٤) وأخرجه كذلك في كتاب الطب، أبواب الرقية، باب الشرط في الرقية. وانظر في باب التزويج على القرآن بغير صداق (فتح الباري ٩/ ١٦١).." [١]

"خطا. قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه. والله أعلم (١).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٣٠٦

الثامن: يكره (٢) له في مثل " عبدالله بن فلان بن فلان " أن يكتب " عبد " في آخر سطر، والباقي في أول السطر الآخر. وكذلك يكره في " عبدالرحمن بن فلان " وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى، أن يكتب " عبد " في آخر سطر، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر. وهكذا يكره أن يكتب " قال رسول " في آخر سطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه: " الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم " وما أشبه ذلك. والله أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٥٣ / و] عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره؛ فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته. ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما. وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة *. وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته، كلام يرويه؛ فلذلك لا يتقيد به

---

(١) انظر في المحدث الفاصل: (الدائرة بين الحديثين) ٦٠٦ ف ٨٨٢.
وانظر معه (الاقتراح ٢٦٠، ٢٩٠) آداب طالب الحديث، وآداب كتابته.
(٢) في تقييد العراقي: " اقتصر المصنف في هذا على الكراهة. والذي ذكره الخطيب في (كتاب الجامع) امتناع ذلك؛ فإنه روى عن أبي عبدالله ابن بطة أنه قال: هذا **كله غلط قبيح** فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه. قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبدالله صحيح فيجب اجتنابه. انتهى. واقتصر ابن دقيق العيد في (الاقتراح) على جعل ذلك كله من الآداب، لا الواجبات. والله أعلم ". التقييد والإيضاح: ٢٠٨.

---

* المحاسن:
" فائدة: في كتاب (أنوار الآثار المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار، للحافظ التجيبي): وكما تصلي على نبيك - صلى الله عليه وسلم - بلسانك؛ فكذلك تخط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتاب؛ فإن لك بذلك أعظم الثواب. فقد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من كتب عني علما وكتب معه صلاته علي؛ لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب ". (١) وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) وأسنده الخطيب كذلك عن أبي بكر - رضي الله عنه - (شرف أصحاب الحديث: ٣٥).." [1]

"وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه **على غلط أو** اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل؛ فقد ذهب " القاضي الحافظ عياض " - رحمه الله - إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرق المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح؛ إيذانا به (١).

قلت: التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس. ثم هذا التخريج [٥٥ / ظ] يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية. والله أعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين، العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض:

أما التصحيح فهو كتابة " صح " على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه: صح؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضبيب - ويسمى أيضا التمريض -؛ فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة

= وقال في ذلك القاضي عياض - رحمه الله -:

خير ما يقتني اللبيب كتاب ....
محكم النقل متقن التقييد

خطه عارف نبيل وعانا .... فصح
التبييض بالتجويد

لم يخنه إتقان نقط وشكل .... لا ولا
عابه لحاق المزيد

فكأن التخريج في طرتيه .... طرر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٣٧٢

صففت ببيض الخدود

فيناجيك شخصه من قريب .... ويناديك

نصه من بعيد

فاصحبنه تجده خير جليس ....

واختبره تجده أنس المريد

- الأبيات الأولى، قوبلت على ما في (الإلماع ١٦٥) سماع عياض من شيخه القاضي الشهيد أبي علي - هو الصدفي - ووقع في مطبوعته نسب " عبدالسلام بن بندار ": [القروي] روجع فيه: أبو يوسف القزويني عبدالسلام بن محمد بن يوسف بن بندار، شيخ المعتزلة وصاحب التفسير الكبير (دول الإسلام ٢/ ١٦، والعبر ٣/ ٣٢١) وفيات سنة ٤٨٨ هـ، فيهما. وقوبلت أبيات عياض، على (الإلماع: ١٦٥) وهي، والأبيات قبلها بنصها هنا.

(١) الإلماع ١٦٤، وقال القاضي عياض: " وقد حدثني بعض من لقيته ممن يعنى بهذا الشأن، أن كتب الحكم المستنصر خرجت إلى أهل بيت المقابلة والنسخ بقصره، برسوم منها بعض ما ذكرناه ".." [١]

"قال: " قرب الإسناد، قرب أو قربة، إلى الله - عز وجل - ". وهكذا كما قال؛ لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقرب إليه قرب من الله - عز وجل -.

الثاني: وهو الذي ذكره " الحاكم أبو عبدالله الحافظ ": القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١). فإذا وجد ذلك في إسناد؛ وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكلام " الحاكم " يوهم أن القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعد من العلو المطلوب أصلا. **وهذا غلط من** قائله؛ لأن القرب منه - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف، أولى بذلك، ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة (٢). وكأن " الحاكم " أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد لقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان إسنادا ضعيفا، ولهذا مثل ذلك بحديث " أبي هدبة، ودينار، والأشج " وأشباههم * والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٣٨٠

(١) علوم الحاكم: النوع الأول، ٩ - ١١.

(٢) في الطرة على هامش (غ): [قال وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله؟ أو: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه. وحديث يتداوله الفقهاء، خير من أن يتداوله الشيوخ].

تأتي في فائدة الإمام البلقيني التالية، نقلا من علوم الحاكم. وعلى هامش (غ) أيضا: [قال القاضي عياض: قرأت بخط الشيخ أبي عمر ابن عبدالبر الحافظ، مما نسبه للقعنبي:

إذا لم يكن خبر صحيح .... عن الأشياخ متضح الطريق

فلا ترفع به رأسا ودعه .... فإني ناصح لك يا صديقي

وإسقاط المشايخ من حديث .... أشد علي من فقد الشقيق

وما في الأرض خير من حديث .... له نور بإسناد وثيق]

- بنصه، في (الإلماع: (١٩٧ - ١٩٨).

---

* المحاسن:

" فائدة: ليس في كلام " الحاكم " ما يوهم ما تقدم. كيف، وقد ساق حديث " زعم رسولك "، وما تقدم؟ وقوله: " فأما معرفة العالية من الأسانيد؛ فليس على ما يتوهمه عوام الناس؛ يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوهمونه أعلى ". =." (١)

"..

....

= ولو قال هذا، قيل: هذا قبل؛ لأنه مجرد رواية. إلا إذا كان في متواترين، ففيه توقف لتعارض دليل المنع ودليل قبول قوله. أما دليل المنع فإنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد وهو غير جائز. وأما دليل القبول؛ فهو أن النسخ لا يكون بخبر الواحد، بل بالمتواتر، وخبر الواحد معين للناسخ لا ناسخ. والأخذ بهذا الثاني

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٤١

... (١) [يدل] (ت) على ذلك. وذلك مبسوط في موضعه من الأصول. انتهت " ٩٣ / ظ - ٩٤ / و.

---

(١) مطموس في الأصل. ونقله السخاوي عدا الفقرة الأخيرة، وفيها موضع المطموس (فتح المغيث ٣/ ٦٥).

وأخرجه البخاري وفي سنده محمد بن إسحاق، في (جزء رفع اليدين للصلاة: ١٣).

قال العراقي: " قول المصنف: عرف نسخه بالإجماع، فيه نظر؛ من حيث إن ابن حزم خالف في ذلك. إلا أن يقال: إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع. وقد ذكر أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي، أنه روي ذلك أيضا عن عبدالله بن عمرو. والله أعلم. ومع الإجماع على خلاف العمل به، فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ". وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة. ولم يجعل أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية الإجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ، بل جعله مترددا بين النسخ والغلط، قال في كتابه (الدلائل): " فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فهو منسوخ **أو غلط والآخر** ثابت ". وما قاله محتمل. والله أعلم " (التبصرة ٢/ ٩٤ - ٢٩٥).

وحديث الزهري عن قبيصة أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر ح ٤٤٨٥ (٤/ ١٦٥).." [(١)]

"...

....

= ومن طريق محمد بن عبدالله الحضرمي: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف عن حصين بن عمرو. فذكره. وفيه قال: " فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتؤمن بالقدر خيره وشره ".

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٧٠

لأنا نقول: هذا اللفظ، وهو قوله: " لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أتيته " لم يرد " جرير " به أنه حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى إليه. ولو جرينا على ظاهر ذلك للزم أن يكون إسلام جرير بمكة حين بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا مردود بلا شك؛ ونفس حديث جرير يدل على تأخره؛ ألا ترى إلى قوله: " وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة "؟ والصلاة المكتوبة إنما فرضت ليلة الإسراء. وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة - على ما فيه من الخلاف المبين في موضعه - والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وهذا من الأمور التي لا توقف فيها.

وإذا كان هذا اللفظ متروك الظاهر، لم يحتج به على قدم إسلام جرير. كيف وقد قال جرير: " ما كان إسلامي إلا بعد نزول المائدة " وفي (الاستيعاب): " قال جرير: أسلمت قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعين يوما " (١) وهذا وإن كان يؤيده أن قوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم " الآية، إنما نزلت بعرفات في حجة الوداع، وهو من جملة آيات المائدة، لكن الظاهر أن المراد به الوضوء (٢)، وهي نزلت قبل غزوة تبوك. وأيضا فإن الذي جرى عليه الحفاظ المتأخرون، أن إسلامه سنة عشر في شهر رمضان. وقال " الطحاوي " (٣): من قال إن جريرا أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعين يوما؛ غلط؛ لما صح عنه أن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له في حجة الوداع: " استنصت لي الناس ".

لكن هذا كله يدل على قرب إسلامه، وأما ما في (معجم ابن قانع) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: " لما نعي النجاشي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إن =

---

(١) الاستيعاب: جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - (١/ ٣٣٧ / ٣٢٢).

(٢) يعني آية المائدة (٦) في الوضوء والتيمم. وانظر حديث جرير - رضي الله عنه - في مشكل الآثار للطحاوي: (بيان مشكل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في مسحه خفيه؛ هل كان بعد نزول المائدة أو قبلها؟) ٣/ ١٨٩ ومعه (بيان مشكل ما روي في نزول سورة المائدة: ٣/ ١٩٥).

(٣) في مشكل الآثار: (بيان مشكل ما روي في إسلام جرير؛ متى كان؟) ٣/ ١٩٤.." [١]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٤٨٨

"ابن حفص " ستة عشر حديثا أو نحو ذلك، وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه. وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهدا، ما حدثنيه " أبو المظفر عبدالرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي " - رحمهما الله - بها (١)، من لفظه قال: " أنبأني والدي عني فيما قرأت بخطه، قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبدالرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية " *.

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " في الحبة السوداء شفاء من كل داء " **فهو غلط ممن** رواه، إنما هو عن أبي بكر بن

---

(١) بها، أي ببلدة " مرو الشاهجان " النسبة إليها: مروزي، بالزاي، على غير قياس. وانظر (المرو الروذي) في (اللباب ٣/ ١٩٨).

وفي تقييد العراقي على رواية ابن الصلاح عن شيخه أبي المظفر عبدالرحيم السمعاني عن والده أبي سعد لحديث " أحضروا موائدكم البقل " قال:

" وقد أبهم المصنف ذكر إسناده، والسمعاني، أبو سعد، رواه في (الذيل) من رواية العلاء بن مسلمة الرواس، وذكر سنده إلى أبي أمامة، يرفعه. وهو حديث موضوع، فأبهم المصنف منه موضع العلة وسكت عليه. وقد ذكر المصنف في النوع الحادي والعشرين: أنه لا يحل رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله، في أي معنى، إلا مقرونا ببيان وضعه، وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع: وقد رواه أبو حاتم بن حبان في (الضعفاء) في ترجمة العلاء بن مسلمة الرواس، بهذا الإسناد، وقال فيه: يروي عن الثقات الموضوعات. وقال أبو الفتح الأزدي: كان رجل سوء لا يبالي ما روى. وقال محمد بن طاهر: كان يضع الحديث. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: لا أصل له، وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان في إسناده وضاع. فكأنه ما اعترف بوضعه، وقد تقدم أن المصنف أنكر على من جمع الموضوعات في عصره، فأدخل فيها ما ليس بموضوع. يشير بذلك إلى ابن الجوزي. والله أعلم. .. (التقييد ٣٤٦ - ٣٤٧).

---

* المحاسن:

" فائدة: الحديث ذكره " ابن الجوزي " في الموضوعات. انتهت " ١١٥ / ظ.

- الموضوعات لابن الجوزي: باب فضل البقل ١/ ٢٩٨، والفوائد المجموعة للشوكاني: أطعمة. ١٦٥ ح ٣٢.." [(١)]

"...
....

= يونس بن عبدالأعلى، وعن مالك: محمد بن خالد ".

قال " ابن عدي " بعد ذكره هذا: " وأحمد بن صالح من جلة الناس، ولولا أني شرطت في كتابي أن أذكر من تكلم فيه، لكنت أجل أحمد أن أذكره ". قال ابن عدي أيضا: " وسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني - يعني النسائي - تكلم في أحمد ابن صالح؟ حضر مجلس أحمد فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه " (١). انتهت " ١٤٤ / ظ - ١٤٥ / ظ.

---

(١) القضية، بتفصيل، في ترجمة أحمد بن صالح المصري، في (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩ - ٤٢ رقم ٦٨) وفيه مما لم يأت في فائدة المحاسن: " وقال أبو حاتم بن حبان في في كتاب الثقات: "كان أحمد بن صالح في الحديث وحفظه عند أهل مصر، كأحمد بن حنبل عند أهل العراق، ولكنه كان صلفا تياها. والذي يروي عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب؛ فإن ذلك أحمد بن صالح الشمومي - وفي نسخة الشموني -، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية عنه يحيى. فأما هذا فهو يقارن يحيى بن معين في الحفظ والإتقان " انتهى. ويقوي ما قاله ابن حبان أن يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيى بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة. وقال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه، فجاءه النسائي وقد صحب قوما من أصحاب الحديث ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فكل شيء قدر عليه النسائي أن جمع أحاديث **قد غلط فيها** ابن صالح فشنع بها، ولم يضر ابن صالح شيئا، هو إمام ثقة ". وانظره في التاريخ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٥٣٨

الكبير للبخاري ٢/ ٦٤ (٦٩). وأما أحمد بن صالح الشمومي فليس له حديث عند الستة. وإنما يذكر بعلامة (تمييز) في (الكمال) وما عليه.." [1]

"

النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب من الحديث

(٢٦٩ - ٢٧٣) ٢.

هو الذي تختلف الرواية فيه، وإنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان، وأما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه وصف المضطرب، ولا له حكمه ٢٦٩.

قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد، وقد يقع من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط ٢٧٠. من أمثلته ٢٧٠ ٢ - ٢٧٣.

النوع العشرون: معرفة المدرج في الحديث

(٢٧٤ - ٢٧٨) ٢.

المدرج أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كلام بعض رواته. فليلتبس الأمر على من لا يعلم. من أمثلته المشهورة - ٢٧٤.

ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفا منه بإسناد ثان عنده فيدرجه على الإسناد الأول ٢٧٥.

ومنها ما أدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد، مثاله ٢٧٥.

ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فيدرج روايتهم على الاتفاق ٢٧٦ ٢.

ولا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور. وقد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه (الفصل للوصل المدرج في النقل) ٢٧٨ ٢.

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع

(٢٧٩ - ٢٨٣) ٢.

وهو المختلق المصنوع. ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى إلا مقرونا ببيان حاله.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٦٥٩

يعرف كونه موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره. وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي: ٢٧٩.

الواضعون أصناف، وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الأحاديث احتسابا فيما زعموا. ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف غوارها ومحو عارها. والحمد لله ٢٧٩.

الواضع ربما وضع كلاما من عند نفسه فرواه، وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، **وربما غلط غالط** فوقع في شبه الوضع من غير تعمد.." [1]

"ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك **كثر غلط العاطلين** منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير

ليست بصحيحة فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم ويتفق من مزجى البضاعات ما لا يصلح للسوم وقد كان الشيخ إلامام العلامة علاء الدين مغلطاى أوقفنى على شئ جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وقرأ من لفظه موضعا منه ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك وأيضا قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه فحيث كان إلاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعترض عليه على البناء للمفعول.

وقد أخبرنى بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان إلامامان الحافظان البارعان صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى وبهائى الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن خليل إلاموى بقراءتى على الثانى لجميع الكتاب وسماعا على إلاول لبعض الكتاب وإجازة باقيه قإلا أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقى قال أخبرنا بمؤلفه الشيخ إلامام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزورى رحمه الله قراءة عليه في الخامسة من عمرى وسميته التقييد وإلايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح والله أسأل أستعين أن يوفق لإكماله ويعين وأن لا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبإلا ويجعله خالصا لوجهه تبارك وتعالى إنه على ما يشاء قدير وبإلاجابة جدير.

قوله ويعنى به محققو العلماء وكملتهم هو بضم الياء وفتح النون على البناء للمفعول وعليه اقتصر صاحبا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح البلقيني، سراج الدين ص/٩١٦

الصحاح والمحكم وحكى الهروى في الغبريين أنه استعمل على البناء للفاعل أيضا فيقال عنى بكذا يعنى به وحكاه المطرزى أيضا وأنشد عليه عان بأخراها طويل الشغل قال والمبنى للمفعول أفصح.." (١)

"وأما القسم الثاني: فأمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب إلاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه والله أعلم.

كتاب الكفاية فحكى عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول قال وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا والله أعلم.

إلامر الثالث: أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم إلاول من التدليس ولم يبين الحكم في القسم الثانى وإنما قال إن أمره أخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة وقد جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب إلا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة **فقد غلط في** ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه مإلا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله أعلم.." (٢)

"ثم إن الواضع: ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار".

مثال: روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٢

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٠٠

وقول الشيخ أو ما يتنزل منزله إقراره هو كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به والله أعلم.

"قوله" **وربما غلط غالط** فوقع في شبه الوضع كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت ابن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار والغلط الذي أشار المصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملى بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يتحدث به عن شريك وقال أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء هذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم".." (١)

"الثالثة عشر: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح. ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه ولم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٣٢

والجواب أن هذا حدس وظن غير موافق كما أراده الشافعي رضي الله عنه وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إلى الشافعي أنه قال لا يحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها وما قاله الشافعي رحمه الله سيقه إليه الشعبي ومعمر فروى الخطيب في الكفاية بإسناده إلى الشعبي أنه قال لابن عون لا تحدثني عن الإحياء وبإسناده إلى معمر أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فأفعل وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهم المصنف فقال في الكفاية ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الإحياء ثم ذكر قول الشعبي ومعمر والشافعي رضي الله عنهم.

"قوله" وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن **من غلط في** حديث وبين له غلطة فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال الشيخ وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى.." (١)

"إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه.

قلت: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإن نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم.

الثالثة: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

الرابعة: قال: إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

قلت: وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث والله أعلم.

وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب:

أولاها: قولهم لين الحديث. قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

قلت: وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٥٥

والجواب أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النساخ **فليس غلط المصنف** بأولى من تغليطهم على أن المشهور المشهور عن ابن مهدى ما ذكره المصنف هكذا وحكاه عمرو بن على القلاس وكذا رواه ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل وكذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزى في تهذيب الكمال في ترجمة أبى خلده ونقل في ترجمة مسعر من رواية القلاس أيضا عن ابن مهدى الثقة شعبة ومسعر وعلى هذا فلعله سئل عنه مرتين فإن المنقول في هذ الرواية أن أحمد ابن حنبل سأله ولعله قال الثقة شعبة وسفيان ومسعر فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعرا والله أعلم.." (١)

"سطر والباقي في أول السطر الاخر. وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الاخر. وهكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم.

التاسع: ينبغي له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك. وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر.

وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم: فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا

في أول السطر الآخر إلى آخر كلامه اقتصر المصنف في هذا على الكراهة والذى ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبى عبد الله بن بطة أنه قال هذا **كله غلط قبيح** فيجب على الكاتب

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/١٥٩

أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذى ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى.

واقتصر ابن دقيق العيد في الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم.." (١)

"الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما إذا خرج إلاول إلى جهة اليمين: فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة المذكورة من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده.

وإذاكان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق

وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تنبيه **على غلط أو** اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيذانا به.

قلت: التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج م١ يمنع إلالباس. ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل: في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض.

أما التصحيح: فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل: أن يكون غير جائز من حيث العربية أو: يكون شاذا عند." (٢)

"وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا.

وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك.

ولا ينازع في هذا من له مسك من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٠٨

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢١٣

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة ودينار والأشج وأشباههم والله أعلم.
الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة.

النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل.
"قوله" الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك انتهى.
أطلق المصنف أن هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عاليا من حديث ذلك الإمام أيضا. ومثاله حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف" الحديث. رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عاليا بدرجتين أخبرني به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وأخبرني أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم." (١)
"...

والصحيح أنه ولد عام الفتح الثاني أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد وان كان الترمذي قد سبق إلى ذلك فقال في العلل التي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.
قال النووى في شرح مسلم وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وفيما قالوه نظر فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله وحكى أيضا عن الحسن البصرى وهو قول ابن حزم فلا إجماع إذا وإن قلنا إن خلاف أهل الظاهر لا يقدح في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم.
الثالث إذا ظهر أن الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغى أن يمثل بمثال آخر أجمعوا

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٥٨

على ترك العمل به فنقول روى أبو عيسى الترمذي من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها هى تلبى عن نفسها فهذا حديث قد أجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذي فكان ينبغى له أن يستثنيه في العلل حين استثنى الحديثين المتقدمين.

والجواب عن الترمذي من ثلاثة أوجه أحدها أن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمى عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث.

والوجه الثاني أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن نمير فرواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل الواسطى عنه هكذا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورويىنا عنهم هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن طريقه رواه ابن ماجه في سننه قال أبو الحسن بن القطان وهذا أولى بالصواب وأشبه به انتهى.

وإذا ترجح أن لفظ رواية **الترمذي غلط فلك** أن تقول نحن لا نحكم على الحديث.." (١)

"..

بالنسخ عند ترك العمل به إجماعا إلا إذا علمنا صحته وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عند الكلام على تعارض حديثين فقال فان أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ **أو غلط والآخر** ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أجمع عن ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحا أيضا وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولا يتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ **أو غلط والله** أعلم.

الوجه الثالث أن الحافظ محب الدين الطبرى في كتاب القرى حمل لفظ رواية الترمذي في هذا الحديث على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز بجعله عن النساء للاجتزاء بجهر

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٨١

الرجال بالتلبية عن استحبابه في حق النساء فكأن الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله أعلم.." (١)

"..

فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين له رواية ولا تذكر له صحبة وأما عبد الرحمن بن عثمان التميى فقال أبو حاتم الرازى كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في صحيح البخاري وقال أبو حاتم له رؤية وليست له صحبة.

وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة **وهو غلط بل** له رؤية وهو غلام صغير وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأنه أتى به فحنكه ودعا له.

قال العلائى في كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا رؤية قطعا وحديثه مرسل قطعا.

وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخو أنس لأمه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه كما ثبت في الصحيح.

قال العلائى ولا يعرف له رؤية بل هو تابعى وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت ابن قيس بن شماس فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا قال العلائى وليست له صحبة فحديثه مرسل.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة وأما يحيى ابن جلاد بن رافع الزرقى فذكر ابن عبد البر أنه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه قال العلائى وهو تابعى لا يثبت له رؤية.

وأما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمدا وكناه أبا القاسم قال العلائى ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعي.

وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير فروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح قال أبو حاتم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال العلائى قيل أنه

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٨٢

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين.

وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى به وهو صغير فتفل." (١)

"وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء". **فهو غلط ممن** رواه. إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق والله أعلم.

ابن مسلمة الرواس بهذا الإسناد وقال فيه يروى عن الثقات الموضوعات به بحال وقال أبو الفتح الأزدي كان رجل سوء لا يبالي ما روى وعلى ما أقدم لا يحل لمن عرفه أن يروى عنه وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث لا أصل له وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان في إسناده وضاع فكأنه ما أعترف بوضعه وقد تقدم أن المصنف أنكر على من جمع الموضوعات في عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذاك إلى ابن الجوزي والله أعلم.

قوله وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء **فهو غلط ممن** رواه إلى آخر كلامه هو كما ذكره المصنف من أن من وصف أبا بكر الراوى لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق **فقد غلط فإنه** أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر وهكذا رواه البخاري في صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين والله أعلم.

قوله هؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وأبنه محمدا أبا عتيق والله أعلم.

وقد يعترض على هذا الإطلاق بصورة أخرى وهي أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد." (٢)

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٢٩٣

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٣٤٦

"..

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال لا يعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك.

قال وقوله لأنه إنما قدم عليهم في آخر **عمره غلط بل** قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه عنه قال وقد نص على ذلك أبو داود فذكر كلامه الآتي نقله آنفا.

واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائي فقال وقال أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين فالقدمة الأولى سماعهم صحيح سمع منه في المقدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل يعنى بن علية وعبد الوارث سماعهم منه فيه ضعف قلت وينبغي استثناء سفيان بن عيينة أيضا فقد روى الحميدي عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمته فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته انتهى.

فأخبر ابن عيينة أنه اتقاه بعد اختلاطه واعتزله فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحة والله أعلم.

وأما من سمع منه في الحالين فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدوري عنه سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه وأما من صرحوا بأن سماعه منه بعد الاختلاط فجرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وخالد بن عبد الله الوسطي وعلى بن عاصم قاله أحمد بن حنبل والعقيلي كما تقدم وكذلك وهيب بن خالد كما تقدم نقله عن أبي داود وكذلك ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم **فيه غلط واضطراب** وقال العجلي ممن سمع منه بآخرة هشيم وخالد بن عبد الله الوسطي قلت وقد روى البخاري حديثا من رواية هشيم عن عطاء بن السائب وليس له عند البخاري غيره إلا أنه قرنه فيه بأبي بشر جعفر بن إياس رواه عن عمرو الناقد عن هشيم عن أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

وممن ذكر أنه سمع منه بآخرة البصريون كجعفر بن سليمان الضبعى وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وعبد الوارث بن سعيد قال أبو حاتم الرازى وفي." (١)

"وقد وجدت في كلام بعضهم: أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث، لم يقبل اتفاقا. وقد حكاه البيهقي في " المدخل " عن الشافعي، وسائر أهل العلم بالحديث. وحكاية الاتفاق **هنا غلط أو** هو محمول

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح العراقي، زين الدين ص/٤٤٤

على اتفاق من لا يحتج بالمرسل. أما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على أن بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس. فقد حكى الخطيب في " الكفاية ": أن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس.

وقوله: (وفي الصحيح ...) إلى آخره، أي: وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين، كالأعمش، وهشيم بن بشير، وغيرهما.

وقوله: (وفتش) أي: وفتش، في الصحيح تجد جماعة منهم، كقتادة والسفيانين، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وقال النووي: إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ: عن، محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب " القدح المعلى": قال أكثر العلماء: إن التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع.." (١)

"وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد منه الثقة **فقد غلط في** ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، فإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول، لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

وقوله: (واستصغارا) ، منصوب بكان المحذوفة، أي: ويكون استصغارا وإيهاما للكثرة، وقوله: (وكالخطيب) أي: وكفعل الخطيب.

وقوله: (والشافعي أثبته) أي: أصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه. قال ابن الصلاح: والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين، قد أجراه الشافعي (، فيمن عرفناه دلس مرة. وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في " المدخل ".

وقوله: (قلت: وشرها أخو التسوية) . هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح – وهو تدليس التسوية – وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، كله ثقات. وهذا شر أقسام التدليس؛." (٢)

"فقولي: (وما حدث من أصل) ، هو في موضع الحال، أي: ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من أصل صحيح. أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح، وإن عرف بكثرة

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/٢٣٩

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/٢٤٢

السهو؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه. قال الشافعي في "الرسالة": من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.

وقولي: (فهو رد) ، أي: مردود.

وأما من أصر على غلطه بعد البيان، فورد عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وغيرهم، أن **من غلط في** حديث، وبين له غلطه، فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث، سقطت رواياته، ولم يكتب عنه. قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر، إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد، أو نحو ذلك. وقال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى **في غلط مجتمع** عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يتهم بالكذب. وقال ابن حبان: إن بين له خطؤه، وعلم، فلم يرجع عنه، وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح.

٣٢١.... وأعرضوا في هذه الدهور ... عن اجتماع هذه الأمور

٣٢٢.... لعسرها، بل يكتفى بالعاقل ... المسلم البالغ، غير الفاعل

٣٢٣.... للفسق ظاهرا، وفي الضبط بأن ... يثبت ما روى بخط مؤتمن

٣٢٤.... وأنه يروي من اصل وافقا ... لأصل شيخه، كما قد سبقا

٣٢٥.... لنحو ذاك (البيهقي) ، فلقد ... آل السماع لتسلسل السند." (١)

"الثالث: الإجازة

٤٤٠.... ثم الإجازة تلى السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

٤٤١.... أرفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢.... وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب (الباجي) إلى

٤٤٣.... نفي الخلاف مطلقا، **وهو غلط** .. قال: والاختلاف في العمل قط

٤٤٤.... ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

٤٤٥.... مذهبه (القاضي حسين) منعا ... وصاحب (الحاوي) به قد قطعا

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، زين الدين العراقي ١/٣٦٧

٤٤٦.... قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧.... وعن (أبي الشيخ) مع (الحربي) ... إبطالها كذاك (للسجزي)

٤٤٨.... لكن على جوازها استقرا ... عملهم، والأكثرون طرا

٤٤٩.... قالوا به، كذا وجوب العمل ... بها، وقيل: لا كحكم المرسل

القسم الثالث من أقسام الأخذ والتحمل: الإجازة. وهي دون السماع. وهي على تسعة أنواع: النوع الأول: إجازة معين لمعين: كأن يقول: أجزت لكم، أو لفلان الفلاني: - ويصفه بما يميزه - الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك. وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. وسيأتي حكم المناولة مع الإجازة.." (١)

"قال القاضي عياض: ((فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها، ولا خالف فيه أهل الظاهر، وإنما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه)) . وقال القاضي أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى فيها الإجماع، ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل بها. فقولي: (قال) ، أي: الباجي، وما حكاه الباجي من الإجماع في مطلق الإجازة غلط، قال ابن الصلاح: هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي، وقطع بإبطالها القاضي حسين، والماوردي، وبه قطع في كتابه " الحاوي " وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعا كما قال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وممن قال بإبطالها إبراهيم الحربيوأبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني وأبو نصر الوائلي السجزي، وأبو طاهر الدباس من الحنفية، وأبو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية، وحكاه الآمدي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف. لكن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإجازة الرواية بها، وحكاه." (٢)

"وقولي: (ونصر) هو مبتدأ، خبره: (والى ثلاثا) ، أي: بين ثلاث أجائز، ويجوز أن يكون نصر معطوفا على الدارقطني، فإن فعل نصر له دال على جوازه عنده، وهو الفقيه: نصر بن إبراهيم المقدسي، قال محمد بن طاهر: سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها. وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ، أن أبا الفتح ابن أبي الفوارس، حدث بجزء من العلل لأحمد بإجازته من أبي علي

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٤١٦/١

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٤١٧/١

بن الصواف، بإجازته من عبد الله بن أحمد، بإجازته من أبيه. قلت: وقد رأيت في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث، الزيادة على ثلاث أجائز، فرووا بأربع أجائز متوالية، وخمس، وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في " تاريخ مصر " عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجائز متوالية في عدة مواضع. وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة، أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه، ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز، أو بما سمعه المجيز فقط، أو بما حدث به من مسموعاته أو غير ذلك. فإن كان أجازه بلفظ: أجزت له ما صح عنده من سماعاتي؛ فليس للمجاز الثاني أن يروي عن المجاز الأول إلا ما علم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه الأعلى. ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة)) ، وكذلك إن قيدها بسماعه، لم يتعد إلى مجازاته.

وقد غلط غير واحد من الأئمة، وعثر بسبب هذا. فمن ذلك: أن الإمام أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأندرشي، المعروف بابن اليتيم، - أحد من رحل وجال." (١)

"وفي كلام الخطيب منعه، فإنه روى في الجامع عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال هذا **كله غلط قبيح** فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم، وجعله صاحب الاقتراح أيضا من الأدب، لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما أكرهه أيضا أن يكتب قال رسول في آخر السطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه الله - صلى الله عليه وسلم -، فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع أو الكراهة بأسماء الله تعالى، بل الحكم كذلك في أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحابة أيضا، مثاله لو قيل ساب النبي - صلى الله عليه وسلم - كافر، أو قاتل ابن صفية في النار، يريد الزبير بن العوام، ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر، فينبغي أن يجتنب أيضا ما يستبشع، ولو وقع ذلك في." (٢)

"السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط إذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص، وهو جيد حسن، ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده: صح. قال القاضي عياض: وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح: رجع. وقال ابن خلاد: إن الأجود أن يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل أن الكلام قد انتظم. وهذا

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٤٣٤/١

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٤٧٣/١

معنى قولي: (أو كرر الكلمة لم تسقط) أي: التي لم تسقط في الأصل، بل سقط ما قبلها.

وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب أيضا، قال: وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره، فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال. قال ابن الصلاح: وليس ذلك بمرضي. قال القاضي عياض: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق. قال: والصواب التصحيح. وهذا كله في التخريج للساقط، أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الأصل من شرح أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك؛ فالأولى أن يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية، لا بين الكلمتين. وقال القاضي عياض: لا يحب أن يخرج إليه، فإن ذلك يدخل اللبس." (١)

"كان شيوخنا من أهل الأدب – وفي الإلماع للقاضي عياض: شيوخنا من أهل المغرب – يتعالمون أن الحرف إذا كتب عليه ((صح)) ، أن ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أن الحرف سقيم، إذ وضع عليه حرف غير تام، ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال: ويسمى ذلك الحرف أيضا: ضبة، أي: أن الحرف مقفل بها، لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها. قال ابن الصلاح: ولأنها أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها.

قلت: هذا بعيد؛ لأن ضبة القدح جعلت للجبر، وهذه ليست جابرة، وإنما هي علامة لكون الرواية هكذا، ولم يتجه وجهها، فهي علامة لصحة ورودها، لئلا يظن الراوي أنها **من غلط فيصلحها**، وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك. وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب إبقاؤه. وقد نبه على ما ذكرته القاضي." (٢)

"اللهم إلا أن يقال: إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع. وقد ذكر أبو الفتح اليعمري في "شرح الترمذي"، أنه روى ذلك أيضا عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

ومع الإجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي – صلى الله عليه

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/٤٨٥

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١/٤٨٧

وسلم -، نحو هذا، قال فرفع القتل، وكانت رخصة ولم يجعل أبو بكر الصيرفي الإجماع دليلا على تعين المصير للنسخ، بل جعله مترددا بين النسخ والغلط، فإنه قال في كتابه " الدلائل ": فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما، فهو منسوخ، أو غلط، والآخر ثابت. وما قاله محتمل، والله أعلم.

التصحيف

٧٧٢.... والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا

٧٧٣.... في المتن كالصولي ((ستا)) غير ... ((شيئا)) ، أو الإسناد كابن الندر

٧٧٤.... صحف فيه الطبري قالا: ... ((بذر)) بالباء ونقط ذالا." (١)

"ثم إن التابعين طباق، فجعلهم مسلم في كتاب " الطبقات " ثلاث طبقات. وكذا فعل ابن سعد في " الطبقات "، وربما بلغ بهم أربع طبقات. وقال الحاكم في

" علوم الحديث ": هم خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله ابن أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة)) وعد الحاكم منهم ثلاث طبقات فقط. وسيأتي نقل كلامه.

فالطبقة الأولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم، وليس في التابعين أحد سمع منهم إلا قيس بن أبي حازم. ذكره عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش. وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف)) . وأما قول الحاكم في النوع السابع من " علوم الحديث ": وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وطلحة، والزبير إلى آخر العشرة. قال: ((وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم)) . انتهى، فهو غلط صريح، وكذا قوله في النوع الرابع عشر: ((فمن الطبقة الأولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حضين بن المنذر، وأبو وائل،." (٢)

"قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه، ما روينا في كتاب الخطيب عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا، أو نحو ذلك

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٢/١٠١

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٢/١٦١

... أما أبو بكر عن الحمراء ... عائشة في الحبة السوداء

٨٤٣.... فإنه لابن أبي عتيق ... وغلط الواصف بالصديق

قال ابن الصلاح وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء **فهو غلط ممن** رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه، وفيه التصريح بأنه ابن أبي عتيق؛ ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثين، وأبو عتيق هذا، وآباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم أربعة أدركوا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا هؤلاء الأربعة، فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا أبا عتيق." (١)

"لغة: القوم المتشابهون، وأما في الاصطلاح فالمراد: المتشابه في الأسنان، والإسناد، وربما اكتفوا بالمتشابه في الإسناد.

وبسبب الجهل بمعرفة **الطبقات غلط غير** واحد من المصنفين، فربما ظن راويا راويا آخر غيره، وربما أدخل راويا في غير طبقته. وقد تقدم لذلك أمثلة في أواخر معرفة التابعين.

وقد صنف في الطبقات جماعة، فمنهم من اختصر، كخليفة بن خياط، ومسلم بن الحجاج، ومنهم من طول كمحمد بن سعد في " الطبقات الكبرى "، وله ثلاثة تصانيف في ذلك، وكتابه الكبير كتاب جليل، كثير الفائدة، وابن سعد ثقة في نفسه، وثقه أبو حاتم وغيره، ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء، كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي. ويقتصر كثيرا على اسمه واسم أبيه من غير نسب، وكهشام بن محمد ابن السائب الكلبي، ونصر بن باب الخراساني في آخرين منهم. على أن أكثر شيوخه أئمة ثقات، كسفيان بن عيينة، وابن علية، ويزيد بن هارون، ومعن بن عيسى، وهشيم، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي أحمد الزبيري، وأنس ابن عياض، وغيرهم، ولكنه أكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الأولين. ثم إنه قد يكون الراوي من طبقة؛ لمشابهته لتلك الطبقة من وجه، ومن طبقة أخرى غيرها؛ لمشابهته لها من وجه آخر.." (٢)

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ١٨٤/٢

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي العراقي، زين الدين ٣٤٣/٢

"٧ - حديث: أخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أولهن لحوقا به رضي الله عنها.
أخرجه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين: أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي **وهذا غلط من** بعض الرواة بلا شك.." (١)

"٢ - حديث «الصمت حكمة وقليل فاعله»
أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم» بدل «حكمة» **وقال غلط فيه** عثمان بن سعد والصحيح رواية ثابت قال والصحيح عن أنس أن لقمان قال ورواه كذلك هو وابن حبان في كتاب روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس.." (٢)

"٧ - حديث سنان بن سعد: حبكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة صوف أنمار وجعلت حاشيتها سوداء فلما لبسها قال «انظروا ما أحسنها! ما ألينها!» قال: فقام إليه أعرابي فقال يا رسول الله هبها لي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل شيئا لم يبخل به، قال: فدفعها إليه وأمر أن يحاك له واحدة أخرى، فمات صلى الله عليه وسلم وهي في المحاكة.
رواه أبو داود الطيالسي والطبراني من حديث سهل بن سعد دون قوله: وأمر أن يحاك له أخرى، فهي عند الطبراني فقط، وفيه زمعة بن صالح ضعيف، ويقع في كثير من نسخ الإحياء: سيار بن سعد وهو غلط.." (٣)

"١٦٢ - والحاكم (١) الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
١٦٣ - ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولا (٢) والهبة
١٦٤ - وقول مسلم: روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي
١٦٥ - واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن
١٦٦ - أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ... عنه فمما شذ فاطرحه ورد

المنكر

---

(١) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار العراقي، زين الدين ص/٨٧٤
(٢) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار العراقي، زين الدين ص/٩٩٦
(٣) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار العراقي، زين الدين ص/١٥٨٩

١٦٧ - والمنكر: الفرد كذا البرديجي (٣) ... أطلق، والصواب في التخريج

١٦٨ - إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه (٤) كذا الشيخ ذكر

١٦٩ - نحو ((كلوا البلح بالتمر)) الخبر ... ومالك (٥) سمى ابن عثمان: عمر

١٧٠ - قلت: فماذا؟ بل حديث ((نزعه ... خاتمه عند الخلا ووضعه))

---

(١) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٥ / ب) : ((قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيدا لابد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا قوله: وذكر أنه يغاير المعلل فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك، أي: كالمعلل يعني: بل وقف على علته حدسا)) .

(٢) بالقصر لضرورة الوزن.

(٣) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩ / أ) : ((ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد؛ فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لابد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل)) .

(٤) قارن بالنكت الوفية (١٤٩ / ب) .

(٥) قال البقاعي في النكت الوفية (١٤٩/ب) : ((قوله: ومالك عطف على كلوا البلح أي: نحو كلوا ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر، وهو على حذف مضاف، أي ونحو تسمية مالك فكأنه قيل ما سمى قال: سمى ابن عثمان، أو يكون التقدير ونحو مالك في أن سمى فالحاصل أن مراده نحو هذا الحديث، ونحو هذا السند)) .." [١]

"٤٣٥ - عنوا إذا أول (١) شيء سئلا ... عرفه، وما عنوا تسهلا

٤٣٦ - وإن يحدث من وراء ستر ... عرفته بصوته او (٢) ذي خبر

٤٣٧ - صح، وعن شعبة لا ترو لنا ... إن (٣) بلالا، وحديث أمنا

٤٣٨ - ولا يضر سامعا أن يمنعه (٤) ... الشيخ أن يروي ما قد سمعه

٤٣٩ - كذلك التخصيص أو رجعت ... ما لم يقل: أخطأت أو شككت

---

(١) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل العراقي، زين الدين ص/١٠٨

الثالث: الإجازة

٤٤٠ - ثم الإجازة تلى السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

٤٤١ - ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢ - وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب (الباجي) إلى

٤٤٣ - نفي الخلاف مطلقا، **وهو غلط** ... قال: والاختلاف في العمل قط

٤٤٤ - ورده الشيخ بأن (٥) للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي (٦)

---

(١) انظر: النكت الوفية ٢٥٣ / ب.

(٢) بوصل همزة (أو) ؛ لضرورة الوزن.

(٣) بكسر الهمزة على الحكاية كما أشار إليه البقاعي. انظر: النكت الوفية ٢٥٣ / ب.

(٤) قال البقاعي: ((أن يمنعه)) في موضع رفع على أنه فاعل ((يضر)) ، و ((الشيخ)) فاعل ((يمنع)) ، و ((أن يروي)) مفعوله. النكت الوفية ٢٥٣ / ب.

(٥) بتخفيف ((أن)) المشددة؛ لضرورة الوزن.

(٦) في البيت تضمين عروضي وهو تعليق البيت بالبيت الذي يليه، وهو خطأ عروضي.." [١]

"باب: الإتمام في السفر

٦٨٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر» .

قال البزار: لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الطريق.

باب: الصلاة في السفينة

٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا عبد الله بن داود، ثنا شيخ من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائما ما لم يخش الغرق.

---

(١) ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل العراقي، زين الدين ص/١٣١

قال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من وجه من الوجوه إلا من هذا، ولا له إلا هذا الإسناد، ولا نعلم من سمى هذا الثقفي، وذكر بعض أصحابنا هذا الحديث عن عمر بن عبد الغفار، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر، وأحسب أنه غلط، وإنما هو عندي، عن ابن عمر.." (١)

"قال: خرجت مع أبي عائدا لعلي، وكان مريضا، فقال له أبي: ما يقيمك بهذا المنزل، لو هلكت به لم يلك إلا أعراب جهينة، فلو دخلت المدينة، كنت بين أصحابك، فإن أصابك ما تخاف أو نخافه عليك وليك أصحابك، وكان أبو فضالة من أهل بدر، فقال له علي: إني لست ميتا في مرضي هذا، أو من وجعي هذا، إنه عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أموت حتى - أحسبه قال -: أضرب وتخضب هذه من هذه - يعني: هامته - فقتل أبو فضالة معه بصفين.

قال البزار، لا نعلم روى فضالة عن علي إلا هذا.

٢٥٦٩ - حدثنا هارون بن سفيان، ثنا علي بن قادم، ثنا شريك، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد، عن أبيه - هكذا قال وأحسبه غلط، إنما هو عن علي - قال: سمعت عليا يقول على المنبر: «والله لعهد النبي الأمي إلي أن الأمة ستغدر بي» .

قال البزار: قد رواه فطر بن خليفة وغيره، عن حبيب، عن ثعلبة، عن علي.

٢٥٧٠ - حدثنا عباد، ثنا علي بن هاشم بن البريد، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فذكر حديثا بهذا، ثم قال: وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي، قبل موته: «تبرئ ذمتي، وتقتل على سنتي» .

٢٥٧١ - حدثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا كوفي لنا." (٢)

"العسل، من شرب منه شربة لم يظمأ بعد، ومن حرمه لم يرو بعد.

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من حديث علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه، وقد روى الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن عبد الله، وأحسب أن **الصعق غلط في** هذا الإسناد

٣٤٧٩ - حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين الهيثمي ١/٣٢٩

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين الهيثمي ٣/٢٠٣

الله عليه وسلم: " إنكم اليوم على دين، وإنه سيرفع لي أقوام عند الحوض، فأقول: أي رب أصحابي، فيقال: أنك لا تدري ما أحدثوا بعد ذلك، فلا ترجعوا على أعقابكم القهقرى، قال: وقال يحيى بن مرة: فلا ...

٣٤٨٠ - حدثنا عمرو بن علي، ثنا معلى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني آخذ بحجزكم أقول: اتقوا النار إني ذاهب، وإني فرط لكم على الحوض، فيؤتى بقوم، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب! فيقول: إنهم لم يزالوا يرتدون على أعقابهم ".

قلت: لم أر بتمامه، قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وقد اختلفوا عن ليث، فرواه غير واحد، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد روى نحوه من غير وجه، ولا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه." (١)

"عز وجل قد أحله، نعم العمل والله أولى بالعذر، قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله» " قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه في الصيد يأتي إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف متروك.

[باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه]

٢١٩٨ - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى في ثوب واحد متوشحا يتقي بفضوله حر الأرض وبردها».

رواه أحمد، وفي رواية له: "ما عليه غيره"، وله طرق عنده وعند من يأتي ذكره، ومعناها كلها الصلاة في الثوب الواحد رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٩٩ - وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال: «رأيت رسول الله يصلي في بيت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد ما عليه غيره».

رواه أحمد مخالفا بين طرفيه، ذكره في رواية أخرى ورجاله ثقات.

٢٢٠٠ - وعن عبد الله بن أبي أمية قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه».

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين الهيثمي ٤/١٧٦

رواه الطبراني في الكبير وفي إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، ورواه البزار من هذا الوجه لكنه قال: عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وهو المعروف وفي الأخرى: محمد بن إسحاق وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وعبد الله بن أبي أمية قتل يوم الطائف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي السند أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبي أمية **وقد غلط ابن** عبد البر مسلم بن الحجاج في كونه ذكر أن عروة روى عنه قال: إنما الذي روى عنه عروة ابنه عبد الله بن أبي أمية قال: ولا يصح له عندي صحبة لصغره.

٢٢٠١ - «وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد فقلت: يا أبة تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفي في ثوب واحد».

رواه أبو يعلى وفيه الواقدي وهو ضعيف.

٢٢٠٢ - «وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أخبرني من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد قد خالف." (١)

"من إقبال هذا الدين أن تفقه القبيلة بأسرها حتى لا يبقى فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ذليلان، فهما إن تكلما قهرا واضطهدا. وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة بأسرها فلا يبقى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما ذليلان إن تكلما قهرا واضطهدا. ويلعن آخر هذه الأمة أولها، ألا وعليهم حلت اللعنة حتى يشربوا الخمر علانية حتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها بعضهم فيرفع بذيلها كما يرفع بذنب النعجة، فقائل يقول يومئذ: ألا واريتها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم، فمن أمر يومئذ بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن رآني وآمن بي وأطاعني وبايعني» ".

رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو متروك.

[باب فيمن يهاب الظالم]

١٢١١٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تودع منهم» ".

رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في **الأصل غلط فلهذا** لم أذكره.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ٢/٤٨

[باب في أهل المعروف وأهل المنكر]

١٢١١١ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «والذي نفس محمد بيده، إن المعروف والمنكر لخليقتان ينصبان للناس يوم القيامة. فأما المعروف فيبشر أصحابه ويوعدهم الخير. وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، وما يستطيعون له إلا لزوما» ".

رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

١٢١١٢ - وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة» ".

رواه البزار، وفيه خازم أبو محمد، قال أبو حاتم: مجهول.

١٢١١٣ - وعن قبيصة بن برمة الأسدي قال: كنت جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعته يقول: " «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة» ".

رواه الطبراني والبزار، وفيه علي بن أبي هاشم، قال أبو حاتم: هو." (١)

"الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت الظالم فقد تودع منهم» ".

رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط.

١٢١٥٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تودع منهم» ".

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سنان بن هارون وهو ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

[باب فيمن لم يغضب لله]

١٢١٥٦ - عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها. قال: إن فيها عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين؟ قال: اقلبها عليه

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ٢٦٢/٧

وعليهم، فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط» ".
رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار عن عمار بن سيف، وكلاهما ضعيف، ووثق عمار بن سيف ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق.

[باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
١٢١٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع» ".
رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة.
١٢١٥٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إنه سيكون عليكم أمراء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم أمراء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» ".
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي وهو متروك.

[باب النهي عن المنكر عند فساد الناس]
١٢١٥٩ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إنكم على تقية من ربكم." (١)
"غيرك ما صدقناه. قال: فإنه سيكون.
رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة.
١٢٢٨٢ - وعن يحيى بن حبان أنه كان مع عبد الله بن عمر، وأن عبد الله بن عمر قال له: في الفتنة لا ترون القتل شيئا.
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن حبان ووثقه ابن حبان. قلت: وتأتي أحاديث نحو هذا فيما يكون من الفتن.

[باب فيمن سلم من الدماء الحرام ونحوها]

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ٧/ ٢٧٠

١٢٢٨٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «من اجتنب أربعا دخل الجنة: الدماء والأموال والفروج والأشربة» ".

رواه البزار، وفيه رواد بن الجراح، وثقه ابن معين وغيره وقالوا: **إنما غلط في** حديث سفيان، قلت: وهذا من حديثه عن سفيان.

[باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما]

١٢٢٨٤ - عن عقبة بن خالد الليثي قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فغارت على قوم، فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره، فقال إنسان من القوم: إني مسلم إني مسلم. فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله. قال: فنمي الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه قولا شديدا، فبلغ القاتل. قال: فبينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قاله إلا تعوذا من القتل. فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن من قبله من الناس وأخذ في خطبته. قال: ثم عاد فقال: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل. فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن من قبله من الناس. فلم يصبر أن قال في الثالثة، فأقبل عليه تعرف المساءة في وجهه، فقال: " إن الله - عز وجل - أبى علي أن أقتل مؤمنا " ثلاث مرات».

رواه أبو يعلى وأحمد باختصار، إلا أنه قال: عقبة بن مالك بدل عقبة بن خالد، والطبراني بطوله ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة.

١٢٢٨٥ - وعن جندب بن سفيان قال: «إني لعند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه بشير من سرية بعثها، فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته وبفتح الله الذي فتح لهم. قال:." (١)

"أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، **ومن غلط في** حديثه فبين له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصلاح: إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنقير في البحث فلا.

تذييل:

أعرض في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ٢٩٣/٧

أو الحسن وغيرهما قد اجتمعت في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.." (١)

"ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر ولا العدد. وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فإن وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا

الثاني في الجرح

لا تقبل راوية من عرف بالتساهل في السماع والإسماع وبالنوم أو الاشتغال أو يحدث لا من أصل مصحح أو يكثر سهوه إذ لم يحدث من أصل مصحح أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه

ومن غلط في حديثه فيبين الغلط فأصر ولم يرجع قيل تسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا إذا كان على وجه العناد وأما إذا كان على وجه التقصير في البحث فلا تذليل.

اعرض الناس في هذه الإعسار عن مجموع الشروط المذكورة." (٢)

"(الوخز- بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي- هو الطعن) .

١٨١٢ / ١ - وعن سعد بن مالك- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الطاعون: إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تدخلوها".

قال أبو داود: من قال غير هذا فقد (غلط) .

رواه أبو داود الطيالسي، ورجاله ثقات.

١٨١٢ / ٢ - ومسدد بزيادة في أوله ولفظه: أن سعيد بن المسيب قال: "سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس، وإذا كان الطاعون بأرض ... " فذكره. وهذه الزيادة رواها أبو داود في سننه فذكر الحديث بتمامه دون قوله: "وإذا كان الطاعون بأرض ... " إلى آخره.

---

(١) الديباج المذهب في مصطلح الحديث الجرجاني، الشريف ص/٥٢

(٢) المختصر في أصول الحديث = رسالة في أصول الحديث الجرجاني، الشريف ص/٩٨

١٨١٣ - وعن القاسم بن محمد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "الطعين والمجنوب والنفساء والبطن شهادة. فقال له أبي: أعائشة حدثتك هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: هكذا حدثتني، وهكذا حفظت ".
رواه أبو داود الطيالسي.

١٨١٤ / ١ - وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد ابن رواحة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما تعدون شهداء أمتي؟ قال: من قتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فإن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة".." (١)

"أباه مات " فيحتمل أنه غلط من النساخ، فإن نسخ الأوسط كثير منها مغلوط لعدم اتصالها بالسماع، والمعروف أنه أخوه وقد قيل إن اسم أخيه المتوفى: يسار.
وفيما قاله شيخنا نظر؟ فقد رواه أبو يعلى الموصلي كذلك كما تقدم ومسنده متصل بالسماع.

٣- باب ما جاء في التشديد في الدين
٢٩١٧ / ١ - قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، أخبرني فراس، سمعت الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فقال: ها هنا أحد من بني فلان؟ إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين ".

٢٩١٧ / ٢ - قال يونس: قال أبو داود: فزعم أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صاح مرتين فقال: من ها هنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، فقام في الثالثة رجل فقال: أنا. فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه. قال: فقضى عنه حتى ما يطالبه أحد بشيء".

٢٩١٧ / ٣ - قال أبو داود: وثنا شعبة، عن مجالد وإسماعيل، عن الشعبي أنه قال: "إن شئتم فأسلموه إلى عقاب الله، وإن شئتم ففكوه ".

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري ٤٢٢/٢

٢٩١٧ / ٤ - رواه مسدد: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عامر ... فذكره.

قلت: رواه أبو داود السجستاني والنسائي في سننهما مثل حديث أبي عوانة حسب، دون باقيه.

٢٩١٧ / ٥ - ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في المستدرك بتمامه، وزاد: " فقال رجل: علي دينه. فقضاه ".." (١)

"١٣ - إسماعيل بن عياش:

أظن **إسماعيل غلط فيه** ــــ صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم

١٤ - إسماعيل بن مسلم:

ضعيف. قال البزار: لم يتابع عليه ــــ ضعيف الحديث

١٥ - إسماعيل المكي:

فيه ضعف ــــ ضعيف الحديث

١٦ - بزيع أبو الخليل:

ضعيف جدا ــــ[متهم]

١٧ - بشر بن نمير:

ضعيف جدا ــــ متروك متهم

١٨ - بقية بن الوليد:

(الطبراني) تفردبه بقية ــــ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء

١٩ - بكر بن خنيس:

(البزار) ليس بالقوي ــــ صدوق له أغلاط

٢٠ - بكر بن عبد الله المزني، عن أبي موسى:

منقطع ــــ من الثالثة

٢١ - بكر بن المختار:

واهي ــ[قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار]

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة البوصيري ٣/٣٧٠

٢٢ – ثمامة بن عبيدة العبدي:

تكلم فيه ابن المديني وغيره ــ[قال أبو حاتم منكرالحدبث وكذبه ابن المديني]." (١)

"بعبارة متزنة بعيدة عن الإفراط أو التفريط.

(ب) علل الحديث:

يذكر الحميدي ما يقع من الاختلاف على بعض الرواة في رفع الحديث ووقفه، أو وصله وإرساله إلى غير ذلك من الاختلاف في إسناده، **مثل غلط بعض** الرواة أو شكهم. وكذلك ما يقع في المتن من زيادة بعض الرواة، أو مخالفتهم لغيرهم، وهذا مما يندر وقوعه في مسانيد غيره، عدا المسانيد المعللة –كمسند البزار، ويعقوب بن شيبة–.

ووقع مثل ذلك كثيرا في مسنده، بالنظر إلى صغر حجمه، وكان يقول ذلك أحيانا من عند نفسه (١). وكان كثيرا ما يسأل سفيان بن عيينة، أو يحكي سؤال من سأله وجوابه، وأحيانا يقوله سفيان أبتداء من غير سؤال، وقد يحكي سفيان شكه في بعض سنده أومتنه (٢) وكان الحميدي ربما بين عدم سماع سفيان ابن عيينة، لحديث ما (٣)، وربما نقل ذلك

= في ح (٥٢٧): ثنا موسى بن أبي عائشة –وكان من الثقات–. اهـ. وقوله في ح (٧٢٥): ثنا أبان بن تغلب –وكان فصيحا–. اهـ. وقوله في ح (٧٦٧): ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة –وكان ثقة–. اهـ. وانظر: ح (٧٧٨، ٨١٩، ٩٠٧، ٩٩١، ١٣٠٠).

(١) انظر: ح (٥٢، ١٣٧، ٢٧٤، ٤٣٣، ٥٠٠، ٧٨٩، ٩٢٠، ٩٢١، ١٠٧٥).

(٢) انظر: ح (٢٣، ٢٥، ٤٩، ٨٧، ١٤٣، ١٤٨، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٥٠٤، ٥١٤، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٧٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٤ – تحرفت إلى:

٢٤٤ – ، ٦٦٦، ٧١٥، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٤٥، ٧٧٩، ٨١٤، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٩٨، ٩٠٢، ٩٣١، وغيرها كثير.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١١١/١

(٣) ومن ذلك قوله في ح (٢٤٥): ولم يسمعه سفيان من الزهري. اهـ. وانظر: ح (٢٣٦، ٢٤٧، ١٢٣٠، ١٢٤٣).." [(١)]

"= بالصواب"، أي رواية الحارث عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو. وقال وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٨): "وقول أبي سلمة: سمعت **أبي، غلط** ، لأن الحافظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن عبد الرحمن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين"، ثم قال عن رواية أبي سلمة عبد الله بن عمرو: "وهو أشبه الأقاويل بالصواب".

وعلى هذا فقوله "الراشي والمرتشي في النار" لا يثبت من طريق صحيح، وإنما الثابت هو اللعنة لهما، والله أعلم.." [(٢)]

"٢٢٦٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبوخيثمة عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: "كانت المرأة (١) تتخذ لكم درعها (٢) أزرارا (٣) تجعله في اصبعها تغطي به الخاتم".

---

(١) في مسند أبي يعلى زيادة "من النساء الأولى".

(٢) الدرع: درع المرأة قميصها. النهاية (٢/ ١١٤).

(٣) هكذا في مسند أبي يعلى "أزرارا"، وهو الصواب، وفي فتح البارى (١٠/ ٣١٦) بعد قول الزهرى: "وكانت هند لها أزرار في كميها"، قال الحافظ: وقوله أزراد "وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني" إزار "براء واحدة وهو غلط"، وهو كذلك في الأصل وجميع النسخ.." [(٣)]

"تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (ص ٩٠) بنفس الإسناد والمتن.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٩، ٤/ ١٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٧)، وفي الشعب (٦/ ٢١٨)، والسمعاني في الإنساب (١/ ٢١)، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به بلفظه.

وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط البخاب ولم يخرجه واحد منهما وتعقبه

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٧١/١

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٩٣/١٠

(٣) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٠٦/١٠

الذهبي فقال: على شرط البخاري، لكنه لم يخرج لأبي داود الطيالسي. قلت: أبو داود الطيالسي قال في التقريب (ص ٢٥٠)، ثقة، **حافظ، غلط في** أحاديث. =." [١]

"= أخرجه مسلم (ح ٢٥٤٩)، وهناد في الزهد (ح ٩٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦)، وفي الشعب (٦/ ١٧٧)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٨) من طريق مسلم.

الرابعة: عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بنحو الطريق الأولى، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٦) كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عد الله بن باباه، به.

وحبيب بن أبي ثابت عده الحافظ ضمن أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما في طبقات المدلسين (ع ٥٩)، وقد عنعن في الحديث فالإسناد ضعيف.

وأما حديث جاهمة السلمي قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- استشيره في الجهاد، قال: لك والدة؟ قلت: نعم، قال: اذهب فأكرمها، فإن الجنة عند رجليها.

فأخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ١١)، وابن ماجه (ح ٢٧٨١)، وأحمد (٣/ ٤٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٢) معلقا، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٥١)، وهناد بن السري في الزهد (ح ٩٩٠) وأبهم اسم الصحابي، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٥٨).

وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٥١) وقال: حسن صحيح.

وأما حديث طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: أمك حية؟ قلت: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-الزم رجلها فثم الجنة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٧٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن معاوية السلمي، عن أبيه. الحديث.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٢٢٩) معلقا على هذا الحديث: "**وهو غلط نشأ** عن =." [٢]

"٣٢٢٢ - الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود عبد الله بن بديل.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٦٧/١١

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٦٠/١١

وفيه علة أخرى، إذ لا يصح من رواية الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، مرفوعا، وإنما يرويه الزهري، عن محمود بن الربيع، ومحمود بن لبيد عن شداد بن أوس موقوفا، كما في التخريج، وقد نبه ابن أبي حاتم على هذه العلة في العلل (٢/ ١٢٤) فقال: قال أبي: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم، إنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن رجل قال: قال شداد بن أوس: قوله، وكان بمكة رجل يقال له: عبد الله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه.

وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٢٧١)، ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح.

ووافقه الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٥)، وزاد: غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة.

قلت: مسند عبد الله بن زيد المازني غير موجود في المطبوع من معجم الطبراني الكبير لأراجعه، فلعله في الأجزاء المفقودة منه، والله أعلم. =." [(١)]

"٣٢٢٩ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا الهيثم بن خارجة ح (١).

[٢] وقال الحارث: حدثنا محمد بن جعفر قالا (٢): ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن [عبيد الله] (٣)، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجل ليدرك درجة الصائم القائم بالخلق الحسن، وإنه ليكتب جبارا وما يملك إلا أهل بيته".

---

(١) قوله "ح": ساقط من نسخة (س).

(٢) في نسخة (و) و (س): "قال".

(٣) في جميع النسخ: "عبد الله"، والمثبت من بغية الباحث، ومصادر التخريج. وزاد في بغية الباحث: "محمد بن عبيد الله"، ولعله **من غلط الناسخ**.." [(٢)]

"تخريجه:

هو في مسند الحارث: كما في بغية الباحث (ص ١٠٣٧)، وزاد في السند: محمد بن عبيد الله، بين عبد العزيز بن عبيد الله ومحمد بن علي، وقد بحثت عن محمد هذا، فلم أجد من يروي عن محمد بن علي، وعنه عبد العزيز بن عبيد الله، بهذا الاسم، فلعله **من غلط الناسخ**، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الحلم (ص ٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٩)، كلاهما: من طريق المعافى

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٥٣/١٣

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٧٢/١٣

بن عمران، والطبراني في الأوسط: كما في مجمع البحرين -خ- (ق ١٥٧ ب)، وفي مكارم الأخلاق (ص ٤٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال -خ- (ق ٢٩٤ أ)، كلاهما: من طريق سعيد بن منصور، كلاهما: عن إسماعيل بن عياش به.

ولفظ الطبراني في "مجمع البحرين" بمثله سواء.

ولفظ ابن أبي الدنيا: "إن الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإنه ليكتب جارا -كذا- وما يملك إلا أهل بيته".

ولفظ الطبراني في "المكارم": "إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم، وإن الرجل ليكتب جبارا وما هلك -كذا، والصواب: وما ملك- إلا أهل بيته".

ولفظ أبي نعيم: "إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإنه ليكتب جبارا، وإنه ما يملك إلا أهل بيته".

ولفظ ابن شاهين قريب منه.

قال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل. =." (١)

"٣٢٣٢ - الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف؛ لوجود عثمان بن سعد.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٤)، ثم **قال: غلط في** هذا عثمان بن سعد هذا، والصحيح رواية ثابت.

قلت: يعني عن أبي من قول لقمان عليه السلام.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام -خ- (١/ ٢٨٢ ب)، وقال: وعندي أنه ضعيف.

وذكره البوصيري في الإتحاف -خ- (٢/ ١٤٣ أ) مختصر، ثم قال: رواه أبو يعلى موقوفا.." (٢)

"تخريجه:

أخرجه وكيع (١/ ٣٠٨)، قال: حدثنا عمر بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول. فذكره بلفظه.

قلت: عمر بن سعد هو الحفري، قال الحافظ: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين (التقريب ص ٤١٣) فالإسناد فيه سقط بلا شك.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٧٣/١٣

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٨٥/١٣

وروي من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعا، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٩)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٤) من طريق أبي عاصم عن عثمان بن سعد الكاتب به، بلفظه.

قال **البيهقي: غلط في** هذا عثمان بن سعد هذا، والصحيح رواية ثابت.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٨) من طريق زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا علي بن مسعدة عن قتادة، عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظه. =." (١)

"= الصباح به، بلفظ قريب وفيه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص: .. وزاد في سنده: عن أبيه، بعد: عمرو بن شعيب، ولعله **من غلط الناسخ**.

ويشهد لأوله ما يلي:

١ - حديث حكيم بن حزام قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "إن هذا المال -وربما قال سفيان: قال لي: يا حكيم، إن هذا المال- خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس، بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى".

أخرجه البخاري (فتح ١١/ ٢٥٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢/ ٧١٧).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -وفي آخره- "وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع".

أخرجه البخاري (فتح ١١/ ٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٧٢٨).

وبهذين الشاهدين يرتقي هذا الشطر من لفظ الباب إلى مرتبة الحسن لغيره.." (٢)

"= الأرت قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: "قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وتب -وذكر كلمة معناها: علينا- إنك أنت التواب الرحيم".

وسنده ضعيف، لوجود سعيد بن زياد، ومسلم بن السائب، وهما مقبولان (انظر التقريب ص ٢٣٦، ٥٢٩).

وأخرجه النسائي أيضا (ص ٣٣٣) مرسلا من طريق مسلم بن السائب.

٢ - حديث أبي أمامة: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٧) واللفظ له، وأحمد (٥/ ٢٥٣)، كلاهما: من

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣/٤٨٥

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣/٦٤١

طريق أبي العنبس عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا، فقال: "اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله". فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: "قد جمعت لكم الأمر".

وسنده ضعيف، لوجود أبي العنبس، وهو العدوي الكوفي، وشيخه أبي العدبس، وهما مقبولان (التقريب ص ٦٦٢، ٦٥٨)، وفيه أبو مرزوق، هو التجيبي، وشيخه أبو غالب، ذكرهما الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن حبان: لا يحتج بهما. (المغني ٢/ ٨٠٧).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٦١) من طريق أبي مرزوق عن أبي وائل، عن أبي أمامة.

وساق الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧٢) إسناد ابن ماجه هذا، ثم قال: **وهذا غلط وتخبيط**.." [(١)]

"١٢ - باب ما يقول إذا استيقظ

٣٣٦٣ - [١] قال الحارث: حدثنا خالد بن القاسم، ثنا الليث عن إسحاق ابن (١) أبي فروة، عن موسى بن وردان، عن [نابل] (٢) صاحب العباء (٣)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "من قال حين يستيقظ، وقد رد الله تعالى عليه روحه: لا إله إلا الله، وحمده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. غفرت له (٤) ذنوبه، وإن كانت [مثل زبد] (٥) البحر".

* قلت: إسناده ضعيف من أجل إسحاق.

[٢] وقد أخرجه ابن السني في "عمل اليوم (٦) و [الليلة] " (٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن وردان.

وأظن **إسماعيل غلط فيه**، وإنما هو من حديث إسحاق ابن أبي فروة، والله أعلم (٨).

---

(١) في نسخة (س): "عن".

(٢) في الأصل: "نائل"، وفي باقي النسخ: "نايل"، والمثبت من كتب التراجم.

(٣) في نسخة (س): "العباس".

(٤) قوله "له": ساقط من نسخة (س).

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣/ ٨٥٠

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، والنقل من باقي النسخ.

(٦) في نسخة (و) و (س): "يوم".

(٧) في جميع النسخ: "وليلة" بدون أل التعريف.

(٨) قوله: "والله أعلم" ساقط من نسخة (و) و (س).." [١]

"تخريجه:

هو في مسند الحارث: كما في بغية الباحث (ص ١٢٦١).

وأخرجه من طريق المصنف كل من: الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٠١)، وابن البناء في فضل التهليل (ص ٦٠).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٩) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن وردان، به بلفظ قريب.

ولفظه: "ما من عبد يقول حين يرد الله إليه روحه: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلا غفر الله له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر".

قال الحافظ هنا في المطالب: وأظن **إسماعيل غلط فيه**، وإنما هو من حديث إسحاق بن أبي فروة، والله أعلم.

وذكره في تخريج أحاديث الأذكار: كما في الفتوحات الربانية (١/ ٢٩٢)، ثم قال: الحديث ضعيف جدا، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك، وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي، وأبو داود وغيرهما، وإسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه، لكن اتفقوا على أن روايته عن غير الشاميين =." [٢]

"٣٥٨٥ - الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، فيه عطاء بن السائب اختلط ورواية محمد بن فضيل. عنه بعد اختلاطه. قال أبو حاتم في الجرح (٦/ ٣٣٤):

وما روى عنه ابن فضيل بلغني **فيه غلط واضطراب**، رفع أشياء عن الصحابة كان يرويها عن التابعين.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣/٨٨١

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٣/٨٨٢

قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٤)، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات، وقال البوصيري في المختصرة (١/ ٢٨٠ ب) رجاله ثقات.." (١)

"= أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ٢/٣٦٠).

وابن جرير في التفسير (١٤/ ١٩١، ١٩٢).

والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٠).

والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٥٨)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وتابع فراسا عن الشعبي مجالد أو بيان بن بشر وهو ثقة ثبت كما في (التقريب ١/ ١١١).

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧١)، حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير، ثنا يحيى ابن أبي بكير، ثنا شعبة، عن مجالد وبيان، أو أحدهما قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق بنحوه.

وهذا إسناد صحيح إن كان الراوي هو بيان بن بشر وإلا فلين لضعف مجالد.

وأخرجه ابن جرير (١٤/ ١٩١)، من طريق بيان إلا أنه قال عن الشعبي، عن ابن مسعود أخرجه عن أبي هشام الرفاعي، قال ثنا ابن فضيل، ثنا بيان بنحوه مختصرا.

وأبو هشام، ضعيف.

واختلف على الشعبي.

ورواه الشعبي عن فروة بن نوفل، عن ابن مسعود ولم يذكر مسروق١ .

أخرجه ابن جرير في التفسير (١٤/ ١٩١).

والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٢)، كلاهما من طريق ابن علية.

عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، حدثني فروة بن نوفل، قال: قال ابن مسعود إن معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا، فقلت في **نفسي: غلط أبو** عبد الرحمن، إنما قال: إن إبراهيم، قال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت الله أعلم قال: الأمة الذي يعلم الناس الخير، والقانت المطيع لله ولرسوله. =." (٢)

"٣٧٠٠ - وقال أبو يعلى (١): حدثنا سريج (٢)، ثنا أبوحفص الأبار، عن ليث ابن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن (٣) سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٤/٦٠٨

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٤/٧٦١

"جاءني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك. قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ (٤). قلت: لا أدري. قال: فوضع يده على صدري، فوجدت بردها بين كتفي. قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت (٥) بردها في صدري، فقال: يا محمد. قلت (٦): لبيك وسعديك. قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات. أما الدرجات فإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأقدام إلى الجماعات (٧). وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وأما الكفارات فإطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام. فمن فعل ذلك عاش بخير، وكان (٨) من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقال لي: يا محمد. قل: اللهم إني أسألك عمل الحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة وأنا بينهم (٩) فتوفني إليك غير مفتون (١٠).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسنده.

(٢) في جميع النسخ: "شريج"، والصحيح ما أثبت.

(٣) في (عم) و (سد): "بن"، وفي (مح): "بن".

(٤) قال ابن كثير (٤/ ٤٠)، تفسير سورة (ص): هو حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة **فقد غلط** -إلى أن قال- وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور في القرآن، فإن هذا قد فسر، وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا. اهـ. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين﴾ [ص: ٧١].

(٥) في (مح): "فجعلت"، والصحيح في (عم) و (سد).

(٦) في (عم) و (سد): "فقلت".

(٧) في (عم) و (سد): "الجمعات".

(٨) في (عم) و (سد): "وخرج".

(٩) في (عم) و (سد): "منهم".

(١٠) ألف في هذا الحديث الإمام ابن رجب رحمه الله جزءا صغيرا سماه: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى. شرح فيه متن الحديث. ووهم من قال: إنه ذكر في هذا الكتاب طرق الحديث. فقد

قال في المقدمة (ص ٧): في إسناده اختلاف، له طرق متعددة، وفي بعضها زيادة ونقصان. وقد ذكرت عامة أسانيده وبعض ألفاظه المختلفة في كتابي شرح الترمذي. اهـ.." [١]

"= أما أبو فزارة فهو راشد بن كيسان. ثقة. انظر: التقريب (١/ ٢٤٠: ٥)، وأن جهله بعضهم.

وأما أبو زيد: فقال عنه في التقريب (٢/ ٤٢٥: ٢٧)، مجهول.

وقال عنه الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث (١/ ٦٠)، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٢)، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول.

وكذا جهله ابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧)، والهيثمي في المجمع (٨/ ٣١٧)، كتاب علامات النبوة، باب قدوم وفد الجن، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٨)، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل:

أحدها: جهالة أبي زيد.

والثاني: التردد في أي فزارة، هل هو راشد بن كيسان، أو غيره.

والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ.

لكن كلامه هذا لا يسلم إلا في أبي زيد.

أما أبو فزارة فقد جزم بأنه راشد بن كيسان، ابن عدي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر وغاية ما قيل فيه قول أحمد: إنه مجهول. وتبعه ابن الجوزي في العلل المتناهية.

لكن ذكر الحافظ في التهذيب أن الخلال ذكر في علله قول أحمد هذا.

وقال: وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن **أحمد غلط من** بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة.

وعلى هذا فالقول الراجح أنه راشد بن كيسان، وما دام هو فهو ثقة.

وأما الأمر الثالث الذي ذكره فقد ورد الحديث الذي يفيد شهوده ليلة الجن من عدة طرق، لكنها ضعيفة ضعفا منجبرا. =." [٢]

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٦١/١٥

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٩٧/١٥

"= تخريجه:

هذا الحديث رواه عن علي رضي الله عنه اثنان هما ثعلبة بن يزيد وأبو إدريس الأودي:

أما حديث ثعلبة فمداره على حبيب بن أبي ثابت، واختلف عليه في إسناده علي وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن ثعلبة، عن علي رضي الله عنه كما عند أبي بكر.

الوجه الثاني: عنه، عن ثعلبة، عن أبيه يزيد، عن علي رضي الله عنه كما عند الحارث.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٢٠٣: ٢٥٦٩) عن هارون بن سفيان، عن علي بن قادم، عن شريك، عن الأجلح، عن حبيب، به بنحوه.

قال البزار: **وأحسبه غلط إنما** هو عن علي ... فذكره ثم قال: قد رواه فطر بن خليفة وغيره، عن حبيب، عن ثعلبة، عن علي رضي الله عنه.

قلت: ولا يمتنع أن يكون حبيب رواه بالوجهين معا فيكون ثعلبة سمعه من أبيه عن علي رضي الله عنه ثم سمعه من علي رضي الله عنه، مباشرة، والله أعلم.

وأما حديث أبي إدريس فرواه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٠)، عن أبي حفص عمر بن أحمد الجمحي، عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن هشيم به ولفظه: إن مما عهد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أن هذه الأمة ستغدر بي بعده".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: بل فيه أبو إدريس الأودي وهو مجهول الحال.

ومع أن الحديث ضعيف بالنظر إلى كل طريق على حدة لكن بالنظر إلى الطريقين معا فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.." (١)

"٤١٣٠ - درجته:

ضعيف بهذا الإسناد لضعف مجالد بن سعيد.

وقد ضعف البوصيري إسناده لضعف مجالد (٣/ ٧٦/ أ).

وسيأتي أن **الحديث غلط بهذا** الوجه وإنما هو عن عامر بن شهر رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٦٧/١٦

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٦٣٠/١٦

"تخريجه:

هذا الحديث اختلف على الشعبي رحمه الله في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن معمر بن عبد الله بن نضلة كما هنا.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٦٢): **هذا غلط إنما** هو الشعبي عن عامر بن شهر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الوجه الثاني: عنه عن عامر بن شهر رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٣١: ١٩٥٦٣) عن محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن الشعبي، به، بلفظ: سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمة وسمعت من النجاشي كلمة سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "انظروا قريشا فاسمعوا قولهم وذروا فعلهم" وكنت عند النجاشي إذ جاءه ابن له من الكتاب فقرأ آية من الإنجيل ففهمتها فضحكت فقال: مم تضحك؟ أتضحك من كتاب الله عز وجل؟ أما والله إنها لفي كتاب الله تعالى الذي أنزل على عيسى -صلى الله عليه وسلم- إن اللعنة تكون في الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

ورواه عنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٧٥: ٢٤١٦)، به، بنحوه. =." [1]

"= ٣ - أن الدارقطني والبيهقي وابن عدي، وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء العظيم للطرق والأسانيد، كلهم حكموا أن هذا الحديث تفرد به ثابت بن حماد فكيف تغيب عنهم هذه المتابعة المهمة من هذا الإمام الكبير؟.

بل إن الطبراني -نفسه- الذي نقل الزيلعي هذه المتابعة من معجمه قال: لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به ثابت.

٤ - وقد جزم الحافظ ابن حجر، وابن الملقن بغلط إبراهيم بن زكريا في ذلك.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤): قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف **وقد غلط فيه**، إنما يرويه ثابت بن حماد.." [2]

"٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب الإبعاد لقضاء الحاجة، ص ٢٤: ١٥)، وعزاه لأبي

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٦٣٠/١٦

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٢٠/٢

يعلى فقط، وضعفه بعطاء بن أبي ميمونة.

ولم أجد من أخرجه عن عطاء بن أبي ميمونة بهذا الوجه غير أبي يعلى في مسنده.

لكن الحديث رواه عن عطاء، شعبة، وروح بن القاسم، وإسماعيل بن علية وخالد الحذاء، بغير هذا اللفظ، بل لفظهم: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام بإداوة من ماء).

فأخرجه من طريق شعبة: البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرجه من طريق روح بن القاسم: البخاري ومسلم.

وأخرجه من طريق خالد الحذاء: مسلم وأبو داود.

انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، وأبو داود (١/ ٣٨)، والنسائي (١/ ٤٢).

وبناء على هذا –يظهر والله أعلم– أن يوسف بن عطية قد غلط في هذا الحديث، وهو أهل لذلك، فقد سبق أن ذكرت أنه متروك، منكر الحديث، فمثله لا يقابل هؤلاء الجبال في الحفظ، كيف لا وإن أحدهم ليساوي في الضبط والإتقان مائة من مثل يوسف، بل أكثر، وربما انطبق عليه هنا وصف ابن حبان له حين قال:=." (١)

"= رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفتى بهذا.

وقال ابن عيينة: حديث الجلد بن أيوب في الحيض، حديث محدث لا أصل له.

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون جلد بن أيوب، ويقولون: ليس بصاحب حديث، يعني روايته عن أنس قصة الحيض.

وقال أبو معمر: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحدا بسوء إلا يوم ذكر عنده الجلد بن أيوب، فقال: أيش الجلد، وما الجلد، ومن الجلد؟

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئا يحدث به في حديث الحيض إلا بالجلد.

وقال حماد بن زيد: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث، في المستحاضة تنتظر ثلاثا، خمسا، سبعا، عشرا، فذهبنا نوقفه –أي ليقولوا: الحائض– فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وقال الشافعي عن حديث الجلد: أخبرنيه ابن علية ... وقال لي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢/١٥٠

لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها و أنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟

قال الشافعي: لا نحن ولا أنت، لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل **على غلط من** هو أحفظ منه بأقل من هذا.

وأنكر أحمد هذا الحديث وقال: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه.

كما حكم عليه بالنكارة البيهقي رحمه الله، والألباني حفظه الله.

انظر: سنن الدارقطني، والبيهقي، والمجروحين -تقدمت الإحالة-؛ والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٠٤: ٢٥٢)؛ والسلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٥).." (١)

"= -وهو الثوري- قال: حدثني أبو الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، قال: "غط فإن الفخذ عورة".

ورواه الطحاوي (١/ ٤٧٥)، من طريق مسعر، عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، قال: مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال: "غلط فخذك، الفخذ عورة".

ورواه أيضا في المشكل (٢/ ٢٨٦) بنفس الإسناد السابق، إلا أنه قال: (عن عمه زرعة بن عبد الله) وأظنه تحريفا.

ورواه أحمد (٣/ ٤٧٩)؛ والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٤٨)، من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده، ونفر من أسلم سواه ذوي رضا، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا جرهد غط فخذك، فإن يا جرهد الفخذ عورة" ولم يذكر البخاري قوله: (ونفر من أسلم سواه ذوي رضا) كما أنه اختصر الحديث.

ورواه الترمذي (٥/ ١١١: ٢٧٩٧)؛ وأحمد (٣/ ٤٧٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)؛ وفي المشكل (٢/ ٢٨٥)، من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعند أحمد: سمع أباه جرهدا يقول: سمعت النبي - صلى

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢/٥٣٠

الله عليه وسلم – قال: "الفخذ عورة" هذا لفظ الترمذي.
وعند أحمد: "فخذ المرء المسلم عورة".
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.
ورواه البخاري في تاريخه (٥/ ٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٧٥)، من طريق الحسن، -تحرفت في المطبوع من شرح معاني الآثار إلى (المحسن) – ابن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، أن=." (١)

"الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أبو يوسف القاضي، وهو صدوق، ربما غلط، وشيخاه=." (٢)

"= صدوقان لكن حجاج ربما غلط، وإن يدلس، وقد عنعن هنا، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدا، وشيخهما أصبغ بن نباتة رافضي متروك.
فالحديث بهذا الإسناد واه.
لكن قد صح نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق.
فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق.
فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يا معاذ أفتان أنت؟ -ثلاثا- اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوهما"، هذا لفظ البخاري في الأدب.
وجاء في الروايات الأخرى أن هذه الصلاة هي العشاء، وفي بعض الروايات -خارج الصحيح- أنها المغرب.
رواه البخاري (٢/ ١٩٢، ٢٠٠: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥)، (١٠/ ٥١٥: ٦١٠٦)؛ ومسلم (١/ ٣٣٩: ٤٦٥)؛ وأبو داود (١/ ٥٠٠: ٧٩٠)؛ والنسائي (٢/ ٩٧، ١٧٢: ٨٣١، ٩٩٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٥: ٩٨٦)؛ والطيالسي (ص ٢٣٩، ١٧٢٨)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٥: ٣٧٢٥)؛ والحميدي (٢/ ٥٢٣: ١٢٤٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥)؛ وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩)؛ والدارمي (١/ ٢٩٧)؛

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٥٨/٣

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٧٤٥/٣

وابن الجارود (ص ١٢٠: ٣٢٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٥١: ١٦١١)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨)؛ والطحاوي (١/ ٢١٣)؛ وابن حبان (٤/ ٥٨: ٢٣٩٣)؛ والبيهقي (٢/ ٣٩٢، ٣/ ١١٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١: ٥٩٩).

ويشهد له أيضا ما تقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بالتخفيف. انظر: ح (٤١٨).." [(١)]

"الحكم عليه:

إسناده مظلم، فيه محمد بن عثمان القرشي، وهو ضعيف. وشيخه مغلس الخراساني، مجهول. وشيخه أيوب بن يزيد، مجهول أيضا. وشيخه أبو رزين إن لم يكن مسعود بن مالك -كما رجحت- فهو مجهول أيضا.

لذا فالحديث بهذا الإسناد واه.

وهذا المتن دون قوله: "الفلق جهنم" قد صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، إنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المعوذتين؟ قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر -هذا أحد ألفاظ النسائي- وفي بعض ألفاظه النص على أن ذلك في السفر.

رواه أبو داود (٢/ ١٥٢: ١٤٦٢، ١٤٦٣)؛ والنسائي (٢/ ١٥٨: ٩٥٢، ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣: ٥٤٣٤. ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦)؛ وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٦٦: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦)؛ وابن حبان (٣/ ١٥١: ١٨١٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٤٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣٩٤). من طرق عن عقبة بن عامر منها:

١ - الثوري عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

وهذا إسناد حسن؛ معاوية بن صالح بن حدير ثقة، ربما وهم، وادعى بعضهم أن **الثوري غلط في** هذا الإسناد. وقد رد ذلك أبو حاتم وابن خزيمة. انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠).=." [(٢)]

"= قال: همزه: الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر".

وإسناده ضعيف لأن عطاء بن السائب رحمه الله: اختلط بآخره، وقد سمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه، نص عليه أبو حاتم فقال: (كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط: صالح مستقيم الحديث، ثم بآخره تغير حفظه ... إلى أن قال: وما روى عنه ابن فضيل **ففيه غلط واضطراب**؛ رفع أشياء كان يرويها عن

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٧٤٦/٣

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٧٧٦/٣

التابعين، فرفعها إلى الصحابة). اهـ.

وقال ابن معين: (جميع من روى عن عطاء: روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان). اهـ. انظر تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٥).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٠٤)، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر (٥/ ٣١٧: ٣٨٢٨)، و (حس ٣١٨: ٣٨٣٠): قال:

٣٨٢٨/ حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، به. وقال: "الكبرياء" بدلا من الكبر. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن. اهـ.

وبرقم ٣٨٣٠/ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: (قال عبد الله بن أحمد):

وسمعته أنا من عبد الله، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب به نحوه، وقال: الكبر.

وهذا قال فيه المحقق إسناده حسن. اهـ.

وفي كلا الطريقين عطاء بن السائب لكن الراوي عن عطاء في الطريق الأول: عمار، فيحسن أحدهما بالآخر.

والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٧): قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب. اهـ.

ووافقه الذهبي في التلخيص، وتقدم بيان ضعف إسناده إذا انفرد.=." (١)

"الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جدا لحال أبان ابن أبي عياش، ورواه عليه في الطرق السابقة، لكن: أخرج البيهقي في الخلافيات له طريقا آخر تابع فيه الأعمش أبان ابن أبي عياش، انظر (ق ١١٤/أ)، قال البيهقي معلقا على طريق أبان: هذا الحديث لم نكتبه إلا من حديث أبان، وأبان متروك الحديث لا يحل الاحتجاج به. اهـ ثم قال:

(أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت في الوتر قبل الركعة" ثم قال: هذا غلط، والمشهور: رواية الجماعة

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣٥/٤

عن سفيان، عن أبان، عن إبراهيم). اهـ.

ومن ابن التركماني أكملت سنده من المصنف إلى أبي النضر.

وهذا الشاهد منقطع بين أبي النضر وسفيان الثوري فإسناده ضعيف. وبالتالي يبقى حديث الباب على ضعفه.." (١)

"= أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بنحو لفظ الدارمي. وانظر رقم (٦٧٧) بعده أيضا.

ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي: ثقة.

وحرملة بن يحيى: هو التجيبي صدوق.

وانظر المشكاة (٣/ ١٤٤٤: ٥٢٤٤)، والرسالة الملحقة بالمشكاة من أجوبة الحافظ ابن حجر: الحديث الرابع عشر (٣/ ١٧٨٦).

ومن حديث أبي هريرة:

لعموم الفقراء سوى المهاجرين، أنهم يدخلون قبل الأغنياء بخمسمائة عام وهو المطابق لحديث الباب هنا فمما ورد فيه:

ما أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٢/ ٣٣: ٦٧٤): قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة: عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة سنة".

وإسناده ضعيف لحال محمد بن عمرو، وهو صدوق له أوهام. كما في التقريب (٤٩٩: ٦١٨٨)؛ **واحتمال غلط إسحاق** فيه.

فأما إسحاق فقد توبع عليه فيما:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٨٠: ٤١٢٢): ك الزهد قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمسمائة عام".

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/٨٩

ومحمد بن بشر: هو العبدي: أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ. اهـ. انظر التقريب (٤٦٩: ٥٧٥٦).=." [١]

"= الحكم عليه:

هو كما قال البوصيري رحمه الله إسناده ضعيف لحال عمر بن نبهان.

ولم أقف له على شاهد بهذا اللفظ.

وسورة الإخلاص قد ثبت أنها تقرأ إذا أصبح وإذا أمسى، قال النووي في الأذكار ص (٨٦): (وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب -بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه، قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصلي لنا فأدركناه فقال: قل، فلم أقل شيئا، ثم قال: قل، فلم أقل شيئا، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: "قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء" قال الترمذي حديث حسن صحيح). اهـ.

وروى الترمذي في جامعه بسند ضعيف جدا: ما يشبه حديث الباب: انظر (٥/ ٥١٤: ٣٤٧٣).

(حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن الخليل بن مرة عن الأزهر بن عبد الله عن تميم الداري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من قال أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلها واحدا أحدا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له كفوا أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة.

ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث). اهـ.

قلت: وهو منقطع أيضا بين أزهر وتميم. ومثل هذه المجازفات من تعليق الأجر العظيم على عمل يسير كهذا مما يشهد بان هذا الحديث **إما غلط أو** أن واضعه متعمد.." [٢]

"= هريرة مع أبي سعيد فما أدري لم حذفه، فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعا، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفا، كما قدمت جميع ذلك واضحا. اهـ. مختصرا.

قلت: تفرد محمد بن جابر اليمامي الحنفي: برفعه عن أبي سعيد رفعا مستقلا دون أن يقرنه بأحد، وليس هو في مرتبة من يحتمل تفرده لا سيما إذا خالفه غيره ممن هم أولى منه، وذلك لما اعتراه رحمه الله من

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٤٩/٤

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٥٤/٤

سوء الحفظ والتخليط.

وهيئة رواية الأعمش لهذا الحديث محتملة فإنه قرن أبا سعيد بأبي هريرة ثم رفعه فيحتمل أنه أراد الإختصار مع علمه التام أنه عن أبي سعيد موقوفا فيكون التقدير:

(عن أبي سعيد موقوفا، وأبي هريرة مرفوعا) وذلك لتطابق المتن.

وعليه فالذي يظهر لي: تصويب وقفه على أبي سعيد، ورفعه عن أبي هريرة رضي الله عنهما واعتبار رفعه عن أبي **سعيد غلط ممن** رفعه والله أعلم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٠٥/ أ): مثله ثم قال: رواه الحارث ابن أبي أسامة موقوفا. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٤٣: ٥٢١): مثله وعزاه للحارث.

وهو في بغية الباحث (٢/ ٣٢٢: ٢٣٥): باب قيام الليل مثله إلا أنه قال: (كتبا).." [١]

"= " (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره: **هذا غلط من** عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير، والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٥٩): وأخرجه مسلم والنسائي. وقال النسائي في المجتبى (٢/ ٦٠): عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله (يصلي على حمار)، وربما يقول:

(على راحلته)، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله (على حمار) والمعروف (على راحلته)، (وعلى البعير). هذا آخر كلامه". اهـ.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٠): باب الصلاة على الحمار: قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمرو بن يحيى به مثل لفظ أبي داود وأخرج آخرا قال:

أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مالك أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤/٣٩٦

"يصلي على حمار"، وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس: الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى علم. اهـ.
قلت: قد أخرج الموقوف مسلم، انظر صحيحه مع الشرح (٥/ ٢١٢) قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس بن سيرين=." (١)

"= قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود من التهذيب (٤/ ١٩٠): أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن **موسي غلط في** اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أجل يحيى بن حمزة. قال صالح جزرة نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام. وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه، فأخذه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضا بالمرسل الذي رواه معمر، عن الزهري. والله أعلم. اهـ. كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو كلام عزيز.

قلت: وعلبه يحمل تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث؛ كما نقل ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٧: أ)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٤٢).

لكن التحقيق ضعف هذه الرواية إذ إنه سليمان بن أرقم وهو متروك، فالسند ضعيف جدا.

٢ - ومما يضعف لفظ رواية حماد به سلمة:

(أ) ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤: ٦٧٩٣): عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب لهم كتابا .. فذكره بطوله. ورجاله ثقات، إلا أن معضل.

ورواه الواقدي في كتاب الردة -كما في نصب الراية (٢/ ٣٤٢) - قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.

والواقدي متروك.=." (٢)

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٥٣٥/٤

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٤٧١/٥

"١٣٣١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في المختصر (٢/ ٣٤٧: ١٠٩٢)، وقال: رواه مسدد موقوفا.

وأخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢: ١٢٢٨٣)، وفي الأوسط (٦/ ١٩٣: ٥٤٠٣) ، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٩٢: ٣٠٩) نحوه من حديث ابن عباس مرفوعا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قلت: وفيه محمد بن فضيل وهو صدوق رمي بالتشيع وروايته عن عطاء **فيها غلط واضطراب**. ونسبه الألباني في تحذير الساجد (ص ٧٣) للمخلص في المخلصيات، وأبي محمد بن شيبان العدل في الفوائد.

وورد نحوه عن ابن عباس موقوفا رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٤)، والفاكهي (٤/ ٢٦٩: ٢٦٠٣)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

وورد من قول مجاهد رواه الأزرقي (١/ ٦٩) و (٢/ ١٧٤)، والفاكهي (٤/ ٢٦٨: ٢٥٩٩).

ومن قول سعيد بن المسيب رواه الفاكهي (٤/ ٢٦٨: ٢٦٠١).." [1]

"١٧٥٤ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا بشر -هو ابن السري-، ثنا هشام بن إسماعيل القرشي السهمي، عن أخيه زيد -أو زياد- بن إسماعيل قال (١): إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تسترضع الحمقاء وقال: "إن اللبن يشبه" (٢) (٣).

---

(١) ليست في الأصل، وهي موجودة في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: "لنسبته"، وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ، والإتحاف، وكتب التخريج.

(٣) قال الخطابي في **إصلاح غلط المحدثين** (٣٨): قوله: "إن اللبن يشبه عليه"، قد يثقله الرواة وهو مخفف، يريد أن الرضيع ربما نزع به الشبه إلى الظئر. وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٤٢): أي أن المرضعة إذا أرضعت غلاما فإنه ينزع أخلاقها فيشبهها ، لذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق، الصحيحة الجسم.." [2]

"١٧٥٥ - حدثنا (١) مروان، عن إسماعيل قال: سمعت قيسا يقول: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم (٢) [العيفة] (٣)، قلنا: وما [العيفة] (٣)؟ قال: المرأة تلد فيحصر (٤) لبنها في ثديها فترضعها جاريتها

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ١٧٤/٧

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٥٢٧/٨

المرة والمرتين (٥).

---

(١) القائل هو ابن عمر العدني.

(٢) في الإتحاف: "لا تحرموا".

(٣) في جميع النسخ: "العقيقة"، في الموضعين، والتصويب من الإتحاف، ومصادر التخريج، وكتب اللغة.

(٤) في الإتحاف: "فتحصر".

(٥) هكذا في المطالب والإتحاف وغيرهما، وذكر العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٠٨) أن هذا غلط، والصواب: "المزة والمزتان" -بالزاي المعجمة-، والمزة: المصة.." [١]

"يوسف بن عبد البر. تحقيق: د. عبد الله بن مرحول السوالمة. منشورات دار ابن تيمية، الرياض ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.

٢٧ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر ابن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة. دار الكتاب العربي.

٢٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري. تحقيق: محمد إبراهيم البنا ورفقاؤه. دار الشعب.

٢٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداي. تحقيق: د. عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٠ - الأشربة: للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: صبحي جاسم البدري، بغداد عام ١٣٩٦ هـ.

٣١ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٣٢ - **إصلاح غلط المحدثين**: للإمام الخطابي. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٣ - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر الحازمي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوعي، حلب الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم. راجعة وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعت ١٩٧٣ م، دار الجيل بيروت.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٨/٥٣٠

٣٥ - أعلام النساء: لعمر رضا كحالة. طبعة دمشق ١٣٧٨ هـ.

٣٦ - الأعلام: لخير الدين الزركلي. طبعة دار العلم للملايين، بيروت.." (١)

"= ومن طريق أبي الشيخ هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٤٠٣: ٢٦٦٤) مقتصرا على طريق ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢: ١١٦١) و (١٢/ ٢٠٧: ١٢٩٠٩) عن عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج به بلفظه.

وأما طريق ابن عباس استقلالا:

فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧١: ٢٢١)، من طريق عبد الغفار بن داود، وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه تحقيق عصام الدين (ص ١٥٥: ٤٢٦)، من طريق عباس بن طالب، كلاهما عن حيان بن عبيد الله به. وزادا: "مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول".

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به حيان ابن عبيد الله".

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه عليه يزيد بن حيان دون الزيادة [وهذه الزيادة ضعيفة أوردها الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٦)، من طريق أبي الشيخ، وقال: "سنده واه"].

أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرايات (٤/ ١٦٩: ١٦٨١) ، وابن ماجه فيه (٢/ ٩٤١: ٢٨١٨)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢)، من طريق يحيى بن إسحاق السليحني عن يزيد بن حيان عن أبي مجلز به بلفظ حديث الباب.

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الصالحين في سبل الهدي والرشاد (٧/ ٥٩٥): "سنده جيد".

ويزيد بن حيان هو البلخي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ"، وعن ابن معين: "ليس به بأس".

وقال البخاري: "عنده غلط كثير". وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: "ضعفوه". انظر: "الميزان ٤/ ٤٢١، الكاشف ٣/ ٢٤٢، تلخيص المستدرك ٢/ ٥٩٩ التهذيب ١١/ ٣٢٢). =." (٢)

"، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به، عطشنا، أفنتوضأ

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٦٨٢/٨

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣١٣/٩

بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . رواه عنه مالك وأبو أويس، قال الشافعي: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه، قال البيهقي: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما.

قلت: لم ينفرد به سعيد، عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيي بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عليه فيه، والاضطراب منه، فرواه ابن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب، يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج: أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره، وقيل: عنه عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج.

وقيل: عن يحيى، عن المغيرة، عن أبيه. وقيل: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن المغيرة. وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، اسمه عبد الله مرفوعا، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعا. وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، ذكرها الدارقطني، وقال: أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، وقال ابن حبان: من قال فيه: عن المغيرة، عن أبيه، فقد وهم، والصواب: عن المغيرة، عن أبي هريرة.

وأما حال المغيرة: فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف، وقال ابن عبد البر: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير، وقال ابن عبد الحكم: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى. انتهى، ووثقه النسائي، فعلم **بهذا غلط من** زعم أنه مجهول لا يعرف.." (١)

"، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نتوضأ بالماء المشمس، أو نغتسل به وقال: إنه يورث البرص» قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث، ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(تنبيه) : وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه عن المذهب، عزو هذا الحديث عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي، **وهو غلط قبيح**.

٦ – (٦) – حديث ابن عباس: «من اغتسل بالمشمس، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان، من طريق عمر بن صبح، وعن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا، وزاد: «ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت فأصابه داء، فلا يلومن إلا نفسه، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس، فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعرى في غير كن فخسف به، فلا يلومن إلا نفسه، ومن

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٩

نام وفي يده غمر الطعام فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه، ومن شك في صلاته فأصابه زحير، فلا يلومن إلا نفسه» وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وفي الباب عن أنس: رواه العقيلي بلفظ: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص» وفيه سوادة الكوفي، وهو مجهول، ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس،." (١)

"وأبو نعيم في المعرفة، من حديث عمار بن ياسر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بعمار فذكر قصة، وفيها: إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء، يا عمار ما نخامتك، ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك؛ إلا سواء» وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه.

وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، **وقد غلط فيه**، إنما يرويه ثابت بن حماد.

(فائدة) : روى الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك،، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء، عن ابن عباس." (٢)

"فيه ". ولابن أبي شيبة: " اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلي فيه "، وروى أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان، من «حديث أم قيس بنت محصن: أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان:

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٢٥

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٤٩

إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة.

(تنبيه) : زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم: أن أسماء هي السائلة؛ بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله: أسماء هي السائلة. وهم الغالطون، والله أعلم.

(تنبيه آخر) : قوله: بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصاغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الأعرابي الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه.." (١)

"تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني، والبزاز، وقال: لا يثبت. ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، ومن طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة، وفيه انقطاع.

ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» . وفيها حارثة بن محمد، وهو ضعيف. ورواه الخطيب من وجه آخر، وفيه سلم بن المغيرة، وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري، عن حارثة كما تقدم. (فائدة) قال ابن عبد البر: قال بعضهم: قوله: ليست بنجسة. من قول أبي قتادة، قال: وهو غلط، وروى الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس، اسكب لي وضوءا فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شرب ثم توضأ، فذكرت ذلك له، فقال: يا." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٥٦/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٧٠/١

"(فصل) نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة، على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه، منهم ابن العربي فقال: الخلوف يقع من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان. وقال أيضا: الحديث لم يسق لكراهية السواك، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم. كذا قال، وفيه نظر لما تقدم من قول أبي هريرة راوي الحديث، وكذا في قوله: والسواك لا يزيله نظر؛ لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة.

٦٥ - (٣) - حديث: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة، وهذا لفظه كلاهما عنه، قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. وقال **النووي: غلط بعض** الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يخرجه، وهو خطأ منه، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه، بل هو فيه: عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعه، قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا.

وفي الباب عن زيد بن خالد، رواه الترمذي." (١)

"حديث، وله طرق غير هذه. حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث» وهو حديث ثابت كذا قال، وتعقبه النووي في شرح المهذب، فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في الوسيط، والغزالي تبع الإمام في النهاية، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي في الخلاصة. لا يعرف، وقال في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.

١٤٨ - (٢٧) - حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «حجرا للصفحة اليسرى، وحجرا للصفحة اليمنى، وحجرا للوسط» قال المصنف: هو حديث ثابت، الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، من رواية أبي عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة. فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ حجرين للصفحة، وحجرا للمسربة» قال الحازمي: لا يروى إلا من هذا الوجه، وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه، يعني أبيا، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثا واحدا في غير حكم.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٠٣/١

(تنبيه) : المسربة هنا مجرى الغائط وهو مأخوذ من سرب الماء قاله ابن الأثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في مسنده بعد أن أخرجه." (١)

"أحدا رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا، وأسنده جرير وفضيل بن عياض، قلت: **وقد غلط فيه** أبو حذيفة، فرواه مرفوعا عن الثوري، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه، ثم ظهر أن الغلط من الجحدري وإلا، فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس، وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ورفعه عن إبراهيم، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف رواه الطبراني.

ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا، وليث يستشهد به قلت: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه.

فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء، ورواه البيهقي من طريق الباغندي، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن عيينة، عن إبراهيم مرفوعا، وأنكره البيهقي على الباغندي، وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: قال الله لنبيه: ﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وصحح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقات، وأخرج." (٢)

"حديث أم سلمة وأبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة، بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب» وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضا عن عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء " وكأنه

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/١٩٧

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٢٢٦

حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى.

فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن." (١)

"في الأطراف، وإسناده ضعيف جدا، وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضي الحسين فإنه قال: روي حديث «علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما قال: فحكي عنه أنه قال: ولكني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظهور الخف خطوطا بالأصابع» . وتبع الغزالي في الوسيط إمامه، وقال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث ضعيف، روي عن علي مرفوعا، وعن الحسن يعني البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا. وقال في التنقيح: قول إمام الحرمين: إنه صحيح غلط فاحش، لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور، وروى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه - صلى الله عليه وسلم - على الخفين» ورواه البيهقي من طريق الحسن، عن المغيرة بنحوه، وهو منقطع.

٢٢٠ - (٥) - حديث خزيمة بن ثابت: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا.» أبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعا. ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٤٥/١

البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: صحيح. وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة." (١)

"النسائي إلى التصحيف، وهو مردود في الحديث لأنه الرواية الثابتة: «وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» .

قلت: وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول، وقال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له، وإن لم يجزه أحد فالحديث **إما غلط أو** منسوخ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا عجز عن القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود، انتهى. وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عند الشافعية. قوله: روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعا لا تصلي " إلا " مستلقيا عالجناك، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة، فلم يرخصوا له في ذلك، فترك المعالجة، وكف بصره. رواه الثوري في جامعه عن جابر عن أبي الضحى، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك، فسأل أم سلمة، وعائشة فنهتاه، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم والبيهقي، وأما استفتاؤه لأبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يداوها.

وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا، فقال: استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له، وقال في التنقيح: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار. قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للأولى، والله أعلم.." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٨٣/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤١٢/١

"هكذا تبعا لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك، وهو غير صحيح مرفوعا، وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة، ابن الزبير فمن بعده يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة، وقال النووي مثل ذلك وزاد: **هذا غلط منهما**، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث، والحق معهما، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه.

٣٥٦ - (٢٧) - حديث أبي هريرة: «إذا أمن الإمام أمنت الملائكة، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه إلا قوله: «أمنت الملائكة» فانفرد بها البخاري، ولفظه: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه» نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ آخر: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية: «إذا قال القارئ: ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه» وله طرق.

(تنبيه) ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة: ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة، وليست كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك.." (١)

"[باب شروط الصلاة]

٤٣٠ - (١) - حديث: «لا صلاة إلا بطهارة» تقدم في الأحداث قوله: لما يروى عن علي بن أبي طالب قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، **وهو غلط والصواب** علي بن طلق وهو اليمامي، كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني وابن حبان، وقال: لم يقل فيه: «وليعد صلاته» إلا جرير بن عبد الحميد، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف، وقال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد، وقال أبو عبيد: أراه والد طلق بن علي.

٤٣١ - (٢) - حديث: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: من قاء أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ابن ماجه." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٣٠/١

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٩٥/١

"حديث «معاوية بن الحكم السلمي قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعطس بعض القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت ما شأنكم تنظرون إلي؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتونني، فسكت، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» مسلم وأبو داود والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، وليس عند واحد منهم: «لما رجعت من الحبشة» بل أول الحديث عندهم: «بينا أنا أصلي» وقوله: «لما رجعت من **الحبشة» غلط محض** لا وجه له، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة، لا من الثقات ولا من الضعفاء، وكأنه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم، فإن فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم. حديث: روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» الدارقطني من حديث جابر بإسناد ضعيف. فيه أبو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ: «الضحك» بدل «الكلام» وهو أشهر، وصحح البيهقي وقفه، وقد سبق في الأحاديث.

٤٥١ – (٢٢) – حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا." [١]

"في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء، ثم يجمع بينهما» . قال الترمذي: حسن غريب تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم الذي أخرجه مسلم. وقال أبو داود. هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: **إنه غلط فيه**، فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر، فيراجع منه، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته؟ فقال: مع خالد المدائني. قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ – يعني يدخل – في روايتهم ما ليس منها، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وساقه، كذلك رواها أبو داود، والنسائي،

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١/٥٠٩

والدارقطني، والبيهقي، وهشام لين الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد، وحديث علي رواه الدارقطني، عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف، وفيه أيضا المنذر القابوسي، وهو ضعيف.

وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند.." (١)

"الخطبة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال» . فذكر حديث الاستسقاء.

٦٣٩ - (١٩) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كلم قتلة ابن أبي الحقيق، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة» . البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب «أن الرهط الذين بعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه. فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم حين رآهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله، فقال: أجل هذا طعامه في ذباب سيفه» الحديث. قال البيهقي: مرسل جيد: وروي عن عروة نحوه، ثم رواه.

من طريق «ابن عبد الله بن أنس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن أبي الحقيق» . . . نحوه.

(تنبيه) : أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب، قال: «سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد» ، **وهو غلط فاحش**، وأعجب منه أن الإمام قال: صح ذلك، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ " قتلة " قبل ابن أبي الحقيق.

وفي الباب ما روى مسلم من حديث «أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه؛ قال: فأقبل علي وترك خطبته، وجعل يعلمني، ثم أتى خطبته فأتم آخرها» . وروى أصحاب السنن الأربعة.." (٢)

"مرارا، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا.

(تنبيه) :

ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته - صلى الله عليه وسلم - وتبع في ذلك الوسيط، **وهو غلط بين**،

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٠٢/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٢٣/٢

نبه عليه النووي في شرح المهذب، بل ذكر الواقدي من حديث جابر: «أن أول غزوة صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخوف غزوة ذات الرقاع» .

(قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح، عن سهل بن أبي حثمة، ورواية صالح عن من صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح. انتهى. وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات، والأمر بخلاف ذلك، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعنى حديث يزد بن رومان، قال البيهقي: وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا، قلت: وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات.

حديث ابن عمر في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، تقدم في باب استقبال القبلة.

٦٧١ - (٤) - حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» . متفق عليه من حديث عمرو بن العاص قلت: بل هو من أفراد البخاري.

وفي الباب عن سعيد بن زيد في." (١)

"في كل ركعة ثلاث ركعات. ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ست ركعات، في أربع سجدات» . قال البيهقي عن الشافعي: إنه غلط.

٧٠٢ - (٤) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات» . مسلم من حديث ابن عباس: «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها» . وصححه الترمذي، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي، وأما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينة،

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٥٥/٢

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات» . احتج به النسائي على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة. وفيه نظر، لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفه زمزم. كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا فهذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

٧٠٣ - (٥) - حديث: روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات» أحمد واللفظ له وأبو داود،." (١)

"مطلقا؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم، ألا يأمر غيره بالصلاة عليهم، وسيأتي حديث أنس في المعنى.

٧٦٠ - (٣٠) - حديث أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم» . أحمد، وأبو داود، والترمذي وطوله، والحاكم وصححه، وقد أعله البخاري وقال: إنه **غلط، غلط فيه** أسامة بن زيد، فقال: عن الزهري، عن أنس. حكاه الترمذي، ورجح رواية الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر. (تنبيه) روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضا قال: «مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» . وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدارقطني. (تنبيه)

ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث، فمنها:

حديث جابر قال: «فقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجيرات، فجاء نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه» . الحديث. ورواه الحاكم، وفي إسناده أبو حماد الحنفي." (٢)

"فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعا.

وروى البخاري في صحيحه، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف، زاد البرقاني في مستخرجه ستا. وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وسعيد بن منصور، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل فقال: خمسا، وعنه: أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. رواه البيهقي وقال: إنه

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٨٢/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٣٦/٢

غلط؛ لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك، قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح.

وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا، وستا، وسبعا، وذكرها ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثا، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك، قال: سألت أبي عنه، فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب بن مسلمة. قلت: حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا. والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه» . قال الزهري: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

٧٦٨ – (٣٨) – قوله: والأربع أولى، لاستقرار الأمر عليها واتفاق." (١)

"عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

قلت: روي عن أبي سلمة على أوجه، ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل، عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة. قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم، عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

(تنبيه)

الدعاء الذي ذكره الشافعي، التقطه من عدة أحاديث، قاله البيهقي ثم أوردها، وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء، وروى أحمد من طريق أبي الزبير، عن جابر: ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله، ولا أبو بكر،

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٤٤

ولا عمر. وفسر أتاح بمعنى قدر، والذي وقفت عليه تاح أي جهر، فالله أعلم.
حديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» . تقدم في صلاة الجماعة.

حديث: «أنه كان يصلي على الجنازة جماعة» . لم أجد هذا هكذا، لكنه معروف في الأحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه، وصلاته على." [1]

"في قبره» . وأراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب، ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس: «صلاتكم معروضة علي» - الحديث - ". وحديث أبي هريرة: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» . والله أعلم. وروى الطبراني، وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس مرفوعا نحو الأول، قال ابن حبان: هذا باطل موضوع.
وقد أفرد البيهقي جزءا في حياة الأنبياء في قبورهم، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا، فيراجع منه، وقال في دلائل النبوة: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء، وقال في كتاب الاعتقاد: والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. (تنبيه)
وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا أمر يطول منه التعجب: فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال: وكأن الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين، فغضب على أهل الأرض فعرج به إلى السماء، **وهذا غلط ظاهر**.
٧٧٨ - (٤٨) - حديث: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ألا لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» .." [2]
"فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه وكذا وكذا، فلما أفاق قال: ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه.
وروى ابن عبد البر من طريق ابن أملياء قال: ذكروا عند عمران بن حصين: الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
(فائدة) :

---
(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٤٩
(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٥٤

اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، كما سيأتي في حديث عائشة، واختار الطبري في تهذيبه: أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها، وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت، ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية، والله أعلم.

٨٠٧ - (٧٧) - حديث عائشة: «رحم الله عمر، والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على يهودية وهم يبكون عليها، فقال: إنهم يبكون عليهم، وإنها تعذب في قبرها» ، انتهى. وهذا اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على ابن عمر وأما الرد على عمر فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» . وقد أنكر النووي على الرافعي ما أورده، وقال: إنه تبع فيه الغزالي، وهو غلط، وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت: يرحم الله عمر وابن عمر، والله ما هما بكاذبين. ولكنهما وهما» ، ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر: إنكم لتحدثون عن غير." (١)

"منكرة لقنها بعد عماه فتلقن: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد، وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن علي الظاهري، عن أبيه، عن سويد: أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات، انتهى. وقد روي من غير حديث داود وابنه، أخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان، عن أبي بكر الأزرق، عن سويد.

وروي من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه، ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل، ورواه الخطيب من طريق ابن بكار، عن عبد الملك بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح به، وهذه **الطريق غلط فيها** بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقا: فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال: والنفساء شهيد، وإسناده ليس بالقوي، وروى أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر بن عتيك: «الشهادة سبع»

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٨١

. فذكره، وفيه: والمرأة تموت بجمع.

(تنبيه) :

جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة: هي المرأة تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي البكر خاصة، وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعا: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كما للمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» .

حديث: " أن عليا غسل فاطمة ". الشافعي عن إبراهيم بن محمد." (١)

"شيء؟ قلت: نعم قال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم» . وفي رواية للدارقطني والبيهقي: قريبة، وأقضي يوما مكانه، قالا: وهذه الزيادة غير محفوظة.

٨٨٤ - (١١) - حديث: " «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض» . الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني، والحاكم، وله ألفاظ من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في **كتابه، غلط فيه** وليس هو من حديثه، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا، وأخرجه ابن ماجه أيضا.." (٢)

"وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه» . النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن أم هانئ بهذا. ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله: «فإن شئت فاقضيه» . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي، من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٢٨٤

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٣٦٣

(تنبيه) :

اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعه، ومما يدل **على غلط سماك** فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي والطبراني، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

حديث علي: أنه قال: " لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ". الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان فذكره، وفيه انقطاع، وأخرجه الدارقطني من طريق." (١)

"من حديث ابن عباس من وجهين عنه، ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل، لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يوم عاشوراء» . قوله: وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس: أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في **الهلال غلط فيظن** العاشر التاسع، وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا، فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى. والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان، وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته، وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته. فهذا المعنى الأول، وأما المعنى الثاني فقال الشافعي: أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: " صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود ". وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا: «لإن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده» . كما تقدم، وفي رواية له: «صوموا عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوما أو بعده يوما» .

٩٣٣ - (٦) - حديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» . مسلم من حديث أبي أيوب، وجمع الدمياطي طرقه.

وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، والبزار، وعن ثوبان أخرجه النسائي." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٠٢/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٠٨/٢

"وأراد الدخول منها للعمرة، وصده المشركون عنها» ، متفق عليه من حديث ابن عمر: «أنه – عليه السلام – خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» ، وورد في البخاري عن المسور، ومروان قالا: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم بالعمرة بها» .

(* * *) قوله: نقلوا أنه – عليه السلام – اعتمر من الجعرانة مرتين: مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة هوازن، كذا وقع فيه **وهو غلط واضح**؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة، وكيف يتصور أن يتوجه – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة، ويتجاوز ميقات المدينة؟ وكيف يلتئم هذا مع قوله؟ ، قيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم إلا من الميقات، بل في الصحيحين من حديث «أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، وزمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث." (١)

"الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي السفر عنه، وفيه انقطاع.

(تنبيه) :

أم حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن، والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل أي الجدي ووقع عند البغوي بحلام آخره ميم وقال الحلام ولد المعزى.

(* * *) قوله: وعن عطاء ومجاهد: أنهما حكما في الوبر بشاة. الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في الوبر شاة إن كان يؤكل. وبه عن مجاهد نحوه.

وروى ابن أبي شيبة من طريق مجاهد، عن عبد الله قال: في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام. (* * *) حديث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال وقد خرج بطنه: يا أم حبين» . ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب، ولم أقف على سنده بعد.

(* * *) حديث عمر: في الضب جدي. الشافعي بسند صحيح إلى طارق قال: خرجن، حجاجا فأوطأ

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٩

رجل منا يقال له أربد ضبا فقزز ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال عمر: احكم يا أربد، قال: أرى فيه جديا قد جمح الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه.

(تنبيه) :

وقع في بعض النسخ، عن عثمان، وهو غلط من النساخ، والصواب عمر.

(* * *) قوله: وعن عطاء أن في الثعلب شاة. قلت: ذكره الشافعي." (١)

"[باب بيع الأصول والثمار]

(باب الأصول والثمار) ١٢١٢ - (١) حديث: «من باع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» . الشافعي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «قد أبرت» . وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك، قال الشافعي: هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ.

(تنبيه) :

وقع في بعض نسخ الرافعي، «قبل أن تؤبر» . وهو غلط من الناسخ، وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب المختصر فوهم، وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب.

١٢١٣ - (٢) حديث: «روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال المبتاع: أنا أبرته بعد ما ابتعت، قال البائع: أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقضى بالثمرة لمن أبر منهما» . البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء، وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا إلى ابن عمر.

حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» . رواه الشافعي وغيره، وقد تقدم.

١٢١٤ - (٣) حديث: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار." (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٥٤٢/٢

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٦٥/٣

"[كتاب الحوالة]

١٢٦٤ - (١) - حديث الشافعي: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» . متفق عليه من حديث مالك، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا، وأخرجوه من طريق همام، عن أبي هريرة، ورواه أحمد، والترمذي من حديث ابن عمر نحوه. قوله: ويروى: «فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل» . ويروى: «وإذا أحيل» . بالواو وهو أشهر، وهو بمعنى الأول وهي رواية لأحمد صحيحة، وأما " بالواو ". فهي في مسلم وغيره.

(تنبيه) :

قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولونه: فليتبع بالتشديد، **وهو غلط وصوابه** فليتبع بتاء ساكنة خفيفة.." (١)

"ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» مسلم في صحيحه دون قوله: من بعدك.

١٣٦١ - (١٠) - حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا» ويروى أنه قال: «فارتجعه» ويروى أنه قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» الشافعي في الأم، والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني، وهو في الصحيحين كذلك، واللفظ الثالث عند البخاري، وقوله «أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟» هو في رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي عنه. أخرجه البيهقي وغيره

(تنبيه) :

وقع في الوسيط للغزالي أن الواهب هو النعمان بن بشير **وهو غلط ظاهر**.

١٣٦٢ - (١١) - حديث: " «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت البنات» الطبراني من حديث ابن عباس؛ إلا أنه قال: «النساء» بدل «البنات» وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. وذكر ابن عدي في الكامل أنه: لم يرو له أنكر من هذا.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٠٣/٣

(فائدة) :

زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية: حتى في القبل، وهي زيادة منكرة.." [1]

"القاضي، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني.

(تنبيه) :

صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بأن اسمها أمامة، ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة فذكره. قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنة حمزة النصف طعمة، قال: وهو غلط، قلت: قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف، وابنة حمزة النصف» . وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا.

١٣٩١ - (٦) - حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» . أبو داود والنسائي وابن ماجه و الحاكم." [2]

"ولفظهم: قبل الوصية، والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي.

١٤٤١ - (٢٩) - حديث عائشة: مع أبي بكر في الهبة المقبوضة، تقدم في كتاب الهبة.

١٤٤٢ - (٣٠) - حديث معاذ: " أنه قال في مرض موته: زوجوني لا ألقى الله عزبا ". البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا، وذكره الشافعي بلاغا.

(تنبيه) :

وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية، بدل معاذ، وهو غلط.

١٤٤٣ - (٣١) - حديث ابن عمر: يبدأ في الوصايا بالعتق، البيهقي من حديث أشعث، عن نافع عنه به موقوفا.

١٤٤٤ - (٣٢) - حديث سعيد بن المسيب: أنه قال: " مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية ". البيهقي.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٥٧/٣

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٧٤/٣

١٤٤٥ - (٣٣) - حديث عمر: " أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص ". البيهقي من حديث مجاهد، عن عمر قال: " إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا ". وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وأخرج مثله عن ابن سيرين.

١٤٤٦ - (٣٤) - حديث: " أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، فأشارت أن نعم، فجعل ذلك." (١)

"نقلا عن سير الواقدي بهذا. وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور، دون قوله: «إن العرفاء كان كل واحد على عشرة» . وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفناه مع كل عريف جماعة، الحديث.

١٤٦٨ - (٩) - حديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها» . تقدم في باب صلاة الجماعة.

١٤٦٩ - (١٠) - حديث: «أنه كان - صلى الله عليه وسلم - في حلف الفضول» . البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، وفيه إرسال، ورواه الحميدي في مسنده، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلا، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا، وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول.

(تنبيه) :

ما رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعا: «شهدت وأنا غلام حلف المطيبين» . وفي آخره: " لم يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين ". قال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه. وقال محمد بن نصر: قال بعض أهل المعرفة بالسير: قوله في الحديث: حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يدرك حلف المطيبين؛ لأنه كان قديما قبل مولده بزمان، وبهذا أعل ابن عدي الحديث المذكور.

١٤٧٠ - (١١) - حديث: «أنه - صلى الله عليه وسلم - نفل في بعض." (٢)

"يدل على أنه أسلم طوعا وثبت على إسلامه في الردة، والله أعلم.

١٥٠١ - (١٠) - حديث: «أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم في الإسلام» ، وهم عيينة، والأقرع، وأبو سفيان، وصفوان، وأعطى عديا، والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام. أما الأول: فصحيح في

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٠٦/٣

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٢٠/٣

حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم، وقد صرح بذلك المصنف في السير، ونص عليه الشافعي في الأم، ونقله عنه البيهقي في المعرفة، فقال: «أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك في إسلامه» . قال الغزالي في الوسيط: أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابا لإسلامه، وتعقبه النووي بقوله: **هذا غلط صريح** بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى. وتعقبه ابن الرفعة فقال: هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك؟ ، وفي صحيح مسلم، والترمذي عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال: «أعطاني النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي» . قال ابن الرفعة: وفي هذا احتمالان. أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى. الثاني: أن يكون بعد إسلامه، وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام، وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان، وقال في شرح المهذب: «أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر» . والله أعلم، ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي

والله الموفق، وأما إعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما.

(فائدة) :

دعوى الرافعي أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى صفوان ذلك من." (١)

"٥٠ - ١٥٩٦ - (٢) - حديث فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها، فبت طلاقها فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فآذنيني فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها» . - الحديث - رواه مسلم من حديثها، وله طرق وألفاظ.

قوله: اختلف في معاوية هذا، هل هو ابن أبي سفيان أو غيره، قلت: هو هو. ففي صحيح مسلم التصريح بذلك.

قوله: اختلف في معنى قوله عن أبي جهم: «إنه لا يضع عصاه عن عاتقه» قلت: قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها: «وأما أبو جهم فضراب للنساء» .

قوله: روي أنه قال: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» . البيهقي من حديث أبي الزبير، عن جابر بسند حسن.

وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقي، وعند الطبراني من طرق، ومداره

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢٣٦/٣

على عطاء بن السائب وقد قيل: عنه، عن أبيه، عن جده وهو غلط، بينته في تعليق التعليق، وفي معرفة الصحابة. وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة.
وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ستة» فذكرها وفيها: «وإذا استنصحك فانصح له» .." (١)

"وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس، وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله، يعني عبد الله بن علي بن السائب، فسأله، فقال عبد الله: اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى.
وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضا، وقد قال **الشافعي**: **غلط ابن** عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني حيث رواه. وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهى.
وكذا روى الحاكم، عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.
١٦٦٢ - (٢) - قوله: وعن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ملعون من أتى امرأة في دبرها» .." (٢)

"كما ثبت في الصحيحين، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول: إن ذات الرقاع كانت سنة سبع.
وأما غزوة الخندق: فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح، وعند ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس، وعند ابن سعد: في ذي القعدة، والأصح أنها كانت في سنة أربع، وبه جزم موسى بن عقبة، وأبو عبيد في كتاب الأموال، واحتج له النووي بحديث «ابن عمر: عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣/٣١٤

(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣/٣٦٨

أحد، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» . قال: وقد أجمعوا على أن أحدا في الثالثة، قلت: ولا حجة فيه: لأن أحدا كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثل ا، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضا في شوال.

(تنبيه) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست، وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين **وهو غلط ففي** صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، والنووي في الروضة وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

(فائدة) كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت." (١)

"قال: كأن بالحيرة قد فتحت فقال رجل: يا رسول الله هب لي منها جارية، فقال: قد فعلت. فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطي الجارية الرجل، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم» . ابن حبان والبيهقي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم مطولا. ورجاله ثقات، لكن قال البيهقي: تفرد ابن أبي عمر، عن سفيان بهذا، وقال غيره: عنه، عن علي بن زيد بن جدعان، وقد أنكره أبو حاتم في العلل، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذي طلب المرأة، واسمها الشيماء بنت بقيلة، وهو في معجم ابن قانع والطبراني وأبي نعيم في المعرفة مطولا.

قوله: " روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله، ثم سأله فقتله " رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة، عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي.

٢٢٨٧ -) ٩ (- حديث: «أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وهو: قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم» . كره المصنف، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة، ورواه أحمد

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ١٦٩/٤

من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر.
قوله: فيه سبعة أرقعة، بالقاف. قال الخطابي من قاله بالفاء، غلط.
٢٢٨٨ - (١٠) - حديث بريدة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» مسلم بهذا وأتم منه.." (١)
"[كتاب العقيقة]
٢٤١٥ - (١) - حديث عائشة: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» . الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه، وزاد: «شاتين مكافئتين»
.
٢٤١٦ - (٢) - حديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» . أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن، عن سمرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وفي رواية لهم: «ويدمى» . قال أبو داود: ويسمى أصح، **ويدمى غلط من** همام.
قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه: أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها. فكيف يكون تحريفا من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية. وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن، عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا.
٢٤١٧ - (٣) - حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» . النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبائح، وله طرق عند." (٢)
"(تنبيه)
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ما روي من مصارعة النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي - صلى الله عليه وسلم -.
٢٤٨٥ - (١٠) - حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبقهما، فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما، فليس بقمار» . أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه، من حديث

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤/٢١٩
(٢) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤/٢٦٨

أبي هريرة، قال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد.

قلت: رواه أبو داود عن محمود بن خالد، عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري.

وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله، انتهى. وكذا هو في الموطأ عن الزهري، عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ . فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة **وقد غلط الشافعي**، سفيان بن حسين في روايته عن الزهري. عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: الرجل جهار. وهو بهذا الإسناد أيضا.

(تنبيه)

وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري وقوله: ابن عبد العزيز خطأ، قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير." (١)

"كما عند الطبراني والحاكم، وحكى الدارقطني في العلل: أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضا، فقد رواه أصحاب هشام عنه، عن الوليد، عن الزهري. قلت: وقد رواه عبدان، عن هشام مثل ما قال عبيد، أخرجه ابن عدي عنه، وقال: **إنه غلط فتبين** بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر.

٢٤٨٦ - (١١) - قوله: «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا» . ابن حبان وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، وزاد: «وجعل بينهما محللا» ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا، عن نافع، عن ابن عمر، وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات، يخطئ ويخالف.

وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به، فهو حرام» . وفي إسناده رجل مجهول.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤/٣٠٠

وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل، وراهن» . وهو أقوى من الذي قبله، ويدل على أنه لا يشترط المحلل. وكذا أخرج أحمد حديث أنس: «لقد راهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه» .

٢٤٨٧ – قوله: «روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما على ذلك» . يأتي.." (١)

"عن الحسن عن معبد بن الجهني قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ثم أخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد وأخرجه ابن عدي وقال لم يقل في إسناده عن معبد إلا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولاني وكان يميل إليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي **هذا غلط منه** لأن ابن هودة أنصاري وهذا جهني انتهى

وقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحي بن معين قال مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير إلى ما أخرجه هو والدارقطني من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله إني تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين وأخرج في ترجمة أبي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان أعلم الناس حديث القهقهة يدور على أبي العالية بجميع طرقه فقلت له إن الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية قلت فقد رواه إبراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث أبي العالية وبه يعرف ومن أجله تكلم الناس فيه كأنه يشير إلى قول الشافعي حديث أبي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث أراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة أراد ما يرسله أبو العالية لا ما يوصله

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٣٠١/٤

الوضوء من مس الذكر

٢٨ - فصل في أحاديث نقض الوضوء بمس الفرج وأشهر شي في ذلك حديث بسرة بنت صفوان أخرجه مالك في الموطإ والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر." (١)

"عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وأخرجه الطحاوي وقال **هذا غلط لأن** عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد ابن خالد انتهى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق الزبيدي." (٢)

"٢٥٦ - حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو على متوجه إلى خيبر يومىء إيماء أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال النسائي **والدارقطني غلط فيه** عمرو بن يحي والصواب على راحلته وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يؤمىء ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه وعن أنس بن سيرين أنه رأى أنس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومىء إيماء ولأبي داود والترمذي وابن حبان من رواية أبي الزبير عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يؤمىء إيماء وأصله في البخاري

فصل في قيام رمضان

حديث أن الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم أجده

٢٥٧ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة على التراويح وهو خشية أن تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت أن تفرض صلاة الليل وقد أخرج البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وعن أبي ذر نحوه

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ٣٧/١

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ٤٠/١

أخرجه أصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه أخرجه النسائي
وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك في الموطإ عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر وإسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة متفق عليه

قوله لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف يعني عن التراويح أخرجه الطحاوي عن ابن عمر." (١)

"٢٨٩ - حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم أجده وإنما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها وللنسائي أيضا من حديث أبي بكر أيضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون وأخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولأبي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فأطال وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا أخرجه وهو غلط انتقل روايته من حديث إلى حديث والذي في الصحيح أنه من فعل ابن الزبير وأنه أخطأ السنة

فائدة في خسوف القمر

حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات واربع سجدات أخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات

قوله لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا لله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث أبي بكرة وأبي مسعود وعائشة وجابر وأبي بن كعب

٢٩٠ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن أسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الإخفاء بالقراءة في الكسوف وأما حديث ابن عباس فرواه

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١/٢٠٣

أحمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة وأما حديث سمرة فرواه أصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس." (١)

"بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا وإسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس

قوله واضطربت الروايات في إدخاله يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا وأخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن أبيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا أخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن إدخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط

وعن أبي إسحاق أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود ورجاله ثقات وعن أبي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف وعن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجليه أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة أخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس وكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة

قوله فإذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر انتهى وقوله أبا **دجانة غلط وتبع** فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر أبي دجانة أخرجه الترمذي وابن ماجة." (٢)

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١/٢٢٤

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١/٢٤٠

"والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله **وهو غلط فإنه** أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو من طريق أبي صالح ما هان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن أبا صالح هو السمان وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع أيضا بإسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر فهو أفضل أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وأبو عصمة واه وأخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي إسناده مقال وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع

وفي الباب عن أبي أمامة رفعه من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة أخرجه الطبراني

٥١٦ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة نحوه ورواه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة بالشك ولحديث أبي هريرة طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وأخرى عند أبي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك وأخرجه أحمد وإسحاق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن أبي رافع وذكر ابن أبي حاتم في العلل أن سعيد بن مسلمة رواه عن ابن عقيل مثله وأخرجه أحمد أيضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن أبيه بأتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن أبي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال أبو زرعة كان لا يضبط حديثه." (١)

"الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت قرية الا قسمتها ولأبي داود عن سهل بن ابي حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين قوله وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه ابن سعد من طريق أبي

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ٢/٤٨

مجلز أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف

٧١٠ – قوله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الأسارى فيه أحاديث منها عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظي كنت فيمن أخذ من سبى قريظة فكانوا يقتلون من أنبت أخرجه الأربعة وفي الدلائل عن جابر أن سعد بن معاذ لما حكم أن تقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا أربعمائة وعند أبي إسحاق كانوا ما بين السبعمائة والثمانمائة وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدى والنظر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط قال أبو عبيد في الأموال كذا قال هشيم المطعم **وهو غلط وإنما** هو طعيمة وأما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وعند أهل المغازى أن طعيمة قتل في الحرب ولم يقتل صبرا

قوله وفي السير الكبير أنه لا بأس بفداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر قلت قصة المفاداة بأسارى بدر مشهورة وقد أنزل الله تعالى فيها آيات من الأنفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن عمر شرح ذلك مطولا وأخرجها أحمد من حديث أنس وطولها ابن إسحاق والواقدى ولأبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة وورد في فداء الأسرى بالأسرى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وله ولأبي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وأبي داود." (١)

"حلة أبو داود من طريق السدى عن ابن عباس به لكن قال ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون إلا أن في سماع السدى من ابن عباس نظر

٧٣٨ – قوله قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافرا أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم وحالمة ورواه أيضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة دينارا من أهل الذمة أو قيمته معافري قال وكان

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ٢/١١٩

معمر يقول **هذا غلط ليس** على النساء شيء وأخرج أبو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن على كل حالم أو حالمة دينارأو قيمته

وفي الباب عن الحسن مرسلا أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال وعن عروة مرسلا أيضا أخرجه أبو عبيد في الأموال وعن معاوية بن قرة مرسلا أيضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار على الذكر والأنثى

قوله ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار أما عمر فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عون الثقفي أن عمر وضع في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن أبي عون عن المغيرة

وروى ابن سعيد عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى أبو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك وأما عثمان وأما علي

٧٣٩ – حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس البخاري عن ابن عبدة أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ." (١)

"مسلم من حديثه بلفظ عينا بعين وفي الباب عن زيد بن أرقم والبراء قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا

تكميل عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وعن سهل بن سعد أخرجه الدارقطني وهو في الموطإ عن سعيد ابن المسيب مرسلا وعن ابن عمر نحوه أخرجه البزار وعن القاسم بن أبى برزة عن رجل من أهل المدنية أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى بميت

٧٩٥ – حديث نهى عن بيع الكالىء بالكالىء إسحاق وابن أبى شيبة والبزاز عن ابن عمر الله عليه وسلم أن يباع كالىء بكالىء يعني دينا بدين زاد البزار وعن بيع عاجل بآجل وعن بيع الغرر

وفسر الثلاثة وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة **وهو غلط**

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١٣٣/٢

واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وفي الباب عن رافع بن خديج عند الطبراني في الأوسط وإسناده مقلوب

٧٩٦ - حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال أينقض إذا جف فقيل نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا إذن مالك في الموطإ من حديث سعد بن أبي وقاص وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وأخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم من وجه آخر بلفظ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وهذه رواية يحيى بن أبي كثير وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية وغيرهما فلم يقولوا فيه نسيئة ورواية إسماعيل عند النسائي

وفي الباب عن ابن بلفظ نهى أن يباع الرطب باليابس وإسناده ضعيف ومن وجه آخر عن ابن عمر نهى أن يباع الرطب بالتمر الجاف وإسناده أضعف منه وأقوى من ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن أبي سلمة أن." (١)

"كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم في الربا

حديث جيدها ورديئها سواء تقدم فيه قول عمر وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطإ عن عمر بهذا في حديث وزاد إلا يدا بيد هات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره إني أخاف عليكم الربا وروى البخاري في الأدب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال أرسل ابن عمر غلاما له بذهب يصرفه فأنظر في الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه

حديث وعن ابن عمر وإن وثب من سطح فثب معه لم أجده

حديث الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الربا

حديث قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمر إذا سافرتما فأذنا وأقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي وفي روايۃ وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما أردنا الانصراف قال إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١٥٧/٢

وقد تقدم في الأذان قول المصنف إنه قال ذلك لابن أبي مليكة **وهو غلط والذي** ههنا من قول ابن عمر تصحيف ولعله من الناسخ

- باب الكفالة والحوالة

-

٨٠٩ - حديث الزعيم غارم أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو يعلي والدارقطني من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد وهوضعيف." (١)

"حديث من أعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والأربعة وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل

- باب الرجوع في الهبة

-

٨٥٦ - حديث لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد في ما يهب لولده الأربعة وأحمد والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأخرجه النسائي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب فقال عي أبيه عن جده سلك الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه أسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو كا قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا

٨٥٧ - حديث الواهب أحق بهبته مالم يثب منها ابن ماجة والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني والدارقطني بإسنادين ضعيفين وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده صحيح إلا أن البيهقي **قال غلط فيه** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينه عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من وهب هبة لذي

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١٦٣/٢

رحم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها

٨٥٨ – حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الأول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه

٨٥٩ – حديث إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به." (١)

"سرد ابن عدي في مقدمة "كامله" منهم خلقا إلى زمنه١ وفي عنوان هذا الفصل قال: "ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلى يومنا هذا رجلا عن رجل".

قال العلامة الشيخ أبو غدة: وقول ابن عدي من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين متعلق بمن استجاز لا بمن تبين كذبه؛ إذ الصحابة كلهم عدول والتابعون أكثرهم ثقات.

وذكر ابن عدي رهطا من الصحابة، وسرد من التابعين عددا لم يظهر ضعف فيهم إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمختار الثقفي الكذاب.

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبلهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا، **ولهم غلط كأبي** هارون العبدي٢.

فلما كان عند آخر عصر التابعين تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة هم: أبو حنيفة الأعمش، وشعبة وغيرهم تكلم بعضهم في تكذيب البعض، وتحدث بعضهم في التضعيف والتوثيق، ونظر بعضهم في الرجال، وكان هؤلاء متثبتين لا يكادون يروون إلا عن ثقات.

وقد قسم الحافظ الذهبي من تكلم في الرجال أقساما:

قسم تكلم في الرواة جميعهم كابن معين وأبي حاتم.

وآخر تكلم في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وثالث تكلم في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي. وهذا الكل على ثلاثة أقسام أيضا:

متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث.

فهذا الصنف إذا وثق شخصا فعض عليه بنواجذك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فانظر ها هناك من شاركه في تضعيفه، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فارجع إلى قولهم: لا يقال فيه الجرح إلا مفسرا "يعني مبينا سبب تضعيفه" حيث لا يكفي قول ابن معين مثلا هو ضعيف من غير بيان السبب ثم يجيء البخاري وغيره

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجر العسقلاني ١٨٤/٢

فيوثقونه.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع اثنان "أي من طبقة واحدة" من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، اهـ٣.

---

١ "مقدمة الكامل في الضعفاء" من ص ٨٣- ٢٢٧.

٢ انظر: "تهذيب التهذيب" ٤١٢/٧- ٤١٤.

٣ "المتكلمون في الرجال" ١٢٣.." (١)

"جمال المحامل

استعملها المحدثون على معناها المجازي في تجريح الرواة وتعديلهم، فقالوا: جمال المحامل أو جمازات المحامل، أو ليس من أهل القباب يعنون به كمال الرجل في عقله وتجربته فتستعمل بالمعنى الاصطلاحي في التوثيق كما تستعمل في التجريح إذا سبقت بـ "ليس" أي ليس هو من جمال المحامل، وكذلك من أهل القباب أو ليس من أهل القباب.

وأول من استعمل هذا التعبير هو الإمام مالك حيث جرح به عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص أبا صفوان المدني فقال عنه: ليس هو من جمال المحامل. ونقل المزني عنه أنه قال: ليس من أهل القباب ومعنى القباب الهوادج وهي مركب من مراكب النساء. قال صاحب المحكم: هو من العصي يجعل فوقه الخشب ثم يقبب، وقال ابن الأثير: القبة من الخباء وبيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

وخلاصة القول فيه: أنه لا يقوى على تحمل الحديث.

ما أشبه حديثه بثياب نيسابور

هذا التشبيه استعمله الحافظ إبراهيم الجوزجاني لتضعيف رواية إسماعيل بن عياش، وتجريحه مأخوذ من طريقة أهل نيسابور في بيعهم الثياب حيث يضعون عليها الأثمان العالية في يغروا بها المشتري، ولعلهم اشتروها بأبخس الأثمان.

قال الجوزجاني: قلت لأبي اليمان "ما أشبه إسماعيل بثياب نيسابور يرقم بائعه على الثوب مائة، ولعله اشتراه بعشرة أو بدونها"، وكان إسماعيل من أروى الناس عن الكذابين، وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٤/١

قال ابن عدي: إذا روى إسماعيل عن قوم من أهل الحجاز فلا يخلو **من غلط فيغلط**؛ إما أن يكون حديثا برأسه أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه.

في دار فلان شجر يحمل الحديث

هذا التعبير من مفردات علي بن المديني، وقد استعمله في تجريح اثنين من الرواة: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الذي روى عن سلام بن مطيع الخزاعي، وخليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو البصري.

أما الأول فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، بل اتهمه بعضهم بالوضع.

وأما الآخر فقد غمزه ابن المديني ووثقه الكثير. قال ابن عدي: "وهو مستقيم الحديث صدوق".." (١)

"عبد الحكم اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى انتهى.

ووثقه النسائي فعلم **بهذا غلط من** زعم أنه مجهول لا يعرف وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه وسياقه أتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اغتسلوا منه وتوضؤا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته" قلت: ورواه عن مالك مختصرا للقصة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك١ بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ٢ وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد٣ الله بن مقسم عنه٤.

قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب٥ ورواه الطبراني في

---

١ أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" "٤٧٨/٣" والحاكم "١٤١/١" والبيهقي "٣/١" كتاب الطهارة:

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤٣/١

باب التطهير بماء البحر، وفي "المعرفة" "١٣٧/١" كتاب الطهارة: باب ما تكون به الطهارة من الماء.
وقد وهم المصنف في عزو هذه الرواية للإمام أحمد فإن الإمام أحمد قد رواه من طريق الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة لا عن سعيد بن المغيرة.
٢ تقدم تخريج هذه الرواية.
٣ في الأصل: عبد.
٤ رواه أحمد "٣٧٣/٣"، وابن ماجة "١٣٧/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، الحديث "٣٨٨"، والدارقطني "٣٤/١": كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، الحديث "٣"، وابن خزيمة "٥٩/١"، وابن حبان "١٢٠- موارد"، وابن الجارود "٨٧٩"، والدارقطني "٣٤/١"، والبيهقي "٢٥٣/١- ٢٥٤"، وأبو نعيم في "الحلية" "٢٢٩/٩" من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: "الحل ميتته، الطهور ماؤه".
٥ وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.
وقد خالفهم ابن مندة في ذلك كما في "البدر المنير" "٢٠/٢" فقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر والأعرج عن أبي هريرة ولا يثبت اهـ.
وقد مال ابن الملقن في تقوية حديث جابر فقال: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": عندي أن قول أبي علي بن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن مندة وذلك أن عبيد الله بن مقسم المذكور متفق عليه بين الشيخين وإسحاق المدني وثقه أحمد ويحيى وقال أبو حاتم: صالح.." (١)

"الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ١ كيف أورده في الشامل٢ جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به وقال: "إنه يورث البرص" ٣.
قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث٤.
تنبيه وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه٥ على المهذب عزو هذا الحديث عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي **وهو غلط قبيح٦**.
٦ - حديث ابن عباس: "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" رويناه في الجزء الخامس

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٢١/١

من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا٧.

---

١ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصرا بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيرا دينا، فقيها، أصوليا، محققا، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، مات سنة ٤٧٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٥١/١، ط. السبكي ٢٣٠/٣، البداية والنهاية ٢٢٦/١٢ والنجوم الزاهرة ١١٩/٥، شذرات الذهب ٣٥٥/٣، مفتاح السعادة ١٨٥/٢، وفيات الأعيان ٣٨٥/٢.

٢ قال ابن قاضي شهبة: قال ابن خلكان: هو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة.

٣ أخرجه الدارقطني "٣٨/١" كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث "٣" والبيهقي "٦/١" كتاب الطهارة كلاهما من طريق عمرو بن محمد الأعسم به.

٤ ينظر "المجروحين" لابن حبان "٧٤/٢".

٥ محمد بن معن بن سلطان، شمس الدين، أبو عبد الله الشيباني الدمشقي، تفقه على ابن شداد، وحفظ كتاب الوسيط للغزالي، وسمع وحدث، وكان فقيها، إماما، مناظرا، أديبا، قارئا بالسبع.

له التنقيب على المهذب في جزءين، وفيه غرائب.

مات سنة ٦٤٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٩/٢، هدية العارفين ١٩١/٢.

٦ قال ابن الملقن في " البدر المنير" "١١٥/٢": هذا الحديث واه جدا.

وقال النووي في "المجموع" "١٣٣/١": هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا.

٧ قال ابن الملقن في" البدر المنير" "١٢١/٢": هذا الحديث غريب جدا ليس في السنن الأربعة قطعا....=." (١)

"قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد١.

فائدة: روى الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: "إنما هو

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٤٢/١

بمنزلة المخاط والبصاق" وقال: "إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة" ٢.

ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا٣.

ورواه هو والبيهقي عن طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا.

قال البيهقي الموقوف هو الصحيح٤.

٢٣ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني "اغسليه رطبا وافركيه يابسا" قال ابن الجوزي في التحقيق٥ هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا وأعله البزار بالإرسال عن عمرة٦.

---

١ أخرجه البزار "٢٤٨- كشف".

٢ أخرجه الدارقطني "١٢٤/١" والبيهقي "٤١٨/٢" والطبراني في "الكبير" "١٤٨/١١" رقم "١١٣٢١" وابن الجوزي في "التحقيق" "٦١/١" رقم "٩٦".

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك قال ابن الجوزي: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ وكلام ابن الجوزي متعقب لأن الإسناد فيه شريك بن عبد الله النخعي وابن أبي ليلى وكلاهما شيء الحفظ.

٣ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٥٣/١".

٤ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٥٣/١" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤١٨/٢".

٥ ينظر التحقيق لابن الجوزي "٦٢/١" رقم "٩٧" ووافقه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" وقال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" "٢٤٣/٢": هذا الحديث غريب على هذه الصورة.

وقال في "الخلاصة" "١٥/١" غريب. ونقل كلام ابن الجوزي وأقره.

٦ أخرجه الدارقطني "١٢٥/١" كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المني حديث "٣" وأبو عوانة "٢٠٤/١" والبزار كما في " البدر المنير" "٢٤٤/٢" وابن الجوزي في "التحقيق" "٦٢/١" رقم "٩٨". وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة إلا

عبد الله بن الزبير وهو الحميدي ورواه غيره عن عمرة مرسلا. وضعفه النووي في "المجموع" "٢/٥٥٤".."
(١)

"قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة١.

تنبيه: زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح٢ وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب **أنه غلط في** قوله أسماء٣ هي السائلة وهم الغالطون والله أعلم٤.

تنبيه آخر: قوله: بصلع: ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر٥ ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقضي٦ تخصيص الضلع بذلك كذا٧ قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث "حتيه بضلع".

قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج٨ وكذا ذكره الأزهري٩ في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه.

قوله: "ثم اقرصيه": وقع في حديث عائشة في الصحيحين "فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء".

وقوله: "فلتقرصه": بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها.

وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد١٠ وسئل الأخفش١١ عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه

---

١ ينظر "البدر المنير" "٢/٢٧٥".

٢ وقد اعتذر عنه ابن الملقن في " البدر المنير" "٢/٢٧١" بأن ابن الصلاح قد سبقه إلى ذلك.

٣ في الأصل: أن أسماء.

٤ قال ابن الملقن: ومما يتعجب أيضا إنكار جماعات على صاحب "المهذب" حيث روى أن أسماء هي السائلة وغلطوه في ذلك وقد بان غلطهم: بفضل الله وقوته ينظر "البدر المنير" "٢/٢٧١".

٥ ينظر معجم مقاييس اللغة "٣/٣٠٤" مادة صلع.

٦ في الأصل: يقتضي.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/١٧٤

٧ هذا كلام الشيخ تقي الدين في "الإمام" ذكره عنه ابن الملقن في " البدر المنير" "٢/٢٧٧".

٨ ينظر لسان العرب "ص ٢٥٩٩".

٩ ينظر تهذيب اللغة "٣/٩٦".

١٠ ينظر "النهاية" "٤/٤٠".

١١ ينظر المصدر السابق.." (١)

"ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف١، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم.

فائدة: قال ابن عبد البر٢: قال بعضهم: قوله: "ليست بنجسة" من قول أبي قتادة قال **وهو غلط وروى** الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: "يا أنس اسكب لي وضوءا" فسكبت له فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال: "يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه" قال: تفرد به عمر بن حفص٣.

قوله: إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع أما حكمه بنجاستها فتقدم وأما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان" ٤ وقد صح الأمر بقتلها٥.

---

١ أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" "٩/١٤٦" من طريق سلم بن المغيرة ثنا مصعب بن ماهان ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

قال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري مصعب بن ماهان ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه ورواه عبد الله بن وهب عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ورواه مؤمل بن إسماعيل وعمر بن محمد بن أبي رزين عن الثوري عن ابن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أخبرنا البرقاني قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطني: سلم بن المغيرة يكنى أبا حنيفة وهو بغدادي ليس بالقوي.

٢ ينظر التمهيد "١/٣٢١".

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/١٨١

٣ أخرجه الطبراني في "الصغير" "١/٢٢٧- ٢٢٨"، وأبو نعيم في "أخبار أصفهان " "٢/٧١" من طريق جعفر بن عنبسة الكوفي، ثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: "يا أنس! إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولا ينجسه".

وذكره الهيثمي في "المجمع" "١/٢١٩" وقال: وفيه حفص بن عمر المكي، وثقه بن حبان، وقال الذهبي: لا يدري من هو.

٤ أخرجه مالك "٢/٩٦٩"كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب حديث "١٣" والبخاري "٩/٦٠٨"كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية حديث "٥٤٨٠" ومسلم "٣/١٢٠١"كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكباب حديث "٥١/١٥٧٤" والنسائي "٧/١٨٨"كتاب الصيد والذبائح: باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وأحمد "٢/٨" والدارمي "٢/٩٠"كتاب الصيد: باب في اقتناء كلب الصيد والدارمي "٢/٩٠"كتاب الصيد: باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية والحميدي "٢/٢٨٣" رقم "٦٣٢، ٦٣٣" وعبد الرزاق "١٠/٤٣٢" رقم "١٩٦١١" وأبو يعلى "٩/٢٩١-٢٩٢" رقم "٥٤١٨" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤/٥٥" والبيهقي "٦/٩"كتاب البيوع: باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب من طرق عن ابن عمر.

٥ تقدم من حديث عبد الله بن مغفل.." (١)

"صحته١ وقال **النووي٢: غلط بعض** الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا٣.

وفي الباب عن زيد ١ بن خالد رواه الترمذي وأبو داود٤ وعن علي ٢ ورواه أحمد٥ وعن أم حبيبة ٣ رواه أحمد أيضا٦ وعن عبد الله بن عمرو٧ وسهل بن

---

١ ينظر "البدر المنير" "٣/٨٨".

٢ ينظر " المجموع" "١/٢٦٨".

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/١٩٥

٣ تقدم تخريجه وينظر طرق حديث أبي هريرة.
٤ أخرجه أبو داود "٤٠/١"كتاب الطهارة باب السواك حديث "٤٧" والترمذي "٣٥/١"كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث "٢٣" والنسائي في "الكبرى" "١٩٧/٢"كتاب الصوم حديث "٣٠٤١" وأحمد "١١٤/٤، ١١٦" وابن أبي شيبة "١٦٨/١" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤٣/١" والسهمي في "تاريخ جرجان" "٤٥٥" والطبراني في "الكبير" رقم "٥٢٢٣، ٥٢٢٤" والبيهقي "٣٧/١"كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد به.
وقال الترمذي: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم! كلاهما عندي صحيح.
ونقل عن البخاري ترجيحه لحديث زيد بن خالد. وقد وقع للحافظ رحمه الله وهم حول هذا الحديث في "تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب" "٣٧/١" فقال: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن ا. هـ.
والحديث لم يروه من أصحاب السنن سوى الترمذي وأبى داود والنسائي في "الكبرى".
٥ أخرجه أحمد "٨٠/١" والبزار "٢٤٠/١-كشف" رقم "٤٩١" والطبراني في "الأوسط " "١٣٨/٢" رقم "١٦٦٠" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٤٣/١" والخطيب في "تاريخ بعداد" "٢٥٥/٤"كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي مرفوعا.
وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق.
وقال البزار: لا نعلمه مرفوعا عن علي إلا بهذا الإسناد وقد روي عن غيره من وجوه ا. هـ.
وابن إسحاق قد صرح بالتحديث فزالت شبهة عنعنته.
وذكر الحديث الهيثمي في "المجمع ""٢٢٤/١" وقال: وسنده حسن.
وحسنه قبله المنذري في "الترغيب والترهيب " "٩٧/٢".
٦ أخرجه أحمد "٣٢٥/٦" من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة مرفوعا.
٧ أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٨٥٦/٢" من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

أن يستاكوا بالأسحار" ومسنده ضعيف.

وعزاه المباركفوري في "تحفة الأحوذي" "١٠٦/١" إلى أبي نعيم في كتاب السواك وقال: وفيه ابن لهيعة.." (١)

"بن١ قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه.

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث" وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي٢ في شرح المهذب فقال **هذا غلط والرافعي** تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الإمام في النهاية والإمام قال إن الصيدلاني٣ ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب.

وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث.

وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا أصل له.

١٤٨ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "حجرا للصفحة اليسرى وحجرا للصفحة اليمنى وحجرا للوسط" قال المصنف: هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة،

= وأخرجه مسلم "٢١٢/١": كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار، الحديث "٢٣٧/٢٠" ولفظه: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"، وأحمد "٢٤٢/٢"، وأبو داود "٩٦/١": كتاب الطهارة: باب في الاستنثار، الحديث "١٤٠"، والنسائي "٦٦/١- ٦٧": كتاب الطهارة: باب الأمر بالاستنثار، حديث "٨٨"، والبيهقي في "٤٩/١": كتاب الطهارة: باب كيفية المضمضة والاستنشاق، وأبو عوانة في مسنده "٢٤٧/١": كتاب الطهارة: باب إيجاب الاستنشاق في الوضوء. وابن الجارود في "المنتقى" رقم "٣٩" والحميدي "٤٢٥/٢" رقم "٩٥٧" وأبو يعلى والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "١٢٠/١" والبغوي في "شرح السنة" "٣٠٥/١- بتحقيقنا"؛ كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما، حديث "٢١١"، من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة فأبي سعيد الخدري به.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٣١/١

١ أخرجه أحمد "٣١٣/٤، ٣٣٩"، والترمذي "٤٠/١، ٤١": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، حديث "٢٧"، والنسائي "٤١/١": كتاب الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، حديث "٤٣"، وابن ماجة "١٤٢/١": كتاب الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث "٤٠٦"، وأخرجه الحميدي "٣٧٨/٢"، حديث "٨٥٦"، وابن حبان في "صحيحه" "٢٨٤/٤- الإحسان"، حديث "١٤٣٦"، من طريق هلال بن يساف عن سلمة ابن قيس الأشجعي فذكره.
٢ ينظر "المجموع" للنووي "١٢٣/٢".
٣ محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني الداودي، ذكره السمعان في الأنساب، استطرادا في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي، قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو.
له شرح على المختصر في جزأين ضخمين.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٤/١، ط. الإسنوي ص ٢٨٧، ط. السبكي ٦٢/٣.." (١)
"الصديق والزبير بن العوام١ وأبي سعيد الخدري٢ وغيرهم٣ وقد أوضحت طرقه وألفاظه

= أخرجه أبو عوانة "٢٣٦/١" من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعا.
٥ أخرجه ابن ماجة "١٠٠/١" كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث "٢٧٣" وأبو عوانة في "مسنده" "٢٣٥/١" باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى "٢٤٥/٧" رقم "٤٢٥٢" من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".
قال البوصيري في "الزوائد" "١٢٠/١": هذا إسناد ضعيف ليضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه واختلف عليه في اسمه فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.
٦ أخرجه ابن ماجة "١٠٠/١" كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث "٢٧٤" وابن عدي في "الكامل" "٣٣٢/٦" كلاهما من طريق الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٢١/١

غلول".

وهذا إسناد ضعيف جدا.

الخليل بن زكريا: متروك ينظر التقريب "٢٢٨/١".

وقال البوصيري في "الزوائد" "١٢١/١": هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا. ا. هـ.

قلت: وقد توبع الخليل على هذا الحديث تابعه منهال بن بحر.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٣٣١/٦" من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

ومنهال بن بحر قال أبو حاتم الرازي: ثقة الجرح والتعديل "٣٥٧/٨" وقال العقيلي "٢٣٨/٤": في حديثه نظر.

وقال ابن عدي "٣٣٢/٦": وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

١ أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" "٢٣٢/١" بلفظ: لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول.

قال الهيثمي في "المجمع " "٢٣٢/١": رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب. ا. هـ.

قال برهان الدين الحلبي في " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث " "ص- ٤٥٣": وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث ونقل ابن الجوزي في " الموضوعات" عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة فلعل قوله ذلك عن أبي زرعة **من غلط الناس**.

٢ أخرجه البزار "١٣٢/١، ٣٣ ١- كشف" حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثني أبي ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".

وذكره الهيثمي في "المجمع" "٢٣٢/١" وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد.

٣ وقد ورد الحديث من طرق أخرى منها:

- حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه الطبراني في "الكبير" "١٠/١٦٠- ١٦١" من طريق عباد بن أحمد العرزمي ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ... =." (١)

"وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد إن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم١ أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه

قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا وأسنده جرير وفضيل بن عياض

قلت **وقد غلط فيه** أبو حذيفة فرواه مرفوعا عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر أن الغلط من الجحدري وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي٢ من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني٣

ورواه البيهقي من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به

---

١ أخرجه الحاكم في " المستدرك" "١/٤٥٩": كتاب المناسك: باب أن الطواف مثل الصلاة.

٢ أخرجه النسائي في " الكبرى" "٢/٤٠٦"، حديث "٣٩٤٤" عن أبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/٣٥٧

طاوس عن ابن عباس فذكره.
٣ أخرجه الطبراني في "الكبير" "٣٤/١١"، حديث "١٠٩٥٥"، والبيهقي في " الكبرى" "٨٧/٥": كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة، من طريق موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.." (١)

"وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا

قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: "من غسل ميتا فليغتسل" ذكره الدارقطني وقال فيه نظر قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الإمام حاصل ما يعتل به وجهان

أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قلت إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم

وفي الباب عن عائشة١ رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة٢ وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة

وفيه عن علي وسيأتي في الجنائز

وعن حذيفة٣ ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا إنه لا يثبت

قلت ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وأعله بأن أبا

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة "٢٦٩/٣"، وأحمد "١٥٢/٦"، وأبو داود "٣١٦٠"كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، والبيهقي "٢٩٩/١"، والدارقطني "١١٣/١"، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" "ص-٦٤- بتحقيقنا" من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعا

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/١

بلفظ: "الغسل من أربع الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت".
٢ قال الحافظ في "التقريب" "٢٥١/٢": لين الحديث.
وذكره الذهبي في "المغنى" "٦٦٠/٢" وقال: وثق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي وقال أحمد: روى مناكير.
٣ أخرجه البيهقي "٣٠٤/١": كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت، وابن أبي حاتم في علل الحديث "٣٥٤/١"، حديث "١٠٤٦"، والدارقطني في " العلل" "١٤٦/٤"، رقم "٤٧٦"، كلهم من طريق معمر بن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه.." (١)

"على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما بن شريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

وقال الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم

وقال الترمذي١ يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال: "نعم ويتوضأ إن شاء"، وأصلهـ في الصحيحين٢ دون قوله: إن شاء كما سيأتي

١٨٨ – حديث: "إذا أتي أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا" مسلم من حديث أبي سعيد الخدري٣ ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم

---

١ ينظر سنن الترمذي "٢٠٦/١".
٢ أخرجه مالك "٤٧/١": كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، الحديث "٧٦"، والبخاري "٣٩٣/١" كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام، الحديث "٢٩٠"، ومسلم "٢٤٩/١": كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، الحديث "٣٠٦/٢٥"، وأبو داود "١٥٠/١": كتاب الطهارة: باب في الجنب ينام،

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٧١/١

الحديث "٢٢١"، والنسائي "١/١٤٠": كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجة "١/١٩٣": كتاب الطهارة: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، الحديث "٥٨٥".

والترمذي "١/٢٠٦" كتاب الطهارة: باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام "١٢٠"، وأحمد "١/١٧،٣٥"، وأبو عوانة "١/٢٧٧"، والبيهقي "١/٢٠٠"، وقال الترمذي: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، من حديث ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

٣ أخرجه أحمد "٣/٢٨"، ومسلم "١/٢٤٩" كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، الحديث "٣٠٨/٢٧"، وأبو داود "١/١٤٩-١٥٠": كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود. الحديث "٢٢٠"، والترمذي: "١/٢٦١": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، الحديث.....=." (١)

"هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفيه وفي لفظ له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر نحوه ولم أره في سنن ابن ماجه

قلت: هو في بعض النسخ دون بعض١ وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف وإسناده ضعيف جدا وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضي الحسين فإنه قال روي حديث علي كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما قال: فحكي عنه أنه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالأصابع وتبع الغزالي في الوسيط إمامه

وقال النووي٢ في شرح المهذب: هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا وعن الحسن يعني البصري قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا

وقال في التنقيح قول إمام الحرمين إنه **صحيح غلط فاحش** لم نجده من حديث علي لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن٣ المذكور

وروى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة٤ رأيت شرسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/٣٧٩

مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين

ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع

٢١٩ - حديث خزيمة بن ثابت:٥ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام

---

١ في مسح أعلى الخف وأسفله، حديث "٥٥١".

قال السندي: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد وفي مسنده بقية، وهو متكلم فيه.

٢ ينظر: "المجموع شرح المهذب" للنووي "٥٥٢/١".

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" "١٦٩/١"، برقم "١٩٤٢" من فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن فذكره.

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" "١٧٠/١"، حديث "١٩٥٧"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٩٢/١": كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين من طريق أبي أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة فذكره.

٥ أخرجه أبو داود الطيالسي "١٦٩"، الحديث "١٢١٨" و"١٢١٩"، وعبد الرزاق "٢٠٣/١": كتاب الطهارة: باب كم يمسح على الخفين، الحديث "٧٩٠"، وأحمد "٢١٣/٥"، وأبو داود "١٠٩/١": كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث "١٥٧"، والترمذي "١٥٨/١": كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث "٩٥"، وابن ماجة "١٨٤/١": كتاب الطهارة:....=." (١)

"نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال

قوله: ويروى "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد" ١ قلت: رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي إلى التصحيف وهو مردود لأنه في الرواية الثانية وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد قلت وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول وقال ابن عبد البر٢ جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فإن أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وإن لم يجزه أحد فالحديث **إما غلط أو** منسوخ وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤١٩/١

في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا عجز عن القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود٣ انتهى

وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح٤ الوجهين عند الشافعية

قوله: روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء إن مكثت سبعا لا تصلي إلا مستلقيا عالجناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه عن جابر عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة

---

١ تقدم تخريجه قريبا، وأخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في "صحيحه " "٢/٢٤١، ٢٤٢"، حديث "١٢٤٩"، وابن أبي شيبة في "مصنفه " "١/٤٠٣"، حديث "٤٦٣٢"، من حديث عمران بن حصين فذكره.

٢ ينظر التمهيد "٦/١٣٢"، والاستذكار "٥/٤١١".

٣ ينظر "معالم السنن " "١/٥٢٢".

٤ في الأصل: أحد.." (١)

"لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة١ وقال النووي٢ مثل ذلك وزاد **هذا غلط منهما** وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه

٣٥٥ - حديث أبي هريرة: "إذا أمن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ٣ متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه إلا قوله: "أمنت الملائكة" فانفرد بها البخاري ولفظه: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه" نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ آخر: "إذا قال أحدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه" ٤

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/٥٥٧

وفي رواية: "إذا قال القارئ: ﴿ولا الضالين﴾ فقال من خلفه: آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر ما تقدم من ذنبه" ٥

وله طرق

---

١ أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن الإمام الشافعي "٥٣٣/١": كتاب الصلاة: باب التأمين، حديث "٧٤٠"، وفي " السنن الكبرى" "٥٩/٢": كتاب الصلاة: باب جهر المأموم بالتأمين.

٢ ينظر المجموع "٣٢٩/٣".

٣ أخرجه مالك "٨٧/١": كتاب الصلاة: باب التأمين خلف الإمام، وأحمد "٤٥٩/٢"، والبخاري "٢٦٢/٢": كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث "٧٨٠"، ومسلم "٣٠٧/١": كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث "٧٢/ ٠ ٤١"، وأبو داود "٥٧٦/١": كتاب الصلاة: باب التأمين. وراء الإمام، الحديث "٩٣٦"، وأخرجه الترمذي "١٥٨/١": كتاب الصلاة: باب فضل التأمين، الحديث "٢٥٠"، والنسائي "١٤٤/٢": كتاب الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وابن ماجة "٢٧٧/١": كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، الحديث "٨٥١"، والبيهقي "٥٦/٢- ٥٧": كتاب الصلاة: باب جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة "٢٨٦/١"، رقم "٥٦٩": "٣٧/٣" والحميدي "٩٣٣" وأبو عوانة "١٣٠/٢- ١٣١" وابن الجارود في "المنتقى" رقم "١٩٠، ٣٢٢" وابن حبان "١٧٩٥- الإحسان" والخطيب في "تاريخ بغداد" "٣٢٧/١١- ٣٢٨" والبغوي في "شرح السنة" "٢٠٩/٢- بتحقيقنا" من طرق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقال الترمذي: هذا حسن صحيح ا. هـ.

٤ أخرجه البخاري "٥١٧/٢": كتاب الأذان: باب فضل التأمين، حديث "٧٨١"، ومسلم "٣٦٥/٢- نووي": كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث "٤١٠/٧٥"، من طريق المغيرة عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

٥ أخرجه البخاري "٥١٧/٢، ٥١٨- فتح الباري": كتاب الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، حديث

"٧٨٢"، ومسلم "٢/٣٦٥- نووي": كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، حديث "٤١٠/٧٦".." (١)

"٥- باب شروط الصلاة

٤٢٩ - حديث: "لا صلاة إلا بطهارة" تقدم في الأحداث.

قوله: لما يروى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة" ١ هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب **وهو غلط والصواب** علي بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال: لم يقل فيه وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف.

وقال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد

وقال أبو عبيد: أراه والد طلق بن علي

٤٣٠ - حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم". ابن ماجه والدارقطني: م ن حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو

---

١ أخرجه أحمد "١/٨٦"، وأبو داود "١/١٠٢": كتاب الطهارة: باب فيمن يحدث في الصلاة، حديث "٢٠٥"، والترمذي "٣/٤٥٩": كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث "١١٦٤"، والنسائي في "الكبرى" "٥/٣٢٥": كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، حديث "٩٠٢٦"، والدارقطني "١/١٥٣": كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن، حديث "١٠"، وابن حبان "٦/٨، ٩- الإحسان"، حديث "٢٢٣٧"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢/٢٥٥": كتاب الصلاة: باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، والبغوي في "شرح السنة" "٢/٣٣٠"، حديث "٧٥٣"، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" "٢/٦١، ٦٢"، وعزاه لأبي

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٥٨٤/١

داود، والترمذي والنسائي، عن مسلم بن سلام عن على بر طلق، فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.." (١)

"الصلاة لشغلا".

٤٤٨ - حديث: روي عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "كل ذلك لم يكن" فقال: "أصدق ذو اليدين؟ " قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو١ متفق عليه إلى قوله: "لم يكن" فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: "أصدق" فذكره وفي آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل على الناس فقال: "أصدق ذو اليدين؟ " فقالوا: نعم، يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية أخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وللحديث طرق٢ في الصحيحين لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي٣

٤٤٩ - حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" ٤ مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل أول الحديث عندهم بينا أنا أصلي وقوله: لما رجعت من **الحبشة غلط محض** لا وجه له ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكأنه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فإن فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم

---

١ سيأتي في باب "سجود السهو" برقم "٤٧٠".

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/٦٥٣

٢ ستأتي هذه الطرق بتخريجاتها في باب سجود السهو.

٣ وهو نظم الفرائد وهو مطبوع والعلائي هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة وأخذ الحديث عن المزي والذهبي والفقه عن ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري ودرس على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وتتلمذ على يديه جماعة كابن كثير وعبد الوهاب بن السبكي وابن الملقن وأثنى عليه الكثيرون كالذهبي وابن السبكي وابن تغري بردي والشوكاني وغيرهم.

٤ تقدم حديث معاوية برقم "٤٤٦".." (١)

"وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية١

فلعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه إنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعتين فيصليها بين الأذان والإقامة وقال عبد العزيز بن أبي داود –وهو أقدم من ابن المبارك–: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحبري الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن أحمد السرخسي والرافعي وتبعه في الروضة وقال علي بن سعيد عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: "فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه قال وأفرط بعض المتأخرين من أتباعه كابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا إن خبرها باطل" انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا من تسعة مجالس. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح: "حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد".

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: "حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها". وقال الزركشي: أحاديث **الشرح غلط ابن** الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاث طرق. أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١/ ٦٧٠

بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك. فقد روي عن روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا. وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع. وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله أنه يعلم ما لم يصح عنده سنده. قال الزركشي وقد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: "كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت" يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى.

١ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين وتصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى "السياسة الشرعية" والفتاوى خمس مجلدات والجمع بين النقل والعقل والفرقان بين أولياء الشيطان والصارم المسلول على شاتم الرسول.

ينظر الأعلام "/ ١٤٤"، فوات الوفيات "١/٣٥- ٤٥"، والنجوم الزاهرة "٩/٢٧١".." [1]

"العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال **إنه غلط فيه** فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عند أنه دخل له حديث في

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/٢٠

حديث١.

وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه٢ وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائني٣ قال البخاري كان خالد

= وقال أبو داود: "هذا حديث منكر ليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال **إنه غلط فيه** فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير".

وقال الحاكم في "علوم الحديث" "١٢٠- ١٢١": هذا حديث رواته ثقات، وهو شاذ الإسناد، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل؛ وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث؛ كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا قتيبة، فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري، قال: أبو بكر -وهو صاحب- يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

١ علل الحديث لابن أبي حاتم "١/٩١" برقم "٢٤٥".

٢ انظر علوم الحديث ص "١٢٠- ١٢١".

٣ خالد المدائني هو خالد بن القاسم المدائني.

قال الذهبي في الميزان "٤٢٢/٢" ترجمة "٥٤٤٢- بتحقيقنا": "قال أحمد بن حنبل لا أروي عن خالد المدائني شيئا.

وقال البخاري: تركه علي والناس.

وقال ابن راهويه: كان كذابا.

وقال الأزدي: أجمعوا على تركه قال يعقوب بن شيبة: خالد المدائني صاحب حديث، متقن متروك الحديث كل أصحابنا مجمع على تركه سوى ابن المديني فإنه كان يحسن الرأي فيه.

قلت: نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضا: فقال: "تركه علي والناس وقال الدارقطني: ضعيف"ا.." [(١)]

"الحديث قال البيهقي مرسل جيد وروي عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق نحوه١.

تنبيه أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد **وهو غلط فاحش** وأعجب منه أن الإمام قال صح ذلك ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ قتلة قبل ابن أبي الحقيق.

وفي الباب ما روى مسلم من حديث أبي رفاعة العدوي قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فأقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم أتى خطبته فأتم آخرها٢ وروى أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وحملهما٣ الحديث.

---

١ رواه أبو يعلى في مسنده "٢٠٤/٢- ٢٠٥" رقم "٩٠٧" وقال الهيثمي في المجمع "١٩٧/٦- ١٩٨": "رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف" ا.

وذكره الحافظ في المطالب العالية رقم "٤٣٥٠".

والذي في صحيح البخاري "٨١/٨" كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٢٢/٢

"٤٠٣٨، ٤٠٣٩"،٤٠٤٠" من حديث البراء بن عازب.

إن الذي قتله عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه "٣/٤٣٠- ٤٣١"كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، الحديث "٨٧٦".

والنسائي "٨/٢٢٠"كتاب الزينة، باب الجلوس على الكراسي، من طريق حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه. ما دينه قال: فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الخطبة حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال: فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها" ا.

٣ أخرجه أبو داود "١/٢٨٩"كتاب الصلاة، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، الحديث "١١٠٩".

والترمذي "٥/٦٥٨"كتاب المناقب، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة.

وابن ماجة "٢/١١٩٠"كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، الحديث "٣٦٠٠" وابن خزيمة في صحيحه "٣/٢٥٢" رقم "١٨٠١" والحاكم في المستدرك "٤/١٨٩- ١٩٠".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.." (١)

"تنبيه: ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط **وهو غلط بين** نبه عليه النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر أن أول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع.

قوله اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح انتهى وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والأمر بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٥٠/٢

وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا١ قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات.

حديث ابن عمر في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها تقدم في بباب استقبال القبلة.

٦٧٠ - حديث "من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه من حديث عمرو بن العاص قلت بل هو من أفراد البخاري٢.

وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم٣.

٦٧١ - حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال "استصبحوا

---

١ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٢٥٣/٣" كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف في السفر.

٢ أخرجه البخاري "١٤٧/٥" كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث "٢٤٨٠" ومسلم "٤١٥/١-الأبي" كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، حديث "١٤١/٢٢٥" وأبو داود "٦٦٠/٢" كتاب السنة: باب في قتال الخوارج، حديث "٤٧٧١" والترمذي "٢٩/٤" كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث "١٤١٩" والنسائي "١١٤/٧-١١٥" كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، حديث "٤٠٨٤ إلى ٤٠٨٩" وأحمد "١٦٣/٢، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧".

تنبيه: وقع وهم للحافظ رحمه الله حيث عزا هذا الحديث للبخاري فقط وقال: أنه من أفراده، وقد أخرجه مسلم أيضا كما تقدم بيانه.

٣ أخرجه أبو داود "٦٦٠/٢" كتاب السنة: باب في قتال الخوارج، حديث "٤٧٧٢" والترمذي "٣٠/٤" كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، حديث "١٤٢١" والنسائي "١١٥/٧" كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، حديث "٤٠٩٠، ٤٠٩١"، وابن ماجة "٨٦١/٢" كتاب الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث "٢٥٨٠" وأحمد "١/ ١٦٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠" والحميدي "٤٤/١-٤٥" رقم "٨٣" والبيهقي "٢٦٦/٣"، و"٣٣٥/٨" وأبو يعلى "٩٥٠" وابن حبان "٣١٩٤".." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٨٥/٢

"٧٣٣ - حديث "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل١ وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات٢.

تنبيه: غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" ٣ وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي إسحاق عن الأغر عنهما ولفظه "من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر،

= وفي سماع مكحول من واثلة خلاف وقال العلائي في "جامع التحصيل" "ص٢٨٥": قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال ما صح عندي إلا أنس بن مالك قلت: واثلة بن الأسقع؛ أنكره. وقال ابن معين: سمع مكحول من واثلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس رضي الله عنهم وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة بن الأسقع ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع.

- حديث ابن عمر عزاه الزيلعي في "نصب الراية" "٢/٢٥٤" لابن شاهين في "كتاب الجنائز" ثنا عثمان بن أحمد بن جعفر البيعي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثني عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعا "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار".

وعاصم وحفص بن سليمان هو الأسدي القارئ وهو متروك الحديث ينظر التقريب "١/١٨٦".

١أخرجه أحمد "٥/٢٤٧" وأبو داود "٣/٤٨٦"كتاب الجنائز، حديث "٣١١٦" والحاكم "١/٣٥١" والطبراني في "المعجم الكبير" "٢٠/١١٢" رقم "٢٢١" والبيهقي في "شعب الإيمان" "١/١٠٨" رقم "٩٤" والمزي في "تهذيب الكمال" "١٣/٧٤"كلهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٢صالح بن أبي عريب قد روى عنه جماعة منهم الحسن بن ثوبان وحيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة وعبد

الحميد بن جعفر الأنصاري والليث بن سعد.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ونقل الذهبي عن ابن القطان قوله لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر.

وقد تعقبه الذهبي ببعض من روى عنه مما ذكرناهم وذكر توثيق ابن حبان له.

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

ينظر "الثقات" "٤٥٧/٦" و"الميزان" "٤٠٩/٣" و"تهذيب الكمال" "٧٢/١٣- ٧٣" و"التقريب" "٣٦٢/١".

٣أخرجه مسلم "٢٤٩/١- نووي"كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، حديث "٢٦/٤٣" وأحمد "٦٥/١، ٦٩" والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم "١١١٣، ١١١٤" وأبو عوانة "٦/١، ٧" وابن حبان "٢٩٧/١- ٢٩٨" رقم "٢٠١" وابن مندة في "الإيمان" "٣٢، ٣٣" وأبو نعيم في "الحلية" "١٧٤/٧"كلهم من حديث حمدان بن عثمان بن عفان مرفوعا.." (١)

"تنبيه: قوله "لم يصل" هو بفتح اللام وعليه المعنى قاله النووي ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليه مطلقا لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث أنس في المعنى.

٧٥٩ - حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أحمد وأبو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخاري وقال **إنه غلط فيه** أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر١.

تنبيه: روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد وكذا أعله الدارقطني٢.

تنبيه: ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث ورواه الحاكم وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك٣.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٤٣/٢

١أخرجه أحمد "١٢٨/٣"، وأبو داود "٤٩٨/٣" كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل، الحديث "٣١٣٧"، والترمذي "٣٢٦/٣-٣٢٧" كتاب الجنائز: باب ما جاء في قتلى أحد وقتل حمزة، حديث "١٠١٦" والحاكم "٣٦٥/١- ٣٦٦" كتاب الجنائز: باب الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

وقال الترمذي: "حديث حسن".

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي في "العلل المفرد" ص "١٤٥- ١٤٦": سألت محمدا عن هذا الحديث؛ فقال: حديث عبد الرحمن بن كعبن، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن.

وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير **محفوظ غلط فيه** أسامة بن زيد.

٢الحديث أخرجه أبو داود في "السنن" وليس في المراسيل كما ذكر إذ هو رواه عن أنس وهو صحابي فكيف يخرج في المراسيل.

وينظر الحديث السابق.

٣أخرجه الحاكم "١١٩/٢- ١٢٠" وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك ا.

قلت: وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بشيء، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا ينظر "الكامل" "٢٤٠٤/٦" و"اللسان" "٨٠/٦- ٨١" تنبيه: أخرج الحاكم هذا الحديث في موضع آخر من المستدرك "١٩٩/٣" وصححه والعجب أن الذهبي وافقه على تصحيحه.." [1]

"وسعيد بن منصور١ ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا٢ وعنه أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال **إنه غلط لأن** أبا قتادة عاش بعد ذلك٣ قلت وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح.

وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعوا ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٧٢/٢

ذلك قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة٤ قلت حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه قال الزهري سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة٥.

٧٦٧ - قوله والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة أما استقرار الآمر فروى الحاكم من حديث أنس كبرت الملائكة على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر صهيب على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا٦ قلت وفيه موضعان منكران:

وينظر الفتح "٥٢/٨".

١ ينظر الفتح "٥٢/٨".

٢ ينظر الفتح "٥٢/٨" وقال ابن عبد البر في "التمهيد" "٣٤٠/٦": وقد روى أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: كبر علي في سلطانه أربعا أربعا على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا ثم التفت فقال: إنه بدري.

٣أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٣٦/٤- ٣٧"كتاب الجنائز: باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها.

٤ ينظر "علل الحديث" "٣٥٦/١- ٣٥٧" رقم "١٠٥٥".

٥أخرجه الحاكم "٣٥٨/١" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٣٩/٤"كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنازة.

٦أخرجه الحاكم "٣٨٥/١" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجا له لسوء حفظه وتعقبه الذهبي فقال: مبارك ليس بالحجة.." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٨٤/٢

"قال: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه[1] وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال إنه يهم في حديثه[2] وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل[3] قلت روي عن أبي سلمة على أوجه.

ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة[4].

قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه[5] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو إبراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة[6] وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك[7].

تنبيه: الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم أوردها وقال بعض العلماء اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء وروى أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر[8] وفسر أتاح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح أي جهر فالله أعلم.

---

[1] أخرجه الحاكم "١/٣٥٨" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤/٤٠" كتاب الجنائز: باب الدعاء في صلاة الجنازة. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

[2] قال الترمذي في "سننه" "٣/٣٣٥": حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

[3] ينظر "علل الحديث" لأبي حاتم "١/٣٥٤" رقم "١٠٤٧".

[4] أخرجه الترمذي "٣/٣٣٤- ٣٣٥" كتاب الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث "١٠٢٤" والنسائي "٤/٧٤" كتاب الجنائز: باب الدعاء. وأحمد "٤/١٧٠" وعبد الرزاق "٦٤١٩" وابن أبي شيبة "٤/١٠٩" وابن الجارود في "المنتقى" رقم "٥٤١" والدولابي في "الكنى" "١/١٥" كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفيه نظر لما سيأتي.

[5] ينظر "سنن الترمذي" "٣/٣٣٥" و"الكنى" للبخاري رقم "٨".

٦ينظر "علل الحديث" لأبي حاتم "٣٦٣/١- ٣٦٤" رقم "١٠٧٦".

٧تقدم تخريجه.

٨ أخرجه أحمد "٣٣٥/٣" وابن ماجة "٤٨١/١"كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث "١٥١٠" من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر.

قال البوصيري في "الزوائد" "٤٨٨/١": هذا إسناد ضعيف حجاج بن أرطأة كان كثير التدلي مشهورا بذلك.." (١)

"الأنبياء في قبورهم وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه وقال في دلائل النبوة الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء١.

تنبيه: وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا أمر يطول منه التعجب فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال وكأن الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين فغضب على أهل الأرض فعرج به إلى السماء **وهذا غلط ظاهر**.

٧٧٧ - حديث "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" متفق على صحته عن عائشة وابن عباس٢ ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول "ألا لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" ٣.

فائدة: دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة٤،

١ينظر "الاعتقاد" "ص ١٧٣".

٢ أخرجه البخاري "٩٩/٢"كتاب الصلاة، حديث "٤٣٥" وفي "٤٨٧/٨"كتاب المغازي: باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث "٤٤٤٣" وفي "٤٥٣/١١"كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائص، حديث "٥٨١٥" ومسلم "٥٣٨/١"كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث "٥٣١" وأحمد "٢١٨/١، ٣٤/٦، ٢٧٥" والنسائي "٤٠/٢- ٤١"كتاب المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعبد الرزاق "١٥٨٨، ٩٧٥٤" وأبو عوانة "٣٩٩/١" والدارمي "٣٢٦/١" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٨٠/٤" وفي "الدلائل" "٢٠٣/٧" وابن حبان "٦٦١٩"كلهم من طريق الزهري عن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٨٩/٢

عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا.

وروي هذا الحديث عن عائشة وحدها.

أخرجه البخاري "٢٣٨/٣"كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث "١٣٣٠" ومسلم "٣٧٧/١"كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث "٥٢٩/١٩" وأحمد "٨٠/٦، ١٢٢، ٢٥٥" من طريق عروة عن عائشة.

٣ أخرجه مسلم "١٦/٢- نووي"كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث "٥٣٢/٢٣".

٤ أخرجه مسلم "٦٦٨/٢"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث "٩٧٣/٩٩" وأبو داود "٥٣٠/٣"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث "٣١٨٩" والترمذي "٣٤٢/٣"كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، حديث "١٠٣٣" والنسائي "٦٨/٤"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجة "٤٨٦/١"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث "١٥١٨" وأحمد "٧٩/٦، ١٣٣، ١٦٩" والبيهقي في "السنن الكبرى" "٤/ ٥١"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي "السنن الصغرى" "٣٠٢/١- ٣٠٣"كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث "٥٣٤/١١١٩"كلهم من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد وقال الترمذي: هذا حديث حسن.." (١)

"عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا١.

ويحكى عن أبي داود أنه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال له إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع قلت ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا٢ وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسنادها بعد٣ وله شاهد

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٩٤/٢

=وقال أبو نعيم: حديث شعبة تفرد به عنه نصر وقال ابن الجوزي: لا يصح ففيه نصر بن حماد وقد تفرد به عن شعبة، قال يحيى بن معين: هو كذاب.

وقال مسلم بن الحجاج: هو ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ا.

ورواه سفيان الثوري أيضا عن محمد بن سوقة.

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" "٩/٥" ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٢٢٣/٣".

وقال أبو نعيم: وحديث الثوري تفرد به عنه حماد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح حماد بن الوليد تفرد به عن الثوري. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم لا يحتج به بحال، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

١ ينظر "تاريخ بغداد" "٤٥٣/١١- ٤٥٤".

وقال أبو نعيم في "الحلية" "١٠/٥": ورواه عن محمد بن سوقة معمر وإسرائيل، وعبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وخالد بن يزيد القشيري، محمد بن الفضل بن عطية على اختلاف في روايتهم فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من قال عن علقمة والأسود.

٢ تقدم الكلام على هذه الرواية.

٣ أخرج هذا الطريق الخطيب في "تاريخ بغداد" "٤٥١/١١" من طريق أبي بكر الشافعي ثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري ثنا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن جنبل وخلف المخزومي فذكروا علي بن عاصم فقال خلف: **أنه غلط في** أحاديث فقال وكيع: وما هي؟ فقال حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره"، فقال وكيع: ثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.

قلت: وللحافظ ابن حجر في "أجوبته" عن أحاديث المصابيح "٨٦/١- مقدمة المصابيح" كلاما حول هذا الحديث، فقال: قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله رجال "الصحيحين" إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: "لا نعرفه مرفوعا إلا عن علي بن عاصم".

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ عليبن عاصم موقوفا على عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي أيضا: "أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلطه".

وقال أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: "من عزى أخاه المسلم من مصيبة كساه الله حلة" وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر.

وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، إذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!." (١)

"المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله أعلم.

٨٠٦ - حديث عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال "إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها" انتهى وهذا اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على ابن عمر وأما الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" ١ وقد أنكر النووي على الرافعي ما أورده وقال إنه تبع فيه الغزالي **وهو غلط وقد** روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" فقالت يرحم الله عمرو بن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما٢ ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر "إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ"٣.

٨٠٧ - قوله ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا.

أما المبطون والغريق فلمسلم عن أبي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد٤

وفي الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله٥،

---

١ تقدم تخريجه.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/٣١٥

٢ أخرجه ابن عدي في "الكامل" "٨١٦/٢" من طريق محمد بن راشد بن حبيب بن أبي حبيب به.
وقال ابن عدي: وحبيب بن أبي حبيب الدمشقي هذا هو قليل الحديث جدا، وهذا الحديث لا يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم غيره وعن حبيب محمد بن راشد الدمشقي ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما وهو ءلى قلة حديثه لا بأس فيه ا.
وينظر: "ذخيرة الحفاظ" "٢٧٨٤/٥- ٢٧٥٨"، و"ميزان الاعتدال" "١٩٢/٢".
٣أخرجه مسلم "٦٤١/٢"كتاب الجنائز: باب "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، حديث "٩٢٧".
٤أخرجه مسلم "١٥٢١/٣" كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، حديث "١٩١٥/١٦٥"، وابن ماجة "٩٣٧/٢- ٩٣٨"كتاب الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، حديث "٢٨٠٤"، وعبد الرزاق "٩٥٧٤"، وأحمد "٥٢٢/٢"، وابن حبان "٣١٨٦" من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
٥أخرجه البخاري "١٢٧/٦"كتاب الجهاد والسير: باب الشهادة سوى القتل، حديث "٢٨٢٩"، ومسل "١٥٢/٣" كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، حديث "١٩١٤/١٦٤"، والترمذي "٣٦٨/٣"، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم، حديث "١٠٦٣"، والنسائي في "الكبرى" "٣٦٣/٤"كتاب الطب: باب في الطاعون، حديث "٧٥٢٨"، وابن حبان "٣١٨٨".." (١)

"وأما الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثان عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا" ١ وقد أنكره على سويد الأئمة قاله ابن عدي في كامله٢ وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته٣ وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليا وتوبع عليه ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث وقال أبو حاتم الرازي صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى٤ وقال الدارقطني كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه.
وقال يحيى بن معين لما بلغه أنه روى أحاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد٥.
وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن علي ا لظاهري عن أبيه عن سويد أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى٦ وقد روي من غير حديث

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٢٣/٢

داود وابنه أخرجه ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد وروي من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل٧ ورواه الخطيب من طريق الزبير ابن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه **الطريق غلط فيها** بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر٨ حتى يقال: إن أبا

١أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" "١٥٦/٥"، وابن الجوزي في "ذم الهوى" ص "٣٢٧" وفي "العلل المتناهية" "٧٧١/٢" رقم "١٢٨٦- ١٢٨٧" من طريق سويد بن سعيد به.

٢ينظر "الكامل" لابن عدي ترجمة سويد بن سعيد.

٣ينظر "المجروحين" لابن حبان "٨٣٤/١".

٤ينظر "الجرح والتعديل" "٤/ت ١٠٢٦"، و"تاريخ بغداد" "٢٢٦/٩" و"تهذيب الكمال" "٢٥١/١٢".

٥ينظر "المجروحين" لابن حبان "٣٤٨/١".

٦لم يخرجه الحاكم في "المستدرك" بل أخرجه في "تاريخه" كما في "المقاصد الحسنة" ص "٤٣٠".

٧أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" "٧٧١/٢- ٧٧٢" رقم "١٢٨٨" وفي "ذم الهوى" ص "٣٢٦". وقال: لا يصح: قال أحمد بن حنبل: يعقوب ليس بشيء وأبو يحيى القتات قد ضعفوه ا.

٨قد صحح الزركشي رحمه الله هذا الإسناد في كتابه "التذكرة" ص "١٨٠" فقال عقب إيراده: وهو إسناده صحيح. وقد تكلم ابن القيم في "الداء والدواء" على هذا الإسناد فقال رحمه الله ص "٣٥٣": أما حديث ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس مرفوعا فكذب على ابن الماجشون فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين ويا سبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن فقبح الله الوضاعين ا.." (١)

"قوله: ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل "في كل عشرة أزقاق زق" وقال في إسناده مقال ولا يصح وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف١ وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٢٥/٢

عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل[2] ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا أخذ من العسل العشر قال أبو حاتم وإنما هو عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم[3].

١أخرجه الترمذي "٧١/٢"، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، حديث "٦٢٩"، وقال: في إسناده مقال، وابن عدي "١٣٩٣/٤"، والبيهقي "١٢٦/٤"، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، وابن حبان في "المجروحين" "٣٧٠/١"، والطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" "٨٠/٣"، كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وزاد الطبراني: ولي فيما دون ذلك شيء.

وقال الترمذي: وفي إسناده مقال.

وقال في "العلل" ص "١٠٢" رقم "١٧٥" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو عند نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال البيهقي "١٢٦/٤": تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وقال ابن حبان: صدقة بن عبد الله كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يشغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له الحديث.

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في "المجمع" "٨٠/٣"، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير.

٢ينظر: "علل الترمذي الكبير" ص "١٠٢" رقم "١٧٥".

٣حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" "٣٩٢/٢"، وقال: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة -بطن من فهم- كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف": صوابه بني شبابة - بالشين المعجمة،

بعدها موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى- قال: وهم بطن من فهم، ذكره في "ترجمة شبابة وسيابة"، وذكر هذا الحديث، وقال هذا الجاهل: هكذا في غالب نسخ "الهداية" لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة، وهو الصواب انتهى.

قلت: كيف يكون هذا صوابا مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيارة، عن نحل، كان لهم العشر، كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على.........................=." (١)

"والبيهقي قربيه وأقضي يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة١.

٨٨٣ - حديث "من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض" الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ من حديث أبي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن أبي هريرة.

وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه.

وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد حدث به عيسى وليس هو في **كتابه غلط فيه** وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم صحيح على شرطهما وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا وأخرجه ابن ماجه أيضا٢.

---

١ أخرجه الدارقطني "١٧٧/٢"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٢٠٣/٤".

٢ أخرجه أبو داود "٧٧٦/٢"، كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا، حديث "٢٣٨٠"، والترمذي "٨٩/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث "٧٢٠"، وابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقي، حديث "١٦٧٦"، أحمد "٤٩٨/٢"، والدارمي "١٤/٢"، كتاب الصوم: باب الرخصة فيه "في القيء"، وابن الجارود ص "١٤٠"، باب الصيام، حديث "٣٨٥"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٧/٢"، كتاب الصيام: باب الصائم يقيء، والدارقطني "١٨٤/٢"، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث "٢٠"، والحاكم "٤٢٧/١"، كتاب الصيام: باب من ذرعه القيء لم يفطر من

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٦٩/٢

استقاء أفطر، وابن خزيمة رقم "١٩٠٦" وابن حبان "٩٠٧- موارد"، والبغوي في "شرح السنة" "٤٨٨/٣- بتحقيقنا" من طريق عيسى بن يونس وقال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.
أما الترمذي فقال: حديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد -يعني البخاري- لا أراه محفوظا.
وقد توبع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.
أخرجه ابن ماجه "٥٣٦/١"، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث "١٦٧٦"، وابن خزيمة "٢٢٦/٣" رقم "١٩٦١"، والحاكم "٤٢٦/١"، والبيهقي "٢١٩/٤"، من طريقة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. صححه ابن خزيمة: وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة. أخرجه ابن أبي شيبة "٣٨/٣"، وأبو يعلى "٤٨٢/١١" رقم "٦٦٠٤"، والدارقطني "١٨٤/٢- ١٨٥"، من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد ضعيف جدا عبد الله بن سعيد متروك الحديث.." (١)

"وأما حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه بن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لإسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث "كسب الحجام خبيث" وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب١.
وأما حديث أبي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم أيضا بدون ذكر: "أفطر الحاجم والمحجوم" ٢.

---

١ أخرجه أحمد "٤٦٥/٣"، والترمذي "١٣٦/٢"، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤١٠/٢

"٧٧٣" وعبد الرزاق "٢١٠/٤" رقم "٧٥٢٣" وابن خزيمة "٢٢٧/٣" رقم "١٩٦٤"، وابن حبان "٩٠٢- موارد" والحاكم "٤٢٨/١" والبيهقي "٢٦٥/٤" من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"

وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذي في "العلل" "ص/١٢١- ١٢٢": سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ. وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبي أن يحدث به عن عبد الرزاق. وقال: **هو غلط قلت** له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" "٢٤٩/١" رقم "٧٣٢": سمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال أبي: إنما يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثين عنده وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل.

٢ أخرجه النسائي في "الكبرى" "٢٣١/٢-٢٣٢"، كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم، حديث "٣٢٠٨"، وابن الجارود في "المنتقى" رقم "٣٨٧" والبزار "٤٧٥/١ح كشف" رقم "١٠٠٤"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٩٨/٢" والحاكم "٤٣٠/١" والبيهقي "٢٦٦/٤" كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.=." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤١٧/٢

"حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون ابن أم هانئ بهذا ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله "فإن شئت فاقضيه" ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك[1] وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد وقال البيهقي في إسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف.

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ومما يدل **على غلط سماك** فيه أنه قال في بعض الروايات عنه إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني[2] ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

حديث علي أنه قال "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع[3] وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي[4].

= وتنظر المسألة في: "الأم" للشافعي "١٤١/٢"، "شرح المهذب" "٤٤٤/٦"، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" "٢١٢/٣"، "فتح الوهاب" للشيخ زكريا "١٢٥/١"، "الحاوي" للماوردي "٤٦٨/٣"، "روضة الطالبين" "٢٥١/٢"، "بدائع الصنائع" "٩٤/٢"، "المبسوط" "٦٨/٣-٧٠"، "الهداية" "١٢٧/١"، "شرح فتح القدير" "٢٨٠/٢"، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني "١٧٥/٢"، "تحفة الفقهاء" "٥٢٣/١"، "الاختيار" "١٣٥/١"، "الكافي" لابن عبد البر" ص "١٢٩"، "الخرشي على مختصر سيدي خليل" "٢٥١/٢"، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" "٧٣٥/١"، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" "٥٣٧/٣"، "بداية المجتهد" لابن رشد "٢١٦/١"، "نيل الأوطار" "٢٢١/٤"، "سبل السلام" "٢١٨/٢".

١ أخرجه أبو داود "٨٢٥/٢، ٨٢٦"، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث "٢٤٥٦"، والترمذي "٩٠١/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث "٧٣١، ٧٣٢"، والنسائي في "الكبرى" "٢٤٩/٢"، والطيالسي "١٩١/١"، كتاب الصيام: باب من عليه صوم رمضان متى يقضيه، ما يفعل من أفطر عمدا في أيام القضاء، وفي يوم التطوع، حديث "٩١٦، ٩١٧"، وأحمد "٣٤١/٦"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "١٠٧/٢، ١٠٨"، كتاب الصيام: باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، والدارقطني "١٧٣/٢، ١٧٤"، كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره،

حديث"١٢/٧"، والبيهقي "٢٧٦/٤، ٢٧٧"، كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاكم "٤٣٩/١"، كتاب الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعند أكثرهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

٢ أخرجه النسائي "٢٥٠/٢- ٢٥١"، كتاب الصيام: باب ذكر حديث سماك "٣٣٠٤، ٣٣٠٧، ٣٣٠٩"، والطبراني في "الكبير" "٤٠٩/٢٤" رقم "٩٩٣".

٣ أخرجه الشافعي في "المسند" "٢٧٣/١".

٤ أخرجه الدارقطني "١٧٠/٢".." (١)

"مهديا المذكور: ابن حبان١.

٩٣٠ - حديث "صيام يوم عاشوراء يكفر سنة" ابن حبان من حديث أبي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم٢.

٩٣١ - حديث "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس بلفظ "لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء" ٣.

قوله وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في **الهلال غلط فيظن** العاشر التاسع.

وثانيهما مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته٤

---

١ أخرجه أبو داود "٨١٦/٢"، كتاب الصوم: باب في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث "٢٤٤٠"، وابن ماجه "٥٥١/١"، كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة، حديث "١٧٣٢"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٧٢/٢"، كتاب الصيام: باب صوم يوم عرفة، وفي "مشكل" "١١٢/٤"، والحاكم "٤٣٤/١"، كتاب الصيام، والبيهقي "٢٨٤/٤"، كتاب الصيام: باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، وأحمد

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤٥٧/٢

"٣٠٤/٢". وأبو نعيم في "الحلية" "٣٤٧/٣"، والخطيب في "تاريخ بغداد" "٣٤/٩"، والعقيلي في "الضعفاء" "٢٩٨/١" من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وفيه نظر فحوشب والهجري ليسا من رجال الصحيح.

والهجري ضعيف. وفي الباب عن عائشة.

أخرجه الطبرا ني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" "١٩٢/٣" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات.

وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفيه كلام وقد وثق ا. وكيف ذلك وقد كذبه جماعة لم يوثقه غير ابن عدي.

٢ تقدم تخريجه.

٣ أخرجه مسلم "٧٩٧/٢، ٧٩٨"، كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث "١١٣٤/١٣٣"، وأبو داود "٨١٨/٢"، كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، حديث "٢٤٤٤"، والبيهقي "٢٨٧/٤"، كتاب الصيام: باب صوم يوم التاسع، من حديث أبي غطفان بن طريف المري، قال: سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه فذكره.

٤ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٢٨٧/٤".." (١)

"الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها١.

قوله نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه **وهو غلط واضح** فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قيل إنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات بل في الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤٦٢/٢

في ذي القعدة وعمرة مع حجته٢ ولأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانىة حين تواطئوا على عمرة من قابل٣ الحديث وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة.

---

١ أخرجه البخاري "٣٦٢/٤- الفتح"كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، حديث "١٦٩٤، ١٦٩٥"، وأخرجه أحمد "٣٢٣/٤، ٣٢٨" وأبو داود "١٤٦/٢"، كتاب المناسك: باب في الإشعار، حديث "١٧٥٤"، والنسائي "١٧٠/٥"، كتاب مناسك الحج: باب إشعار الهدي، حديث "٢٧٧١"،، وابن خزيمة "٢٩٠/٤"، حديث "٢٩٠٦"، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
٢ أخرجه البخاري "٤٣٥/٤- فتح الباري"كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟، حديث "١٧٧٨"، وملسم "٤٩٤/٤- النووي"كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، حديث "٢١٧، ١٢٥٣"، وأبو داود "٢٠٦/٢"، كتاب المناسك: باب العمرة، حديث "١٩٩٤"، والترمذي "١٧٠/٣"، كتاب الحج: باب ما جاء: كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ حديث "٢٨١٥"، وأخرجه أحمد "١٣٤/٣"، وابن خزيمة "٣٥٨/٤"، حديث "٣٠٧٠"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "١٠/٥"، كتاب الحج: باب من اختار القران، من حديث أنس.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٣ أخرجه أحمد "٢٤٦/١"، وأبو داود "٢٠٥/٢، ٢٠٦"، كتاب المناسك: باب في العمرة، حديث "١٩٩٣"، الترمذي "١٧١/٣"، كتاب الحج: باب ما جاء: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "٨١٦"، وابن ماجه "٩٩٩/٢"، كتاب المناسك: باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "٣٠٠٣"، والدارمي "٥٢/٢"، كتاب المناسك: باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، وابن حبان "٣٩٤٦- الإحسان" من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.." (١)

"حديث أبي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال أحمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٥٠٤/٢

أخطأ وقال الدارقطني قال أهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع.

وفي الباب عن جابر ١ أشار إليه الترمذي ووصله أبو القاسم في "الترغيب والترهيب"،

= قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل من قال "في هذا الحديث" عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.

وقال سمعت محمدا يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد ا.

قال الزيلعي في "نصب الراية" "٣/٣٤- ٣٥": وهذه الرواية التي خطأها أحمد والبخاري هي عند ابن أبي شيبة في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا: ربيعة عن عثمان والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسلو الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع فقال: ما روى عنه سوى عبد ابن المنكدر **وهذا غلط فإن** البزار قال في "مسنده" عقيب ذكره هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يربوع قديم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزي في كتابه لم يذكر راويا عنه غير ابن المنكدر وكثيرا ما وقع له مثل ذلك في كتبه، والله أعلم. وقال الدارقطني في كتاب "العلل": هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وقال ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر، وقال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه. ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاك جميعا عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه وقال الواقدي أيضا: عن المنكدر عن محمد عن أبيه عن عب الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر والقول الأول أشبه بالصواب وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ١.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر.

١ أشار إليه الترمذي "١٨١/٣"، كتاب الحج: باب ما جاء في التلبيد والنحر، حديث "٧٢٨"، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.." (١)

"تنبيه: وقع في بعض النسخ عن عثمان **وهو غلط من** النساخ والصواب عمر.

قوله وعن عطاء أن في الثعلب شاة قلت ذكره الشافعي فقال روي عن عطاء١ وأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن شريح٢.

قوله وعن بعضهم أن بعض الصحابة في الأيل بقرة الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع٣ قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم٤ وغفل النووي فقال إسناده صحيح٥.

تنبيه: الأيل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول٦.

حديث أن رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك أن تحكم الحديث هو أربد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب٧.

حديث عمر أنه أوجب في الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير فخشي أن يسلح عليه فأطاره فوقع عليه فانتهرته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال أرى ذلك فأمر بها عمر إسناده حسن٨ ورواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة أن عمر فذكره مرسلا مبهما٩ وروى ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدي عن أبيه أن ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان أد عنك شاة فقلت إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة١٠ وروى ابن أبي شيبة من طريق جابر عن عطاء

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٥٢٢/٢

١ قلت: بل أخرجه الشافعي مسندا في "الأم" "١٩٣/٢"، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" "١٨٩/٤" كتاب المناسك: باب الثعلب، حديث "١٣٦٥".
٢ أخرجه الشافعي في "الأم" "١٦٣/٢"، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" "١٨٤/٥" وفي "المعرفة" "١٨٩/٤" رقم "٣١٦٦".
٣ أخرجه الشافعي في "الأم" "١٩٢/٢" ومن طريقه البيهقي "١٨٢/٤"، "١٣٥١".
٤ تقدم الكلام على الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.
٥ ينظر: "المجموع" "٤٢٥/٧".
٦ ينظر: "حياة الحيوان" للدميري "٩٧/١".
٧ تقدم تخريجه.
٨ أخرجه الشافعي في "الأم" "١٩٥/٢" وفي "المسند" "٣٣٢/١- ٣٣٣" رقم "٨٦١"، ومن طريق البيهقي في "السنن الكبرى" "٢٠٥/٥" وفي "المعرفة" "٢١٨/٤".
٩ أخرجه ابن أبي شيبة "١٧٨/٣" رقم "١٣٢٢٠".
١٠ أخرجه ابن أبي شيبة "١٧٨/٣" رقم "١٣٢٢١".." (١)

"الرجل بيده وكل بيع مبرور" الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز١ وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة٢.
وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضا٣ وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه٤ قال وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب،

= البيوع أجل المكاسب كلها وأطيب من الزراعات وغيرها وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين حتى أن محمد بن الحسن قيل له: هلا صنعت كتابا في الزهد فقال: فعلت، قيل فما ذلك الكاب قال: هو كتاب "البيوع".
والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه، أن الله عز وجل صرح في

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٥٩٩/٢

كتابه بإحلالها فقال: ﴿وأحل الله البيع﴾ ، ولم يصرح بإحلال غيرها، وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه"، والكسب في كتاب الله التجارة، وروى راعل بن خديج قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أطيب فقال: "عمل الرجل وكل بيع مبرور". ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة. ولأن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر؛ لأنه ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة.

فإن قيل: فقد روى سلمان فقال: "لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنه فيها باض الشيطان وفرخ" فاقتضى أن يكون مكروها.

نقول هذا غلط: كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه، وإنما المراد بذلك أنه لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب ويشتغل به عن العبادة، حتى يصير إليه منقطعا، وبه متشاغلا.

كما روي عن علي بن أبي طالب كرم اه وجهه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن السوم قبل طلوع الشمس" يريد أن الرجل لا يجعله أكثر همه حتى يبتدئ به في صدر يومه لا أنه حرام.

فإن قيل: فقد وري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق"، فجعل الفجور فيهم عموما ومعاطاة الحق خصوصا، وليست هذه صفات أجل المكاسب.

قيل: إنما قال ذلك؛ لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم ومنها ما يكره. كما روي عنه أنه قال: "لو اتجر أهل الجنة، ما اتجروا إلا في البر؛ ولو اتجر أهل النار في النار ما اتجروا إلا في الصرف" قال ذلك استحبابا في التجارة في البر، وكراهة التجارة في الصرف.

ينظر: "الحصن المنيع في أركان البيع" لشيخنا فرج علوان.

١ أخرجه أحمد ١٤١/٤، والحاكم ١٠/٢، والطبراني في "الكبير" ٢٧٦/٤-٢٧٧، رقم ٤٢١١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٦٣/٥، من طريق المسعودي به، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٦٣/٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال "الصحيح".

٢ أخرجه الحاكم ١٠/٢، والبزار ٨٣/٢، كشف، رقم ١٢٥٨.

٣ أخرجه الحاكم ١٠/٢.

٤ قال الهيثمي في "المجمع" ٦٣/٣، رواه أحمد والطبراني في "الكبير" باختصار، وقال عن خاله أبي بردة بن نيار والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير عن عمه وجميع وثقه أبو حاتم، وقال." (١)

"تنبيه وقع في بعض نسخ الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب

١٢٠٩ - حديث روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد ما ابتعت قال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء١ وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا عن ابن عمر

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم

١٢١٠ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبدو

== قد أبرت حديث ٢٧١٦، ومسلم ١١٧٢/٣، كتاب البيوع: باب من باع نخلا عليها ثمر حديث ١٥٤٣/٧٨، وأبو داود ٢٨٩/٢، كتاب البيوع: باب في العبد يباع وله مال، حديث ٣٤٣٤، وابن ماجة ٧٤٥/٢، كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال حديث ٢٢١٠، والبيهقي ٣٢٤/٥، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به وأما طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قالك من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

فأخرجه البخاري ٦٠/٥، كتاب الشرط والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب ... حديث ٢٣٧٩، وقد روي هذا مرفوعا.

فقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٩٢/١، رقم ١١٧٥، سمعت أبا زرعة وحدثنا عن إبراهيم بن أبي موسى، عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ والصحيح سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما طريق عكرمة بن خالد:

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٣

أخرجه عبد الرزاق ١٣٥/٨، رقم ١٤٦٢١، والبيهقي ٣٢٥/٥، من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٧٧/١، رقم ١١٢٢.
سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" قال: إني كنت أستحسن هذا الحديث من هذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
١ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣١٨/٤، كتاب البيوع: باب ثمر الحائط يباع أصله حديث ٣٣٨٣، من طريق الشافعي وهو في الأم ٤٢/٤.." (١)

"نحوه١، قوله ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة وأما بالواو فهي في مسلم وغيره.
تنبيه قال الخطابي أصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد **وهو غلط وصوابه** فليتبع بتاء ساكنة خفيفة٢.
حديث العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل
حديث النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

= كتاب البيوع: باب في مطل الغني ظلم الحميدي ٤٤٧/٢، رقم ١٠٣٢، وأبو يعلى ١٧٢/١١-١٧٣، رقم ٦٢٨٣، كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملئ فليتبع، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع".
وأخرجه البخاري ٥٧/٥، كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم حديث ٢٤٠٠، ومسلم ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وأحمد ٣١٥/٢، وعبد الرزاق ٣١٦/٨، رقم ١٥٣٥٥، والبيهقي ٧٠/٦، كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملئ فليتبع، كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".
لفظ البخاري هكذا مختصرا:
وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٣١/١، من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٧٤/٣

التوأمة عن أبي هرية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".
وقال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن جريج تفرد به أبو قرة. قال السهمي في سؤالاته للدار قطني ٤٠٢: سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول أخبرنا أبدا، يقول: ذكر فلان أيش العلة فيه فقال: هو سماع له كله وقد كان أصاب كتبه آفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان اهـ.
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٤/٦، من طريق علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".
١ أخرجه الترمذي ٦٠٠/٣-٦٠١، كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث ١٣٠٩، وابن ماجة ٨٠٣/٢، كتاب الصدقات: باب الحوالة حديث ٢٤٠٤، وأحمد ٧١/٢، من طريق مشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملئ فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة".
والحديث ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد ٢٤٢/٢، مع أنه ليس على شرطه فقد أخرجه الترمذي أيضا ولم ينفرد به ابن ماجة.
فقال: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا إنما من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا.
٢ ينظر: معالم السنن ٦٥/٣.." (١)

"والترمذي عن سمرة١، ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث٢.
١٣٢١ - حديث جابر "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث" وكرره في الباب الشافعي وأبو داود والنسائي وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما٣.
١٣٢٢ - حديث جابر إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك٤.
١٣٢٣ - حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال: "أكل ولدك نحلت مثل هذا" قال لا قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء" قال نعم قال: "فلا إذا" ويروى أنه قال فارتجعه ويروى أنه قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله أيسرك أن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١١٥/٣

يكونوا لك في البر سواء هو في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عنه أخرجه البيهقي وغيره.

تنبيه: وقع في الوسيط للغزالي إلى أن الواهب هو النعمان بن بشير **وهو غلط ظاهر٥**.

---

١ أخرجه أحمد ٥/٨، ١٣، ٢٢، والترمذي ٣/٦٢٣، كتاب الأحكام: باب ما جاء في العمرى حدث ١٣٤٩.

٢ ينظر: صحيح ابن حبان ٥١١٠.

٣ أخرجه أبو داود ٣/٨٢٠، كتاب البيوع: باب من قال في العمرى له ولقعبه حديث ٣٥٥٦، والنسائي ٦/٢٧٣، كتاب العمرى: باب اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى والبيهقي ٦/١٧٥، كتاب الهبات: باب الرقبى، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

٤ تقدم تخريجه.

٥ أخرجه مالك ٢/٧٥١، كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من الحل حديث ٣٩، والبخاري ٥/٢١١، كتاب الهبة: باب الهبة للولد حديث ٢٥٨٦، ومسلم ٣/١٢٤١، كتاب الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأول١د في الهبة، حديث ٩/١٦٢٣، والنسائي ٦/٢٥٨-٢٥٩، كتاب النحل: باب اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، والترمذي ٣/٦٤٩، كتاب الأحكام: باب في النحل والتسوية بين الولد حديث ١٣٦٧، وابن ماجة ٢/٧٩٥، كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده، حديث ٢٣٧٦، وأحمد ٤/٢٦٨، والشافعي ٢/١٦٧، كتاب العمرى، حديث ٥٨٣، والحميدي ٢/٤١١، رقم ٩٢٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٨٤، والدارقطني ٣/٤٢، كتاب البيوع: حديث ١٧٤، والبيهقي ٦/١٧٦، كتاب الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، والبغوي في شرح السنة ٤/==." (١)

"حديثها١، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة٢ وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني٣.

تنبيه صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بأن اسمها أمامة٤، ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره٥، قال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف٦، طعمة

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/١٦٧

قال **وهو غلط قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا٧.

١٣٤٥ - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقداد بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي٨.

وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث

---

١ أخرجه النسائي في الكبرى ٨٦/٧، كتاب الفرائض: باب توريث الموالى من ذوي الرحم، حديث ٦٣٩٨، ٦٣٩٩، وابن ماجة ٩١٣/٢، كتاب الفرائض: باب ميراث الولاء حديث ٢٧٣٤.

٢ ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٨٦/٤، وسنن الدارقطني ٨٣/٤.

٣ أخرجه الدارقطني ٤/ ٨٣-٨٤.

٤ ينظر: المستدرك ٦٦/٤.

٥ أخرجه أحمد ٤٠٥/٦.

٦ أخرجه الدارقطني ٨٣/٤-٨٤.

٧ أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١١-٢٦٧، والطبراني في الكبير ٣٥٣/٢٣-٣٥٧، رقم ٨٧٤-٨٨٦.

٨ أخرجه أبو داود ٣٢٠/٣، كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام حديث ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، وابن ماجة ٩١٤/٢، كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث ٢٧٣٨، والطيالسي ٢٨٤/١- منحة، رقم ١٤٤٢، وسعيد بن منصور ٩٢/١، رقم ١٧٢، وابن الجارود رقم ٩٦٥، وابن حبان ١٢٢٥- موارد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/٤-٣٩٨، وأحمد ١٣١/٤، ١٣٣، والدارقطني ٨٥/٤، كتاب الفرائض، حديث ٥٧، والحاكم ٣٤٤/٤، والبيهقي ٢١٤/٦، كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عبد الله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله صلبى الله عليه وسلم: "من ترك كلا فإلي، -وربما قال إلى الله ورسوله- ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل

عنه ويرثه".

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.==." (١)

"أحب إلي من أن أوصي بالثلث البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن أوصى بالثلث فلم يترك والحارث ضعيف١، وروى أيضا عن ابن عباس أنه قال الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع الحديث٢.

حديث علي أنه قضى بالدين قبل التركة أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي٣.

حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة.

حديث معاذ أنه قال في مرض موته زوجوني لا ألقى الله عزبا البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا٤.

تنبيه: وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط.

حديث ابن عمر يبدأ في الوصايا بالعتق البيهقي من حديث أشعث عن نافع عنه به

---

١ ينظر: المصدر السابق ٢٧٠/٦.

٢ ينظر: المصدر السابق.

٣ أخرجه أحمد ١٣١/١، والترمذي ٤١٦/٣، كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم حديث ٢٠٩٤، وابن ماجة ٩١٥/٢، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث ٢٧٣٩، والطيالسي ٢٨٤/١- منحة، رقم ١٤٤١، وأبو يعلى ٢٥٧/١، رقم ٣٠٠، والدارقطني ٨٦/٤، كتاب الفرائض: حديث ٦٤، والحاكم ٣٣٦/٤، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي.

قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين أو دين﴾ النساء ١١ و١٢، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وقد علق البخاري هذا الحديث في صحيحه ٤٤٣/٥، كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ النساء ١١

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ١٨٢/٣

و١٢. فقال: ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.
قال الحافظ في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: أن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلا تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به اهـ.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٣، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي عن علي.
٤ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/١٠٢، وعن الحسن مرسلا.
وذكره الشافعي في الأم ٤/١٠٣، بلاغا.." (١)
"الوقعة١، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف٢، وأخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا٣.
١٣٩٢ - قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الأم نقلا عن سير الواقدي بهذا٤، وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إن العرفاء كان كل واحد على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث٥.
حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة.
١٣٩٣ - حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال٦، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلا ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول.
تنبيه ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعا شهدت وأنا غلام حلف المطيبين٧، وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول ووهم كالمطيبين قال البيهقي لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف **المطيبين غلط إنما** هو حلف الفضول لأنه

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/٢١٠

صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة ٤١١/١٢-٤١٢.

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٦، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣٤٣/٥.

٣ أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٧/٢.

٤ ينظر: الأم ١٥٨/٤.

٥ أخرجه البخاري ٥٦٤/٤-٥٦٥، كتاب الوكالة: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع حديث ٢٣٠٨.

٦ أخرجه البيهقي ٣٦٦/٦.

٧ أخرجه أحمد ١٩٣/١، وأبو يعلى ١٥٧/٢، رقم ٨٤٦، والحاكم ٢١٩/٢-٢٢٠، وابن حبان ٢٠٦٢- موارد، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٦، وفي الدلائل ٣٧/٢-٣٨، والبزار ٣٨٧/٢- كشف، حديث ١٩١٤، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

وأما حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن حبان ٢٠٦٣- موارد، البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٦، وفي الدلائل ٣٨/٢.." (١)

"يعرف مرفوعا وإنما يعرف عن عمر ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين.

حديث أنه أعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ولا يعرف ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التنقيح ثم الصغاني في جزء مفرد أسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن إسحاق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على أنه أسلم طوعا وثبت على إسلامه في الردة والله أعلم.

١٤١٨ - حديث أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم في الإسلام وهم عيينة والأقرع وأبو سفيان وصفوان وأعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام أما الأول فصحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الأم ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك في إسلامه١.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢٢٢/٣

وقال الغزالي في الوسيط أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابا لإسلامه وتعقبه النووي بقوله **هذا غلط صريح** بالاتفاق من أئمة النقل والفقه بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي٢، قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان:

أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى.

والثاني أن يكون بعد إسلامه.

وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان.

وقال في شرح المهذب أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله أعلم ويكفي في الرد على النووي في ہذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق وأما إعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما.

---

١ ينظر: الأم ٢/٨٤-٨٥، ومعرفة السنن والآثار ٥/٢٠٠.

٢ أخرجه مسلم ٤/١٨٠٦، كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال: لا، حديث ٢٣١٣/٥٩، والترمذي ٣/٥٣، كتاب الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث ٦٦٦.." (١)

"قوله اختلف في معاوية هذا هل هو ابن أبي سفيان أو غيره قلت هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك.

قوله اختلف في معنى قوله عن أبي جهم إنه لا يضع عصاه عن عاتقه.

قلت قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها وأما أبو جهم فضراب للنساء.

قوله روي أنه قال إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له١ البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسند حسن.

وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه٢ عند أحمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق٣، ومداره

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/٢٤٢

على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن أبيه عن جده **وهو غلط بينته** في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة. وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حق المسلم على المسلم بستة فذكرها وفيها وإذا استنصحك فانصح له٤.

=وأخرجه النسائي ٢٠٧/٦-٢٠٨، كتاب الطلاق: باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، وأحمد ٤١٤/٦، والحاكم ٥٥/٤، من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عبد الرحمن بن عاصم: أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا، وأما معاوية فرجل أملق من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/٥، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، من حديث أبي الزبير عن جابر به.

٢ أخرجه أبحمد ٤١٨/٣، ٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/٥، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٤، وعزاه لأحمد وللطبراني في الكبير، وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٣ أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣/١٩، رقم ٦٧٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٤، وعزاه له، وفيه عطاء بن السائب أيضا.

٤ أخرجه أحمد ٣٧٢/٢-٤١٢، وأخرجه مسلم ١٧٠٥/٤، كتاب الأدب: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٢١٦٢/٥، والترمذي ٧٥/٥، كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس ٢٧٣٧، والنسائي

٥٣/٤، كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والبيهقي في السنن ٣٤٧/٥، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، ١٠٨/١٠، كتاب آداب==." (١)

"ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال

= نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون نكاح المتعة فاسدا.

والحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها.

ثانيا: ما روي عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" رواه أحمد ومسلم.

ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل برواياته على تحريم نكاح المتعة، وقد جاء في الرواية الثانية التصريح بتحريمها إلى يوم القيامة، فيكون ذلك نسخا لإباحتها، وإذا ثبت ذلك فهي من الأنكحة الفاسدة.

وأما المعقول: فقد قالوا: أن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهورة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي من أجلها شرع النكاح، فلا يكون مشروعا.

وأما الإجماع: فقد قالوا: أن الأمة امتنعت عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة إلى ذلك وما ذلك إلا لعلمهم بنسخها.

وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث علي فقد قيل لهم فيه: إنه وقع فيه الكلام، حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي يوم خيبر غلط، وقال السهلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير، ورواة الآثار، والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٢١/٣

وقد أشار ابن القيم إلى تقرير هذا التقديم والتأخير، فقال: وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين، والصحيح أن النهي، إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية، محتجا عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفعلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين وقيده بيوم خيبر، وترد هذه المناقشة بأن أصحاب الزهري قد اتفقوا على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم خيبر، وهم حفاظ وثقات، وزيادة الحافظ الثقة تقبل، ولهذا قال عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

والقول بأنه وقع في لفظ الزهري تقديم وتأخير يخالف ظاہر الحديث فإن ظاهره أن عام خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة.

ومما يؤيد هذا الظاهر حديث ابن عمر، الذي أخرجه البيهقي بإسناد قوي، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال حرام، قال: فإن فلانا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين والذي يظهر لي أن القائلين بأن النهي يوم خيبر إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية، يحاولون بذلك استبعاد أن تكون المتعة قد نسخت مرتين، لأنه ثبت النهي عنها يوم الفتح، ومعلوم أن يوم الفتح بعد خيبر، إذ أن خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وغزوة الفتح في السنة الثامنة==." (١)

"إذا خرزته مطابقا وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة١ وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافا كثيرا وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يرويه عنه محمد بن علي بن شافع ورواه عن محمد بن علي الشافعي الإمام وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا عن محمد بن علي قال جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال هذا شيخ قريش فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فسأله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب.

فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣/٣٣٧

محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت٢.

ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان٣ وهرمي لا يعرف ؏اله أيضا٤.

وقد قال **الشافعي غلط ابن** عيينة في إسناد حديث خزيمة عيني حيث رواه.

وقال البزار لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق وكلما روي

---

١ اختلف في صحبته فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ذلك ابن عبد البر على أن أحيحة أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه ... ثم قال: ومحال أن يروي عن خزيمة بن ثابت من كان في السن الزمن اللذين وصفت وعساه أن يكون حفيدا لعمرو بن أحيحة يسمى عمرا فنسب إلى جده، وإلا فما ذكره ابن أبي حاتم وهم لا شك فيه اهـ. تهذيب الكمال ٥٤١/٢١.

وقال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف فيه: ويحتمل أن لا يكون بينه وبين أحيحة بن الجلاح الذي تزوج سلمى –يعني بعد موت هاشم بن عبد مناف– نسب، بل وافق اسمه واسم أبيه اسمه واشتركا في التسمية بعمرو الإصابة ٤٩٣/٤، ونقل في المصدر نفسه عن المرزبان في معجم الشعراء أنه قال فيه: إنه مخضرم. وأنشد له شعر من الحسن بن علي لما خطب عند صلحه مع معاوية، وإذا كان كذلك فهو صحابي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين مات لم يبق من الأنصار إلا من يظهر الإسلام اهـ. من الإصابة، وقد ذكره أيضا في التهذيب ٣/٨.

ووهم في التقريب من زعم أن له صحبة، وقال: فكأن الصحابي جد جد وافق هو اسمه واسم أبيه التقريب ٦٥/٢.

٢ أخرجه النسائي ٣١٨/٥، برقم ٨٩٨٩.

٣ أخرجه أحمد ٢١٤/٥، والنسائي في الكبرى ٣١٨/٥، برقم ٨٩٩٠، ٨٩٩١، وابن حبان ٥١٥/٩، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، حديث ٤٢٠٠، والطبراني ٨٨/٤-٩٠، برقم ٣٧٣٣-٣٧٤٣.

٤ قال عنه في التقريب ٣١٧/٢، مستور.." (١)

"وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٨٧/٣

تنبيه: عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك

حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام

١٥٩٨ - حديث عائشة "لا طلاق في إغلاق" أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها١ وصححه الحاكم وفي إسناده

=وعبد الرحمن بن أردك سبق كلام الحاكم والذهبي فيه. وقال الحافظ في "التقريب" "٤٧٦/١": لين الحديث.

١ أخرجه أحمد "٢٧٦/٦"، والبخاري في التاريخ الكبير "١٧١/١"، وأبو داود "٦٤٢/٢"، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث "٢١٩٣"، وابن ماجه "٦٦٠/١"، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث "٢٠٤٦"، والحاكم "١٩٨/٢"، كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي "٣٥٧/٧"، كتاب الطلاق: باب ماجاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة "٤٩/٥"، والدارقطني "٣٦/٤"، وأبو يعلى "٤٢١/٧"، رقم "٤٤٤٤"، من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقد توبع عغلى هذا الحديث تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدارقطني "٣٦/٤"، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، رقم "٩٩"، والبيهقي "٣٥٧/٧"، كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره من طريق قزعة بن سويدنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

قال أبو الطيب آبادي في "التعليق المغني" "٣٦/٤. ٣٧": الحديث في إسنا ده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي ولابن معين فيه قولان وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال النسائي ضعيف.

وذكر الحديث البخاري في "التاريخ الكبير" "١٧٢/١"، من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عطاف بن خالد عن محمدج بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم به.

وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق فقال ابن أبي حتم في "العلل" "١/ ٤٣٠"، رقم "١٢٩٢": سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد الديلي عن محمد بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق".

ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أيهما الصحيح. قال حديث صفية أشبه. قيل لأبي ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق"،==." (١)

"الأموال"، واحتج له النووي بحديث ابن عمر: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني"١، قال: وقد أجمعوا على أن أحدا في الثالثة.

قلت: ولا حجة فيه: لأن أحدا كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلا، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضا في شوال.

تنبيه: صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة "المريسيع" كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست.

وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط، ففي صحيح البخاري: عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر٢، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في "التلقيح"، والنووي في "الروضة" وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

فائدة: كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع، وأما فتح "مكة" فمتفق عليه وأنه كان في رمضان سنة ثمان.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤٤٩/٣

وأما غزوة تبوك: فمتفق عليه بين أهل المغازي، وكان في رجب، وخالف الزمخشري فذكر في "الكشاف" في سورة براءة أنها كانت في العاشرة.

تنبيه: هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك؛ فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه

---

١ أخرجه البخاري [٧/ ٣٩٢] ، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق، حديث [٤٠٩٧] ، ومسلم [٣/ ١٤٩٠] ، كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ، حديث [٩١/ ١٨٦٨] ، وأبو داود [٤٤٠٦] ، والترمذي [٤/ ٢١١] ، كتاب الجهاد: باب حد بلوغ الرجل، حديث [١٧١١] ، وابن ماجة [٢/ ٨٥٠] ، كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، حديث [٢٥٤٣] ، وأحمد [٢/ ١٧] ، من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

٢ أخرجه البخاري [٨/ ٦٧] ، كتاب المغازي: باب حديث بني النضير في الترجمة قبل حديث [٤٠٢٨] .." (١)

"المصنف موصولا.

١٩٠٥- حديث عدي بن حاتم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كأني بـ"الحيرة" قد فتحت"، فقال رجل: يا رسول الله، هب لي منها جارية، فقال: "قد فعلت"، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي الجارية الرجل، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم"، ابن حبان والبيهقي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم مطولا، ورجاله ثقات١، لكن قال البيهقي، تفرد ابن أبي عمر عن سفيان بهذا، وقال غيره عنه، عن علي بن زيد بن جدعان، وقد أنكره أبو حاتم في "العلل"٢، ورواه البيهقي في كتاب "الدلائل" من حديث خريم بن أوس، وبين أنه هو الذي طلب المرأة، واسمها: الشيما بنت بقيلة٣، وهو في معجم ابن قانع، والطبراني وأبي نعيم في "المعرفة" مطولا٤.

قوله: "روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله، ثم سأله فقتله"، رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة، عن أبي الأسود من طريقه، أخرجه البيهقي.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٢٤١

حديث: "أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وهو: قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم"، كرره المصنف، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة، ورواه أحمد من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

قوله: "فيه: شبعة أرقفة"، بالقاف، قال الخطابي: من قاله بالفاء غلط.

١٩٠٦- حديث بريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"، مسلم بهذا وأتم منه٥.

١٩٠٧- قوله: "روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال، استوهب ثابت بن قيس: الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبه له"، البيهقي من طريق عروة بن الزبير

---

١ أخرجه ابن حبان [١٥/ ٩٥] ، كتاب التاريخ: باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث [٦٦٧٤] ، والطبراني [١٧/ ٨١] ، برقم [١٨٣] ، والبيهقي [٩/ ١٣٦] ، كتاب السير: باب السواد.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٦/ ٢١٥] : رواه الطبراني ورجاله رجال "الصحيح".

٢ قال ابن أبي حاتم في "العلل" [٢/ ٣٩٧] : باطل.

٣ أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" [٦/ ٣٢٦] .

٤ أخرجه الطبراني [٤/ ٢١٣- ٢١٤] ، برقم [٣٩٤] .

٥ تقدم تخريجه في هذا اكتاب.." (١)

"رأسه ويسمى"، أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة١، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وفي رواية لهم: "ويدمى"، قال أبو داود: "ويسمى أصح، **ويدمى غلط من** همام".

قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة من هية التدمية، فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفا من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية.

وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٣٠٩

طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة٢؛ كأنه عنى هذا.
حديث أم كرز: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"، النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في "الذبائح"، وله طرق عند الأربعة والبيهقي.
قوله: "روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة"، البيهقي من حديث قتادة عن أنس٣، وقال: منكر، وفيه عبد الله بن محرر؛ وهو ضعيف جدا، وقال عبد الرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث.
قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.
قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة: فلم أره مرفوعا؛ وإنما ورد أنه كان يفتي به؛ كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة.
وأما الوجه الآخر عن أنس: فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، وقال النووي في "شرح المهذب": هذا حديث باطل.

= أخرجه البزار [٢/ ٧٣- كشف] ، من طريق عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة". وذكره الهيثمي [٤/ ٦١] ، وقال: رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف وله طريق آخر عن ابن عباس.
أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١/ ٤٥٨] .
١ تقدم.
٢ أخرجه البخاري [١١/ ٨] ، كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في القيقة، عقب حديث [٥٤٧٢] ، قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن يسرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب.
٣ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" [٩/ ٣٠٠] ، كتاب الضحايا: باب العقيقة سنة من ظريق عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به. قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر، لحال: هذا الحديث. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن أنس وليس بشيء.." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٤

"النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرمك، خذ غنمك"، هكذا وقع فيه أبو ركانة[1]؛ وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة.

تنبيه: قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٠٢٥- حديث: "من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمر أن يسبقهما، فهو قمار، وإن لم يؤمر أن يسبقهما، فليس بقمار"، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، من حديث أبي هريرة[2]، قال الطبراني في "الصغير": تفرد به سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد.

قلت: رواه أبو داود، عن محمود بن خالد، عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم؛ قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى[3]؛ وكذا هو في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة **وقد غلط الشافعي** سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث "الرجل جبار"، وهو بهذا الإسناد أيضا.

تنبيه: وقع في "الحلية" لأبي نعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري وقوله ابن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير؛ كما عند الطبراني والحاكم، وحكى الدارقطني في "العلل": أن عبيد بن شريك رواه عن

---

١ أخرجه عبد الرزاق [١١/ ٤٢٧] ، كتاب الجامع: باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث [٢٠٩٠٩] .

٢ أخرجه أحمد [٢/ ٥٠٥] ، وأبو داود [٣/ ٣٠] ، كتاب الجهاد: باب في المحلل، حديث [٢٥٧٩] ، وابن ماجة [٢/ ٩٦٠] ، كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، حديث [٢٨٧٦] ، وابن حزم في "المحلى" [٧/ ٣٥٤] ، والدارقطني [٤/ ١١١] ، كتاب السير، [٤/ ٣٠٥] ، كتاب السبق بين الخيل، والحاكم [٢/ ١١٤] ، والبيهقي [١٠/ ٢٠] ، كتاب السبق، والبغوي في "شرح السنة" [٥/ ٥٣٧- بتحقيقنا] ،

كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.
٣ أخرجه مالك في "موطئه" [٢/ ٤٦٨] ، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث [٤٦] ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس ... الحديث بنحوه.." (١)

"هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضا؛ فقد رواه أصحاب هشام عنه، عن الوليد، عن سعيد عن الزهري.
قلت: وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد أخرجه ابن عدي عنه، وقال: إنه غلط، فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر.
٢٠٢٦- قوله: "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا"، ابن حبان وابن أبي عاصم في "الجهاد" من حديث عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، وزاد: "وجعل بينهما محللا"١، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع، عن ابن عمر، وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان؛ فصحح حديثه تارة، وقال في "الضعفاء": لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات، يخطئ ويخالف، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به، فهو حرام" ٢، وفي إسناده رجل مجهول، وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن"، وهو أقوى من الذي قبله، ويدل على أنه لا يشترط المحلل؛ وكذا أخرج أحمد حديث أنس: "لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه"٣.
قوله: "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرهما على ذلك"، يأت ي.
٢٠٢٧- قوله: وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: كيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال: "إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا، قاتلناهم بالسهام، ثم بالحجارة، وإذا كانوا على أقل من ذلك، قاتلناهم بالسيف"، الطبراني وأبو نعيم في "المعرفة" من طريق حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: "لما كان ليلة بدر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام عاصم بن

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٩٨/٤

ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس، وأخذ النبل، فقال: أي رسول الله، إذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع أو نحو ذلك، كان الرمي بالقسي، وإذا دنى القوم حتى تنالهم الحجارة، كانت المراضخة، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح، كانت المداعسة، حتى تتقصف الرماح، ثم كانت المجالدة بالسيوف، فقال

---

١ تقدم تخريجه في أول كتاب السبق والرمي.

٢ تقدم تخريجه.

٣ تقدم تخريجه.." (١)

"[تعين استثناء الأحاديث المنتقدة في الصحيحين من تلقيها بالقبول:]

فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي فيتعين استثناؤها ١ وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين.

ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما. ولأبي الفضل بن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة في ذلك.

والكلام على هذه الإنتقادات من حيث التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

ومنها: ما قد يندفع:

١- فمنها: الزيادة التي تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا **الثقة غلط ظن** مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة/ (ر٤٢/أ) فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة.

٢- ومنها: الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه. فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى عن سعيد المقبري/ (٤٢/ب) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.

---

١ في إطلاق هذا الاستثناء نظر والصواب في نظري التفصيل: "فإذا كان الحديث المنتقد في الكتابين ليس

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٣٩٩

له إلا إسناد واحد وتوجه إليه النقد فإنه يستثنى من التلقي بالقبول. وإن كان له طريق أو طرق أخرى في الصحيحين أو أحدهما وسلمت من النقد فإنه داخل فيما تلقي بالقبول ومقطوع بصحته كسائر أحاديث الصحيحين سواء بسواء"..." (١)

"سلمة١ وليست عندهم هذه الزيادة".

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا **وقال غلط هشام** بن سعد.

وأورده ابن عدي ٢ في مناكير هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخليلي٣: "أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد".

قال ورواه وكيع عنه عن الزهري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - منقطعا قال أبو زرعة الرازي:"أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط/ (١٢٣/ ب) أبي سلمة".

تنبيه / (ب ١٤٩) :

قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن

---

١ حرف الواو من (ر/أ) وليس في باقي النسخ.

٢ االكامل ٧/ل ٢٠٠ وقال ابن عدي - بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى هشام: "رواه الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ... وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه".

٣ في الإرشاد ١/ل ٣٥/ب.." (٢)

"عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - منزله فجاء الخرباق، وكان في يده طول فناداه - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بصنيعه فخرج - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم - صلى الله عليه وسلم - صلاته١.

وحديث معاوية بن حديج٢ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فأخبره بصنيعه - صلى الله

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨١/١

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٧٩/٢

عليه وسلم - فرجع - صلى الله عليه وسلم - فأتم الصلاة٣.

فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة) ٤ بل سياقها يشعر بتعددها، **وقد غلط بعضهم**، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

---

١ الحديث م ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠١، ١٠٢. د ٢ كتاب الصلاة ١٩٥ باب السهو في السجدتين حديث ١٠١٨. ن ٣/٢٢. جه ٥ كتاب الإقامة ١٣٤ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا حديث ١٢١٥.

٢ معاوية بن حديج - بمهملة ثم جيم مصغرا - الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي صغير/بخ د س. تقريب ٢/٢٥٨، الإصابة ٣/٤١١.

٣ د ٢ كتاب الصلاة ١٩٦ باب إذا صلى خمسا حديث ١٠٢٣، حم ٦/٤٠١.

٤ ما بين قوسين كذا في جميع النسخ ولعله سقطت منه كلمة "فيها".." (١)

"الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم١.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر؛ و٢ذلك في الأصحية عند التعارض - مثلا -.

فحديث لم يختلف فيه على رواية - أصلا - أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح٣، - والله أعلم -.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٧٩٢

١ نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ في توضيح الأفكار ٢/٤٦- ٤٧ من قوله: "ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له ... " إلى هنا.
٢ هذه اللفظة في كل النسخ وفي هامش (ر/أ) الأولى حذف الواو وقد حذفها في توضيح الأفكار عندما نقل هذا النص.
٣ نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار ٢/٤٧ إلا أنه وقع **فيه غلط فقال**: "إلى من يلتزم القدح".
ملاحظة: ذكر الحافظ أن هذا النوع ينقسم قسمين فذكر أحدهما ولم يذكر الثاني.." [(١)]

"كلهم يقول فيه: "فشربتم من ألبانها" قال حميد: قال قتادة عن أنس رضي الله عنه "وأبوالها". فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية١ والله أعلم.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد٢ مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع٣، وجزم ابن حبان٤ بأنه من المدرج.

---

١ في قول الحافظ هذا نظر وذلك أن عبد الوهاب الثقفي وابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره وهشيم قد تابعوا إسماعيل بن جعفر في حميد فرووا عنه لفظة "وأبوالها" بدون فصل فلم يذكروا عن حميد قال قتادة: "وأبوالها".

أما رواية عبد الوهاب ففي جه ٢٠ كتاب الحدود ٢٠ باب من حارب وسعى في الأرض فسادا حديث ٢٥٨٧ ولفظها: "لو خرجتم إلى ذود لنا له فشربتم من ألبانها وأبوالها".

وأما رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن حميد، ففي ن ٧/٨٧ ولفظها: "فبعثهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها".

وأما رواية هشيم فهي عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وهي في م ٢٨ كتاب القسامة حديث ٩ ولفظها "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها".

كل هذه الروايات ليس فيها فصل وهذا مما يبعد إسماعيل بن جعفر عن وصمة التدليس والإدراج والظاهر أن هذا من تصرف حميد، فكان والله أعلم تارة يروي الحديث ولا يبين ما سمعه بواسطة قتادة وأخرى يبين

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٨١٠

ويفصل بين ما سمعه من أنس مباشرة وما سمعه بواسطة قتادة فحدث كل من أصحابه بما سمع.

٢ ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ضعيف الحديث، من العاشرة مات سنة ٢٢٩/ق. تقريب ١١٧/١.

٣ مقدمة ابن الصلاح ص٩٠ ذكره في النوع الحادي والعشرين معرفة الموضوع قال: "وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" أخرج حديثه هذا جه ٥ كتاب إقامة الصلاة ١٧٤ باب ما جاء في قيام الليل حديث ١٣٣٣، العلل لابن أبي حاتم ٧٤/١ وقال عقبه: "والحديث موضوع".

٤ انظر كتاب المجروحين ٢٠٧/١.." (١)

"الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد/ (١٦٥/أ) أنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل - مثلا - إذا اعترف بالقتل عمدا من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملا بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبا في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجرد، أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حديث الأعمال ب ا لنيات، فإنا نقطع١ بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم نرتب في ذلك، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

وقد حكى مهنا بن يحيي أنه سأل أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - رفعه "العلم فريضة على كل مسلم".

فقال أحمد: "هذا كذب"٢.

يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا - رضي الله عنه - مثل لقول ابن الصلاح: "أو ما يتنزل منزلة إقراره"٣.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٣٥/٢

١ وهذا القطع لا يحصل إلا لأئمة الحديث الذين يتمتعون بالاطلاع الواسع على معرفة متون الأحاديث وطرقها.

٢ انظر ميزان الاعتدال ١/٦٩.

٣ مقدمة ابن الصلاح ص٨٩.." [(١)]

"أبي بردة معروف. وقال ابن عبد البر (١): وجدت اسمه في "مغازي موسى ابن نصير".

وقال ابن عبد الحكم (٢): اجتمع عليه أهل إفريقية [أن يؤمروه] (٣) بعد قتل يزيد ابن أبي مسلم فأبى. انتهى. ووثقه النسائي (٤)، فعلم **بهذا غلط من** زعم أنه مجهول لا يعرف.

وأما سعيد بن سلمة؛ فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه: الجلاح أبو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد (٥) والحاكم (٦) والبيهقي (٧) عنه وسياقه أتم، قال: كنا عند

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢١٨).

(٢) نص كلامه في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٩) منقولا من كتابه فتوح مصر: "لما قتل يزيد ابن أبي مسلم بأفريقية يعني: سنة اثنتين ومائة اجتمع الناس فنظروا في رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي أمير يزيد بن عبد الملك، فرضوا بالمغيرة بن أبي بردة أحد بني عبد الدار فلم يقبل".

(٣) أشير في هامش "الأصل" إلى أن هذه العبارة واقعة في بعض النسخ، وهي من مقتضيات كلام ابن عبد الحكم كما مر نقله.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٨٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٨).

(٥) مسند الإمام أحمد (رقم ٨٩١٢)، وإسناده: (حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، به).

(٦) المستدرك (١/ ١٤١) يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن سلمة بن كثير المخزومي، به.

(٧) السنن الكبرى (١/ ٣) من طريق الحاكم به. فروايتهما -ليس كما أوهم كلام المصنف- أن ليثا يرويه

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٨٤١

عن الجلاح مباشرة، بل إنما ذلك عند الإمام أحمد فقط، وأيضا لم يذكر عنده (سعيد ابن سلمة المخزومي) بين الجلاح والمغيرة.

تابع يحيى بن بكير في رواية هذا الحديث عن الليث بذكر الواسطة بينه وبين الجلاح =." [1]

"والعجب من ابن الصباغ (١) كيف أورده في "الشامل" جازما به فقال: روى مالك عن هشام، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد.

ورواه الدارقطني (٢) من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به، وقال: " إنه يورث البرص".

قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث، ولا يصح عن الزهري.

وقال ابن حبان (٣): كان يضع الحديث.

تنبيه

وقع لمحمد بن معن الدمشقي، في كلامه على "المهذب" عزو هذا الحديث عن عائشة إلى "سنن أبي داود" والترمذي، **وهو غلط قبيح**.

٩ - [٢٦]- حديث ابن عباس "من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه".

رويناه في الجزء الخامس من "مشيخة قاضي المرستان" (٤) من طريق عمر بن

---

(١) هو شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، بل يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، وكتابه (الشامل) من أصح كتب مذهب الشافعي وأثبتها أدلة، كما يقول ابن خلكان توفي سنة (٤٧٧ ص) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧ - ٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) السنن (١/ ٣٨).

(٣) انظر: كتاب المجروحين (٢/ ٧٤) وعبارته: "شيخ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١/ ١٠

التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

(٤) انظر: المشخية "الكبرى" لقاضي المرستان (رقم ٧١٩).." [١]

"قلت: رواه البزار (١) والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

لكن إبراهيم ضعيف (٢) **وقد غلط فيه**، إنما يرويه ثابت بن حماد.

فائدة

[٥٨]- روى الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب؟ قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق"، وقال: "إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة".

ورواه الطحاوي (٥) من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن بن عباس مرفوعا. ورواه هو (٦) والبيهقي (٧) عن طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا.

قال البيهقي (٨): الموقوف هو الصحيح.

---

(١) مسنده (رقم ١٣٩٧).

(٢) هو العجلي أبو إسحاق متروك. قال فيه ابن عدي: "حدث عن الثقات بالبواطيل"، انظر: الكامل (١/ ٢٥٦).

(٣) السنن (١/ ١٢٥).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤١٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٢) لكنه موقوف، وليس مرفوعا.

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٥٣).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤١٨).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٧/١

(٨) عبارته: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه وكذا اذكر الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.." [١]

"الصلاح. وزعم جماعة ممن تكلم على "المهذب" **أنه غلط في** قوله أسماء هي السائلة، وهم الغالطون والله أعلم (١).

تنبيه آخر

قوله: بصلع، ضبطه ابن دقيق العيد (٢) بفتح الصاد المهملة، وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو الحجر. ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك.

كذا قال! لكن قال الصغاني في "العباب" (٣) في مادة (ضلع) بالمعجمة:

وفي الحديث: " حتيه بضلع". قال ابن الأعرابي: الضلع ها هنا: العود الذي فيه اعوجاج. وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة، وزاد عن الليث قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه.

---

(١) تعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الصحيحة، (١/ ق ١/ ٦٠١ - ٦٠٢) قائلا: "كلا؛ بل هم المصيبون، والحافظ هو الغالط، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي، وهو حري بذلك، لكن رواية الجماعة أضبط وأحفظ، ويمكن أن يقال: إن الغلط ليس من الشافعي، بل من ابن عيينة نفسه؟ بدليل أنه صح عنه الروايتان، الموافقة لرواية الجماعة والمخالفة لها، فروى الشافعي والذي معه هذه، وروى الحميدي والذي معه رواية الجماعة، فكانت أولى وأصح، وخلافها معلولة بالشذوذ، ولو أن الحافظ ابن حجر جمع الروايات عن هشام كما فعلنا؛ لم يعترض على النووي ومن معه، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرواية، والمعصوم من عصمه الله".

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/ ٤٣٥).

(٣) هو كتاب (العباب الزاخر) في اللغة، صنفه الفقيه الحنفي الحسن بن محمد بن الحسن العدوي

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٧١/١

العمري، يقول عنه الحافظ الذهبي: "كان إليه المنتهى في معرفة اللسان العربي" توفي سنة (٦٥٠ هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٤٨).." [١]

"والمحفوظ عن الثوري، عن حارثة (١)، كما تقدم

فائدة

قال ابن عبد البر (٢): قال بعضهم: قوله: "ليست بنجسة" من قول أبي قتادة. قال: وهو غلط.

[٩٣]- وروى الطبراني في "الصغير" (٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، علي بن الحسين، عن أنس قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: "يا أنس اسكب لي وضوء"، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل/ (٤) إلى الإناء، وقد أتى هو فولغ في الإناء، فوقف له النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت له ذلك، فقال: "يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئا، ولن ينجسه".

قال: تفرد به عمر بن حفص.

٣٨ - قوله: إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب؛ لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع.

أما حكمه بنجاستها فتقدم.

وأما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه (٥) من حديث:

---

(١) من كلام الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ٣٢١).

(٣) المعجم الصغير (رقم ٦٣٤).

(٤) [ق/٢٥].

(٥) انظر: صحيح البخاري (رقم ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، وصحيح مسلم (رقم ١٥٧٤).." [٢]

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٨٠/١

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٠٢/١

"[١٧٨]- وأحمد (١) من حديث بن مسعود.

[١٧٩]- والحسن بن سفيان من حديث جابر

تنبيه

الخلوف بضم الخاء المعجمة- هو التغير في الفم.

قال عياض (٢): قيدناه عن المتقنين بالضم، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ.

وعده الخطابي (٣) في غلطات المحدثين.

واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" على أقوال كثيرة، بلغ بها أبو الخير الطالقاني إلى خمسة وخمسين قولا، والمشهور منها أقوال:

الأول: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، فإنه أكثر.

الثاني: أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله، إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة (٤).

الثالث: أن الصوم لم يعبد به غير الله، وما عداه من العبادات تقربوا به إلى آلهتهم.

الرابع: أن الصوم صبر، والله تعالى يقول: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

(١) المسند (رقم ٤٢٥٦).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (......) وإكمال المعلم (٤/ ١١١).

(٣) انظر: **إصلاح غلط المحدثين** (ص ٢٣).

(٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٧٤، ٣٠٥).." [١]

"قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته.

وقال النووي (**١**): **غلط بعض** الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يخرجه، وهو خطأ منه، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه (٢)، بل هو فيه عن ابن شهاب، عن حميد عن أبي هريرة، قال: "لولا [أن] (٣) يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" (٤)، ولم يصرح برفعه.

قال ابن عبد البر (٥): وحكمه الرفع. وقد رواه الشافعي (٦) عن مالك مرفوعا.

وفي الباب:

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١/ ١٥٠

[١٨٤]- عن زيد بن خالد رواه الترمذي (٧)، وأبو داود (٨).

[١٨٥ - ١٩٠]- وعن علي رواه أحمد (٩)، وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضا (١٠)

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٣٥).

(٢) بل هو في الموطأ (١/ ٦٦ - رواية يحيى الليثي) إلا أنه اقتصر على قوله: "لأمرتهم بالسواك".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو في باقي النسخ.

(٤) الموطأ (١/ ٦٦).

(٥) انظر: التمهيد (٧/ ١٩٤).

(٦) في مسنده (ص١٣) عن سفيان، عن أبي الزناد، به.، وأحسب أن مالكا سقط بين سفيان وأبي الزناد.

(٧) السنن (رقم ٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: إنه أصح من حديث أبي هريرة. العلل الكبير للترمذي (ص ٣٠ - ٣٢/ رقم ٤١٣، ٤١٤).

(٨) السنن (رقم ٤٧).

(٩) المسند (١/ ٨٠).

(١٠) المسند (٦/ ٣٢٥).." [١]

"تنبيه

قال الخطابي (١): والنبل: بضم النون وفتحها، وأكثر الرواة يروونها بالفتح والضم أجود، وهي الأحجار الصغار التي يستنجى بها.

١٣٦ - [٤٦٠]- حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

أصحاب السنن (٢) وابن حبان (٣) والحاكم (٤) من حديث الزهري، عن أنس به.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه.

وصححه الترمذي.

وقال النووي: هذا مردود عليه. قاله في "الخلاصة" (٥).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٥٤/١

وقال المنذري (٦): الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات.

وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر "الاقتراح" (٧) وعلته: أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس.

---

(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص ١٢ - ١٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود (رقم ١٩)، وسنن الترمذي (رقم ١٧٤٦)، وسنن النسائي (رقم ٥٢١٣)، وسنن ابن ماجه (رقم ٣٠٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الإحسان (رقم ١٤١٣).

(٤) المستدرك (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: الخلاصة (١/ ١٥١).

(٦) انظر: مختصر سنن الترمذي (١/ ٢٦).

(٧) الاقتراح (ص ٤٣٣).." [1]

"[٤٨٢]- ورواه ابن حبان (١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعا.

[٤٨٣]- ولأصحاب "السنن" (٢) عن سلمة بن قيس مثله في حديث، وله طرق غير هذه.

١٤٧ - [٤٨٤]- حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "فليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث". وهو حديث ثابت.

كذا قال! وتعقبه النو وي في "شرح المهذب" (٣) فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في "الوسيط" (٤)، والغزالي تبع الإمام في "النهاية"، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره. وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج "أحاديث المهذب".

وقال ابن الصلاح في الكلام على "الوسيط": لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث.

وقال النووي (٥) في "الخلاصة": لا يعرف.

وقال في "شرح المهذب" (٦): هو حديث منكر لا أصل له.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٨٤/١

(١) انظر: الإحسان (رقم ١٤٣٨).

(٢) سنن أبي داود (رقم)، وسنن الترمذي (رقم ٢٧)، وسنن النسائي (رقم ٤٣، ٨٩)، وسنن ابن ماجه (رقم ٤٠٦).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٢٣).

(٤) الوسيط، للغزالي (١/ ٣٠٩).

(٥) خلاصة الأحكام (رقم ٣٩٥) قال: "منكر لا يعرف".

(٦) انظر: المجموع (٢/ ١٢٣).." (١)

"فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا.

والحق: أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا، وأسنده جرير وفضيل بن عياض.

قلت: **وقد غلط فيه** أبو حذيفة؛ فرواه مرفوعا عن الثوري، عن عطاء، عن طاوس، عن [ابن عمر] (١).

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢) عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عنه.

ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال: عن ابن عباس.

وله طريق أخرى ليس فيها عطاء، وهي عند النسائي (٣) من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا. ورفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، رواه الطبراني (٤).

ورواه البيهقي (٥) من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا.

---

(١) في الأصل: (وابن عمر) والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المعجم الأوسط (رقم ٧٣٧٠).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (رقم ٣٩٤٤).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٩٥/١

(٤) المعجم الكبير (رقم ١٠٩٥٥).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٨٧).." [١]

"لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع؛ فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه [من] (١) الأسود في رواية زهير عنه.

وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عنه.

وقال الدارقطني في "العلل": يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي (٢): يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق.

وعلى تقدير صحته؛ فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد (٣) بلفظ: كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح ولا يمس ماء.

أو كان يفعل الأمرين؛ لبيان الجواز.

وبهذا جمع ابن قتيبة في "اختلاف الحديث" (٤).

ويؤيده: ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل روا ية أبي إسحاق، عن الأسود.

---

(١) في الأصل: (عن) والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٢٤).

(٤) انظر: مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٢٤١).." [٢]

"[٧٢٠]- وعن الحسن - يعني البصري. قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا.

وقال في "التنقيح": قول إمام الحرمين: إنه **صحيح؛ غلط فاحش**، لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة (١) أثر الحسن المذكور.

[٧٢١]- وروى (٢) أيضا من حديث المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٤٧/١

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٧٧/١

جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني انظر إلى أصابعه - صلى الله عليه وسلم - على الخفين.

ورواه البيهقي (٣) من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه. وهو منقطع

[٧٢٢]- حديث خزيمة بن ثابت: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو أستزدناه لزادنا.

أبو داود (٤) بزيادته وابن ماجه (٥) بلفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا.

ورواه ابن حبان (٦) باللفظين جميعا.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٥).

(٢) المصدر السارى (١/ ١٧٠).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٤) سنن أبي داود (رقم ١٥٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٥٣).

(٦) الإحسان (رقم ١٣٢٩، ١٣٣٢).." [١]

"أحد؛ فالحديث **إما غلط أو** منسوخ.

وقال الخطابي (١): لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا عجز عن القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود [جائز] (٢). انتهى.

وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي (٣) عن الحسن البصري، وهو أصح الوجهين عند الشافعية.

٣٨٨ - [١١٥٦]. قوله: روى عن ابن عباس. لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء. إن مكثت سبعا لا تصلي إلا مستلقيا، عالجناك فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١/٤٣٥

فترك المعالجة وكف بصره.
رواه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقيا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة [فنهتاه] (٤).

(١) معالم السنن (١/ ٤٤٥).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في باقي النسخ، و"معالم السنن".
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨/ عقب حديث رقم ٣٧٢).
(٤) في الأصل، و "ج" (فنهياه) بالمثناة التحتية، والصواب من "ب" و "د". وفي "م" بغير نقط.." [١]
"فمن بعده يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة.
وقال النووي (١): مثل ذلك، وزاد: **هذا غلط منهما**.
وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديثا، والحق معهما، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه.

٤١٢ - [١١٩٩]- حديث أبي هريرة: "إذا أمن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".
متفق عليه (٢)، من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عنه، إلا قوله: "أمنت الملائكة"، فانفرد بها البخاري، ولفظه: " إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه. . . .".
نعم اتفقا (٣) عليه، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ آخر: "إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه".
وفي رواية (٤): " إذا قال القارئ: ﴿ولا الضالين﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له م ا تقدم من ذنبه". وله طرق.

(١) المجموع (٣/ ٣٢٩).
(٢) صحيح البخاري (رقم ٧٨٠)، وصحيح مسلم (رقم ٤١٠).

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢/٦٤٤

(٣) صحيح البخاري (رقم ٧٨١)، وصحيح مسلم (رقم ٤١٠) (٧٥).

(٤) صحيح البخاري (رقم ٧٨٢)، وصحيح مسلم (رقم ٤١٠) (٧٦).." (١)

"باب شروط الصلاة

* حديث: "لا صلاة إلا بطهارة".

تقدم في [الأحداث] (١).

٥٠٥ - [١٤٥٧]- قوله: لما يروى عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة".

هكذا نسبه، فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب: علي بن طلق، وهو اليمامي، كذا رواه من طريقه أحمد (٢) وأصحاب "السنن" (٣) والدارقطني (٤) وابن حبان (٥) وقال: لم يقل فيه: "وليعد [صلاته] (٦) " إلا جرير بن عبد الحميد.

---

(١) في الأصل: (في الصلاة).

(٢) مسند الإمام أحمد (رقم ٦٥٥). ذكره في مسند علي بن أبي طالب، ونبه ابن عساكر على أن ذلك خطأ كما في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة" (ص ٨٤).

(٣) سنن أبي داود (رقم ٢٥٥). وسنن الترمذي (رقم ١١٦٤، ١١٦٦). والسنن الكبرى للنسائي (رقم ٩٠٢٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٥٣).

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٢٢٣٧).

(٦) في الأصل: (الصلاة) والمثبت من باقي النسخ، و"صحيح ابن حبان".." (٢)

"مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي (١).

٥٢٧ - [١٥٠٨]- حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٦٧٧/٢

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٧٨٦/٢

- صلى الله عليه وسلم - فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلي؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتونني فسكت، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معاوية، إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن حبان (٥) والبيهقي (٦). وليس عند واحد

منهم: لما رجعت من الحبشة، بل أول الحديث عندهم: بينا أنا أصلي. وقوله: لما رجعت من **الحبشة**

غلط محض لا وجه له، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في

---

(١) هو كتاب (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد) للحافظ أبي سعيد صلاح الدين كيلكدي العلائي، نشرته دار ابن الجوزي، بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، ط. ١/ ١٤١٦هـ.

(٢) صحيح مسلم (رقم ٥٣٧).

(٣) سنن أبي داود (رقم ٩٣٠).

(٤) سنن النسائي (رقم ١٢١٨).

(٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠، ٣٦٠).." [١]

"وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: **إنه غلط فيه** فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١): عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في "علوم الحديث" (٢) في بيان علة هذا الخبر، فيراجع/ (٣) منه.

وحاصله أن البخاري: سأل قتيبة مع من كتبته فقال: مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ، يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها.

وأعله ابن حزم (٤): بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية.

وله طريق أخرى عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وساقه كذلك.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢/٨١٠

رواها أبو داود (٥) والنسائي (٦) والدارقطني (٧) والبيهقي (٨). وهشام لين

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١/ ٩١).

(٢) علوم الحديث للحاكم (ص١٢٠ - ١٢١).

(٣) [ق/٢٠٨].

(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ١٧٤).

(٥) سنن أبي داود (رقم ١٢٠٨).

(٦) سنن النسائي (رقم ١٥٦٣).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٩٢).

(٨) السنن الكبرى (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).." (١)

"قال البيهقي: مرسل جيد. وروي عن عروة نحوه ثم رواه (١) من طريق بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن أبي الحقيق ... نحوه.

تنبيه

أورده إمام الحرمين والغزالي (٢) بلفظ: عجيب، قال: سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد.

وهو غلط فاحش. وأعجب منه أن الإمام قال: صح ذلك. ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ: "قتلة" قبل "ابن أبي الحقيق".

وفي الباب:

[١٩٥١]- ما روى مسلم (٣) من حديث أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - جل غريب جاء يسأل عن دينه؟ قال: فأقبل علي وترك خطبته، وجعل يعلمني، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

[١٩٥٢]- وروى أصحاب" السنن " الأربعة (٤) وابن خزيمة (٥) والحاكم (٦) من حديث بريدة، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٩٧٥/٣

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع كلامه، وحملهما ... الحديث.

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢).

(٢) الو سيط، للغزالي (٢/ ٢٨٢).

(٣) صحيح مسلم (رقم ٨٦٧).

(٤) سنن أبي داود (رقم ١١٠٩)، وسنن الترمذي (رقم ٣٧٧٤)، وسنن النسائي (رقم ١٤١٣، ١٥٨٥) وسنن ابن ماجه (رقم ٣٦٠٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (رقم ١٨٠١).

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).." [1]

"ولأبي داود (١): في كل ركعة ثلاث ركعات.

[٢٢٢٨]- ورواه البيهقي (٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقام النبي - صلي الله عليه وسلم - فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات. قال البيهقي، عن الشافعي: إنه غلط.

٨٥١ - [٢٢٢٩]- حديث: أنه - صلي الله عليه وسلم - صلى وكعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

مسلم (٣) من حديث ابن عباس: أنه- صلي الله عليه وسلم - صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع،، أثم قرأ ثم ركع، [ثم قرأ ثم ركع] (٤) ثم سجد، والأخرى مثلها.

وصححه الترمذي (٥)

وقال ابن حبان في "صحيحه" (٦) هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، ولم يمسمعه حبيب من طاوس.

وقال البيهقي (٧) حبيب وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من

---

(١) سنن أبي داود (رقم ١١٧٧).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٠١١/٣

(٣) صحيح مسلم (رقم ٩٠٧).
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في "الأصل"، وهو ثابت في "م" "ب" و"د" و "صحيح مسلم".
(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٦/ رقم ٥٦٠) وقال: "حديث حسن صحيح".
(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان ج ٧/ ٩٨).
(٧) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٧).." [(١)]

"ورواه الترمذي (١) والنسائي (٢) وابن حبان (٣) وابن ماجه (٤).

تنبيه

قوله: "لم يصل": هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي (٥) ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليه مطلقا؛ لأنه لا يلزم من كوفه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم.

وسيأتي حديث أنس في المعنى.

٩٢٥ - [٢٤٤٥]- حديث أنس. أن النبي-صلى الله عليه وسلم- في ولم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

أحمد (٦) وأبو داود (٧) والترمذي (٨) وطوله. والحاكم (٩). وصححه .. وقد أعله البخاري وقال: **إنه غلط فيه** أسامة بن زيد، فقال: عن الزهرى، عن أنس

---

(١) سنن الترمذي (رقم ١٨٣٦).
(٢) سنن النسائي (رقم ١٩٥٥).
(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣١٩٧).
(٤) سنن ابن ماجه (رقم ١٥١٤).
(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢١٢).
(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١١٠٦/٣

(٧) سنن أبي داودأ رقم ٣١٣٥).

(٨) سنن الترمذي (رقم ١٠١٦).

(٩) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦).." [١]

"وفيه: أنه رفعه.

[٢٤٧٥]- وروى ابن عبد البر (١) من طريق عثمان بن أبي زرعة، قال: توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعا.

وروى البخاري في "صحيحه" (٢) عن علي: أنه كبر على سهل بن حنيف.

زاد البرقاني في "مستخرجه": ستا.

وكذا ذكره البخاري في "تاريخه" (٣) وسعيد بن منصور.

[٢٤٧٧]- ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، فقال: خمسا.

[٢٤٧٨]- وعنه: أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. رواه البيهقي (٤): وقال: إنه غلط؛ لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك.

قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح.

[٢٤٧٩]- وروى سعيد بن منصور، من طريق الحكم بن عتيبة، أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا.

[٢٤٨٠]- وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٥) من حديث محمد بن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم ٤٠٠٢).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٦ - ٣٧).

(٥) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧).." [٢]

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١١٩١/٣

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٠٣/٣

"قال البخاري (١): أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم، عن أبيه، نقله عنه الترمذي. قال: فسألته عن اسمه، فلم يعرفه.

وقال ابن أبي حاتم (٢) عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول.

وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة.

وقال البخاري (٣): أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك

تنبيه

الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث. قاله البيهقي، ثم وردها.

وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء.

[٢٤٩٧]- وروى أحمد (٤) من طريق أبي الزبير عن جابر: ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا أبو بكر ولا عمر.

وفسر "أتاح" بمعنى قدر. والذي وقفت عليه "باح " أي جهر والله [تعالي] (٥) أعلم.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٤٨٤٦).

(٥) زيادة من "ب".." [١]

"وقال في كتاب "الاعتقاد" (١): والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء.

تنبيه

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢١٢/٣

وقع للغزالي في كتاب "كشف علوم الآخرة" هنا أمر يطول منه التعجب، فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين، ثم قال: وكأن الثلاث عشرات؛ لأن الحسين قتل على رأس الستين، فغضب على أهل الأرض، فعزج به إلى السماء.

وهذا غلط ظاهر.

٩٤٤ - [٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦]- حديث: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

متفق على صحته (٢) عن عائشة وابن عباس.

[٢٠٣٧]- ورواه مسلم (٣) من حديث جندب قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس وهو يقول: "ألا لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".

فائدة

دليل الصلاة على الجنازة في المسجد:

[٢٠٣٨]- رواه مسلم (٤) من حديث عائشة، وهو في "الموطأ" (٥).

---

(١) كتاب الاعتقاد (ص ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم ٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (رقم ٥٣١) عنهما معا.

(٣) صحيح مسلم (رقم ٥٣٢).

(٤) صحيح مسلم (رقم ٩٧٣).

(٥) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢٩ - ٢٣٥).." [١]

"[٢٦٥٣]- ولمسلم (١) عن أنس: أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "المعول عليه يعذب في قبره".

زاد ابن حبان (٢): قالت: بلى.

تنبيه

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٢١/٣

قال الخطابي (٣): الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضتم الميم، وسكون العين المهملة، وكسر الواو (٤)، من (أعول، يعول) إذا رفع صوته بالبكاء، وهو العويل، ومن شدده أخطأ. انتهى.

وجوز بعضهم التشديد.

[٢٦٥٤]- ورواه الشيخان (٥) من حديث المغيرة، بلفظ: "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة". لفظ مسلم.

[٢٦٥٥]- وروى البزار (٦) من طريق عائشة، قالت: لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبو بكر، فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديث عهد بجاهلية، إني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "الميت ينضح عليه الحميم ببكاء

---

(١) صحيح مسلم (رقم٩٢٧) (٢١).

(٢) (٧٨٥) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣١٣٢).

(٣) انظر: **إصلاح غلط المحدثين** (ص ٨٦).

(٤) قال ابن حجر- كما في "هامش الأصل" ما نصه: "مراده اسم الفاعل، لا ما وقع في الحديث".

يعني: أن كلام الخطابي إنما هو في ضبط اسم الفاعل من (المعول) بكسر الواو.

لا ما في هذا الحديث، فإئه على صيغة اسم المعفول بفتح الواو.

(٥) صحيح البخاري (رقم١٢٩١)، وصحيح مسلم (رقم ٩٣٣).

(٦) كشف الأستار (رقم٨٠٢).." [1]

"وقد أنكر النووي على الرافعي ما أورده، وقال/ (١): إنه تبع فيه الغزالي (٢)، وهو غلط، وقد روى عبد المحسن البغدادي، من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، بلغها: أن ابن عمر يحدث عن أبيه: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: يرحم الله عمر وابن عمر، والله ما هما بكاذبين، ولكنهما وهما.

ولمسلم (٣) من طريق ابن أبي مليكة: لما بلغها قول ابن عمر: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٥٩/٣

٩٨٢ - قوله: ورد لفظ الشهادة على المبطون، والغريق، والغريب والميت عشقا والميتة طلقا.

[٢٦٦٠]- أما المبطون والغريق فلمسلم (٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: "من مات بالبطن فهو شهيد، والغريق شهيد".

[٢٦٦١]-وفي "الصحيحين" (٥) عنه مرفوعا: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم و [الشهيد] (٦) في سبيل الله".

---

(١) [ق/ ٦٧٢].

(٢) الوسيط، للغزالي (٢/ ٣٩٤).

(٣) صحيح مسلم (رقم٩٢٩).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١٩١٥).

(٥) صحيح البخاري (رقم ٢٨٢٩)، وصحيح مسلم (رقم ١٩١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من "الأصل".." (١)

"وهذه **الطريق غلط فيها** بعض الرواة، فأدخل إسنادا في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات إلى الحبر ... ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقا:

[٢٦٧٠]- فرواه البزار (١) من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء، قال: "والنفساء شهيد".

هإسناده ليس بالقوي.

[٢٦٧١]- وروى أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن حبان (٤) والحاكم (٥) من حديث جابر بن عتيك "الشهادة سبع ... " فذكره، وفيه: "والمرأة تفوت بجمع".

تنبيه

جمع. بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة - هي المرأة تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي البكر خاصة.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٦٢/٣

[٢٦٧٢]- وذكر الدارقطني في "العلل" من رواية ابن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعا: "إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كما للمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد".

---

(١) مسند البزار (رقم ٢٦٩٢ ، ٢٧١٠).

(٢) سنن أبي داود (رقم ٣١١١).

(٣) سنن النسائي (رقم ١٨٤٦).

(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣١٨٩، ٣١٩٠).

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥١ - ٣٥٢).." [١]

"وأنكره أحمد. وقال في رواية: لبس من ذا شيء (١).

قال الخطابي (٢): يريد أنه غير محفوظ.

وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى، وليس هو في **كتابه، غلط فيه** وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم (٣): صحيح على شرطهما.

وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضا.

وأخرجه ابن ماجه (٤) أيضا.

١١١٢ - [٢٩٦٤]- قوله: وروي عن ابن عمر موقوفا.

مالك في "الموطأ" (٥) والشافعي عنه (٦)، عن نافع، عن ابن عمر: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء".

تنبيه

ذرعه -بفتح الذال المعجمة أي غلبه.

١١١٣ - [٢٩٦٥]- حديث أبي الدرداء: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاء فأفطر.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٢٦٧/٣

أي استقاء. قال ثوبان: صدق، أنا صببت له الوضوء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٦١).

(٣) المستد رك (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧)،

(٤) سنن ابن ماجه (رقم ١٦٧٦).

(٥) الموطأ للإمام مالك (١/ ٣٠٤).

(٦) مسند الشافعي (ص ١٠٤).." [١]

"سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد. وقال البيهقي: في إسناده مقال. وقال ابن القطان (١): هارون لا يعرف.

تنبيه

اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في " جامعه " ومما يدل **على غلط سماك** فيه، أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي (٢) والطبراني (٣)، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

١١٦٥ - [٢١٢٨]- حديث علي: أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

الشافعي (٤) من طريق فاطمة بنت الحسين: أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلاله فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان، فذكره.

وفيه انقطاع.

وأخرجه الدارقطني (٥) من طريق الشافعي/ (٦)، وسعيد بن منصور، عن شيخ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٤٠٦/٣

(٢) السنن الكبرى (رقم ٣٣٠٤، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٩)
(٣) العجم الكبير (ج٢٤/ رقم ٩٩٣).
(٤) مسند الشافعي (ص ١٠٣).
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠).
(٦) [ق/٣٢٧].." [١]

"قال العقيلي: وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد جياد: أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه.
قلت: قد صححه ابن خزيمة، ووثق مهديا المذكور ابن حبان (١).

١١٧٢ - [٣١٥٠]-حديث: "صيام يوم عاشوراء يكفر سنة".
ابن حبان (٢) من حديث أبي قتادة، بهذا. ورواه مسلم في حديثه، كما تقدم.

١١٧٣ - [٣١٥٠] حديث: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع".
مسلم (٣) من حديث ابن عباس من وجهين، عنه.
ورواه البيهقي (٤) من رواية ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله، أو يوم بعده، يوم عاشوراء".

١١٧٤ - قوله: وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس: أحدهما الاحتياط، فإنه ربما وقع في الهلال غلط، فيظن العاشر التاسع.

---

(١) ذكره في الثقات (٧/ ٥٠١).
(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣٦٣١).
(٣) صحيح مسلم (رقم ١١٣٤).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧)، وإسناده ضعيف، فابن أبي ليلي سيىء الحفظ.." [٢]

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٤٦٩/٣
(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٤٧٧/٣

"[٣٢٧٦]- وورد في البخاري (١) عن المسور، ومروان قالا: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها.

١٢٢٦ - قوله: نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين؛ مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة هوازن.
كذا وقع فيه، **وهو غلط واضح**، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة. وكيف يتصور أن يتوجه - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى جهة الطائف، حتى يحرم من الجعرانة، ويتجاوز ميقات المدينة، وكيف يلتئم هذا مع قوله: قيل إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إلا من الميقات، بل في "الصحيحين" (٢) من:
[٣٢٧٧]- حديث أنس: أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
[٣٢٧٨]- ولأبي داود (٣) والترمذي (٤) وابن ماجه (٥) وابن حبان (٦) والحاكم (٧)

---

(١) صحيح البخاري (رقم ١٦٩٤، ١٦٩٥).
(٢) صحيح البخاري (رقم ١٧٧٨)، وصحيح مسلم (رقم ١٢٥٣).
(٣) سنن أبي داود (رقم ١٩٩٣).
(٤) سنن الترمذي (رقم ٨١٦).
(٥) سنن ابن ماجه (رقم٣٠٠٣).
(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣٩٤٦).
(٧) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٥).." [١]

"١٤٠١ - [٣٦٢٠]- حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صيد وج محرم لله تعالى".
أبو داود (١) من حديث الزبير بن العوام، وسكت عليه. وحسنه [المنذري] (٢) وسكت عليه عبد الحق (٣).
فتعقبه ابن القطان (٤) بما نقل عن البخاري أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي (٥).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٥٣٤/٤

وذكر الذهبي (٦): أن الشافعي صححه.

وذكر الخلال: أن أحمد ضعفه.

وقال ابن حبان (٧): في راويه المنفرد به، وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، كان يخطيء.

ومقتضاه: تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف.

وقال العقيلي (٨): لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف.

---

(١) سنن أبي داود (رقم ٢٠٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من "م" و"د"، وفي "الأصل": (الترمذي)، ثم جاء في الهامش ما نصه: "هذا غلط على الترمذي، فإنه لم يخرجه أصلا ولا أحد من الأربعة، غير أبي داود، وكذا روايه ابن إنسان وابنه. قاله إبراهيم الناجي".

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٧).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في الثقات (٩/ ٣٣).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٩٢).." [1]

"الشافعي (١) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: في الوبر شاة، إن كان يؤكل. وبه، عن مجاهد نحوه. وروى ابن أبي شيبة (٢) من طريق مجاهد، عن عبد الله قال: في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام.

١٤١٩ - [٣٦٦٢]- حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال. وقد تدحرج بطنه (٣): يا أم حبين.

ذكره ابن الأثير في "نهاية الغريب" (٤) ولم أقف على سنده بعد.

١٤٢٠ - [٣٦٦٣]- حديث عمر: في الضب جدي.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٦٧٧/٤

الشافعي (٥) بسند صحيح إلى طارق قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا، ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله فقال عمر: احكم يا أربد، قال: أرى فيه جديا، قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه.

تنبيه

وقع في بعض النسخ: عن عثمان، **وهو غلط من** النساخ، والصواب عمر.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤).

(٣) في النهاية لابن الأثير: "وقد خرج بطنه ... "، ثم قال ابن الأثير: "تشبيها له بها". أي بأم حبين.

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤).." (١)

"باب الأصول والثمار

١٥٤٠ - [٣٩١٣]- حديث: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

الشافعي (١) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

رواه مسلم (٢) واتفقا (٣) عليه من حديث مالك، عن نافع عن ابن عمر، بلفظ: "قد أبرت".

وأخرجه الشافعي (٤) أيضا عن مالك. قال الشافعي. هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ.

تنبيه

وقع في بعض نسخ الرافعي: "قبل أن تؤبر" **وهو غلط من** الناسخ، وكذا عزاه ابن الرفعة في "المطلب" للمختصر فوهم. وقد ذكره إمام الحرمين في "النهاية" عن "المختصر" على الصواب.

١٥٤١ - [٣٩١٤]- حديث: روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال المبتاع: أنا أبرته بعد ما ابتعت. قال البائع:

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٦٩٢/٤

(١) مسند الشافعي (ص ١٤٢).

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم ٢٢٠٤).

(٤) مسند الشافعي (ص ١٤٢).." (١)

"هي رواية لأحمد (١) صحيحة، وأما بالواو فهي في مسلم وغيره.

تنبيه

قال الخطابي (٢): أصحاب الحديث يقولونه: (فليتبع) بالتشديد، **وهو غلط وصوابه**: (فليتبع) [بتاء] (٣) ساكنة خفيفة.

* حديث: "العارية مردودة، والزعيم غارم".

سيأتي بعد قليل

* حديث: النهي عن بيع الدين بالدين.

تقدم في "القبض".

* * * *

(١) لم أجده عند الإمام أحمد بالفاء، بل لم أجده باللفظ المزبور هنا، وإنما هو بمثل لفظ مسلم وغيره بالواو، ولفظ: (أتبع) بدل (أحيل) في معظم رواياته، وإنما جاء في موضع (٢/ ٤٦٣) بلفظ: "ومن أحيل على مليء فليحتل".

(٢) معالم السنن (١/ ٨٧).

(٣) من "د".." (٢)

"تنبيه

وقع في "الوسيط" (١) للغزالي: أن الواهب هو النعمان بن بشير، **وهو غلط ظاهر**.

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٨٠١/٤

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٨٧٠/٤

١٦٩٥ - [٤٣١٩]- حديث: "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت البنات".
الطبراني (٢) من حديث ابن عباس، إلا أنه قال: (النساء) بدل (البنات)، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في "الكامل" (٣): أنه لم [ير] (٤) له أنكر من هذا.

فائدة

زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله: (العطية): ". . . حتى في القبل". وهي زيادة منكرة.

١٦٩٦ - [٤٣٢٠]- حديث: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد؛ فإنه يرجع فيما وهب لولده".
الشافعي (٥) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن الحسن بن

---

(١) الوسيط، للغزالي (٤/ ٢٧١).
(٢) المعجم الكبير (رقم ١١٩٩٧).
(٣) الكامل (٣/ ٣٨٠).
(٤) في الأصل: (لم يرو) والمثبت من "م"، وهو الموافق لسياق كلام ابن عدي.
(٥) مسند الشافعي (ص ٤١٧).." (١)

"أحمد في "مسنده" (١) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة. فذكره.
قال البيهقي (٢): اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة. وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنة حمزة النصف طعمة. [قال: وهو غلط.
قلت:
[٤٣٦٧]- قد روى الدارقطني (٣) من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - وابنته النصف، وابنة حمزة النصف] (٤).
وجاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥) أنها فاطمة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦) أيضا.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٩٩٠/٤

١٧٢١ - [٤٣٦٨]- حديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه".

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٤١).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٨٣ - ٨٤)، وفي إسناده الشاذكوني سليمان بن داود البصري، وهو كذاب.

٤)) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدراكه من "م" و"هـ".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦ - ٢٦٩).

(٦) المعجم الكبير (ج ٢٤/ ٣٥٣ - ٣٥٧/ رقم ٨٧٤ - ٨٨٦).." [1]

"والحارث وإن كان ضعيفا؛ فإن الإجماع [منعقد] (١) على وفق ما روى.

* حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة.

تقدم في "كتاب الهبة".

١٧٨٦ - [٤٤٨٢]- حديث معاذ: أنه قال في مرض موته، زوجوني لا ألقى الله عزبا.

البيهقي (٢) من حديث الحسن عنه، مرسلا. وذكره الشافعي (٣) بلاغا.

تنبيه

وقع في بعض نسخ الرافعي: (معاوية) بدل (معاذ)، وهو غلط.

١٧٨٧ - [٤٤٨٣]- حديث [ابن] (٤) عمر: يبدأ في الوصايا بالعتق.

البيهقي (٥) من حديث أشعث عن نافع عنه، به موقوفا.

١٧٨٨ - [٤٤٨٤]- حديث سعيد بن المسيب: أنه قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية. البيهقي (٦).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٤/٢٠٢٤

(١) في الأصل: "ينعقد"، والمثبت من "م" و "هـ".
(٢) السنن الكبرى (معرفة السنن والآثار، رقم ٣٩٣٠).
(٣) في الأم (٤/ ١٠٣).
(٤) من "م" و"هـ".
(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٧).
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧).." [١]

"ورواه الحميدي في "مسنده" (١) عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، به، مرسلا.
ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا. وذكر ابن قتيبة في "الغريب" (٢) تفسير الفضول.

تنبيه

[٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣]- ما رواه أحمد (٣) وابن حبان (٤) والبيهقي (٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، مرفوعا: "شهدت وأنا غلام حلف المطيبين". وفي آخره: لم يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطيبين.
قال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة، أو من دونه (٦).
وقال محمد بن نصر: قال بعض أهل المعرفة بالسير: قوله في الحديث (حلف المطيبين) غلط، إنما هو حلف الفضول؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يدرك حلف المطيبين؛ لأنه كان قديما قبل مولده بزمان، وبهذا أعل ابن عدي (٧) الحديث المذكور.

---

(١) لم أجده في المطبوع.
(٢) لم أجده، ونقل البيهقي عنه كلاما تجده في (٦/ ٣٦٧).
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٠، ١٩٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٤) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٤٣٧٤).
(٥) السنن الكبرى (٦/ ٣٦٦).
(٦) قاله تعليقا على جملة: "والمطيبون: هاشم وأمية وزهرة".

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٠٧٨/٤

(٧) لم أره في مطبوعة "الكامل" إلا في ترجمة أحمد بن صالح المصري، في قصة مذاكرته مع الإمام أحمد بن حنبل، ذكره الإمام أحمد من رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. ولم يعله ابن عدي في هذا الموضع. فالله أعلم.." [١]

"١٩٦٩ - قوله: اختلف في معنى قوله عن أبي جهم: "إنه لا يضع عصاه عن عاتقه".

قلت: قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له (١) قال فيها: "وأما أبو جهم فضراب للنساء".

١٩٧٠ - [٤٨٠٥]- حديث: روي أنه قال: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له".

البيهقي (٢) من حديث أبي الزبير، عن جابر، بسند حسن.

وفي الباب:

[٤٨٠٦]- عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عند أحمد (٣) والحاكم (٤) والبيهقي (٥) وعند الطبراني (٦) من طرق، ومداره على عطاء بن السائب، وقد قيل: عنه، عن أبيه، عن جده، وهو غلط، بينته في "تغليق

---

(١) صحيح مسلم (رقم ١٤٨٠) (٤٧) بلفظ: "أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء".

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٤) توهم عبارة الحافظ أنه الحاكم النيسابوري، فلم نجد الحديث عنده، ولم يعزه إليه الحافظ في (إتحاف المهرة)، وإنما هو الحاكم أبو أحمد، كما في الأصل (البدر المنير) (٧/ ٥٢٣)، ولعله في الكنى له.

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧).

(٦) المعجم الكبيبر (ج ١٩/ ٣٠٣/ رقم ٦٧٦).." [٢]

"وقد اختلف فيه على عبد الله بن السائب، فرواه النسائي (١) من طريق بن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين ابن محصن، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

---

[١] التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢١٠٥/٥

[٢] التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٢٥٩/٥

ومن طريق هرمي أخرجه أحمد (٢) والنسائي وابن حبان (٣). وهرمي لا يعرف حاله أيضا. وقد قال **الشافعي: غلط ابن** عيينة في إسناد حديث خزيمة -يعني حيث رواه.

وقال البزار (٤): لا أعلم في الباب حديثا صحيحا؛ لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه؛ فغير صحيح. انتهى وكذا روى الحاكم، عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي.

[وقاله] (٥) قبلهما البخاري.

٢٠٣٨ - [٤٩٩١]- قوله: وعن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها".

أحمد (٦) وأبو داود (٧) وبقية أصحاب السنن (٨) من طريق سهيل بن أبي صالح،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٥).

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٤١٩٨).

(٤) انظر: كشف الأستار (٢/ ١٧٣).

(٥) في الأصل: (وقال)، والمثبت من "م" و"هـ".

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٤٤).

(٧) سنن أبي داود (رقم ٢١٦٢).

(٨) سنن الترمذي (رقم ١١٦٤)، والسنن الكبرى، للنسائي (رقم ٩٠١٥)، وسنن ابن ماجه (رقم ١٩٢٣).." (١)

"تنبيه

صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست.

وأما غزوة بني النضير، فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط:

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٣٤٦/٥

[٦٠٣٢]- ففي "صحيح البخاري" (١) عن عروة بن الزبير: أنها كانت بعد بدر بستة أشهر.

[٦٠٣٣]- وعن ابن شهاب: أنها كانت في المحرم سنة ثلاث. وبه جزم ابن الجوزي في "التلقيح" والنووي في "الروضة" (٢) وغيرها.

وقال الماوردي (٣): كانت في ربيع الأول سنة أربع. وهذا قول ابن إسحاق.

فائدة

كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف. وأما غزوة خيبر في السابعة؛ فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي. ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام: أنها في سنة ست وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه: أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع.

وأما فتح مكة؛ فمتفق عليه، وأنه كان في رمضان سنة ثمان.

وأما غزوة تبوك؛ فمتفق عليه بيت أهل المغازي، وكان في رجب، وخالف الزمخشري فذكر في "الكشاف" (٤) في سورة براءة: أنها كانت في العاشرة.

---

(١) صحيح البخاري - (كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير ...).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٧).

(٣) في الحاوي (١٤/ ٣٧).

(٤) الكشاف، للزمخشري (٢/ ٢٩٩).." [1]

"وروى الترمذي (١) وابن ماجه (٢) عن ابن عباس قال: كانت راية النبي - صلى الله عليه وسلم - لواء أبيض (٣). ورواه الحاكم (٤) بلفظ: كان لواؤه أبيض، ورايته سوداء.

[٦١٠١]- وفي "السنن" (٥) عن البراء: كانت رايته سوداء مربعة من نمرة.

[٦١٠٢]- ولأبي داود (٦) من حديث سماك بن حرب، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية النبي - صلى الله عليه وسلم - صفراء (٧).

[٦١٠٣]- وروى ابن السكن من حديث العصري قال: عقد النبي - صلى الله عليه وسلم - رايات الأنصار، وجعلهن صفراء.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٨٦٦/٦

[٦١٠٤]- وروى الحاكم (٨) وأصحاب "السنن" (٩) وابن حبان (١٠) عن جابر:

---

(١) سنن الترمذي (رقم ١٦٨١).

(٢) سنن ابن ماجه (رقم ٢٨١٨).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣): "وفي إسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري [التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٥]: **عنده غلط كبير**". وفي التاريخ: (كثير) بـدل (كبير).

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٥).

(٥) سنن أبي داود (رقم ٢٥٩١) سنن الترمذي (رقم ١٦٨٠)، السنن الكبرى، للنسائي (رقم ٨٦٠٦)، حسنه الترمذي، لكن في إسناده يونس بن عبيد الثقفي، وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، وبه أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٦) سنن أبي داود (رقم ٢٥٩٣).

(٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٤): "في إسناده جهالة كما ترى".

(٨) مستدرك الحاكم (٢/ ١٠٤).

(٩) سنن أبي داود (رقم ٢٥٩٢) سنن الترمذي (رقم ١٦٧٩) سنن النسائي (رقم ٢٨٦٦) وسنن ابن ماجه (رقم ٢٨١٧)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك،؟ وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرف إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك". وشريك سيء الحفظ.

(١٠) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٤٧٤٣).." [(١)]

"خبيب بن (١) إساف، قال: أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو يريد غزوا، فقلت: يا رسول الله، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: "أسلمتما؟ " فقلنا: لا، قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين ... " الحديث (٢).

ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف (٣).

منها: -وذكره البيهقي (٤) عن نص الشافعي-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم، فصدق ظنه.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٨٨٩/٦

وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي (٥).

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام. وفيه النظر بعينه.

ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها، وهذا أقربها. وعليه

---

(١) [ق/ ٦٣٦].

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٢٧٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٤١٩٤)، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه عن جده. به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف"، وهم من غلط، قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٣٦٢): "كذا قال الحاكم! وهم وهم، وقد أخرجه الإمام أحمد وغيره في ترجمة خبيب بن يساف الأنصاري ... وهو الصواب".

تنبيه: وقع في مطبوعة مسند الإمام أحمد: (عن خبيب عن عبد الرحمن) بتصحيف (ابن) إلى (عن).

(٣) انظر: البدر المنير (٩/ ٧٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٤).

(٥) يقصد قوله في رواية مسلم: "فارجع فلن نستعين بمشرك".." [١]

"٢٦٠٧ - [٦٢٥٦]- قوله: روي أن ثابت بن قيس بن شماس آمن الزبير بن باطا يوم قريظة، فلم يقبله (١)، ثم سأله [فقتله] (٢).

رواه ابن لهيعة في "المغازي" لعروة (٣)، عن أبي الأسود، من طريقه أخرجه البيهقي (٤).

٢٦٠٨ - [٦٢٥٧]- حديث: أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وهو قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم.

كرره المصنف وهو في "الصحيحين" (٥) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة.

[٦٢٥٨]- ورواه أحمد (٦) من حديث الليث، عن أبي الزبير عن جابر.

قوله: فيه سبعة أرقعة -بالقاف- قال الخطابي (٧): من قاله بالفاء غلط.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٨٩٧/٦

٢٦٠٩ - [٦٢٥٩]- حديث بريدة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: "وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا

---

(١) أي لم يقبل الأمان، كما في "هامش الأصل"، وتصحفت في "هـ" إلى (يقتله).

(٢) تصحفت في الأصل إلى (فقبله)، والصواب من "م"، ومعناه أن الزبير بن باطا رفض قبول الأمان من ثابت قيس، وطلب منه أن يقتله ليلحقه بمن قتل من جماعته.

(٣) أي كتاب المغازي لعروة بن الزبير -من هامش "الأصل".

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٦٦).

(٥) صحيح البخاري (رقم ٣٠٤٣) وصحيح مسلم (رقم ١٧٦٨).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٠).

(٧) إصلاح غلط المحدثين، للخطابي (ص ١٣٥).." [1]

"٢٦٦٦ - [٦٣٤٧]- حديث عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا إذا صاد صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة (١)؟ قال: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله".

أبو داود (٢) به، وزاد بعد المروة: وشقة العصا.

ورواه أحمد (٣) والنسائي أيضا (٤) وابن ماجه (٥) والحاكم (٦) وابن حبان (٧)، ومداره على سماك بن حرب، عن مرى بن قطري، عنه.

تنبيه

شقة العصا -بكسر الشين المعجمة-: أي ما يشق منها، ويكون محددا.

وأمرر: براءين مهملتين، الأولى مكسورة. وقال الخطابي (٨): صوابه: "أمر الدم" براء خفيفة واحدة، وغلط من ثقلها.

وأجيب عن الثقيل: بأنه يكون أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢٩٤٩/٦

(١) اسم حجر محدد. من "هامش الأصل".

(٢) سنن أبي داود (رقم ٢٨٢٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧).

(٤) سنن النسائي (رقم ٤٣٠٤).

(٥) سنن ابن ماجه (رقم ٣١٧٧).

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٤٠).

(٧) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٣٣٢).

(٨) إصلاح غلط المحدثين، للخطابي (ص ٨٦).." [١]

"الحسن، عن سمرة، وصححه الترمذي، والحاكم، وعبد الحق (١).

وفي رواية لهم: ويدمى. قال أبو داود: (ويسمى) أصح، (ويدمى) غلط من همام.

قلت: يدل على أنه ضبطها (٢): أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية، والتسمية، وفيه: أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية؟ فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفا من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية.

وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن (٣) عن سمرة، وهو مدلس.

لكن روى البخاري في "صحيحه" (٤) من طريق الحسن: أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا.

* حدث: أم كرز: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة".

النسائي، وابن ماجه، وابن حبان. وقد تقدم في "الذبائح"، وله طرق عند الأربعة (٥) والبيهقي (٦).

٢٧٢٣ - [٦٤٣٦]- حديث: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعد النبوة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠).

(٢) أي يسمى -كما في هامش "الأصل".

(٣) أي البصري. من "هامش الأصل".

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٦/٢٩٩٩

(٤) صحيح البخاري (رقم ٥٤٧٢).

(٥) سنن أبي داود (رقم ٢٨٣٤)، وسنن الترمذي (رقم ١٥١٦) وسنن النسائي (رقم ٤٢١٥)، وسنن ابن ماجه (رقم ٣١٦٣).

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠ - ٣٠١).." [1]

"وقال أبو حاتم (١): أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. انتهى.

وكذا هو في "الموطأ" (٢) عن الزهري، عن سعيد قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة.

وقد غلط الشافعي (٣) سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: "الرجل جبار" (٤). وهو بهذا الإسناد أيضا.

تنبيه

وقع في "الحلية" (٥) لأبي نعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري.

وقوله: "ابن عبد العزيز" خطأ، قال الدارقطني (٦): والصواب سعيد بن بشير. كما عند الطبراني والحاكم.

وحكى الدارقطني في "العلل" (٧): أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٦٨).

(٣) الأم، للشافعي (٧/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (رقم ١٧٦٣) وأبو داود في سننه (رقم ٤٥٩٢) والدارقطني (٣/ ١٥٢) والطبراني في المعجم الصغير (رقم ٧٤٢).

(٥) حلية الأولياء (٦/ ١٢٧).

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٠٤٠/٦

(٦) العلل، للدارقطني (٩/ ١٦٢).

(٧) علل الدارقطني (٩/ ١٦١ - ١٦٢).." [(١)]

"عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضا، فقد رواه أصحاب هشام، عنه، عن الوليد، عن سعيد، عن الزهري.

قلت: وقد رواه عبدان، عن هشام، مثل ما قال عبيد؛ أخرجه ابن عدي (١) عنه، وقال: إنه غلط، فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر.

٢٧٧٤ - [٦٥٧٦]- حديث: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا.

ابن حبان (٢). وابن أبي عاصم (٣) في "الجهاد" من حديث عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وزاد: وجعل بينهما محللا.

ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر (٤) هذا، عن نافع، عن ابن عمر.

وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في "الضعفاء" (٥): لا يجوز الاحتجاج به.

---

(١) الكامل (٣/ ٣٧٢).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٤٦٨٩).

(٣) أي ولابن أبي عاصم -كما في هامش "الأصل".

(٤) [ق/ ٦٨٣].

(٥) كتاب المجروحين (٢/ ١٢٧).." [(٢)]

"عامر قال: أتي عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه. وعاصم فيه لين".

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٠٩٧/٦

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٠٩٨/٦

ثالثا: أوهام وقع فيها الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

لا أحد يسلم من الوهم، والجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو، وليس من شيم أصحاب الطباع السليمة، ولا من أخلاق طالبي علوم الشريعة تتبع أوهام أولي العلم والفضل، وتقصي أخطاءهم؛ إذ العصمة لا تكون إلا لمن عصمه الله، والكبار قد غلب صوابهم على خطئهم، وأبى الله أن يتم كتاب بعد كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وما أشير به في هذا المقام إنما هو مما اقتضته الموازنة بين الكتابين، على ما جرت عليه عادة من رام تمام المقايسة بين أمرين.

ويمكن تقسيم الأوهام التي وقع فيها الحافظ ابن حجر إلى قسمين:

القسم الأول: أوهام وقع فيها الحافظ ابن حجر تبعا لابن الملقن:

من أمثلة ذلك:

* حديث: "دباغ الأديم ذكاته".

قال الحافظ ابن حجر (١): وفي الباب أيضا: عن المغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، وهي في الطبراني.

وعزو الحافظ رواية ابن عمر إلى الطبراني تابع فيها ابن الملقن (٢)، وهو غلط،

---

(١) التمييز (رقم ١١٤).

(٢) البدر المنير (١/ ٦١٧).." (١)

"والعبارات المسطرة مع هذا العنوان مزيد دليل على أنها من المؤلف نفسه، فوصف نفسه بالفقرء كعادته (١) - مجردا عن كل شارات التعظيم وألفاظ التبجيل المصاحبة عادة لعبارات التلاميذ أو النساخ في تسمية شيخهم، فاكتفى بطلب العفو من الله تعالى، بخلاف ما جاء على طرة النسخة نفسها حيث أعيد تقييد العنوان بخط مغاير للأول جاء فيه: "كتاب التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز، للشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني [المعروض] (٢) على مصنفه".

وقد وقع لي من هذه النسخة الجزء الأول فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف، وجاء في ختام الجزء الأول ما يلي:

"كمل هذا الكتاب وهو الوجيز في تخريج أحاديث الإمام أبي القاسم الرافعي -رحمه الله-. وصلى الله

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني المقدمة/٦٥

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن سائر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

فقول الناسخ: ". . . وهو الوجيز في تخريج أحاديث الإمام أبي القاسم الرافعي. . ." **غلط بين**، فالوجيز اسم لكتاب الغزالي في الفقه، وعليه شرح أبي القاسم الرافعي، وتخريج الحافظ إنما هو لأحاديث الشرح. . وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب).

---

(١) انظر مثال ذلك في الجواهر والدرر (١/ ٣٨٢، ٣٩٣).

(٢) هكذا قرأت الكلمة، فحرفها الأخير غير واضح تماما.." [(١)]

"بن قاسم ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه قال اعروا النساء يلزمن الحجال يعني **أنه غلط فيه** قلت ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر بن المقرىء قال حدثنا أبو عروبة والحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني وهو حفص ابن ميسرة فذكره وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل (بن ١) الأخشيد حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر بن المقرىء به ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة من أعلى شيخ لأبي عروبة وقد وثقه أبو زرعة الرازي ولا أعلم لأحد فيه جرحا وباقي الإسناد أثبات فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافيا في الرد على من حكم بوضعه فضلا عن أن يكون له أسانيد أخرى

منها ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبي عن عبد الواحد بن راشد عن أنس نحوه وعبد الواحد لم أر فيه جرحا وعباد من الثقات وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وخبط ابن الجوزي في الكلام على هذا الحديث فنقل عن ابن حبان أنه قال في عباد بن عباد هذا إنه غلب عليه التقشف فكان يحدث بالتوهم فيأتي المنكر فاستحق الترك وهذا الكلاك إنما قاله ابن حبان في عباد بن عباد الفارسي الخواص يكنى أبا عتبة ولا يقال إن ابن الجوزي لو لم يطلع على أنه الخوص ما نقل كلام ابن حبان فيه لأن في سياقه هو الحديث من طريق أحمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي وهكذا هو في مسند أحمد بن منيع فانتفى أن يكون الفارسي إذ المهلبي

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني المقدمة/٩٠

ثقة من رجال الصحيح بخلاف الفارسي

قوله إنه موضوع قطعا ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب وكيف يتأتى القطع بالحكم على أمر مستندة ظني وهو إخبار رجل يوثق به أنه رأى." (١)

"كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحسن ابن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب حدثنا أفلح ابن سعيد فذكره ولفظه يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخطه قال البيهقي رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيحه أنا عبد الله بن شيرويه أنا إسحاق بن راهويه أنا جرير عن سهيل فذكره وأخرجه أحمد أيضا من وجهين عن شريك بن عبد الله القاضي عن سهيل نحوه فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه

الحديث الرابع

قال الإمام أحمد أيضا وحدثنا أبو سعيد هو مولى بني هاشم نا عبد الله ابن بجير ثنا سيار أن أبا أمامة رضي الله عنه ذكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان في هذه الأمة ناس معهم سياط كأنها أذناب البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه أورده الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضا ونقل عن ابن حبان أنه قال عبد الله بن بجير يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به انتهى

قلت وهذا شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم وقد غلط ابن الجوزي في تضعيفه لعبد الله بن بجير فإن عبد الله بن بجير المذكور بضم الموحدة بعدها جيم بصيغة التصغير يكنى أبا حمران بصري قيسي ويقال تميمي وقد وقع في رواية الطبراني أنه قيسي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم وروى الآجري عن أبي داود أن أبا الوليد الطيالسي روى عنه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال ابن حبان ما نقله ابن الجوزي عنه في عبد الله بن بحير القاص الصنعاني الذي يكنى أبا وائل وأبوه بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة على أن المذكور قد وثقه غير." (٢)

---

(١) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ابن حجر العسقلاني ص/٢٣

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ابن حجر العسقلاني ص/٣٢

"ورواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن المختار كلهم عن سهيل قال سمعت عطاء فذكره

وقد وقع لنا من وجه آخر أنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنا محمد بن أبي بكر بن مشرق أنا أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني أنا زاهر بن أبي طاهر أنا زاهر بن طاهر أنا أبو سعيد الكنجروذي أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن يزيد الفراء ثنا إبراهيم بن طهمان عن سهيل عن عطاء بن يزيد فذكره

ورواه محمد ين عجلان عن سهيل فأخطأ فيه

قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة

ورواه محمد بن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه عن صفوان مثله وقال **هو غلط وإنما** حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث ((إن الله يرضى لكم ثلاثا الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري بحديث ((إن الدين النصيحة)) فسمعها سهيل منهما

قلت قد كشف محمد بن نصر عن علته وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد

وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر رواه الليث بن سعد عنه عن زيد بن أسلم وعن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقه

وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم كما مضى

وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل عن ابن عجلان ويجوز أن يكون الخطأ." [١]

"سهيل قال القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها حرير

قلت ووهم الدمياطي فضبط يزيد بباء موحدة مضمونة وفتح الراء ونسبه ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى **وهو غلط لا** خفاء به

قوله في ٤٢

باب القبة الحمراء من أدم

٥٨٦٠ - حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ح

---

(١) تغليق التعليق ابن حجر العسقلاني ٥٧/٢

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم

قرأت على أبي بكر بن إبراهيم أخبركم محمد بن محمد الفارسي كتابة عن علي بن عبد الرحمن أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبرهم أنا أبي أنا أبو بكر بن محمد بب غالب أنا أحمد بن إبراهيم الحافظ أخبرني الحسن ثنا حرملة ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك قال تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم

قال أحمد ثناه ابن هاني ثنا ،لرمادي ثنا أبو صالح ثنا الليث حدثني يونس به م ١٧٧ أ

قوله ٤٤

باب المزرر بالذهب

٥٨٦٢ - وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك فقلت أدعو لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"الحداد أنا أبونعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة هو الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله أو بين الأنبياء الحديث

هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزعم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المتأخرين أو الماجشون إنما رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة

هكذا أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ح ٣٥٣ أمطولا وفي أوله قصة اليهودي في قوله لا والذي اصطفى موسى على البشر ولطم الرجل المسلم له وشكوى اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء فإنه ينفخ في الصور فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أكان ممن صعق أو جوزي بصعقة الطور

---

(١) تغليق التعليق ابن حجر العسقلاني ٦٦/٥

وقال بعض من اعترض على أبي عمرو بن الصلاح في قوله إن البخاري إذا علق الحديث بصيغة الجزم كان حكما منه بالصحة إلى من علق الحديث

قال المعترض علق هذا هنا بالجزم **وهو غلط وكل** هؤلاء لم يعلموا أن لعبد الله ابن الفضل فيه شيخين رواه تارة عن هذا وتارة عن هذا بدليل رواية أبي داود الطيالسي التي أسلفناها والله الموفق للصواب وكأن الروايتين ثابتتان إلا أن رواية." (١)

"وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد من طرق أخرى

والحاكم في مستدركه من طرق كثيرة

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث شعبة ومنصور به

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن النضر بن محمد عن أبي كرامة عن عبيد الله بن موسى به فوقع لنا عاليا على طريقه بدرجتين

وقد وقع لنا من حديث أبي هريرة أيضا أخبرناه إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء أن الحسن بن محمد البكري أخبره أنا أبو روح الهروي أنا تميم بن أبي سعيد أنا أبو الحسن علي البحاثي أنا أبو جعفر الزوزني ثنا أبو حاتم بن حبان في صحيحه أنا عمر بن محمد البحيري ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ثنا يحيى بن بكير ح وقرأناه عاليا على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة أن الضياء محمد بن عبد الواحد أخبره أنا عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني أنا إسماعيل بن الفضل الأخشيد أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم ثنا عبد الله بن محمد الصا نع ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم

قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد يروى عن سهيل فذكره

ورواه ابن أبي داود عن البخاري على الموافقة

قال **الفريابي غلط ابن** بكير في هذا الحديث وأدخل حديثا في حديث." (٢)

"وقال وراقة كان معه شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ملبوسه أظنه في خفه

قال وسمعته يقول وقد سئل عن خبر حديث يا أبا فلان تراني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل

(١) تغليق التعليق ابن حجر العسقلاني ٣٤٦/٥

(٢) تغليق التعليق ابن حجر العسقلاني ٣٧٦/٥

فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر

وقال الحسن بن محمد السمرقندي كان محمد بن إسماعيل مخصوصا بثلاث خصال كان قليل الكلام وكان لا يطمع فيما عند الناس وكان لا يشتغل بأمور الناس

قلت وكان صاحب فنون ومعرفة باللغة والعربية والتصريف ومن شعره ... اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة ... ... كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة ...

رواها الحاكم في تاريخه ولما بلغه موت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أطرق ثم رفع رأسه وهو يبكي وأنشد ... إن عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وبقاء نفسك لا أبالك أفجع ...

ح ٣٦٣ أم ٢١٢ ب ... ... ذكر ثناء الناس عليه ومشائخه

قال سليمان بن حرب ونظر إليه يوما هذا يكون له صيت

قلت وقد تقدم لأحمد بن حفص وقال البخاري كنت إذا دخلت على سليمان ابن حرب يقول بين **لنا غلط شعبة**." (١)

"وفي بعضها: "حسن غريب".

وفي بعضها: "صحيح غريب".

وفي بعضها: "حسن صحيح غريب".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك؛ حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: "حديث حسن"، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى، لا يكون راويه متهما بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذا = فهو عندنا حديث حسن ١.

فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: "حسن"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسن صحيح"، أو: "حسن غريب"، أو: "حسن صحيح غريب"، فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: "صحيح"، فقط، أو: "غريب"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء، لشهرته٢ عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسن"، فقط؛ إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد؛ ولذلك قيده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي٣.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

---

(١) تغليق التعليق ابن حجر العسقلاني ٥/٤٠٠

١ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ٧٣٦-٧٩٥هـ، بتحقيق نور الدين عتر، ١/٣٤٠. مع اختلاف يسير في العبارة، والمعنى واحد. ثم بعدها فسر معنى قوله: حديث غريب.

٢ في بعض النسخ: بشهرته.

٣ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي، أبو سليمان، ٣١٩-٣٨٨هـ، له معالم السنن، وغريب الحديث، **وإصلاح غلط المحدثين**.." (١)

"٣- أو فحش غلطه، أي: كثرته.

٤- أو غفلته عن الإتقان.

٥- أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦- أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

٧- أو مخالفته، أي للثقات.

٨- أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

٩- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

١٠- أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون١ غلطه أقل من إصابته٢.

١ هذا هو الصواب، كما في الأصل، وفي بعض النسخ التي اطلعت عليها: عن أن لا يكون غلطه أقل.... **وهذا غلط واضح** وعكس للمقصود من العبارة!.

٢ هنا في الأصل حاشية، نصها: وكذا إذا استويا، ق ١٣، أ.." (٢)

"[شرط الوجادة والوصية بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي: أن يجد بخط يعرف كاتبه١ فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك،

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/٨١

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/١٠٧

إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه،

---

١ كاتبه، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضبط في الأصل كلمة يعرف بفتح الياء وكسر الراء، وقد جاءت في طبعة د. عتر بضم الباء، وهو غلط، ولم تضبط بالشكل في الأصل.." [(١)]

"يحدث قائما، ولا عجلا، ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا خشي التغير، أو النسيان؛ لمرض أو هرم. وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ، ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاما، ويعتني بالتقييد والضبط، ويذاكر بمحفوظه؛ ليرسخ في ذهنه.

ومن المهم: معرفة سن التحمل والأداء. والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع.

والأصح في سن الطلب١ بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر، أيضا، إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى، إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء: فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين، وتعقب بمن حدث قبلها، كمالك.

---

١ في نسخة: الطالب وهو غلط.." [(٢)]

"٢٧٧٦ - حديث: خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة. (٣: ٤٦٨) حدثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... . فذكره وقال غير روح: عن -[٥٣٩]- النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري عن معاذ بن معاذ وقال أبو **حاتم: غلط فيه** روح، وهو تابعي)." [(٣)]

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/١٦٠

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي ابن حجر العسقلاني ص/١٨٩

(٣) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ابن حجر العسقلاني ٥٣٨/٢

"مسند عمرو بن سعيد بن العاصي وهو المعروف بالأشدق وليست له صحبة قطعا ولا لأبيه، والحديث إنما هو من رواية ابن ابنه، عن أبيه، عن جده، والمراد بالجد سعيد بن العاصي والد عمرو، لكن كذا هو مترجم في المسند: عمرو بن سعيد، **وهو غلط بلا** ريب، وقد كتبت الحديث في حرف السين لأنه أقرب إلى الصواب وإن كان حكمه أيضا الإرسال لثبوت الرؤية لسعيد بن العاصي.." (١)

"٨٤٢١ -[ق] حديث: يوضع الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس فناجيا مسلما ومخدوجا به، ثم ناجيا ومحتبسا فمكدوش فيها ... . الحديث بطوله. (٣: ١١ - ١٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا محمد بن إسحاق، حدثني -[٣١١]- عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري يعني أبا الهيثم، حدثني ليث وكان في حجر أبي سعيد الخدري ... فذكره. قلت: المعروف أن الذي وصف بكونه كان في حجر أبي سعيد هو أبو الهيثم نفسه، فأخشى أن يكون في قوله (حدثني ليث) تصحيفا، وكأنها كانت (أحد بني ليث) ، لأن أبا الهيثم ليثي. ثم تأملته من نسخة معتمدة فوجدته كما طبعت، **وقد غلط من** ترجم لرجال المسند، فقال: ليث غير منسوب، عن أبي سعيد، وعنه أبو الهيثم، اعتمادا على ظاهر هذه الرواية التي تبين أن فيها تصحيفا.
[تحفة ٣: ٣٦٢ حديث ٤٠٦٨]." (٢)

"الرواة أعيان الرواة الذين رويا عنهم، وجعلوها (١) خارجة مخرج ما في قولك: مثلك لا يفعل كذا، أي: أنت.

وقد علمت دليل ما قالوه، قال -أي: ابن حجر (٢) -: ((ووراء ذلك كله، أن يروى إسناد ملفق من رجالهما، كأن يقال: سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. فسماك على شرط مسلم فقط، لم يخرج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما، وأدق من هذا أن يرويا عن أناس

ثقات، ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في أحد الكتابين، أو فيهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم، عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه؛ لأنه كان رحل إليه، فأخذ عنه

---

(١) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ابن حجر العسقلاني ١٣٤/٥

(٢) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند ال حنبلي ابن حجر العسقلاني ٣١٠/٦

عشرين حديثا فلقيه صاحب له – وهو راجع – فسأله: رونيه، وكان ثم ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث / ٤١ أ / بما علق منها بذهنه من حفظه، ولم يكن أتقن حفظها؛ فوهم في أشياء منها؛ ضعف في الزهري بسببها (٣)، وكذا همام (٤) ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا

---

(١) في (ف) ((وجعلوا)).

(٢) عبارة: ((أي: ابن حجر)) لم ترد في (ك) و (ف).

(٣) هذه القصة ساقها الخطيب في " تاريخ بغداد " ١٤/ ٨٧، والذهبي في " ميزان الاعتدال " ٤/ ٣٠٨ وقال الذهبي: ((هو لين في الزهري)). وانظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ٢٠.

(٤) وهو همام بن يحيى بن دينار العوذي المحملي البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٥ (٧١٩٧)، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٩.." [1]

"جد له)) (١).

قوله: (قلت: وللمروي أيضا) (٢) ليست زيادة محضة، إنما هي كالشرح؛ فإنه إذا ضاع المروي عنه لزم منه ضياع المروي.

قوله: (باختلاف المقصد) (٣) يجوز كسر الصاد على إرادة محل القصد.

قوله: (وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب) (٤) قال: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمي على غير أهل الفن،

وأما (٥) أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعله إيهاما للكثرة، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه (٦)، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب، فينوع أوصافه لئلا يصير مبتذلا ينفر السمع منه؛ للتكرار المحض، والله أعلم.

قول ابن الصباغ: ((فقد غلط))، أي: الذي فعل هذه الفعلة من تعمية الراوي،

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: ١٥٨، وقال الزركشي في "نكته" ٢/ ٨١: ((يقتضي كراهة ذلك، ولهذا جعله تدليسا، وحكى ابن المواق في " بغية النقاد " خلافا في نسبة الرجل إلى جده، واختار التفصيل بين

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١٦٤/١

المشهور به فيجوز ذلك، وإلا فلا، لما فيه من إبهام أمرهم، وتعمية طريق معرفتهم)).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤١.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤١.

(٥) من قوله: ((هذه الأبيات)) إلى هنا سقط من (ب).

(٦) قال ابن نقطة في "التقييد": ١٥٤: ((ولا شبهة عند كل لبيب، أن المتأخرين من أصحاب الحديث، عيال على أبي بكر الخطيب))..[1]"

"قوله: (الملأ) (١) هم الأشراف (٢)، ولاشك أن الشرف في كل شيء بحسبه، فالأشراف في هذا / ١٤٥ أ / الفن هم حفاظه، فالشرط مخالفة الثقة لمن هو أعلى منه صفة، كأن يخالف واحدا هو أوثق منه، أو عددا كأن يخالف اثنين مساويين له في الثقة فأكثر.

قوله: (والحاكم) (٣) قال شيخنا: ((أسقط من قول الحاكم قيدا لابد منه، وهو أنه قال: ((وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)) ويؤيد هذا قوله: ((وذكر أنه يغاير المعلل))، فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله: ((والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك))، أي: كالمعلل، يعني: بل وقف على علته حدسا، لكن في نسخ الشرح ((علته)) بالضمير، وفي عبارة ابن الصلاح: ((لم يوقف فيه على علته)) (٤) بالتنكير)).

قال شيخنا: ((وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية الملكة)).

وملخص الأقوال أن الشافعي قيد بقيدين: الثقة، والمخالفة. والحاكم قيد بالثقة فقط - على ما قال الشيخ -، والخليلي لم يقيد بشيء، فهما ناظران إلى الشاذ من حيث اللغة (٥)، وادعيا أن الاصطلاح كذلك.

---

(١) التبصرة والتذكرة (١٦١).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (ملأ).

(٣) التبصرة والتذكرة (١٦٢).

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٤٤٩

(٤) معرفة أنواع علم الحديث: ١٦٤.

(٥) جاء في حاشية (أ): ((وهو مطلق الانفراد))..". [١]

"العبارة تقال في استعمالهم في ما لا يقبل، ولولا تقييده بالثقات لسهل الأمر، ولولا ذلك لقلنا: إنه يساعد من قال: إن المتابعة لا تكون إلا من معتبر به، لكن تقييده منع من ذلك؛ فإن المعتبر به قد لا يبلغ رتبة الثقة، بأن يكون فيه ضعف يسير.

قوله: (فمثال ماعدمت فيه المتابعات من هذا / ١٥٤ أ / الوجه) (١) أي: من رواية حماد ... إلى آخره.

قوله: (ومن حديث أيوب عن ابن سيرين) (٢) يتعلق (٣) بقوله بعده: ((رواه (٤) حماد بن سلمة)) وهو من تتمة كلام ابن عدي، فهو معطوف على الحسن بن دينار في المعنى، أي: وإلا أيوب.

قوله: (ويرويه الحسن بن أبي جعفر ..) (٥) إلى آخره. قال شيخنا: ((هذا هو المحفوظ - يعني: كونه عن علي - **لكن غلط في** رفعه، فالمحفوظ أنه من (٦) قوله (٧))).

قوله: (فجعله من مسندها) (٨) قال في " النكت " (٩): ((من رواية ابن عباس

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٩.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٩.

(٣) في (ف): ((متعلق)).

(٤) في (ف): ((ورواه)).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٥٩.

(٦) في (ب): ((من فوق قوله)).

(٧) جاء في حاشية (أ): ((أي من قول علي)).

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٦٠.

(٩) التقييد والإيضاح: ١٠٩.." [٢]

"زاي. قول الدارقطني: ((والمحفوظ ...)) إلى آخره. قال شيخنا: ((هذه الطريق هي المعتمدة، ولا يضرنا رواية جماعة له عن ابن عيينة، عن الزهري بلا واسطة)).

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٤٥٥

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٤٨٢

قوله: (قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني (١) ...) (٢) إلى آخره، إن كان أراد أنه تفرد بروايته عن عبيد الله، عن أبي واقد، فهو صحيح، وإن أراد أنه انفرد بالحديث من أصله - وهو الظاهر من كلامه، وإلا لقال: طريق أبي واقد، ولم يقل: حديث - فليس كذلك بدليل رواية ابن لهيعة، فإنه وإن كان قد ضعف لكن إنما ضعف لأجل أن كتبه احترقت، فصار يحدث من حفظه، فربما غلط، فإذا عضدت حديثه الشواهد ارتقى إلى رتبة الصحيح (٣). قول الحاكم: ((تفرد بها أهل مصر)) (٤). قال شيخنا: ((لم يروه من أهل مصر إلا / ١٥٨ ب / عمرو بن الحارث عن حمزة بن يحيى المازني، فأطلق أهل البلد وأراد واحدا منهم)).

قوله: (تفرد به أبو زكير إلى قوله: وأراد به واحدا منهم) (٥) أي: وهو أبو زكير، وكذا (٦) قوله: ((عن المدنيين))، يعني: عن هشام بن عروة؛ فإنه

مدني.

---

(١) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان قاضي القضاة علاء الدين المارديني، المعروف بابن التركماني الحنفي، له مؤلفات عدة في الحديث وغيره، توفي سنة (٧٤٩ هـ)، وقيل: (٧٥٠ هـ). انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٨٤ - ٨٥، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٤٦.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٠.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٩٨.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧١.

(٦) من قوله: ((قوله: تفرد ...)) إلى هنا لم يرد في (ف).." [١]

"دمشقي (١) ضعيف، ليس له شهرة روى عنه النسائي، وابن ماجه، وليس له في النسائي سوى حديث واحد (٢) فاتفق أنه قدم الكوفة فحدث بها، فسألوه: من أنت؟ فقال: عبد الرحمان بن يزيد، فظنوه ابن جابر الثقة المشهور، فكان بعضهم (٣) إذا روى عنه زاد في نسبه، فقال: حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الدمشقي، ويسوق الأحاديث التي سمعها من ابن تميم، وهي ضعيفة، فيجيء الحفاظ فيروون تلك الأحاديث، فيضعفون بسببها الراوي لها عن (٤) عبد الرحمان؛ لأنه ثقة مشهور. وأما الناقد منهم فيعرف أن ابن جابر لم يرحل من دمشق، فيتحقق أن المروي عنه ابن تميم، فينسب الضعف إليه، ويعلم أن الراوي

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٤٩٧/١

عنه (**٥) غلط في** نسبته إلى ابن جابر. وعن خط شيخنا، أنه قال: ((ومن الأمثلة اللطيفة ما ذكره ابن أبي حاتم في حديث حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رفعه: ((من باع عبدا ..)) (٦) الحديث، فقال: كنت أستحسنه حتى رأيته في حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، فعاد الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم، عن أبيه، وهو معلول؛ لأن نافعا رواه عن ابن عمر من قوله، وهذا غاية في الدقة؛ فإن هذه الرواية في الظاهر كانت متابعة قوية لحديث سالم، لكنها بالتفتيش رجعت إليه (٧))).

---

(١) عبارة: ((سلمي دمشقي)) لم ترد في (ب) و (ف).

(٢) من قوله: ((روى عنه النسائي ...)) إلى هنا لم يرد في (ب) و (ف).

(٣) وهؤلاء البعض هم: أبو أسامة ((حماد بن أسامة))، وحسين الجعفي. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦١.

(٤) لم ترد في (ف).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) كلام ابن أبي حاتم الآتي، ورد عقب حديث: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)). العلل ١/ ٣٧٧ (١١٢٢).

(٧) انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٧١٢ - ٧١٣ وبتحقيقي: ٤٨٧.." [١]

"هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه، كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة، والحديث له طرق كثيرة، جمعها أبو الفرج بن الجوزي في كتاب " العلل المتناهية " (١) وبين ضعفها، والله أعلم)).

قوله: (وهلة) (٢) أي: غفلة، قال في " القاموس " (٣): ((وهل كفرح: ضعف وفزع، فهو وهل، ككتف، ومستوهل، **وعنه: غلط فيه** ونسيه، ووهل إلى الشيء يوهل - بفتحها - أي: كوجل يوجل، ويهل وهلا: ذهب وهمه إليه، / ١٨٨ ب / وتوهله: عرضه؛ لأن يغلط)).

قوله:

٢٣٩ - ويعرف الوضع بالإقرار، وما ... نزل منزلته، وربما

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٥٠٤

٢٤٠ - يعرف بالركة، قلت: استشكلا ... (الثبجي) القطع بالوضع على
٢٤١ - ما اعترف الواضع، إذ قد يكذب ... بلى نرده، وعنه نضرب (٤)

قوله: (بالإقرار وما) (٥) قافيته متراكب، ((وربما)) إن شددت فالقافية متدارك، وإن خففت فهو متكاوس، فلو قال: ((بإقرار وما)) لكان أحسن؛ لتوافقهما في المتدارك، ولو قال: ((يقوم في مقامه)) لكان أخف من ((نزل منزلته))؛ لسلامته من الخبل.
قوله: (بالركة) (٦)، قال في " القاموس " (٧): ((الركيك: كأمير، وغراب،

(١) لم أجده في " العلل المتناهية "، وهو في الموضوعات ٢/ ١٠٩ - ١١١.
(٢) التبصرة والتذكرة (٢٣٨).
(٣) القاموس المحيط مادة (وهل).
(٤) قال في فتح الباقي (١/ ٢٨٢): أي نعرض فلا نحتج به. وانظر: لسان العرب، مادة (ضرب).
(٥) التبصرة والتذكرة (٢٣٩).
(٦) التبصرة والتذكرة (٢٤٠).
(٧) القاموس المحيط مادة (ركك).." [١]
"قوله: (فالتعبير عنه بقولهم: ثقة أرفع) (١) قد يقال: إنه إنما يدل على أنه أرفع من قولهم: صدوق، ويدعى أنه لا بأس به أعلى من ذلك، فإنها نافية لكل بأس. وأما الصدوق فقد يكون فيه بأس في غير الكذب، وقد يجاب بأن هذا بالنظر إلى مفهوم ذلك لغة، وأما اصطلاحا فلا.
قوله: (لعبد الرحمان بن إبراهيم) (٢) قال شيخنا: هو دحيم، وكان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق، وكلامه إنما يدل على تساوي اللفظين في اصطلاحه خاصة (٣)، وسؤال أبي زرعة له منبه على ذلك، فإنه يدل على أن الشائع بين أهل الحديث أن لا بأس به أنزل رتبة من ثقة وإلا لما سأل. / ٢٣٨ ب /
قوله: (الثقة: شعبة، وسفيان) (٤) قال في " النكت ": ((وقد اعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب،

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١/٥٧٥

وغيره: الثقة شعبة، ومسعر (٥)، لم يذكر سفيان جملة. انتهى.
والجواب: أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب، وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب هكذا، فيحتمل أنه من النساخ **فليس غلط المصنف** بأولى من تغليطهم، على أن المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف، وهكذا حكاه عمرو ابن علي الفلاس، وكذا رواه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٦)، وكذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في " تهذيب الكمال " (٧) في ترجمة أبي خلدة – وهو

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٤.
(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٤.
(٣) لم ترد في (ب).
(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٧٤.
(٥) الكفاية (٦٠ت، ٢٢ هـ)، والذي في المطبوع من الكفاية: ((شعبة، وسفيان)).
(٦) الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٨.
(٧) تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٢.." (١)

"" تاريخه " (١): ((أحد علماء الحنابلة، ومن له التصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلم، سمع من البغوي وأبي بكر النيسابوري، وابن صاعد وخلق)). انتهى.
وقد ذكره الذهبي في " الميزان " (٢) بالضعف ونقل عنه شيخنا ابن حجر في " لسانه " أنه زور سماعه لـ" معجم الصحابة " (٣) للبغوي، وأنه نسب إلى غيره سماع مالم يسمع، وغير ذلك (٤)، ومات سنة سبع وثمانين وثلاث مئة.
قوله: (غلط) (٥) هو (٦) **مصدر غلط غلطا**، ومعناه: أخطأ الصواب في كلامه، قاله ابن القطاع، وقال القزاز: ((الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن وجهه وإصابة صوابه غير متعمد (٧)))، وفي " القاموس " (٨): ((الغلط – محركة – أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه)).
قوله: (فعلى هذا تحمل الكراهة) (٩) قال شيخنا: ((هذا ليس ظاهرا وليس الواجب (١٠) في كلام ابن بطة والخطيب على بابه، بل المراد به تأكيد المنع،

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٣٠

(١) البداية والنهاية ١١/ ٢٧٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ١٥ نقل تضعيفه عن أبي القاسم الأزهري، ثم قال: ((ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية، فكان إماما في السنة، وإماما في الفقه)).

(٣) في (ف): ((بمعجم الصحابة)).

(٤) لسان الميزان ٤/ ١١٢ - ١١٥.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٧٣.

(٦) في (ف): ((معناه هو)).

(٧) في (ف): ((متعبد)).

(٨) القاموس المحيط مادة (غلط).

(٩) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٤٧٣.

(١٠) في (ف): ((الوجوب))." [١]

"قال الشيخ (١): ((قلت: الصورة التي تقدمت، هي فيما إذا نقل كتابه من الأصل، فإن الخطيب (٢) شرط في جواز ذلك، أن تكون نسخته نقلت من الأصل، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض.

وزاد ابن الصلاح (٣) على ذلك شرطا آخر وهو: ((أن يكون ناقل النسخة غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط)).

وأما الصورة التي في هذا النوع، فإن الراوي منها، ليس على ثقة من موافقتها للأصل.

وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك، فقال: ((إذ (٤) لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه)) (٥)، والله أعلم)) (٦).

قوله: (من غير بيان للإجازة) (٧)، أي: في تلك الزيادات بعينها. وأما البيان عموما فلا بد منه بأن يقول مثلا: ((حدثني فلان، ونقلته من أصل سماعه لكني لم

---

(١) أي: العراقي، وكلامه في " التقييد والإيضاح ": ٢٢٢.

(٢) انظر: الكفاية: ٢٣٧ - ٢٣٩.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٠٣، ونقل الزركشي في "نكته" ٣/ ٥٨٦ اعتراض ابن أبي الدم على ابن

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ١٤٥/٢

الصلاح فقال: ((قلت الذي عندي في هذا أنه لا يجوز له رواية ما نقله بخطه، ولا نقل غيره بخطه من كتاب داخل في روايته، ما لم يكن مقابلا، إما بالأصل المسموع على الشيخ، أو بفرع مقابل بأصل المسموع على الشيخ؛ لأن الغالب أنه لا يخلو نقله **من غلط وإن** قل، وهذا معروف بالعرف والتجربة، فكيف يجوز له أن يروي عن شيخه شيئا سمعه عليه من كتاب هل هو كل الذي سمعه أو بعضه، وهل هو على وجهه أو غير وجهه)).

(٤) في " معرفة أنواع علم الحديث ": ((إذا)).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث: ٣٢٠.

(٦) إلى هنا انتهى كلام العراقي في " التقييد والإيضاح ": ٢٢٢.

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥٠٥، وهذا الكلام هو لابن الصلاح انظر: معرفة أنواع علم الحديث: ٣٢٠.." [١]

"وأعرض عنه خصوصا إن كان فيه كذا فخصه بمزيد إعراض (١).

قوله: (بعوالي أبي هدبة) (٢) هي كنية إبراهيم بن هدبة (٣) الماضي.

قوله: (ثمانية) (٤) فإذا روينا نحن من طريقه يكون أقل / ٢٥٧ ب / ما بيننا وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد عشر، فإنا أخذنا عن أصحاب أصحابه.

قوله: (إمام من أئمة الحديث) (٥) تتمة كلام ابن الصلاح: ((وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو، نظر إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعد من العلو المطلوب أصلا **وهذا غلط من** قائله؛ لأن القرب منه - صلى الله عليه وسلم - بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك، ولا ينازع في هذا من له مسكة (٦) من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه [ذلك] (٧) إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان إسنادا

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٢٢، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ١/ ١٦٦.

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٢٠٤

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦١، وهذا من كلام الذهبي.

(٣) وهو إبراهيم بن هدبة، أبو هدبة الفارسي ثم البصري، حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل.

انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٠٠، وميزان الاعتدال ١/ ٧١ (٢٤٢).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦١، وهو من كلام الذهبي.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.

(٦) يقال: رجل ذو مسكة، ومسك، أي: رأي وعقل يرجع إليه، وفلان لا مسكة له، أي: لا عقل له، ويقال: ما بفلان مسكة، أي: ما به قوة ولا عقل، ويقال: فيه مسكة من

خير، أي: بقية، وليس لأمره مسكة، أي: أثر أو أصل يعول عليه.

انظر: لسان العرب مادة (مسك)، والمعجم الوسيط مادة (مسك).

(٧) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ف)، وأثبته من " معرفة أنواع علم الحديث ".." [١]

"حمله على المساوي الصحيح الذي ليس فيه إمام من هؤلاء.

وقوله: (وإنه المقصود من العلو) (١)، أي: لأن الوصول إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المقصود لذاته، وأما العلو إلى غيره فليس مقصودا لذاته، فهذا أرجح منه، ويكفي في تفضيله أنه الذي إذا أطلق لم يفهم غيره، وإذا أريد غيره وجب عند أهل الفن تقييده، فإنه إنما سمي علوا بالنسبة إلى ذلك الإمام.

قوله: (وأعلى ما يقع ...) (٢) إلخ أصل الكلام: أعلى الواقع / ٢٥٨ أ / من الرواة - بين الرواة الموجودين في زماننا وبين شيوخنا ومن [في] (٣) رتبتهم - كائن على تفصيل، هو: أن بينهم وبين الأعمش كذا، وبينهم وبين غيره كذا.

قوله: (وهشيم) (٤) وقع في بعض النسخ عده في الجماعة الأولين الذين بين الشيوخ وبينهم ثمانية، وهو غلط، والنسخة المعتمدة أنه في الجماعة التي تليها ممن بينهم وبينهم سبعة، فالتعبير في الثاني **بثمانية غلط أيضا** في تلك النسخة (٥).

قوله: (علو التنزيل) (٦)، أي: لسبب: أنا إذا نسبنا إسنادنا إلى إسناد ذلك الكتاب نزلنا - في رتبة كل راو من رواة هذا السند - راويا من رواة ذلك السند حتى نعلم هل هو أعلى، أو مساو، أو أنزل.

وعبارة ابن دقيق العيد عنه: ((علو التنزيل، وهو الذي يولعون به، وذلك أن تنظر إلى عدد الرجال بالنسبة إلى غاية: إما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو إلى بعض رواة

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٤١٥

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.

(٣) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ف)، والسياق يقتضيه.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢.

(٥) انظر تعليقنا على " شرح التبصرة والتذكرة " ٢/ ٦٢ هامش (٢).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٦٢، وهو من كلام ابن دقيق العيد في " الاقتراح ": ٢٦٩.." [1]

"ﷺ أورد حديث سمرة: "احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام ... " وعزاه للطبراني والأصبهاني، وقد رواه أبو دواد وغيره (١).

ﷺ أورد حديث أنس: "كان لا يدخر شيئا لغد ... " وعزاه لابن حبان والبيهقي وهو عند الترمذي (٢).

ﷺ أورد حديث أبي أمامة: "بينا أنا نائم أتاني رجلان ... " وعزاه لابن خزيمة وابن حبان، وهو في النسائي (٣).

ﷺ أورد حديث عبد الله بن عمرو: "اللهم إني أسألك برحمتك ... " وعزاه للبيهقي، وهو عند ابن ماجة وغيره (٤).

تلك هي أهم صور القصور في التخريج التي وقعت في كتاب الترغيب وتتبعها المؤلف.

ب- الخطأ المحض في التخريج، وذلك بأن يعزو الحديث إلى بعض المصادر ويكون ذلك خطأ محضا. وإليك أمثلة على ذلك:

ﷺ أورد حديث معاذ الطويل قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لي: يا معاذ قلت لبيك ... الحديث" وعزاه لابن المبارك في الزهد، فأوضح المؤلف أن **هذا غلط وأن** الحديث ليس في كتاب الزهد، وقد بحثت في كتاب الزهد المطبوع ولم أجده (٥).

ﷺ أورد حديث عمر المشهور في سؤال جبريل، وعزاه للبخاري ومسلم، فأوضح المؤلف أن عزو الحديث للبخاري وهم، فالحديث مما انفرد به مسلم (٦).

ﷺ أورد حديث أبي ذر: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله ... "

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٢/٤١٧

(١) انظر: الفقرة رقم: ٣٧٦.

(٢) انظر: الفقرة رقم: ٤٥١.

(٣) انظر: الفقرة رقم: ٤٩٥.

(٤) انظر: الفقرة رقم: ٤٧٩.

(٥) انظر: الفقرة رقم: ٣٦.

(٦) انظر: الفقرة رقم: ٢٠٦.." (١)

"وسياق الحديث المذكور يدل عليه، وكيف يكمل تصنيف أو غيره، والكمال المطلق إنما هو لله - جلت عظمته- وقد قال عن كتابه القرآن المعجز المتحدى به الثقلان: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.

والإنسان مجبول على السهو والنسيان، ومن يسلم من هفوات الأوهام وعثرات الأقلام ومن ظن ممن يلاقي الحروب بأن لن يصاب فقد ظن عجزا، والنار قد تخبو، والجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو.

قال عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري: (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد فمن كان الغالب عليه الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك. انتهى كلامه).." (٢)

"وكسر الموحدة رباعية.

قال صاحبا المشارق والمطالع وغيرهما من أهل الغريب واللغة: والصواب أنها ثلاثية. وقال (الشيخ شمس الدين الموصلي) ناظم المطالع:

أغبق أسقي بالعشي فتحا ... وللأصيلي بضم قبحا

فالأول الذي هو الصواب فتح الهمز وضم الباء أو كسرها.

قال النووي في "شرح مسلم": وهذا الضبط متفق عليه في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث والشروح، وأما ضم الهمزة وكسر الباء فتصحيف غلط".." (٣)

"بفتح ثانيها.

١٠٠ - قوله في أثنائه وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما ضل قوم بعد

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٨٧/١

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ١٤٠/١

(٣) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ١٥٤/١

هدى كانوا عليه".

كذا وجد أبو هريرة بلا **شك غلط فاحش**، ولا أدري له سببا سوى سبق القلم؛ لانتقا البصر والفكر، والصواب المقطوع به لا نزاع عند أهل الحديث أنه أبو أمامة، واسمه صدي بن عجلان." (١)

"شيخنا أبا الحجاج الحافظ -يعني: المزي- يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي رواه عنه الترمذي بعينه فقال: الختان، قال: قال: هذا أولى من الحيا والحنا، فإن الحياء خلق، والحناء ليس من السنن، ولا ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان" انتهى.

وقد ذكر المزي في الأطراف هذا الحديث الذي انفرد به الترمذي، عن بقية أصحاب الكتب الستة أنه رواه في النكاح، عن سفيان بن وكيع، عن حفص بن غياث، ثم عن محمود بن." (٢)

""وهو حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة فقط غلط" انتهى.

وتكلم البيهقي في كتابه "الأسماء والصفات" وابن الجوزي في كتابه المشار إليه، والقاضي بدر الدين ابن جماعة في كتابه." (٣)

"مسعود سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما أفضل الصلاة في بيتي أو في المسجد؟

."

هذا غلط وتصحيف في اسم هذا الصحابي بلا نزاع، وإنما هو عبد الله بن سعد -بفتح السين، وإسكان العين- الأنصاري الحرامي من بني حرام -بمهملتين مفتوحتين- ويقال القرشي الأموي، صحابي نزل الشام، وحديثه عند أهلها وسكن دمشق، ويقال: إنه شهد القادسية، وكان من أمرائها، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه ابن أخيه حرام -بالمهملتين المفتوحتين- ابن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري ويقال: العنسي -بالنون- الدمشقي وخالد بن معدان، وزعم أبوا لفتح الأزدي أنه تفرد بالرواية عنه حرام وليس كذلك.

وقد روى الترمذي في الشمائل وابن." (٤)

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٢٥١/١

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٣٣٧/١

(٣) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٤٥٩/١

(٤) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٤٨٢/١

"ونقل الجوهري عن الفراء وهو من الكوفيين نحوا مما تقدم وعبارته تقول: "عندي عدل غلامك، وعدل شاتك إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين قال وربما كسرها بعض العرب، وكأنه منهم غلط" انتهى.

ونقل غير الجوهري عن الفراء أن العدل ما عادل الشيء من غير جنسه كالصوم والإطعام والعدل مثله من جنسه، ومنه عدل الحمل يقال عندي غلام عدل غلامك بالكسر، إذا كان من جنسه، فإن أريد أن قيمته كقيمته وليس من جنسه قيل: هو عدل غلامك بالفتح.

وقال ابن عطية في تفسير الآية المذكورة "قراءة الجمهور بفتح العين، ومعناه نظير الشيء بالموازنة، والمقدار المعنوي" قال: "وقرأ عيسى وطلحة بن مصرف والجحدري أو عدل." (١)

"وقال السمعاني: "المقرئي بضم الميم، وقيل بفتحها وسكون القاف، وفتح الراء وبعدها همزة نسبة إلى مقرى قرية بدمشق".

وقال الدمياطي: مقرى بضم الميم لا غير على وزن مفعل أخو حبل بطنان من حمير انتهى.

وكذا قال أبو داود في سننه إن المقرئي قبيل من حمير.

٢٦٨ - قوله في حديث ابن عمر: "فتحت لها أبواب الجنة".

كذا وجد في بعض النسخ، وهو غلط، وفي أكثرها "أبواب السماء" وهو الصواب، ولفظ الحديث.

٢٦٩ - ذكر آخر الباب حديث "إذا قال الإمام: سمع الله لمن." (٢)

"عنها، وسمى الغلام رباحا.

(وكذا ذكر الترمذي هذا بلا إسناد).

٢٨٥ - قوله في أول الترهيب من المرور بين يدي المصلي عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

كذا وجد أبو الجهم: بفتح الجيم وإسكان الهاء بلا ياء مكبرا، وكذا وقع في صحيح مسلم في حديثه الآخر الآتي ذكره.

قال العلامة النووي في "شرح مسلم": "وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم:

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٥٠٩/٢

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٥٢٠/٢

بضم الجيم، وفتح الهاء، وزيادة ياء ساكنة مصغرا، فهذا هو المشهور في كتب أسماء الصحابة –رضي الله عنهم– (كما ذكره مسلم في كتابه أسماء الصحابة) فقال أبو جهيم بن الحارث بن الصمة." (١)

"الرواية وأنه أخبره به إملاء.

فهو غلط نشأ عن سقط، وأسقط من نفس المتن أيضا شيئا لا ينبغي إسقاطه.

قال البيهقي في باب صلاة التسبيح من كتابه "الدعوات" بعد أن ساق حديث ابن عباس المبدأ بذكره.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ –يعني الحاكم– قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء قال: أخبرنا أحمد بن داود بن عبد الغفار بمصر من أول الحديث إلى قوله: "ألا أهب لك".

ثم قال فذكر الحديث ببعض معناه، وزاد في الأذكار "لا حول ولا قوة إلا بالله" وقال عند رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم تقوم فتقولهن عشرا تمام هذه الركعة قبل أن تبتدىء القراءة في الثانية.

ثم قال: أحمد بن داود المصري "ضعيف".

(هذا كلام البيهقي –رحمه الله–).

٣٥٧ – قوله ابن." (٢)

"يعلى بن أمية أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يغتسل بالبراز .... الحديث".

البراز –بفتح الباء– يريد الموضع المنكشف بغير سترة، انتهى أيضا.

وقال المازري في كتابه "المعلم" أنه بفتح الباء قال: والعامة تغلط فيه فتكسرها، وكسرها إنما يستعمل في المبارزة، انتهى.

وقال الخطابي: أكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط.

٣٦١ – قوله بعده في حديث بريدة وقول بلال: "ما أذنبت قط" إن ابن خزيمة رواه ثم قال: وفي رواية "ما أذنت".." (٣)

"يزيد بن تميم، وهو ضعيف لا يحتج به فلما حدث به **حسين غلط في** اسم الجد فقال: ابن جابر.

قال البخاري في "تأريخه الكبير" عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم "عنده مناكير" قال: "ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين فقالوا: عبد

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٥٣٧/٢

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٦٥٩/٢

(٣) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٦٦٤/٢

الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح".

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال: "عنده مناكير يقال في الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح وهو ضعيف الحديث".

وقال الوليد: كان عند عبد الرحمن كتاب أبي الأشعث الصنعاني، وأبي كبشة السلولي.." (١)

"الحوت، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٢ – الأذكار:

تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الملاح للطباعة والنشر.

١٣ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٤ – الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:

للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، الناشر: دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٥ – الاستيعاب في أسماء الأصحاب:

للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مطبوع بهامش الإصابة، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.

١٦ – أسد الغابة في معرفة الصحابة:

للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ – الأسماء والصفات:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٨ – الإصابة في تمييز الصحابة:

للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار نهضة مصر، القاهرة.

١٩ – **إصلاح غلط المحدثين**:

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٢/٦٧٧

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٠ - إعراب الحديث النبوي:

تأليف أبي البقاء العكبري، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، مطبعة زيد بن ثابت سنة ١٣٩٧ هـ.

٢١ - الأعلام:

لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤ م.." [١]

"لها، فأحببت ذكر شيء منها هنا على وجه الإيجاز، بوضع عناصر لها مع التمثيل:

أ- بيان ما وقع من تساهل في الحكم:

فقرة ٤١٤: استدرك على ابن حبان والحاكم في تصحيحهما لحديث.

وانظر أمثلة لذلك في الفقرات ذات الأرقام التالية:

٥١ - ٨٨ - ١٦٠ - ٢١٣ - ٤٩٥.

ب- بيان خطأ في ضبط لفظ أو تفسيره أو تصريفه ونحو ذلك:

فقرة ٢٦٢: على القاضي عياض في مشارق الأنوار وفي إكمال المعلم في ضبط لفظ. وانظر أمثلة ذلك في الفقرات التالية:

١٠٥ - ١١٢ - ٢٢٤ - آخر ٣٢٥ - ٥٣٢.

ج- بيان غلط في متن الحديث بزيادة فيه عما في الأصول أو بنقص ونحوه:

فقرة ٣٤٧ على ابن الأثير في جامع الأصول، حيث أقحم جملة في الحديث وهي ليست منه. وانظر أمثلة لذلك في الفقرات التالية:

٣٨٥ - ٣٩٩.

د- بيان خطأ وقع في الراوي، من حيث ضبطه أو تمييزه عن غيره، أو إسقاط راو أو أكثر من الإسناد:

فقرة ٣٤١ على الحافظ ابن حجر في ضبط اسم راو في التقريب، ثم عليه في ضبط لفظ في فتح الباري، ثم على مسلم في صحيحه والنووي في شرح صحيح مسلم، وابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، في تمييز راو.

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٢/٩٧٣

فقرة ٢٨٧ على الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه الذكر في ذكر اسم راو للحديث، ثم على القاضي عياض في إسقاط خمسة رواة على التوالي من إسناد حديث رواه في شفائه. وانظر أمثلة أخرى في الفقرات التالية: ٤ - ٣٥.

هـ- بيان قصور في التخريج عن الأصح والأشهر، أو وهم في ذلك: فقرة ٦٥ على الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وعلى الحافظ المزي." (١)

"في تحفة الأشراف، وعلى ابن الأثير في المبهمات من جامع الأصول، وعلى النووي في تلخيصه مبهمات الخطيب البغدادي حيث وقع عندهم قصور في تخريج الحديث من صحيح مسلم، وأخرجوه ممن دونه وهو عنده.

فقرة ١٠ استدرك على الحاكم ذكره لحديث في مستدركه وهو مخرج في الصحيحين.

و- بيان ما وقع من عدم تمييز ما في عمل اليوم والليلة عما في السنن الكبرى للنسائي، وعزو الحديث إلى النسائي مطلقا:

فقرة ٢٤٩ على ابن الإمام العسقلاني في كتابه: سلاح المؤمن في الدعاء والذكر. وعلى ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر في الحديث، وعلى القاضي تاج الدين السبكي في جزء له ملخص في الأوراد وعلى ابن الجزري في الحصن الحصين وعلى ابن عساكر في الأطراف، وعلى الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال في أسماء الرجال، وعلى الحافظ ابن حجر في التقريب والتهذيب.

ز- بيان ما وقع **من غلط في** راوي الحديث:

فقرة ٥٦١ على ابن الأثير في جامع الأصول، وتابعه المنذري على ذلك.

الثاني: المنهج التفصيلي في التعقبات على كتاب الترغيب والترهيب:

كان الدافع للمؤلف على وضع كتابه هذا هو ما رآه من خطأ وتصحيف في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، وخاصة لما رأى اتفاق النسخ على كثير من ذلك، ولهذا فقد قال في مقدمة كتابه ما نصه:

(تنبهت لأكثرها [أي: الأوهام] قديما حال كتابتي للكتاب عجلا مرتجلا، ولبعضها حال قراءته سردا علي. ومقابلتي فيه على عدة نسخ ، ... وودت لو وقفت على نسخة الأصل حتى أمشي على بصيرة، ولم أدر أولا أن أكثر نسخ زماننا به أو كلها، متفقة على الخطأ والتصحيف العجيب، وقد كنت كتبت ذلك من

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٤٢/٣

حفظي على الصواب، فلما رأيت اتفاق النسخ -حتى المعتمدة الغرارة المتداولة بدمشق المقروءة على المعتبرين- على عكس ما كتبته،." [١]

"حجر: (إذ أفاجأ بأنه كأصله، فيه أحاديث ضعيفة، وإن كان بنسبة أقل لصغر حجمه، وأنه ليس منتقى منها).

وقال: (ولما فرغت من تحقيق الترغيب والترهيب ... انكشف لي أنه قد انطلى عليه (على صاحب المنتقى) كثير من الأوهام التي وقع فيها المنذري رحمهما الله تعالى ......) (١).

٣ - تعدد أنواع التعقبات والاستدراكات، حيث جاء شاملا لعدد من الجوانب، كما سبق بيان ذلك في المادة العلمية للكتاب.

٤ - سعة اطلاع المؤلف وكثرة موارده في كتابه، وطول باعه في عدد من الفنون، وكثرة نقوله عن الأئمة مما أثرى كتابه بأقوال أهل العلم، وبالحجج المقنعة في بيان ما يتعقبه وإثبات ما ذهب إليه.

٥ - دقة المؤلف في اكتشاف الأوهام والتصحيفات، التي قد تنطلي على كثير من طلبة العلم، وهذه الدقة ما كانت لتبرز لولا تمكن المؤلف ونباهته، وسعة اطلاعه ومداركه التي أثرى بها الكتاب.

٦ - عنايته بتقييد ما يخشى التباسه أو تصحيفه أو وقوع الغلط فيه، فتجده يكثر من ضبط الأسماء والأماكن والألفاظ الغريبة كما سبق بيان ذلك في منهجه في الكتاب.

٧ - يذكر المؤلف أقوالا وترجيحات وعزوا قال بها المنذري في مواضع من كتاب الترغيب أو في غيره من مصنفاته، كمختصره لسنن أبي داود وحاشيته عليه، أو حاشيته على مختصره لصحيح مسلم أو غيرها.

ولعله يعني بذلك إعذار المنذري فيما وقع فيه **من غلط أو** وهم في كتاب الترغيب، بأنه أصاب في كتبه الأخرى أو في بعضها.

وانظر أمثلة لذلك في الفقرات التالية:

١٨٢ - ٣٥١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٨٠ - ٤٨٦ - ٤٩٤ - ٥٠٢ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٦٤٥ وغيرها.

٨ - من مميزات الكتاب ما ذكره المؤلف من أوهام وقعت لأئمة كبار غير

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٦٨.." [٢]

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٣/ ٤٣

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٣/ ٦٠

"ولبنان وجبل الطير وجبل الخير.

كذا وجد في أكثر نسخ هذا الكتاب، هاتان اللفظتان: جبل الطير وجبل الخير بفتح أولهما وياء ساكنة فيهما، وذلك بلا **شك غلط عجيب** وتصحيف فاحش واضح لا يخفى على لبيب، ولعله من بعض النساخ، إذ ليس لهذين الاسمين في الجبال المسماة ذكر، بل ولا وجود، أما اللفظة الأولى فإنها مصحفة بجبل الطور، بضم الطاء وبالواو، وهو الجبل المقدس المشهور الذي أقسم الله به في القرآن، وكلم عليه نبيه موسى وهو طور." (١)

"الثاني: قوله: "إلا المسجد الأقصى"، كذا وقع في هذه الرواية، **ولعله غلط من** بعض الرواة.

فقد جاء هذا الحديث بعينه إسنادا ومتنا، معادا في "مسند أحمد"، باللفظ المشهور وهو: "إلا المسجد الحرام". والله أعلم.." (٢)

"وقال الداودي -أحد رواة البخاري-: إنما هو (ثريت يداك) بالمثلثة أوله، وبالمثناة التحتانية. لكن غلط.

فالحاصل أن معنى الدعاء عليه في هاتين الكلمتين: افتقرت، فامتلأت يداك ترابا.

وأما ترب جبينه، فمعناه: قتل، لأن القتيل يقع على وجهه، فيترب.

قال الإمام النووي وغيره: والذي عليه المحققون، أن هذه كلمات ظاهرها الدعاء عليه، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون الألفاظ المذكورة: وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك، وثكلتك أمك، وويل لأمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه واستعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، ولا يريدون وقوع الأمر، ولا الدعاء عليه. بل هو دعاء له، وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاية به.

وقال شيخنا ابن حجر في شرحه للبخاري: تربت يداك،." (٣)

"وكذا رواه أبو بكر بن أبي داود في البعث والنشور أيضا، وعنده: "لأي". في الكل.

وعنده: "ومن يملك ثمن هذا؟ " ... إلى أن قال: "بم؟ ".

وعنده: "فاتقوا الله". وآخره عنده، كما عند البيهقي.

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ١١٥/٣

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٢١٤/٣

(٣) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٧٧١/٤

ورواه أبو يعلى بنحوه. وابن أبي الدنيا في كتاب: حسن الظن بالله بمعناه.

وقد أسقط المصنف الألف قبل الواو، في قوله: "أو لأي صديق؟ أو لأي شهيد؟ ". وحرف قوله: "أرى مدائن من فضة"، فقال: (من ذهب).

وهو غلط ظاهر، والله أعلم.." (١)

"دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله ؛ لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرة الإحالة للأخبار، وإذا كثرت الإحالة، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري، ومحمد بن حمدان الطرائفي، كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في أواخره: عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فليس عند البيهقي، وهو يفيد فائدة جليلة.

وقد زاد بعضهم: مما يعتضد به المرسل: فعل صحابي، أو انتشارا، أو عمل أهل العصر، أو قياسا معتبرا.

ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها، ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد - هو المعتمد، وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله غيره، فلقد رده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة.

نعم قال التاج السبكي ما معناه: إنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه،." (٢)

"والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة وبما تقرر علم أن الشافعي قيد التفرد بقيدين: الثقة، والمخالفة.

(والحاكم) صاحب المستدرك والمعرفة (الخلاف) للغير (فيه) أي: في الشاذ (ما اشترط) بل هو عنده ما

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ١٠٩٢/٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١٨٧/١

انفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، فاقتصر على قيد الثقة وحده، وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل ؛ من حيث إن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك كما سيأتي.

والشاذ لم يوقف له على علة أي معينة ؛ وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وإنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون.

وهو كذلك، بل الشاذ – كما نسب لشيخنا – أدق من المعلل بكثير.

ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب: " إنه مذهب جماعات من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف ".

(وللخليلي) نسبة لجده الأعلى ؛ لأنه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو قول ثالث فيه (مفرد الراوي فقط) ثقة كان أو غير ثقة، خالف أو لم يخالف، فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهدا، وما انفرد به غير الثقة فمتروك.." (١)

"عمر في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة [المخرج في الصحيحين] عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن ابن عمر.

(و) كذا رده بـ (قول مسلم) هو ابن الحجاج في الأيمان والنذور من (صحيحه) (روى الزهري) نحو (تسعين) بتقديم المثناة (فردا) لا يشاركه أحد في روايتها (كلها) إسنادها (قوي) هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل ؛ من كون الشاذ أيضا ينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ؛** حيث يقال: ما في الصحيح من الأفراد منتف عنه ذلك.

وأما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك أيضا، لا سيما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح.

[القول المختار في هذه المسألة] (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار) مما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثقة فيه غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تام (ففرده حسن)

.

ومنه حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك» ، فقد قال الترمذي عقب تخريجه: حسن غريب، لا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١/٢٤٦

نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة.

قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة (أو بلغ الضبط) التام (فصحح) فرده، وقد تقدم مثاله، (أو بعد) عنه بأن لم يكن ضابطا أصلا (ف) فرده (مما شذ فاطرحه ورد) ما وقع لك منه، وأمثلته كثيرة.

وحينئذ فالشاذ المردود -كما قاله ابن الصلاح - قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عرفه الشافعي.

وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه." (١)

"[التعريف بالعلة الخفية وأمثلتها] (وهي) أي: العلة الخفية (عبارة عن أسباب) بنقل الهمزة، جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

(طرت) بحذف الهمزة تخفيفا أي: طلعت، بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها (فيها) أي في تلك الأسباب (غموض) أي: عدم وضوح (وخفاء أثرت) أي: قدحت تلك الأسباب في قبوله.

(تدرك) أي: الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالخلاف) من راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا، أو عليه (و) بـ (التفرد) بذلك وعدم المتابعة عليه (مع قرائن) قد يقصر التعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدي) بمجموعه (جهبذها) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة، أي الحاذق في النقد من أهل هذه الصناعة لا كل محدث (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعني خفي ونحوه (لما قد وصلا) .

(أو) تصويب (وقف ما) كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن) أو بعض متن (دخل) مدرجا (في) متن (غيره) وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه.

(أو) اطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر ؛ كإبدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية» فإنه قال: إن راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة، وذاك ثقة وابن." (٢)

"صحيح، فسأله من أين علمت هذا؟ أأخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال له: لا، ولكني علمت ذلك.

فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٤٨/١

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢٧٥/١

غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف.

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة.

فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا بهرجا إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضرا حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول: لا، ولكن علم رزقنا معرفته.

وكذلك إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت، وفص زجاج يعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته.

وهو - كما قال غيره - أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين.

فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع - يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله.." (١)

"(فظنه) أي الحديث (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم، ورواه جرير بمقتضى هذا الظن، عن ثابت البناني، عن أنس، كما (بينه حماد) وهو ابن زيد (الضرير) فيما وصفه به ابن منجويه وابن حبان، وهو مما طرأ عليه، لما حكاه ابن أبي خيثمة أن إنسانا سأل عبيد الله بن عمر: أكان حماد أميا؟ فقال: أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب، ثم ينفخ فيه ليجف.

والراوي عن حماد لما نبه عليه **من غلط جرير** إسحاق بن عيسى بن الطباع، كما رواه أحمد في العلل عنه، وكما عند الخطيب في الكفاية، والبيهقي في المدخل، ويحيى بن حسان كما عند أبي داود في المراسيل كلاهما، واللفظ لأولهما.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١/٢٨٩

عن حماد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير نعني بهذا الحديث بسنده المتقدم، فظن جرير أنه فيما حدث به ثابت عن أنس، يعني وليس كذلك.
وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من (جامعه) ، ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف، وذكره.." (١)

"وكذا من أمثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن كل ذي ناب، رواه أبو أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء، وإنما حدث به رجل في مجلس سعيد، عن أبي الدرداء، فسمعه أصحاب سعيد منه.
قال سهيل بن أبي صالح: حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فقال شيخ عنده: ثنا أبو الدرداء فذكره.
قال الدارقطني: وهذا أشبه بالصواب، ونحوه أن ابن عجلان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «الدين النصيحة» .
فقد قال محمد بن نصر المروزي: إنه غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثا» وكان عطاء بن يزيد حاضرا، فحدثهم عن تميم الداري بحديث: «إن الدين النصيحة» ، فسمعهما سهيل منهما، والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث.." (٢)

"وتبعه غيره من الأصوليين فيه.
ويخالفه قول ابن النفيس: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد، قال: لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا للزم التشدد مطلقا، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد، فيكذب - انتهى.
إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين، ولم ينفرد ابن النفيس بهذا، بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره ؛ لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث، وينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو فيما يكون به خارما للمروءة، فاعلمه.
أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣٤٢/١
(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣٤٣/١

أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا، وكذا إذا حدث سيئ الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان، كإسماعيل بن عياش ؛ حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم.

على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه ؛ لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة، ولم ترد روايتهم.

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند.

(ثم إن بين له) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام ؛ أي: الراوي الذي سها **أو غلط ولو** مرة (غلطه فما رجع) عن خطئه، بل أصر عليه (سقط." [١]

"عندهم) أي: المحدثين (حديثه) ، بل مرويه (جمع) بضم الجيم وزن مضر. وممن صرح بذلك شعبة وغيره كما سيأتي آخر المقالة.

و (كذا) عبد الله بن الزبير (الحميدي مع ابن حنبل) الإمام أحمد (وابن المبارك) عبد الله وغيرهم (رأوا) إسقاط حديث المتصف بهذا (في العمل) احتجاجا ورواية، حتى تركوا الكتابة عنه (قال) ابن الصلاح: (وفيه نظر) ، وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له، وعدم أهليته، أو لغير ذلك، قال: (نعم، إذا كان) عدم رجوعه (عنادا) محضا (منه) ، لا حجة له فيه، ولا مطعن عنده يبديه، ف (ما ينكر ذا) أي: القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه.

ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي: من الذي تترك الرواية عنه؟ ما نصه: إذا تمادى **في غلط مجتمع** عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم، أو رجل يتهم بالكذب.

ونحوه قول ابن حبان: " من يبين له خطؤه، وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك، كان كذابا بعلم صحيح ".

قال التاج التبريزي: لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط ؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق.

وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من أخبره.." [٢]

"الأداء أن يقول: حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التحمل.

وكذا لا يضر الرجوع بالكناية وما أشبهها (أو) بالتصريح كأن يقول: (رجعت) ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى (ما لم يقل) مع ذلك: (أخطأت) فيما حدثت

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/١٠٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/١١٠

به، أو تزيدت (أو شككت) في سماعه أو نحو ذلك، كما فعل شيخنا رحمه الله ؛ إذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروي، حيث قال: أذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا. فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشيخ إسماعه بعد قوله: تزيدت أو أخطأت، كان قدحا فيه بخلاف قوله: شككت.

[الثالث الإجازة وأنواعها]

[النوع الأول تعيينه المجاز والمجاز له]

الثالث: الإجازة

٤٤٠ - ثم الإجازة تلي السماعا ... ونوعت لتسعة أنواعا

٤٤١ - أرفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

٤٤٢ - وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا وذهب الباجي إلى

٤٤٣ - نفي الخلاف مطلقا **وهو غلط** ... قال والاختلاف في العمل قط

٤٤٤ - ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

٤٤٥ - مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

٤٤٦ - قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧ - وعن أبي الشيخ مع الحربي ... إبطالها كذاك للسجزي." (١)

"(وبعضهم) كما حكاه القاضي عياض (حكى اتفاقهم) أي: العلماء وأهل الظاهر (على جواز ذا) النوع، وأن المختلف فيه من أنواعها غيره. ونحوه قول أبي مروان الطبني كما حكاه عياض: إنما يصح عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له.

قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخالفا له، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسم ما أجاز. بل وسوى بعضهم كما حكاه عياض أيضا بينه وبين المناولة، قال: وسماه أبو العباس بن بكر المالكي في كتابه إجازة مناولة، وقال: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال: إنه مذهب مالك.

(وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (الباجي) ، نسبة لباجة مدينة بالأندلس، [والقاضي أبو بكر الباقلاني] (إلى نفي الخلاف) عن صحة الإجازة (مطلقا) ، هذا النوع وغيره (وهو غلط) كما

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/٢١٨

ستراه.

(قال) الباجي كما حكاه عياض: لا خلاف من سلف الأمة وخلفها في جواز الرواية بها (وان اختلاف) إنما هو (في العمل) بها (قط) أي: فقط كما." [1]

"مسموعاتي] ؛ لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير، فتورع عن التحديث به، بل وعن الإجازة، فليتنبه لذلك كله، لا سيما **وقد غلط في** بعضه غير واحد من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله ؛ لعدم التفطن له، ونحوه رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلنسي، عرف بالأندرشي وبابن اليتيم، ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الأندلس، حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر عن ابن البيع عن المحاملي عنه، مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث واحد، وكذا وهم فيه بعض المتأخرين من الثغر الإسكندري، بل والكرماني الشارح وآخرون.

فرع: الرواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه، وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول، ينزلان منزلة السماع المتصل.

[ثم إن كل ما سلف في توالي الإجازة الخاصة، أما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر بن المحب منعه، وأنه كان يقول: هي." [2]

"غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والمحاملي، وصاحب (المحصول) ، (و) أبو المظفر (السمعان) بحذف ياء النسبة منهم (قد أجازه) ؛ أي: الكتاب المجرد، بل وعده أقوى من الإجازة المجردة.

وإلى ذلك، أعني تفضيل الكتابة المجردة على الإجازة المجردة، صار جماعة من الأصوليين أيضا، منهم إمام الحرمين وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكناية على الصريح، (وبعضهم) أي: العلماء (صحة ذاك) أي: المذكور من الكتابة المجردة (منعا) كالمناولة المجردة حسبما تقدم فيها.

وقال السيف الآمدي: (لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته) .

وذهب أبو الحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة، (و) الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/٢٢٢

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٢/٢٨١

(الحاوي الكبير) فيه (به) . أي: بالمنع (قد قطعا) ولكن هذا **القول غلط كما** قاله عياض أو حكاه،." (١)

"إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته ؛ فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها: أنا وثنا. على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة. وتبعه ابن الصلاح حيث قال: إن القول بالجواز بعيد جدا، وهو زلة العالم (ما لم يرد) القائل به (الوجادة) الآتية بعد ؛ أي: الرواية بها. قال: ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوز بهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا.

قال شيخنا: وفيه نظر ؛ لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه بتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

فالقول بحمل الرواية بالوصية على **الوجادة غلط ظاهر**. وسبقه ابن أبي الدم فقال: الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فالقول بأن قول من أجاز الرواية بالوصية مؤول على إرادة الرواية بالوجادة، مع كونه لا يقول بصحة الرواية **بالوجادة، غلط ظاهر**.

وفيه نظر فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سيأتي قريبا، وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين ؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا، ولا تتضمن الإعلام لا صريحا ولا كناية.

على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد، وقال للسائل." (٢)

"قال الخطيب: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

ثم روى من طريق ابن معين قال: كان غندر رجلا صالحا سليم الناحية، وكل حديث من حديث شعبة ليست عليه علامة (ع) لا يقول فيه: ثنا ؛ لكونه لم يعرضه على شعبة بعد ما سمعه.

قلت: ومنهم من كان إذا أورد شيئا مما لا علامة فيه نبه عليه، قال أبو بكر بن أبي داود: في كتابي عن محمد بن يحيى بغير إجازة. وساق حديثا.

[حكم فصل مضاف أسماء الله ورسوله وصحبه] :

(وكرهوا) ؛ أي: أهل الحديث في الكتابة (فصل مضاف اسم الله) كعبد (منه) أي: من الاسم الكريم، فلا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/٩

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/٢١

يكتبون التعبيد في آخر سطر، والله أو الرحمن أو الرحيم مع ما بعده، وهو ابن فلان مثلا (ب) أول (سطر آخر، احترازا عن قباحة الصورة وإن كان غير مقصود.

وهذه الكراهة للتنزيه، وإن روى الخطيب في " جامعه " من طريق أبي عبد الله بن بطة العكبري - بفتح الموحدة من أبيه ونسبته - أنه قال: وفي الكتاب - يعني - من لا يتجنبه أو **هو غلط -** أي: خطأ قبيح - فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه.

وقال الخطيب: إن ما قاله صحيح، فيجب اجتنابه لحمل شيخنا له على التأكيد للمنع، ولا شك في تأكده لا سيما إذا كان التعبيد آخر." [1]

"(جامع العلم) عن معمر أنه قال: لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط. أو قال: خطأ، ولكنه قد بالغ كما أن قول القائل: الأصل عدم الغلط. معارض بقول غيره: بل الأصل عدم نقل كل ما كان في الأصل. نعم لا يخلو الكاتب **من غلط وإن** قل، كما هو معروف من العرف والتجربة، ولذا قال بعضهم: ما قرمطنا ندمنا، وما انتخبنا ندمنا، وما كتبنا بدون مقابلة ندمنا.

[كيف تحصل المقابلة؟] :

ويحصل العرض إما (بالأصل) الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة، (ولو) كان الأخذ (إجازة) أو بأصل (أصل الشيخ) الذي أخذ الطالب عنه المقابل به أصله (أو) ب (فرع مقابل) بالأصل مقابلة معتبرة موثوقا بها، أو بفرع قوبل كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه وكتاب شيخه، فسواء حصل بواسطة فأكثر أو بدونها، ثم إن التقييد في أصل الأصل بكونه قد قوبل ال أصل عليه بد منه، وإلا فلو كان لشيخ شيخه عدة أصول قوبل أصل شيخه بأحدها، لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن يكون فيه زيادة أو نقص، فيكون قد أتى بما لم يروه شيخه له، أو حذف شيئا مما رواه له شيخه. أشار إليه ابن دقيق العيد، وسيأتي نحوه في الروايات من الأصل.." [2]

"معها كما حكاه عياض عن بعضهم (رجعا أو) لا تكتب واحدة منهما، بل اكتب: انتهى اللحق. كما حكاه عياض أيضا عن بعضهم، وفيهما تطويل، أو اقتصر على (رجع) كما أفاده شيخنا.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٦٤/٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٧٩/٣

أو (كرر الكلمة) بسكون اللام، التي (لم تسقط) من أصل الكتاب وهي تالية للملحق بأن تكتبها بالهامش أيضا (معا و) هذا وإن حكاه عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من المغاربة، وقال الرامهرمزي: إنه أجود. قال ابن الصلاح: إنه ليس بمرضي. وقال عياض – وتبعه ابن دقيق العيد -: (إنه ليس بحسن) . (وفيه لبس) فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين بل ثلاثا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما لا يمتنع تكريره ؛ إما جزما فتكون زيادة موجهة، أو احتمالا فتوجب ارتيابا وزيادة إشكال. قال: والصواب التصحيح. لكن قد نسب لشيخنا: إن صح أيضا ربما انتظم الكلام بعدها بها فيظن أنها من الكتاب. انتهى.

ولكنه نادر بالنسبة للذي قبله، ويمكن أن يقال: يبعده فيهما معا الإحاطة بسلوك المقابل له دائما فيما يحسن معه الإثبات ومما لا يحسن.

وعلى كل حال فالأحسن الرمز بما لا يقرأ، كأن لا تجود الحاء من صح كما هو صنيع كثيرين، وكأن لهذه العلة استحب بعضهم كما تقدم تصغيرها.

(ول) ما يكون من (غير الأصل) مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح أو فائدة أو تنبيه **على غلط أو** اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك، (خرج) له (بوسط) بإسكان المهملة (كلمة) بسكون اللام (المحل) التي تشرح، أو ينبه على ما فيها لا بين الكلمتين ليفترق بذلك عن الأول، (و) لكن (لعياض لا تخرج) بل (ضبب) على تلك الكلمة (أو صححن) بنون التأكيد الخفيفة، أي: اكتب (صح) عليها." (١)

"وقال في موضع آخر: قال بعض المحققين: إن معناه أن العلم أبى وامتنع علينا فلم ينكشف لنا حقيقته، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه. وامتنع بعض الورعين من ذلك، فروى الخطيب عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: ألا تحدثنا تؤجر؟ قال: على أي شيء أؤجر؟ على شيء تتفكهون به في المجالس.

ونحوه ما حكي عن علي بن عثام أنه كان يقول: الناس لا يؤتون من حلم، يجيء الرجل فيسأل، فإذا أخذ غلط، ويجيء الرجل فيأخذ ثم يصحف، ويجيء الرجل فيأخذ ليماري صاحبه، ويجيء الرجل فيأخذ ليباهي به، وليس علي أن أعلم هؤلاء إلا رجل يجيئني فيهتم لأمر دينه، فحينئذ لا يسعني أن أمنعه. وقد أسلفت في " متى يصح تحمل الحديث " شيئا من توقف بعض الورعين.

ولكن قد فصل الماوردي في (أدب الدنيا والدين) له تفصيلا حسنا، فقال: إن كان الباعث للطلب دينيا وجب على الشيخ إسعافه، وإن لم يكن ؛ فإن كان مباحا، كرجل دعاه طلب العلم إلى حب النباهة وطلب

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/٩٠

الرياسة، فهو قريب مما قبله ؛ لأن العلم يعطفه على الدين في ثاني الحال، وإن كان الداعي محظورا، كرجل دعاه طلب العلم إلى شر كامن يريد أن يستعمله في شبه دينية، وحيل فقهية لا." (١)

"وقد توقف بعض الآخذين عنه من الحنفية في أول مقالته هذه، مع ما سلف من أنه لا دخل لصفات المخبرين في المتواتر. وهو واضح الالتيام، فما هنا بالنظر إلى كون أهل هذه الطبقة مثلا تبعد العادة - لجلالتهم - تواطؤ ثلاثة منهم على كذب أو غلط، وكون غيرها لانحطاط أهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك إلا بعشرة مثلا، وغيرها لعدم اتصاف أهلها بالعدالة ومعرفتهم بالفسق ونحوه لا يحصل إلا بمزيد كثير من العدد.

نعم، يمكن بالنظر لما أشرت إليه أن يكون المتواتر من مباحثنا، فالله أعلم.

[الأحاديث المتواترة]

[الأحاديث المتواترة] وذكر شيخنا من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض، وأن عدد رواتهما من الصحابة زاد على أربعين. وممن وصفهما بذلك عياض في (الشفا) . وحديث: («من بنى لله مسجدا») ، ورؤية الله في الآخرة، و: («الأئمة من قريش») .

وكذا ذكر عياض في (الشفا) حديث حنين الجذع. وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، وعن اتخاذ." (٢)

"من بعد ؛ لنقل غيره القول به، وأشار لما تقدم.

وممن حكى الإجماع أيضا النووي، وقال: القول بالقتل قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ ؛ إما بحديث: («لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث») . وإما بأن الإجماع دل على نسخه. انتهى.

هذا كله مع ورود ناسخ من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب، بحيث عمل بمضمونه عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، ولكن ليس هذا محل الإطالة بها.

قال البلقيني: ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لوهب بن زمعة ورجل آخر: («إن هذا يوم رخص لكم إذا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣/٢٢٥

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٢٢

أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به») . وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث.

فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به وأشباه ذلك، على أن الإمام أبا بكر الصيرفي شارح (الرسالة) لم يجعل الإجماع دليلا على تعين المصير للنسخ، بل جعله مترددا بين النسخ والغلط ؛ فإنه قال في كتابه (الدلائل) : فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فهو منسوخ **أو غلط –** يعني من بعض رواته، كما صرح به غيره – والآخر ثابت. قال المصنف: وما قاله محتمل.

[التصحيف]

[الكتب المهمة في هذا الفن]

التصحيف

٧٧٢ – والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا

٧٧٣ – في المتن كالصولي ستا غير ... شيئا أو الإسناد كابن الندر." [١]

"كحديث جابر: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال: (صليت قبل أن تجلس؟) » الحديث. رواه ابن ماجه بلفظ: (قبل أن تجيء؟) ، **وهو غلط من** الناسخ، نبه عليه المزي. وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ [الأعراف: ١٤٥] ، قال: مصر. فقد استعظم هذا أبو زرعة الرازي واستقبحه، وذكر أنه في تفسير سعيد المذكور بلفظ: مصيرهم.

والثاني: كحديث أبي سعيد في خطبة العيد: («كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم فيقف على رجليه، فيستقبل الناس وهم جلوس») الحديث.

رواه بعضهم فقال: على راحلته بدل رجليه. والصواب الأول، فلا ريب في («أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى العيد ماشيا والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى») .

والثالث: (كقوله) في حديث زيد بن ثابت: (احتجم) النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ؛ حيث جعله ابن لهيعة فيما ذكره مسلم في التمييز له (مكان احتجرا) بالميم بدل الراء ؛ لكونه أخذه من كتاب

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٥٦

بغير سماع، وأخطأ فبقيته: (بخص أو حصير حجرة يصلي فيها) . وقد جعل ابن الجزري هذا مثالا لتصحيف السمع في المتن، وهو ظاهر. (و) كذا (واصل) أبدل اسمه (بعاصم) . بل (و) أبدلا (الأحدب) لقبه أيضا (بأحول) بالصرف للضرورة، لقب عاصم، وذلك في حديث شعبة عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: (أي الذنب أعظم؟) .

وكذا خالد بن عرفطة ؛ حيث أبدله شعبة بمالك بن عرفطة. كل منهما (تصحيف) بالنصب مفعول مقدم (سمع) ؛." (١)

"ثلاث وتسعين غلط، مع اشتراكهما في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، فإن البخاري روى عنه أشياء في تأريخه وغيره، وصح سماع الآخر منه، كما هو بخط أبيه أبي نصر، حتى صار واحد عصره في علو الإسناد حسبما ذكره الحاكم في (تأريخ نيسابور) قال: وكان مجاب الدعوة. انتهى. وقد وقعت لنا جملة من عواليه.

وكأبي عمرو أحمد بن المبارك المستملي الحافظ المشهور الراوي عن قتيبة وطبقته، والحافظ أبي نعيم الأصبهاني، بين وفاتيهما مائة وستة وأربعون سنة، مع اشتراكهما في الرواية عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، لكن ثانيهما بالإجازة والمكاتبة، حتى كان خاتمة أصحابه على وجه الأرض، وكمحمد بن طاهر الحافظ ومحمد بن الحسن بن عبد السلام السفاقسي بين موتيهما مائة وسبعة وأربعون سنة مع اشتراكهما في الرواية عن السلفي، الأول بالسماع، والثاني بالحضور، قال الذهبي: وهذا شيء لم يتفق لأحد أبدا فيما علمت في السابق واللاحق. كذا قال: هو مردود بأبي علي البرداني أحد شيوخ السلفي، وأبي القاسم عبد الرحمن بن مكي الطرابلسي سبط السلفي، فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة ؛ لأن وفاة البرداني على رأس الخمسمائة، والآخر سنة خمسين وستمائة، مع اشتراكهما في الرواية عن الحافظ السلفي، قال شيخنا: وهذا أكثر ما حصل." (٢)

"هي الأكثر، ووقع في رواية لابن ماجه تسميته هرما، وكذا ذكره الحاكم وأبو نعيم في علومهما، وخطأ ذلك ابن الصلاح تبعا للخطيب، وكذا نص أبو عيسى الترمذي وغيره على أن ذلك غلط، وقال الدارقطني: وهم فيه داود بن يزيد الأودي عن الشعبي، وإنما هو وهب، كذلك رواه الحفاظ عن الشعبي، قلت: ممن رواه كذلك بيان وفراس وجابر، وهو المحفوظ المشهور، والأولان أوثق من داود ؛ ولذا قال المزي: من قال:

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٦٣

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/١٩٥

وهب أكثر وأحفظ.

(وغلط الحاكم) أبو عبد الله صاحب (المستدرك) وغيره من غير واحد (حيث زعما) في المدخل إلى كتابه (الإكليل) ، وتبعه صاحبه في السنن وغيرها (بأن) ؛ أي: أن (هذا النوع ليس فيهما) ؛ أي: ليس في الصحيحين التخريج عن أحد من الصحابة فمن بعدهم ممن لم يرو عنه إلا واحد، وممن غلطه ابن طاهر والحازمي وابن الجوزي وغيرهم (ففي الصحيح) للبخاري ومسلم (أخرجا المسيبا) بضم الميم وفتح المهملة ثم تحتانية مفتوحة أو مكسورة، كما ضبطته في معرفة الصحابة، صحابي حديث وفاة أبي طالب ؛ إذ أورداه من جهته، وهو ابن حزن الصحابي، أيضا ابن وهب القرشي، مع أنه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد، وعده مسلم وأبو الفتح الأزدي فيمن لم يرو عنه إلا واحد.." (١)

"قلت: وهو وإن سبقه شيخه المصنف إلى الميل إليه وظن الغلط، لكن من جهة أخرى فإنه قال: وعندي أن من قال: ثاني عشر. غلط من المولد إلى الوفاة، وإلا فهو متعذر من حيث التاريخ إلا على المحمل الماضي له مع خدشه، مستلزم لتوالي الأشهر الثلاثة في النقص، وكلامه أولا مشعر بالتوقف في ذلك، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول. فمشكل ؛ لاستلزامه أن يكون أول صفر الأربعاء، وذلك غير مطابق لكون أول ذي الحجة الخميس، مهما فرضت الأشهر الثلاثة، وكذا قول ابن حبان وابن عبد البر: ثم بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر. يقتضي أن أول صفر الخميس، وهو غير مطابق أيضا.

[الاختلاف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفنه]

وكذا اختلف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. فأما الأول: فقال الخطابي: إنه يوم الاثنين أو يوم السبت. وقال أبو أحمد الحاكم: إنه يوم الأربعاء.

وأما الثاني فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه. والقولان في (الروضة) ، وصدر بالثاني، وقيل: عشرة أيام. وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وأما الثالث فقال ابن الصلاح: إنه ضحى. وفي الصحيحين من حديث أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . الحديث. وفيه: فألقى السجف، وتوفي من آخر ذلك اليوم.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ١٩٩/٤

وهو دال على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، وإلى ذلك أشارت عائشة، كما رواه ابن عبد البر من حديثها فقالت: («مات رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإنا لله وإنا إليه راجعون – ارتفاع الضحى." (١)

") [الكهف: ٢٩] . وأوجب الله الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح: («بئس أخو العشيرة») . وفي التعديل: («إن عبد الله رجل صالح») إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الطرفين.

ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عد من الواجبات للحاجة إليه، ومن صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام، ولفظه في قواعده: القدح في الرواة واجب ؛ لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة ؛ لحفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق.

[المتكلمون في الرجال]

وتكلم في الرجال – كما قاله الذهبي – جماعة من الصحابة، ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين، ولكنه في التابعين ؛ أي: بالنسبة لمن بعدهم بقلة ؛ لقلة الضعف في متبوعيهم ؛ إذ اكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد ؛ كالحارث الأعور والمختار الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا، **ولهم غلط** ؛ كأبي هارون العبدي، فلما كان عند آخر عصر التابعين – وهو حدود الخمسين ومائة – تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من." (٢)

"بن يحيى ورماه يحيى بالكذب، وقال في موضع آخر: ثنا معاوية بن صالح، سمعت ابن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. انتهى.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣١٨/٤

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٣٥٢/٤

فإنه – كما قال أبو يعلى الخليلي – ممن اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل قال: ولا يقدح كلام أمثاله فيه. وقال الذهبي في (الميزان) : إنه آذى نفسه بكلامه فيه، والناس كلهم متفقون على إمامته وثقته، واحتج به البخاري في صحيحه، وقال: إنه ثقة صدوق، ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه، وكان يحيى – يعني ابن معين – يقول: سلوه ؛ فإنه ثبت. وممن وثقه العجلي، وقال: صاحب سنة، وأبو حاتم، وقال ابن يونس: لم يكن عندنا. كما قال النسائي: لم تكن له آفة غير الكبر. والسبب في كلام النسائي فيه ما ذكره أبو جعفر العقيلي أن أحمد لم يكن يحدث أحدا حتى يسأل عنه، فجاءه النسائي، وقد صحب قوما من أصحاب الحديث، ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فعمد ال نسائي إلى جمع أحاديث **قد غلط فيها** ابن صالح فشنع بها ولم يضره ذلك.

وكذا قال ابن عدي: سمعت محمد بن هارون الرقي يقول: إنه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على التكلم فيه، وأما ما رواه من كلام ابن معين فيه فجزم ابن حبان بأنه اشتبه عليه، فالذي تكلم فيه ابن معين إنما هو أحمد بن صالح الشمومي المصري شيخ بمكة، كان يضع الحديث، سأل معاوية عنه يحيى، فأما هذا فهو يقارن ابن معين في الحفظ والإتقان، وقواه شيخنا بنقل البخاري في هذا عن ابن معين، كما حكيناه أنه ثبت، على أن ابن يونس قد رد قول ابن معين أن لو كان في أبي جعفر بقوله: لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ؛ فإنه ليس من أهلها ؛ ولذا كان أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها في ذلك، كما ذكره ابن دقيق العيد، وقال: إنه محتاج إليه في المتأخرين أكثر ؛ لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة." (١)

"(ش) : أى وليعتن الطالب بالتصحيح والتضبيب فإن ذلك من شأن المتقنين. فالتصحيح كتابة: صح على كلام صح رواية ومعنى، لكونه عرضة للشك والخلاف.

[والتضبيب] وقد يسمى التمريض: أن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصق بالمدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص. ومن الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع، وربما اقتصر بعضهم على الصاد فى علامة التصحيح، فاشبهت [الضبة] ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى إسناد فيه جماعة عطف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة بل كأنها علامة الاتصال وقوله:

[ولحق يكتب بالترتيب] هذه مسألة اللحق لما يجده الطالب فى كتابه من غلط، وصفة كتابته: أن يخط عند موضع سقوطه خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق. وقيل يمد العطفة

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي، شمس الدين ٤/٣٦١

إلى أول اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية من جهة اليمين إلا أن يكون السقط آخر السطر فمن جهة الشمال، ويكتبه فى كليهما صاعدا إلى أعلى الورقة لا إلى أسفلها لاحتمال سقط آخر بعده فإن [/ ٣٨] زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى الطرة المجانب له إلى أسفل، بحيث تنتهى سطوره إلى أصل الكتاب إن كان التخريج فى جهة اليمين وإن كان فى الشمال ابتدأ سطوره من جانب أصل الكتاب بحيث تنتهى سطوره إلى جهة طريق الورقة، وإن اتفق انتهاء الهامش قبل فراغ السقط استعان بأعلى الوقة من كلا الجهتين، وكل مما تقدم إن لم يضق المحل، إما بلحق قبله فى السطر، أو قريب منه، وإما بعدم سلوك كاتب النسخة صيغ جل المتقدمين فى عرض الطره من الجانبين معا بحيث لا يخشى من الكتابة فيه من التكليف لرؤية المكتوب بالتجليد، فإن عرض شيء من ذلك اجتهد فيما يكون طريقا للبيان وزوال." (١)

"السند بنا وهو من خير المسلسلات، لأن رجاله كلهم [/ ١٢٣] ثقات، ومن أمثلته أيضا المسلسل بقول: والله إنى لأحبك، ويقول: حدثنى والله فلان، وتارة فلان، ومثل له بالمسلسل بالتشبيك، وهو حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: شبك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بيدى وقال: " خلق الله الأرض يوم السبت "، وذكره وقد وقع لنا متصل السلسلة فى مسلسلات أبى القاسم التيمى وغيرهما، وكذا ذكر فى أمثلته المسلسل بعد اليد ومما لم يذكره من أمثلته المسلسل بالمصافحة، ورفع الأيدى فى الصلاة، ورفع اليد على الرأس، والاتكاء، وأما التسلسل بصفة الرواية فمن أمثلته: الحديث المسلسل [بالأولية] لكن الصحيح أن التسلسل مما انقطع فيه عن سفيان بن عيينة، ومن رفعه مسلسلا من ثم فقد غلط، أو كذب، ثم إن التسلسل مما يزيد الحديث حسنا لما فيه من مزيد الضبط، قال ابن الصلاح: وخيرها – يعنى المسلسلات – ما كان فيه دلالة على اتصال السماع، وعدم التدليس، وقل ما يسلم عن خلل فى التسلسل لا فى أصل المتن. انتهى، وأصحها قراءة الصف ثم الأولية، وقد اعتنى بإفرادها غير واحد من الأئمة، واقتديت بهم فى تقييد جملة مما وقع لى منها فى مجلد لطيف.." (٢)

"إلى الفارس فصار منقلبا ومنها الحديث الذى رواه البخارى فى أواخر صحيحه فى باب [/ ١٤٢] : ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ من حديث صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة – رضى الله عنه – رفعه: " اختصمت الجنة والنار إلى ربهما " الحديث وفيه: " أنه ينشئ للنار خلقا " صوابه كما

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٩١

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/١٨٦

رواه فى موضع آخر منها من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبى هريرة، بلفظ: " فأما الجنة فينشأ الله لها خلقا " فسبق لفظ الراوى من الجنة إلى النار وصار منقلبا، ولذلك جزم ابن القيم بأنه غلط، ومال إليه البلقينى، حيث أنكر هذه واحتج بقوله:." (١)

"، وهوتصحيف، من بعض ما نبه عليه الحافظ المزى، **وقال: غلط فيه** الناسخ، قال: وكتاب ابن ماجة إنما تداوله شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف الصحيحين، فإن الحافظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما، وتصحيحهما، ثم ذكر الناظم مثالا لضد هذا، يعنى التصحيف بالزيادة، وهو حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - فى خطبة العيد: "كان [صلى الله عليه وسلم] يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته يستقبل الناس وهم جلوس الحديث والصواب - والله أعلم - فيقف على رجليه، زاد فيه بعض الرواة ألفا، ولا ريب فى أنه [صلى الله عليه وسلم] إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر.." (٢)

"ويكون تضامون: بكسرها، أى تزاحمون غيركم فى النظر إليه كما تضاررون. فمن خفف الميم فمن الضيم، وهو الظلم، أى لا يظلم بعضكم بعضا فى النظر إليه ويقدر على منعه لسهولته.

(٣٢٠) (ص) تنسح نسحا جمة قد غلطا ... حمارة سبيا وبالجيم خطا)

(ش) : هذا نوع آخر من الغريب وهو ما فيه وجهان، **ثانيهما غلط أو** ضعيف، ومنه النقير: هى النخلة. [تنسح] بالحاء المهملة [نسحا] أى ينحى عنها قشرها وتملس وتنقر نقرا، أى يحفر فيها للانتباذ، قال القاضى: كذا ضبطناه عن كافة شيوخنا، وفى كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان [تنسج] بالجيم وكذا ذكره الترمذى وهو خطأ وتصحيف لا وجه له وكذا عند [/ ٢٢٤] ابن الحذاء تبقر بقرا بالموحدة وأما [حمارة] وأشار إلى حديث جابر: " فوضعته على حمارة من حديد " فقال النووى: هو بكسر الحاء وتخفيف الميم، أى أعواد تعلق عليها السقية من الماء، وفى " النهاية ": ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض، ويخالف بين أرجلها ويعلق عليها الإداوة ليبرد الماء، وتسمى بالفارسية سهباى.

والمتعارف [سبيا] كما فسره الناظم ومن قال: جمارة بالجيم فقد أخطأ وصحف." (٣)

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٢١٢

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٢٢٧

(٣) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٣١٠

"هكذا هى رواية بالخاء، وذكره ابن دريد بالجيم، وهو الماء الجارى، وهو الذى أشار الناظم إلى تصويبه.

وقوله: [عايرة] يعنى الوارد فى قصة المنافق إذ قال: كالشاة بفتح المهملة، وبعد التحتانية راء مهملة، أى مترددة بين غنمين. تعير إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة فيذهب ويجئ، لا تدرى إلى أيهما ترجح.

وقوله: [وبالقلب وهل] أى ومن قال غائرا وراغبية بالمعجمة فهو وهل أى غلط.

(٣٢٣ - (ص) ويستحلون الحرا الخز صح ... لم يبتئر ويأتبر يبتئر صح)

(ش) : يعنى أن قوله يستحلون الحر بالإهمال، وتخفيف الراء وهم، اسم لفرج المرأة معلوم. ورواه بعضهم بتشديد الراء، وهو خطأ، والأول: الصواب، وصحح الناظم بالخاء والزاى المعجمة.

وأما [يبتئر] وهو الذى وقع فى حديث أبى سعيد أنه [صلى الله عليه وسلم] ذكر رجلا ممن كان قبلكم أتاه الله مالا وولدا، فلما حضر، قال لبنيه: أى أب كنتم لكم؟ قالوا: خير أب. قال: " فإنه لم يبتئر عند الله خيرا " فضبط بفتح التحتانية وسكون الموحدة وفتح [/ ٢٢٦] المثناه الفوقانية بعد تحتانية مهموزة، وآخره راء مهملة. وفسره قتادة: لم يدخر. وحكى." (١)

"٣- فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا **ولهم غلط** **كأبي** هارون العبدي

٤- فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخميس ومئة تكلم في التوثيق والترجيح طائفة من الأئمة

١٢- فقال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي

١٣- وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين

١٤- ونظر في الرجال شعبة وكان مثبتا لا يكاد يروي إلا عن ثقة." (٢)

"السند، فاختص من المعضل والمنقطع بكونه من مصنف [ومما بعد الحصر فيه] ١

(والمعنعن: وهو ما أتي فيه) ولو في محل واحد، (بصيغة "عن" كفلان عن فلان، وهو متصل٢، إن لم

---

(١) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية السخاوي، شمس الدين ص/٣١٢

(٢) المتكلمون في الرجال السخاوي، شمس الدين ص/٩٧

يكن) من المعنعن (تدليس) ولو مرة، (وأمكن) كما لمسلم (اللقاء) أو ثبت لو مرة كما للبخاري، مما هو أرجح٣؛ إذ ثبوته مرة يمنع من جريان احتمال عدم السماع في باقي

أن يشير لذلك، فليتنبه "النكت على النزهة" "ص ١٠٨".

وانظر "منهج ذوي النظر" ص"٥٥"، ومنهج النقد في علوم الحديث "ص ٣٧٤".

١ ما بين المعقوفتين من "ب" وكذا في المطبوعة، والجملة في "أ" "والآخران مما يقع فعل الآخر" هكذا رسمها، والمعنى غير واضح، وعلى كل فما أثبته يستقيم به المعنى؛ إذ بين المعضل والمعلق عموم وخصوص، ذلك أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر بشرط التوالي فهو بهذا يجتمع مع المعلق في بعض الصور، وأما المعلق فهو مقيد بأنه من تصرف مصنف من مبادئ ال إسناد يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك. بتصرف من النزهة "ص ١٠٠- مع النكت".

٢ عند جماهير أصحاب الحديث والفقه بالشرط الذي ذكره المصنف هنا إذا لم يثبت تدليس المعنعن ولو مرة.

وانظرالتقريب وشرحه التدريب "١/ ٢١٤-٢١٥"، واختصار علوم الحديث "١/ ١٦٨" وغيرهما من كتب المصطلح.

أما ما نقله الحافظ ابن عبد البر والخطيب وغيرهما من حكاية الإجماع في ذلك، ففيه نظر وقد بين الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في النكت "٢/ ٥٨٣-٥٨٤" **غلط وخطأ** من حكاية الإجماع. فانتظره.

٣ قال السيوطي -رحمه الله- في التدريب "١/ ٢١٦": "قال شيخ الإسلام -يعني ابن حجر: من حكم بالانقطاع مطلقا شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ... ".." (١)

"(والمختلف: وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرا) كحديث النهي عن التزعفر١، ورؤيته عبد الرحمن بن عوف٢ وقد تزوج وعليه وضر٣ من صفرة فأقره٤، (فيوفق بينهما) بالترخيص

= له ترجمة في "تاريخ بغداد" "١٢/ ٤٠"، و "تذكرة الحفاظ" "٣/ ٩٩١"، وانظر مقدمة تحقيق "المؤتلف والمختلف" للدكتور موفق عبد القادر، فقد أطال في ترجمته.

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٤٥

وكتابه في التصحيف لم يطبع.

ووصف الكتاب الحافظ ابن الصلاح بقوله: "وله فيه تصنيف مفيد" علوم الحديث "ص ٢٧٩".

٢ الإمام الحافظ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري -رحمه الله-.

استفاض الدكتور محمود أحمد ميرة في بيان ترجمته في مقدمته لتحقيق كتاب العسكري "تصحيفات المحدثين" "١/ ٥ وما بعدها".

وكتابه مطبوع في ثلاث مجلدات.

٣ الإمام الحافظ العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي "ت ٣٨٨ هـ" وقيل "٣٨٦ هـ" -رحمه الله-.

له ترجمة في طبقات الشافعية السبكي "٣/ ٢٨٢"، وتذكرة الحفاظ "٣/ ١٠١١٩"، واستفاض الدكتور عبد الكريم إبراهيم في بيان ترجمته في مقدمته لتحقيق كتاب "غريب الحديث" للخطابي "١/ ٨ وما بعدها"، وكتابه اسمه "إصلاح غلط المحدثين" وهو مطبوع متداول.

١ أخرجه البخاري "١٠/ رقم ٥٨٤٦- فتح" ومسلم "٣/ رقم ٢١٠١- عبد الباقي" من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: نهى -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل. واللفظ للبخاري.

٢ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، صحابي جليل، أحد العشرة. انظر التقريب "رقم ٣٩٩٩".

٣ الوضر: الأثر من غير الطيب. النهاية "٥/ ١٩٦- مادة وضر". وانظر الفتح "٩/ ٢٣٣".

٤ أخرجه البخاري "٤/ رقم ٢٠٤٩- فتح" مطولا، ومسلم "٢/ رقم ١٤٢٧- عبد الباقي" مختصرا كلاهما من طرق عن أنس -رضي الله عنه.." [1]

"...

....

ومن طريق الدارمي أخرجه الذهبي في السير "٢/ ٤٢٤" وقال: "فقرأها علينا شيوخنا". وعند ابن كثير في التفسير "١/ ٣٨١" وقال: "فذكر بإسناده - يقصد شيخه تقي بن سليمان بن الشيخ أبي عمرو - وتسلسل لي من طريقه وقرأها علي بكاملها ولله الحمد والمنة.

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٦٨

كلهم من طرق عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عنه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح "٩/ ٦٤١": "وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل أن يقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه" وانظر التدريب "٢/ ١٨٩".

ونقل الشيخ البنا في الفتح الرباني ما نصه: "قال في المنح: هذا حديث صحيح متصل الإسناد والتسلسل، ورجاله ثقات، وهو أصح مسلسل روي في الدنيا" "١٨/ ٣٠٤" وقال الذهبي -رحمه الله: "وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف" الموقظة "ص ٣٧". وقال السخاوي -رحمه الله- "وأصحها مطلقا المسلسل بسورة الصف ثم بالأولية" "فتح المغيث "٤/ ٤٠" وقال العلامة الألباني "صحيح الإسناد" صحيح الترمذي "٣/ ١١٧".

٤ وهو قوله -صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"، روي مسلسلا بالأولية وهو قوله "أول حديث سمعته" إلى سفيان بن عيينة فقط، ولم يتسلسل إلى آخره، ومن قال بذلك -أي تسلسل إلى آخره بالأولية، **فقد غلط ووهم** أو كذب، ولا يصح ذلك كما حكى ذلك الأئمة كالعراقي وابن حجر والسخاوي وغيرهم -رحمهم الله- وانظر "التبصرة" "٢/ ٢٨٩"، و "نزهة النظر" "ص٦٢"، و "فتح المغيث" "٤/ ٤١- ٤٢".

والحديث أفرده جماعة من الأئمة بالتصنيف منهم الحافظ ابن الملقن في جزء له، والحافظ ابن ناصر الدين في المجلس الأول، مطبوع بتحقيق دعي العلم محمود الحداد!! ولي على هذه الطبعة بتحقيق أو قل: "بتشويه" المذكور ملحوظات كثيرة، تستوقف المتمعن في تحقيقه من أول وهلة، ووقفت مع بعض كتب ذاك المذكور وقفات ونبهت عليها تنبيهات واستدركت عليها استدراكات -عقدية، حديثية....، في رسالة متداولة سميتها "التنبيه والإرشاد لتجاوزات محمود الحداد" بينت يها ضحالة المذكور فيما تصدر من أجله، وغاية ما يجيده هو الاستخفاف والتنقص وغمز الآخرين، وقديما قيل: "كل إناء بما فيه ينضح".." (١)

"المروزي حدثنا داود بن رشيد حدثنا هارون بن محمد عن بكير بن مسمار عن ابن عمر مرفوعا: لن يعدم المؤمن إحدى خلتين دمامة في وجهه أو قلة في ماله.

لا يصح هارون كذاب والله أعلم.

(الخطيب) أنبأنا أبو سعد الماليني أنبأنا أبو حامد أحمد بن إبراهيم بن أحمد النيسابوري حدثنا محمد بن

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر السخاوي، شمس الدين ص/٧١

إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا يوسف بن الغرق (ح) وأنبأنا الحسين بن علي الجوهري أنبأنا أبو عبيد الله المرزباني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أشكاب حدثنا يوسف بن الغرق حدثنا سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس مرفوعا: من سعادة المرء خفة لحيته.

(الجوهري) أنبأنا أبو عبيد الله الرزباني أنبأنا عبد الله بن مخلد حدثنا أبو جعفر بن محمد بن الحسين البندار حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية بن الوليد عن أبى الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعا بمثله.

(ابن عدى) حدثنا ميمون بن مسلمة حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي حدثنا أبو داود النخعي عن حطان بن خفان عن ابن عباس به.

(ابن عدى) حدثنا عمر بن سنان حدثنا الحسين بن المبارك حدثنا بقية حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: أن رأس العقل التحبب إلى الناس وأن من سعادة المرء خفة لحيته.

لا يصح، المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الإثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحيى وبقية مدلس وشيخه أبو الفضل هو بحر بن كنيز السقا ضعيف فكفاه تدليسا والنخعي يضع وورقاء لا يساوي شيئا والحسين بن المبارك.

قال ابن عدي حدث بأسانيد ومتون منكرة.

قال بعض الحفاظ والحديث مصحف وإنما هو خفة لحيته بذكر الله (قلت) المغيرة ذكره ابن حبان في الثقات وورقاء هو اليشكري ثقة صدوق عالم روى عنه الأئمة الستة قال ابن عدي لورقاء عن أبي الزناد نسخة وعن منصور نسخة، وروى **أحاديث غلط في** أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به والحديث الأول أخرجه الطبراني، حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حجر حدثنا يوسف بن الغرق." (١)

"الطبراني والحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب الإيمان وتابع يحيى محمد بن الفضل عن ابن جريج أخرجه الحاكم أيضا وتعقب الذهبي في مختصره الطريقين بأن يحيى ضعفه أحمد وغيره والعلاء ليس بعمدة ومحمد بن الفضل متهم فلا يصلح للمتابعات وقال وأظن الحديث موضوعا وله شاهد قال الطبراني في الأوسط حدثنا مسعدة بن سعد حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عبد العزيز بن عمران حدثنا شبل بن العلاء عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله: أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي.

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ١/١١١

قال الذهبي في المغني: شبل بن العلاء بن عبد الرحمن.

قال ابن عدي: له مناكير والله أعلم.

(العقيلي) حدثنا إبراهيم بن محمد بن الهيثم حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي حدثني أبي عن جدي حدثني هلال بن عبد الرحمن قال كنت مع أيوب السختياني بمنى فأخذ بيدي فأدخلني على محمد بن المنكدر حدثنا عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قتل بالمدينة لا يدرى من قتله فقال النبي: أبعده الله إنه كان يبغض قريشا.

قال العقيلي منكر لا أصل له ولا يتابع عليه وقال المؤلف عباد يأتي بالمناكير فاستحق الترك (قلت) إنما أورده العقيلي في ترجمة هلال على أنه من مناكيره وقال إنه منكر الحديث وكذا في الميزان واللسان وأما عباد المهلبي فروى له الأئمة الستة وقال في الميزان: صدوق من مشاهير علماء البصرة وكان شريفا نبيلا عاقلا كبير القدر وثقه غير واحد وقال ابن سعد ثقة **ربما غلط انتهى** والله أعلم.

(ابن عدي) حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا عبد الله بن عامر عن محمد المنكدر عن جابر مرفوعا: إن الحبشة نجداء أسخياء وإن فيهم ليمنا فاتخذوهم وامتهنوهم فإنهم أقوى شيء.

حبيب كاتب مالك يكذب قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.

(الخطيب) أخبرني الحسن بن علي المقري حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف أنبأنا محمد بن جعفر المطيري حدثني بنان حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرني يحيى بن أبي سليمان المديني عن عطاء عن أبي رباح عن ابن عباس قال: ذكر السودان عند رسول الله فقال:." (١)

"الهروي حدثنا كثير بن عبد الله الكوفي حدثنا شريك به (أبو الحسين) بن المهتدي بالله في فوائده أنبأنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حفص بن عبيد الله الدينوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدينوري حدثنا حكامة بنت عثمان بن دينار حدثنا أبي عن أخيه مالك بن دينار عن أنس مرفوعا بمثله.

حكامة تروي عن أبيه بواطل (قلت) الحديث أخرجه ابن ماجه حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق ثابت بن موسى به ثم قال أنبأنا أبو محمد أبو عثمان عمر بن

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ١/٤٠٥

عبد الله البصري قال سمعت الفضل بن محمد البيهقي لثابت بن الأصبهاني وابن الجماني عن هذا الحديث قال يا بني كم من أشياء سمعوا هؤلاء لم أسمع أنا فإن سمعت أنا حديثا واحدا لا أقبل.

قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو عمر بن السماك حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل أبو الأصبع قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له إسلام وفضل ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث **قال غلط من** الشيخ وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقال القضاعي في مسند الشهاب، روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ وانتقاه أبو الحسن الدارقطني من حديث أبي الطاهر الذهلي وما طعن أحد منهم في إسناده ولا متنه وقد أنكره بعض الحفاظ وانتقاه أبو الحسن الدارقطني من حديث أبي الطاهر الذهلي وقال إنه من كلام شريك بن عبد الله ونسب الشبهة فيه إلى ثابت بن موسى الضبي.

أنبأنا أبو بكر محمد بن الغازي إجازة أنبأنا محمد بن عبد الله الحاكم قال دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبيد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى.

وروى عن شريك وقد روى لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن غير شريك وذلك ما أخبرنا ابن أحمد بن الحسين الشيرازي حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم المقري الأصبهاني أنبأنا أبو بكر محمد بن عدي بن علي بن زجر المنقري الدقيقي حدثنا القاضي أحمد بن موسى بن إسحاق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخزومي حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن علي النجار ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن." (١)

"أحمد بن حنبل إسنادها ضعيف كل يروي عن عمر ابن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه.

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/٣٠

قال الحافظ ابن حجر فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه قال وأفرط بعض المتأخرين من أتباعه لابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا إن خبرها باطل انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا من تسعة مجالس.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها.

وقال الزركشي أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاث طرق.

أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك.

فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم.

وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع.

والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعا.

وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع.

وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله أنه يعلم ما لم يصح عنده سنده.

قال الزركشي وقد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى.

ثم بعد أن كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي كلاما مخالفا لما قاله في أمالي الأذكار وفي الخصال المكفرة فقال قال الدارقطني أصح شيء في فضائل القرآن

قل هو الله أحد وأصح شيء في فضل صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف أبو موسى المديني جزأ في تصحيحه فتنافيا والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا." (١)

"العبدي عن سعيد بن محمد بن جبير عن مطعم عن أبيه عن جده مرفوعا: شهادة بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لأنهم حسد.

قال الحاكم: ليس هذا من كلام رسول الله وإيراده فاسد من أوجه كثيرة يطول شرحها قال المؤلف منها أن في إسناده مجاهيل وضعفاء منهم أبو هارون (محمد) بن إبراهيم الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال: لا تعزير فوق عشرين سوطا.

قال ابن حبان: محمد بن إبراهيم يضع (قلت) قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط.

والله أعلم (أحمد) حدثنا أبو عامر حدثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله: إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر.

قال ابن حبان: باطل وأفلح يروي الموضوعات عن الثقات (قلت) لا والله ما هو بباطل بل صحيح في نهاية الصحة أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر في صحيحه قال شيخ الإسلام ابن حجر في القول المسدد: هذا صحيح أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي وأخرجه من وجه آخر قال: ولم أقف على شيء في كتاب الموضوعات حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة منه وأفلح المذكور ثقة مشهور وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وأبو حاتم وروى عنه ابن المبارك وطبقته وأخرج له مسلم في صحيحه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما إلا أن العقيلي قال لم يرو عنه ابن مهدي وهذا ليس بجرح وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الموضع خطأ شديد **أو غلط ابن** حبان في أفلح فضعفه بهذا الحديث وتعقب الذهبي في الميزان كلام ابن حبان

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/٣٨

فقال حديث أفلح صحيح غريب وابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، وقد تابعه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في الدلائل وابن حبان في صحيحه قال: ولقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حدثنا في صحيح مسلم وهذا من عجائبه انتهى والله أعلم.
(أحمد) حدثنا أبو سعيد هو مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن بجير ثنا سيار أن أبا أمامة ذكر أن رسول الله قال يكون في آخر." (١)

"الزمان في هذه الأمة ناس معهم سياط كأنها أذناب البقر يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه.
عبد الله بن بجير قال ابن حبان يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به (قلت) قال شيخ الإسلام في القول المسدد: هذا شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم **وقد غلط ابن** الجوزي في تضعيفه لعبد الله بن بجير المذكور فإنه بموحدة مضمومة بعدها جيم مصغر يكنى أبا حمران مصري وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وإنما قال ابن حبان ما نقله ابن الجوزي عنه في عبد الله بن بجير الصنعاني الذي يكنى أبا وائل أبوه بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وليس هو راوي حديث أبي أمامة لأنه صنعاني يروي عن أهل اليمن وصاحب الحديث يروي عن البصريين وسيار شيخه شامي نزل البصرة فروى عنه أهلها، قال: وقد أخرج الضياء المقدسي حديث أبي أمامة في الأحاديث في المختارة ولم ينفرد به عبد الله المذكور فقد رواه الطبراني في الكبير حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة سمعت رسول الله يقول: في آخر الزمان شرط يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه فإياك أن تكون منهم وهذا إسناد صحيح لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية وشرحبيل شامي وله شاهد آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: إنا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار قوم يكونون في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون الناس على غير جريمة لا يدخلون بطونهم إلا خبيثة ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها انتهى.
والله أعلم.
(ابن عدى) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا عمرو بن خليف الحناوي حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا: دخلت الجنة فرأيت فيها ذئبا قلت أذئب في الجنة فقال إني

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/١٥٥

أكلت ابن شرطي.

قال ابن عباس: هذا وقد أكل ابنه فلو أكله رفع في عليين.

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد وبغيره باطل لم يروه غير عمرو بن خليف عن أيوب وأيوب وإن كان فيه ضعف لا يحتمل، هذا ولعمرو أحاديث موضوعة كلها يتهم بها (ابن عدي) حدثنا محمد بن محمد الجهني حدثنا إسحاق بن إبراهيم السراج حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا محمد بن مروان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله: ويقال للجلواز يوم القيامة ضع سوطك وادخل النار. تفرد به محمد بن مروان السدي وهو كذاب، قال ابن." (١)

"والدواب كلها والبقر وغير ذلك آجالها في التسبيح فإذا تقضى تسبيحها قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء.

موضوع.

والمتهم به الوليد قال العقيلي أحاديثه بواطيل لا أصل لها وهذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي ولا غيره.

قلت الوليد قواه أبو حاتم فقال صدوق الحديث لين حديثه صحيح وقال في اللسان: في هذا الحديث أنه منكر والله أعلم.

(الخطيب) حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا الحسين بن علي الصدائي حدثنا حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال قال رسول الله: من عزى مصابا كان له فله مثل أجره.

وقال حدثنا الحسن بن علي الوراق حدثنا محمد بن وكيع حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا نصر بن حماد حدثنا شعبة عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال قال رسول الله من عزى مصابا فله مثل أجره والله أعلم.

(ابن عدي) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون حدثنا يحيى بن البسري حدثنا علي بن يزيد الصدائي عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله: من عزى مصابا فله مثل أجره.

لا يصح تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري وكان يسرق الحديث وتفرد به نصر بن حماد عن شعبة وليس بثقة وتفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وأما

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ١٥٦/٢

محمد بن عبد الله فهو الغوري متروك.

قلت: حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي من طريق علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة فذكره وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفا ولم يرفعه.

ويقال: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث يغمز به عليه وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق عن ابن سوقة.

وقال الخطيب في التاريخ مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه حديث محمد بن سوقة من عزي مصابا له مثل أجره وأخرج عن إبراهيم بن مسلم الوكيلي قال حضرت وكيعا وكان عنده أحمد بن حنبل وخلف المخزومي فذكروا علي بن عاصم فقال خلف **أنه غلط في** حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن عبد الله عن." (١)

"حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الله بن مسعر بن كدام عن جعفر عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا: يأتي على جهنم يوم ما فيها من بني آدم أحد تخفق أبوابها كأنها أبواب الموحدين.

موضوع.

جعفر هو ابن الزبير متروك.

فوائد متفرقة

قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات.

أعلم أن الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب خمسة أقسام:

(الأول) : قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فغفلوا عن الحفظ والتمييز ومنهم من ضاعت كتبه أو احترقت أو دفنها ثم حدث من حفظه فغلط فهؤلاء تارة يرفعون المرسل ويسندون الموقوف وتارة يقلبون الإسناد وتارة يدخلون حديثا في حديث.

(الثاني) : قوم لم يعاينوا علم النقل فكثر خطوهم وفحش على نحو ما جرى في القسم الأول.

(الثالث) : قوم ثقات لكن اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم فخلطوا في الرواية.

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/٣٥١

(الرابع) : قوم غلبت عليهم الغفلة ثم انقسم هؤلاء فمنهم من كان يلقن فيتلقن ويقال قل فيقول وقد كان بعض هؤلاء ذا وراقة يضع له الحديث فيرويه ولا يعلم ومنهم من كان يروى الأحاديث وإن لم يكن سماعا ظنا منه أن ذلك جائز وقد قيل لبعض ضعفائهم هذه الصحيفة سماعك فقال لا ولكن الذي رواها مات فرويتها مكانه.

(الخامس) : قوم تعمدوا الكذب ثم انقسم هؤلاء ثلاثة أقسام:

(الأول) : قوم رووا الخطأ من غير أن يعلموا أنه خطأ فلما عرفوا الصواب وأيقنوا به أصروا على الخطأ أنفة أن ينسبوا إلى غلط.

(الثاني) : قوم رووا عن كذابين وضعفاء ويعلمون فدلسوا أسماءهم والكذب من أولئك المجروحين والخطأ القبيح من هؤلاء المدلسين وهم في مرتبة الكذابين لما قد صح عن النبي أنه قال من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين وفي هذا القسم قوم رووا عن أقوام ما رأوهم مثل إبراهيم بن هدبة عن أنس وكان بواسطة شيخ يحدث عن أنس ويحدث مرة عن شريك فقيل له حين حدث عن أنس لعلك سمعته من شريك فقال أقول لكم الصدق سمعت هذا من أنس بن مالك عن شريك وقد حدث عبد الله بن إسحاق الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب فقيل له مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين، وحدث محمد بن حاتم الكشي عن عبد بن حميد فقال أبو عبد الله الحاكم هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة.." (١)

". . . . .

ـــــــالذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه؛ لأنه كان رحل إليه فأخذ منه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته، وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في

---

(١) اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/٣٨٨

موضع من كتابه.
وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.
١ -
[تتمة]
ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال:." (١)
". . . . .
ـــــــQ [خاتمة]
زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا، ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث: «من كذب علي» . انتهى.
ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.
وقال إلكيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا." (٢)

"النوع التاسع: المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وفعله يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين:

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١٣٩/١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١٦٤/١

لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول، أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير. وقيل: ليس بمرسل بل منقطع

وإذا قال: فلان، عن رجل، عن فلان. فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلا، وقال غيره مرسل.

ـــــــQوقال إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق.

ومن مظان الموقوف والمقطوع " مصنف ابن أبي شيبة "، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيرهم.

[النوع التاسع المرسل]

[تعريف المرسل]

(النوع التاسع: المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير) ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن

المسيب: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، أو فعله، يسمى مرسلا.

فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم، والصواب: قبل الصحابي، (واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره (ق ٦٥ \ ب) من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن سقط قبله) ، تقدم ما فيه (واحد، فهو منقطع.

وإن كان الساقط أكثر) من واحد على التوالي، (فمعضل، ومنقطع) أيضا.

(والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب) وقال:." (١)

". . . . .

ـــــــQأرسله من أخذ) العلم، (، عن غير رجال) المرسل (الأول كان صحيحا) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيدا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢١٩/١

شرط مما ذكر لم يقبل مرسله.

فإن وجدت قبل، (ويتبين بذلك صحة المرسل) ، (وأنهما) أي المرسل، وما عضده، (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق، (إذا تعذر الجمع) بينهما.

١ -

فوائد

الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

قال المصنف في شرح المهذب، وفي الإرشاد والإطلاق في النفي والإثبات (ق ٦٧ \ أ) غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا.

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى، عن بيع اللحم بالحيوان» .

وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق.." [1]

". . . . .

ــــــQوجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبل خبره، يجب أن لا يقبل خبره، (ق ٧٩ \ ب) وإن كان هو يعتقد فيه الثقة **فقد غلط في** ذلك، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمدي إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا.

وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه، فجرح، وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في " المدخل "، عن محمد بن رافع، قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه، قال: هذا تزيين ليس بتدليس.

(أو) لكونه (صغيرا) في السن، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه، فالأمر فيه سهل.

(أو سمع منه كثيرا، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة، إيهاما لكثرة الشيوخ، أو تفننا في العبارة، فسهل

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٢٤/١

أيضا، (و) قد (تسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) .

١ -." (١)

"

. . . .

ــــــQ (وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة.

قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة.

قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في " المستدرك " من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: (ق ٨٠ \ ب) في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، وقال صحيح الإسناد.

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده." (٢)

"والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن. كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفا صحيحا، كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار حديث «البيعان **بالخيار» غلط يعلى** إنما هو عبد الله بن دينار.

ــــــQقال ابن مهدي: في معرفة علة الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٦٥/١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٦٨/١

وقيل له أيضا: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل، عن من ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

[الطريق إلى معرفة العلة مع ذكر أمثلة لها]

(والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، و) في (ضبطهم وإتقانهم) .

قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.." (١)

". . . . .

ـــــــ (وكثر التعليل بالإرسال) للموصول، (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل، وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضا، (كالإرسال، والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفا صحيحا.

كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي، أحد رجال الصحيح (، عن) سفيان (الثوري، عن عمرو بن دينار) ، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (حديث «البيعان بالخيار» ، **غلط يعلى**) على سفيان في قوله: عمرو بن دينار، (إنما هو عبد الله بن دينار) ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه،." (٢)

"العاشرة: من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم، وتقبل عند أبي نعيم الفضل، وعلي بن عبد العزيز، وآخرين.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٩٦/١

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢٩٧/١

وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث.

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه. قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته. وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه.

ـــــــQوقال المصنف في " تهذيبه " في ترجمة أبي عبيد بن حربويه: هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين. انتهى.

[الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه]

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه، (أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه، (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) .

قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية." (١)

"الثانية عشرة: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلما بالغا، عاقلا، غير متظاهر بفسق، أو سخف، وفي ضبطه، بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي.

ـــــــQما لا يعرف، وأكثر الغلط.

(قال) عبد الله (بن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديث فبين له) غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/٤٠١

قال ابن الصلاح وفي هذا نظر، (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه) وكذا قال ابن حبان.
قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمارى **في غلط مجمع** عليه، ولم تتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه.
قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالما عند المبين له وإلا فلا حرج إذا.

[الثانية عشرة إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها]
(الثانية عشرة: أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار." (١)
". . . . .
ـــــQو) حكي (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب، وحكاه الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد موسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عمارة.
وروى البيهقي في " المدخل " عن مكي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ **لو غلط لم** يتهيأ للطالب الرد عليه.
وعن أبي عبيد: القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا.
وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ." (٢)
"القسم السابع: الوصية، هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه، فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.
ـــــQقال القاضي عياض: وهذا القياس غير صحيح ؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق، وأيضا فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه.

---
(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/٤٠٢
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ١/٤٢٨

وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح: (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده) ، وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

[القسم السابع الوصية]

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ، (فجوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية، قال القاضي عياض: لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة ، قال: وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) ، عبارة ابن الصلاح (وهذا بعيد جدا) وهو إما زلة عالم أو متأول، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة (والصواب أنه لا يجوز) .." (١)

"الخامسة: المختار في تخريج الساقط وهو اللحق " بفتح اللام والحاء " أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق وقيل: يمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق " صح ".

وقيل: يكتب مع " صح " رجع، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم.

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: لا يخرج له خط، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

ـــــــ [الخامسة المختار في كيفية تخريج الساقط]

(الخامسة المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث، والكتابة، أخذا من الإلحاق، أو من الزيادة، فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا) إلى فوق (معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٤٨٦/١

وقيل يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد، قال ابن الصلاح: وهو غير مرضي ؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.
قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خاليا، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جر الخط إليه، أو يكتب قبالته: " يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني "، ونحو ذلك لزوال اللبس.
(ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن." (١)
". . . . .
ـــــــه (ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط، (وقيل: يكتب مع صح رجع، وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ؛ ليدل على أن الكلام انتظم.
(وليس بمرضي، لأنه تطويل موهم) لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال.
قال عياض: وبعضهم يكتب انتهى اللحق، قال: والصواب (صح) ، هذا كله في التخريج الساقط.
(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف في رواية، أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض) : الأولى أنه (لا يخرج له خط) لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.
قال ابن الصلاح: (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.." (٢)
"النوع الخامس والثلاثون:
معرفة المصحف: هو فن جليل وإنما يحققه الحذاق، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد، ويكون تصحيف لفظ وبصر في الإسناد والمتن؛ فمن الإسناد العوام بن مراجم " بالراء والجيم " صحفه ابن معين؛ فقاله بالزاي والحاء، ومن الثاني حديث زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد» أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها، صحفه ابن لهيعة؛ فقال: احتجم.
وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» صحفه الصولي فقال: شيئا بالمعجمة، ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول، رواه بعضهم؛ فقال: واصل الأحدب، ويكون في المعنى كقول محمد

---
(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٥١١/١
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٥١٣/١

بن المثنى: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـــــــQثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته؛ وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفي.

(والإجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء، (ولا ينسخ) هو غيره، (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره.

[النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف]

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف: هو فن جليل) مهم، (وإنما يحققه الحذاق) من الحفاظ، (والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد) ، وكذلك أبو أحمد العسكري.

وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف.

(ويكون تصحيف لفظ) ، ويقابله تصحيف المعنى، (وبصر) ومقابله تصحيف السمع.

ويكون (في الإسناد والمتن، فمن) التصحيف في (الإسناد العوام بن مراجم، بالراء والجيم، صحفه ابن معين فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء) .." (١)

". . . . .

ـــــــQزائدة عن ابنه حديثا، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثا، وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثا، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثا، وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا، وإسحاق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين، وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين، والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين.

قال ابن الصلاح: وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحو ذلك.

قال: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن ابنته عائشة، «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحبة السوداء: " شفاء من كل داء» .

فهو غلط ممن رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة،

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٦٤٨/٢

كما رواه البخاري في صحيحه.

قال العراقي: لكن ذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة." (١)

". . . . .

ـــــ (وهو حماد بن السائب راوي) حديث («ذكاة كل مسك») - بفتح الميم - أي: جلد (دباغه) . رواه عنه إسحاق عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة، وسماه حمادا أخذا من محمد. **وقد غلط فيه** حمزة بن محمد الكناني الحافظ، والنسائي.

(وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية) العوفي (التفسير) ، وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري.

وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت: ﴿قل هو القادر﴾ [الأنعام: ٦٥] الحديث؛ كناه بابنه هشام.

وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضا.

(ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد) الخدري، (وعائشة) ، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم.

(وهو سالم أبو عبد الله المدني.." (٢)

"أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٨١، رقم ١٠٤) . قال المناوى: (١/٣٩٩) : فيه شعيب بن أيوب الصريفينى، أورده الذهبى فى الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله فى الرواية عنه، وفيه أيضا النعمان بن ثابت أورده الذهبى فى الضعفاء، وقال: قال ابن عدى: ما **يرويه غلط وتصحيف** وزيادات وله أحاديث صالحة.

٢٣٢٢- إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات كتب له أجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته وإثمه فإن مات من يومه دخل الجنة (الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة)

أخرجه الطبرانى (٨/١٩٢، رقم ٧٧٩٠) . قال الهيثمى (٢/٢٣٧) : فيه ميمون بن زيد، قال الذهبى: لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ، وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبى سليم،

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢/٧٢٨

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢/٧٤٧

وفيه كلام.

وللحديث أطراف أخرى منها: "إذا كانت الشمس من مطلعها".." [١]

"حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم (٣٤١/٤، رقم ٧٨٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٣/٧، رقم ١٠٢٤٨) وقال البيهقى: هكذا وجدته فى كتاب قصر الأمل وكذلك رواه غيره عن ابن أبى الدنيا، **وهو غلط وإنما** المعروف بهذا الإسناد ما أخبرنا ... فذكر حديث "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ... " الحديث. قال البيهقى: وأما المتن الأول "يعنى حديث: اغتنم خمسا" فعبد الله بن المبارك إنما رواه فى كتاب الرقاق عن جعفر بن برقان ... بحديث عمرو بن ميمون الأودى مرسلا.

حديث عمرو بن ميمون المرسل: أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢/١، رقم ٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٤٨/٤) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٣/٧، رقم ١٠٢٥٠) . وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٧٧/٧، رقم ٣٤٣١٩) ، والقضاعى." [٢]

"أخرجه أبو داود (٣٠٠/١ رقم ١١٥٥) وقال: مرسل عن عطاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . والحاكم (٤٣٤/١، رقم ١٠٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضا: النسائى (١٨٥/٣، رقم ١٥٧١) ، والدارقطنى (٥٠/٢) ، والبيهقى
(٣٠١/٣، رقم ٦٠١٧) وقال: قال يحيى بن معين: هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى. وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (١٨٠/١، رقم ٥١٣) ثم قال: قال أبو زرعة الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسل. وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢٢٠/٢) قال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقى عن ابن معين أنه **قال غلط الفضل** بن موسى فى إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسل.

وللحديث أطراف أخرى منها: "قد قضينا الصلاة فمن أحب".." [٣]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣٤٣/٣

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ١٣٩/٥

(٣) جامع الأحاديث السيوطي ٤٢٨/٩

"أخرجه البيهقى (٨٢/٧، رقم ١٣٢٥٦) وقال: وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مرسلا إلى قوله إذا اتقين الله. عزاه الحافظ فى الإصابة (٩/٧، ترجمة ٩٤٩٨ أبو أذينة) لابن السكن والبغوى وقال: قال: من أهل مصر روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حديثا ولا أدرى له صحبة أم لا وقال ابن السكن: أبو أذينة الصدفى له صحبة وحديثه، وحكى أبو عمر أنه يقال فيه العبدى وهو غلط.

ومن غريب الحديث: "المتخيلات": المتكبرات.

١٢١٥٢- خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد (عبد الرزاق، وأحمد، وابن أبى شيبة، والبخارى، ومسلم، والترمذى، وابن جرير عن على)." [١]

"١٣٨٣١- الصمت حكم وقليل فاعله (ابن عدى، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس. العسكرى فى الأمثال، وأبو بكر بن المقرى فى معجمه عن ابن عمر)

حديث أنس: أخرجه ابن عدى (١٦٨/٥ ترجمة ١٣٢٦ عثمان بن سعد الكاتب) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦٤/٤، رقم ٥٠٢٧) **وقال: غلط فى** هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

١٣٨٣٢- الصمت حكم وقليل فاعله ومن كثر كلامه فيما لا يعنيه كثرت خطاياه (العسكرى عن أبى الدرداء)

١٣٨٣٣- الصمت زين للعالم وستر للجاهل (أبو الشيخ عن أبى عبد الله محرز بن زهير الأسلمى)

١٣٨٣٤- الصمت سيد الأخلاق (الديلمى عن أنس)

أخرجه الديلمى (٤١٧/٢، رقم٣٨٥٠) . قال المناوى (٢٤٢/٤) : فيه سعيد بن ميسرة. قال الذهبى فى الضعفاء: قال ابن حبان: يروى الموضوعات وقال ابن عدى هو من ظلمة الأمة.

١٣٨٣٥- الصمد الذى لا جوف له (الطبرانى، وأبو الشيخ عن سليمان بن بريدة عن أبيه)." [٢]

"حديث ابن عمر: أخرجه الطبرانى (٤٤٦/١٢، رقم ١٣٦٢٠) قال الهيثمى (٢٢٦/١) : فيه ميمون بن زيد قال الذهبى: لينه أبو حاتم وفى إسناد الطبرانى العباس بن عتبة قال الذهبى: يروى عن عطاء، وساق له هذا الحديث وقال: لا يصح حديثه، قلت: قد رواه سليمان الأحول عن عطاء، وهو من رجال الصحيح وأرجو أنه حسن الإسناد. والعقيلى (٣٦٢/٣، ترجمة ١٣٩٨ عباس بن عتبة) وقال: لا يصح حديثه.

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٣٨٨/١٢

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٨١/١٤

والديلمى (٢/٤٦٠، رقم ٣٩٦٧)

١٣٩٤٤- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا الأولى بالتراب والهر مثل ذلك (الحاكم عن أبى هريرة)

أخرجه الحاكم (١/٢٦٤، رقم ٥٦٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. قال البيهقى (١/٢٦٤) : أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ فى إدراج قول أبى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب. وقال المناوى (٤/٢٧٢) : قال البيهقى والدارقطنى: هذا فى الكلب مرفوع وفى الهر موقوف ومن رفعه **فقد غلط وقال** بعض الحفاظ إن الهر مدرج.." [1]

"١٧٢٥٩- لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين (النسائى عن عمران بن حصين)

أخرجه النسائى (٧/٢٩، رقم ٣٨٤٦) .

١٧٢٦٠- لا نذر فى غضب ولا فى معصية الله وكفارته كفارة يمين (عبد الرزاق من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا)

حديث رجل من بنى حنيفة: أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٣٤، رقم ١٥٨١٥) .

حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٣٤، عقب رقم ١٥٨١٥) .

١٧٢٦١- لا نذر **فى غلط** (الحاكم فى تاريخه عن أبى هريرة)

أخرجه أيضا: ابن عدى (٧/٧٨ ترجمة ١٩٩٩ الوليد بن سلمة) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. والديلمى (٥/٢١٠، رقم ٧٩٧٤) .

١٧٢٦٢- لا نذر فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم (الحاكم فى الكنى، والطبرانى عن كردم بن قيس)

أخرجه الطبرانى (١٩/١٩١، رقم ٤٢٩) قال الهيثمى (٤/١٨٨) : فيه من لم أعرفه، وقال فى (٤/٢٨٧) : فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.." [2]

"ومن غريب الحديث: "نحى السمن": أى زق السمن وهو وعاء يوضع فيه السمن.

١٨٩٩٩- لو تركنا هذا الباب للنساء (أبو داود عن ابن عمر)

أخرجه أبو داود (١/١٢٦، رقم ٤٦٢) .

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ١٣١/١٤

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٥٦/١٦

١٩٠٠٠- لو تركها لدارت إلى يوم القيامة (البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١١٦/٢ رقم ١٣٣٩) . وأخرجه أيضا: الطبرانى فى الأوسط (٣٧٠/٥، رقم ٥٥٨٨) والعقيلى (١٨٩/٢، ترجمة ٧١٤ شعبة بن عياش أبو بكر) ، وقال: يروى أبو بكر عن البصريين عن حميد وهشام غير حديث منكر. وترجم له الذهبى فى الميزان (٣٣٧/٧، ترجمة ١٠٠٢٤ أبو بكر بن عياش) ، وقال: أحد الأئمة الأعلام، صدوق ثبت فى القراءة لكنه فى الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخارى وهو صالح الحديث لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير. وقال أبو نعيم: لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه. وقال أحمد: ثقة ربما غلط، وهو صاحب قرآن وسنة. وقال ابن معين:." (١)

"وللحديث أطراف أخرى منها: "انزعوا بنى عبد المطلب"، "يا بنى عبد المطلب".

١٩١٩٦- لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله (الباوردى عن البراء. الشافعى، والبيهقى فى المعرفة عن الحارث بن عبد الرحمن بلاغا. [أحمد عن عائشة. ابن أبى عاصم فى السنة عن جبير بن مطعم])

حديث الحارث بن عبد الرحمن: أخرجه الشافعى (٢٧٨/١) .

حديث عائشة: أخرجه أحمد (١٥٨/٦، رقم ٢٥٢٨٨) . قال الهيثمى (٢٥/١٠) : رجاله رجال الصحيح.

حديث جبير بن مطعم: أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٦٣٨/٢، رقم ١٥٢٨) .

١٩١٩٧- لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركه حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها يعنى حمزة (أحمد، وعبد بن حميد، والترمذى - حسن غريب - والطحاوى، والدارقطنى، والطبرانى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس وحكى الترمذى فى العلل أنه سأل البخارى عنه فقال: هو **خطأ غلط فيه** أسامة والمحفوظ حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر)." (٢)

"٢٦٣٦٤- يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (أحمد، والبخارى، ومسلم عن أبى هريرة)

أخرجه أحمد (٢٦٤/٢، رقم ٧٥٨١) ، والبخارى (٩٠٧/٢، رقم ٢٤٢٧) ، ومسلم (٧١٤/٢، رقم ١٠٣٠) .

٢٦٣٦٥- يا نعايا العرب يا نعايا العرب يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية (أبو يعلى، والطبرانى، والضياء عن عبد الله بن زيد المازنى)

---

(١) جام ع الأحاديث السيوطي ١١٤/١٨

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ١٩٥/١٨

أخرجه الضياء (٣٧١/٩، رقم ٣٤٢) وأخرجه أيضا: البيهقى فى شعب الإيمان (٣٣٢/٥، رقم ٦٨٢٤) وابن أبى حاتم فى العلل (١٢٤/٢، رقم ١٨٦٤) وقال قال أبى: ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم إنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن رجل قال قال شداد بن أوس قوله وكان بمكة رجل يقال له عبد الله بن بديل الخزاعى وكان **صاحب غلط فلعله** أخذه عنه. وأخرجه ابن عدى (٢١٣/٤، ترجمة ١٠٢٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٢٢/٧) .." [١]

"تنقطع حسراتها ولا يقصم كبولها معهم ملائكة يبشرونهم بنزل من حميم وتصلية جحيم عن الله محجوبون ولأوليائه مفارقون وإلى النار منطلقون عباد الله اتقوا الله تقية من كنع فخنع ووجل فرحل وحذر فأبصر فازدجر فاحتث طلبا ونجا هربا وقدم للمعاد واستظهر بالزاد وكفى بالله منتقما وبصيرا وكفى بالكتاب خصما وحجيجا وكفى بالجنة ثوابا وكفى بالنار وبالا وعقابا وأستغفر الله لى ولكم (أبو نعيم فى الحلية)

أبو نعيم فى الحلية (٧٨/١) .

٣٢٥٦٠- عن موسى بن عقبة بن يزيد: أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا (البيهقى وقال: هكذا روى **وهو غلط لأن** أبا قتادة بقى بعد على مدة طويلة) [كنز العمال ٣٧٩٧٤]

٣٢٥٦١- عن المستظل بن حصين: أن عليا صلى على جنازة بعد ما صلى عليها (سمويه، والبيهقى) [كنز العمال٤٢٨٤١]

أخرجه البيهقى (٤٥/٤، رقم ٦٧٨٧) .." [٢]

"٣٨١٦٩- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال: بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٨٥٣٢]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٦/٥، رقم ٢٣٥٧٣) .

٣٨١٧٠- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمنا يوما فانصرف إلينا، **وقد غلط فى** بعض القراءة فقال: هل قرأ معى منكم أحد قلنا: نعم، قال: قد عجبت من هذا الذى ينازعنى القرآن. إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (البيهقى فى

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٤٣٦/٢٣

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٤٦١/٢٩

القراءة خلف الإمام، وابن عساكر) [كنز العمال ٢٢١٣٥]

أخرجه البيهقى فى القراءة خلف الإمام (٦٢/١، رقم ١١٦) ، وابن عساكر (٤٥٢/٤٥) .." [١]

"٤١٩٨٠- أنبأنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى الطفيل قال: كنت أطلب النبى - صلى الله عليه وسلم - فيمن يطلبه ليلة الغار فقمت على باب الغار وما أدرى فيه أحد أم لا (ابن عساكر، قال ابن سعد: هذا **الحديث غلط أبو** الطفيل لم يولد تلك الليلة وينبغى أن يكون حدث بالحديث من غيره فأوهم الذى حمله عنه) [كنز العمال ٤٦٣٠٦]

أخرجه ابن عساكر (٢٦/ ١٢٤) .

٤١٩٨١- عن أبى الطفيل قال: كنت غلاما أحمل عضو البعير ورأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لحما بالجعرانة فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبى - صلى الله عليه وسلم - بسط لها رداءه فجلست عليه فسألت من هذا قالوا أمه التى أرضعته (أبو يعلى، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٥٥١٧]

أخرجه أبو يعلى (١٩٥/٢، رقم ٩٠٠) ، وابن عساكر (٢٦ ١١٥) .." [٢]

"٤٢٧٠١- عن أبى اليسر قال: نظرت إلى العباس بن عبد المطلب يوم بدر وهو قائم وعيناه تذرفان فلما نظرت إليه قلت جزاك الله من ذى رحم شرا أتقاتل ابن أخيك مع عدوه قال ما فعل وهل أصابه القتل قلت الله أعز له وانصر من ذلك قال ماتريد إلى قلت أسارلاكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نها عن قتلك قال لست أول صلبه فأسرته ثم جئت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٩٩٧٤]

أخرجه ابن عساكر (٢٨٧/٢٦) .

مسند رجال من الصحابة لم يسموا

٤٢٧٠٢- عن أبى الأحوص عن أبيه قال: أبصر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثيابا خلقانا قال ألك مال قلت نعم قال انعم على نفسك كما انعم الله عليك قلت ان رجلا مر بى فأقريته فمررت به فلم يقرنى أفأقريه قال نعم حديث صحيح قال احمد بن حنبل **ربما غلط وهو** صاحب قرآن وخبر.." [٣]

---

(١) جامع الأحاديث السيوطي ٢٥٨/٣٥

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ٢٢/٣٩

(٣) جامع الأحاديث السيوطي ٣٤٨/٣٩

"٧٧٧ – ومنهم من في كناهم اختلف ... لا اسم، وعكسه وذين أو ألف

٧٧٨ – كلاهما، ومنهم من اشتهر ... بكنية أو باسمه، إحدى عشر

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

٧٧٩ – وألف الخطيب في الذي وفا ... كنيته مع اسمه مؤتلفا

٧٨٠ – مثل "أبي القاسم"وهو"القاسم" ... فذاكر بواحد لا واهم

٧٨١ – وفي الذي كنيته قد ألفا ... اسم **أبيه غلط به** انتفى

٧٨٢ – نحو" أبي مسلم بن مسلم " ... هو " الأغر المدني " فاعلم

٧٨٣ – وألف الأزدي عكس الثاني ... نحو" سنان بن أبي سنان "

٧٨٤ – وألفوا من وردت كنيته ... ووافقته كنية زوجته

٧٨٥ – مثل " أبي بكر " و " أم بكر " ... كذا " أبو ذر " و " أم ذر "." (١)

"خزيمة، والحاكم، وابن مندة، وألف فيه كتابا، والآجري، والخطيب، وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، والديلمي، وأبو الحسن بن المفضل، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والسبكي وآخرون انتهى.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث **الرافعي: غلط ابن** الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع انتهى.

وصححه أيضا الحافظ صلاح الدين العلائي، والشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب، وأفردت فيه تأليفا سميته (التصحيح في صلاة التسبيح) .

قوله: هكذا الرواية حتى بالتاء المثناة من فوق.

قال الحافظ ابن حجر: كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين بدل حتى." (٢)

---

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث ت ماهر الفحل السيوطي ص/١٢٩

(٢) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي السيوطي ص/٩٥

"رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة تفسير القرآن وهي دلائل القرآن"، وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنشد:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار

لا تعدلن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وهذه جملة منتقاة من كتاب "الحجة على تارك المحجة" للشيخ نصر المقدسي، أخرج بسنده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غدا أو راح في طلب سنة مخافة أن تدرس كان كمن غدا أو راح في سبيل الله، ومن كتم علما علمه الله إياه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"، وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، قيل للوليد بن مسلم: "ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة"، وأخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حفظ على أمتي أربعين حديثا فيما ينفعهم في أمر دينهم بعث يوم القيامة من العلماء" قلت: هذا الحديث له طرق كثيرة، وأخرج من وجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من روى عني أربعين حديثا من السنة حشر يوم القيامة في زمرة الأنبياء".." (١)

"١٩ - حديث عن جابر قال

أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي

قال البيهقي في سننه هكذا الرواية وكذا هو في نسختنا بكتاب داود وتصحف على الخطابي فقال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوالي ثم فسره فقال قوله يوالي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدهما في الدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرك فقال

أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوزان

٢٠ - حديث فنزعا في الحوض حتى أفقهاه

قال في النهاية جاء في رواية حتى أنهقاه **وهو غلط والصواب** بالفاء من الفهق وهو الامتلاء

٢١ - حديث

حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة السيوطي ص/٦٦

قال النووي ضبطه الجمهور بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها موحدة وضبطه الحميدي وغيره بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات." (١)

"مسند خريم بن فاتك رضي الله عنه

٢٣ - حديث

إني لأحب الجمال حتى اني لأحبه في شراك نعلي وجلاز سوطي

هو بالزاي السير الذي يشد في طرف السوط قال الخطابي رواه يحيى بن معين جلان بالنون **وهو غلط نقفه** صاحب النهاية

مسند رافع بن خديج رضي الله عنه

٢٤ - حديث

ما أنهر الدم

قال القاضي ذكر الخشني في شرحه هذا الحديث بالزاي والنهر الدفع قال القاضي وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة انتهى." (٢)

"مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٤٥ - حديث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا

قال البخاري في تاريخه حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ثنا سفيان قال لما قدم الاعمش فحدث بهذا الحديث

كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يتخولنا بالموعظة قال له أبو عمرو بن العلاء انما هو يتخوننا فقال الاعمش والله لتسكتن أو لاعرفنك انك لا تحسن من العربية شيئا

وقال ابو احمد العسكري في كتاب التصحيف حدثني ابي حدثنا عسل بن ذكوان حدثنا العباس بن ميمون

---

(١) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٧٢

(٢) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٢٩

حدثنا الاصمعي حدثنا سفيان بن عيينة قال حضرت الاعمش عند أبي عمرو بن العلاء قال العباس فذكرته لابن الشاذكوني **فقال غلط الاصمعي** انا حدثته عن سفيان بن عيينة عن أبي جزء قال شهدت ابا عمرو عند الاعمش فحدث عن عبد الله بن مسعود انه قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فقال ابو عمرو وانما هو يتخوننا فقال الاعمش وما يدريك فقال والله ان شئت لأعلمنك ان الله تعالى لم يعلمك من هذا كبير شيء فسأل عنه فقيل ابو عمرو بن العلاء فسكت ثم قال الاصمعي قد ظلمه ابو عمرو فقال يتخولنا ويتخوننا جميعا فمن قال يتخولنا يقول يستصلحنا يقال رجل خائل قال ومن قال يتخوننا." (١)

"وصاحب المطالع والجمهور غير هذا وروي قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف

مسند أبي موسى الاشعري رضي الله عنه

٧٠ - حديث

فكان منها نقية قبلت الماء

قال النووي المشهور في يرواية البخاري نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة الذي في رواية مسلم ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء والجبال والصخور وقال القاضي عياض وصاحب المطالع هذه **الرواية غلط من** الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت

مسند أبي هريرة رضي الله عنه

٧١ - حديث

نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم." (٢)

"وفي سنن الدارقطني عن عبد الرزاق عن معمر لا أراه الا وهما وقال البيهقي سننه اخبرنا ابو الحسن بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل

---

(١) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٤٠

(٢) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٥٣

ليس بصحيح

وقال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو اسحاق بن ابراهيم بن هانئ قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البئر مثل ذلك يعني فهو تصحيف

وفي النهاية لابن الاثير قيل **الحديث غلط فيه** عبد الرازق وقد تابعه عبد الملك الصنعاني وقيل هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار فتنكسر النون فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فقرأه مصحفا بالياء

وقال الخطابي لم أزل اسمع اصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود من طريق اخرى

٧٦ - حديث ثمامة بن أثال

ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم

قال القرطبي هو بالدال المهملة ويعنى به انه كبير في قومه قال وسمعت بعض النقلة يقول هو بالذال المعجمة وفسره بالعيب قال وليس بشيء في المعنى ولا صحيح في الرواية وهو تصحيف ولو اراد به العيب لقال ذام بالالف." (١)

"قالت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة

قال القرطبي كذا لجمهور رواة مسلم وفي كتاب سعيد فمنعت العمرة وهو الصواب

١٠٢ - حديث الافك قولها

حى اسقطوا لهابه

في رواية الجلودي بالباء التي هي حرف الجر وهاء ضمير المذكر وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال النووي قال الجمهور **هذا غلط وتصحيف** والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر

١٠٣ - حديث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر

ضبطه الجمهور بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وفسروه بالاناء الذي يحلب فيه وضبطه الازهري بضم

---

(١) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٥٦

الجيم وتشديد اللام وقال انه ماء الورد فارسي معرب وقال ان الاول تصحيف وانكر الهروي قول الازهري وقال." (١)

"(٢٤) [حديث] لكل نبي كسب قد كثره لولده وذريته وإني قد أكثرت لولدي وذريتي (مي) من حديث علي (قلت) لم يبين علته وفيه الحسن بن محمد بن يحيى العلوي والله أعلم.

(٢٥) [حديث] من أدخل بيته حبشيا أو حبشية أدخل الله بيته بركة (مي) من حديث ابن عمر، وفيه خالد بن يزيد الحذاء المكي قال في لسان الميزان: وهو من وضعه.

(ذكر جماعة كذابين ادعوا لقاء النبي من بابة مكلبة بن ملكان الذي ذكره ابن الجوزي) فمنهم: سرباتك الهندي (أخرج) أبو موسى في ذيل معرفة الصحابة عن إسحاق بن إبراهيم الطوسي قال: رأيت سرباتك ملك الهند في بلدة تسمى قنوج، فقلت له: كم أتى عليك من السنين؟ قال: تسعمائة وخمس وعشرون سنة، وزعم أن النبي أنفذ إليه حذيفة وأسامة بن زيد وسفينة وصهيبا وأبا موسى الأشعري يدعونه إلى الإسلام فأسلم وقبل كتاب النبي، قال الذهبي في التجريد: هذا كذب واضح، وقال في الميزان: هذا الخبر باطل، وإسحاق بن إبراهيم الطوسي لا يعرف (قلت) قال الحافظ ابن حجر في اللسان: وجاء ذكره من وجه آخر أورده أبو حامد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخليل البغوي بسنده إلى مظفر بن أسد الحنفي المتطبب قال: سمعت سرباتك الهندي يقول: رأيت رسول الله بمكة مرتين وبالمدينة مرة، قدمت عليه رسولا من ملك الحبشة، وكان لي حين قدمت عليه أربعمائة وستون سنة، وكان ربعة من الرجال ليس بطويل باين ولا بقصير، أحسن الناس وجها.

قال مظفر: ومات سرباتك سنة ست وثلاثين وثلثمائة وهو ابن ثمانمائة سنة وأربعة وتسعين سنة، قال الحافظ: وإذا أضيف ما ذكر من عمره عند وفاته إلى المدة التي من سنة الهجرة إلى سنة وفاته ظهرت مجازفة مظفر بن أسد وغفلته عن تناقضه في مقدار عمره فإنه إنما يكون ابن سبعمائة وبضع وتسعين، **فكأنه غلط بمائة** سنة انتهى والله أعلم (ومنهم جبير ابن الحارث) قال أبو المكارم عبد الكريم بن الأمير نصر الديلمي: كنت في خدمة الإمام الناصر لدين الله فخرج إلى بعض منتزهاته بآلة الصيد، فركض فرسه في إثر الصيد وتبعه خواصه، فانتهينا إلى أرض قفر فإذا هناك بعض عرب فاستقبلنا مشايخهم وعرفوا الخليفة فقبلوا له الأرض، ثم أسرعوا بما أمكنهم من الطعام والماء، ثم قالوا يا أمير المؤمنين عندنا." (٢)

---

(١) التطريف في التصحيف السيوطي ص/٧٠

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ابن عراق ٣٧/٢

"ضعف فإنه من طريق خارجة بن مصعب، ولذلك أورده ابن الجوزي في الواهيات والله تعالى أعلم.

(٢٦) [حديث] النوم خدر والغشيان حدث (محمد بن إسحاق الختلي وإبراهيم ابن مخلد) من حديث ابن عمرن وفيه أحمد بن سليمان الحراني، قال الذهبي في الميزان موضوع، آفته أحمد بن سليمان.

(٢٧) [حديث] عمار مربى رسول الله وأنا أصفر ناقتي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي يا عمار: ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إما تغسل ثوبك من البول الغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء (أبو يعلى) في مسنده، وفيه ثابت بن حماد، قال البيهقي هذا الحديث باطل لا أصل له، وقال ابن تيمية في ما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة (قلت) ولا يغتر برواية البزار والطبراني له من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة، فإبراهيم ضعيف **وقد غلط فيه**، إنما يرويه ثابت بن حماد، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي والله أعلم.

(٢٨) [حديث] ثنتان لا يموتان الإنفحة والبيض (عق) من حديث أبي هريرة، وقال موضوع وآفته بشر بن إبراهيم.

(٢٩) [حديث] ما مات أحد إلا يجنب فلذلك يغسل لأنه لا تنزع روح أحد إلا خرج ماؤها، الشهيد وغيره في هذا سواء (مي) من حديث ابن عباس، وفيه نهشل.

(٣٠) [حديث] الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس منتزه أهل الجنة (مي) من حديث أم سعيد بنت عمرو الجمحي، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن (قلت) في إدخال هذا في الموضوعات نظر، وعنبسة على ضعفه واتهامه روى له الترمذي وابن ماجه، ورأيت البيهقي وغيره من الحفاظ يقتصرون على وصف حديثه بالضعف،." (١)

"عن أبي أيوب وحكيم بن حزام؛ خد د ت عن أبي سعيد؛ طب ك عن أم كلثوم".

١٦٢٢٩- "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". "ق ٣ عن كعب بن مالك".

١٦٢٣٠- "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى ذي قرابته فإن كان فضلا فها هنا وها هنا". "حم م د ت عن جابر".

١٦٢٣١- "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول". "خ د ن عن أبي هريرة".

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ابن عراق ٧٣/٢

١٦٢٣٢- "خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول". "طب عن ابن عباس".

١٦٢٣٣- "إذا أراد الله بعبد خيرا جعل صنائعه ومعروفه في أهل الحفاظ ١ وإذا أراد الله بعبد شرا جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ". "فر عن جابر" ٢.

---

(١) الحفاظ: بكسر الحاء وخفة الفاء أي أهل الدين والأمانة الشاكرين للناس. فيض القدير "٢٥٤/١" ب.

(٢) قال المناوي في فيض القدير "٢٥٤/١" فيه خلف بن يحيى قال الذهبي: عن أبي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقط غلط. ص.." [(١)]

"الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف" قال: "إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا"، قال: "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". "ق في القراءة".

٢٢١٣٤- عن عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام". "ق فيه".

٢٢١٣٥- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا يوما فانصرف إلينا، **وقد غلط في** بعض القراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد؟ " قلنا: نعم"، قال: "قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن. إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". "ق فيه كر".

٢٢١٣٦- عن عبادة بن الصامت قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال "هل تقرأون معي"؟ قالوا: "نعم"، قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن". "د، ق فيه وصححه".

٢٢١٣٧- عن عبادة بن الصامت قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي كان يجهر فيها بالقراءة" وقال: "لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن". "ق فيه".." [(٢)]

"٢٥٤٤٣- "ما هلك سدوم ١ وما حولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك في المجالس". "طب عن ابن عباس".

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ٣٩٦/٦

(٢) كنز العمال المتقي الهندي ١١١/٨

٢٥٤٤٤- "مقيل الشيطان بين الشمس والظل". "أبو نعيم عن أبي هريرة".

٢٥٤٤٥- "لا تجلسوا في المجالس، فإن كنتم فاعلين فردوا السلام، وغضوا الأبصار، واهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة". "الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس".

٢٥٤٤٦- "ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في الأسواق مجالس فإذا كان ذلك فردوا السلام، وغضوا من أبصاركم، واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم". "الديلمي عن وحشي بن حرب".

٢٥٤٤٧- "إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر". ٢ "حم

---

١ سدوم: هي قرية لقوم لوط غلط فيه الجوهري والصواب كما ذكره صاحب القاموس المحيط "١٢٨/٤": سذوم بالذال المعجمة ومنه قاضي سذوم أو سذوم موضع بحمص. ص.

٢ أخرجه مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام رقم "٢١٢١" ص.." [(١)]

"٢٩٠٣٥- " من تعلم العلم لغير الله تعالى فليتبوأ مقعده من نار". "ت" عن١ ابن عمر.

٢٩٠٣٦- "من تعلم العلم ليماري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار". "ت" عن كعب بن مالك٢.

٢٩٠٣٧- "ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم". "ع" عن أنس.

٢٩٠٣٨- "ويل لأمتي من علماء السوء". "ك" في تاريخه - عن أنس.

٢٩٠٣٩- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات٣". "حم، د"

---

١ أخرجه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم ٢٦٥٥ وقال حسن غريب. ص.

٢ أخرجه الترمذي كتاب العلم رقم ٢٦٥٤ وقال غريب. ص.

٣ الأغلوطات: وفي الحديث "أنه نهى عن الغلوطات في المسائل" وفي رواية "الأغلوطات" قال الهروي: الأصل فيه الأغلوطات، ثم تركت الهمزة كما تقول: جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال: إنها جمع غلوطة.

وقال الخطابي: يقال: مسألة غلوط: إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب، وفرس ركوب، فإذا جعلتها

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ١٤٦/٩

اسما زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: حلوبة وركوبة. وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة. وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. =." (١)

"نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك نصيفهم، قال: فكان بعد ذلك بين عبد الرحمن والزبير شيء فقال خالد: يا نبي الله! نهيتني عن عبد الرحمن وهذا الزبير يسابه! فقال: إنهم أهل بدر وبعضهم أحق ببعض."كر".

٣٧٩٧٤- عن موسى بن عقبة بن يزيد أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا."ق وقال: هكذا روي **وهو غلط لأن** أبا قتادة بقي بعد على مدة طويلة".." (٢)

"كتاب القصص من قسم الأقوال

قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٤٠٤٦١- "إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدأ الله "١ أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال لون حسن وجلد حسن، قد قذرني الناس، فمسحه فذهب وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا، فقال وأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، فأعطى ناقة عشراء فقال: يبارك لك

---

١ بدأ في صحيح مسلم "فأراد الله". قوله "بدأ الله" بالهمز ورفع كلمة الله أي حكم الله - قال الخطابي: معناه قضى الله أن يبتليهم، وقد روى بعضهم "بدا الله" **وهو غلط لما** فيه من معنى البدو وهو ظهور شيء بعد أن لم يكن وهو على الله ممتنع - كذا قاله الكرماني وكذا هو الخير الجاري ملتقطا. قال الحافظ ابن حجر "بدا" بتخفيف الدال المهملة بغير همز أي سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لأن ذلك محال في حق الله تعالى، قال صاحب المطالع: ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة، أي ابتدأ الله أن يبتليهم، ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ، وسيق إلى التخطئة أيضا

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ١٠/١٩٧

(٢) كنز العمال المتقي الهندي ١٤/٧٤

الخطابي، وليس كما قال موجه كما ترى. أهـ فتح الباري. والحديث أخرجه البخاري كتاب الأنبياء "٢٠٨/٤". ص." (١)

"ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة.... ١ "كر".

٤٦٣٠٦- ابن سعد انبأنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الطفيل قال: كنت أطلب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يطلبه ليلة الغار فقمت على باب الغار وما أدري فيه أحد أم لا. "كر، قال ابن سعد، هذا الحديث غلط، أبو الطفيل لم يولد تلك الليلة، وينبغي أن يكون حدث بالحديث عن غيره، فأوهم الذي حمله عنه".

٤٦٣٠٧- عن أبي معبد الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة هاجر من مكة. "ابن سعد، وابن منده، كر".

٤٦٣٠٨- "مسند أبي موسى الأشعري" لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس فقال: نعم القوم أنتم لولا أنا سبقناكم بالهجرة! فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بل لكم الهجرة مرتين: هجرة إلى أرض الحبشة، وهجرة إلى المدينة. " ط، وأبي نعيم".

---

١ وتمام الحديث ذكره ابن حجر في الاصابة ١٢٣/٣ ... وابن اريقط فمروا على أم معبد الخزاعية وهي لا تعرفهم وكذا الحديث بدلائل النبوة لأبي نعيم فراجعه إن شئت. ص.." (٢)

"٤٦٤٧٧- "لا نذر ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتق فيما لا يملك، وإذا حلفت على قطيعة رحم أو فيما لا تملك فرأيت خيرا منها فايت الذي هو خير وكفر عن يمينك، ولا تسألن الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلك الله إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعانك الله عليها. " الشيرازي في الألقاب - عن عبد الرحمن ابن سمرة".

٤٦٤٧٨- "لا نذر إلا فيما أطيع الله تعالى، ولا نذر في قطيعة رحم، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك. " طب - عن ابن عباس".

٤٦٤٧٩- "لا نذر في معصية. " طب، ص - عن عبد الله ابن بدر".

٤٦٤٨٠- "لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم. " الحاكم في الكنى، طب - عن كردم بن

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ١٥٠/١٥

(٢) كنز العمال المتقي الهندي ٦٧٧/١٦

قيس".

٤٦٤٨١- "لا نذر في غلط. " ك في تاريخه - عن أبي هريرة".

٤٦٤٨٢- "لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة يمين. " ن - عن عمران بن حصين".

٤٦٤٨٣- "لا نذر فيما لا تملك. " عب - عن ثابت بن ضحاك".." (١)

"«إن الله تعالى خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا» ضعيف. وفي شرح مسلم للنووي قال قد جاء **في غلط الأرضين** السبع وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت.." (٢)

"أبو الفرج وذكر ابن أخضر من أصحاب ابن الجوزي عن أحمد ويحيى وغيرهما أنه لا أصل لهذا، وفي المختصر هي لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس قال العقيلي وغيره ليس فيها حديث صحيح وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال أبو سعيد العلائي صحيح وحسن، وفي اللآلئ قال الشيخ صلاح الدين في أجوبته عما انتقدها القزويني على المصابيح حديثها صحيح أو حسن وقال غيره له طرق متعاضدة وقال الزركشي **قد غلط ابن** الجوزي في الحكم بوضعها، وممن صححه الخطيب والسمعاني وأبو موسى المنذري وابن الصلاح والنووي وقال الدارقطني أصح شيء من فضائل القرآن قل هو الله أحد، وفي فضل الصلاة صلاة التسبيح، وقال العقيلي والمغربي ليس فيهما حديث صحيح ولا حسن والحق أن طرقه كلها ضعيفة والله أعلم، وفي الوجيز في صلاة التسبيح حديث ابن عباس وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف، وحديث ابن عباس وفيه موسى بن عبد العزيز مجهول، وحديث أبي رافع فيه موسى بن عبيدة ليس بشيء قلت قد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره في الموضوع وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وقد صححه جماعة أو حسنوه وليس صدقة في طريقة عباس الخراساني بل غيره وهو ليس بمتروك بل مضعف من قبل حفظه يصلح للمتابعة، وقد ورد حديث التسبيح عن الفضل بن عباس وابن عمر وعلي وغيرهم.." (٣)

"حديث «إن سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى» اشتهر كثيرا وهو خطأ سئل شيخنا عن قول القرطبي في طول مسبحته فأجاب **بأنه غلط منه** وإنما كان ذلك في أصابع رجله.." (٤)

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ٧١٣/١٦

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني الفتني ص/١٣

(٣) تذكرة الموضوعات للفتني الفتني ص/٤١

(٤) تذكرة الموضوعات للفتني الفتني ص/٨٨

"١٥٢ - حديث سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى قال ابن **حجر غلط ممن** قال به وإنما كان ذلك في أصابع رجليه

١٥٣ - حديث السر عند الأحرار وكذا صدور الأحرار قبور الأسرار كلام لبعض الأبرار

١٥٤ - حديث السفر يسفر عن أخلاق الرجال ليس بحديث

١٥٥ - حديث سفهاء مكة حشو الجنة قال العسقلاني لم أقف عليه

١٥٦ - حديث السلامة في العزلة ليس بحديث." (١)

"//

غلط ممن قال به وإنما كان في أصابع رجليه كما ذكره العسقلاني حيث قال واشتهر هذا على الألسنة كثيرا وسلف جمهورهم الكمال الدميري وهو خطأ نشأ عن اعتماد رواية مطلقة وعين اليد منه عليه الصلاة والسلام لذلك بناء على أن القصد منه ذكر وصف اختص به عليه الصلاة والسلام من غيره ولكن الحديث في مسند الإمام أحمد مقيد بالرجل قالت ميمونة بنت كردم فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه وكذا عند البيهقي في الدلائل

قال العسقلاني وقد سئل عن قول القرطبي إن مسبحة النبي عليه الصلاة والسلام أطول من الوسطى فأجاب بما تقدم

أقول ولعل الباعث **على غلط الدميري** والقرطبي وغيرهما أن السبابة حقيقة في اليد ومجاز في الرجل فحملوها على حقيقتها مع أنه لا ينافي كون سبابتي رجليه أيضا أن يكون أطول والله سبحانه أعلم بحقيقة أمره //." (٢)

"لا يصح منه شيء وأجود ما فيه حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين السواك والطيب والحناء والنكاح

وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول **هذا غلط من** بعض الرواة وإنما هو الختان بالنون كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي قال والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون فرواها بعضهم الحناء وبعضهم الحياء وإنما هو الختان

قلت وهذا بعيد لأن مدار الدراية على تحقيق الرواية ومدار الرواية على ألفاظ المشايخ لا على كتابة ما في

---

(١) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع الملا على القاري ص/١١١

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٢١٥

الكتاب والله الملهم بالصواب

قال وصح حديث الخضاب بالحناء والكتم

قلت كما في الشمائل للترمذي وغيره وفي رواية الطبراني والخطيب عن ابن عمر مرفوعا سيد ريحان أهل الجنة الحناء

قال ومن ذلك أحاديث التختم بالعقيق قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت تقدم حديث تختموا بالعقيق والكلام عليه." (١)

"وإنما قال: في معظمه (لأن السلسلة تنتهي فيه) أي في إسناده (إلى سفيان بن عيينة،) وفي نسخة: (فقط) ، وهو يفيد التوكيد للاستغناء عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه.

(ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه) أي الإسناد، وهو الصحابي الراوي هذا الحديث، (فقد وهم) ، بكسر الهاء أي غلط. قال السخاوي: ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل، إما في أوله أو وسطه أو آخره، وله أمثلة: كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " الراحمون يرحمهم الرحمن " المسلسل بأولية وقعت لجل رواته حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه، فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة، وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد. انتهى.

والحاصل: أن المسلسل من الحديث ما توارد رجال إسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة، سواء كانت تلك الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه الإسناد متعلقا بصيغ الأداء، أو متعلقا بزمن الرواية أو مك ا نها، وسواء كانت صفة الرواة قولا، أو فعلا، أو قولا وفعلا معا كما سبق، وهذا ما عليه الأكثرون.

وقال الحاكم: ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال، وإن اختلفت بأن قال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أخبرنا، وبعضهم:." (٢)

"([الوصية بالكتاب])

(وكذا الوصية بالكتاب) أي كما اشترطوا الأذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب، وكان الأولى أن يقول: في الوصية، مراعاة للسابق واللاحق.

(وهي) أي الوصية (أن يوصي) بالتخفيف، أو التشديد، (عند موته أو سفره) ، إلحاقا له بالموت، (لشخص

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٤٨٧

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٦٦٠

معين بأصله أو بأصوله) أي من كتب الحديث.

(فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعا من الإذن، وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنه لا فرق بالوصية بها وإتباعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة.

قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، وتعقب المصنف - تبعا لابن الأثير -[١٨٢ - ب] حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال: **هو غلط ظاهر** إذ الرواية [بالوجادة] لم يختلف في بطلانها، بخلاف الوصية فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، واستشكله السخاوي بأنه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين.." (١)

"على جمعه.

(وصنفوا) أي العلماء، (في غالب هذه الأنواع) أي أكثرها، وهي زائدة على الثمانين بل على المئة كما ذكر السخاوي، (على ما أشرنا إليه) أي إلى تصنيفهم.

(غالبا وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف، (ظاهرة التعريف) بالإضافة.

(مستغنية عن التمثيل) أي عن إتيان الأمثلة لظهورها، وعدم توقفها على معرفة جزئياتها، وفي نسخة زيادة على المتن.

(وحصرها متعسر) أي إحصاء الأمثلة أو الأنواع، (فليراجع) بفتح الجيم (لها) أي للأنواع أو للأمثلة (مبسوطاتها) أي الكتب المبسوطة، (ليحصل الوقوف على حقائقها) أي ويظهر الاطلاع على دقائقها، وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوائد كثيرة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه، بل:

(حب **التناهي غلط** .. وخير الأمور الوسط)

(والله سبحانه الموفق) أي للتحقيق، (والهادي) أي إلى سواء الطريق.

(لا إله إلا هو) أي ليس غيره بالألوهية حقيق، (عليه توكلت) أي في قبول." (٢)

"فبلغ العيني فقال:

(منارة كعروس الحسن إذ جليت ... وهدمها بقضاء الله والقدر /)

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٦٨٦

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري الملا على القاري ص/٨١٥

(قالوا أصيب أحبيت بعين قلت **ذا غلط** .. ما أوجب الهدم إلا خسة الحجر)

قال المؤلف: وهذان البيتان عملهما له النواجي – لا بارك الله فيه.

وورد لصاحب الترجمة سؤال في الفرائض منظوم معناه:

إن ورثة اقتسموا مال مورثهم وفيهم غاصب، ثم قبل وفاء دينه طالبهم صاحب الدين، فقال: لا أعطي إلا ما يخصني، وكانوا عالمين بالدين، فأجاب عنه ببيت واحد، وتعقبه فيه السيرجي:

(لصاحب الدين أخذ الدين أجمعه ... في حصة الغاصب المذكور في طلق)

(وقسمة المال قبل الدين باطلة ... وبعد أن علموا ضرب من الحمق)." [1]

"المصطفى: إما عن صحابي، أو تابعي فمن بعده. وقال: إن إيراده في **الموضوعات غلط وبذلك** يبطل كثير مما أوردوه، فبين الموضوع والموقوف فرق.

ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسير ابن جرير الطبري، وابن المنذر وغيرهم.." [2]

"منهما يظن أنه صادق والكذب على النبي الذي يؤول إليه الأمر في ذلك إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا، ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الأصل **أو غلط الفرع** بأن التبس عليه بشيخ آخر كذا قرره بعضهم. وقال الشيخ قاسم: قوله لكذب أحدهما. . إلى آخره يعني لكذب / الأصل في قوله: كذب علي أو ما رويت إن كان الفرع صادقا في الواقع، أو لكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقا في قوله: كذب علي أو ما رويت إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان. . على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادحا. انتهى.." [3]

"وغالب علماء الحجاز، والبخاري. ورجحه الزركشي في طائفة. وحكاه الصيرفي عن الإمام الشافعي. ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة. وجرى على ترجيحه ابن الجزري، واعتمده السخاوي.

٢ – الثاني: أنها فوق السماع، وإليه ذهب أبو حنيفة والليث وابن أبي ذئب وطائفة إلى أنها فوق السماع.

---

(١) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ١/١٦٠

(٢) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٢/٢٢٧

(٣) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٢/٢٧٢

وروى عن مالك تقويته، فإن الشيخ ربما سهى **أو غلط فيما** يقرره فلا يرد عليه السامع لجهله أو لهيبة الشيخ / فيجعل الخطأ صوابا، وإذا قرأ الطالب فسهى أو أخطأ رد عليه الشيخ أو غيره.." (١)

"عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان، قال البيهقي: عبد الغفور ضعيف، وقد روي بإسناد أحسن من هذا، ثم ذكر طريق عبد الله بن المؤمل.

وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الغفور، ونقل [عن] ابن حبان أنه كان يضع الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا **من غلط ابن** الجوزي في تصرفه، فإنه لم يختص بعبد الغفور. انتهى.

٢٧٧ – قوله: وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة.." (٢)

"ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث عن عبد الرحمن مرسلا، لكنه لم يذكر أبا أمامة.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي، وابن عدي أورده في الكامل في ترجمة أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، ونقل عن الفلاس أنه كذب أبا المهزم. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا **من غلط ابن** الجوزي في." (٣)

"بعثمان فقبله عليه السلام بعد تلوم، وحسن بعد ذلك إسلامه حتى لم ينقم عليه فيه بشيء ومات ساجدا) .

قال ابن حجر الحافظ الجليل: وما نقل من أن ابن أبي سرح هذا **قرظي غلط بين** وإنما هو قرشي عامري.

٥٠٢ – قوله: روى أنه عليه السلام كان يطعن في آلهتهم فقالوا: لينتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون إلهكم، فنزلت يعني قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية.

٥٠٣ – قوله: وقيل كان المسلمون يسبونها فنهوا لئلا يكون سبهم سبا لله.." (٤)

"ذلك، وقال الحافظ [٦٢/ أ] ابن حجر: **وهو غلط فاحش**، فما كان الوليد فيه رجلا.

٨٠٤ – قوله: [وعنه عليه الصلاة والسلام] رأيت ليلة أسري بي موسى، الحديث.

أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

---

(١) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر المناوي ٢/٢٩٥

(٢) الفتح السماوي المناوي ١/٣٨٢

(٣) الفتح السماوي المناوي ١/٣٨٨

(٤) الفتح السماوي المناوي ٢/٦١٦

٨٠٥ - قوله: من قرأ (ألم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك) أعطي من الأجر كأنما أحيى ليلة القدر.
قال الولي العراقي: رواه الثعلبي والواحدي وابن مردويه من حديث أبي بن كعب.." (١)
"له وهذا صادق على فرد ثقة صحيح
تعريف ثالث للشاذ

وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة
تعريف آخر للمنكر

وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة وسموا حديث المطعون بفسق أو فرط غفلة أو **كثرة غلط منكرا**
وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها
المعلل

والمعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك
وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم." (٢)
"٨١٩ - ومنها: كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء (١).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٨)،والترمذي (١١٨)،وابن ماجة (٥٨١). قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤١: قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء " وكأنه حذفها عمدا، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى. فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد

---

(١) الفتح السماوي المناوي ٢/٩٢٥
(٢) مقدمة في أصول الحديث عبد الحق الدهلوي ص/٥٥

صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وقال الترمذي: يرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد بلفظ: ﴿كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء﴾ أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٣)..." (١)

"٢ - باب السين المهملة

١٩٤ - سبابة النبي - صلى الله عليه وسلم - أطول من وسطاه

وقع ذلك في كلام الدميري وغيره **وهو غلط كما** قال ابن حجر وإنما كان ذلك في أصابع رجليه

١٩٥ - السر عند الأحرار

ليس بحديث

١٩٦ - السعد خير من مال مجموع

ليس بحديث

١٩٧ - السفر يسفر عن أخلاق الرجال." (٢)

"١٥٥- "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" ١.

رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه أبو يعلى والحاكم في الكنى، وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي عبيدة بلفظ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٦- أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى.

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد الروداني، محمد بن سليمان المغربي ١٣٦/١

(٢) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث أحمد العامري ص/١١٢

يعني: النساء، قال في المقاصد نقلا عن الزركشي: عزوه للصحيحين غلط، وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ولمسند رزين، لكنه في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث صدره: كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعا، ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين فيطول لها لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى قلنا: ما القالبين؟ قال: رقيصان من خشب، وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخريج أحاديث الهداية، ونقل القاري في الموضوعات عن ابن همام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وقال في اللآلئ: رأيت من عزاه للصحيحين، وهو غلط، وهو في مصنف عبد الرزاق من قوله.

١٥٧- اخشوشنوا، وتمعددوا، واجعلوا الرأس رأسين.

رواه أبو عبيد في الغريب عن عمر موقوفا وسيأتي مبسوطا في تمعددوا، والمشهور على الألسنة: "اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم" فليراجع.

١٥٨- "اخسأ، فلن تعدو قدرك".

رواه البخاري وأحمد وأبو داود عن ابن عمر، والبخاري عن ابن عباس، ومسلم عن ابن مسعود رفعه، قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابن صياد.

---

١ صحيح: رقم "٢٣٢".." (١)

"وعبد الحلة وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع.

٩٩٥- تعشوا ولو بكف من حشف؛ فإن ترك العشاء مهرمة١.

وفي رواية: مسقمة بدل: مهرمة، رواه الترمذي عن أنس مرفوعا، وقال الترمذي: هذا الحديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي سنده ضعيف ومجهول، ورواه أبو نعيم عن أنس بلفظ: "لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من حشف؛ فإن تركه مهرمة" ورواه ابن ماجه عن جابر مرفوعا بلفظ: "لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر؛ فإن تركه مهرمة" ورواه في اللآلئ معزوا لابن ماجه عن جابر بلفظ: "لا تتركوا العشاء ولو على كف

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ١/ ٧٨

تمر؛ فإن تركه يهرم" قال: وفي سنده إبراهيم بن عبد السلام ضعيف يسرق الحديث، قال في المقاصد: وحكم عليه الصغاني بالوضع، وفيه نظر، ولما ذكر العسكري حديث: "ما ملأ آدمي وعاء شرا بطن" قال: قد حث -عليه الصلاة والسلام- بهذا على قلة المطعم، وما أكثر من يغلط في قوله عليه الصلاة والسلام: "تعشوا ولو بكف من حشف" ويتوهم أنه -صلى الله عليه وسلم- حث على الإكثار من المطعم وأنه أمر بالعشاء من ضره ونفعه، **وهذا غلط شديد**؛ لأن من أكل فوق شبعه فقد أكل ما لا يحل له، فكيف يأمره بذلك؟! وإنما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ترك العشاء مهرمة، أن القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم يبلغ الشبع ويتواصون بذلك انتهى، وفي تعليله بما ذكره نظر؛ لأنه ليس في الأمر بالعشاء أنه يأكل فوق ما يحل له، بل المراد العشاء الشرعي فتدبر.

٩٩٦- تعلموا العلم وعلموه الناس٢.

البيهقي عن أبي بكر.

---

١ الحديث: ضعيف رقم "٢٤٤٦" والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذى لا نوى له. النهاية.

٢ ضعيف، انظر الإرواء "١٠٥/ ٦".." [1]

"وقال ابن حجر في التحفة: "ويسن جزم الراء" إيجابه غلط، وحديث "التكبير جزم" لا أصل له، وبفرض صحته عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح "السلام جزم" انتهى.

وسئل السيوطي عنه فقال: هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ومعناه -كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير- أنه لا يمد. وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب آخره. وهذا الثاني مردود بوجوه: أحدها: مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصل، ثانيها: مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه، ثالثها: إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهودا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث، فلا يصح الحمل عليه، انتهى.

وقيل: معنى "التكبير جزم" إسماع الإمام به لئلا يسبقه المأموم. وقيل: معناه أنه حتم لا يجوز غيره، فجزم بالجيم والزاي المعجمة، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع، فالحذم السرعة.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٣٥٤/١

ومنه قول عمر رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم، أي أسرع، حكاه ابن سيد الناس وكذا السروجي من الحنفية، قال: والحذم في اللسان السرعة ومنه قيل للأرنب: حذمة، قال: وحديث "حذف السلام سنة" أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن أبي هريرة رفعه من طريق أبي داود وابن خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقف، ووقفه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح، ونقل عن أحمد وابن المبارك أنهما نهيا عن عزوه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبو الحسن القطان: لا يصح مرفوعا ولا موقوفا. انتهى كما في المقاصد.

١٠١٣- التكلف حرام.

قال في التمييز: لا أعلمه بهذا اللفظ، بل في صحيح البخاري عن عمر قال: نهينا عن التكلف وقال القاري بعده: والحاصل أن معناه ثابت، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن الزبير بن العوام بلفظ: "اللهم إني وصالحي أمتي براء من التكلف" وأخرجه أيضا بلفظ: "أنا وأمتي برآء من التكلف" وعن الزبير ابن هالة وهي أخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: وما أنا من المتكلفين.." (١)

"١٢٤٧- خير الأمور أوسطها -وفي لفظ: أوساطها.

قال ابن الغرس: ضعيف انتهى، وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا: خير الأعمال أوسطها في حديث أوله: دوموا على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: ما من أمر أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير، ولأبي يعلى بسند جيد عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء، ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله: ﴿إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ -وهي الشابة- ﴿عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٩٨] وكذا حديث الاقتصاد، ولبعضهم ولقد أجاد:

عليك بأوساط الأمور فإنها ... نجاة، ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وللآخر:

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٣٦١/١

حب **التناهي غلط** .. خير الأمور الوسط

١٢٤٨- خير خلكم خل خمركم.

رواه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد وقال: ليس بالقوي، وحكم عليه بالوضع الصغاني كابن الجوزي، وقال ابن الغرس: ضعيف، ولا يعارضه حديث مسلم عن أبي طلحة أنه قال: أخللها؟ قال: لا؛ لحمل حديث الباب على ما تخلل بنفسه، وحديث مسلم على التخلل بمخالط، انتهى ملخصا.

١٢٤٩- خير دينكم أيسره، وأفضل العبادة الفقه١.

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف، قال: والشطر الأول عند أحمد من حديث محجن بن الأدرع بإسناد جيد، والشطر الثاني عند الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف، انتهى.

---

١ ضعيف: رقم "٢٩٠٨".." (١)

"بسند صحيح عن عقبة بن عامر: ثلاث تستجاب دعوتهم: "الوالد والمسافر والمظلوم"، وفي الباب ما تقدم في: "اتقوا دعوة المظلوم".

١٣٠٤- "دعوا الناس في غفلاتهم، يرزق الله بعضهم من بعض".

رواه مسلم في حديث أوله: لا يبع حاضر لباد، وقوله: في غفلاتهم زادها ابن شهبة وعزاها لمسلم، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم، بل ولا في غيره، وقال ابن حجر المكي في التحفة للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، قال: ووقع لشارح أنه زاد فيه: في غفلاتهم، ونسبه لمسلم وهو غلط؛ إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها، انتهى.

١٣٠٥- "دعوا الحبشة ما ودعوكم".

رواه الديلمي في مسند الفردوس عن بعض الصحابة، وتقدم في "اتركوا الترك ما تركوكم" ورواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: اتركوا الحبشة ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة.

١٣٠٦- "دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" ١.

رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه متروك عن ابن مسعود.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٤٤٨/١

١٣٠٧- "دع ما يريبك ٢ إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة" ٣.
رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون عن الحسن بن علي، وليس عند النسائي: فإن الصدق ... إلخ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، صححه ابن حبان، وهو طرف من حديث طويل، ولابن عمر من الزيادة فيه: "فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله"، ورواه ابن قانع عن الحسن بلفظ الترمذي، وزاد: فإن الصدق ينجي.

---

١ ضعيف: رقم "٢٩٧٢".
٢ يوقعك في الشك.
٣ صحيح: رقم "٣٣٧٨".." (١)

"١٤٥٦- "ساقي القوم آخرهم شربا".
رواه مسلم في حديث طويل عن قتادة مرفوعا بلفظ: إن ساقي القوم آخرهم، من غير زيادة "شربا"، وأخرجه أبو داود عن ابن أبي أوفى، وكذا البيهقي في الدلائل عن أبي معبد الخزاعي في قصة اجتياز النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه في الهجرة بخيمتي أم معبد.
١٤٥٧- سبابة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت أطول من الوسطى.
قال في المقاصد تبعا لشيخه ابن حجر: اشتهر على الألسنة كثيرا، وسلف جمهور القائلين بذلك الدميري، وهو خطأ نشأ عن اعتماده رواية مطلقة رواها يزيد بن هارون عن ميمونة بنت كردم أخبرت أنها رأت أصابع النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك، فعين اليد منه لذلك بناء على أن القصد منه ذكر وصف أختص به النبي -صلى الله عليه وسلم- فيجوز أن يريد سبابة رجله وأنه يطلق عليها سبابة مجازا كما يأتي فليتأمل، ويدل لذلك أن الحديث في مسند الإمام أحمد عن ابن هارون المذكور مقيد بالرجل ولفظه: فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، ولفظ رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد المذكور عن ميمونة قالت: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة وهو على ناقة وأنا مع أبي، وبيد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- درة كدرة الكتاب، فدنا منه أبي فأخذ بقدمه، فأقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، وأعاده بعد بيسير بلفظ: كنت رديف أبي فلقي النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فقبضت على رجله فما رأيت شيئا أبرد منها، ولا يمنع من

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٤٦٥/١

ذكرها كذلك مشاركة غيره من الناس له -صلى الله عليه وسلم- في التفضيل المذكور، إذ لا مانع أن يقال: رأيت فلانا وهو أبيض مثلا مع العلم بمشاركة غيره له في ذلك، ويجوز أن يكون التفاوت زائدا لظهور أن الناس متفاوتون فيه، وكذا لا يمنع من كون السبابة في اليد خاصة لجواز أن تسميتها بذلك فيها حقيقة، وفي القدم مجاز؛ لاشتراكها معها في التوسط بين الإبهام والوسطى، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن السؤال عن قول القرطبي: إن مسبحة النبي -صلى الله عليه وسلم- أطول من الوسطى بقوله: **هذا غلط ممن** قاله، وإنما كان ذلك في أصابع رجليه.." (١)

"١٤٩٢- السؤال نصف العلم١.

رواه ابن عساكر عن أنس، وزاد: والرفق نصف المعيشة، وما عال امرؤ في اقتصاد وتقدم "في الاقتصاد".

١٤٩٣- السؤال ولو كيف الطريق٢.

تقدم في الدين ولو درهم.

١٤٩٤- السواك يزيد الرجل فصاحة٣.

قال الصغاني: وضعه ظاهر وقال ابن الجوزي: لا أصل له، ولكن ذكره في الجامع الصغير، وقال المناوي: وفي سنده ضعيف، والحديث منكر.

١٤٩٥- "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" ٤.

رواه أحمد عن أبي بكر، والشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم عن عائشة، ورواه الطبراني عن ابن عباس بزيادة: "ومجلاة للبصر"، وفي رواية: "السواك يطيب الفم، ويرضي الرب".

تنبيه: نقل ابن الغرس عن العلقمي أن ابن هشام سئل عن هذا الحديث، كيف أخبر بالمؤنث عن المذكر؟ فأجاب: أن التاء في مطهرة ليست للتأنيث وإنما هي للكثرة، كقوله: الولد "مجبنة مبخلة" أي محل لكثرة الجبن والبخل. فقيل له: استدل به بعض أهل اللغة على أن السواك يجوز تأنيثه. فقال: **هذا غلط وإلا** يلزم أن يستدل "بمجبنة" و "مبخلة" على أن الولد يجوز تأنيثه، ولا قائل به، انتهى فتأمله.

١٤٩٦- السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شئتم٥.

الديلمي عن أبي هريرة.

---

١ بنحوه في ضعيف الجامع "ح٢٢٨٦"، وأوله: "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة".

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٥١١/١

٢ انظر حديث "١٣٢٧".
٣ موضوع: رقم "٣٣٦٤".
٤ صحيح: رقم "٣٦٩٥".
٥ ضعيف: رقم "٣٣٥٨".." (١)
"قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر.
وقال الترمذي فيه: حديث وقع فيه خطأ أو غلط.
ورواه ابن ماجه في سننه، وفي سنده ضعف؛ كما قال الدارقطني والنسائي الدارمي وأبو زرعة. وذكره الترمذي في جامعه وقال: حديث غريب.
ورواه أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له به ألف ألف حسنة" الحديث.
٢٤٧٣- من دعا على من ظلمه فقد انتصر١.
رواه الترمذي وأبو يعلى وغيرهما عن عائشة مرفوعا، وهو ضعيف.
٢٤٧٤- من دعا لظالم بطول البقاء؛ فقد أحب أن يعصي الله.
ذكره البيهقي في الشعب، وابن أبي الدنيا في الصمت، من قول الحسن البصري.
وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله.
وذكره الزمخشري في تفسير "هود"، والغزالي أيضا في موضعين آخرين من "الإحياء"؛ لكنه لم يرو في المرفوع؛ نعم في المرفوع كما لابن أبي الدنيا في الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبي يعلى والبيهقي في "شعبه" عن أنس بسند ضعيف: "إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق".
وروى ابن عدي عن عائشة، والطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الحلية" عن عبد الله بن بشر رفعه: "من وقر صاحب بدعة فقد أعان هدم الإسلام"، وأسانيده ضعيفة.
بل قال ابن الجوزي: كلها موضوعة.
وأورده الغزالي بلفظ: "من أكرم فاسقا"، بدلا من "وقر صاحب بدعة".
٢٤٧٥- "من دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله" ٢.

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٥٢٣/١

تقدم في "الدال على الخير كفاعله".

---

١ ضعيف: رقم "٥٥٨٨".

٢ صحيح: رقم "٦٢٣٩" وانظر ماسبق في حديث "١٢٨٢".." (١)

"وأحب الفأل الحسن، قال العسكري إن العرب كانت تتفاءل بالكلمة الحسنة مثل قولهم للمضل يا واجد وللمسافر يا سالم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إن يخرج إلى خيبر وسمع المقالة من علي تفاءل لأنه كان يعجبه الفأل الصالح، وروى الشيخان عن أنس في حديث ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة، وأنشد ابن الأعرابي: ألا ترى الظباء في أصل السلم ... والنعم الرتاع في جنب العلم سلامة ونعمة من النعم وفي كلام بعض الصوفية " ألسنة الخلق أقلام الحق "، وقول العامة " مصر بأفوالها ".

١٥٥ - (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه أبو يعلى والحاكم في الكنى، وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي عبيدة بلفظ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٦ - (أخروهن من حيث أخره ن الله) يعني النساء قال في المقاصد نقلا عن الزركشي عزوه للصحيحين غلط، وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ولمسند رزين، لكنه في مصنف عبد الرزاق وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث صدره كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعا ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين فيطول لها لخليلها فألقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى قلنا ما القالبين قال رقيصان من خشب، وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخريج أحاديث الهداية، ونقل القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وقال في اللآلئ: رأيت من عزاه للصحيحين، وهو غلط، وهو في مصنف عبد الرزاق من قوله.

١٥٧ - (اخشوشنوا وتمعددوا، واجعلوا الرأس رأسين) رواه أبو عبيد في." (٢)

"من قال أنه اسم امرأة أخذها الطلق فقيل لها ذلك نقله أبو موسى المديني في ذيل الفرس عن بعض الجهال وقال هذا باطل، وقال السخاوي زاد بعضهم أن الذي قال لها ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) كشف الخفاء ت هنداوي العجلوني ٢/٢٩٥

(٢) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٦٧/١

قال قلت وهذا باطل بلا شك في الأصل لا يجوز ذكره إلا للتنبيه على أنه باطل موضوع انتهى، وقال في الأصل وقد عمل أبو الفضل يوسف ابن محمد المعروف بابن النحوي لفظ هذا الحديث مطلع قصيدة في الفرج بديعة في معناها وشرحها بعض المغاربة في مجلد حافل ولخص منه غير واحد من العصريين شرحا، وعارضها الأديب أبو عبد الله محمد التجاني لكن ابتدأها بقوله:

لا بد لضيق من فرج ... بخواطر علمك لا تهج

ولشيخنا العارف عبد الغني النابلسي قصيدة أولها:

ما الشدة إلا للفرج ... وستأتي أنواع الفرج

وللإمام العارف أبي حامد الغزالي قصيدة أولها:

الشدة أودت بالمهج ... يا رب فعجل بالفرج

٣٦٧ - (أشهد أني رسول الله) قال الرافعي ،لمنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهد الصلاة وأشهد أني رسول الله، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يقول وأشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله، نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى يكثر لهم الزاد قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة، وفي مغازي ابن عقبة معضلا كما رواه البيهقي في دلائل النبوة أن الوفد قالوا يأمرنا رسولك أن نشهد أنك رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فإني أول من شهد أني رسول الله. وفي البخاري من الأطعمة في قصة جداد نخل (١)

---

(١) في المصرية " جذاذ نخل "، وفي النهاية " جزاز النخل هكذا جاء في بعض الروايات بزايين، يريد به قطع الثمر، وأصله من الجز، والمشهور في الروايات بدالين مهملتين " فالذي في المصرية غلط.." [١]

"بالخبرية ورده الحافظ ابن حجر بأن استعمال الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية، يعني على تقدير ثبوته وإلا فلا أصل له ثم اختار أن المراد ب " حذف السلام وجزم التكبير " الإسراع به وعدم مده.

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١٢٨/١

قال الترمذي وهو الذي استحبه أهل العلم وقال الغزالي في الإحياء: ويحذف السلام ولا يمد مدا فهو السنة وقال ابن حجر في التحفة: " ويسن جزم الراء " إيجابه غلط، وحديث " التكبير جزم " لا أصل له، وبفرض صحته عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح " السلام جزم " انتهى وسئل السيوطي عنه فقال: هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي ومعناه، كما قال جماعة، منهم الرافعي وابن الأثير: أنه لا يمد.

وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب آخره وهذا الثاني مردود بوجوه: أحدها مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول.

ثانيها مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه.

ثالثها إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهودا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه انتهى وقيل معنى " التكبير جزم ": إسماع الإمام به لئلا يسبقه المأموم.

وقيل معناه أنه حتم لا يجوز غيره، فجزم بالجيم والزاي المعجمة، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع، فالحذم السرعة ومنه قول عمر رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم. أي أسرع حكاه ابن سيد الناس وكذا السروجي من الحنفية، قال والحذم في اللسان السرعة ومنه قيل للأرنب حذمة، قال: وحديث " حذف السلام سنة "، أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن أبي هريرة رفعه من طريق أبي داود وابن خزيمة والحاكم مع حكايتيهما الوقف، ووقفه الترمذي وقال أنه حسن صحيح، ونقل عن أحمد وابن المبارك أنهما نهيا عن عزوه للنبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو الحسن القطان: لا يصح مرفوعا ولا موقوفا انتهى كما في المقاصد.

١٠١٣ - (التكلف حرام قال في التمييز لا أعلمه بهذا اللفظ، بل في صحيح البخاري." (١)

"بدائم على أحد، كما في المقاصد، وفي نحوه لبعض الشعراء: ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واف وحائم فإذا الأشائم كالأيا - من والأيامن كالأشائم وكذاك لا خير ولا ... شر على أحد بدائم قيل وخص الغراب غالبا بالتشاؤم منه أخذا بالاغتراب حيث قالوا غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه لينظر إلى الماء فذهب ولم يرجع، ولذا تشاءموا منه واستخرجوا من اسمه الغربة.

١٢٤٧ - (خير الأمور أوسطها - وفي لفظ أوساطها) قال ابن الغرس ضعيف انتهى، وقال في المقاصد رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعا، وللديلمي بلا سند عن ابن

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٣١٤/١

عباس مرفوعا خير الأعمال أوسطها في حديث أوله دوموا على أداء الفرائض، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال ما من أمر أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغلو أو التقصير، ولأبي يعلى بسند جيد عن وهب بن منبه قال إن لكل شئ طرفين ووسطا فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالأوساط من الأشياء، ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى ... (ولا تجعل يدك مغلولة غلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ... وقوله تعالى ... (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ... وقوله تعالى ... (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) ... وقوله ... (إنها بقرة لا فارض ولا بكر - وهي الشابة - عوان بين ذلك) ... وكذا حديث الاقتصاد، ولبعضهم ولقد أجاد:

عليك بأوساط الأمور فإنها ... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وللآخر:

حب **التناهي غلط** .. خير الأمور الوسط

١٢٤٨ - (خير خلكم خل خمركم) رواه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد وقال ليس بالقوي وحكم عليه بالوضع الصغاني كابن الجوزي، وقال ابن الغرس." (١)

"عن أبي هريرة بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم: يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين، وورد بلفظ آخر: منها ما رواه الترمذي بسند حسن ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده، ومنها ما أخرجه أبو داود بتقديم وتأخير، ورواه الطبراني بسند صحيح عن عقبة بن عامر ثلاث تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم، وفي الباب ما تقدم في: اتقوا دعوة المظلوم.

١٣٠٤ - (دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض) رواة مسلم في حديث أوله لا يبع حاضر لباد، وقوله في غفلاتهم زادها ابن شهبة وعزاها لمسلم، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم، بل ولا في غيره، وقال ابن حجر المكي في التحفة للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، قال ووقع لشارح أنه زاد فيه، في غفلاتهم، ونسبه لمسلم وهو غلط، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها انتهى.

١٣٠٥ - (دعوا الحبشة ما ودعوكم) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن بعض الصحابة، وتقدم في "

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٣٩١/١

اتركوا الترك ما تركوكم " ورواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة.

١٣٠٦ - (دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) رواه الطبراني في الأوسط بسند فيه متروك عن ابن مسعود.

١٣٠٧ - (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة) رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون عن الحسن بن علي، وليس عند النسائي فإن الصدق إلخ، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد، صححه ابن حبان، وهو طرف من حديث طويل، ولابن ءمر من الزيادة فيه فإنك لن تجد فقد شئ تركته." (١)

"١٤٥٦ - (ساقي القوم آخرهم شربا) رواه مسلم في حديث طويل عن قتادة مرفوعا بلفظ إن ساقي القوم آخرهم، من غير زيادة شربا، وأخرجه أبو داود عن ابن أبي أوفى، وكذا البيهقي في الدلائل عن أبي معبد الخزاعي في قصة اجتياز النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في الهجرة بخيمتي أم معبد.

١٤٥٧ - (سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى) قال في المقاصد تبعا لشيخه ابن حجر اشتهر على الألسنة كثيرا، وسلف جمهور القائلين بذلك الدميري وهو خطأ نشأ عن اعتماده رواية مطلقة رواها يزيد بن هارون عن ميمونة بنت كردم أخبرت أنها رأت أصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعين اليد منه لذلك بناء على أن القصد منه ذكر وصف أختص به النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يريد سبابة رجله وأنه يطلق عليها سبابة مجازا كما يأتي فليتأمل، ويدل لذلك أن الحديث في مسند الإمام أحمد بن هارون المذكور مقيد بالرجل ولفظه فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه ولفظ رواية ية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد المذكور عن الميمونة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة وأنا مع أبي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فدنا منه أبي فأخذ بقدمه فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، وأعاده بعد بيسير بلفظ كنت رديف أبي فلقي النبي صلى الله عليه وسلم قال فقبضت على رجله فما رأيت شيئا أبرد منها ولا يمنع من ذكرها كذلك مشاركة غيره من الناس له صلى الله عليه وسلم في التفضيل المذكور إذ لا مانع أن يقال رأيت فلانا وهو أبيض مثلا مع العلم بمشاركة غيره له في ذلك ويجوز أن يكون التفاوت زائدا لظهور أن الناس متفاوتون فيه، وكذا لا يمنع من كون السبابة في اليد خاصة لجواز أن تسميتها بذلك

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٤٠٦/١

فيها حقيقة وفي القدم مجاز لاشتراكها معها في التوسط بين الإبهام والوسطى، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن السؤال عن قول القرطبي إن مسبحة النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى بقوله **هذا غلط ممن** قاله وإنما كان ذلك في أصابع رجليه.." (١)

"١٤٩١ - (سنة المغرب ترفع معها) رواه رزين في جامعه عن حذيفة مرفوعا بلفظ عجلوا ركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان من المكتوبة، ورواه البيهقي في الشعب عن حذيفة بلفظ عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل، قال المناوي وسنده ضعيف.

١٤٩٢ - (السؤال نصف العلم) رواه ابن عساكر عن أنس، وزاد والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد وتقدم: في " الاقتصاد ".

١٤٩٣ - (السؤال ولو كيف الطريق) تقدم في الدين ولو درهم.

١٤٩٤ - (السواك يزيد الرجل فصاحة) قال الصغاني وضعه ظاهر وقال

ابن الجوزي لا أصل له، ولكن ذكره في الجامع الصغير، وقال المناوي وفي سنده ضعيف، والحديث منكر.

١٤٩٥ - (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم عن عائشة، ورواه الطبراني عن ابن عباس بزيادة ومجلاة للبصر، وفي رواية السواك يطيب الفم ويرضى الرب، تنبيه: نقل ابن الغرس عن العلقمي أن ابن هشام سئل عن هذا الحديث، كيف أخبر بالمؤنث عن المذكر فأجاب أن التاء في مطهرة ليست للتأنيث وإنما هي للكثرة، كقوله الولد " مجبنة مبخلة أي محل لكثرة الجبن والبخل.

فقيل له: استدل به بعض أهل اللغة على أن السواك يجوز تأنيثه.

فقال: هذا غلط، وإلا يلزم أن يستدل ب " مجبنة " و " مبخلة " على أن الولد يجوز تأنيثه، ولا قائل به. انتهى، فتأمله.

١٤٩٦ - (السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم) الديلمي عن أبي هريرة.

١٤٩٧ - (السواك شفاء من كل داء إلا السام والسام هو الموت) الديلمي عن عائشة.

١٤٩٨ - (سوء الخلق ذنب لا يغفر) رواه الطبراني من حديث عائشة ما من شئ إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه وإسناده ضعيف، ورواه الحاكم في الكنى بلفظ سوء

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ١/٤٤٦

الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

١٤٩٩ - (سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) ذكره في الإحياء، قال." (١)

"انتهى، ومثله ما اشتهر من حلق رأسه أربعين سبتا لا يأمن قطع الرأس.

والله أعلم.

٢٤٧٢ - من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة.

قال ابن القيم هذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال حديث منكر.

وقال الترمذي فيه حديث وقع فيه خطأ أو غلط، ورواه ابن ماجه في سننه وفي سنده ضعف كما قال الدارقطني والنسائي الدارمي وأبو زرعة.

وذكره الترمذي في جامعه وقال حديث غريب، ورواه أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له به ألف ألف حسنة - الحديث.

٢٤٧٣ - من دعا على من ظلمه فقد انتصر.

رواه الترمذي وأبو يعلى وغيرهما عن عائشة مرفوعا وهو ضعيف.

٢٤٧٤ - من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصي الله.

ذكره البيهقي وابن أبي الدنيا في الصمت من قول الحسن البصري، وأخرجه

أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله.

وذكره الزمخشري في تفسير هود والغزالي أيضا في موضعين آخرين من الإحياء.

لكنه لم يرو في المرفوع نعم في المرفوع كما لابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبي يعلى والبيهقي في شعبه عن أنس بسند ضعيف إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق وروى ابن عدي عن عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بشر رفعه من وقر صاحب بدعة فقد أعان هدم الإسلام، وأسانيده ضعيفة.

بل قال ابن الجوزي لها موضوعة، وأورده الغزالي بلفظ من أكرم فاسقا بدل من وقر صاحب بدعة.

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٤٥٧/١

٢٤٧٥ - من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

تقدم في: الدال على الخير كفاعله.

٢٤٧٦ - من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فإنه دخل فاسقا وأكل." (١)

"شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار" قال النووي في شرح مسلم واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم: إنما تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل وجزم ابن حزم أنه موضوع ويف رواية عنه أنه وهم والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته وكان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحدا نسب إلى عكرمة وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة. وأما ما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطبيبا لقلبه لأنه ربما رأى عليه غضاضة في رياسته ونسبه أن تزوج منه بغير رضاه وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد انتهى.

وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده فلعله قال له نعم وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال: "قلت: قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره وجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردا في بيان ضعف كلامه وفي الحديث غلط ووهم في اسم المخطوب لها النبي صلى الله عليه وسلم: وهي عزة" بفتح العين المهملة وتشديد الزاي "أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت في الصحيحين فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربها" ووجه قربه أن التأويل في لفظة واحدة أسهل "والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان".

قلت: ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخاري وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه

---

(١) كشف الخفاء ط القدسي العجلوني ٢٤٨/٢

حديث شريك عن أنس في الإسراء بطوله وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سنده ومتنه ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله إن الإسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فإنه." (١)

"أخرجه الشيخان عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمير بلفظ أنه سمع أنس ابن مالك يقول ليلة الإسراء أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه.

وقد قال مسلم إنه قدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص يعني شريكا قال النووي في شرح مسلم في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله قدم شيئا وأخر وزاد ونقص وذلك قوله قبل أن يوحى إليه **فإنه غلط لم** يوافق عليه فإن الإسراء أقل ما فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وهو قول الزهري وقال الحربي كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بستة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين قلت: ولعل للزهري فيه قولين وقال ابن اسحق أسري به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل قال النووي وأشبه الأقوال قول الزهري وابن اسحق.

قلت: ومثله قال القاضي عياض واستدل بقوره إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الإسراء فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه؟.

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة فقد روي حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتثنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس ولم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحفاظ عند أهل الحديث وكذلك أنكر من حديث شريك قوله إن شق صدره وغسله في تلك الليلة لأن المصحح أنه شق صدره وهو في بني سعد عند حليمة قال القاضي عياض وقد جود الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصله حديثين وجعل شق الصدر في صغره والإسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور الصحيح.

إذا عرفت هذه الأقاويل عرفت أنه لا اعتراض على مسلم في إيراده لحديث شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير.

"وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء" قلت: إلا أنه لا يخفي أنه شرط تخميني." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٢٢/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٢٣/١

"المصنف آنفا.

الثاني: أن يكون واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه باختلاطه وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن الاستقامة.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك وهذا العذر قد رويناه تنصيصا انتهى وذكر أمثلة لما ذكره يطول ذكرها قلت: ولا يخفي على الناقد ما في هذه الوجوه.

"قال النووي وينبغي أن يكون هذا مخرجا عن حكم المجمع على صحته المتلقي بالقبول مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه" وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة "وهذا الكلام فيما أسنداه وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث" وقال في نكته على ابن الصلاح إنه تتبع الدارقطني ما فيهما من الأحاديث المعلة فزادت على المائتين " ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلحوا عيها أكثرها من علم العلل التي لا يقدح بها الفقهاء وأهل الأصول ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة" سيأتي بيان التدليس وأقسامه والعنعنة إن شاء الله تعالى "وهذا غير ما ذكر في كل حديث روي من طريق راو مختلف فيه وهم" أي الرواة المختلف فيهم "خلق كثير ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك والله أعلم".

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا **الثقة غلط ظن** مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة.

ومنها المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ويروي عن سعيد عن أبيه." (١)

""وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما" أي في الصحيحين.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١/١٢٥

"قال وأغلب ما وقع ذلك في البخاري وهو في مسلم قليل جدا قال زين الدين" في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح "في كتاب مسلم من ذلك" أي من التعليق "موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث" بضم الجيم وفتح الهاء فمثناة تحتية وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة وقع في صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون مثناة قال النووي في شرح مسلم هكذا في مسلم **وهو غلط وصوابه** ما وقع في صحيح البخاري أبو الجهيم وضبطه بما ضبطناه فهذا المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال "ابن الصمة" بسكر الصاد المهملة وتشديد الميم "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل" بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي الجمل "قال فيه مسلم وروي الليث بن سعد ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث١" قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث قال وهذا النوع يسمى معلقا "وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث وبدل على أنه ليس مقصودة بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر" وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما وقد تقدم الكلام فيه "وقد بينت بقية المواضع" التي علقها مسلم "في الشرح الكبير" انتهى كلام الزين.

"فإذا عرفت هذا" هو جواب قول المصنف وأما ما وقع فيهما وفيه نبوة والمعنى على أن قوله "فاعلم" هو الجواب إذا لا جواب أما "أن المحققين قسموه" أي التعليق "ثلاثة أقسام" ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو منقسم المردود مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به وإنما ردوه للجهل يحال من حذف من إسناده.

---

١ والحديث رواه أحمد ٤/١٦٩.." [(١)]

"قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها ضعيف ليس بقوي ثالثها ضعيف الحديث فهاتان صيغتان في التجريح فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح هل هذا إلا تناقض نعم هؤلاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال إن الضعفاء غير

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٢٩/١

الكذابين يقلون ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار وحاصله أنا نناقش المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء والضعفاء مجاريح ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ونفي تدليسه عن الكذابين فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين.

"ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك" أي لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود "ولهذا يتجه" بتوجه "على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها" لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فإن علوم الحديث تعرفه بذلك "فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا" أي محقق مبالغ فيه كما في القاموس ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاحهم **أئمته غلط عليهم** فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

"وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل" لتقويه "وإلا لم يقبل" لضعفه بالانفراد "وأما المجهول فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله" أي بمتابعة مجهول مثله قال ابن الصلاح: إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من راو واحد ثم مثل بجماعة.

"وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك" أي مجيئه من وجوه.

قلت: قد مثل ذلك بحديث ابن عمر في سد الأبواب إلا باب علي كرم الله وجهه وهو في مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر وفيه ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة أحب." [١]

"لقد غرست للمسلمين غرسا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال وكان مجاب الدعوة وقيل إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاثة عشرة ركعة وسرد الصوم وحضر سبعين غزوة مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين.

"ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسي" قال الذهبي هو الحافظ البارع أبو علي كذا في التذكرة وفي نسخ التنقيح أبو الحسين **ولعله غلط الحسين** بن محمد بن أحمد الماسرخسي النيسابوري صنف المسند الكبير مهذبا معللا في ألف جزء وثلثمائة جزء وجمع حديث الزهري جمعا لم يسبقه إليه

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٧٢/١

أحد وكان يحفظه مثل الماء وصنف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل وخرج على صحيح البخاري كتابا وعلى صحيح مسلم وأدركته المنية ودفن علم كثير بدفنه مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلثمائة "قال الذهبي فرغ مهذبا معللا في ثلاثة آلاف جزء" قد سمعت قول الذهبي إنه ألف جزء وثلثمائة جزء.

"وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح" والسنن "تسهيلا على الطالبين" ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدها وجمع متونها ثم ضمت إليها السنن كل ذلك تسهيلا للطالبين ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن.

"قال زين الدين: وقد وعد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد" قال الذهبي في حق الدرامي هو الإمام الحافظ شمس الإسلام بسمرقند أبو عبد الله بن عبد الرحمن صاحب المسند العالي ثم قال وله المسند وكتاب الجامع وأثنى عليه وسمي كتابه مسندا كما سماه ابن الصلاح وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد قال الحافظ ابن حجر اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح وإن كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسندة إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمعطلة والمنقطعة والمقطوعة قال هو ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير انتهى.." (١)

"مسألة: ٢١ [في بيان المراد من الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

"جمع الحديث بين الصحة والحسن" أي جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين "استشكل الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذي" في جامعه "حديث حسن صحيح" وقد يزيد غريب ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ومثله وقع للبخاري على ما ذكره السخاوي ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكأبي على الطوسي فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بـ الأحكام وكذا في شرح النخبة لملا علي قاري وإنما استشكل "لأن الحسن قاصر على الصحيح" بخفة ضبط رواته "كما سبق" في تعريفه "فكيف يجمع إثبات القصور" بوصفه الحسن "ونفيه" أي القصور بوصفه بالصحيح "في حديث واحد" وهل هذا إلا تناقض؟!.

"قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوز جوابا آخر" لفظ زين الدين: وقد أجاب ابن

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢٠٧/١

الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر. انتهى. ولفظ ابن الصلاح وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى بلفظه فعرفت أنه جواب بجواب واحد وجوز جوابا آخر جعله علاوة للأول فكأن ما في نسخ التنقيح من قوله جوابين وجوز جوابا آخر سبق قلم **أو غلط من** النساخ.

"وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين فمزجت" بالزاي والجيم من المزج وهو الخلط "الجوابين" أي جوابي ابن الصلاح "بردهما" للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد أفاد." (١)

"شيخ شيخه كما في المثال.

"ثم حكى" ابن الصلاح "الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال وفيه أقوال" ثلاثة:

"أحدها: أنه يرد مطلقا وإن صرح بالسماع لأنه مجروح حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء" وحكاه عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على أصول مالك.

"و" ثانيها: "قيل: إن صرح بالسماع قبل" كقوله سمعت وحدثنا وأنبأنا قيل "وهو الصحيح وإن لم يصرح به فعن النووي لا يقبل اتفاقا قال الزين" وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق **هنا غلط "**وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل" انتهى.

فقول المصنف قال زين الدين: وهو محمول على اتفاق لا يقبل المرسل هو أحد الاحتمالين في كلام الزين ثم "قال الزين واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث" كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقا "أنهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن" ولذا قيل أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد "ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية" بالموحدة والقاف وتحتية وهكذا في شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد ولست أدري ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢١٣/١

السياق بل لا يحتمل سواه فإن كان كذلك فبقية هو بن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام قال ابن المبارك صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال بعضهم كان مدلسا فإذا قال عن فليس بحجة وقال ابن حبان سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء وقال أبو حاتم لا يحتج به قلت: هذا كلام أبي حاتم وأبن حبان فيه فكيف يتم هاهنا مثالا للثقة والحجة وقال أبو مسهر أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية وأطال الذهبي في ترجمته بمثل هذا فكيف يجعل مثالا للثقة والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان." (١)

""قال زين الدين: وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ قلت: وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الإخلاص" إذا إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبته "مع أن له محملا صالحا إذا تؤمل وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدرا مع من لا يميزوهم الأكثرون فيكون ذلك داعيا لهم إلى الأخذ عن الراوي وذلك" أي الإيهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس "يشتمل على قربة عظيمة وهي إشاعة الأخبار النبوية".

"قال زين الدين: وممن اشتهر بالقسم الثاني: من التدليس" وهو تدليس الشيوخ "أبو بكر الخطيب" فقد "كان لهجابه في تصانيفه" قال الحافظ ابن حجر ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك وأن يستدل بفعله على جوازه فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما الكثرة فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات والناس بعده عيال عليه وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة.

"قال زين الدين: ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس" مع ذكره لحكم من دلس تدليس الإسناد كما عرفته قال زين الدين: "وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس" أي إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك "وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب" خبر من فقل ذلك "أن لا يقبل خبره وإن كان هو" أي المدلس "يعتقد فيه" أي فيمن دلسه "الثقة **فقط غلط في** ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه قلت: وفي هذا" الذي جزم به ابن الصباغ "نظرا لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذي دلسه ثقة" عنده "محتج به فليس فيه

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣١٩/١

إلا أن يتضمن تعديلا غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين وهو ذلك المدلس" أي الذي طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه فكأنه قال حدثني الثقة وهذا تعديل إجمالي.

"فأما الإجمالي في التعديل فالصحيح في الأصول وعلوم الحديث أنه يكفي لتعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتي" من أنه يقبل التعديل الإجمالي. "وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي عليه العمل جوازه" وذلك "لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الإسناد" كما قدمنا تحقيقه.." (١)

"مسألة:٣٦ [في بيان الشاذ]

"الشاذ" في لغة الانفراد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها أي انفرد عن الجمهور.

"اختلفوا فيه فقال الشافعي ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يرويه غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس" أخرجه الحاكم عن الشافعي من طريق ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي إلى آخره "وذكر أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم: هو الذي يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس".

قال البقاعي: قال شيخنا أسقط يريد الدين من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ولا** يقدر على إقامة الدليل على ذلك ويشير إلى هذا قوله ويغاير المعلل.

قال الحافظ ابن حجر الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه أي الشاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى وهي ما لا شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى فإن قلت: قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذا وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه له.

قلت: لا يعذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح." (٢)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٣٤/١

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٣٤٠/١

""جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" زاد فيه "وتربتها طهورا" ١ أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وانفرد بذلك من دون سائر الرواة" قال الزين بعد هذا والحديث رواه مسلم والنسائي٢ من رواية الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال عليه الحافظ ابن حجر وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضا لأن أبا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث عن ربعي بن خراش كما تفرد بروايته ربعي عن حذيفه فإن أراد أن لفظة تربتها زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله عنه كما نبه عليه شيخنا وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها وأن رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس صحيح.

قلت: وحديث علي أخرجه أحمد في مسنده بإسناد حسن بلفظ وجعل التراب لي طهورا وأخرجه البيهقي أيضا.

"قال ابن الصلاح: وفي هذا القسم شبه من القسم الأول المردود" وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح "من حيث أن ما رواه الجماعة عام" لأجزاء الأرض "وهذا مخصوص" بالتربة "وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة" وهي مغايرة الخاص والعام "ويشبه القسم الثاني" من الثلاثة وهو "المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما" إذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة ولذا قال في العبارة الأولى نوع مخالفة.

"قلت: وهو موضع ترجيح واجتهاد" في القبول وعدمه وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول الثقات وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد أي في حكم العالم بأن هذا الحديث أو الزيادة تفرد بها الراوي لأن الأصل عدمه فلا يحكم به إلا بدليل كذا عللوه والانفراد وعدمه ليس أحدهما أصلا بل يتوقف الحكم بهما على البحث والاستقراء "فهذا ابن الصلاح غلط على مالك في ذلك" كما عرفت آنفا "وهو" أي ابن الصلاح "من أئمة هذا العلم فكيف بغيره قال ابن الصلاح: وبين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه" إذ الوصل زيادة ثقة "وقد قدمنا الكلام عليه" أي في القسم الثالث.

"قال" أي ابن الصلاح "ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث وترجيحه"

---

١ البخاري ١/٩١، ومسلم في: المساجد: حديث ٣. وأبو داود ٤٨٩. والترمذي ٣١٧، وأحمد ١/٢٥٠.
٢ ٢/٥٦.." (١)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٨/٢

"ذلك ثم سرد المثال وأطال فيه المقال.

ثم قال فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقدمين كيفية التصرف فيها وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الأحاديث وأمثلة ذلك كثيرة وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان أمثلة لتصير ذلك قاعدة يرجع إليها.

فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليدين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام وسلم من ركعتين ثم قام إلى خشية في المسجد فاتكا عليها فذكره ذو اليدين بسهوه صلى الله عليه وآله وسلم فسأل صلى الله عليه وسلم الصحابة فقالوا له نعم فصلى الركعتين اللتين سها عنهما ١ وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله سلم صلى العصر فسلم على ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه صلى الله عليه وسلم فأخبره بصنعه فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم صلاته وحديث معاوية بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فأدركه طلحة بن عبيد الله فأخبره بصنعه فرجع صلى الله عليه وسلم فأتم صلاته فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها.

وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران ابن حصين قصة واحدة ورام الجمع بينهما على نوع من التعسف الذي نستنكره وسببه الاعتماد على قول من قال إن ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين ولا سيما أن في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وفي حديث عمران سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر أنها قصة ثالثة لأنه ذكر أنها المغرب وأن المنبه على

---

١ البخاري في: الصلاة: ب ٨٨، والسهو: ب ٥. وأبو داود: ب ١٨٩، والنسائي في: السهو: ب ٢٢، وأحمد ٢/٢٣٤.." (١)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٣٠

""ونحو هذه القصة ما قاله محمد بن عبد الله بن نمير" لفظ الزين قال أبو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعنى ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابن عدي بلغنا عن محمد ابن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذكر أن شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأي ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث ذكر هذا الذهبي في الميزان.

"وقال ابن عدي إنه" أي من كثرت صلاته إلخ "حديث منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر" في الميزان أنه بصري روى عن مالك قال ابن حبان كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي.

"وعبد الله بن شبرمة الشريكي" وليس هوابن شبرمة الفقيه **فقد غلط من** اعترض وقال ابن شبرمة ثقة فقيه وقال البقاعي لم أر له ذكرا أي لعبد الله بن شبرمة مع الفحص عنه وأظنه عبد الله بن شبيب الربعي تصحف على النقلة وكنيته أبو سعيد وهو أخباري علامة قال شيخنا في لسان الميزان يروى عن أصحاب مالك وآخر من حدث عنه المحاملي وأبو روق الهزاهزي لكنه واه بمرة.

"واسحق بن بشر الكاهلي" في الميزان إنه كذبه على بن المديني وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا للتعجب.

"وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي" في لسان الميزان إنه ابن عطاء الدمياطي البلقاوي الرملي المقدسي أبو طاهر روى عن مالك وشريك قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث.

"قال" أي ابن عدي: "وحدثنا به بعض الضعفاء عن رحمويه" بالراء والحاء المهملتين في نسخ التنقيح وفي شرح الزين حمويه بدون راء ولم أجده في الميزان وإنما وجدنا فيه حمويه بن حسين وفي نكت البقاعي أن رحمويه اسمه زكرياء بن صبيح بالفتح الواسطي أحد الثقات ورحمويه لقب "وكذب" أي بعض الضعفاء "فإن رحمويه ثقة" لا يحدث بمثل ذلك.

"وقال العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه" أي ثابتا "عليه ثقة وقال." (١)

"الصفة كذب **أو غلط فإذا أقر غلط لم** نرتب في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: في نكته علىابن الصلاح بعد سرده لما ذكر ما لفظه:

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٦٨

تنبيه: أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل على الوضع من غير إقرارالواضع.
منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا بحال لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام ما تعرف صحته وما يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل الثاني بما يدفع العقل صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر بالجمع بين الضدين كقول الإنسان أنا الآن طائر في الهواء ومكة لا وجود لها.
ومنها: أن يكون خبرا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.
قلت: ويمثله الأصوليون بقتل الخطيب على المنبر ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين.
ومنها: ما يصرح بتكذيب روايته جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد بعضهم بعضا.
ومنها: أن يكون مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.
ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد.
وفي تقييدنا السنة بالمتواترة احتراز عن غر المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة مطلقا وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل وهذا إنما يأتي حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة لايؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم١ موضوع لأنه قدصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: "اللهم باعد بيني وبين خطايءي كما باعدت بين المشرق والمغرب" ٢ وغير ذلك لأنا نقول يمكن حمله على مالم يشرع

---

١ في: الصلاة: ب ١٤٨. وأحمد ٥/٢٦٠.
٢ البخاري ١/١٨٩. ومسلم في: المساجد: حديث ١٤٧. وأبو داود في: الافتتاح: ب ٨، وأحمد ٢/٢٣١.." (١)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٧٤

"قال السخاوي١ وأما من لم تكثر شواذه ولا مناكيره أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا يرد.
"وكذلك ردوا حديث من عرف بكثرة السهو إذا لم يحدث عن أصل صحيح وأما من أصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك وأحمد ابن حنبل والحميدي وغيرهم أنها تسقط روايته ولا يكتب عنه٢" لأن إصراره على الغلط يبطل الثقة بقوله "قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر" قال السخاوي وكأنه لقوله قد لا يثبت عنه ما قيل إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك.
"وهو غير مستنكر إلا إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه فقال إذا تمادى **على غلط مجمع** عليه ولا يتهم نفسه عند الإجتماع" أي إجتماع الحفاظ "على خلافه" أي خلاف ماوراه "أو رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان إن من تبين له خطأه وعلم" بخطئه "فلم يرجع عنه وتمادى" في ذلك "كان كذابا بعلم صحيح" قال التاج التبريزي لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق وكان هذا يفمن يكون يف نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من أخبر.
* * *

"المسألة الخامسة":
"قال زين الدين ما معناه أعرض الناس في هذه المصور المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط" التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه فلم يتقيد وابها في علمهم "لعسرها وتعذر الوفاء بها" بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها كما أشار إليه بقوله "فيكتفي في أهلية الشيخ كونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة" زاد لزين ظاهرا والمراد بكونه مستور الحال فهذا في العدالة.
"ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من أصل موافق الأصل شيخه وقد سبق إلى نحو ذلك" أي ماقاله الزين الحافظ الكبير أبو بكر "البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذي لا

---

١ فتح المغيث ٢/١٠٥.
٢ أنظر الكفاية ص ١١٧- ١١٨، وفتح المغيث للعراقي ٢/٣٤.." (١)

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/١٥٦

"لعدم تعيين الأمرين معا ولا أحدهما:

والرابعة قوله "ودون هذه أن يجيز ذلك" أي جميع مسموعاته "لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين" ووجه تأخرها عما قبلها ظاهر واختار الخطيب صحتها قال إذا أجاز لجميع المسلمين صحت الأجازة وكذلك الحافظ ابن منده فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله وإليه ذهب الحافظ السلفى فإنه كتب من الاسكندريه في بعض مكاتباته إحازة لأهل بلدان عدة منهابغداد وواسط وهمدان وإصبهان وزنجان.

قال القاضي عياض إن الا جازة العامه للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجه ذهب إ ليها جماعة من مشايخ الحديث قال زين الدين وأنا أتوقف عن الرواية بها "ولها صور غير هذه" قد قدمنا لك عن الزين أن صورها تسع فهذه منها أربع.

"وفي كل منها" أى من هذه المذكورة أو من المحذوفة "خلاف" والقائلون بكل صورة أكثر من القائلين نما دونها] وادعى الباجي أنه لاخلاف في جواز الرواية بالأجازة من سلف هذه الأمه وخلفها قال زين الدين إن حكايته الأجماع غلط وقال ابن الصلاح: إنه باطل.

قلت: تقدم عن القاضي عياض أنه الأولى من الصور.

"والذي إعتمد عليه من أجازها إختلفوا" في معناها إختلافا تفرع عنه إختلاف آخر "فمنهم من قال هي خبر جملى وكل ما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها فمن هنا" أى من حيث كونها خبرا جمليا "قال بعضهم" أى بعض من أجاز الأجازة "لا تجوز لغير معين ولا لمعدوم لأن الأخبار لايكون إى لمعين موجود مشافهة أومكاتبة" فلم يجبيروا إلا القسم الأول منها وهو حيث تعين المجاز له.

"ومن اجاز ذلكفي حق المجهول" كأجزت لأهل مصر مثلا "والمعدوم" وحده كأجزت لمن سيوجد أو مع الموجودين "إحتج" من يقول بجواز ذلك "بأنه يجوز أن يقول أخبرنا الله في كتابه بكذا كما يقول أمرنا بكذا وإن كنا وقت الأخبار والأمر غير موجودين ولا معينين".

قال المنصف "وهذا" الدليل "ضعيف لوجهين":

"الأول: أنه لو جاز لنا القياس على هذا" أي على قولنا أخبرنا الله بكذا "لجاز لنا أن نرى عمن لم يجز لنا من المحدثي فإن جواز قولنا أخبرنا الله لايتوقف على أن الله أجاز لنا الرواية عنه".." (١)

"وقال أبو عمر محمد ابن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة١ وقد تقدم أنها محمولة على السماع وأنها كأخبرنا وأنهم كثيرا ما يستعملونها في

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ١٩٤/٢

المذاكرة.

* * *

مسألة:

"الخامس" من طرق الرواية "المكاتبة" وهي أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه أو يأمر غيره فليكت عنه بإذنه سواء كان غائبا عنه أو حاضر في بلده "والرواية بها متصلة صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين المتأخرين" وتقدم في مناظرة الشافعي وإسحاق دليلها.

"وهي" أي الكتابة "أرفع" ورتبة "من الإجازة" المجردة وإلى هذا ذهب قوم من الأصليين منهم إمام الحرمين وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول الأمر.

"ومنع الرواية بها قوم" منهم الإمام أبو الحسن الماوردي ولكن قال القاضي عياض **إنه غلط بل** العمدة صحة الرواية بها واستدل له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف والاستدلال بذلك واضح لأصل المكاتبة لا خصوص المجردة عن الإجازة فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على مافي تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا ثبوت أصل القرآن فإنه متواتر كذا قيل وفيه تأمل.

"وقال بعضهم" هو سيف الدين الآمدي "لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلا أن يسلطه على ذلك فيقول ارو عني ما كتبت إليك أو يكتب ذلك إليه وحجة من أجازها أنها من أقسام الأعلام الحاصل بالأخبار فهي ميثله في الفائدة المعقولة وهي حصول الظن بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلاء الكتاب إلى الغائب ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك" فقد بعث بكتبه إلى الملوك كسرى وقيصر وغيرهما وكتابه

---

١ علوم الحديث ص ١٥٢.." (١)

"أو **فحش غلط أو** غفلة عن الإتقان أو فسق بالفعل أو بالقول فمنكر

أو وهم فإن اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاما محضا أو غير ذلك فمعلل إما صحيح المتن والإسناد أو أحدهما والقدح في أحدهما قدح في الكل

أو مخالفة بتغيير سياق السند بأن يروى بمتنين مختلفين لهما إسنادان بواحد أو يروي أحدهما ويزيد فيه

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني ٢/٨٢٠

من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور فمدرج السند

أو بمدمج موقوف من كلام الصحابي بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث أو آخره أو وسطه فمدرج المتن ويعرف بتصريح الراوي وغير ذلك

أو بتقديم وتأخير إما في الإسناد أو في المتن فمقلوب كرمة بن كعب وكعب بن مرة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)

أو بزياد راو في أثناء الإسناد فمزيد." (١)

"حرف السين

١٤٢ – " سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطو من الوسطى ". **غلط ممن** قاله، وإنما كان ذلك في أصابع رجليه.

١٤٣ – " السر عند الأحرار ". باطل.

١٤٤ – " السفر يسفر عن أخلاق الرجال ". لا أصل له.

١٤٥ – " سفهاء مكة حشو الجنة ". لا أصل له.." (٢)

"١٣– حديث: "ما من مدينة يكثر أذانها إلا قل بردها".

رواه الأزدي عن علي مرفوعا. وقال: موضوع، والمتهم به عمرو بن جميع.

١٤– حديث: "من أفرد الإقامة فليس منا".

رواه الجوزقاني عن ابن عباس مرفوعا، وهو موضوع. ورجاله بين مجهول ومجروح.

١٥– حديث: "أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك.

قال ابن حبان: باطل، وزياد بن عبد الله البكائي فاحش الخطإ، وقال السيوطي: هو ثقة. روى له الشيخان (١) لكن؛ عد هذا الحديث من مناكيره.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق غيره (٢) .

١٦– حديث: "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب (٣) ".

---

(١) بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب الزبيدي، مرتضى ص/١٩٤

(٢) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية الأمير المالكي ص/٦٧

رواه البزار عن بريدة مرفوعا.

---

(١) زياد: وثقوه في روايته لمغازي ابن إسحاق، وليس هذا منها، وفيه ضعف في غيرها، أخرج له مسلم ما ثبت من طريق غيره، أما البخاري فعنده حديث في الجهاد أخرجه عن عبد الأعلى وعن زياد، كلاهما عن حميد عن أنس. وقد أخرجه في غزوة أحد عن محمد بن طلحة عن حميد، وأخرجه مسلم عن ثابت عن أنس، وزياد في سند البخاري، قيل: إنه هذا، وتردد فيه ابن حجر في الفتح ٦ / ١٦.

(٢) الخبر الأول صحابيه أبو جحيفة، وخبر الطبراني عن عبد الله بن يزيد، وفي صحبته كلام، ولفظه آخر، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جدا على صدقه.

(٣) المنكر قوله (إلا المغرب) وكذلك وقع غلط في السند كما يأتي:." [(١)]

"رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وفي إسناده: عصمة بن محمد وهو كذاب. ٦٣ - حديث: "كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق".

رواه أبو بكر الشافعي عن عائشة مرفوعا.

قال الدارقطني: تفرد به أبو زكير عن هشام قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان: لا أصل له.

قال ابن الجوزي: قد أخرج مسلم لأبي زكير ولعل الزلل من قبل محمد ابن شداد المسمعي.

وقال في اللآليء: قد أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك.

وقال الذهبي في مختصره: إنه حديث منكر (١) .

٦٤ - حديث: "أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لأطعمها إياه".

رواه الخطيب عن مسلم بن قيس مرفوعا وفي إسناده: سليمان النخعي وداود بن سليمان كذابان. ٦٥ - حديث: "يا عائشة إذا جاء الرطب فهنئيني".

---

(١) الحديث ثابت عن أبي زكير، وهو بصري أعمى ضعفوه، ولم يقل أحد أنه (ثقة) ولخص حاله في التقريب بقوله (صدوق يخطئ كثيرا) وإنما أخرج له مسلم حديثا واحدا قد رواه من غير طريقه، فهو متابعة،

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٨

وهو حديث (آية المنافق ثلاث) فأما الحديث (كلوا البلح إلخ) فلم يروه غيره، وهو بسند كالشمس، ومتنه ركيك، فالظاهر أن أبا **زكير غلط في** إسناده، سمعه من بعض القصاص، فتوهم أنه سمعه بذاك السند، والله أعلم.." [1]

"رواه الترمذي وأحمد وأبو يعلى.

٦٠٣ - حديث: " خشية الله رأس كل حكمة ". هو معنى حديث تقوى الله.

٦٠٤ - حديث: " خص البلاء بمن عرف الناس، وعاش فيهم من لم يعرفهم ". هو مرسل عن محمد بن الحنفية وسنده معضل.

٦٠٥ - حديث: " خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق ". رواه الترمذي بسند ضعيف.

٦٠٦ - حديث: " خصمي حاكمي ". كلام جار.

٦٠٧ - حديث: " خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الأثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل ". رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، وأكثر أهل العلم على أنه غلط، وأن أبا هريرة تلقاه من كعب الأحبار، وحدث به عن كعب، فظن بعضهم أنه رفعه.

٦٠٨ - حديث: " خلقت المرأة من ضلع ". متفق عليه.." [2]

"٧٤٧ - حديث: " سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى ". اشتهر عند الناس برواية مطلقة، وعين بعضهم سباية اليد، **وهو غلط نشأ** له ذلك لما يسبق إلى الفهم من تخصيص السبابة باليد، ورواية أحمد والبيهقي مقيدة بالرجل، وأن سبابته فيها مساوية للوسطى.

٧٤٨ - حديث: " سب أصحابي ذنب لا يغفر ". قال ابن تيمية: هو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٤٩ - خبر: " ستبدي لك الأيام ما أنت جاهل ويأتيك بالأخبار من لم تزود ". هو من كلام طرفة الشاعر، وكان صلى الله عليه وسلم يتمثل به فيجعل أوله آخره وآخره أوله رواه ابن أبي حاتم وأبو يعلى والبخاري في الأدب عن عائشة.

---

(١) الفوائد المجموعة الشوكاني ص/١٨١

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب الحوت ص/١٣٢

٧٥٠ - حديث: " سحاق النساء زنا بينهن ". سنده فيه لين، قاله الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٧٥١ - حديث: " سدرة المنتهى وعظمها ". أحاديثها صحيحة وحسنة ورد فيها أخبار كثيرة، وألفاظها مختلفة مع اختلاف رواتها.

٧٥٢ - حديث: " سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا ". رواه البخاري.

٧٥٣ - حديث: " سرعة المشي بهاء المؤمن ".." (١)

"هو من كلام ابن عباس.

١٢٤٧ - حديث: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ". متفق عليه، ومن يذكره بلفظ قبري فهو غلط.

١٢٤٨ - خبر: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ". متفق عليه.

١٢٤٩ - خبر: " ما ترك عبد شيئا لله إلا له إلا عوضه الله منه ما هو خير له في دينه ودنياه ". رواه أبو نعيم مرفوعا، وقال ابن عساكر: الصحيح أنه موقوف عن ابن عمر.

١٢٥٠ - خبر: " ما ترك القاتل على المقتول من ذنب ". قال ابن كثير: لا يعرف له أصل، وأخرج ابن حبان: " إن السيف محاء للخطايا ". ١٢٥١ - خبر: " ما جبل ولي لله إلا على السخاء وحسن الخلق ".." (٢)

"يلج الجنة ". ينسب للدميري وعزاه لأحمد قال في الأصل: مختلف فيه على أحمد.

١٤٦٦ - حديث: " من قطع صلاة الضحى يصاب بمصيبة ". قال الزين العراقي: لا أصل له.

١٤٦٧ - خبر: " من كان له شعر فليكرمه ". فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعفه جمع وعد في الميزان هذا الحديث من مناكيره.

١٤٦٨ - خبر: " من كان له صبي فليتصاب له ". فيه محمد بن عاصم مجهول، وذكره الذهبي في الضعفاء.

١٤٦٩ - حديث: " من كتب: بسم الله الرحمن الرحيم لم يتم الهاء التي في الله إلا كتب له ألف ألف حسنة، ومحي عنه مثلها، ورفع له مثلها ". رواه ابن الضحاك البلخي وهو كذاب عن عمر بن الضحاك مجهول.

---

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب الحوت ص/١٥٩

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب الحوت ص/٢٤٦

١٤٧٠ - حديث: " من كتم سره ملك أمره ". ليس بحديث.

١٤٧١ - حديث: " من كتم علما من أهله ألجم يوم القيامة بلجام من نار ". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه غيره وصححه الحاكم وابن حبان وقال الذهبي: قوي، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقد غلط؛ لأنه ظن أن راويه وهب النشوي الدجال، والحال أن راويه وهب المصري.." [١]

"رواه مسلم وأحمد.

١٦٢٤ - خبر: " الناس على دين مليكهم أو ملوكهم ". لا يعرف حديثا وفي البدر: إنه من كلام عمر.

١٦٢٥ - خبر: " الناس مجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر ". ليس بحديث، وقول النحويين: إنه حديث غلط.

١٦٢٦ - خبر: " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ". رواه العسكري والجملة الأولى في الصحيح.

١٦٢٧ - خبر: " الناس معادن، العرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء ". قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه محمد بن سليمان تكلم فيه الحميدي وغيره، والمراد بالعرق: الأصل، وهو الأب والجد.

١٦٢٨ - خبر: " الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ". هو من كلام علي.

١٦٢٩ - خبر: " الناس هلكى إلا العالمون، والعالمون هلكى إلا العاملون، والعاملون هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم ". موضوع، وهذا الحديث ذكره السمرقندي في كتاب " تنبيه الغافلين "، وولع به." [٢]

"- لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الاثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون

افمالك عقل يل عقيلي اتدري فيمن تتكلم وانما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم كأنك لا تدري ان كل واحد من هؤلاء اوثق منك بطبقات بل واوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك فهذا مما لا يرتاب فيه محدث وانما اشتهي ان تعرفني من هو الثقة الثبت الذي **ما غلط ولا** انفرد بما لا يتابع عليه بل الثقة الحافظ اذا انفرد باحاديث كان ارفع له واكمل لرتبته وادل على اعتنائه بعلم الاثر وضبطه دون اقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم الا ان يتبين غلطة ووهمه في الشيء فيعرف ذلك

فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة افيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الاخر من العلم

---

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب الحوت ص/٢٨٣

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب الحوت ص/٣٠٩

وما الغرض هذا فان هذا مقرر في علم الحديث على م١ ينبغي وان تفرد الثقة المتقن يعدى صحيحا غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا وان اكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليه الفاظا او اسنادا." (١)

"الحديث في الموضوعات وذكر أنه مات بمكة سنة أربع عشرة وأربعمائة. وهكذا ذكر وفاته الذهبي في تاريخ الإسلام ومنه كتبت أكثر هذه الترجمة وأورد في ترجمته حديث صلاة الرغائب وقال لا يعرف إلا من روايته واتهموه بوضعه وكذا ذكر وفاته الذهبي في العبر وترجمة بشيخ الصوفية في الحرم انتهى.

قلت قد توهم بعض أبناء عصرنا بمطالعة الميزان ولسانه إن واضع حديث صلاة الرغائب هو مؤلف بهجة الأسرار الذي هو عمدة الكتب المؤلفة في مناقب السيد عبد القادر الجيلاني وغيره من الأكابر وهو توهم فاسد فإن ابن جهضم الذي اتهم بوضع ذلك الحديث تقدم على السيد الجيلاني مندرج في سلسلة أسانيده كما مر منا نقله وهو من رجال المائة الخامسة ومؤلف بهجة الأسرار المشتمل على مناقب السيد الجيلاني وغيره من الأبرار من رجال المائة السابعة متأخر عن السيد الجيلاني كما لا يخفى على من طالع البهجة فإن كان مراد الذهبي من بهجة الأسرار هو هذا **فهو غلط فاحش** منه، وإن كان مراده غيره فتوهم من توهم الاتحاد خبط منه.

وقد ذكر في كشف الظنون أن بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في مناقب السادة الأخيار من المشائخ الأبرار أولهم الشيخ عبد القادر وآخرهم الإمام احمد بن حنبل للشيخ نور الدين أبي الحسن على بن يوسف اللخمي الشافعي المعروف بابن جهضم الهمداني مجاور الحرم ألفه في حدود سنة ستين وستمائة وجعل على أحد وأربعين فصلا الأول في مناقب الشيخ عبد القادر وهو طويل جدا يتنصف الكتاب به أوله استفتح باب العون بأيدي محامد الله ألفه لما سئل عن قول شيخه قدمي هذه على رقبة كل ولي الله فجمع ما وقع له مرفوع الأسانيد وفصل بذكر أعيان المشايخ وأفعالهم وأقوالهم، ثم اختصره بعض المشايخ بحذف الأسانيد.

قال الشيخ عمر بن عبد الوهاب الفرضي الحلبي في ظهر نسخة من نسخ البهجة. ذكر ابن الوردي في تاريخه إن في البهجة أمورا لا تصح ومبالغ١ت في شأن الشيخ عبد القادر لا تليق إلا بالربوبية انتهى. أي كلام ابن الوردي وبمثله نقل عن الشهاب ابن حجر العسقلاني.." (٢)

---

(١) الرفع والتكميل اللكنوي، أبو الحسنات ص/٤٠٨

(٢) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة اللكنوي، أبو الحسنات ص/٦٦

"على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يقصر بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها. وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها؛ حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل. وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة، فذكر صفتها. قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله إنه يعلم ما لم يصح سنده عنده. قال الزركشي قد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت. يقول: نعم نعم رواه الترمذي وحسنه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم. انتهى كلامه.

وفى تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر المسمى بتلخيص الحبير قال الدارقطني أصح شيء في فضائل القرآن قل هو الله أحد وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح، وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات وصنف أبو موسى المديني جزء في تصحيحه فتنافيا والحق طرقه كله." (١)

"٢٤٢ – حديث: سألت ربي: فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي؟ فأوحى الله إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم من السماء، بعضهم أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فإنه عندي على هدى. قال في الميزان: هذا حديث باطل، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث غريب، سئل عنه البزار فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٣ – حديث: سافروا مع ذوي الجد والميسرة. أورده الديلمي، وفي سنده وضاع كذاب.

---

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة اللكنوي، أبو الحسنات ص/١٣٥

٢٤٤ - حديث: سبابة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى. اشتهر على ألسنة كثيرا وسلف جمهورهم الكمال الدميري وتبعه القرطبي، وهو غلط، وإنما كان في أصابع رجليه، كما ذكره ابن حجر.." (١)

"١٩- مناقشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه:

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: "بعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثا ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "ابغني أحجارا أستنفض بهن"؛ قال: فأتيته بحجرين وروثة قال فأخذ الحجرين وترك الروثة وقال: "إنها رجس" ١.

فإن هذا اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة وتارة يجمعها فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذان، وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن **ذلك غلط وكلاهما** صحيح وهذا باب يطول وصفه".

---

١ في البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس". وأما رواية: "ابغني أحجارا أستنقض بها" أو نحوه فهي في البخاري من حديث أبي هريرة وكلاهما في كتاب الوضوء.." (٢)

"وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال، والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث، وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به، على انفراده في الأحكام فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه فليس بصواب

---

(١) اللؤلؤ المرصوع القاوقجي ص/٩٥

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٠٥

بل قبيح جدا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا". ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: "قد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه الغالب عليه الصحة فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به فإن تعدد الطرق، وكثرتها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا وفساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط، وهذا مثل عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيا بمصر كثير الحديث، ولكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في **حديثه غلط كثير** مع أن الغالب على حديثه الصحة قال أحمد قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة، وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل، وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد، ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب، ويقول إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه ويذكر أنه يعرف ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيرا بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه، بقرائن لا يمكن." (١)

"بكونه لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، بخلاف الغريب سمي عزيزا لقلة وجوده أو لكونه قوي بمجيئه من طريق أخرى.

الثاني عشر، المصحف: وهو الذي وقع فيه تصحيف، ويكون في الإسناد والمتن فمن الأول: العوام بن مراجم -بالراء والجيم- صحفه بعض الثقات فقال مزاحم -بالزاي والحاء- ومن الثاني حديث١: "احتجر النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد" أي اتخذ حجرة صحفه بعضهم: "احتجم"؛ وهذان القسمان من تصحيف اللفظ، وقد يكون في المعنى كقول محمد بن المثنى العنزي: "نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" فتوهم أنه صلى إلى قبلتهم وإنما العنزة هنا: "الحربة" تنصب بين يديه -صلى الله عليه وسلم.

فائدة: التصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة، باشتباه الحروف، مولدة، وقد تصحف عليه لفظ كذا، والصحفي محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة؛ وقول العامة: "الصحفي" بضمتين، لحن:

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١١٥

الثالث عشر، المنقلب: وهو الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، كحديث البخاري في باب: "إن رحمه الله قريب من المحسنين" عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما ... " الحديث، وفيه أنه: "ينشئ للنار خلقا". صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق، عن همام عن أبي هريرة بلفظ: "فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا.." فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا، ولذا جزم ابن القيم **بأنه غلط ومال** إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ ٢.

الرابع عشر، المسلسل: وهو ما يتابع رجال إسناده على حالة واحدة إما في الراوي قولا نحو: "سمعت فلانا يقول سمعت فلانا. إلى المنتهى" أو: "أخبرنا فلان والله،

---

١ لم أجده.

٢ سورة الكهف، الآية: ٥٠.." (١)

"كيحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى القطان وشعبة وسفيان وابن معين وابن المدايني وابن مهدي وغيرهم فهؤلاء وأمثالهم أهل الذب عن أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عكس حال من صنف كتبا فيها من الموضوعات شيء كثير، وهو لا يميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب من غيره فيجيء الغر الجاهل فيرى حديثا في كتاب مصنف فيغتر به وينقله وهؤلاء كثير أيضا مثل مصنف كتاب: "وسيلة المتعبدين" الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي ومثل: "تنقلات الأنوار" للبكري الذي وضع فيه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل، بل قد أنكر العلماء على أهل التصوف كثيرا مما ذكروه في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات، ومن تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة مع أنهم قوم أحبوا الأعمال، وكذلك أهل التفسير يضعون في تفاسيرهم أحاديث مكذوبة، وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة، ومن لم يميز يقع **في غلط عظيم** فالله المستعان، وقد فرق الله بين الحق والباطل بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل والذائقين كلام الرسول بالعقل، وقد صنفوا في ذلك كتبا في الجرح والتعديل فهذا العلم مسلم لهم ولهم فيه معارف وطرق يختصون بها. وقد قال الإمام أحمد: "ثلاثة علوم ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير" ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة وكذلك: "قصص الأنبياء" للثعلبي فيها ما فيها. والمقصود أن الصادق تمر به أحاديث

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٢٦

يقطع قلبه بأنها موضوعة أو ضعيفة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: "القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي" قال: "فمتي ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله كان ترجيحا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطئوا؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة فإلهام هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها." (١)

"الباب الخامس: في الجرح والتعديل وفيه مسائل

١- بيان طبقات السلف في ذلك:

قال الحافظ الذهبي الدمشقي رحمه الله تعالى في جزء جمعه في الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ما نصه: "وأما الصحابة -رضي الله عنهم- فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى وإن غلطوا **كما غلط غيرهم** من الثقات فما يكاد يسلم من الغلط أحد **لكنه غلط نادر** لا يضر أبدا إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العمل وبه ندين الله تعالى، وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمدا لكن **لهم غلط وأوهام** فما ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمل ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضا ونقل حديثه وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذا نعته كالحادث الأعور وعاصم بن ضمره وصالح مولى التوءمة وعطاء بن السائب ونحوهم، ومن فحش خطؤه وكثر تفرده لم يحتج بحديثه، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين، ولو وجد ذلك في صغار التابعين فمن بعدهم، وأما أصحاب التابعين كمالك والأوزاعي وهذا الضرب فعلى المراتب المذكورة ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثر غلطة فترك حديثه هذا مالك هو النجم الهادي بين الأمة، وما سلم من الكلام فيه، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك فقد تكلم فيهن لعزر وأهين وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد ووهم وحديثه عن الزهري فيه شيء ما، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: "رأي ضعيف وحديث ضعيف، وقد تكلف لمعنى هذه اللفظة وكذا تكلم من لا يفهم في الزهري لكونه خضب بالسواد، ولبس زي الجند، وخدم هشام بن عبد الملك. وهذا باب واسع، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين. هذا أن لو كان ما قيل في الثقة الرضي مؤثرا فكيف وهو لا تأثير له؟ " انتهى كلام الذهبي.." (٢)

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٦٨

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٨٧

"١١- اقتصار البخاري على رواية من روايات إشارة إلى نقد في غيرها:

قال الإمام تقي الدين بن تيميه في تفسير سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ ١: "قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة: مثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين، ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما، والبخاري سلم من مثل هذا فإنه إذا وقع في بعض **الروايات غلط ذكر** الروايات المحفوظة التي **تبين غلط الغالط** فإنه كان أعرف بالحديث وعلله وأفقه في معانية من مسلم ونحوه". ا. هـ.

---

١ ص١٢ القاهرة المطبعة الحسينية، ١٢٢٢هـ.." (١)

"حتى يكون عنده ذلك القول مرويا، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث: "من كذب علي". ا. هـ. ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين؛ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، وقال إلكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول -يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث- وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد: "وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد؛ إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطيل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/١٩٧

التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب لبعد التدليس". ا. هـ.
قال: -أي الزركشي المتقدم- "وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه.
قال: وليس الناقل لإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال: بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر." (١)

"٥- الرجوع إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث:
قال النووي في التقريب: "ومن أراد العمل بحديث من كتاب، فطريقة أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه". ا. هـ.
وقال العلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب: "المشكاة" -وإذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم: "علم من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، سواء في جواز من نقله مما ذكر، أكان نقله للعمل بمضمونة، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه، حملوه على الاستحباب، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حيئنذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا.
"وعلم من كلام المنصف أيضا أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها، ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنه النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم يسمع". ا. هـ.
وفي تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: "حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه. وقال الطبري في تعليقه: من وجد حديثا في كتاب صحيح، جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يروي لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول -يعني المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث- وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد، وأما

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢١٤

الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها، وبعد التدليس، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرق الإجماع". ا. هـ.." (١)

"رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحله قبل أن يطوف بالبيت. وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحق أن تتبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها، وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم.

وقال في كتاب القديم: رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين في جواب من قال له: إن بعض أصحابك قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له من تبع سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وافقته، **ومن غلط فتركها** خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإن بعد، والذي أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإن قرب. ا. هـ.

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان: "روى الحاكم، والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي. قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة. وفي رواية أخرى: إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاعملوا بكلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واضربوا بكلامي عرض الحائط. وقال مرة للربيع: يا أبا إسحاق! لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين. وكان –رضي الله عنه– إذا توقف في حديث يقول: لو صح ذلك لقلنا به، وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال: لو صح هذا الحديث لقلنا به، وكان أحب إلينا من القياس على سنة محمد في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر. ا. هـ. وكان يقول إذا ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه.

وقال في باب: "سهم البراذين": "لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه؛ وفي رواية أخرى: لو كنا ثبت

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٥٥

مثل هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له. ذكره البيهقي في سننه في باب: "أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا" وروى عنه أيضا في باب السير أنه كان يقول: إن كان هذا الحديث." (١)

"الأول: مجرد العناد، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي، فغيره أولى؛ وعلى ذلك دل قوله تعالى١: ﴿وجحدوا بها﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ وأشباه ذلك، والغالب على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغلبة هوى من حب دنيا أوجاه أو غيره ذلك، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب حتى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا.

الثاني: الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر، فقد يصير العالم بدخوله الغفلة غير عالم وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى٢: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ الآية. وقال تعالى٣: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾ ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبلية فقد لا تبصر العين ولا تسمع الأذن لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما فترتفع في الحال منفعة العين والأذن حتى يصلب، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار فما نحن فيه كذلك.

الثالث: كونه ليس من أهل هذه المرتبة، فلم يصر العلم له وصفا أو كالوصف مع عده من أهلها وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه أو اعتقاد غيره فيه، ويدل عليه قوله تعالى٤: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ . وفي الحديث٥: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس" إلى أن قال: "اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله٦: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة أشدها فتنة على أمتي الذين يقيسون الأمور بآرائهم" الحديث.

---

١ البقرة: ١٠٩.

٢ النساء: ١٦.

٣ الأعراف: ٢٠٠.

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٢٧٩

٤ القصص: ٤، ٥.

٥ رواه الشيخان والترمذي.

٦ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.." [١]

"وهذا من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلكا وأبعدها مدركا

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم ويشكون في سائر ما يرويه وقد فرض أنه عدل ضابط

فإن قلت فما يفعلون إذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط قلت يمكن الترجيح فيها بأمور عارضة ككون الحديث الذي رواه قد تلقاه عمن كثرت ملازمته له وممارسته لحديثه ونحو ذلك بخلاف الراوي الآخر

وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضا ورد عليه بعضهم بقوله لا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهي

وهذه المسألة لها نظائر لا تحصى **قد غلط فيها** كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فإنهم يذهلون عن بعض الأقسام فتراهم يقولون الراوي إما عدل أو غير عدل وكل منهما إما ضابط أو غير ضابط غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك فينبغي الانتباه لذلك فإنه ينحل به كثير من المشكلات استدراك

وبعد أن وصلت إلى هذا الموضع وقفت على عبارة للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل فأحببت إيرادها ملخصة." [٢]

"وقد علم من وقف على كثير من مؤلفاته أنه يجنح في أكثر المواضع إلى مخالفة الجمهور وهو في أكثر ما خالفهم فيه أقرب إلى الخطأ منه إلى الصواب

وقد أطلق فكره في ميادين جمح به فيها أشد جماح غير أنه يلوح من حاله أنه لم يكن يريد إلا الإصلاح ومن أعظم ما ينقمون عليه أنه أفرط في التشنيع على من يرد عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام ولعل ذلك

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث القاسمي ص/٣٩٧

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١٠٢/١

نشأ عما أشار إليه في كتاب مداواة النفوس حيث قال ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبت نفسي فيه فأنكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ولنرجع إلى المقصود فنقول

قال في كتاب الإحكام في أصول الأحكام في صفة من يلزم قبول نقله **ومما غلط فيه** بعض أصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه بل البرهان يبطله لأنه لا يخلو كل حد في الأرض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق فإن كان غير فاسق كان عدلا ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة فالفقيه العدل مقبول في كل شيء والفاسق لا يحتمل في شيء والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ومن كان عدلا في بعض نقله." (١)

"فهو عدل في سائره ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك وإلا فهو تحكم بلا برهان وقول بلا علم وذلك لا يحل

قال علي **وقد غلط أيضا** قوم آخرون منهم فقالوا فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة قال علي وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن يقال إنهم أترك الناس لذلك وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقل عدالة ويتركون ما روى الأعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا إن شاء الله تعالى

ولكن لا بد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر فأول ذلك أن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله فقد قفا ما ليس له به علم

وأيضا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة وأيضا فكل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد الرسل وأيضا فإن العدالة إنما هي التزام العدل والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط

ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أنه أكثر نوافل في الخير فقط وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١٠٣/١

وهذا الذي تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون." (١)

"الثاني أن لا يكونوا على دين واحد وهذا الشرط اعتبره اليهود وهو باطل لأن التهمة إن حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد او على أديان ارتفعت حصل العلم كيف كانوا

الثالث أن لا يكونوا من نسب واحد ولا من بلد واحد والقول فيه ما تقدم

الرابع شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في المخبرين لئلا يتفقوا على الكذب وهو باطل لأن المفيد حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر اهـ

وقد نسب لى اليهود شرط آخر وهو ان يكون في المخبرين أهل الذلة والمسكنة قال الحلي في النهاية شرطت اليهود أن يكون مشتملا على اخبار أهل الذلة والمسكنة ليؤمن تواطؤهم على الكذب **وهو غلط فإنا** نجد العلم حاصلا عقب إخبار الأكابر والمعظمين والشرفاء اكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة لترفع أولئك عن رذيلة الكذب لئلا ينثلم شرفهم

وشرط قوم كونهم مسلمين قال في اللمع ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين ومن ا لناس من قال لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر ومنهم من قال أقله سبعون ومنهم من قال ثلاث مئة وأكثر وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك

وقال في المستصفى شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين وهو فاسد إذ يحصل بقول الفسقة والمرجئة والقدرية بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم

وقال في نزهة الخواطر وكشف غوامض السرائر في اختصار روضة الناظر." (٢)

"وجنة المناظر وليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه ويمكن ذلك من الكفار كإمكانه من المسلمين اهـ

وقال الحلي في النهاية وشرط بعضهم الإسلام والعدالة لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف والإسلام والعدالة ضابط الصدق ولهذا اعتبر إجماع المسلمين دون غيرهم ولأنه لو وقع العلم عقيب إخبار الكفار لوقع عند إخبار النصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه **وهو غلط فإن** العلم قد يحصل عند خبر الكفار إذا

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١/١٠٤

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١/١٤٤

عرف انتفاء الداعي إلى الكذب كما لو اخبر أهل بلد كافرون بقتل ملكهم والإجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادته من السمع المختص بإجماع المسلمين وإخبار النصارى غير متواتر لقتلهم في المبدأ

واعلم أنه قد وقع في هذا الموضع اضطراب في كلام بعض المتأخرين من إذا بحث في مسألة ذهل عما يتعلق بها مما ذكر في محل آخر فاقتضى الحال التنبيه على أمور

الأمر الأول شرطوا في الراوي أن يكون مسلما فإن كان كافرا لم تقبل روايته هذا إذا كان من غير أهل القبلة وقد صرح كثير من علماء الأصول بانعقاد الإجماع عليه قال في النهاية أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة سواء علم منه الاحتراز عن الكذب أو لا وقال غيره اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط إسلام الراوي حال روايته وإن لم يكن مسلما حال تحمله." (١)

"شبهه وهم ظنوا أنه المسيح والحواريون لم ير أحد منهم المسيح مصلوبا بل أخبرهم بصلبه بعض من شهد ذلك من اليهود

فبعض الناس يقولون إن أولئك تعمدوا الكذب وأكثر الناس يقول اشتبه عليهم ولهذا كان جمهور المسلمين يقولون في قوله ﴿ولكن شبه لهم﴾ عن أولئك ومن قال بالأول جعل الضمير في شبه لهم عن السامعين لخبر أولئك

فإذا جاز ان يغلطوا في هذا ولم يكونوا معصومين في نقله جاز أن يغلطوا في بعض ما ينقلوه عنه وليس هذا مما يقدح في رسالة المسيح ولا فيما تواتر نقله عنه بأنه رسول الله يجب اتباعه سواء صلب أو لم يصلب والحواريون مصدقون فيما ينقلونه لا يتهمون بتعمد الكذب عليه لكن **إذا غلط بعضهم** في بعض ما ينقله لم يمنع ذلك أن يكون غيره معلوما لا سيما إذا كان ذلك **الذي غلط فيه** مما تبين غلطه فيه في مواضع أخر اهـ

والضمائر في هذه الآية وفيما قبلها عائدة إلى اليهود قال تعالى ﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما﴾

قال المفسرون في قوله ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ ما زائدة والباء للسببية وهي متعلقة محذوف تقديره فعلنا

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١/١٤٥

بهم ما فعلنا وأما شبه فهو مسند إلى الجار والمجرور وهو ﴿لهم﴾ وهو الظاهر وقال بعضهم ﴿شبه لهم﴾ أي مثل لهم من حسبوه إياه وفي قوله ﴿وما قتلوه يقينا﴾ أي قتلا يقينا أو متيقنين وقال بعضهم المراد أن نفي قتله هو يقين لا ريب فيه بخلاف الذين اختلفوا فيه فإنهم كانوا في شك لعدم إيقانهم بقتله إذ لم تكن معهم حجة يسكنون إليها وقال بعضهم المراد وما علموه يقينا وهو من قولهم الشيء علما إذا عرفته معرفة تامة وهو بعيد." (١)

"والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم

وقد استعمل الإمام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده ووقع في كلام الحميدي والدارقطني إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيخين

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا فاستعمل المنقطع في المقطوع حيث قال المنقطع هو قول التابعي وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله قال ابن الصلاح وهو بعيد غريب

فائدة

قال الحافظ السيوطي جمع أبو حفص ابن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال إن إيراده في **الموضوعات غلط فبين** الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم اهـ

ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول قلا الإمام أبو سليمان أحمد الخطابي الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم." (٢)

"دون بعض وقد يحصل بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن والضمائم التي تفيد العلم

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١٦١/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ١٧٧/١

والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور والعلم عقب الإخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل في القلب ضرورة كما يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقب الكل والري عقب الشرب وليس لما يشبع كل واحد أو يرويه قدر معين بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك

كذلك العلم الحاصل عقب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارا

وتارة يكون لدينهم وضبطهم فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم

وتارة يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطآ فإنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك مثل ما يروي حديثا طويلا فيه فصول ويرويه آخر كذلك ولم يكن قد لقيه

وتارة يحصل من العلم بالخبر لمن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما اخبروا به ما لا يحصل لمن ليس مثل ذلك

وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك **فقد غلط غلطا** عظيما ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عام وخاص فأهل العلم بالحديث والفقه قد يتواتر." (١)

"المتأخرين نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة فإنه عنى ببعض الحفاظ المتأخرين صاحب هذه المقالة فيما يظهر

وقد أوردها صاحبها في فصل من الرسالة المذكورة أورد فيه أولا ان ما ينقل عن المعصوم إن كان مما لا يمكن معرفة الصحيح منه من غيره فعامته مما لا يحتاج إليه وذلك كمدار سفينة نوح عليه السلام ونوع خشبها الذي صنعت منه ونحو ذلك وأما ما يحتاج إليه فإن الله تعالى قد نصب على الحق فيد دليلا

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٢٤/١

ثم قال والمقصود ان الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا كما امتنع تأن يكون كذبا فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثل ما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة

ولهذا إنما يقع في مثل **ذلك غلط في** بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار اليمن

وقد بين البخاري في صحيحه فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأن غالبه من هذا ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع

وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون." (١)

"يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيرا من علم أحوال الناقلين وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيىء الحفظ والحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يلح لغيره

قال أحمد قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه **المتأخر غلط فصار** يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت غمام

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الرذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر أو خفي

كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حلالا ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط وكذلك أنه اعتمر أربع عمر وعلموا أن قول

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٢٦/١

ابن عمر إنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع وأن قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط وان ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير

والناس في هذا الباب طرفان

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به." (١)

"وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها انه صدق وقد يقطع بذلك فعليه أدلة يعلم بها انه كذب ويقطع بذلك مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل

وخلاصة ما يتعلق به الغرض في هذه المقالة أن جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأنه قد روي من وجهين مختلفين من غير مواطأة وما كان كذلك فإنه في العادة يوجب العلم بصحة الرواية ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والمراد بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث كما ان المراد بأهل العلم في أمر الأحكام أهل العلم بالأمر والنهي وأن أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث السيئ الحفظ والمجهول ويعتبرون به لما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسباب تحملهم على ذلك ويسمى العلم الذي يعرف به مثل هذا بعلم علل الحديث وهو من أشرف علومهم وكثيرا ما وقفوا بسببه **على غلط وقع** في حديث رواه ثقة ضابط ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر وهذا مما وقع فيه الغلط ومثل هذا كثير

والناس في هذا الأمر طرفان طرف يشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة عند أهل العلم بالحديث وهؤلاء فريق من أهل الكلام وطرف كلما وجد حديثا روي بإسناد ظاهره الصحة جعله من

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٢٨/١

جنس ما جزم أهل العلم بصحته فإذا عارض حديثا صحيحا معروفا أخذ يتأوله بتأويلات باردة وهؤلاء فريق ممن ينتمي إلى الحديث." (١)

"وكما أن على الحديث الصحيح أدلة يعلم بها انه صحيح النسبة وقد تصل الأدلة في القوة إلى أن توصل إلى علم اليقين كذلك عل الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يعرف بها حاله وقد أوردنا فيما سبق مقالة تتعلق بتفرق الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة وبينا حال كل فرقة منها جعلنا الله من الفرقة الوسطى بيمنه

وقد تعرض في الجواب بطريق العر ١ لذكر شيء مما وقع في الصحيحين وغيرهما من الوهم في الرواية حيث قال وقد يقال إن ما بدل من ألفاظ التوراة والإنجيل ففي نفس التوراة والإنجيل ما يدل على تبديله وبهذا يحصل الجواب عن شبهة من يقول إنه لم يبدل شيء من ألفاظهما فإنهم يقولون إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحق من الباطل فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما والقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيهما واستشهد بما فيهما في مواضع

وجواب ذلك أن ما وقع من التبديل قليل والأكثر لم يبدل والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة بينه في المقصود **تبين غلط ما** خالفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها بعضا بخلاف المبدل فإنه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يناقضها

وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إذا وقع في سنن أبي داود أبو الترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ضعف تلك بل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة علط فيها الراوي وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها." (٢)

"مثل ما روي إن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار كما قد بسط في موضعه والقرآن يدل **على غلط هذا** وبين أن الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٢٩/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٣٠/١

الجمعة فيكون أول الخلق يوم الحد

وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بكوعين أو ثلاثة فإن الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم حديث الثلاثة والأربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والأربع انه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين **أنه غلط والبخاري** إذا روى الحديث بطرق في **بعضها غلط في** بعض الألفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا عليه في موضعه اهـ

تنبيه ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار من أن النار لا تمتلئ حتى حتى ينشئ الله لها خلقا آخر مما وقع فيه الغلط قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره

ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الأغمار ممن ليس له إلمام بهذا الفن لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية لنسبة الغلط إليه كأنه ظن أن النقد قد سد بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء." (١)

"لأن الحاكم استعمل لفظه في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فإنه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما

وأيضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخاري فإن شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد

قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما

وأدق من هذا أن يرويا عن أنس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوهم فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته انه على شرط

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٣١/١

من خرج له غلط طان يقال في ہ شيم عن الزهري كل من هشيم والزهري خرجا له فهو على شرطيهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنها إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكانت ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظهما فوهم في أشياء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريح مع أن كلا منهما أخرجا له لكن لم يرجا له عن ابن جريح شيئا

فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط." (١)

"عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وروي عن أبي داود أنه قال إنه روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث

وهو معرفة أتباع التابعين فإن غلط من لا يعرفهم عظم وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار وفي هذه الطبقة جماعة يشتبه على المتعلم أساميهم فيتوهمهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك

منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يعرف بالحسين الأصغر يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره وربما قال الراوي عن حسين بن علي عن أبيه فيشتبه على من لا يتحقق أنه مرسل ويتوهمه من التابعين وليس كذلك فإن أولاد علي بن الحسين وين العابدين ستة منهم وهم حدثوا محمد وعبد الله وزيد وعمر وحسين وفاطمة وليس فيهم تابعي غير محمد وهو أبو جعفر باقر العلوم

ومنهم سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنه عن ابن عباس فيتأمل الراوي حاله فيقول هذا كبير وهو خال عبد الله بن أبي نجيح فلا ينكر أن يلقى الصحابة وليس كذلك فإنه من الأتباع ورواياته عن طاوس عن ابن عباس

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٣٤٣/١

ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعدداه في المصريين كبير السن والمحل روى عنه عمرو بن الحارث وشعبة والليث وقد قيل عنه عن البراء بن عازب فإذا تأمل الراوي محله وسنه وجلالة الرواة عنه لا يستبعد كونه من التابعين وليس كذلك فإن بينه وبين البراء عبيد بن فيروز." (١)

"الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة

أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الأصم حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه وإذا اتهم بالكذب ترك حديثه وإذا أكثر الغلط ترك حديثه وإذا روى حديثا اجتمع عليه **أنه غلط ترك** حديثه وما كان غير هذا فارو عنه

أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال إن من الحديث حديثا له وضوء كضوء النهار نعرفه به وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا جرير عن رقبة ان عبد الله بن مسور المدائني وضع أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملها الناس

حدثنا أبو بكر الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي قال حدثنا عبد العزيز الأويسي قال حدثنا مالك قال كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب إن حالي ليست تشبه حالك فقال له ابن شهاب وكيف لك قال ربيعة أنا أقول برأي من شاء أخذه فاستحسنه وعمل به ومن شاء تركه وأنت في القوم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ

ذكر النوع العشرين من علوم الحديث

النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمناكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٤١٧/١

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٤٢٣/١

"بالشذوذ ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من أنه ينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ولا** يقدر على إقامة الدليل على لك وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط

وأما الخليلي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فإنه يمكن أن يقال إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله إنه يتوقف فيه ولا يحتج به ألا ترى أنهم يقولون إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحا

والشذوذ ونحوه يطلق غالبا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي لك فيه أو في طريقة وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعليه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند

مثال الشذوذ في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه

قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديث يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب فإن المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه

وأما زيادة يوم عرفة فيه فإنما بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر غير أن هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم والترمذي وقال إنه حسن." (١)

"٣ – مثل امر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة جملة مع قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه

ومثل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ مع إباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم

ومثل أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأذن للحائض أن تنفر قبل

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٥١٤/١

أن تودع فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين

فقد رأينا في هذا المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولا أو لا نعلم ذلك وسواء كان الأكثر معاني ورد أولا أو ورد آخرا كل ذلك سواء ولا يترك واحد منهما للآخر ولكنهما يستعملان معا كما ذكرنا

الوجه الثاني أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو حاظرا بعض ما حظره النص الآخر فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا في ذلك فأكثروا وخبطوا العشواء وليس في شيء من ذلك تعارض وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب وذلك مثل قوله عز وجل ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ وقوله في موضع آخر ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس وإلى البهائم بل هو بعضه وداخل في جملته

وقد غلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم كذا معارضا لقوله في مكان آخر في كل أربعين شاة وليس كما ظنوا بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معا والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة." (١)

"**وكذلك غلط قوم** آخرون فظنوا قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ معارضا لقوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ ولقوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾

وظن قوم أن قوله تعالى ﴿أو دما مسفوحا﴾ معارض لقوله تعالى لا ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ وليس كذلك على ما قدمنا قبل لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهي عما في الآخر

ليس في حديث السائمة نهي عن أن يزكي غير السائمة ولا أملا بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة

ولا في إخباره تعالى بأنه خلق الخيل لتركب وزينة نهي عن أكلها وبيه \ عها ولا إباحة لهما فحكمهما مطلوب من مكان آخر

ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح إخبار بأن ما عدا المسفوح حلال بل هو كله حرم بالآية الأخرى كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالإحسان إلى الآباء نهي عن الإحسان إلى غيرهم ولا أمر به فحكم الإحسان إلى غير الآباء مطلوب من مكان آخر ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل وتكلم بالباطل

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٥٣٠/١

بغير علم ولا هدى من الله تعالى قال علي فهذا وجه
والوجه الثالث أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو مكان ما أو شخص ما أو عدد ما ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهي عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما." (١)

"ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ص = قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن النبي ص = كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ص =
ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله
قال وإن وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله أراد به اخترنا
ولا نستطيع أن نزعم أالحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل
وإن قول بعض أصحاب رسول الله ص = إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون **إنما غلط به** حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا فمن وافقه من بعض الفقهاء

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٥٣١/١

قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ص = فلا أعلم أحدا منهم يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد." (١)

"نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

البخاري بلفظ أنه سئل رسول الله ص = عن صلاة الرجل قاعدا فقال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما الحديث مثله

تنبيه المراد بالنائم المضطجع

وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال إنما هو صلى بإيماء أي بالإشارة كما روي أنه ص = على ظهر الدابة يومئ إيماء قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم

وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال

قوله ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد

قلت رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض ربما نسب بعض الناس النسائي إلى التصحيف وهو مردود لأنه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد

قلت وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول

وقال ابن عبد البر جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا فإن أجاز أحد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له فإن لم يجزه أحد فالحديث **إما غلط أو** منسوخ

وقال الخطابي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره لصلاة المريض نائما إذا عجز عن القعود جاز التطوع مضطجعا للقادر على القعود

انتهى

وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو أصح الوجهين عن الشافعية

وقد ذكرنا كثيرا مما يتعلق بالتصحيف فيما سبق

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٥٦٥

هذا وقد بقي مما يتعلق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقا قسم يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في." (١)

"علل أخبار رويت في الجنائز

٣٠ - سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس أن النبي ص = علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة

قال أبو زرعة هذا خطأ يخالف الداراوردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح

٣١ - سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ص = قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

قال أبي هذا خطأ إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات

٣٢ - سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال النبي ص = من غسل ميتا فليغتسل

قال أبي هذا **حديث غلط ولم** يبين غلطه

٣٣ - سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة عن مؤمل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ص = قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مئة فيشفعون فيه إلا شفعوا

قال أبي هذا حديث باطل

علل أخبار رويت في البيوع

٣٤ - سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ص = أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره

ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٥٩٣

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٢٠

"٢٧ – سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي ص = قال ما من غادر إلا وله لواء غدر يوم القيامة

قال أبي من رفع هذا الحديث **فقد غلط رواه** إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمارة عن علي موقوف

ورواه زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي قال أبي عمارة أشبه

٢٨ – سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خداش قال كنا في غزاة فنزل الناس منزلا فقطع الناس الطريق ومدوا الحبال على الكلأ فلما رأى ما صنعوا قال سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله ص = غزوات فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار

قال أبي هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية بن الوليد وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان وأبو خداش لم يدرك النبي ص = إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي ص =

وكذلك حدثنا أبو اليماني وعلي بن الجعد عن حريز كما وصفت وإنما لم يسمه أبو إسحاق لأنه كان حيا في ذلك الوقت

٢٩ – سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المبارك الصوري عن." (١)

"قال أبي ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي الفصيح أبو أبي المصبح عن ابن السمط عن عبادة عن النبي ص = قال أبي وهذا أشبه ليس لأبي صالح معنى لم يضبط عمرو وضبط شعبة

وهذا حديث من حديث أهل الشام وهو أبو المصبح المقرائي عن شرحبيل بن السمط عن عبادة

٣٢ – سألت أبي عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص = الزموا الجهاد تصحوا وتستغنوا قال أبي هذا حديث باطل وصالح الطلحي ضعيف الحديث

علل أخبار رويت في البيوع

٣٣ – سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ص = أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف قال أبو زرعة الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ

٣٤ – سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٦٣٨/٢

قال قضاني رسول الله ص = وزادني قال أبي كذا حدثنا عمرو بن عون وأحسبه **قد غلط إنما** يروى هذا الحديث عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ص = قال أبي ولا يعرف هذا الحديث من حديث عمرو عن جابر ولا يحتمل أن يكون عن عمرو عن جابر." (١)

"باطل وهذا منكر وهذا صحيح

فسأله من أين علمت هذا هل أخبرك الراوي **بأنه غلط أو** كذب فقال لا ولكني علمت ذلك

فقال له الرجل أتدعي الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب قال فما الدليل على قولك فقال أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة فقال أبو حاتم أفعلمت أنا لم نجازف ثم قال والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا بهرجا إلى صيرفي فإن أخبرك أنه يهرج وقلت له أكنت حاضرا حين بهرج أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته

وكذلك إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا

ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته

وهذه المسألة ليست من المسائل الغامضة فإن كل من اشتغل بفن من الفنون وتفرغ له وسلك مسلك أهله وصرف عنايته إليه قد يحكم في مسائله بحكم لا يتيسر له إقامة الدليل الظاهر عليه وإن كان له في نفس الأمر دليل ربما كان أقوى من الأدلة الظاهرة إلا أن العبارة تقصر عنه ولذلك ترى المشاركين له في تلك الحال يحكمون بمثل حكمه في الغالب

ومن ثم اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجع في مسائل كل فن إلى أهله المعنيين بأمره

وعلى ذلك فلا يستغرب أن يقال إنه يجب في الحديث أن يرجع فيه إلى أئمة المشهورين الذين تفرغوا له وصرفوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله فإذا ثبت اتفاقهم على شيء ثبوتا بينا لم يسغ العدول عنه ومن سلك مسلكهم تبين له مثل ما تبين لهم

(لا تقل قد ذهبت أربابه ... كل من سار على الدرب وصل)." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٤٠

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٦٥٢

"قال كان للنبي ص = فرس يقال له اللخيف

قال الدارقطني هذا ضعيف وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي

لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس قال في الميزان أبي وإن لم ثبتا فهو حسن الحديث وأخوه عبد المهيمن واهي

وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى

الحديث بطوله

قال الدراقطني إسماعيل ضعيف

قال في الميزان إسماعيل محدث مكثر فيه لين روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه وعنه صاحبا الصحيح وإسماعيل القاضي والكبار

قال أحمد لا بأس به

وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى صدوق ضعيف العقل ليس بذاك

وقال أبو حاتم محله الصدق مغفل

وقال النسائي ضعيف

وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح

وقال ابن عدي روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد

قال الحافظ ابن حجر أظن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء

القسم الخامس ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته

وهذا الحكم إنما يقبل إذا ظهر دليل يدل على وقوع الوهم وإلا نسب الوهم إلى من حكم بالوهم

قال بعض الحفاظ قد وقع في صحيح مسلم ألفاظ **قليلة غلط فيها** الراوي مثل ما روي إن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام." (١)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٧٣٩/٢

"السبعة

فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث مثل يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم **أنه غلط وأنه** ليس من كلام النبي ص = بل صرح البخاري أنه من كلام كعب الأحبار

والقرآن قد بين أن الخلق كان في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد

وكذلك ما روي أن النبي ص = صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة

فإن الثابت المروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين

ولهذا لم يخرج البخاري غير ذلك وضعف هو وغيره من الأئمة حديث الثلاثة والأربع فإن النبي ص = إنما صلى الكسوف مرة واحدة

وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلى صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم ابنه

وحديث الركوعين كان في ذلك اليوم

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين **أنه غلط والبخاري** إذا روى الحديث بطرق في **بعضها غلط في** بعض الألفاظ ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط

وقال وكما أن أهل العلم بالحديث يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من أشرف علومهم

وغلط الثقة الصدوق الضابط قد يعرف بسبب ظاهر وقد يعرف بسبب خفي

ومما وقع فيه الغلط ما في بعض طرق البخاري إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر

وهذا كثير والناس في هذا الباب طرفان

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله." (١)

"لا يميز بي الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة قطعا عند أهل العلم بالحديث

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة ورأى حديثا بإسناد

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٧٤٠

ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل **هذا غلط فكما** أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع به فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب وقد يقطع به مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل

وقال محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد مهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما

فذكر من عبد البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء وأنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره

قال ابن حزم والآفة من شريك

والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ص = ثلاث أعطنيهن قال نعم الحديث

قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار

وقد أشار شراح صحيح مسلم إلى أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال وقد امتعض بعضهم بما قاله ابن حزم فبالغ في التشنيع عليه وقال إنه كان هجاما على تخطئه الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث

وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة." (١)

"والفقه وقال إلكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به

وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه **وهذا غلط وكذا** حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٧٤١/٢

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلى عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وأكثرهم كفار لبعد التدليس

قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه

قال وليس الناقل للإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك." (١)

"من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيدا للعطف خوفا أن تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورة تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من أن الضبة سميت بهذا الاسم لأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها فقال هذا بعيد لأن ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وإنما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها أي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الرائي **أنها غلط فيصلحها** وقد يأتي من بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب إبقاؤه

وأجيب عن ذلك بأن وجه الشبه بينهما كونهما موضوعين على ما فيه خلل وهذا كاف في صحة التشبيه وفي صحة الاستعارة

على أن في الإشارة إلى أن في ذلك الموضع خللا ما نوعا من أنواع الجبر وإن لم يكن خبرا تاما

وقال بعض العلماء التضبيب هو كتابة صورة ضب فوق ما هو ثابت من جهة النقل غير أن فيه خللا ما

وقد أشكل ذلك على بعض الباحثين فقال إن المعروف أن الضبة خط يكون أوله مثل الصاد المهملة وهذا يقتضي أن يكون أوله مثل الضاد المعجمة وعلى هذا يجب أن توضع نقطة فوقه أوله ولم تجر عادتهم بذلك

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٢/٧٦٦

ويرتفع الإشكال إذا علم أن واضعي العلائم التزموا أن يجردوها ما له نقطة عن نقطته اختصارا من جهة ودفعا للالتباس من جهة أخرى ألا ترى أن النحاة جعلوا علامة السكون الخاء المأخوذة من أول خفيف ولما لم ينقطوها صارت هكذا (ح) وعلامة الحرف المشدد الشين المأخوذة من أول شديد ولما لم ينقطوها صارت." (١)

"**على غلط أو** اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فقال بعضهم إنه لا ينبغي أن يخرج له لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وإنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن يجعل على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبة والتصحيح لتدل عليه

واعترض عليه بأن كلا من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير ذلك فخوف اللبس أيضا حاصل بل هو فيه أقرب

وقال بعضهم ينبغي أن يخرج له لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين

قال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس

ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذاك الخريج يقع بين الكلمتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم

وقد جرت عادة كثير من الكتاب أن يشيروا إلى الحاشية بالحاء المهملة مفردة وقد يمدونها وقد يكتبون لفظ حاشية بدون نقط

وإلى النسخة بالخاء المعجمة مفردة ويلتزمون نقطها لئلا تشتبه بالحاشية وقد يكتبون لفظ نسخة والأكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط لتكون كالرمز

وينبغي أن يلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لا سيما إن كانت ضيقة وترك شيء من جوانب الورقة ونحو ذلك وقال بعض الشعراء في الحث على اقتناء الكتب الجيدة الخط والضبط

(خير ما يقتني اللبيب كتاب ... محكم النقل متقن التقييد)

(خطه عارف نبيل وعاناه ... فصح التبييض بالتسويد)

(لم يخفه إتقان نقط وشكل ... لا ولا عابه لحاق المزيد)

(فكأن التخريج في طرتيه ... طرر صففت ببيض الخدود)." (٢)

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٧٨٤/٢

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الجزائري ٧٨٨/٢

"يكون أدركه، أعني التيمي هذا، محمد بن الحسين بن حميد الذي أقدم من سمي من شيوخه موتا أبو سعيد الأشج المتوفى سنة ٢٥٧، فالأقرب أن يكون الواقع في السند هو محمد بن عمر بن وليد الكندي الكوفي، يروي عن الكوفيين المتوفين حوالي سنة مائتين، وأقدم من سمي من شيوخه محمد بن فضيل المتوفى سنة ١٩٥.

وذكر ابن أبي حاتم هذا الكندي فقال: «كتب عنه أبي في الرحلة الثالثة بالكوفة، وقدمنا الكوفة سنة ٢٥٥ وهو حي فلم يقض السماع منه» وقال النسائي: «لا بأس به» ، وذكره ابن حبان في الثقات. فهذا كوفي يروي عن أقران محمد عبيد – ومحمد بن عبيد كوفي وقد أدركه – أعني الكندي – محمد بن حسين بن حميد بن الربيع وهو كوفي أيضا، وهذا لا يخفى / على الكوثري لكنه لم يجد في هذا مغمزا فعدل إلى التيمي المطعون فيه لحاجة الكوثري إلى الطعن في تلك الرواية، والله المستعان.

١٠- محمد بن سعيد. قال الخطيب (ج ١٣ ص٧٥٣) : « ... محمود بن غيلان حدثنا محمد بن سعيد عن أبيه ... » فذكر الكوثري هذه الرواية ص ٤٧ ثم قال: محمد بن سعيد هو ابن مسلم الباهلي، وقد قال ابن حجر عنه في (تعجيل المنفعة) : منكر الحديث مضطربه، وقد تركه أبو حاتم ووهاه أبو زرعة فقال ليس بشيء. اهـ. وإلى الله نشكو من هؤلاء الرواة الذين لا يخافون الله، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب» .

أقول: هذا يصلح أن يعد نوعا مستقلا من مغالطات الكوثري وهو اغتنام الخطأ الواقع في بعض الكتب إذا وافق غرضه، والذي في (تعجيل المنفعة) ص ٣٢٤ «محمد بن سعيد الباهلي البصري الأثرم عن سلام بن سليمان القارئ، وعنه أبو بكر محمد بن عبد الله جار عبد الله بن أحمد وشيخه ويعقوب بن سفيان ومحمد بن غالب تمتام وجماعة منهم أبو حاتم ثم تركه وقال: هو منكر الحديث مضطرب الحديث ووهاه / أبو زرعة، فقال ليس هو بشيء» فهذه الترجمة فيها تخليط لا أدري أعن سقط نشأ أم عن غلط، وهذا الذي تكلموا فيه ليس هو محمد بن سعيد بن سلم، ولا هو باهلي، بل هو محمد بن سعيد بن زياد أبو سعيد القرشي الكزبري البصري الأثرم، ذكره البخاري في (التاريخ) (ق ١ ج ١ ص٩٦) » محمد بن سعيد القرشي." (١)

"قنطرة اللادينية! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين: إن كثيرا من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر ولكن

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢٥/١

دعت إلى ذلك مصلحة اجترار العامة إلى قبول الشريعة العملية! (١) فإن كان هذا مراد الأستاذ فالأمر واضح وإلا فإن أراد بالقبول القبول على جهة الاستئناس في الجملة انحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن أراد أنهم في ما يتعلق بتلك الشجرة الممنوعة وهي الغض من أبي حنيفة وأصحابه كذابون ومتهمون وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مأمونون، فهذا تناقض وخرق للإجماع فيما نعلم. نعم هناك أمور قد يتشبث بها في دعوى التهمة والعدالة وقد أشار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء الله.

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين «فلان متهم بالكذب» وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب **أم غلط فإذا** تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزما، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه «متهم بالكذب» أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى. ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلا في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تهيأ له إثبات بطلان الخبر عن ذلك الراوي ثبوتا لا ريب فيه فلا يتهيأ له الجزم بأنه

---

(١) ترى الكلام عن ذلك في الاعتقاديات إن شاء الله تعالى.." (١)

"[فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنها لا تقبل، وأما الشهادة للأصل وللفرع] (*) وللزوج وعلى العدو ففيها خلاف، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبني عليها قياس غير المنصوص عليه، وهذا غير مستقيم، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقا: بأن يتهم، ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم نتهمه ولا سيما إذا كان غنيا والمشهود به يسيرا كخمسة دراهم، والمشهود عليه معروفا بجحد الحقوق. أقول هذا لزيادة الإيضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ١/٢٢٢

مطلقا حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذاك لم نتهم واحدا منهما بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط، وليس ذلك خاصا بهم، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدلونه ولا الواثقون بتعديل المعدلين، فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من لا يثق به، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورا بخمسة دراهم مثلا، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورا، وهذا باطل قطعا فان تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة «ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ... » فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر، ولو كان كل عدل حقيقيا بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس عدل، وفي أصحابنا من لا نتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر كأن يدعي صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجحده ثم تتفق للفاجر خصومة أخرى فيجيء إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فاشهد بما تعلم، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهم فأدها إلي إن أردت أن أشهد، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهد، فإننا لا نتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته، وفي أصحابنا من لو ائتمن على مئات الدراهم ثم بعد مدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردها على صاحبها الذي قد مات لما اتهمناه، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كمعرفتنا، أو من لا يعرف قدر تأثير الموانع عن الخيانة في نفس من قامت به، فالفاسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانوا جيرانه.

Q (*) ما بين المعقوفتين ساقط في هذه الطبعة، وهو في طبعة مكتبة المعارف: (١/٣٩) .

أسامة بن الزهراء؛ فريق عمل الموسوعة الشاملة." (١)

"يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر. ففي الرواة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ابن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي. حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث. فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزي، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين **فقال: غلط عباس**.

وفي الرواة محمد بن ثابت البناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢٢٥/١

خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول «ليس بقوي ... » وذكر ابن حجر أن الذي في (تاريخ ابن أبي خيثمة) حكاية تلك المقالة في الثاني، وحكى عثمان الدرامي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه ينكر على الثاني حديث واحد. وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني، وقال الدوري «فقلت له أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط»

وفي الرواة عمر بن نافع مولى عمر وعمر بن نافع الثقفي، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء» فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها الثاني.

وفي الرواة عثمان البتي وعثمان البري، حكى الدوري عن ابن معين في الأول «ثقة» وحكى معاوية بن صالح عنه فيه «ضعيف» قال النسائي «وهذا عندي خطأ ولعله أراد عثمان البري»

وفي الرواة أبو الأشهب جعفر بن حيان وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وثق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع (تاريخ جرجان) وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كلماتهم." (١)

"في ترجمة الأول.

وفي الرواة أحمد بن صالح ابن الطبري الحافظ وأحمد بن صالح الشمومي، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاما عده النسائي فذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة معاذ بن رفاعة الأنصاري ومعان رفاعة السلامي نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان «ضعيف» ونقل أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ «ضعيف» فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواة القاسم العمري وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص، والقاسم المعمري وهو ابن محمد فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال «قاسم المعمري كذاب خبيث» قال الدرامي «وليس كما قال يحيى» والمعمري قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الأمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين «ضعيف ليس بشيء» فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال «قاسم العمري كذاب خبيث» فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها «قاسم المعمري ... » .

وفي الرواة إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي على ابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن **هذا غلط على** ابن معين وأنه إنما وثق الأول.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢٥١/١

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي وحكى هو عن شعبة قصة نحو تلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري. وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه «سمعت قطبة بن العلاء يقول تركت فطرا لأنه روى أحاديث فيها إزرار على عثمان» .." (١)

"فذكرها. وقال البخاري في ترجمة سليم من (التاريخ الكبير) «قال لي ضرار بن صرد حدثنا سليم سمع سفيان: قال لي حماد بن أبي سليمان أبلغ أبا حنيفة المشرك أني بريئ منه. وقال وكان يقول: القرآن مخلوق» وفي رواية الخطيب الثانية «قال سليم كان يزعم أن القرآن مخلوق» وفي الرواية الأولى « ... إني بريئ منه حتى يرجع عن قوله في القرآن» وكأن ذلك من تخليط محمد يونس الكديمي. قال الأستاذ ص٦٠ «ضرار بن صرد هو أبو نعيم الطحان الذي يقول عنه ابن معين: كذاب ... »

أقول: قال علي بن الحسن الهسنجاني عن ابن معين: «بالكوفة كذابان أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد» وظاهر هذا تعمد الكذب لكن قال الأستاذ ص١٦٣ «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عده كاذبا على هذا الرأي ... فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب. ما لم يفسر وجه كذبه ولذا عد عند كثير من أهل النقد قول القائل: كذب فلان. من الجرح غير المفسر ... » أقول وقد قال ابن معين لشجاع بن الوليد أبي بدر السكوني: يا كذاب وقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين «شجاع بن الوليد ثقة» وثقه غيره ولكنه يهم ويغلط. فلننظر كلام غير ابن معين في أبي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هانئ. ثم في أبي نعيم ضرار بن صرد. فأما النخعي فقد قال العجلي «ثقة» وقال أبو حاتم «لا بأس به يكتب حديثه» وروى عنه أبو زرعة ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج٢ ص٤١٦. وقال البخاري «فيه نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري لكن تعقيبه هنا بقوله «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها. وأما ضرار فروى عنه أبو زرعة أيضا، وقال البخاري والنسائي «متروك الحديث» لكن البخاري روى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن. والظاهر التوسط وهو أن البخاري." (٢)

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢٥٢/١

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٤٩٥/٢

"أقول: وأنا لم أعرفه ولا أدري ما الساقط أكلمة «بن» بعد عبد الله أم كلمة «أبو» قبلها؟

١٣٢- عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني ويقال الفرهاذاني. في (تاريخ بغداد) الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار إلى منبر دمشق. قال الفرهياني: وهو أبو حنيفة» قال الأستاذ ص١٤٥ «من شيوخ ابن عدي ومحمد بن الحسن النقاش ومن طرازهما في المعتقد فلا يوثقه إلا مثله» قال قبل ذلك: «لعن شخص معين لا يكون فيه نص في الشرع على أنه من أهل النار يعد ذنبا عظيما في هذا الدين الحنيف ... على أن ... في رواية أبي مسهر ... كانت الأئمة تلعن أبا فلان ... فجعل الفراهيناني (١) الخبيث أبا فلان أبا حنيفة من غير دليل ... »

أقول: قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج٢ ص٢٥ «الحافظ الإمام الثقة ... روى عنه محمد بن الحسن النقاش المقرئ وأبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وبشر بن أحمد الأسفرائني وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم قال ابن عدي: كان رفيق النسائي وكان ذا بصر بالرجال وكان من الأثبات، سألته أن يملي علي عن حرملة؟ فقال: حرملة ضعيف.

ثم أملى علي ثلاثة أحاديث ولم يزدني» وقد حاول الأستاذ ص٦٦ أن يجعل ابن أبي العوام من الثقات الأثبات لأنه روعن النسائي، مع أن رواية عن مثل النسائي أو من هو خير منه لا تدل على إسلام الراوي فكيف عدالته؟ فكيف أن يكون من الثقات الأثبات. فأما مرافقة مثل النسائي في العلم وطلبه فدلالتها على حسن حال المرافق ظاهرة؛ وابن عدي من أجلة

---

(١) كذا قال الأستاذ، وقال: «وقع في الطبعات الثلاث بدل (الفراهيناني) (الفرهياني) وهو غلط» كذا قال، وفراهينان من قرى مرو ليس منها هذا الرجل، وإنما هو من فرهاذان فيقال له: «الفرهاذاني» على الأصل و «الفرهياني» على التغيير كما في (معجم البلدان) . (المؤلف) قلت: ونحوه في «اللباب» وذلك مما **يؤكد غلط الكوثري**. ن." (١)

"وقد قال ابن عدي عن حاله عند أهل بغداد: وجدت الناس أهل العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه. وتجد بعد هذا الإجماع من يروي عنه. وكم أوقع الرواة تطلب العلو في الرواية عن الضعفاء والهلكى، لولا أن البغوي الحنبلي عاش وعلت سنه لما كان يروي عن أحد ممن له شأن لظهور مبدأ أمره كما سبق» .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٥٣٢

أقول: أما غيرة أولئك الثلاثة على مذهب أبي حنيفة وثناؤهم عليه فلم يصح من ذلك أن يخالفوه في تلك المقالة كما خالفه أبو يوسف في مسائل لا تحصى، ولا مانع من أن يخبر بعضهم بعضا بها، ولا أن يخبرها الحسن زيادا ليعلمه براءة أبي يوسف من تلك المقالة، ولا سيما إذا علم أنه مستفيضة عن أبي حنيفة، وكان حفيده إسماعيل بن حماد يصرخ بها صراخا أيام المحنة وأنها دين أبيه وجده، وجاء عن الحماني أنه حدثه عشرة كلهم ثقات أنهم سمعوا أبا حنيفة يقول هذه المقالة. الأستاذ وإن تكلم في الرواة فهو يعترف بل يتبجح بأن أبا حنيفة كان يقول ذلك. وكذلك لا مانع أن يخبر البرتي البغوي لعلمه بأنه قد علم ذلك وليعلمه براءته، مع أن الحسن والبرتي كانا من لاعتدال والاستقامة وحب السنة بمكان، ولذلك أطاب أهل الحديث أنفسهم الثناء عليهما.

وأما البغوي فإن أهل العلم بعده أجمعوا على توثيقه، هذا ابن عدي بعد أن حط عليه بما لا يوجب جرحا لم ينكر عليه إلا حديثا واحدا أشار إلى **أنه غلط في** إسناده فأثبت ابن حجر في (لسان الميزان) أن الغلط من شيخ البغوي، وأن البغوي بعد اطلاعه على **أنه غلط كف** عن روايته ثم عاد ابن عدي فأنصف وقال: «ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه (يعني ولو بكلام يسير لا يقدح) أذكره وإلا كنت لا أذكره» . وأعرض الخطيب عن كلام ابن عدي رأسا، وذكره ابن الجوزي في (المنتظم) ج٦ ص٢٢٩ وذكر بعض كلام ابن عدي وأجاب عنه وقال: «هذا كلام لا يخفى أنه صادر عن تعصب» وقال الذهبي في (الميزان) : «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه» . وإنما كان البغوي عالي الإسناد حديد اللسان يفتخر على المحدثين في عهده في." [1]

"أقول: ليس هناك ما يدفع دعواه فقد أدرك ابن عزيز إدرار كأبينا.

السابع: قال الخطيب: «قلت: وكذلك أدعى سماع كتب أبي محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه: ابن أبي مريم. وزعم أنه دينوري حدثه عن ابن قتيبة. وابن أبي مريم هذا لا يعرفه أحد من أهل العلم ولا ذكره سوى ابن بطة. والله أعلم» .

أقول: كأن ابن بطة لقي في سياحته رجلا دينوريا ذكر له أنه سمع كتب ابن قتيبة ويكون هذا الدينوري سياحا لم يتصد للرواية وإنما اتفق أن لقيه ابن بطة في سياحته.

الثامن: ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: «قال لي محمد بن أبي الفوارس: روى ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلب العلم فريضة

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٥٣٤

على كل مسلم» . قال الخطيب: «قلت: هذا الحديث باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة» . (١)

أقول: تقدم أن ابن برهان ليس بعمدة ولعله سمع من أبي الفوارس يقول: بلغني عن ابن بطة أو نحو ذلك. ولو روى ابن بطة هذا الحديث لكان الظاهر أن يشتهر عنه وينتشر. ولو صح عنه لحمل على الوهم فإنه سمع من البغوي. وهو صغير ولم يكن له أصول إنما كان يحمل على حفظه فيهم فيحتمل أن يكون سمع الحديث من البغوي بسند آخر وسمع منه حديثا أو أكثر بهذا السند فوهم. (٢) .

التاسع: قال الخطيب: «حدثني أحمد بن محمد العتيقي بلفظه من أصل كتابه وكتبه لي بخطه قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه (ابن بطة) بعكبرا

---

(١) قلت: قال الذهبي في (سير النبلاء) ١٠ / ٢٨٠/ ١ عقب عبارة الخطيب هذه: «قلت: أفحص العبارة وحاشى الرجل من التعمد **لكنه غلط ودخل** عليه إسناد في إسناد» . ن

(٢) قلت: وهو الذي جزم به الحافظ الذهبي كما تقدم آنفا. ن." (١)

"ص ٤٦ ذكر حديثا رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا في طهارة المني. وذكر أن وكيعا رواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله. وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس من قوله. فالحديث صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد رواه وكيع وهو من الثقات الأثبات عن ابن أبي ليلى كذلك، ورواه شريك عن ابن أبي ليلى فرفعه، فحال ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة لأنه في أثبت الروايتين عنه وافق الأثبات، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فان الأزرق ربما غلط، وشريكا كثير الخطأ أيضا، وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب فهذا اقتصر الدارقطني على قوله: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء) . وفي ص ٨٩ ذكر حديثا رواه الجبلان سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا، وخالفهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولا، فحاله في هذا الحديث رديئة، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال: (ضعيف سيئ الحفظ) وفي ص ٢٧٣ ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا، وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالا طوافين

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٥٦٩/٢

وسعيين. ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهم طواف واحد (كذا) وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل) . ولا يخفي ما في هذا من التخليط فهذا هو الذي أغضب الدارقطني وغلطه أستاذ ! فلذلك قال: (رديء الحفظ كثير الوهم) . فأين إتباع الهوى وأين الاضطراب؟ وماذا أفادتكم الحذلقة والانتحال؟

وأما حديث الشاب الجعد القطط فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة حماد بن سلمة. وحديث الإقعاد تقدم الجواب عنه في ترجمة أحمد بن محمد بن الحجاج.

وأما ما زعم الأستاذ من ضلال الدارقطني وأئمة الحديث في المعتقد وعمي البصيرة فيه عمي بصيرة المخالفين لأبي حنيفة في الفروع فيعلم ما فيه من قسم الاعتقاديات." (١)

"مما يهتم به فيحفظ الناس إلى الآن مختلفون في تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومولده وكان والد الشافعي مشردا مطردا بسبب خروجه مع العلويين فكان مختفيا بأهله في فلسطين حيث ولد له الشافعي والذين ذكروا موضع ولادة الشافعي إنما استندوا إلى أخباره ، فأقوى الروايات عنه أنه قال «بعسقلان» وفي رواية عنه أنه قال «بغزة» فإن ثبتت هذه أيضا تبين أنه ولد بإحداهما وأطلق عليها في رواية أخرى اسم أخرى لأنها من مضافاتها أو ولد في قرية صغيرة بينهما أطلق عليها في أحدا الروايتين اسم هذه وفي الأخرى اسم الأخرى لأنها لا تعرف إلا باضافتها إلى إحداهما، فأما ما روي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من ذكر اليمين فلذلك أسوة بال أحاديث الكثيرة **التي غلط فيها** أحمد هذا الغلط الفاحش حتى اضطر أخيرا إلى الرجوع عنها ومع ذلك فقد تكلف بعضهم تأويل روايته المذكورة بما لا حاجة إلى ذكره.

وأما أنهم لم يذكروا ترجمة لوالدي الشافعي فلم يعرف أبوه بالعلم، وما كل قرشي حفظت له ترجمة ولعل الذين حفظت تراجمهم لا يبلغون عشر معشار الذين كانوا موجودين. وأما تاريخ الوفاة فالمحدثون إنما عنوا بتقيد وفيات الرواة لمعرفة اتصال الرواية عنهم وانقطاعها، وما أكثر الرواة المشاهير الذين لم تقيد وفياتهم والذين ذكرت وفياتهم منهم وقع في كثير منها الاختلافات المتباينة فأما والدا الشافعي فلم يتعانيا الرواية أصلا والأستاذ نفسه يتحقق هذا كله ولكن يأبى إلا الشعبذة على الجهال وقد عرف الناس تاريخ ولادة الشافعي وأن أباه توفي عقب ذلك بستة أو نحوها فأما أمه فعاشت إلى أن بلغ أبها مبلغ العلماء وجهزته

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٥٨٩/٢

حيث خرج إلى اليمن فولي فيها ما ولي قال الكوثري: «وعد شافع صحابيا أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري» أقول: لم أر في المنقول ما يصرح بصحبته فهو على الاحتمال فإن كان ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه و آله وسلم فهو صحابي وإلا كفتنا صحبة أبيه. قال: «أول من عد السائب صحابيا من مسلمة بدر هو الخطيب في (تاريخه) بدون سند» .

أقول: في (الإصابة) «قال الزبير في (كتاب النسب) ولد عبيد بن عبد يزيد." (١)

"معين كالإمام أحمد وابن المديني، وممن هو بعده حتى قال أبو زرعة الرازي: «ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**» ، وقال أبو داود: «ليس للشافعي حديث غلط» ، وقال النسائي: «كان الشافعي عندنا أحد العلماء، ثقة مأمونا» وأمثال هؤلاء كثير.

فتدبر ما تقدم ثم تصفح ما قيل في أبي حنيفة وأصحابه مما يثبت إسناده، ثم انظر كلمة الأستاذ هل تجد لها مسوغ، افرض أن لمحدثي الشافعية كلهم هوى في توثيق الشافعي وتليين مخالفية فهل يسوغ رد الحق لموافقته هواهم؟ أم هل يسوغ رد الحق لمخالفته هوى الكوثري؟ !

فصل

وكما حاول الكوثري الطعن في نسب الشافعي وفي فصاحته وفي ثقته، حاول الطعن في فقهه، قال الأستاذ ص ١٣٩ بعد أن ذكر ما روي عن الشافعي أنه قال: «أبو حنيفة يضع أول المسالة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها» قال الأستاذ: «لأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلا ففرع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردها صاحباه، وهكذا فعل في كتاب (المزارعة) حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي فجعله أصلا ففرع عليه الفروع، ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل (؟) أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العد (١) عدد أصابع اليد الواحدة، في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل (؟) بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها ن وبين الأجوبة الشفعية المروية عن الإمام التي يقال فيها: فيها قولان ن فيشكون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع، ومما ليس هذا موضع شرحه، وله محل آخر» .

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٦٢٦

(١) الأصل (العدد) فصححته من (التأنيب) . ن.." (١)

"مائتي حديث أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قلب إسنادها أو غير متنها» . أجاب الأستاذ بوجهين:

الأول: حاصله أم أبا حنيفة مشهور بالحفظ والفهم، واشتهر عنه أنه لا يبيح الرواية إلا لمن استمر حفظه من الأخذ إلى الأداء، ولا يبيح الرواية مما يجده الراوي بخط يده ما لم يذكر أخذه له، وتواتر (؟) عنه ختمه القرآن في ركعة – ونحو هذا.

الثاني: التنديد بابن حبان.

أقول: أما الوجه الأول فلم ينفرد ابن حبان بنسبة الخطأ والغلط في الرواية إلى أبي حنيفة بل وافقه على ذلك كثيرون حتى من المائلين إلى أبي حنيفة، نعم انفرد بذاك التحديد، لأنه اعتنى بذلك والف كتابين: أحدهما كتاب (علل ما استند إليه أبو حنيفة) ، والثاني كتاب (علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه) . واشتهار ابي حنيفة بالحفظ غير مسلم، وحفظ القرآن لا يستلزم حفظ الأحاديث، والفهم لا يستلزم الحفظ، وفهم المعاني والعلل غير فهم وجوه الرواية. وقد اشتهر ابن أبي ليلى بالفقه حتى كان الثوري إذا سئل قيل: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى رديء الحفظ للروايات كثير الغلط. وما اشتهر عن أبي حنيفة من اشتراط استمرار الحفظ إن صح فمراده التذكر في الجملة وإلا لزام ما هو أشد، والتذكر في الجملة لا يدفع احتمال التوهم والخطأ، وكان على الأستاذ أن ينقل نصوصا صحيحة صريحة عن الأئمة المعتمد عليهم ترد قول ابن حبان كما جاء في الشافعي قول أبي زرعة الرازي «ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**» وقول أبي داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه» ، أو يتجشم جمع الأحاديث التي يثبت أن ابا حنيفة رواها وبيان ما يثبت من موافقة الثقات له ومخالفتهم.

وأما التنديد بابن حبان فذكر الأستاذ أمورا:

منها أن ابن الصلاح وصفه **بأنه غلط الغلط** الفاحش في تصرفه.

أقول: ابن الصلاح ليس منزلته أن يقبل كلامه في مثل ابن حبان بلا تفسير،." (٢)

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٦٤٥

(٢) التنكيل بم ا في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٦٦٦

"المسألة الحادي عشرة: للراجل سهم من الغنيمة وللفارس ثلاثة، سهم له وسهمان لفرسه

في (تاريخ بغداد) ٣٩٠/١٣ عن يوسف بن أسباط « ... قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفرس سهمان وللرجل سهم. قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن» قال الأستاذ ص٨٦: فقوله (للفر سهمان وللرجل سهم) هكذا في بعض الروايات وفي بعضها (للفارس سهم وللرجل سهمان) وهو الذى اختاره أبو حنيفة وهو الذى وقع في الفظ مجمع بن جارية المخرج في (سنن أبي داود) ... فأبو حنيفة لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة ... نظر فوجد أن الشرع لا يرى تمليك البهائم فحكم على أن رواية (للفرس سهمان) المفيدة بظاهرها تمليك بهيمة ضعف مايملك الرجل **من غلط الرواى** حيث كانت الألف تحذف من الوسط في خط الأقدمين في غير الاعلام أيضا فقرأهذاالغالط (فرسا) و (رجلا) ماتحب قرأءته (فارسا) و (راجلا) فتتابعت رواة على الغلط قاصدين ب اللفظين المذكورين الخيل والإنسان مع إمكان إرادتهم الفارس من الفرس كما يراد بالخيلالخالية عند قيام القرينة جمعا بين الروايتين، ومضى آخرون علىرواية الحديث على الصحة. فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله: لأني لا أفضل بهيمة على مؤمن. ليفهمهم أنه لا تمليك في الشرع للبهائم، والمجاز خلاف الأصل، وإنما تكلم عن التفضيل مع أنه ايضا لا يقول بمساوة البهيمة لمؤمن لأن كلام في الحديث المغلوط فيه ... وقول أبي يوسف في الخراج بعد وفاة أبي حنيفة ومتابعة الشافعي له في (الأم) مع زيادة تشنيع بعيدان عن مغزى فقيه الملة ... وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب فقد حمله أبو حنيفة على التنفيل جمعا بين الأدلة، لأن الحاجة إلى." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا يقطع السارق إلا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم» .

قلت: زاد ابن الحماني ضغتا على أبالة، وهو متكلم فيه وإن الح ابن معين في توثيقه. وفي كتاب (العلل) لأبن أبي حاتم ج ١ ص ٤٥٧: «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح ... قال قال أبي: هو مرسل، وارى انه والد عبد الواحد بن ايمن وليست له صحبة.

قلت لأبي: قد روى هذا الحديث يحيى الحماني..؟ قال أبي: هذا خطأ من وجهين:

احدهما: ان اصحاب شريك لم يقولوا: عن ام ايمن ... والوجه الآخر: ان الثقات رووه عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن قوله» .فأما المتن في رواية الجماعة ففيه جملتان:

فالأولى: في رواية سفيان: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٨٢٤/٢

المجن» . وفي رواية علي بن صالح: «لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن» . وفي رواية جرير: «لا يقطع السارق الا في ثمن المجن» . وفي رواية الحسن بن صالح وأبي عوانة وشيبان: «يقطع السارق في ثمن المجن» . وسفيان إمام، وعلي ثقة، والباقون جماعة وقد كان أبو نعيم الفضل بن دكين يقول: «ما رأيت أحدا إلا **وقد غلط في** شيء غير الحسن بن صالح» .

والجملة الثانية: لم تقع في رواية جرير، ولفظة في رواية سفيان: «ثمن المجن يومئذ دينار» .وفي رواية الباقين نحوه إلا الحسن بن صالح فلفظها عنده: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا أو عشرة دراهم» ، ولعل هذا هو الاصل، فاختصره الجماعة.

وعلى كل حال فهذا من قبيل ما تقدم من اعتبار الجنس، وقد ثبت التحقيق." (١)

"٢٨٦) (١) بعبارة منكرة. وفي (المعتصر) ج ٢ ص٢٠٥ في الكلام على حديث «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» أن ابن عيينة روى «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ثم قال في (المعتصر) : «**ففيه غلط من** ابن عيينة لأنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين إذ لم يكن عنده من الفقه ما يميز بين ذلك» كذا في (المعتصر) وقوله: إذ لم يكن ... .» عبارة بشعة لا أرى الطحاوي يتفوه بها، وإنما هي من تغيير المختصر الذي ليس عنده من العلم ما يعرف به مقام ابن عيينة كما فعل ابن عيينة كما فعل المختصر في المرضع السابق. والمقصود إنما هو ابن عيينة كان كثيرا ما يروي من حفظه ويروي بالمعنى. هذا وصنيع مسلم في (صحيحه) يقتضي أنه لا فرق في المعنى، فإنه صرح أولا بلفظ ابن عيينة الأول: «قالت عائشة كان رسول الله ... » ثم ساق الإسناد عن معمر وإبراهيم ابن سعد وسليمان بن كثير وقال: «كلهم الزهري بمثله» مع أن لفظ معمر وإبراهيم كلفظ الحميدي عن ابن عيينة ولفظ سليمان الشافعي عن ابن عيينة.

أما البخاري فأعرض عن رواية ابن عيينة البتة كأنه يقول: أختلفت الرواية عنه، وفي رواية غير الكفاية. والحق أن رواية الحميدي ومن وافقه هي أرجح الروايتين عن ابن عيينة وأنه لو لم يعرف أرجح بصرف النظر عن رواية غيره فإنه يعرف بالنظر في رواية عيره فنقول مثلا: يونس وابن عيينة من جانب، وابن عيينة وحده من جانب أيهما أرجح؟ على أن مع يونس جماعة كما يأتي. وفي (فتح الباري) : «وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس، فليس متفقا عليه عندهم، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري، وذكر أن يونس

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٨٧٦

صحب الزهري أربع عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مرارا،

---

(١) طبعة ثانية.." [1]

"هذا، وللحديث شواهد منها حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» كان سهيل أصيب بما أنساه بعض حديثه ومن ذلك هذا الحديث، فكان سهيل بعد ذلك يرويه عن ربيعة ويقول: «أخبرني ربيعة وهو عند يثقة أني حدثته إياه – ولا أحفظه» . والنسيان على غير قادحة، وقد رواه يعقوب ابن حميد عن محمد بن عبد الله العامري «أنه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه – فذكره» وذكر ابن التركماني أنه اختلف على سهيل، رواه عثمان بن الحاكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت.

قلت: إن كان هذا مخالفا لذاك فذاك أثبت، (١) عثمان مصري، قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمتين» وزهير أنكروا «عليه» الأحاديث التي يرويها عنه غير العراقيين. وروى المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» قال ابن التركماني: «مغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء» .

أقول: هذا حكاه عباس عن ابن معين. وقد قال الآجري: قلت «لأبي داود: إن عباسا حكى عن ابن معين أنه ضعف مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ووثق (مغيرة بن عبد الرحمن) المخزومي. فقال: غلط عباس» احتج به الشيخان وبقية الستة، وقال أبو زرعة: «هو أحب إلي من أبي الزناد وشعيب» ، يعني في حديث أبي الزناد. كما في (التهذيب) .وشعيب هو ابن حمزة ثقة متفق عليه. قال أبو زرعة: «شعيب أشبه حديثا وأصح من ابن أبي الزناد» . وابن أبي الزناد تقدم ذكره في المسألة الثانية، وقد حكى الساجي عن ابن معين أنه قال: «عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة» . وحكى البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا» .

قال ابن التركماني: «قال صاحب (التمهيد) : أصح إسناد لهذا الحديث حديث

---

(١) قلت: قد صحح الطريقين عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، وعن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت

---

[1] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٢/٨٨٣

الإمامان: أبو حاتم وأبو زرعة الرازى، كما بينبته في «الإرواء» ، فإشارة ابن التركماني الى إعلاله انتصارا لمذهبه لاقيمة له. ن." (١)

"كرر في القرآن بيان شدة الإثم في افتراء الكذب عليه فمعقول أن يكرر رسوله وها هنا بحثان:

البحث الأول في البرهان العقلي الذي اعتمد عليه أبو رية إذ قال: عن هذا القيد (متعمدا) «لا يمكن أن يصدر من رسول الله جاء بالصدق الخ» وقال «وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بهالمنافة ذلك للعقل الخ»

أقول: ماعسى أن يقول أبو رية في قول الله عز وجل «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته» واقرأ (٦:٩٣و ١٤٤) و (٧:٣٧) و (١٠:١٧) و (١١:١٨) و (١٨:١٥) و (٢٩:٦٨) و (٦١:٧٠) كل هذه الآيات تذكر افتراء الكذب على الله، وافتراء الكذب هو تعمده والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على الكذب على الله، فلماذا لا يعقل أن يقيد النبي صلى الله عليه وسلم كما قيد القرآن؟ وقال الله سبحانه (٢:٢٨٦ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (١) لها ماكسبت وعليها ما اكتسب ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد اعترف أبو رية (ص٨) بأنه ليس في وسع من سمع الحديث أن لا يقع منه في تبليغه خطأ البتة، وعبارته «وتركه يذهب بغير قيد إلى أذهان السامعين، تخضعه الذاكرة لحكمها القاهر، الذي لا يستطيع إنسان مهما كان أن ينكره أو ينازع فيه من سهو **أو غلط أو** نسيان» . وإذا كان الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها فبماذا يستحق من وقع منه ما ليس في وسعه أن لا يقع أن يتبوأ منزلا من جهنم؟ وقد علم الله عباده أن يقولوا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وما علمهم إلا ليستجيب لهم. وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة لما قالوها قال الله تعالى «قد فعلت» وقال الله تبارك وتعالى (٣٣:٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن

---

(١) واقرأ (٢:٢٣٣) و (٦:١٥٢) و (٧:٤١) و (٢٣:٦٢) و (٦٥:٧)." (٢)

"فقال» ولا قوله «خلق الله التربة ... »

وأما على حدس البخاري فحاصله أن أيوب غلط، وقع له أبي هريرة خبران، أحدهما «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال» فذكر حديثا صحيحا غير هذا. والثاني «قال كعب: خلق الله التربة يوم السبت

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل عبد الرحمن المعلمي اليماني ٩٢٨/٢

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٧٠

... » فالتس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ص ١١٧ وقول بسر بن سعيد أنه سمع بعض من كان معهم في مجلس أبي هريرة «يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب»

أما البيهقي فلم يقل شيئا من عنده إنما قال «زعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ... » فذكر قول ابن المديني

وأما ابن كثير فإنما قال «فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواه فجعله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكد رفعه بقوله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي» فابن كثير جعل هذه الجملة من زيادة الراوي الواهم «وهو أيوب في حدس البخاري) وهذا أيضا لا يمس أبا هريرة، ولكن الصواب ما تقدم

ثم قال أبو رية ص ١٧٦ «وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحر ب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ... وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» (١)

أقول: هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من الميزا ن وابن حجر في الفتح ١١:٩٢: لأنه لم يرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان

---

(١) في كتاب أبي رية إساءته." (١)

"/ وذكر ص ٣٠١ عن السيد رشيد رضا: أن علماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون ما يخص معانيها وأحكامها.. وإنما يظهر **معاني غلط المتون** للعلماء والباحثين في شروحها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك»

أقول: أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم، وقد يقع يسير من ذلك في صحيح مسلم، فأما صحيح البخاري وما يصححه الإمام أحم ونظراؤه فإنهم يعنون بذلك، وراجع لأصول الدين ما تقدم ص ٢ وأشار إلى حديث «خلق الله التربة الخ» وقد تقدم ص ١٣٥-١٣٨، وإلى حديث أبي ذر في شأن الشمس وقد مر ص١٦٥ ويأتي ص٢١٣

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/١٩٣

وقال «لو انتقدت الرواية من جهة فحوى متنها مكمنا تنتقد من جهة سندها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض»

أقول: هذه دعوى إجمالية، والعبرة بالنظر في الجزئيات، فقد عرفنا من محاولي النقد أنهم كثيرا ما يدعون القطع حيث لا يقطع، ويدعون قطعا يكذبه القرآن، ويقيمون الاستبعاد القطع مع أن الاستبعاد كثيرا ما ينشأ عن جهل بالدين وجهل بطبيعته وجهل بما كامن عليه الحال في العهد النبوي، وكثيرا ما يسيئون فهم النصوص

وقال ص٣٠٣ «وقد تعرض كثير من أئمة الحديث النقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد»

أقول: من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها «حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع» وكثيرا ما يقولون في الراوي «يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث» ومن أنعم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار." (١)

"وقد فرض أنه عدل ضابط.

وقد زعم بعض العلماء عدم تفاوت الضبط أيضا، وقد رد عليه بعضهم بقوله: لا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول الضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبدهي وهذه المسألة لها نظائر لا تحصى **قد غلط فيها** كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فإنهم يذهلون عن بعض الأقسام، فتراهم يقولون: الراوي إما عدل أو غير عدل، وكل منهما إما ضابط أو غير ضابط، غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك، فينبغي الانتباه لذلك فإنه ينحل به كثير من المشكلات١.

بم تثبت العدالة؟

١- تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، وذلك كالأئمة مالك والسفيانين: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني -رحمهم الله- ومن جرى مجراهم في نباهة الشأن، واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عمن خفي أمره.

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٢٦٣

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: "مثل إسحاق يسأل عنه؟ "، وهي كلمة لها معناها ومغزاها.

وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد القاسم بن سلام فقال: "مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس".

---

١ المرجع السابق ص٣١.." (١)

"قال الحافظ ابن حجر في الفتح "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وإنما يقول بذلك بعض المتشددين من أهل العراق"١ وحكي القول بصحتها عن الجماهير من الصحابة والتابعين ومنهم الفقهاء السبعة ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم.

الدليل عليها: وقد استدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: أنا سائلك فمشدد عليك، فلا تجد علي في نفسك فقال له: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الخلق كلهم؟ قال: "اللهم نعم" ، ثم سأله عن شرائع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة فلما فرغ، قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي. فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه أي قبلوا منه. رواه البخاري ومسلم٢ وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد عندي خبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة على العالم فقيل له. وما هو؟ قال قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" وقد عقد البخاري لذلك بابا في صحيحه من كتاب العلم وهو "باب القراءة والعرض على المحدث".

منزلتها مما قبلها: وقد اختلف في مرتبتها بالنسبة لما قبلها، فقيل: هما سواء وحكى هذا عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري وغيرهم.

وقيل: إنها أعلى من السماع، وحكى هذا عن الإمام أبي حنيفة وغيره، ورواية عن الإمام مالك، واعتلوا بأن الشيخ **لو غلط لم** يتهيأ للطالب الرد عليه بخلاف ما **لو غلط الطالب** فإن الشيخ يرد عليه.

---

١ فتح الباري ج١ ص١٢٢.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٨٩

٢ البخاري كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، مسلم كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام.." (١)

"ذهب إليه البعض أن لا يكون مقبولا.

وأما إذا أراد أن يكتب شيئا بحاشية الكتاب على سبيل الشرح، أو بيان غلط، أو اختلاف في رواية، أو نسخة، أو نحوه فالمختار إن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها فتكون العلامة فوقها ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية واختار القاضي عياض إن يضبب فوق الكلمة لئلا يلتبس ويظهر أنه من الأصل أقول: وفي عصورنا هذه بعد اكتشاف آلات الطباعة توضع الأرقام للحواشي فوق الكلمة إلى اليسار كما ترى في هذا الكتاب وغيره وهو أيسر وأسهل١.

ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه، وأما الإصلاح فيه فجوزه بعضهم بدونه قياسا على القرآن والذي يترجح عندي أن يكون حكم الإصلاح متوقفا على إذن مالكه أيضا ومن هذا الأصل الحكيم لا يبيح نظام المكتبات العامة لأي طالب أو قارئ التغيير أو التصحيح أو الزيادة في أي كتاب وإلا شوهت الكتب وسودت، وقد يكون الطالب أو القارئ غير أهل للتصحيح ولا للتعليق، فيؤدي إلى مسخ الكتب وإفساد معانيها، ولا سيما إذا كان الكتاب مخطوطا.

"المسألة السابعة" من شأن المتقنين في النسخ والكتابة إن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه، وتسمى: التصحيح والتضبيب، أو التمريض فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف كتب فوق علامة التصحيح هكذا "صح" وإذا وجد ما هو صحيح نقلا ولكنه فاسد لفظا أو معنى أو خطأ أو مصحف، أو ناقص كتب فوقه علامة "التضبيب" وتسمى أيضا: "التمريض" وهي

---

١ علوم الحديث من ص٢١١-٢١٣. والتدريب من ص٢٩٦-٢٨٦ ط المحققة، وفتح المغيث ج٢ من ص١٧٣-١٧٥.." (٢)

"يسلم به لسانه من اللحن١ والتصحيف، قال الأصمعي: "إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله -صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٩٧

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/١٣٣

وقال شعبة بن الحجاج: "مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف العربية كمثل رجل عليه برنس٢ وليس له رأس" ومثل هذا يكون ضحكة -بضم الضاد وسكون الحاء- للناس أو هزأة وأرجو أن يكون في هذا عبرة، وزاجر للخطباء والوعاظ والمتحدثين في الندوات وفي الإذاعات المسموعة والمرئية الذين يذكرون الأحاديث ملحوظة ولا يتورعون عن الغلط فيها وإنه لعاب كبير وإثم عظيم للذين يصدر منهم ذلك، ولا سيما المنتسبون إلى العلم الشرعي نسأل الله لنا ولهم السلامة.

وينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحان٣ أو مصحف بفتح الصاد المهملة وكسر الحاء المشددة، والطريق في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم، لا من بطون الكتب ولذلك يسمون من يأخذ من الصحف لا من الشيوخ "صحفيا" وقد روى عن سليمان بن موسى أنه قال: "كان يقال: لا تأخذوا القرآن عن مصحفي، ولا العلم من صحفي"، وقال ثور بن يزيد: "لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي"، وروي في مسند الدارمي عن الأوزاعي أنه قال: "ما زال هذا العلم في الرجال حتى وقع في

---

١ يقال: لحن بفتح الحاء المهملة يلحن بفتحها في المضارع لحنا بسكون الحاء **إذا غلط في** الإعراب، ويقال: لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها لحنا بفتح الحاء وهو الفطنة، ويطلق اللحن على اللغة ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم: $"اقرءوا القرآن بلحون العرب -أي لغاتها- وإياكم ولحون أهل الكتاب".

٢ البرنس: ثوب له رأس بوضع على الرأس.

٣ من اللحن عندي أن يخطئ في اللغة فما كان مثلا من باب ضرب بضرب لا يجعله من باب سمع يسمع وهكذا.." (١)

"ونبي. قال وهو مذهب أحمد بن حنبل لما سأله ابنه صالح عن هذا فقال أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على الاستحباب لا اللزوم وهو مذهب حماد بن سلمة والخطيب.

وقال البدر بن جماعة لو قيل: يجوز تغيير النبي إلى رسول، ولا يجوز عكسه لما بعد لأنه في الرسول معنى زائدا على النبي يعني بهذا المعنى هو وجوب التبليغ.

"المسألة السادسة عشرة": "الجمع بين الشيوخ في سند حديث روى كل شيخ بعضه"

إذا سمع بعض حديث عن شيخ، وبعضه عن شيخ آخر، فخلط ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهما مبينا

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/١٥٠

أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الإمام الزهري في حديث الإفك.
رواه عن عروة بن الزبير، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قال: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم عن بعض ثم ذكر الحديث.
قال العراقي: وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة، واقتصر على واحد فقال: في "كتاب الرقاق من صحيحه":
حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث، حدثنا عمر بن ذر١،

---

١ في شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح هكذا: عمر بن ذر وفي نسختي "التدريب" المطبوعتين "عمرو بن دينار" وهو غلط، والصواب ما ذكره العراقي. راجع صحيح البخاري -كتاب الرقاق- باب كيف كان عيش النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وتحليهم عن الدنيا" و"كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن"، ولم يسبقني أحد ممن علقوا على التدريب إلى هذا -فيما أعلم- فلله الحمد والمنة على ما أنعم ووهب.." (١)

"موضوع، وجمع جزءا من الأحاديث الموضوعة فيه فبلغت مائة حديث، وعلى المستدل بشيء من أحاديثه أن يتجنب الموضوع، والمنكر، والواهي.
وقد انتقد العلماء الحاكم في "مستدركه" بتخريج أحاديث يزعم أنها على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وليست كذلك مبينين وجهة النقد.
١- قال ابن كثير في "الباعث الحثيث": إنه -أي الحاكم- يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتها عندهما، أو لتعليلهما ذلك، فالقول بأنها على شرطهما، أو شرط أحدهما غير صحيح".
٢- وقال الحافظ الكبير ابن حجر:
"وراء ذلك كله أن يرى بإسناد ملفق من رجالهما، كسماك١ عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري، فالقول بأن مثل هذا على شرطهما غلط.
وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيهم برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/١٦٤

شرط من خرج له غلط، كأن يقال: هشيم عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما، فيقال: ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعيف فيه؛ لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له، وهو راجع فسأله رؤيتها، وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها، فوهم – أي

---

١ سماك: بكسر أوله، وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق يخطئ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.." (١)

"اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره يعني يكون مجروحا بذلك، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، **فهو غلط لجواز** أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه١، وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبة أو لاختلافهم في قبول روايته، فلا يكون جرحا وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه، فجرح وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيين ليس بتدليس٢.

"القسم الثالث" تدليس التسوية، وهو أن يسقط المدلس غير شيخه لضعفه أو لصغره، فيصير الحديث ثقة عن ثقة، فيحكم له بالصحة، وممن اشتهر بذلك الوليد بن مسلم كان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء، ويبقي الثقاة، فقيل له: لقد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ فقيل له: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة، قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء فقيل له: فإذا روى عن هؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي؟ فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول؛ قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلان مثل هذا.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٢٤٢

١ مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي ص٨٣.
٢ تدريب الراوي ص٨٠.." (١)
""الشاذ":
الشاذ في اللغة من معانيه المنفرد، ففي المصباح "شذ يشذ ويشذ شذوذا انفرد عن غيره"، وفي القاموس: "شذ يشذ ويشذ شذا وشذوذا ندر عن الجمهور".
وفي اصطلاح المحدثين له تعريفات أشهرها:
"الأول": عرفه الإمام الشافعي، فقال: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس أي الحافظ الثقات، ووافق الشافعي جماعة من العلماء.
و"الثاني" قال الحافظ أبو يعلى الخليلي في كتابه "الإرشاد": الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق المتفرد من غير اعتبار المخالفة.
"الثالث": وقال الحاكم أبو عبد الله: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك وينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ولا** يقدر على إقامة الدليل على ذلك.." (٢)
"الرسالة من بعده لتبلغها للناس كافة لم يلبث أن دخل الكثيرون في الإسلام من غير العرب من الفرس، والرومان، وغيرهم ممن لا يتكلمون العربية، ولم يمض قرن من الزمان، أو يزيد، على الوفاة النبوية حتى بلغ الإسلام من المحيط إلى المحيط١.
فمن ثم دخلت العجمة في اللسان العربي، ووجد جيل من بعد جيل الصحابة والتابعين استعصى عليه فهم ومعرفة معاني الكثير من الألفاظ العربية ومن اللسان العربي الذي نزل به القرآن، وجاءت عليه السنة النبوية المشرفة، حتى ولو كانت غير حوشية.
وسرى اللحن في اللغة، والاستعجام لمعانيها إلى الخاصة سواء منهم من لم يكن في الأصل عربيا، ومن كان، ولو استمر الأمر على ذلك فسينشأ جيل يستعصي عليه فهم القرآن الكريم، والسنة النبوية اللذين هما أصل الدين ومنبع الصراط المستقيم، وحينئذ تكون الطامة.

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٢٩٩
(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٣٠٠

فمن ثم رأى الغيارى٢ على الدين وأهله من علماء اللغة، ومن علماء الحديث الذين جمعوا إلى حفظ الحديث التعمق في العلم باللغة العربية أن يؤلفوا كتبا يبينون فيها ما هو خفي وغامض من الألفاظ القرآنية والحديثية، وما هو بعيد عن الفهم، فكان هذا العلم الشريف الذي عنيت به الأمة الإسلامية حتى كان من ثمرات هذا العلم هذه الثروة العلمية الكثيرة التي لا يحصيها العد فلله الحمد والمنة.

---

١ من المحيط الأطلسي غربا إلى المحيط الهندي شرقا.

٢ جمع غيور أما جمع الكلمة جمع مذكر سالم فهو غلط.." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "إني خبأت له خبأ"، وخبأ له: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ . قال المديني: والسر في كونه خبأ له الدخان أن عيسى -صلى الله عليه وسلم- يقتله -أي الدجال- بحبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا، وقد فسره غير واحد فأخطئوا فقيل: الجماع **وهو غلط فاحش**، وقيل نبت موجود بين النخيل وهو غير مرضي١.

---

١ التقريب بشرحه التدريب ص٣٧٩، ٣٨٠.." (٢)

"قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفي١.

ومما ينبغي أن يعلم أن الإجماع لا ينسخ أي لا ينسخه شيء، ولا ينسخ هو غيره، ولكن يدل على ناسخ أي على وجود ناسخ غيره، وهو إما كتاب أو سنة.

---

١ المرجع السابق.." (٣)

"قيل: لا تعود وهو مذهب من يقول من الأئمة: إن الردة تحبط العمل وإن لم تتصل بالموت، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه، وقيل: تعود وهو مذهب من يرى أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت، وقد حكاه الرافعي عن الشافعي، وهو مذهب الإمام مالك والراجح

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٣٣

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٤٠

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٦٣

هو الثاني، وليس أدل على هذا من أن الأشعث بن قيس لم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد والصحاح وغيرها١.

قال الإمام العراقي في شرحه على مقدمة ابن الصلاح: "ووراء ذلك أمور في اشتراط أمور أخر من التمييز أو البلوغ في الرائي، واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك، واشتراط كونه -صلى الله عليه وسلم- حيا حتى يخرج من رآه بعد موته وقبل الدفن، واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب"، وقد ذكر هذا الإمام فصلا طويلا نفيسا في بيان ذلك، وإليك خلاصة ما قال مع بعض الزيادة.

فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وابن عبد البر، وغيرهم، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال جيء بهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فحنكهم ومسح على وجوهم أو تفل في أفواههم كعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبد الله بن معمر، وعبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وأمثالهم، فأما عبد الرحمن بن عثمان فقال أبو حاتم: كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة؛ وأما عبد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة **وهو غلط بل** له رؤية وهو غلام صغير، وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخو أنس لأمه أتي به النبي فحنكه كما ثبت في الصحيح. قال العلائي: لا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل،

---

١ شرح نخبة الفكر ص٤٨.." (١)

"التسمية"، وسكت عنه، قال العلامة ابن كثير: "وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في "الموضوعات" وأخلق به أن يكون كذلك أبي موضوعا"٢.

قال ابن الصلاح: "وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء" ٣، **فهو غلط ممن** رواه، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة، كما رواه البخاري".

قال الإمام العراقي: "لكن ذكر ابن الجوزي: أن الصديق رضي الله عنه روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت عنها أم رومان أمها حديثين، قال العلامة البلقيني: فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من هذا الحديث فقد تبين أنه وهم".

٨- وروى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٤٩٢

٩- وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثا.

١٠- ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثا.

---

١ وقد ذكر العراقي سنده نقلا عن السمعاني في "الذيل" من رواية العلاء بن مسلمة الرواس قال: وهو حديث موضوع يذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع، والعلاء هذا قال فيه أبو حاتم: "يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال"، وقال فيه نحو ذلك أبو الفتح الأزدي، وابن طاهر، وابن الجوزي.

٢ اختصار علوم ص٢١١.

٣ رواه البخاري، كتاب الطب، باب الحية السوداء، ورواه مسلم، كتاب الطب، باب في التداوي بالحبة السوداء، وقد ورد تفسيرها بالشونيز، وقيل هي الكمون الأسود وتعرف عند العامة بحبة البركة ويستخرج منها زيت نافع مفيد، والمراد بالعموم هنا الخصوص يعني من كل داء تصلح أن تكون دواء له، ومثل هذا الحديث يرجع فيه إلى الأطباء، وبتحليلها كيميائيا تعرف خصائصها الدوائية.." (١)

""معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة":

من كنى، أو ألقاب، أو أنساب، إما من جماعة من الرواة عنه، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راو واحد يعرفه مرة بهذا، ومرة بذاك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ. وهو فن عويص أي صعب معرفته تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم.

المؤلفات فيه:

١- ألف فيه الإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري النسابة المتفنن، المتوفى سنة تسع وأربعمائة كتابا نافعا سماه "إيضاح الإشكال". قال السيوطي: وقفت عليه وسألخص هنا منه.

٢- وممن ألف فيه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة.

"أمثلته": وهي من كتاب الحافظ عبد الغني بن سعيد الآنف الذكر.

١- محمد بن السائب الكلبي المفسر العلامة في الأنساب أحد الضعفاء.

٢- وهو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء، في قصتهما النازل فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية١، رواها ابن إسحاق صاحب المغازي عن أبي النضر عن باذان عن ابن

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٥٦١

عباس، عن تميم.

٣- وهو حماد بن السائب راوي حديث: "زكاة كل مسك ٢ دباغه" ، رواه عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أبو أسامة حماد بن أسامة، وسماه حمادا أخذا من محمد، **وقد غلط فيه** حمزة بن محمد الكتاني الحافظ، والنسائي.

٤- وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي التفسير، وكناه

---

١ المائدة: ١٠٦.

٢ المسك: بفتح الميم وسكون السين، الجلد.." [(١)]

""السنن الصغرى" وسماه "المجتبى من السنن"١، وهي مرتبة على الأبواب الفقهية كبقية كتب السنن.

٣- وخصائص علي.

٤- ومسند علي رضي الله عنه.

٥- ومسند مالك.

٦- والكنى.

٧- وعمل اليوم والليلة.

٨- وأسماء الرواة والتمييز بينهم.

٩- والضعفاء.

١٠- والأخوة.

١١- وما أغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة.

١٢- ومسند منصور ابن زاذان٢، وغير ذلك.

٦- الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني نسبة إلى قزوين بلد معروف مشهور و"ماجه" بتخفيف الجيم وسكون الهاء، وهو اسم، فيحكى كما ينطق به أهله بسكون الهاء، ولا يقال: "ماجه" بتاء التأنيث، ومن قال ذلك فقد غلط، وما ذكرته هو التحقيق الذي لا ينبغي أن يقال بغيره.

و"ماجه" لقب لوالد الإمام، وهو يزيد كما قال صاحب القاموس "ج١ ص٢٠٨"، ونقل العلامة الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" عن الخليلي أنه قال: "يعرف يزيد بماجه مولى ربيعة" وعلى هذا كان ينبغي أن

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٥٧٦

يقال: "محمد بن يزيد ماجه" لا "ابن ماجه"، ولكن أغلب المترجمين له قالوا: محمد بن يزيد بن ماجه، فتابعتهم حتى لا أغرب ونبهت إليه، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفي لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه في قبره أخواه: أبو بكر، وعبد الله، وابنه عبد الله، ولم يذكر ابن الصلاح ولا النووي الإمام محمد بن يزيد ولا وفاته، ولعل ذلك؛ لأن درجة أحاديث كتابه دون درجة أحاديث الكتب الخمسة التي ذكراها.

"فائدة": مما ينبغي أن يعلم أن من العلماء من جعل أصول كتب

---

١ ويقال: المجتنى بالنون والأول أشهر.

٢ بالزاي ثم ألف، ثم ذال معجمة آخره نون.." (١)

"٥٧٩ معرفة المفردات من الأسماء، والكنى، والألقاب في الصحابة، والرواة، والعلماء، المؤلفات في هذا الفن: منها كتاب البرديجي، وعليه فيه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ وهو أقسام: الأول في الأسماء

٥٧٩، ٥٨٢ ذكر عدد من الصحابة، الصنابح غير الصنابحي، وهم اثنا عشر صحابيا

٥٨٢، ٥٨٤ الأسماء الأفراد من التابعين، ذكر أسماء اثني عشر منهم

٥٨٤ القسم الثاني: الكني، ذكر عدد منها

٥٨٥ القسم الثالث: الألقاب، ذكر عدد منها

٥٨٦ معرفة الأسماء والكنى، ينبغي العناية بهذا الفن لئلا يظن الشخص الواحد شخصين، مثال لمن غلط بسبب عدم معرفة ذلك، المؤلفات فيه

٥٨٧ ألف فيه ابن المديني، ثم البخاري، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد ثم محمد بن إسحاق بن منده، ثم ولده، ثم أبو عمرو بن عبد البر ثم الدولابي، ثم الذهبي، ثم ابن حجر، ثم السخاوي، ثم السيوطي

٥٨٨ أقسام هذا النوع، جعلها الإمام ابن الصلاح تسعة أقسام

٥٨٨ القسم الأول: من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان: الأول من له كنية أخرى أمثلته

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٦٦٥

٥٨٩ الضرب الثاني: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه أمثلته

٥٨٩ القسم الثاني: من عرف له بكنيته، ولم يعرف، أنه اسم أم لا؟ أمثلته." [١]

"فتواه بهذا فليس فيه ما يخل بعدالة أبي هريرة، ولا ما يطعن في أمانته إذ كل ما فيه أنه كان يفتي على حسب ما علم، وهو ما رواه له الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والظاهر أن هذا الحكم كان في مبدأ الإسلام فقد كان الرجل إذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع حتى يصبح، ثم اقتضت رحمة الله التخفيف على الأمة بإحلال الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... ﴾ (١). الآية، وإليك ما قاله العلماء والمحققون المتثبتون، قال الحافظ في " الفتح " (٢): «وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا **هريرة غلط في** هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ... وإلى دعوى النسخ [فيه] ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد» فأبو هريرة كان يفتي حتى علم الناسخ فرجع عنه، وتلك - لعمر الحق - فضيلة، قال الحافظ في " الفتح ": وفيه [فضيلة] لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف». فانظر يا أخي كيف جعل الطاعنون الفضيلة رذيلة.

---

(١) [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

(٢) ٢/ ١١٩.." [٢]

"عن أبي هريرة وعن السائب بن يزيد وعن جابر وعن أنس وعن ابن عمر (١) فالحديث لم ينفرد به أبو هريرة، بل وافقه عليه بضعة من الصحابة، فاحتمال أن أبا هريرة اختلقه **أو غلط فيه** - غمز المؤلف

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٧٧٦

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/١٣٣

ولمز - احتمال بعيد جدا إن لم يكن مستحيلا، فلم يبق إلا أن يكون رجوعه إما لنسيان أو لغرض آخر صحيح وعلى تسليم النسيان فيكون من الأحاديث التي سمعها قبل هذه المقالة، وهذا لا ينافي أنه ما نسي شيئا بعد ذلك، وبذلك يظهر أن لا منافاة بين نسيان هذا الحديث وقصة بسط الثوب، ثم إن هذا النسيان لحديث واحد - على فرض تسليمه - إنما يعود على أبي هريرة بالتكريم والإكبار لحفظه وقد قيل في الحكم الشعرية:

ومن ذا الذي تحصى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

وإنا لنلمس هذا الإكبار لحفظ أبي هريرة في قول أبي سلمة، قال أبو سلمة «فما رأيته نسي حديثا غيره» بل جاء في بعض الروايات تردد أبي سلمة بين نسيان أبي هريرة أو نسخ أحد الحديثين للآخر (٢) على أن تسليمنا نسيان أبي هريرة إنما هو على سبيل الاحتمال، ومن الجائز جدا أن يكون رجوعه عنه أو السكوت عليه وعدم التحديث به لغرض آخر شريف ككونه منسوخا مثلا، وإليك ما قاله الحافظ الكبير ابن حجر لترى الفرق بين العلماء المتثبتين والأدعياء المغرورين قال - تعليقا على قول أبي سلمة «فما رأيته نسي حديثا غيره» - «في رواية يونس قال أبو سلمة: " ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر "، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في " باب الجذام " (٣) ... قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث " من

---

(١) " مسلم بشرح النووي ": ١٤/ ٢١٣ - ٢١٨.

(٢) انظر " صحيح البخاري " «كتاب الطب»، باب لا عدوى.

(٣) " فتح الباري ": ١٠/ ١٩٩.." [1]

"والجواب:

أنه لا مانع عقلا ولا شرعا في تصديق النبي لأمية أو غيره في بعض ما يقول ما دام حقا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي قال: «أصدق كلمة قالها الشاعر، [كلمة لبيد]: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» فإن كان كذبا أو باطلا نبه إليه، ولذلك قال في قول هذا الشاعر وهو لبيد:

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/١٦٤

وكل نعيم لا محالة زائل «كذب إن نعيم الجنة غير زائل» كما قال لما سمع شعر أمية هذا «آمن لسانه وكفر قلبه».

استشكاله حديث: «متى تقوم الساعة»:

قال: وروى " مسلم " عن أنس بن مالك، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: متى تقوم الساعة؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة، فقال: «إن عمر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة» قال: قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ ... ثم قال متهكما: فما قول عباد الأسانيد؟ لعل بعضهم يقول: لعل هذا الغلام لم يدركه الهرم إلى الآن.

والجواب:

أن استشكال هذا الحديث إنما يكون ممن قصر نظره، وضاق عقله عن إدراك المراد منه، وهذا الحديث - وأمثاله - ليس المراد به يوم القيامة، وإنما المراد الساعة الخاصة، وهي انتهاء الجيل وأهل القرن الواحد. والساعة كما تطلق على الساعة العامة للدنيا كلها وهي القيامة تطلق على الساعة الخاصة، وهذا الثاني هو المراد هنا، ويؤيد ذلك ما في " صحيح مسلم " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث آخر: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال [ابن عمر]: فوهل الناس - **أي غلط** - في مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما أراد انخرام الجيل أي انتهاءه، وفي الحديث الصحيح أيضا أن رجلا سأل النبي: متى تقوم الساعة؟ وكان النبي مشتغلا بحديثه، فلما." (١)

"تحريف في معنى حديث:

قال في [ص ٢١٤]: وفي حديث لـ " مسلم " أن الساعة تقوم قبل انتهاء القرن الأول الهجري أقول: ولعل مراده بحديث " مسلم " هو أن النبي قال قبل أن يموت بشهر «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة، لا يبقى، ممن هو اليوم على ظهر الأرض، أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم القرن.

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/٢١٢

والحديث ظاهر في أن المراد انقراض أهل ذلك القرن، وأنه ليس المراد قيام الساعة الكبرى، **وقد غلط المؤلف** في فهمه **كما غلط أناس** من قبل ولو تأمل المؤلف في هذه الرواية لما وقع في هذا الزعم الكاذب.

أحاديث الفتن وأشراط الساعة:

ثم قال: «وقد أعرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى التي ذخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ الحشويين، وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة في خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهي في " البخاري " وغيره».

أقول:

أما أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى فقد روي في ذلك أحاديث صحاح وحسان بل منها ما وصل إلى حد التواتر كأحاديث نزول عيسى في آخر الزمان كما قال الإمام الشوكاني، ومن الأحاديث المروية في هذا ما هو ضعيف أو موضوع، وقد نقد المحدثون كل ذلك وميزوا بين الصحيح والمعلول والمقبول والمردود.

وأما الأحاديث الواردة في النيل والفرات ... فقد بينت فيما سبق." (١)

"صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين»، قال: «وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة» (١).

[٢] قال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على سحر النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب، وصنف بعضهم فيه مصنفا منفردا

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/٢١٩

حمل فيه على هشام – يعني ابن عروة بن الزبير – وكان غاية ما أحسن القول فيه أن **قال: غلط واشتبه** عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يسحر فإنه تصديق لقول الكفار ﴿نحن أعلم بما يستمعون به إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ (٢) ...

قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء عند أهل العلم فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن؟.

وقد رواه غير هشام عن عائشة وقد اتفق أصحاب " الصحيحين " على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة والقصة

---

(١) " فتح الباري ": ١/ ١٨٥.

(٢) [سورة الإسراء، الآية: ٤٧]، [سورة الفرقان، الآية: ٨].." [1]

"التدليس والمدلسون

للشيخ حماد الأنصاري المدرس في الجامعة

هذا واحد وستون ومائة راو من المدلسين ما بين متفق عليه ومختلف فيه جمعتهم من مراجع مختلفة إسعافا لمن له رغبة في الحديث، وإن قل من يشتغل بهذا الفن في عصرنا هذا.

وقبل سردهم أبدأ بمعنى التدليس، ثم أثني بأقسام التدليس، ثم أثلث بطبقات المدلسين. فلأقول –بعد الاستعانة بالله فإنه خير مستعان به–:

التدليس في اللغة: هو التلبيس والتغطية وهو مشتق من الدلس –محركة– وهو الظلام.

وفي الاصطلاح: أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه بلفظ يوهم السماع (كعن، وقال، وأن)، ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الظلمة تغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه فكأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره.

---

(١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مجمع البحوث محمد أبو شهبة ص/٢٥٤

أقسام التدليس: ثلاثة:

١- تدليس الإسناد:

وهو أن يحذف اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه بلفظ يوهم السماع كعن أو واحدة من أختيها، أو يسقط أداة الرواية بالكلية ويسمي الشيخ فقط فيقول: فلان. قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري فسكت، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

اختلف أهل الصناعة في أهل هذا القسم، فقال بعضهم: يرد حديثهم مطلقا سواء أثبتوا السماع أو لا، وأن التدليس نفسه جرح، والصحيح التفصيل: فإن صرح بالاتصال كقوله: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، فهو مقبول يحتج به، وإن أتى بلفظ يحتمل فحكمه حكم المرسل.

٢- تدليس الشيوخ:

وهو أن يصف شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نسب إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك، قال ابن الصلاح: "وأمر هذا القسم أخف من الأول وقد جزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن يعتقد فيه الثقة **فقد غلط في** ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لم يعرفه هو، وإن كان لصغر." (١)

"ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله، وإن الشيطان لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذا الرجل وهذه الجارية يستحل بهما طعامنا والذي لا إله غيره إن يده لمع أيديهما في يدي)

هذا الحديث ظاهر سنده الصحة، ولكن الإمام الطحاوي يقول في " مشكل الأثار" (ج٣ص١١١) : وأهل العلم جميعا بالحديث يقولون: إن **معمر غلط في** إسناد عن معمر، وأن الصحيح في إسناده هو ما حدثناه فهد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن الصلت الكوفي، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة فذكر الحديث. اهـ

---

(١) التدليس والمدلسون حماد الأنصاري ٢/٩٣

قال أبو عبد الرحمن: الأمر كما يقول الإمام الطحاوي رحمه الله فقد خالف معمر أبو معاوية وعيسى ابن يوسف وسفيان الثوري كل هؤلاء الثلاثة عند مسلم (ج٣ص١٥٩٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .." (١)

"عبد الله بن سلام لزرارة فإنه مخالف لجميع الأصول التي نقلت منها، فإن ابن ماجه يرويه (ج٢ص١٠٨٣) من طريق أبي أسامة عن عوف مصرحا بالتحديث وقد رواه (ج١ص٤٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي وعبد الوهابومحمد بن جعفر عن عوف، وليس فيه التصريح بالتحديث. والترمذي كما ترى وزيادة على من لم يصرحوا بالتحديث سعيد بن عامر عند الدارمي، وابن حميد في "المنتخب" فالله أعلم التصريح في ابن ماجة من بعض النساخ، **أو غلط مطبعي**، أو وهم من بعض الرواة، والله أعلم.." (٢)

"ص٥٨) رقم (١٦٥٩) هذا خطأ، حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر الحديث. اهـ

وقال يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (ج٢ص٢١٠) حدثنا أبو يوسف ثنا الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار أخبرني يحيى بن جعدة: أن رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم مطير.

وعبيد الله بن موسى روى هذا الحديث عن ابن عيينة باسناد عجب، والصحيح ما ذكرنا عن الحميدي، وعبيد الله عند أصحابنا **قد غلط فيما** ذكر. اهـ

وقال عبد الرزاق في "تفسيرهط (ج٢ص٣١٥) : عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، وذكر الحديث. اهـ

فالصحيح أن الحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف

أفادنا بهذا الأخ أبو أحمد الحربي.." (٣)

"وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/١٢١

(٢) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/١٨٨

(٣) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٢٢٩

صالح بن حفصويه النيسابوري قال أبو بكر وهو صاحب حديث يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول قلت لـ قتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المداني يدخل الأحاديث على الشيوخ. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "العلل" (ج٢ص٧٠٢) بع ذكره الحديث: وهو غريب جدا، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد بن الهيثم فأدخله على الليث، وهو لا يشعر، كذا ذكره الحاكم في "علوم الحديث" اهـ

وقوله (خالد بن الهيثم) الظاهر **أنه غلط مطبعي** وهو خالد بن القاسم أبو الهيثم كما في "ميزان الإعتدال".

٣٨٨- قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رحمه الله (ج١ص٥٨٠) : حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن وقال له (خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم. والبعير من الإبل. والبقرة من البقر) .

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عطاء بن يسار: روى عن معاذ وفي سماعه منه نظر.

وقال الحاكم رحمه الله (ج١ص٣٨٨) : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء ابن يسار من معاذ بن جبل فاني لا أتقنه.

فتعقبه الذهبي فقال: قلت: لم يلقه.." (١)

"٤٤٦- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢ص٢٩٧) : حدثني صفوان أخبرنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدين النصيحة ثلاث مرات قال قيل يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين) .

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده حمت عليه بالحسن، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه اللله في "تغليق التعليق" (ج٢ص٥٧) يقول بعد ذكره من "مسند أحمد" بهذا السند: ورواه محمد بن نصر (١) المروزي عن إسحاق بن راهويه عن صفوان مثله وقال **هو غلط وإنما** حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث ((إن

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٣٦١

الله يرضى لكم ثلاثا الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري بحديث ((إن الدين النصيحة)) فسمعها سهيل منهما

ثم قال الحافظ رحمه الله قلت قد كشف محمد بن نصر عن علته وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد

وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر رواه الليث بن سعد عنه عن زيد بن أسلم وعن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقه

وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي والقعقاع انما رواه عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم كما مضى.

إلى أن قال الحافظ (ص٦١) وأصح طرقه حديث تميم بل قال البخاري في التاريخ الأوسط لا يصح إلا عن تميم (والله أعلم) .

٤٤٧- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج٢ص٣٧١) : حدثنا محمد قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت

---

(١) يراجع الكلام على الحديث في "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر المروزي (ج٢ص٦٨٥) .." [١]

"قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل) .

هذا الحديث اذا نظرت اليه وجدت رجاله رجال الصحيح ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد ان ذكره من طريق أبي بكر بن عياش ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق يقول: وقد روي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان **هذا غلط من** أبي إسحاق.

ويقول أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق.

ويقول ابن ماجه بعد ذكره هذا الحديث: قال سفيان: فذكرت الحديث يوما فقال لي إسماعيل: يا فتى

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٤٢٠

يشد هذا الحديث بشيء.

يقصد هؤلاء المحدثون رحمهم الله أن المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله وفعله الوضوء لمن أراد أن ينام، وهذا على الاستحباب كما في "الفتح" والله اعلم.

٤٩٣- قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٩ص٤٩٥) : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، قالت: "قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"

قال: هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهما وغلطا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحدا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره.

والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: " علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعا "

وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: " صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم "

قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث.

قال: وحديث آخر أيضا رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع " **غلط فيه** شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله.

قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٤٥٩

المصلي قاعدا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن." (١)

"والمعرفة، ويعرف كون الراويين أو الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين عنهم، إما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا أو تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الأخذ، وبسبب الجهل بمعرفة **الطبقات غلط غير** واحد من المصنفين، فربما ظن راويا راويا آخر غيره، وربما أدخل راويا في غير طبقته". ١

وقال الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) :

"وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة لمعرفة الحديث المرسل أو المنقطع وتمييزه عن الحديث المسند، وبينه وبين التأريخ عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في التعريف بالرواة وينفرد التأريخ بالحوادث والطبقات بما إذا كان في البدريين مثلا من تأخرت وفاته عمن لم يشهدها لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة". ٢

---

١ شرح التبصرة والتذكرة (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

٢ فتح المغيث (٤ / ٣٩٤) ، الإعلان بالتوبيخ (ص: ٤٦) ، وانظر: نزهة النظر (ص: ٦٨) .." (٢)

"التابعين من لا يكون بينهم وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قرنا واحدا، وهم أتباع التابعين الذين شافهوا من شافه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى حفظوا عنهم العلم والآثار، وكثرت عنايتهم في جمع الأخبار، وأمعنوا في طلب الأحكام والتفقه فيها، وضبط أقاويل السلف فيما لم يرد فيه سنة مع الاستنباط الصحيح من الدلائل الواضحة في الأصول التي هي مفزع العالم في الأحوال ورد سائر الفروع إلى ما تقدم من الأصول، حتى حفظ الله جل وعلا بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلب

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة مقبل بن هادي الوادعي ص/٤٧٧

(٢) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع محمد بن مطر الزهراني ص/٤٥

القادحين، وجعلهم أعلى من يقتدى بهم في الأمصار، ويرجع إلى أقاويلهم في الآثار" اهـ ملخصا. ١

فائدة معرفة "أتباع التابعين":

قال أبو عبد الله الحاكم: "النوع الخامس عشر من علوم الحديث، وهو معرفة أتباع التابعين، **فإن غلط من** لا يعرفهم يعظم أن يعدهم الطبقة الرابعة، أو لا يميز فيجعل بعضهم من التابعين – كما قدمنا ذكره – وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمران بن حصين عنه، فقال: "خير الناس القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويخونون ولا يؤتمنون، يفشو فيهم السمن". ٢

قال أبو عبد الله: "فهذه صفة أتباع التابعين، إذ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الصحابة والتابعين المنتخبين، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، مثل: مالك

١الثقات (٦ / ١ – ٢) .

٢تقدم تخريجه من "الصحيحين".." (١)

"قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾ .

ثم فصل رحمه الله القول في ساب الصحابة فقال:

"أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي **وإنما غلط جبرائيل** في الرسالة، فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك.

وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع محمد بن مطر الزهراني ص/٥٩

بضعة عشر، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، كفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة يتسترون بمذهبهم.." (١)

"رجال كل طبقة على حروف المعجم. ١

٤- المقتضب من تهذيب الكمال للمزي. ٢

ثانيا: الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج (ت ٧٦٢ هـ) :

في كتابه "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". ٣

استدرك فيه على المزي بعض ما فاته وخاصة فيما يتعلق بـ:

١- المزيد من الجرح والتعديل.

٢- ضبط كثير من الأسماء والأنساب.

٣- زيادة بعض التراجم فيمن علم عليه بـ "تمييز" وهو الذي اتفق مع بعض المترجمين في الكتاب في الاسم والطبقة، وليس له رواية عند أصحاب الكتب الستة، وغير ذلك من الاستدراكات. ٤

١ذكره السبكي في طبقات الشافعية (٩ / ١٠٥) باسم المجرد في رجال الكتب الستة. وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٥٩٣) ، وعن نسخه الخطية وأماكن وجودها انظر: مقدمة الدكتور بشار عواد لتهذيب الكمال (١ / ٥٦) ح ٢٢.

٢هكذا سماه صاحب هدية العارفين (٢ / ١٥٤) ، وقال السخاوي: "وللذهبي أسماء من أخرج لهم أصحاب الكتب الستة في تواليفهم سواها ممن لم يذكرهم في الكاشف". الإعلان (ص: ١١٦)

٣انظر عن نسخه الخطية وأماكن وجودها مقدمة الدكتور بشار عواد لتهذيب الكمال (١ / ٦٠) ح ٣٥، وقد حقق الدكتور محمد بن علي بن قاسم العمري جزءا منه في أطروحته للدكتوراه في قسم السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ويعمل بعض طلاب القسم الآن (١٤١٣ هـ) في بعض أجزائه رسائل ماجستير.

٤وقد اختصر مغلطاي نفسه كتابه في مجلدين مختصرين مقتصرا على المواضع التي ظن أن **المزي غلط**

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع محمد بن مطر الزهراني ص/٩٣

بها، عن ذلك وعن الدراسة المفصلة عن مغلطاي وكتابه هذا انظر: التهذيب للمزي (١ / ٦٠) مقدمة بشار عواد.." [(١)]

"فإنكم تظلمونه، قد احتبس أدرعه وأعتاده) ، أخطأ فيه وصحف، إنما هو: (وأعتده) ". وحنبل - ابن عم الإمام أحمد - رحمهما الله - وإن كان ثقة ثبتا، فقد نص (١) بعض أهل العلم على أنه تفرد بأشياء عن الإمام أحمد - رحمه الله - غلط فيها، فإن كان حفظه فقد تبين لي أنه لا ذنب لعلي بن حفص في هذا التصحيف، فقد رواه ابن حبان (٣٢٧٣) والدارقطني في "سننه" (١٢٣/٢) من طرق عن شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا به، وفيه أيضا: " وأعتاده ".

فلم يتفرد علي بن حفص بهذه اللفظة، بل الظاهر انها من ورقاء بن عمر اليشكري - عفا الله عنه - بمخالفة شعيب بن أبي حمزة وغيره.

نعم، في رواية أبي داود (٣٧٦/١) من طريق شبابة: " وأعتده "، وهي كذلك في "مختصر السنن" (١٥٥٦) للمنذري و "صحيح أبي داود" (١٤٣٥) .

ولكن رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٣/٦ - ١٦٤) عن أبي داود به، فقال:

" و أعتاده " وفي "السنن بشرح العيني" (١٧٤٣) : " وأعتاده "، وهو الثابت - عندي - عن شبابة والله أعلم. على أنني لم أجد فيما وقفت عليه - من كتب الشروح - فارقا بين

---

(١) وأسفى لأنني لا أحفظ هذا النص بلفظه، فعسى أن أكون قد أصبت المعنى.." [(٢)]

"قلت له: نسبة هذا الحديث إليه - صلى الله عليه وسلم - غلط عليه، فقد استنكره ابن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم - رحمهم الله - وإنما هو من الإسرائيليات كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنها.

وإنما الثابت قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كل ابن آدم خطاء - وفي رواية: ابن آدم خلق خطاء - إلا ما رحم الله - عز وجل - ".

ولابد من هذا الاستثناء لأن الصالحين والصديقين من الصحابة وتابعيهم بإحسان ليسوا كذلك، وإنما الذنوب واقعة من أهل الإسلام في الجملة، وما أجمل قوله - صلى الله عليه وسلم - الدال على هذا المعنى

---

(١) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع محمد بن مطر الزهراني ص/٢٤٨

(٢) أحاديث ومرويات في الميزان ٢ - حديث الفينة محمد عمرو بن عبد اللطيف ص/٣٧

.: " لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون، يغفر لهم "، وفي اللفظ الآخر: " والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم " رواهما مسلم عن أبي أيوب وأبي هريرة.

هذا ما بدا لي، ولم يتيسر لي أن أستشير أحدا من أهل العلم، إلا أخا واحدا حبيبا إلى نفسي أقرني على هذا الفهم، وإني بانتظار من عنده جديد في المسألة.

اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير. آمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله.." (١)

"قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح": "وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم تدل على أن الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي بين الجيد والرديء وكم من شخص لذلك لا يهتدي". اه.

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي (القياس) أبا حاتم عن أحاديث؟ فقال في بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح.

فسأله: من أين علمت هذا أخبرك الراوي **بأنه غلط أو** كذب؟ فقال له: لا ولكني علمت ذلك، فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف.

فذهب الرجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا، فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا، أنك تحمل بهرجا إلى صيرفي فإن أخبرك أنه بهرج وقلت له: أكنت حاضرا حين بهرج أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك لا. ولكن علم رزقنا معرفته، وكذلك إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من

---

(١) أحاديث ومرويات في الميزان ٢ - حديث الفينة محمد عمرو بن عبد اللطيف ص/١٨٤

ذا، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته.." (١)

"وقال المزي في "تهذيب الكمال": "أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين".

وقال ابن الأثير في "جامع الأصول": "وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام وله في الفقه يد صالحة".

وأما ابن حزم١ فإنه لا شك جازف حين خالف ذلك الإجماع

---

١ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الفقيه الحافظ صاحب التصانيف. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمئة (٣٨٤) ومات سنة ست وخمسين وأربعمئة (٤٥٦) قال ابن حجر في "لسان الميزان" ١٩٨/٤ في ترجمته وهي مما زاده على الذهبي في "ميزان الاعتدال": ... كان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقته بحافظته (في اللسان: لثقة حافظته) كان يهجم على القول (في اللسان: كالقول) في التعديل والتجريح (في اللسان: التخريج) وتبين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة، وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من "المحلى" خاصة وسأذكر منها أشياء (ذكرها في ختام ترجمته) ونقل عن الحميدي أنه قال: كان حافظا للحديث مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ والتدين وكرم النفس وكان له في الأثر باع واسع، وما رأيت من يقول الشعر أسرع منه، وقد جمعت شعره على حروف المعجم. وقد تتبع أغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه "الرد على المحلى". وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان: "كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وأدب مع مشاركة في أنواع التعاليم القديمة وكان لا يخلو في فنونه **من غلط لجرأته** في الصيال (في اللسان: السوال) على كل فن ... ولم يكن مع ذلك سالما من اضطراب رأيه". وانظر في مصادر ترجمته: جذوة المقتبس ٢٩٠/١، بغية الملتمس في تاريخ الأندلس/٤١٥، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، الصلة ٣٩٥/١.." (٢)

"قال أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى–: حدثنا قتيبة وهناد قالا: حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاءصلى الله عليه وسلم١ قال: "اللهم إني أعوذ بك –قال

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٤٧/١

(٢) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١٥٦/١

شعبة: وقد قال مرة أخرى: أعوذ بك- من الخبث والخبيث أو: الخبث والخبائث"٢ ٣.

١ بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف، والحش، والمرفق، والمرحاض أيضا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك. ا. قاله العيني في "عمدة القارئ" ٦٩٩/١.

٢ "الخبث" الأولى -بإسكان الباء الموحدة والثانية بضمها- هكذا ضبطه ابن حجر في فتح الباري فيما وقع في رواية الترمذي هنا وغيره، وقال الخطابي: "الخبث -بضم الباء:- جماعة الخبيث. والخبائث: جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث، ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث مضمومة الباء وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار" ا. وتعقب بأن هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، وأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ورسل ورسل. قال النووي: واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقيل الخبث: الشر، وقيل الكفر، وقيل الشيطان. والخبائث المعاصي، ثم ساق قول ابن الأعرابي (معالم السنن للخطابي ١٠/١ مع مختصر وتهذيب سنن أبي داود وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٠/٤ والمجموع له ٧٤/٢ وفتح الباري لابن حجر ٢٤٣/١ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٠/١) .

٣ أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢٤٢/١ مع فتح الباري ومسلم في "صحيحه" ٧٠/٤ بشرح النووي وأبو داود في "سننه" ٢١/١ مع عون المعبود والنسائي في "سننه" ٢٠/١ بشرح السيوطي (زهر الربى) وحاشية السندي وابن ماجه في "سننه" ١٠٩/١ رقم الحديث (٢٩٨) والدارمي في "سننه" ١٣٦/١ وابن الجارود في "المنتقى"/٢٠ وابن حبان في "صحيحه" (انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٩٠/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٥/١." (١)

"وممن اعتبرها صحيحة ابن تيمية فقال في "الفتاوى"١: "وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثا ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أبغني أحجارا استنفض بهن قال: فأتيته بحجرين وروثة قال: فأخذ الحجرين، وترك الروثة، وقال: إنها رجس. فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٢٢٥/١

الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه
وأما البخاري فصححه من طريق أخرى؛ لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه".

---

١ المجلد ١٨/٤٢.." [(١)]

"ابن عقيل، واستنكر منه هذا الإطلاق.

قال ابن سيد الناس١: "وأما ابن مندة فقال: "لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه".

ذكر ذلك عنه شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري -رحمه الله تعالى- وتعقبه بالرد عليه، وإنكار هذا الإطلاق على ابن عقيل" ا.

وقد أيد ابن سيد الناس شيخه ابن دقيق العيد فقال عقب ذلك: "ولم يعد القشيري منهج الصواب" ا.

قال ابن القيم٢: "ودعوى ابن مندة الإجماع على ترك **حديثه غلط ظاهر** منه" ا.

أما ابن حجر فإنه اعتذر عن ابن مندة، فحمل مراده بالإجماع على إجماع خاص وهو إجماع من التزم إخراج الصحيح، فقال في التلخيص الحبير٣ بعد أن أورد قول ابن مندة، وأشار إلى تعقب ابن دقيق العيد له: "لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك" ا.

قلت: ويمكن أن يرشح لهذا الحمل قول ابن مندة: "لا يصح عندهم بوجه من الوجوه" ا. فإن قوله "لا يصح" إيماء إلى أهل الصحيح.

---

١ شرح سنن الترمذي (١) ورقة (٤١) وجه (ب) .

٢ تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود ١/٤٧٧.

٣ ١/١٦٣.." [(٢)]

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١/٢٩٤

(٢) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١/٣٦٣

"وفي المرة الثانية١ قال: "وروى ابن أسباط عن زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: "أعيذك بالله من إمارة السفهاء قال وما ذاك".

هكذا هذه المرة أشار إليه مجرد إشارة، ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن سفيان جاء في هذا السند مدمجا ومقحما؛ لأن ابن سابط متقدم عليه ولا يروي عنه.

ابن سابط من الثالثة من أوساط التابعين، وسفيان من السابعة من كبار أتباع التابعين، وقد ولد سفيان سنة ٩٧، بينما كانت وفاة ابن سابط سنة ١١٨، والمهم في هذا هو أنه لم يثبت أن ابن سابط روى عن سفيان، بل لم يثبت العكس وهو سفيان يروي عن ابن سابط، ثم كيف يكون سفيان عن جابر وهو لم يدركه.

والمعروف أن هذا السند عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله.

وإذا تبين ذلك علم أن مجيء سفيان بين عبد الرحمن **وجابر غلط ظاهر**، من الجائز أن يكون من الناسخ، أو من الطابع، أو يكون وهما من ابن نعيم.

وأورد هذا الشاهد المنذري في "الترغيب

---

١ حلية الأولياء ٨/٢٥٢.." (١)

"قال أبو حاتم١: الصحيح عندي والله أعلم عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد" مرسل.

وقال أبو زرعة٢: "الصحيح عندي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد. مرسل".

فهذا يستفاد منه أن الحديث من وجه آخر، وسبق أن أشار الترمذي إلى أن هذا الحديث قد رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. غير أن البخاري ذكر فيما نقله الترمذي عنه هنا أن حديث ابن جريج هذا غير محفوظ، وقال فيما نقله عنه في "العلل الكبير"٣: "غلط".

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير"٤: حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة" أبو داوده من حديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت، وهي تذكر شأن خيبر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص ال‍نخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ". وهذا فيه جهالة الواسطة.

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١/٤٨٩

١ علل الحديث لابن أبي حاتم ٢١٣/١.
٢ المصدر السابق الجزء والصفحة.
٣ ورقة ٢١.
٤ ١٧٢/٢-١٧٣.
٥ سنن أبي داود ١٤٨/٢.." (١)

"الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي.

البيهقي في "السنن الكبرى"١، و"شعب الإيمان"٢.

أبو نعيم في "حلية الأولياء"٣ وقال: غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا قطبة بن عبد العزيز، وأبو بكر.

البغوي في "شرح السنة"٤ بإسناده إلى الترمذي.

حكم هذا الحديث

ضعف الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن أبا بكر الذي ذكر أنه تفرد به متكلم فيه من قبل حفظه، فقد قال الذهبي في ترجمته من "ميزان الاعتدال"٥: "أحد الأئمة الأعلام، صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله ابن نمير".

ونقل عن أبي نعيم قوله: "لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه".

كما نقل عن أحمد أنه قال: "ثقة ربما غلط"، وأنه قال أيضا فيما سمعه منه مهنا: "كثير الغلط جدا، وكتبه ليس فيها خطأ".

١ ٣٠٣/٤.
٢ مصور صلى الله عليه وسلم٢) قسم صلى الله عليه وسلم٢) لم ترقم صفحاته.
٣ ٣٠٦/٨.

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٥٢٩/١

٤ ٦/٢١٦.

٥ ٤/٤٩٩.." [(١)]

"الأعمش جعله من قول مجاهد، فتبين خطأ رواية أبي بكر له، حيث جعله عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا.

قال العراقي١: "لم يحكم المصنف على حديث أبي هريرة بصحة ولا حسن، مع كون رجاله رجال الصحيح، وكأن ذلك؛ لتفرد أبي بكر بن عياش به، وإن كان احتج به البخاري، فإنه **ربما غلط كما** قال أحمد، ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش، فإنه جعله مقطوعا به من قول مجاهد، كما رواه في آخر الباب، وكذلك أدخله المصنف في كتاب "العلل المفرد"٢، وذكر أنه سأل البخاري عنه، وذكر كونه عن مجاهد أصح عنده". ا.

وفي هذا رد لما علقه الأعظمي على الحديث في صحيح ابن خزيمة٣، وعزاه للألباني وهو قوله: "إسناده حسن للخلاف في أبي بكر ابن عياش من قبل حفظه" ا.

ولا شك أن الألباني كان مصيبا في تعليقه على "مشكاة المصابيح"٤، حين أقر الترمذي في حكمه على الحديث، وذلك أن صاحب "مشكاة

---

١ شرح سنن الترمذي صلى الله عليه وسلم٣) ورقة صلى الله عليه وسلم٣) وجه أ.

٢ ورقة ٢١ وقد نقل الترمذي عنه فيه جوابا على سؤاله عن هذا الحديث قوله: "غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث، ثم ساقه من رواية مجاهد، وقال هذا أصح عندي من حديث أبي بكر".

٣ ٣/١٨٧.

٤ ١/٦١٣.." [(٢)]

"تخريج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب

حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه النسائي١ من رواية النضر ابن شيبان٢. قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن٣: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبيك أحد، قال: نعم حدثني أبي٤ قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٢/٥٥٤

(٢) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٢/٥٥٧

وسلم: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وأقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

قلت (القائل ابن حجر) : فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره فلا معنى لذكره في "الثقات"، إلا أن يقال: "هو في نفسه صادق، **وإنما غلط في** اسم الصحابي فيتجه، لكن يرد على هذا أن في

---

١ سنن النسائي ٤/١٥٨.

٢ النضر بن شيبان الحداني بضم المهملة وتشديد الدال لين الحديث من السادسة/ روى له النسائي وابن ماجة. "تقريب التهذيب" ١/٣٠١

٣ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له الجماعة. "المصدر السابق" ٢/٤٣٠.

٤ هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. "المصدر السابق" ١/٤٩٤ وانظر الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ٢/٤١٦.." (١)

"قال العراقي١: "ولا يصح إسناده، وإياس المذكور الظاهر أنه ابن أبي إياس٢ عن سعيد بن المسيب لا يعرف، والخبر منكر٣، ورويناه في "شعب الإيمان" للبيهقي من رواية علي بن زيد بن جدعان٤، عن سعيد بن المسيب، عن سليمان، وذكر نحوه النسائي".ا.

ومن رواية علي بن زيد بن جدعان، رواه ابن خزيمة في "صحيحه"٥ وقد ترجم عليه بقوله: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر.

---

١ شرح سنن الترمذي ٣ ورقة ٢ وجه/ أ، وانظر: عمدة القارئ ٥/١٧٨.

٢ قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١/٢٨٢: "إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف وخبره منكر".

٣ قال أبو حاتم —وقد سأله ابنه عن هذا الحديث-: "هذا حديث **منكر غلط فيه** عبد الله بن بكر إنما

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٢/٥٦١

هو أبان بن أبي عياش فجعل عبد الله بن بكر: أبان: إياس". علل الحديث ٢٤٩/١ ومن المستحسن نقل نص السؤال هنا قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث حدثناه الحسن بن عرفة عن عبد الله بن بكر السهمي قال حدثني إياس عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي قال: فذكره".

ففي هذا السند الذي يحدث عن إياس عبد الله بن بكر لا بكير، وهو الصواب انظر: تهذيب التهذيب ١٦٢/٥.

٤ ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

٥ ١٩١/٣.." (١)

"حديث سفيان بهذا الإسناد، وعده خطأ، وقال إنما يروي عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلا. وهذا المرسل الذي أشار إليه البخاري فيما نقله عنه الترمذي أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة"، إلا أن فيه "عن ابن جريج" بدل "عن أبي إسحاق"، وقد نبه البيهقي على ذلك عقب تخريجه، وقال: "هذا هو المحفوظ مرسلا" ا.

وفيما يلي نص ذلك:

"قال البيهقي١: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، اخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعد أن بن نصر، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: "حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين: وهو بمكة قبل الهجرة، وحجة الوداع". كذا قال: "عن ابن جريج" هذا هو المحفوظ مرسلا" ا.

وأخرج تلوه حديث زيد بن الحباب، وقال بعد تخريجه: "تفرد به زيد ابن الحباب عن سفيان، وقد بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- أنه قال: "هذا حديث خطأ، وإنما روى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قال البخاري: كان زيد بن الحباب إذا روى حفظا **ربما غلط في** الشيء" ا.

وإلصاق الخطأ بزيد كان بالإمكان لو انفرد به، فإنه كما قال

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٥٦٥/٢

١ دلائل النبوة ٢ ورقة ١٠٤ وجه/ب.." (١)

"عدي من حديث أبي هريرة، ولأبي يعلى من حديث بريدة" ا.

وسيأتي إن شاء الله تعالى حديث أبي هريرة من رواية أبي الشيخ ابن حيان، كما سيأتي حديث بريدة.

وأورد الحديث السيوطي في "الجامع الصغير"١، وعزاه لابن ماجة والحاكم كما رمز لضعفه.

قال المناوي٢: "ولم يصححه الحاكم وزاد الذهبي فيه: أن فيه يزيد بن حيان وهو أخو مقاتل، وهو مجهول الحال. وقال البخاري: **عنده غلط ظاهر**، وساقه ابن عدي٣ من مناكير يزيد بن حيان، عن عبيد الله٤ إلى أن قال: ورواه الطبراني باللفظ المذكور من هذا الوجه، وزاد مكتوب عليه: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ا.

---

١ ١٧٠/٥ مع "فيض القدير".

٢ فيض القدير ١٧٠/٥.

٣ الكامل ٢ قسم ١ صفحة ١٨٦.

٤ هكذا جاء في "فيض القدير"، وهو خطأ صوابه: "وساقه ابن عدي من مناكير حيان ابن عبيد الله"؛ فإن ابن عدي ساقه كذلك، أما يزيد بن حيان فإنه -كما طهر لي- لم يورده في الكامل. وقد روى ابن عدي الحديث عن أبي يعلى الموصلي، وكذا رواه أبو الشيخ ابن حيان في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه"/١٤٣، ومن طريق أبي الشيخ رواه البغوي في "شرح السنة" ٤٠٣/١٠ ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧/٢ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.." (٢)

"ومن أمثلة السنة الناسخة للأحكام الثابتة في القرآن الكريم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" (١) فإن هذا الحديث نسخ الوصية للوارث في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] وهذا بناء على رأي الجمهور.

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٦١٣/٢

(٢) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ٧٨٩/٢

(١) حديث صحيح، روي عن جماعة كثيرة من الصحابة، كما قال الألباني في الإرواء (٨٧/٦ رقم ١٦٥٥) . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٩٧/٢٠) أن من جعل هذا الحديث ناسخا للوصية للوالدين والأقربين فقد غلط، فإن ذلك إنما نسخته آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف. (اللجنة العلمية) .." [(١)]

""**ومن غلط في** هذا أيضا: محمد بن عثمان الذهبي في كتابه (الضعفاء) فقال: مطرف بن مصعب المدني ... ". يعني: وأن الصواب فيه: مطرف أبو مصعب.

فهكذا نجد ابن القيم – رحمه الله – في هاتين المرتين ينقل عن الذهبي: مرة مستفيدا منه، ومرة متعقبا إياه، بدون أن يصرح في أي من المرتين بأنه شيخه، أو أنه سمع منه.

ثم إن الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله – لما وقف على نص (رسالة الموضوعات) وما جاء فيها من تصريح ابن القيم بأن الذهبي شيخه، استبعد ذلك قائلا: "والذهبي من تلامذة ابن القيم، ولم أر ابن القيم في شيء من كتبه المطبوعة يذكر الذهبي وينقل عنه"١. ثم حكم – بناء على ذلك – بغرابة أسلوب هذه الرسالة على مسلك ابن القيم في التأليف، وتوقف بالتالي في الحكم بنسبتها لابن القيم٢.

وأقول: إن كلام الشيخ بكر في نفي مشيخة الذهبي لابن القيم فيه نظر؛ ويتضح ذلك بما يلي:

– أما قوله بأن الذهبي من تلامذة ابن القيم: فإنه مما لا دليل عليه، وسيأتي التنبيه على ذلك عند الكلام على تلاميذ ابن القيم، وبيان ضعف الدليل الذي اعتمده الشيخ في الحكم بذلك٣.

---

١ ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره: (ص١٧٨ – ١٧٩) .

٢ وسيأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله، عند الكلام على مصنفات ابن القيم. انظر: (ص ٣١٣) .

٣ انظر: (ص ٢٠٠ – ٢٠٢) .." [(٢)]

"التلميذ عن ذلك الشيخ؛ وذلك: لضعفه فيه، أو عدم سماعه منه أو غير ذلك من الأسباب. فيأتي الحاكم فيحكم على حديث من رواية هذا الراوي عن هذا الشيخ بأنه على شرطهما، وذلك لمجرد وجود هذين الراويين في كتابيهما.

ومن تعقبات ابن القيم عليه في ذلك: أن الحاكم قال في حديث تضمين العارية من رواية الحسن عن سمرة:

---

(١) السنة النبوية ومكانتها – رقية نياز رقية بنت نصر الله نياز ص/٣٩

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٥٥/١

"على شرط البخاري"، فرد عليه ابن القيم قائلا:

"وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة ... "١.

يعني على القول بأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

ومن ذلك أيضا: أن صاحب الصحيح قد يطرح من حديث الثقة ما يعلم أنه **قد غلط فيه**، فيأتي الحاكم فيستدرك عليه جميع حديث هذا الثقة، دون نظر إلى طريقة صاحب الصحيح في استبعاد بعض حديثه.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: " ... فغلط في هذا المقام من استدرك عليه جميع حديث الثقة - يعني الحاكم - "٢.

فهذه الأمثلة كلها من تصرف الحاكم تؤكد مراده بقوله على شرطهما، وأنه يقصد وجود هؤلاء الرواة أنفسهم في الصحيحين، وتعقبات ابن القيم عليه -كما مضى - تؤكد حمله اصطلاحه على هذا المعنى.

---

١ تهذيب السنن: (١٩٧/٥-١٩٨) .

٢ زاد المعاد: (٣٦٤/١) .." (١)

"قيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: "يعيش لها الجهابذة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] "١.

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا المعنى، وأن الله - عز وجل - لابد وأن يقيم في هذه الأمة من ينافح عن دينه، ويذب الكذب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: " ... ونحن لا ندعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب، أو غلط، أو سها، فلا بد أن يقوم دليل على ذلك، ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه، ليتم حفظه لحججه وأدلته، ولا تلتبس بما ليس منها"٢.

ثم بين - رحمه الله - أن لهذه الطائفة تأييدا خاصا، وتوفيقا من الله عز وجل، فقال: "والله - عز وجل - يؤيد من ينافح عن رسوله تأييدا خاصا، ويفتح له - في معرفة نقد الحق من الباطل - فتحا مبينا، وذلك من تمام حفظه لدينه، وأنه لا يزال من عباده طائفة قائمة بنصرة الحق إلى أن يأتي أمر الله، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه"٣.

---

١ الجرح والتعديل: (١٨/١/١) .

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٦٧/١

٢ مختصر الصواعق: (٢/٤٨١) .

٣ الموضوعات: (ق٤٣/ب) .." [(١)]

"- الجمع إن أمكن،

- فاعتبار الناسخ والمنسوخ،

- فالترجيح إن تعين،

- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"١.

وقد بين ابن القيم - رحمه الله - أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض لا تخرج عن أحد ثلاث حالات، فقال: "فإذا وقع التعارض:

- فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، **وقد غلط فيه** بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط.

- أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

- أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم.

فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة"٢.

فقد بين ابن القيم - رحمه الله - بهذه القسمة العقلية أن الحديثين إذا وقع بينهما تعارض: فإما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالهما، أو أن أحدهما لا يكون من كلامه، ويكون أحد **الرواة غلط فجعله** من كلامه، كمن يرفع الموقوف أو يزيد لفظة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك.

---

١ نزهة النظر: (ص ٣٩) .

٢ زاد المعاد: (٤/١٤٩) .." [(٢)]

"فقد تناول ابن القيم - رحمه الله - هذه القضية في أكثر من مناسبة، وأكد أن الثقة قد يغلط ويهم، وتقع العلل في حديثه، فقال رحمه الله: " ... فإن الثقة قد يغلط ويهم، ويكون الحديث من حديثه معلولا علة مؤثرة فيه، مانعة من صحته"١.

ويؤكد - رحمه الله - هذا المعنى في مناسبة أخرى، فيقول - عند الكلام على من وهم في تحريم متعة

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٤٥٥

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٥٠٢

النساء، وقال: إنها حرمت عام حجة الوداع -: "وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ... وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم"٢.

وقد تناول الحافظ الذهبي - رحمه الله - هذه القضية أيضا، فكان مما قال - في معرض رده على العقيلي لإدخاله علي بن المديني في كتاب (الضعفاء) -: "وأنا أشتهي أن تعرفني: من هو الثقة الثبت الذي **ما غلط ولا** انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ... "٣.

وقال أيضا: " ... ولا من شرط الثقة: أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ"٤.

---

١ رسالة الموضوعات: (ق ٣٩/ أ) .

٢ زاد المعاد: (٣/٤٥٩) .

٣ الميزان: (٣/١٤٠) .

٤ المصدر السابق: (٣/١٤١) .." [١]

"فإذا تقرر ذلك، فإنه لا ينبغي الحكم على كل حديث بالصحة بمجرد توثيق الأئمة لراويه، بل ينبغي مراعاة كون هذا الحديث مما لا علة له، ويكون خاليا من الشذوذ والنكارة.

ويشير ابن القيم - رحمه الله - إلى الغلط الحاصل للبعض نتيجة لهذا التصور الخاطئ فيقول: " ... أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرج حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح. **وهذا غلط ظاهر**؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح: إذا انتفت عنه العلة، والشكوك، والنكارة، وتوبع عليه ... "١.

ثم يستدل - رحمه الله - على أن توثيق الراوي، وإخراج حديثه في الصحيح لا تناقض بينه وبين تخطئته أحيانا، وإعلال حديثه، بقوله: "فالبخاري يوثق جماعة، ويعلل هو بعينه بعض حديثهم، ويضعفه، وكذلك غيره من الأئمة، ولا تنافي عندهم بين الأمرين، بل هذا عندهم من علم الحديث، وفقه علله، التي بها يميزه نقاده وأطباؤه"٢.

ويقول أيضا - في الرد على من جعل كل راو أخرج له مسلم واحتج به على شرطه في كل حديث يرويه -

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٥٦٤/١

: "فإن مسلما إذا احتج بثقة، لم يلزمه أن يصحح جميع ما رواه٣، ويكون كل ما رواه على شرطه؛ فإن الثقة قد يغلط ويهم،

---

١ الفروسية: (ص ٤٥) .

٢ الفروسية: (ص ٥٢-٥٣) .

٣ يعني الراوي.." (١)

"وممن قصر ذوقه وفهمه عن ذوق وفهم أئمة العلل في نقدهم للمرويات، ثم **بين غلط من** يقع في ذلك، فقال: "النوع الثاني من الغلط: أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم"١.

وقال مرة: "والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه، وضعف من أجله، فيجعلون هذا سببا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بصحته"٢.

ثم يقرر - رحمه الله - الصواب في ذلك، فيقول: "كون الرجل يخطئ في شيء، لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه"٣.

وقال أيضا: "وأئمة الحديث على التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات"٤.

ولقد نبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على هذه القاعدة الجليلة النافعة، فقال:

---

١ الفروسية: (ص٤٥) .

٢ تهذيب السنن: (٥/٣٢٦) .

٣ تهذيب السنن: (٣/٣١٢) .

٤ الفروسية: (ص٤٥) .." (٢)

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٥٦٥

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١/٥٦٧

"أنه عند كلامه على حديث: "نومه صلى الله عليه وسلم جنبا دون أن يمس ماء". قال في كتابه (زاد المعاد) ١: "وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن أبي داود ... ".٢

سادسا: في كثير من الأحيان ينقل ابن القيم أقوال الأئمة في الحكم على الحديث: تأييدا لحكمه، وتأكيدا لاختياره، فمن ذلك:

- قوله في حديث "قد أفطر" - يعني: الذي قبل وهو صائم - قال: "فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال الدارقطني ... : لا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر"٣.

- وقال في حديث جابر رضي الله عنه في استثناء كلب الصيد مما نهي عن ثمنه: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه، أما حديث جابر: فقال الإمام أحمد - وقد سئل عنه -: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر. وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث"٤.

- وقال في حديث: "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ... ": "فهذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث ... قال الترمذي: هذا حديث غريب ... وقد روي من طريق: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لكنه

(١/١٥٤) .

٢ انظره: (١/١٥٤-١٥٥) .

٣ زاد المعاد (٢/٥٨) .

٤ زاد المعاد: (٥/٧٧٠) .." (١)

"فهذه بعض الأمثلة لما استعمله ابن القيم - رحمه الله - من ألفاظ للدلالة على درجة الحديث: إما مكتفيا بهذه الألفاظ وحدها، أو ضاما إليها التصريح بصحة الحديث أو ضعفه.

تاسعا: قد يلجأ ابن القيم - رحمه الله - إلى بعض الأساليب لتأكيد الحكم الذي أصدره على الحديث.

ومن أبرز الأساليب التي استعملها في ذلك: الحلف على ثبوت الحديث أو عدمه، فيستعمل - رحمه الله - أقوى المؤكدات في إثبات الحكم الذي توصل إليه وارتضاه في الحديث.

وكان أكثر استعماله لهذه الطريقة في الأحاديث التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو التي وقع

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٢/٢

فيها غلط ووهم، فمن ذلك:

- قوله في حديث أبي هريرة: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: "يفرق بينهما": "منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ... فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به"١.

- وقال في حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا "أن لها السكنى والنفقة":

"فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه: أن هذا كذب على

---

١ زاد المعاد: (٥/٥٢٠-٥٢١) .." [1]

"سواء منهم من عرف بالتصنيف في (غريب الحديث) : كأبي عبيد١، وابن الأثير٢. أو غيرهم من أئمة اللغة الذين لم يصنفوا فيه: كالجوهري في (صحاحه) ٣، والأزهري في (تهذيب اللغة) ٤، وغيرهم.

ولكنه في الكثير الغالب يشرح الكلمة بنفسه، دون نقل عن أحد، أو قد يكون ناقلا عن غيره دون تصريح٥.

٤- التنبيه على ما يقع **من غلط في** ضبط كلمة غريبة في الحديث، وبيان وجه الصواب فيها، فمن ذلك:

- ما جاء في الحديث: " ... كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت" - يعني: بليت -، فقد بين - رحمه الله - أن **بعضهم غلط في** لفظ الحديث، فقال: " ... فقالوا اللفظ به: أرمت، بفتح الراء، وتشديد الميم وفتحها، وفتح التاء ... "، ثم أخذ في بيان خطأ هذا القول، ووجه الصواب في ذلك٦.

---

١ انظر: حادي الأرواح: (ص ٢٣٣، ٢٤٨) .

٢ انظر: زاد المعاد: (١/ ١٦١) .

٣ انظر: حادي الأرواح: (ص ٢٥٣) ، وزاد المعاد: (٤/ ٣٧) .

٤ انظر: زاد المعاد: (١/ ٤٠٤) .

٥ وانظر مزيدا من الأمثلة على شرحه الغريب في: زاد المعاد: (٢/٢٤٧) ، (٤/٣٧، ١١٣) ، وروضة المحبين: (ص ٥٧، ٨٤، ٣٦٥) ، وحادي الأرواح: (ص ١٨٠، ٢٠٤، ٢٣١) ، وإغاثة اللهفان: (١/

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٧/٢

. (٢٦٢
٦ تهذيب السنن: (٢/ ١٥٤) .." [(١)]

"على أن هناك اتجاها نحو القول بأن هذا الحديث جاء عن الزهري على أوجه كثيرة، وأن حديث همام هذا أحدها، وقد عبر ابن حجر - رحمه الله - عن هذا الاتجاه فقال: "على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس في اتخاذ الخاتم. ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن ... "١.

لكن أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك، فإنه ساق عدة روايات عن الزهري في اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخاتم، ثم قال: "هذه الروايات كلها تدل **على غلط همام**؛ فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته٢ لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ "٣.

ولرواية همام هذه علة أخرى لم يتعرض لها ابن القيم رحمه الله، وهي: تدليس ابن جريج، قال الحافظ ابن حجر: "والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد"٤. بل ذهب الحافظ - رحمه الله - إلى أن التدليس هو

---

١ النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٦٧٨) .
٢ يشير بذلك إلى حكم الترمذي - رحمه الله - عليه، حيث قال "حسن غريب" وسيأتي.
٣ انظر: تهذيب السنن: (١/ ٣٠- ٣١) .
٤ النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٦٧٧) .." [(٢)]

"الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك"١. وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به"٢.

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك بقوله: " عبد الله ابن محمد بن عقيل ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلا. وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه،

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٦٢/٢

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٠٤/٢

والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات، ولم ينفرد بما ينكر عليه: فهو حجة"٣. قال: "ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه"٤.

وعبد الله بن محمد هذا اختلفت فيه أقوال الأئمة، فمشاه جماعة واحتجوا به، وضعفه آخرون، والكلام إنما هو في حفظه؛ فإن أكثر الذين تركوا الاحتجاج به إنما فعلوا ذلك لسوء حفظه٥. وقد جعله ابن رجب الحنبلي مثالا للرواة الذين اختلف فيهم: هل هم ممن غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا؟ ٦. وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: "حديثه في مرتبة الحسن"٧.

---

١ معالم السنن: (١/١٨٥) .

٢ المعرفة: (٢/١٥٩-١٦٠) .

٣ تهذيب السنن: (١/١٨٣) .

٤ المصدر السابق: (١/١٨٤) .

٥ انظر: تهذيب التهذيب: (٦/١٤-١٥) .

٦ شرح علل الترمذي: (ص٢٤٩) .

٧ الميزان: (٢/٤٨٥) .." [(١)]

"قلت: وقد أخرج رواية عيسى بن أبي ليلى: أبو داود في (سننه) ١، وعلقه البخاري في (رفع اليدين) ٢ كلاهما: عن وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى٣، عن أخيه عيسى٤، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - كذا قال أبو داود، وعند البخاري: عن عيسى والحكم، عن ابن أبي ليلى - عن البراء قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف ". سياق أبي داود. قال أبو داود عقبة: "هذه الحديث لا يصح". وقال البيهقي - حينما أشار إلى هذه الرواية -: "ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد"٥.

- ومن الأدلة - أيضا - على غلط يزيد فيه، وعدم ضبطه، وأنه أدخل عليه فيه: أنه صرح مرة بعدم حفظه لهذه الزيادة، ورجوعه عنها؛ فأخرجه الدارقطني في (سننه) ٦ من طريق: علي بن عاصم، عن محمد بن

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/١٩٢

أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ... فذكره وفيه الزيادة، قال علي: فلما قدمت الكوفة، قيل لي: إن

(٤٧٩/١) ح ٧٥٢.

(ص١٢٢) ح ٣٦.

٣ الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدا، من السابعة، مات سنة ١٤٨هـ /٤. (التقريب ٤٩٣) .

٤ ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة، من السادسة /٤. (التقريب ٤٣٩) .

٥ سنن البيهقي: (٧٧/٢ - ٧٨) .

(٢٩٤/١) ح ٢٤.." [1]

"قريب من كلام الدارقطني هذا. وذكر البيهقي - رحمه الله - نحوا من ذلك١.

وقد ذهب محقق كتاب (نصب الراية) ٢ إلى أن أبا حنيفة توبع على هذه الرواية المسندة، تابعه على ذلك سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله القاضي فيما رواه أحمد بن منيع في (مسنده) : أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعا به.

قلت: ولعل هذه الرواية هي التي أشار إليها البوصيري بقوله: " ... لكن رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد بسند صحيح بينته في زوائد المسانيد العشرة"٣.

قال الشيخ الألباني: "وهذا سند ظاهره الصحة ... وهو عندي معلول؛ فقد ذكر ابن عدي، وكذا الدارقطني والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكا روياه مرسلا دون ذكر جابر، فذكر جابر في إسناد ابن منيع وهم، وأظنه من إسحاق الأزرق، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد: "ربما غلط" ... وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب: أن الصواب فيه أنه مرسل، ولكنه مرسل صحيح الإسناد"٤.

---

١ السنن: (١٦٠/٢) .

(٧/٢) حاشية رقم ٥.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢١٧/٢

٣ مصباح الزجاجة: (١٠٦/١) .

٤ إرواء الغليل: (٢٧٢/٢) .." (١)

"وقد نقل ابن الملقن مثل هذا الجواب عن بعض شيوخه، ثم رده بقوله: "وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال ... "١.

وقد أعل بعضهم هذا الحديث بـ"العلاء بن زهير"، فقال ابن التركماني٢:"قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به"٣.

ولكن ذلك مردود؛ فإن يحيى بن معين قال فيه: "ثقة"٤. وقال عبد الحق: "ثقة مشهور"٥. حتى إن ابن حبان نفسه ذكره في (الثقات) ٦ فتناقض بذلك. قال الذهبي رحمه الله: "قلت: العبرة بتوثيق يحيى"٧.

وأعله ابن حزم بجهالة العلاء بن زهير هذا، فقال: "لم يروه غيره، وهو مجهول" وقال قبل ذلك عن هذا الحديث: "لا خير فيه"٨. كذا قال ابن حزم!

ورد عليه ابن الملقن رحمه الله، وأثبت معرفة عينه وحاله، ثم نقل رد عبد الحق عليه، إذ قال: "وقول ابن حزم: لا خير فيه. جهل منه بالآثار". قال: "ودعواه جهالة العلاء غلط، بل هو ثقة مشهور، روى عنه

---

١ البدر المنير: ج ٣ (ق ١٥٣/ب) .

٢ في الجوهر النقي: (١٤٢/٣) .

٣ انظر: المجروحين: (١٨٣/٢) .

٤ الجرح والتعديل: (٣٥٥/١/٣) .

٥ تهذيب التهذيب: (١٨١/٨) .

(٢٦٥/٧) .

٧ الميزان: (١٠١/٣) .

٨ المحلى: (٢٦٩/٤) .." (٢)

"(جامعه) ١، وأحمد في (مسنده) ٢، وابن حبان في (صحيحه) ٣، والدارقطني والبيهقي في (سننيهما) ٤ من طرق، عن:

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢٥٦/٢

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٢٩/٢

قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب٥، عن أبي الطفيل٦، عن معاذ بن جبل به.

وقد أعل حديث قتيبة هذا بعلل:

أولها: أن قتيبة تفرد به، ولم يتابعه أحد على ذكر جمع التقديم.

ثانيها: **أن غلط في** إسناده، وأن صوابه "أبو الزبير" بدل "يزيد بن أبي حبيب".

ثالثها: أن يزيد بن أبي حبيب عنعنه، ولا تعرف له رواية عن أبي الطفيل، قاله ابن حزم.

وإلى مناقشة هذه العلل:

أولا: أما تفرد قتيبة به: فقاله غير واحد: قال أبو داود عقب

(٤٣٨/٢) ح ٥٥٣، ك الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

(٢٤١/٥) .

٣ الإحسان: (٦١/٣) ح ١٥٩١.

٤ قط: (٣٩٢/١) ح ١٥. هق: (١٦٢/٣) .

٥ المصري، أو رجاء، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ / ع. (التقريب ٦٠٠) .

٦ عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبيصلى الله عليه وسلم، وعمر إلى أن مات سنة١١٠هـ على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة/ع. (التقريب ٢٨٨) .."[1]

"مالك: في (الموطأ) ١ مطولة. ورواية سفيان: في (مسند أحمد) ٢.

فظهر من ذلك أن رواية هشام بن سعد لا تصلح لمتابعة رواية قتيبة؛ إذ هي الأخرى معلولة.

ثانيا: **وأما غلط قتيبة** في إسناده: فقد مضى أن هشام بن سعد قال فيه: "عن أبي الزبير" بدل "يزيد بن أبي حبيب"، ورجح غير واحد رواية هشام، فقال أبو حاتم: "لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل ... "٣ فذكره. وقال أبو سعيد بن يونس: "يقال: إنه غلط، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير"٤.

فرجع بذلك حديث قتيبة إلى حديث هشام، وتقدم أن حديث هشام معلول بمخالفة الثقات من أصحاب أبي الزبير، فيرجع الكل إلى رواية هؤلاء الثقات عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بدون ذكر جمع

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٣٢/٢

التقديم فيه.

ثالثا: ما أعله به ابن حزم – رحمه الله – من عنعنة يزيد بن أبي حبيب، وأنه لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل: فقد أجاب عن ذلك

(١٤٣/١) ح ٢، ك قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٢٣٠/٥، ٢٣٦) .

٣ علل ابن أبي حاتم: (٩١/١) ح ٢٤٥.

٤ سير أعلام النبلاء: (٢٣/١١) .." [1]

"يحيى بن أبي سفيان الأخنسي١، عن حكيمة بنت أمية٢، عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهل بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – أو وجبت له الجنة –". وشك عبد الله أيتهما قال. هذا لفظ أبي داود، وعند الدارقطني بدون شك "ووجبت"، وعند البخاري "غفر ما تقدم من ذنبه" فقط.

قال ابن القيم رحمه الله: " ... هذا هو الصواب بـ "أو"، وفي كثير من النسخ: "ووجبت" بالواو، وهو غلط"٣.

ووقع في رواية البخاري: "محمد بن عبد الرحمن بن يحنس" بدل "عبد الله بن عبد الرحمن" عند الباقين.

قال الحافظ ابن حجر: "وكأن الذي في رواية البخاري أصح"٤.

وأخرجه الدارقطني في (سننه) ٥، وابن حبان في (صحيحه) ٦ من طريق:

محمد بن إسحاق، عن سليمان بن سحيم٧ عن يحيى الأخنسي،

---

١ مستور، من السادسة، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره/ د ق. (التقريب ٥٩١) .

٢ ابن الأخنس، مقبولة، من الرابعة/ د ق. (التقريب ٧٤٥) .

٣ تهذيب السنن: (٢٨٤/٢) .

٤ التلخيص الحبير: (٢٣٠/٢) .

(٢٨٤/٢) ح ٢١٢.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣٣٦/٢

٦ الإحسان: (٦/٥) ح ٣٦٩٣.

٧ أبو أيوب المدني، صدوق، من الثالثة/ م د س ق. (التقريب ٢٥١) .." [(١)]

"٥- باب من قال: كان الفسخ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

٥١- (٦) عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة، لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل لنا خاصة".

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث ضمن أدلة القائلين بعدم جواز الفسخ، وأنه خاص بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "هذا حديث لا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة".

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: "لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت"١.

ثم استدل على بطلان هذا الحديث: بأنه قد روي عن النبي أنه قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ". فكيف يصح عنه بعد ذلك أن يجعل الفسخ مختصا بالصحابة؟ !.

قال: "فنحن نشهد بالله: أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وهو غلط عليه**، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم، الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف روايته؟! "٢.

---

١ زاد المعاد: (٢/١٩٢) .

٢ المصدر السابق: (٢/١٩٣) .." [(٢)]

"٩- باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستنابة فيه

٥٧- (١٢) عن علي صلى الله عليه وسلم قال: "لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها ".

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، وعزاه لأحمد وأبي داود، ثم قال: "هذا غلط، انقلب على الراوي؛ فإن الذي نحر ثلاثين: هو علي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/٤٠٠

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/٤٢٢

نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم "١.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه) ٢، وأحمد في (مسنده) ٣ - وأخرجه البيهقي في (سننه) ٤ من طريق أبي داود - كلهم من طريق:

محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح٥، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه به. وعند الإمام أحمد زيادة، وهي قوله: " ... وقال: اقسم

---

١ زاد المعاد: (٢/٢٦٠) .

(٢/٣٦٩) ح ١٧٦٤ ك الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

(١/١٥٩) .

(٥/٢٣٨) .

٥ هو: عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح: يسار - المكي،، أبو يسار، الثقفي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة، مات سنة ١٣١ هـ / ع. (التقريب٣٢٦) .." (١)

"١٠- باب ما جاء في طواف الإفاضة

٥٨- (١٣) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: "أن النبي أخر طوافه يوم النحر إلى الليل". وفي لفظ: "طواف الزيارة".

ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، وتحسين الترمذي له، ثم قال: "وهذا **الحديث غلط بين**، خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته"١.

ثم ذكر - رحمه الله - كلام البخاري في إعلاله بعدم سماع أبي الزبير من عائشة، وكلام ابن القطان في إعلاله بتدليس أبي الزبير وقد عنعنه، ثم قال: "ويدل **على غلط أبي** الزبير عن عائشة: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر"٢.

وقال مرة: "هذا الحديث وهم؛ فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم: أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارا بعد الزوال، كما قاله جابر، وعبد الله بن عمر، وعائشة. وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث"٣.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/٤٥٢

١ زاد المعاد: (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .
٢ زاد المعاد: (٢٧٧/٢) .
٣ تهذيب السنن: (٤٢٨/٢) .." [(١)]

"المثابة، كان ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح، وهو كاتب الليث، وأكثر الناس حديثا عنه؟ وهو ثقة أيضا، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط"١.

فهذا فيما يتعلق بجواب ابن القيم وغيره من الأئمة على هذه العلل.

وأما العلة التي لم يتعرض لها ابن القيم: فهي ما نقله أبو زرعة الرازي، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، أنه قال: " ... لم يسمع الليث من مشرح شيئا ... وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث: عن سليمان بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم". يعني مرسلا، قال أبو زرعة: "والصواب عندي: حديث يحيى"٢. يعني ابن بكير.

قلت: أما القول بعدم سماع الليث من مشرح شيئا، فقد تقدم ما فيه، وأن الليث صرح بتحديث مشرح له، وسماعه منه.

وأما هذه الرواية المرسلة: فابن بكير أثبت من غيره في الليث، بل قال ابن عدي: "أثبت الناس فيه"٣. ومع ذلك فإن رواية عثمان بن صالح له عن: الليث، عن مشرح، عن عقبة. ومتابعة أبي صالح له على هذه الرواية، يجعل من الصعب الحكم على روايتهما - وقد تتابعا - بالخطأ،

---

١ إعلام الموقعين: (٤٦/٣) .
٢ علل ابن أبي حاتم: (٤١١/١) .
٣ كما في تهذيب التهذيب: (٢٣٨/١١) .." [(٢)]

"قال ابن القيم رحمه الله: "واحتجاجه - أي الزهري - بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٤٥٦/٢
(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٦/٣

به: دل على أن **معمرا غلط عليه** في الحديث إسنادا ومتنا"١. وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب ... لأنه لو كان عنده مرفوعا، ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد"٢.

الثالث: من أدلة هذا الفريق: أن معمرا قد اضطرب في هذا الحديث في الإسناد والمتن، فقد قال عبد الرزاق: "وقد كان معمر – أيضا– يذكره عن الزهري، عن عبيد الله ... عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك أخبرناه ابن عيينة"٣. فهذا اضطراب سنده.

وأما اضطراب متنه: فقال ابن القيم رحمه الله: " ... قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: فلا تقربوه. وقال عبد الواحد بن زياد عنه: وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل. وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه. يعني: من عبد الرزاق. وفي بعض طرقه: فاستصبحوا به. وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري"٤.

---

١ تهذيب السنن: (٣٣٧/٥) .

٢ فتح الباري: (٦٦٩/٩) .

٣ المصنف: (٨٤/١) ح ٢٧٩.

٤ تهذيب السنن: (٣٣٧/٥) .." (١)

"قال ابن القيم رحمه الله: "هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات"١. كذا قال رحمه الله.

قلت: أما تعدد طرقها: فقد تبين مما مضى أن طرق هذه الأحاديث وإن تعددت، فإنها مختلفة مضطربة، فلم يزدد الحديث بها إلا اضطرابا، كما ظهر لنا أن الحديثين – بكل طرقهما – إنما يرجعان إلى طريق واحد هو: محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين.

وأما ثقة رواتها: فقد وجد الأمر على خلاف ذلك، ففي طريق عائشة: "سليمان بن أرقم" المتروك الذي لا تقوم به حجة، وفي طريق عمران بن حصين: "محمد بن الزبير" الضعيف، "وأبوه" المجهول.

ثم قال ابن القيم: "وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه"٢ وذكر من هذه الشواهد حديث عمران بن حصين.

قلت: قد تقدم ضعف حديث عمران وشدة اضطرابه، وعلمنا أن حديث عائشة هو نفسه حديث عمران

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٠٤/٣

بن حصين، **وإنما غلط فيه** سليمان ابن أرقم، وخالفه غيره. فكيف يكون أحد الحديثين شاهدا للآخر؟!

ثم أشار ابن القيم – رحمه الله – إلى شاهد آخر، وهو: ما أخرجه

---

١ تهذيب السنن: (٣٧٤/٤) .

٢ تهذيب السنن: (٣٧٤/٤) .." (١)

"القائل ابن أبي حاتم – الحسن سمع من سلمة، وقال١ محمد بن مسلم الطائفي: عن عمرو بن دينار، عن الحسن: سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا **عندي غلط غير** محفوظ".

ومما يؤكد ما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم رحمهما الله: أنه وقع في رواية الطبراني – وهي من طريق علي بن المديني، عن عمرو بن دينار، عن الحسن –: قال علي بن المديني: فقلت لسفيان: فإن قتادة يقول: عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق؟ فقال لسفيان: قال عمرو: بينهما إنسان أو رجل؟ فقال له الهذلي – يعني أبا بكر الهذلي –: بينهما قبيصة بن حريث. قال سفيان: وإنما عرف هذا الهذلي أنه من قوم سلمة٢.

وأخرج الحديث بهذا الإسناد المتصل: عبد الرزاق في (مصنفه) ٣، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث٤، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه به، باللفظ المذكور أول البحث. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أبو داود، والنسائي في (سننيهما) ٥، وأحمد في (مسنده) ٦،

---

١ هذه الجملة واقعة موقع التعليل لما قبلها؛ فكأنه قال: لأن الطائفي قال: عن عمرو بن دينار ... إلخ. والجملة في سياق السؤال.

٢ المعجم الكبير: (٥٢/٧) .

(٣٤٢/٧) ح ١٣٤١٧.

٤ ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري، البصري، صدوق، من الثالثة، مات سنة ٦٧هـ / د ت س. (التقريب ٤٥٣) .

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ١٢٤/٣

٥ د: (٤/٦٠٥) ح ٤٤٦٠. س: (٦/١٢٤) .

(٥/٦) .." [١]

"ينفى علمهم به.

وقال ابن قيم الجوزية: «وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم، فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر. ويقولون: إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة. وهذه طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها، فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه. إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه ولا سيما إذا علم من مثل هذا أغلاط عديدة ثم روى ما يخالف الناس ولا يتابعونه عليه فإنه يغلب على الظن أو يجزم بغلطه.

وهنا يعرض – لمن قصر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن – نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

١. أحدهما: – أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة أو خرج حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، **وهذا غلط ظاهر** فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح. ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه، علم إمامته وموقعه من هذا الشأن وتبين به حقيقة ما ذكرنا.

٢. النوع الثاني من الغلط: – أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه." [٢]

"وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم وهذا أيضا غلط. فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلطه لا يوجب التضعيف لحديثه مطلقا. وأئمة الحديث على التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات. وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تبين كيف يكون نقد الحديث

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٣/١٦٧

(٢) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ١/١٧

ومعرفة صحيحه من سقيمه ومعلوله من سليمه (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) » (١) .

والنص التالي عن أبي حاتم الرازي – على طوله – يبين أهمية هذا العلم وصعوبته، بل وغرابته أيضا على عموم الناس، حيث قال: «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فقال: من أين علمت أن هذا خطأ وأن هذا باطل وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا! ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب فقال: تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم. قال: هذا

---

(١) الفروسية (ص٤٤–٤٥) ، وفي النسخة أغلاط كثيرة أصلحت من طبعة أخرى.." (١)

"صححه ... ، وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ... ، وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه» (١) .

والسبب في ذلك أن الله عز وجل «بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا، فأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين. فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازم التقوى والتواضع، يوجب لك – إن شاء الله – معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله» (٢) .

قال ابن تيمية: «وقد يترك– أي البخاري أو مسلما – من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك. فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن ... » (٣) .

وقال أيضا: « ... فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها**

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ١٨/١

بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا "علم العلل"، وهو أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه قد عرف» (٤) .

---

(١) النكت لابن حجر (٧١١/٢) .

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢٧٤/١) ، وقوله بالتقليد، أراد به المحمود منه وهو الاقتداء!

(٣) مجموع الفتاوى (٤٢/١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٣-٣٥٣) .." [1]

"وقال ابن القيم عند حديث عن مطر الوراق: «ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه (١) ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم **أنه غلط فيه**، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ. فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان» (٢) .

وتقوم قواعد المحدثين في التعليل والترجيح على قاعدة عامة مهمة تجمع علوم الحديث كلها، وهي: «إعمال القرائن للجمع أو الترجيح» .

وهذه القاعدة قد نص على فحواها جماعة من علماء الحديث والمصطلح.

قال ابن الصلاح عن العلل: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن ... » (٣) .

وبنحوه قال العراقي (٤) .

فظهر من كلامهما أن العلة تدرك بثلاثة أمور هي:

١. التفرد، وهو أمر غالبي، فكم من حديث معل رواه اثنان أو ثلاثة، وقد لا يكون فيه مخالفة، فهو أخص من المخالفة من وجه.

---

(١) يعضده قول الإمام أحمد في حسين بن قيس: «متروك الحديث، وله حديث واحد حسن» - الكامل لابن عدي (٢١٨/٣) .

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٤٦/١

(٢) زاد المعاد (٣٦٤/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١١٦-التقييد والإيضاح) .

(٤) التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٢٦/١) .." [١]

"٢. المخالفة، وهو أخص من التفرد من وجه، فقد يتفرد راو بحديث يعله الحفاظ، ولا يخالف في إسناده أحد، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

٣. القرائن.

وقال العلائي عند كلامه عن الاختلاف: «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها، بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات» (١) .

وقال ابن عبد الهادي عند ذكر زيادة الثقات: « ... وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم» (٢) .

ففهم مما قال الفرق بين الحكم العام والقاعدة الكلية.

وقال ابن حجر: «ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخ١ل حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق، فهذا هو المعلل» (٣) .

---

(١) النكت لابن حجر (٧١٢/٢) وتوضيح الأفكار (٣٨/٢) ، وسيأتي ضابط هذه الأوجه - من حيث علم العلل - (ص ٣٦) .

(٢) نصب الراية (٣٣٦/١) .

(٣) نزهة النظر (ص٨٩) بتصرف.." [٢]

"تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم» (١) .

أما العملي فمن ذلك:

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٤٧/١

(٢) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٤٨/١

رد جماعة من حفاظ الحديث زيادات – في الأسانيد وفي المتون – لرواة ثقات، ولم يرد عن هؤلاء الحفاظ – عند الاختلاف – احتجاج بحجج المتكلمين وغيرهم، بل إذا قبلوها فذلك لمكان من زادها من الحفظ والعدد وغير ذلك من القرائن، فكل حديث أعلوه بالإرسال أو الوقف هو رد لزيادة في السند، وهو متواتر في كتبهم.

ومن ذلك رد البخاري زيادة لشعبة عن سلمة بن كهيل فقال: «وزاد فيه علقمة، وليس فيه» (٢) .

وقال أبو داود: «سمعت أحمد وقد ذكرت له ما زاد هشيم – في حديث عبيد ابن عمير عن عمر في المفقود – على يحيى بن سعيد، فقال: يحيى أحفظ من هشيم» (٣) .

وقال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: حماد بن سلمة وهم فيه، زاد: "وأبوالها"» (٤) .

وقال ابن منده في حديث: «رواه جماعة عن أبي الأحوص وفيه زيادة أن الحمار يقال له: عفير، ورواه أبو مسعود عن أبي داود عن شعبة وفيه هذه

---

(١) نصب الراية (٣٣٦/١) .

(٢) التاريخ الكبير (٧٣/٣) .

(٣) سؤالات الآجري (ص٣٤٥) .

(٤) سؤالات الآجري (٤٣٩) .." [1]

"البلد، يريد أن أهل البلد أعلم بحديثهم» (١) .

وقال أبو حاتم في صالح: «أحب إلي من عقيل لأنه حجازي» (٢) ، قدمه في الزهري وهو مدني.

وقال أيضا: «الأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به» (٣) .

وقال ابن حبان: «الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه» (٤) .

وقال ابن عدي: «هو من أهل بلدنا ونحن أعرف به» (٥) .

وقال أبو سعد السمعاني: «هو أعرف بأهل بلده» (٦) .

ومن أمثلته العملية اختلاف آدم بن أبي إياس الخراساني وموسى التبوذكي البصري على حماد بن سلمة – وهو بصري – في رفع حديث ووقفه.

وقد رجح البخاري (٧) رواية موسى بوقف الحديث على رفع آدم. والسبب في ذلك أن موسى (٨) بصري.

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٦٦/١

كما غلط أبو حاتم الرازي ابن المبارك في حديث، وعلل ذلك بقوله: «لأن أهل الشام أعرف بحديثهم» ، وقال: «وأهل الشام أضبط لحديثهم

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٠٧٥) .
(٢) التهذيب ، ٢/١٩٩) .
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٩٤) .
(٤) الإحسان (٨/١٧٩) .
(٥) الكامل (٤/٣٩٨) .
(٦) الأنساب (٣/١٧٣) .
(٧) التاريخ الكبير (١/٢٢٤) .
(٨) التهذيب (٤/١٧٠) .." (١)

"هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر (١) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» (٢) .

ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي قوله في شرح الترمذي: «بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم. قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحدا فالأصل عدم التعدد ... » (٣) .

وقال ابن حجر في حديث: «قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بصلاة ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ١/٨٤

وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار» (٤) .

---

(١) أخرج روايته البخاري (٤٩٤٤) ومسلم (١٦٥٤) .

(٢) العلل الكبير (٢/٦٥٦-ترتيبه) والجامع (١٥٣٢) .

(٣) فتح الباري (١١/٧٣٧) .

(٤) هدي الساري (ص٥١٦) .." [١]

"فيقول: حتى يدخل والدي معي)) . (١)

---

(١) ٨٨- موضوع.

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (٢/٧٨٠) أخبرنا أبو يعلى، وهذا في ((مسنده)) -كما في ((فيض القدير)) (٣/٥٦٢) - حدثنا عمرو بن الحصين، ثنا حسان بن سياه، ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، مرفوعا فذكره. قال ابن عدي: ((وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه. والضعف يتبين على رواياته وحديثه)) .

قلت: وكذلك شيخ أبي يعلى فيه، وهو عمرو بن الحصين، فإنه أتلف من ابن سياه، وقد ذكرت قريبا أنه كذاب.

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه -. أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/١١١) من طريق علي بن الربيع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: ((سوداء ولود خير من حسناء لاتلد، إني مكاثر بكم الأمم، حتى أن السقط ليظل محنطئا على باب الجنة، فيقال له ادخل الجنة! فيقول: أنا وأبواي! فيقال: أنت وأبواك)) قال ابن حبان: ((هذا حديث منكر لا أصل له وعلي بن الربيع يروي المناكير، فلما كثرت في روايته بطل الاحتجاج به)) . وأخرجه العقيلي (ق ٢/١٥٢) من طريق علي بن= = نافع قال: حدثنا بهز بن حكيم به، وقال: ((علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ)) قلت: كذا وقع عند العقيلي ((علي بن نافع)) ويقع لي أنه هو ((علي بن الربيع)) ولا فرق بينهما، فإما أن يكون أخطأ فيه بعض الرواة، أو نسب في إحدى التسميتين إلى جده الأعلى أو نحو ذلك.

---

(١) قواعد العلل وقرائن الترجيح عادل الزرقي ٨٩/١

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) من طريق مندل بن علي، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عايس، عن أبيها، عن علي مرفوعا: ((إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار!! فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة)) قال أبو علي: ((يراغم ربه: يغاضب)) – قلت: وهذا سند واه؛ مندل بن علي ضعيف، وحكى البوصيري في ((الزوائد)) الاتفاق على ضعفه، وهو غلط، فلم يتفقوا كما يظهر من مطالعة ترجمته، وإن كان ضعيفا. والحكم بن الحسن وثقه أحمد، لكن قال ابن حبان: ((يخطئ كثيرا، ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج بخيره إذا انفرد)) . وأسماء بنت عايس مجهولة، لم يرو عنها سوى الحكم.
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –. أخرجه ابن ماجه أيضا (١٦٠٩) من طريق يحيى بن
عبيد الله، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ مرفوعا، ((والذي نفسي بيده! إن السقط ليجر أمه إلى الجنة، إذا احتسبه)) . قال البوصيري في ((الزوائد)) : ((في إسناد يحيى بن عبيد الله بن موهب، اتفقوا على ضعفه)) .
وأما قوله ((فإني مكاثر بكم الأمم)) فقد صح من وجه آخر بلفظ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) . وقد خرجته في ((الانشراح في أدب النكاح)) (رقم ١٠) . و الحمد لله على التوفيق.." (١)

"غير قتيبة)) (١).
وأورده الحافظ ابن طاهر المقدسي في: "أطراف الغرائب والأفراد" (٢).
وقال الذهبي: ((ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة)) (٣).
وقد أنكر هذا الحديث على قتيبة سندا ومتنا:
أما في السند: فالرواية المحفوظة هي رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. قال أبو سعيد بن يونس (٤): ((لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير (٥))) (٦).
وقال البيهقي: ((وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)) (٧).
وقد وقفت على ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ١٠٧/١

١ - مالك بن أنس (٨): ومن طريقه الشافعي (٩)، وعبد الرزاق (١٠)، وأحمد (١١)، والدارمي (١٢)، ومسلم (١٣)، وأبو داود (١٤)، والنسائي (١٥)، وابن خزيمة (١٦)، والطحاوي (١٧)، والشاشي (١٨)، وابن حبان (١٩)، والطبراني (٢٠)، والبيهقي (٢١).

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٦٧.

(٢) ٤/ ٢٩٩ (٤٣٠٥). لكنه لم يحكم بتفرد قتيبة به.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٢.

(٤) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر "، ولد سنة (٢٨١ هـ)، وتوفي سنة (٣٤٧ هـ).

الأنساب ٣/ ٥٣٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٨، وتاريخ الإسلام: ٣٨١ وفيات (٣٤٧ هـ).

(٥) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي: صدوق، إلا أنه يدلس، توفي سنة (١٢٨هـ). تهذيب الكمال ٦/ ٥٠٣ (٦١٩٣)، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠ و٣٨٦، والتقريب (٦٢٩١).

(٦) نقله الذهبي في السير ١١/ ٢٣.

(٧) السنن الكبرى ٣/ ١٦٣.

(٨) في موطئه (٣٨٣) رواية الليثي.

(٩) في مسنده (٣٦١) و (٣٦٥) بتحقيقنا.

(١٠) في مصنفه (٤٣٩٩).

(١١) في مسنده ٥/ ٢٣٧.

(١٢) في سننه (١٥٢٣).

(١٣) في صحيحه ٧/ ٦٠ (٧٠٦) (١٠).

(١٤) في سننه (١٢٠٦).

(١٥) في المجتبى ١/ ٢٨٥، وفي الكبرى (١٥٦٣).

(١٦) في صحيحه (٩٦٨) و (١٧٠٤).

(١٧) في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠.

(١٨) في مسنده (١٣٣٩).

(١٩) في صحيحه (١٥٩٢) وفي طبعة الرسالة (١٥٩٥).

(٢٠) في الكبير ٢٠/ ٤٩ (١٠٢).

(٢١) في السنن الكبرى ٣/ ١٦٢، وفي دلائل النبوة ٥/ ٢٣٦.." [1]

"٣ - يزيد بن خالد بن يزيد الرملي (١): عند أبي داود (٢)، والبيهقي (٣). إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل (٤) بن فضالة (٥).

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هذا الحديث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي.

وأما المتن: فكل من روى الحديث (٦) من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فإنما ذكر مطلق الجمع من غير تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الحديث، إلا في رواية قتيبة بن سعيد.

وأما رواية يزيد بن خالد الرملي - الآنفة - فقد وقع لفظها مقاربا للفظ حديث قتيبة، إلا أن الحفاظ أعلوا هذه الرواية، قال الحافظ ابن حجر: ((وله طريق آخر عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ك: مالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم. فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم)) (٧).

وقال الترمذي: ((وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي)) (٨).

وقال الذهبي: ((غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جدا)) (٩).

---

(١) هو أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي: ثقة، عابد، توفي سنة (٢٣٢ هـ)، وقيل: (٢٣٣ هـ)، وقيل: (٢٣٧ هـ). الثقات ٩/ ٢٧٦، وتهذيب الكمال ٨/ ١٢١ (٧٥٧٧)، والتقريب (٧٧٠٨).

(٢) في سننه (١٢٠٨).

(٣) في سننه ٣/ ١٦٢.

(٤) هو أبو معاوية القاضي، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري: ثقة، فاضل، عابد، ولد سنة

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٠٠

(١٠٧ هـ)، وتوفي سنة (١٨١ هـ) وقيل: (١٨٢ هـ).

الت ا ريخ الكبير ٧/ ٤٠٥، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦ (٦٧٤٦)، والتقريب (٦٨٥٨).

(٥) وقع عند البيهقي من طريق أبي داود ((المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد)) وهو خطأ صوابه: ((والليث بن سعد)) كما في المطبوع من سنن أبي داود، وانظر: تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

(٦) انظر: التخاريج السابقة.

(٧) فتح الباري ٢/ ٥٨٣.

(٨) الجامع الكبير عقب (٥٥٤).

(٩) سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٣.." [١]

"لزمه القضاء (١).

النوع الرابع

أن يروي الحديث قوم - مثلا - عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر، وهنا نقف أمام أمرين، وهما: هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي عينه.

مثال ذلك: ما أخرجه الدارقطني (٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير (٣)، عن أبي هريرة رواية (٤) أنه قال: ((زكاة الفطر على الغني والفقير)).

فهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري.

فقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ه ريرة (٥).

والحديث أخرجه: عبد الرزاق (٦)، وأحمد (٧)، والبخاري (٨)، والطحاوي (٩)،

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٥، والاستذكار ٣/ ٢٣٨، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٤٢، وبداية المجتهد ١/

---

[١] أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/١٠٣

٢٢٧، والمنتقى ٢/ ٦٨، وشرح منح الجليل ١/ ٤١٢.
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٨.
(٣) هو أبو محمد المدني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير العذري، توفي سنة (٨٧ هـ)، وقيل: (٨٩ هـ).
تهذيب الكمال ٤/ ٩٨ (٣١٨١)، وتاريخ الإسلام: ١٠٣ وفيات (٨٧ هـ)، والتقريب (٨٤٢).
(٤) أي مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٣٦ عقيب (٥٨٨٩): ((وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية، أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع)). وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٣، وطبعتنا ١/ ١٩٥، وفتح الباقي ١/ ١٣٣، وطبعتنا ١/ ١٨٦.
(٥) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل ٧/ ٤٠.
(٦) في مصنفه (٥٧٦١).
(٧) في مسنده ٢/ ٢٧٧.
(٨) في تاريخه الكبير ٥/ ٣٧.
(٩) في شرح معاني الآثار ٢/ ٤٥.." (١)

"حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)) (١).

١٢ - وقد ذهب الزركشي (٢) إلى أن الزيادة تقبل بشروط وهي:

أ. أن لا تكون منافية لأصل الخبر.

ب. أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب على الحاضرين علمها ونقلها وأما ما يجل خطره فبخلافه.

ج. أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د. أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا فإن خالف فظاهر كلام الشافعي -رحمه الله- في "الأم" (٣) إنها

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٦٩

مردودة فقال: ((إنما يدل **على غلط المحدث** أن يخالف غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه)) (٤).

وقد عقب العلائي على كلام الشافعي هذا بقوله: ((فأشار الشافعي رحمة الله عليه بذلك إلى أن هذه الزيادة التي زادها مالك رحمه الله في الحديث لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا يكون غلطا، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ والأكثر عددا أنها تكون مردودة، ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول وبين غيره، بل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ)) (٥).

١٣ - أما أئمة الحديث كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني، وغيرهم كل هؤلاء يقتضي

---

(١) انظر: الإحسان ١/ ٦٤ وط الرسالة ١/ ١٥٩.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الأم ٧/ ١٩٨.

(٤) ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥، والعلائي في نظم الفرائد: ٣٨٤.

(٥) نظم الفرائد: ٣٨٤.." [1]

"زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: ((أن الزيادة من الثقة مقبولة))، ثم يرد في أكثر (١) المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد (٢)، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ)) (٣) وهذا الكلام تحقيق جد لصنيع جهابذة المحدثين في الحكم على زيادة الثقة؛ إذ أن الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقا ولا يردونها مطلقا، بل مرجع ذلك عندهم إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فيها أحيانا؛ قال الحافظ ابن حجر: ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة)) (٤).

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٢٧

وهذا هو الصواب وهو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة كبيرة، قال الزيلعي: ((من الناس من يقبل الزيادة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ... ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها)) (٥).

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني ١/ ٩٧ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١.

(٢) انظر على سبيل المثال: التأريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٢٥، والعلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣١٧ (٢٤٦٥)، وسنن الدارقطني ١/ ١٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٢، والأحاديث المختارة ٢/ ٨٦ (٤٦٣).

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨.

(٤) نزهة النظر: ٩٦.

(٥) نصب الراية ١/ ٣٣٦.." [1]

"الثاني: يحيى بن سليمان الجعفي:

قال عنه أبو حاتم: ((شيخ)) (١)، وقال النسائي: ((ليس بثقة)) (٢).

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((ربما أغرب)) (٣).

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الحديث فقد خالفا الثقات في روايته قال ابن القيم عن هذه الرواية: ((غلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة)) (٤).

والرواية المعروفة الصحيحة هي ما وردت برواية الجم الغفير عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا وهو بالأبواء (٥)، أو بودان (٦)، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)) (٧).

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٣٣

(١) الجرح والتعديل ٩/ ١٥٤.

(٢) تهذيب الكمال ٨/ ٤٩.

(٣) الثقات ٩/ ٢٦٣، وانظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٩.

(٤) زاد المعاد ٢/ ١٦٤.

(٥) بالفتح، ثم السكون، وفتح الواو وألف ممدودة: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. مراصد الاطلاع ١/ ١٩.

(٦) قرية جامعة بين مكة والمدينة في نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٦٥، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٤٢٩.

(٧) هذه الرواية أخرجها: مالك في الموطأ ((٤٤١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٥٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و (٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و (١١٤٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (١٠١٥) برواية لليثي)، والشافعي في المسند (٩٠٦) بتحقيقنا، والطيالسي (١٢٢٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٨) و (١٤٤٦٩) و (١٤٤٧١)، وأحمد ١/ ٢٨٠ و ٢٩٠ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٦٢ و ٤/ ٣٧ و ٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و (١٨٣٧)، والبخاري ٣/ ١٦ (٥١٨٢) و٣/ ٢٠٣ (٢٥٧٣) و ٣/ ٢٠٨ (٢٥٩٦)، ومسلم٤/ ١٣ (١١٩٣) (٥٠) و (٥١) و (٥٢) و٤/ ١٤ (١١٩٤) (٥٣) و (٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٤/ ٧١ و ٧٢ و ٧٣، والنسائي ٥/ ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ وفي الكبرى، له (٣٨٠١) و (٣٨٠٢) و (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٠، وابن حبان (٣٩٧٠) و (٣٩٧٢) و (٣٩٧٣)، وطبعة الرسالة (٣٩٧٦) و (٣٩٦٩) و (٣٩٧٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي ٥/ ١٩٢ - ١٩٣، وانظر: الأم ٨/ ٥٤٤، والتمهيد ٩/ ٥٤، وتنقيح التحقيق ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦، ونصب الراية ٣/ ١٣٩.." [1]

"وعلى هذا فالتصحيف هو الذي يكون في النقط؛ أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل: الباء والتاء والثاء، والجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة، والدال المهملة والذال المعجمة، والراء والزاي.

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٤٠٨

ومعرفة هذا الفن من فنون علم الحديث له أهمية كبيرة (١)؛ وذلك لما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ سواء كان في متونها أم في رجال أسانيدها.

وعندما كثر التصحيف والتحريف بين الناس شرع الحفاظ من أهل الحديث

=

٤١٩ - مع حاشية محيي الدين عبد الحميد.

وقال الدكتور موفق بن عبد الله في كتابه " توثيق النصوص ": ١٦٦: ((وسبق الحافظ ابن حجر في هذا التفريق الإمام العسكري في كتابه " شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ")).

(١) ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحديث فقد صنف فيه العلماء عدة كتب منها:

تصحيف العلماء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ).

التنبيه على حدوث التصحيف: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٦٠ هـ)، وهو مطبوع.

التنبيهات على أغاليط الرواة: لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥ هـ).

شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ).

تصحيفات المحدثين: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، وهو مطبوع.

تصحيفات المحدثين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ).

إصلاح خطأ المحدثين: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ).

الرد على حمزة في حدوث التصحيف: لإسحاق بن أحمد بن شبيب (ت ٤٠٥ هـ).

متفق التصحيف: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ).

تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

تالي التلخيص: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ).

مشارق الأنوار على صحيح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

ما يؤمن فيه التصحيف من رجال الأندلس: لأبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ (ت ٥٤٦ هـ).

مطالع الأنوار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ).

التصحيف والتحريف: لأبي الفتح عثمان بن عيسى الموصلي (ت ٦٠٠ هـ).

تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ).

تحبير الموشين فيما يقال له بالسين والشين: للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ).

التطريف في التصحيف لأبي الفضل السيوطي (ت ٩١١ هـ).

التنبيه **على غلط الجاهل** والتنبيه: لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).

وقد ساق هذه الكتب ورتبها موفق بن عبد الله في كتابه " توثيق النصوص ": ١٧٤ – ١٧٨.." (١)

"وهذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيدها وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر الى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة، وما أحسن كلام الحافظ الزيلعي – رحمه الله– حيث قال: ((فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما **فقد غلط بل** كل زيادة لها حكم خاص يخصها)) (١) .

وقد قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل:

من مجمل الأقوال ونصوص العلماء وتصرفات النقاد – يبدو لي– أنه يمكننا استخلاص اتجاه وسط ربما لا يكون بعيدا عن الصواب، وذلك اذا حررنا القضية على النحو الآتي:

الأصل في زيادة الثقة القبول، الا اذا قام الدليل على الرد، أو رجحت القرائن الرد أو التوقف؛ وذلك لأننا انما نتكلم عن زيادة الثقة، اذن فالزيادة شيء عرفه ورواه راو عدل ضابط، فلا نرده لمجرد أن غيره من الثقات لم يروه ولم يعرفه؛ وذلك لأن القاعدة: أن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لذلك قلت: بأن الأصل في زيادة الثقة القبول؛ ولو أطلقنا رد الزيادة لكان في ذلك مجازفة كبيرة؛ لأننا قد نرد جزءا من السنة من غير دليل؛ ومع ذلك فاننا لا ندعي

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٤٨٣

(١) نصب الراية ١/٣٣٦.." [1]

"وهذا الحديث اسناده صحيح وليس له علة، لكن حكم جماعة من أئمة الحديث على هذا الحديث بالخطأ؛ فقد قال الامام أحمد: ((انه ليس بصحيح)) ، وقال أبو داود: ((هو وهم)) .

وقال يزيد بن هارون: ((هو خطأ)) ، وقال ابن مفوز: اجمع المحدثون: ((على أنه خطأ من أبي اسحاق)) ، وقال الترمذي: ((يرونه **أنه غلط من** أبي اسحاق)) (١) .

واعلال المحدثين حديث أبي اسحاق السبيعي ذلك لما صح: عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام)) (٢) . فكأنهم رأوا حديث أبي اسحاق يخالف ما رواه الجم الغفير عن عائشة في: ((انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام)) .

والذي يبدو لي ان لا معارضة بين الحديثين، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ احيانا ولا يمس الماء أحيانا؛ لذا قال ابن قتيبة بعد أن ذكر الحديثين: ((ان هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ)) (٣) .

---

(١) التلخيص ١/١٤٨-١٤٩.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٨٤) و (١٤٨٥) ، وعبد الرزاق (١٠٧٣) ، وابن أبي شيبة ١/٦٠ و ٦١، والدارمي (٧٦٣) و (٢٠٨٤) ، وأحمد ٦/١٢٦ و ١٤٣ و ١٩١، والبخاري ١/٨٠ رقم (٢٨٨) ، ومسلم ١/١٧٠ رقم (٣٠٥) ، وأبو داود ١/٥٧ رقم (٢٢٢) و (٢٢٣) و (٢٢٤) ، وابن ماجه ١/١٩٤ رقم (٥٩١) ، وعلقه الترمذي ١/٢٠٣ عقيب (١١٩) ، والنسائي ١/١٣٩، وابن خزيمة (٢١٥) ، وأبو عوانة ١/٢٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٥، وابن حبان (١٢١٧) و (١٢١٨) ، والبيهقي ١/٢٠٠ و ٣٠٠، والبغوي (٢٦٥) .

(٣) نقله محقق مسند أبي يعلى ٨/١٧٥-١٧٦.." [2]

---

(١) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٢٥٩

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ماهر الفحل ص/٣٠٤

"المتفق عليه من حرف الدال (١) . ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لقول الحاكم: "قلت: لم يصح عن ابن معين تضعيفه" (٢) .

ثانيا: التثبت من صحة اسم الراوي المقصود في نقد ابن معين:

لاشك أن ابن معين من الأئمة النقاد الذين كثرت أقوالهم وتعددت في الرواة، كما أن الرواة الذين تناولهم بالجرح والتعديل جم غفير، وقد يحصل منه الوهم في بعض الرواة. فقد روى الخطيب بسنده إلى عباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى مالك ابن أنس عن شيخ له، يقال له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك بن عبد الملك بن قرير وهو خطأ إنما هو الأصمعي" (٣) . قال الشيخ أبو بكر: "**قد غلط ابن** معين في هذا القول غلطا ظاهرا وأخطأ خطأ فاحشا، وحديث مالك صحيح، رواه عنه كافة أصحابه وساقه في موطأه عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين، ويرى أن الوهم دخل فيه على يحيى لاتفاق الاسمين وتقارب الأبوين – أعني: من عبد الملك بن قرير، وعبد الملك ابن قريب – ".

ثم روى بسنده إلى الدوري أنه قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس (٤) فلما صح سماع يحيى هذا من الأصمعي واسمه عبد الملك بن قريب، وانتهت إليه رواية مالك عن عبد الملك

(١) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ص١٠٩ رقم (٤٣٢) .

(٢) هدى الساري ص٤٠٢.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢/٣٧٤، ٣/٢١٥.

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢/٣٧٤، ٣/١٩٤.." (١)

"ضعف مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ووثق المخزومي. **فقال: غلط عباس**. قال أبو داود: المخزومي ضعيف" (١) .

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال في الراوي الأول: "ثقة" (٢) . وقال الآجري عن أبي داود: "ضعيف. قال: فقلت له: إن عباسا حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي ووثق المخزومي. **فقال: غلط عباس**" (٣) .

(١) اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهره عند ابن معين سعدي بن مهدي الهاشمي ص/٤٦

وروى ابن أبي حاتم قال: "قرئ على العباس بن محمد عن ابن معين أنه قال: مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ثقة" (٤) .

وقال ابن محرز: "سألت يحيى عن المغيرة بن عبد الرحمن المدني المخزومي

فقال: ليس به بأس، ليس بصاحب أبي الزناد " (٥) .

وعقب المزي في ترجمة الثاني بعد ذكره لرواية ابن أبي حاتم بقوله: "هكذا ذكره ابن أبي حاتم في هذه الترجمة وتبعه على ذلك أبو القاسم (ابن عساكر) ، ووهما في ذلك، إنما الذي وثقه عباس الدوري عن يحيى بن معين: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. وقد ذكرنا ذلك في ترجمته، وذكرنا إنكار أبي داود على عباس الدوري ذلك، وأنه نسبه إلى الغلط ويؤيد ذلك قول معاوية بن صالح: لم يعرفه يحيى بن معين. والله أعلم" (٦) .

---

(١) هدي الساري ص٤٤٥.

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٥٨١/٢، وتهذيب الكمال ٣٨٢/٢٨.

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٦٤.

(٤) الجرح والتعديل ٨/ ٢٢٥ رقم (١٠١١) .

(٥) رواية ابن محرز عن ابن معين ترجمة (٢٤٦) .

(٦) تهذيب الكمال ٣٨٦/٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٥.." (١)

"أضف إلى أن الحافظ العراقي لم يسمه أصلا -كما نص هو -ماهر -فقال:"لم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علما على شرحه هذا، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم، ولما كان سمى نظمه، فيكون هذا شرحا لذلك النظم، وعليه استقر رأينا في تسميته بشرح التبصرة والتذكرة " (١).فأنى له التخطئة إذن؟

أما عن تعليله إطلاق اسم الألفية عليه خشية التباسه بألفية السيوطي ففيه تعجل منه! إذ أطلقه أئمة سبقوا السيوطي وألفيته بسنين، والغريب أن الشيخ ماهر غفل عن كلامه -هو-الذي ساقه لما شرع بذكر شروحات الألفية (٢) فذكر عدة مصنفات باسم شرح الألفية كـ (شرح ألفية العراقي، لابن العيني) زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي ت (٨٩٣ هـ).وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ت

---

(١) اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهره عند ابن معين سعدي بن مهدي الهاشمي ص/٤٨

(٩٠٢هـ)،وكلاهما سابق للسيوطي، والغريب أن الدكتور لما حقق كتاب (النكت الوفية بما في شرح الألفية) للبقاعي ت (٨٨٥هـ) لم ينتبه إلى أن البقاعي سماها (شرح الألفية)،كما أثبته هو في تحقيقه للكتاب! علما أن السخاوي نص في أول سطر في الفتح بعد حمد الله، فقال:"وبعد: فهذا تنقيح لطيف، وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث" (٣).

٢ – قوله: أن الحافظ العراقي لم يسم نظمه ألفية لكونه زاده على الف بيت ببيتين، وعلل به عدم تصريح العراقي في نظمه بأنها ألفية، ثم هدم كل ما قدمه بقوله: "على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك".**وهذا غلط وتناقض** من أخي الدكتور، فعدم تصريحه بأن نظمه (الفية) لا نفي فيه، ثم هو بزيادته على الألف أما أن يصح أن يسمى ألفية أو لا، فأن صح أطلاق اسم الالفية عليه بطل الاعتراض، وكذا هو الأمر هنا فقد أطلق عليها ناظمها (ألفية) فقال في شرحه:" وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها، ولبيان اصطلاحهم ألفتها" (٤)،ففسد الاستدلال.

أما الأعتراض على عدد ابياته وأنه زاد على الألف؟ فما الدليل على اشتراط التقييد بألف بيت كيما تسمى ألفية؟ وهل إذا زادت بيتا أو نقصت بيتا خرجت عن كونها ألفية؟ لابد من الإتيان بالدليل أو

---

(١) مقدمة تحقيقه ١/ ٧٥.

(٢) مقدمة تحقيقه١/ ٦٨ – ٦٩.

(٣) فتح المغيث ١/ ١٥.

(٤) شرح الألفية ١/ ٩٧.." (١)

"الاعتراف بالتناقض، والدليل على ذلك اطلاق اسم الألفية على ألفية ابن مالك وهي أزيد من ألف بيت، وكذا ألفية العراقي في السيرة وهي أيضا تزيد على الألف بثلاثة أبيات، وأطلق السيوطي على نظمه في علم الحديث اسم الألفية مع كونه أقل من الألف بستة أبيات.

وأما عن استدلاله بقول السخاوي:"وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة".فهو نص صريح في أن التبصرة والتذكرة لقب للشرح لا اسمه، ثم جعل من كلام السخاوي هذا مرجحا لاسم المنظومة (التبصرة والتذكرة) وهو مما لا يسلم له أيضا، فلم تتفق النسخ على اسم النظم، فبعضها جاء باسم (التبصرة والتذكرة)،وبعضها باسم (ألفية الحديث)،وبعضها باسم (الفية العراقي)،وبعضها حملت طرتها اسمين (١)

---

(١) الأباب في ضبط اسم الكتاب عبد القادر المحمدي ص/١١

(التبصره والتذكره في علم الحديث)،و (الالفيه في أصول الحديث)!! فكان الأحرى بالدكتور ترك الكتاب على ما اشتهر به (شرح الألفية)،كما أطلقه تلامذته العراقي رحمهم الله جميعا.

٤ - اعتماده على قول الحافظ العراقي في نظمه للألفية:

نظمتها تبصرة للمبتدي ... وتذكرة للمنتهى المسند

وقد يورد عليه أيضا لم لم تسمه (الملخص على ابن الصلاح)،وهي أقرب لأنها في أصلها نكت على ابن الصلاح، ولا سيما أنه يقول:

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ... إذا ظللت الدهر أبكى اجمعا

فبان من **ذلك غلط أخينا** الدكتور -وفقه الله-في تخطئته جملة العناوين واثباته عنوانه، والصواب غير ذلك كما بيناه.

وهكذا وقع اختلاف يسير في اسم كتاب محاسن الاصطلاح للبلقيني، على تأخره زمنا بالنسبة لما سبق من كلامنا -،فابن فهد (٢) وابن حجر (٣) سمياه: (محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح)،وسماه ابن قاضي شهبة: (كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح) (٤)، وسماه السيوطي

---

(١) كما في المكتبه المركزيه بجامعه الملك فيصل، الاحساء برقم ٤٨،وفي مكتبة: بودليانا، لندن. برقم ١/ ٤٤٢)، وفي مكتبة (شستربيتي ايرلندا، برقم ٢/ ٣٣٨١و٥/ ٤٤٨٩و٦/ ٤٥٥٩)،وهناك نسخ أخرى وينظر: فهارس المخطوطات الإسلامية ٤١/ ١٣٤.

(٢) لحظ الألحاظ ص١٤٠.

(٣) المجمع المؤسس ص٣٠٢.

(٤) طبقات الشافعية ٤/ ٤٢. ومنها نسخة في دار الكتب بالقاهرة برقم (١٤١)،وهي النسخة الوحيدة التي اعتمدتها الدكتورة عائشة رحمها الله.." (١)

"ونسخة أخرى بالمكتبة "السعيدية" بحيدر آباد، حديث: ٣٥٥، "١١١ب-١١٥ب، ٧٨٦هـ""""١".

وقد طبع الكتاب محققا مع كتاب "التتبع" في مجلد واحد بعنوان: "الإلزامات والتتبع""٢"-كما سبق في

---

(١) الأباب في ضبط اسم الكتاب عبد القادر المحمدي ص/١٢

"التتبع"-.

وقد مضى ذكر أمثلة وافية من "الإلزامات"، والموازنة بينه وبين "المستدرك" للحاكم في "المبحث الخامس من هذا الفصل".

وصنف في الرد عليه:

"جواب أبي مسعود محمد بن إبراهيم بن عبيد الدمشقي، عما بين **فيه غلط أبي** الحسين مسلم بن الحجاج".

منه نسخة في "السعيدية"، حديث ٣٥٥ "١٣٤ب-١٤١ب، ٧٨٦هـ""٣".

ومنه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وألف أبو ذر الهروي كتاب: "تخريج الإلزامات" هذا في أربعة أجزاء حديثية"٤".

* - "كتاب التتبع":

هو "كتاب الاستدراكات"، وقد مر، مع الكلام عليه.

"١" "تاريخ التراث العربي": ٥١٢/١.

"٢" المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٩٩هـ، وهي طبعة رديئة، وطبع ط.٢: الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، وطبع طبعة مزيدة ومنقحة: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

"٣" "تاريخ التراث العربي": ٥١٢/١.

"٤" انظر: "فهرست ابن خير": ص٢٠٣.." (١)

"٢- "الأفراد والغرائب"١" من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم":

ذكره كثير من العلماء لا سيما المحدثين، إذ أوردوه في أكثر كتب المصطلح كاختصار علوم الحديث، ومقدمة ابن الصلاح وغيرهما.

لم أر له نسخة كاملة، إنما يوجد منه الجزء الثاني، والجزء الثالث، لهما صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأصلهما في "الظاهرية"، الأول في مجموع ٣٥ "ق ١ - ١٠" والآخر في مجموع ٥٦ "ق ١١٠-١٢٣".

لكن رتب الحافظ محمد بن طاهر المقدسي -٥٠٧هـ هذا الكتاب على الأطراف في كتاب: "الأطراف

---

(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية عبد الله الرحيلي ص/١٩٦

للأفراد للدارقطني".

ويوجد كتاب الأطراف هذا كاملا، منه نسختان لهما صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع كتاب ابن طاهر هذا"٢"، وهو يعد حفظا لكتاب الإمام الدارقطني.

ألف الدارقطني كتاب الأفراد على مسانيد الصحابة، ولم يرتب المسانيد على ترتيب معين، بل كان يذكر المسانيد كيف ما اتفق.

ورتب ابن طاهر الكتاب على الأطراف على أسماء الصحابة، مرتبة على

"١" **غلط صاحب** "كشف الظنون"، فعد هذا الكتاب للدارقطني بعنوان: "غريب اللغة، للدارقطني، وعليه أطراف لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ".

كشف الظنون": ٢/١٢٠٨، وهذا وهم غريب!!.

"٢" بتحقيق محمود محمد محمود، والسيد يوسف، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، في خمس مجلدات.." (١)

"فحال ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة، لأنه في أثبت الروايتين عنه وافق الأثبات.

وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فإن الأزرق ربما غلط، وشريكا كثير الخطأ أيضا.

وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب، فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله: "لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء".

وفي ص٨٩"١" ذكر حديثا رواه الجبلان: سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا، وخالفهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولا. فحاله في هذا الحديث رديئة، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال "ضعيف، سيىء الحفظ".

وفي ص٢٧٣"٢" ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا. وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالا طوافين وسعيين.

ثم ذكر طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه: "جمع الحج والعمرة، فطاف لهم طوافا واحدا"٣"، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية عبد الله الرحيلي ص/٢٢٧

فعل". ولا يخفى ما في هذا من

"١" ١/٢٤١ من طبعة اليماني.

"٢" ٢/٢٦٣ من طبعة اليماني.

"٣" في التنكيل: "طواف واحد". وهو خطأ ظاهر.." (١)

"نماذج من ثناء الناس عليه رحمه الله: -

وقد كان البخاري رحمه الله موضع التقدير من شيوخه وأقرانه تحدثوا عنه بما هو أهله وأنزلوه المنزلة التي تليق به وكذلك غيرهم ممن عاصره أو جاء بعده وقد جمع مناقبه الحافظان الكبيران الذهبي وابن حجر العسقلاني في مؤلفين خاصين كما ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ وابن حجر في تهذيب التهذيب. ولعل من المناسب هنا ذكر بعض النماذج من ذلك:

قال أبو عيسى الترمذي: "كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير فقال له لما قام: يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة فاستجاب الله تعالى له فيه"..ويقول الإمام البخاري: "كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: "بين **لنا غلط شعبة**"، وقال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي يقول: "لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم".. وقال أحمد بن حنبل: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"، ولما بلغ علي بن المديني قول البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني" قال لمن أخبره: "دع قوله؛." (٢)

"يعني الفاحش الغلط يعني الغلط الذي يقع فيه طالب العلم بسبب جهله في هذا **الباب غلط فاحش**، والسبب تقارب الكلمة في الرسم، مثلا سلام وسلام الجادة سلام بالتشديد، استثني من ذلك أشخاص معدودين، أوصلهم بعضهم إلى خمسة، عمارة وعمارة كلهم عمارة إلا والد أبي بن عمارة، حازم هذا الجادة، وفي خازم، أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم، خراش وحراش، والد ربعي اسمه حراش بالحاء، كلهم يتفقون على هذا، إلا المنذري في مختصر سنن أبي داود، فضبطه بالخاء المعجمة، وغلطوه، عبيدة وعبيدة، الأمثلة كثيرة جدا، والمؤلفات أيضا موجودة، و (المشتبه) للذهبي يحل مثل هذه الإشكالات،

---

(١) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية عبد الله الرحيلي ص/٣٤٨

(٢) الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح عبد المحسن العباد ص/٣٤

(تبصير المنتبه) للحافظ ابن حجر، (الإكمال) لابن ماكولا أيضا كتاب عظيم، و (تكملة الإكمال)، الشروح، شروح كتب السنة أيضا تعتني بهذا عناية فائقة، تضبط الأسماء، وتضبط الكلمات المشتبه في الرسم بالحرف، أحيانا بالشكل، وأحيانا بالحرف، وأحيانا بالضد، وأحيانا بالنضير، كل هذا من باب العناية، لكيلا يخطأ طالب العلم، فأحيانا يقول: حدثني حرام بن عثمان، حرام كيف تضبط حرام؟ يمكن تظن حزام أو خزام؟ حرام يقول: "بلفظ ضد الحلال" انتهى، ما يحتاج أن يقول بالمهملات، بالحاء المهملة المفتوحة، وبالراء، إلى آخره، ما يحتاج أن يقول هذا، قال: "بلفظ ضد الحلال" حرام ما أحد بيخطأ في هذا، الحكم بن عتيبة، بتصغير عتبة الدار، وهكذا، عندهم عناية يأتون بالضبط على وجوه متعددة، وأحيانا تضبط الكلمة بعد أن تكتب مجتمعة، الهجيمي تكتب هكذا، وتضبط بالحركات، ثم بعد ذلك تكتب في الحاشية مقطعة؛ لأن الحرف قد يشتبه بغيره في الاجتماع، لكن إذا أفرد صار هاء، الهاء يمكن تشتبه بغيرها إذا أفردت ما يكمن، والجيم كذلك، وإذا أفردت ونقطت وضبطت ما يمكن أن تشتبه، وأهل العلم أبدوا في هذا عناية فائقة؛ لأن الخطأ في مثل هذا شنيع، ولذلك قال: "فاحش الغلط" وذكرنا مثال لواحد الكبار يقرأ سلمة بن كهيل ابن كهبل، يعني والله ما يقبلها صغار الطلاب، منهم من يجعل قواعد فيما يشترك فيه أكثر من راوي من وصف أو كنية، مثلا أبو حازم إذا روى عن أبي هريرة فالمراد كذا، إذا روى عن سهل بن سعد فالمراد كذا نعم،." [1]

"اقتراح طيب، لعل الأسئلة ترجى إلى أخر الوقت؛ ليكن من أراد الانصراف بالخيار، مع أننا بحاجة ماسة إلى الوقت.

نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا أحرم الرحمين، واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وخمسة تخرج بالضبط وهي ... وهم **وفحش غلط وغفلة**

وكثرة الخلاف للثقات ... وسوء حفظ فادر تفصيلاتي

---

(١) شرح المنظومة البيقونية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٠/٣

فالوهم أن يروي على التوهم ... وهو المعل عندهم فليفهم

علته طورا بالإسناد تقع ... كرفع موقوف ووصل ما انقطع

وتارة في المتن حيث أدخلا ... في المتن لفظ من سواه نقلا

وقسم الحاكم عشرا العلل ... مرجعها هاذين من دون خلل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة وهي خمسة: الكذب، والتهمة به، والفسق، والبدعة، والجهالة أعقب ذلك بالخمسة المتعلقة بانتفاء الضبط، والضبط شرط لا بد منه لقبول الخبر لا بد منه كالعدالة لقبول الخبر.

أجمع جمهور أئمة الأثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطا معدلا ... أي يقظا ولم يكن مغفلا

حافظا إن حدث حفظا يحوي ... كتابه إن كان منه يروي." (١)

"جيل لا ارتباط له بالمصادر الأصلية، وأنتم تفرقون بين الشيوخ في دروسهم وفي فتواهم وفي .. ، تعرفون الذي عمدته على الحفظ تأتي فتواه محررة متقنة مضبوطة، والذي يعتمد على الفهم دون حفظ هذا يأتي إنشاء حتى أن بعضهم تعرف أنه لم يدرك المسألة، ولا يعرف ماذا يقول من أول الكلام؛ لأنه توقعات، فالحفظ أمر لا بد منه، والحفظ بلا فهم .. ، لا شك وإن كان مفيد لطالب العلم ويؤجر عليه، حفظ النصوص أمر لا بد منه، لكن أيضا الركن الثاني: الفهم، فيحاول الطالب إذا حفظ أن يفهم أيضا، ولا يدخل في تعبير بعضهم أنه زاد نسخة في البلد إذا حفظ كتاب زاد نسخة، فلا بد من الحفظ والفهم، فلينتبه طالب العلم لهذا؛ وليستغل العمر فإن العمر يفوت، ولا يقول: أنا الآن في مقتبل العمر وأحتاج إلى أن أؤمن المستقبل بالوظيفة وبالتجارة ثم ألتفت إلى العلم، لا، ما يمديك، فالعلم والحفظ والفهم له سن، لا بد أن يبدأ من أول الأمر، ثم بعد ذلك يبني على ما فهمه وما حفظه سابقا، الخمسة القوادح التي تنتفي وتخرج باشتراط الضبط هي: الوهم، وفحش الغلط، والغفلة، ومخالفة الثقات، وسوء الحفظ.

وخمسة تخرج بالضبط وهي ... وهم **وفحش غلط وغفلة**

وهذا البيت يحتاج إلى إعادة، يحتاج إلى صياغة، هل فيكم من شاعر؟ نعم؟ لأن الشعراء وإن كانوا من المتقنين المجودين المشهورين المعروفين لا بد يمر بعض الأبيات اللي ما تسعفهم فيه الملكة.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ٦/١٠

وخمسة تخرج بالضبط وهي ... وهم **وفحش غلط وغفلة**

قد يقول قائل: إن نظم العلوم عموما من أهل العلم وليسوا بصدد العناية بالشعر وتنمية الملكة، هم مشغلون بما هم فيه، ويكفيهم أنهم ضبطوا هذه العلوم لتحفظ، لكن كلما كان الشعر أتقن وأسلسل كان حفظه أسهل، ويكون الحرص عليه أشد، لما ينظم العلوم شاعر متقن يعني مثل الملحة للحريري ملحة سهلة، ما يعتريك بيت يستغلق عليك سببه عدم إسعاف الملكة، يعني يمر بألفيةة العراقي بعض الأبيات التي تنزل عن مستواه، يمر هنا ويمر بألفية ابن مالك، وسائر المنظومات على هذا، والعلماء ليسوا بصدد تنمية الملكة، لا، هم مشغولون بعلمهم، لكن يبقى أن من جمع الله له بين العلم وفنون العلوم كلها لا شك أنه يكون أبرع، وكلامه أوقع، نعم؟." (١)

"وهو المعل، والمعل والمعلل والمعلول إطلاقات، لكن أصحها المعل بلام واحدة، وأما معلول فكثر أستخدمها عند أهل العلم من المحدثين، يقولون: هذا حديث معلول، وعند الأصوليين العلة والمعلول وعند المتكلمين وغيرهم، لكنها صرح بعضهم بأنها لحن، وقال بعضهم: إنها مرذولة، ويقول ابن سيدة في المحكم: "لست منها على ثلج" يعني: ما أنا مرتاح منها، معلل تلي المعل فهي مرتبة متوسطة بين المعل والمعلول، والمعل هي أصح الإطلاقات؛ لأنها من أعله، أعل الحديث فهو معل، وليست من علله فهو معلل، إنما من أعله فهو معلول أعله بكذا يعني أظهر فيه علة فهو معل؛ لأن أعل رباعي ومعلول أسم المفعول من الثلاثي، ومعلل اسم مفعول من علل، المقصود لا نطيل بمثل هذا، الحافظ العراقي بين ووضح، والمعل عندهم: الحديث الذي اشتمل على علة، والعلة سبب خفي غامض يقدح في الحديث الذي ظاهره السلامة منها، وتقدم تعريف العلة في شرط الصحيح؛ لأنهم اشترطوا انتفاء العلة، فالمعل: هو الذي اشتمل على علة.

. . . . وهو المعل عندهم فليفهم

علته طورا بالإسناد تقع ... كرفع موقوف ووصل ما انقطع

العلة تقع في الإسناد، وتقع في المتن، وتقع فيهما معا، فالمعل أقسامه ثلاثة باعتبار مكان وجود العلة.

علته طورا بالإسناد تقع ... .

هذا أيضا بيت يقول: يمكن أن يقال:

وخمسة تخرج بالضبط وهي ... جملة. . . . .

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٠/١٠

جملة إيش معنى جملة؟

. . . . وهم **وفحش غلط وغفلة**

ماشي.

علته طورا بالإسناد تقع ... كرفع موقوف ووصل ما انقطع

الحديث معروف من حديث الثقات موقوف، يرويه بعضهم على جهة التوهم فيرفعه.

هذا قريب منه جدا، لكن ويش نسوي بالبيت الذي .... ؟ إيه طيب، تخرج بإيش؟ بمتعلق محذوف؟. . . . . لنقول:

وخمسة تخرج وهي جملة ... وهم **وفحش غلط وغفلة**." (١)

"على كل حال من استطاع بعد المران الطويل والممارسة والقوة في الحفظ والضبط والإتقان وجودة الذهن وطول الممارسة والتوفيق من الله -جل وعلا-، إذا استطاع أن يحاكي المتقدمين، واختبر عمله وطابقه على عملهم له ذلك.

يقول: هل سبق لكم شرح النخبة؟ وهل هو مفرغ في أشرطة؟

نعم موجود في التسجيلات شرح النخبة كامل.

هذا يسأل عن أيهما أفضل حفظ صحيح البخاري من مختصر الزبيدي أم يختصر؟ وهل هناك كتاب جمع حديث البخاري مع معلقاته ومروياته؟

المختصرات كثيرة، لكن مختصر الألباني جيد.

يخرج بالضبط أمور خمسة: وهم **وفحش غلط وغفلة**.

جيد.

شوف أسئلة النساء.

طالب:. . . . .

نعم والله اللي يظهر أنه أفضل إيه؛ لأن الشيخ حافظ على التراجم.

هذه تقول: في المناهج الدراسية تحتوي بعض المناهج على بعض المسائل الفقيه أو غيرها من المسائل وبعضها تحتوي على بعض الأقوال لبعض العلماء، فهناك دعوى لطرح هذا المسائل وغيرها من المواضيع للنقاش والحوار بحجة تدريب الطلاب على الحوار والنقاش، بحجة أن العلماء ليسوا معصومين، وأقوالهم

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١٠/١٢

ليست مقدسة، أو أنها ظنية وليست قطعية، علما بأن الطلاب من الذكور الإناث في المرحلة المتوسطة والثانوية وهم غير متمرسين في هذا العلم؟

في هذه المرحلة، الطلاب في هذه المرحلة حكمهم حكم العوام، عليهم أن يأخذوا بأقوال أهل العلم، ثم إذا تأهلوا للنظر فيها وعرضوها على الأدلة ووجدوا ما يخالف الأدلة منها، ليست .. ، مثل ما ذكر ليسوا بمعصومين لهم أن يخرجوا عنها.

يقول: ما أوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها مثل تحية المسجد أو ذوات الأسباب حيث أن بعضهم يدخل المسجد وقبل أذان الغرب بربع ساعة ويؤدي تحية المسجد؟

هذا الكلام يمكن كثير من الإخوان ملوه من كثر ما طرحناه.

هذه تقول: قلتم: حسنات الأبرار سيئات المقربين؟

مسألة ذوات الأسباب أظنها عرضت في أخر حلقة في يوم الجمعة، نعم من سؤال على هاتف.

يقول: إن العلماء يقولون: الحسنات الأبرار سيئات المقربين ماذا يفعل المقربون حتى وصلوا إلى هذه المرحلة؟." (١)

"وأما إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحكي عن محمد بن سيرين وأبي معمرو عبد الله بن سخبرة أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونا، قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وعن القاضي عياض: إن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك بالشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: **وقد غلط في** أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه، قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل -رحمه الله- أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته عنه؛ لأنه إن تبعه في ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.

---

(١) شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون عبد الكريم الخضير ١١/٥

هذا الفرع مهم جدا بالنسبة لمن يطلب العلوم الشرعية كلها، ولا يختص هذا بأهل الحديث، ولا أهل التفسير ولا أهل الفقه والعقائد وغيرها، لا بد لطالب العلم الشرعي من العناية بالعربية؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين، والرسول -عليه الصلاة والسلام- عربي، وكلامه عربي، والذي لا يحسن العربية يتعثر غالبا، وإذا كان اللحن لا سيما إذا كان يحيل المعنى يبطل الصلاة، إذا كان يحيل المعنى فاللحن في القراءة يبطل الصلاة، هذا يجعلنا نعتني بالعربية، إذا كان يحيل المعنى يغير الحكم الشرعي، وذكرنا له فيما تقدم أمثلة، فعلى طالب العلم أن يعتني بهذا، وأن يهتم به، وأن يقرأ كتاب -بل كتب- في العربية على من يفتح مغاليقها له، ممن عرف بذلك.." (١)

"يقول: "حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة" يمر آيات في صحيح البخاري وآيات في موطأ مالك وغيره جاءت على غير التلاوة المعروفة المتداولة بين الناس، "من غير أن يجيء ذلك في الشواذ" الروايات مروية، كما وقع في الصحيح من الموطأ، "ولكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع في الحواشي" في الحاشية يقول: إن الصواب كذا، أو القراءة المعتمدة عندنا كذا، في بلدنا القراءة كذا؛ لأن بعض الناس اعتادوا على قراءة واحدة، ثم إذا قرأ في تفسير من التفاسير لفظة على غير ما اعتاده من القراءة هجم عليها وصححها، وإن كانت هذه القراءة معتمدة عند المفسر؛ لكونه يروي القرآن على قراءة غير القراءة التي اعتمدها من السبع مثلا، وهذا من شؤم التصرف في كتب الآخرين.

"ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها" بعض الناس يجزم، نعم هناك من الناس من هو أهل ومع ذلكم يقع منه الخطأ، من يعرى من الخطأ؟ "منهم أبو الوليد هشام بن عبد الملك الوقشي لكثرة مطالعته وافتنانه" صاحب فنون وعلوم، وصاحب اطلاع واسع، ومعرفة تامة، ومع ذلكم وقع فيما وقع فيه.

قال: "**وقد غلط في** أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه" ممن يهجم على الكتب ويصحح، قال: "والأولى سد باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع" يقرأ الخطأ ويصحح ويقول: الصواب كذا.

"وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش" اللي ما له تأويل، الذي ليس له محمل صحيح، "ويسكت عن الخفي السهل، قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن شيخ ترك روايته" حديث فيه لحن يتركه لا حاجة له به؛ لأنه إن تركه على الخطأ مشكل، وإن صححه وهجم عليه وصححه مشكل؛ "لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يلحن، وإن رواه عنه

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/١٢

على الصواب فلم يسمعه كذلك" ما سمع من شيخه هذا، فلا بد أن يخطئ في حق النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو يخطئ في حق الشيخ الذي رواه الحديث، نعم.." (١)

""وقد روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك وهما من شيوخه" عرفنا أن صالح بن كيسان روى عن الزهري وهو من طبقة شيوخه، وأكبر منه سنا، وإن تأخر في طلب العلم فطبقته من .. ، معدود من حيث الطبقة من تلاميذ الزهري، ومن حيث السن من شيوخه؛ لأن صالح بن كيسان طلب العلم وهو كبير، رجح بعضهم أن عمره تسعين سنة حينما بدأ طلب العلم، وأقل ما قيل: خمسين، وحمل عن الزهري العلم الجم وروى عن غيره حتى عد من كبار الآخذين عن الزهري، وعلى هذا لا ييأس الإنسان يقول: أنا كبرت وتقدمت بي السن، وضعفت القوى لا، المقصود أن تموت وأنت طالب علم، يختم لك بخير، وأن تقصد مجالس الذكر ومجالس العلم، تدخل في حديث أبي الدرداء: ((من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)).

يقول: "وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين" قيل: نيف وعشرون، جماعة إيش؟

طالب:. . . . .

وكذا روى؟

طالب: كذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من التابعين.

إيه الصحابة ما هو بمعقول، ليس بمعقول، كذه عندكم؟

طالب:. . . . .

لا غلط، غلط، غلط، لا يمكن أن يروي عنه أحد من الصحابة، نعم من التابعين نعم "قيل: نيف وعشرون، ويقال: بضع وسبعون، فالله أعلم، ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جدا" لماذا يطول الفصل في سرد رواية الأكابر عن الأصاغر؟ لأن الهدف عند المتقدمين تحصيل العلم، ولا يلقون بالا لمن يأخذوا عنه إذا كان أهلا لأن يؤخذ عنه العلم، ويتحمل عنه العلم سواء كبر في سنه أو صغر، ما يأنفون أن يرووا عن الصغير، الأنفة من الرواية عن الصغير هذه علامة كبر نسأل الله العافية، الصغير إذا كان عنده علم يؤخذ عنه ولو كان صغيرا، لا ينبل الرجل حتى يأخذ العلم عمن هو مثله أو فوقه أو دونه، لا يمنع لا يقول: هذا

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/١٢

صغير، سن أولادي أو طلابي، لا، كفؤ وأهل لأن يؤخذ عنه العلم ويتحمل عنه العلم، وعنده ما ليس عند غيره، هذا يتحمل عنه العلم مهما كان سنه.." (١)

"النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء، وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا، وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي -رحمه الله- في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- روى عن ابنته عائشة -رضي الله عنها-، وروت عنها أمها -أم رومان- أيضا، قال: روى العباس عن ابنيه عبد الله والفضل، قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان، وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة)) قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنه، ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابن أبي المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعا: ((أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية)) سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة -رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((في الحبة السوداء شفاء من كل داء)) فهو غلط، إنما رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة، قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة -رضي الله عنهم-، وكذا قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة، قلت: ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.." (٢)

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٩/١٦

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٥/١٦

"قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس -رضي الله عنهما- عن ابن أخيهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

هذا النوع في معرفة رواية الآباء عن الأبناء، وهو داخل إلا أنه أخص في رواية الأكابر عن الأصاغر، يدخل وإلا ما يدخل؟ وإلا احتمال أن يكون ... ؟

طالب: . . . .

كيف؟

طالب: . . . .

يدخل، لكن أفرد للعناية به، ولماذا لم يذكر رواية الأبناء عن الآباء؟

طالب: . . . .

لكنه ذكر، لأنه ما هو مثل رواية الأصاغر عن الأكابر هذاك جادة، ما يحتاج إلى ذكر، والرواة كلهم على هذا، لكن رواية الأبناء عن الآباء ذكرت، بتجي؛ لأهميتها؛ لأنه وجد سلاسل فلان عن أبيه عن جده، سلاسل مهمة جدا معرفتها والتنبيه عليها، ما نقول: إنها مثل رواية الأصاغر عن الأكابر هي الجادة فلا تذكر، لكنها ذكرت، وسيأتي الحديث عنها.

صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء "وقد ذكر الشيخ أبو الفرج في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة" وسيأتي **أنه غلط** "وروت عنها أمها أم رومان، قال: روى العباس عن ابنيه عبد الله والفضل، وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان، روى أبو داود -سليمان بن الأشعث صاحب السنن- عن ابنه أبي بكر بن أبي داود"، "قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة)) "كأنه رأى بعيرا عليها حمل ثقيل، وقد قدم هذا الحمل فصار على اليدين، والحمل إذا كان على اليدين فقط أو الرجلين فقط فإنه يشق على الدابة، فإذا أخر قليلا ووسط ساعدت اليدان الرجلين والعكس، فلا يشق حينئذ على الدابة، وعلى كل حال الحديث مخرج في المراسيل.." [١]

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/١٦

""قال ابن الصلاح: وهو فن جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وقد صنف فيه كتب مفيدة من أكملها (الإكمال) لابن ماكولا على إعواز فيه، قلت: قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة كتابا قريبا من الإكمال فيه فوائد كثيرة، وللحافظ أبي عبد الله البخاري من المشايخ المتأخرين كتاب مفيد أيضا في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك .. "

مما يفيد في ذلك كتاب الحافظ الذهبي -رحمه الله- (المشتبه)، والحافظ ابن حجر (تبصير المنتبه) كلاهما مطبوع.

"ومن أمثلة ذلك: سلام وسلام، وعمارة وعمارة".

يطلقون قواعد يقولون: سلام كله بالتشديد ما عدا والد عبد الله بن سلام، عبد الله بن سلام الصحابي المعروف، وأما شيخ البخاري محمد بن سلام الخلاف فيه قائم بين أهل العلم هل هو بالتخفيف أو بالتشديد؟ وما عدا ذلك كله بالتشديد.

"حزام وحرام، عباس وعياش، غنام وعثام، بشار ويسار، بشر وبسر، بشير ويسير ونسير.

قرأ قارئ قطن بن بشير فرد عليه الدارقطني -رحمه الله تعالى- وهو يصلي ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾ [(١) سورة القلم] يعني نسير وليس بشير، فمثل هذه أمرها إذا لم يعتن بها مشكل.

"حارثة وجارية، جرير وحريز، حبان وحيان، رباح ورياح، سريج وشريح، عباد وعباد .. "

عباد، عباد.

طالب: مكسورة عندي.

لا غلط عباد، عباد هذا الجادة، عباد هو الجادة، وعباد قيس بن عباد معروف، الذي لا يعرف هذا يقول: قيس بن عباد، يمشي على الجادة.

"عباد وعباد ونحو ذلك، وكما يقال: العنسي والعيشي .. "

مثل ما يقال: عبيدة وعبيدة، هذا باب مهم جدا يقبح بطالب العلم جهله.

"وكما يقال: العنسي والعيشي والعبسي، الحمال والجمال، الخياط والحناط والخباط، البزار والبزاز، الأبلي ... "

الأبلي.

"الأبلي والأيلي، البصري والنصري، الثوري والتوزي ... "

شددها والتوزي.

"الثوري والتوزي، الجريري والجريري والحريري، السلمي والسلمي ... "." (١)

"فعلى كل حال الإمام البخاري لم يعتمد على عمران بن حطان، بل خرج عنه ما رواه غيره، فالتخريج في الشواهد يحتمل فيها من الرواة ما لا يحتمل من غيرهم، فقد يخرج للضعيف الذي يعتبر به، ويعتد به إذا توبع، نعم.

مسألة: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافا لأبي بكر الصيرفي، فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمدا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه لا تقبل روايته أبدا، وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات، وأما **من غلط في** حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته أيضا، وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا، والله أعلم.

ومن هاهنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدث إلا من أصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب، وفي الأثر: كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع.." (٢)

"شهادته؟ ومثله الكاذب؛ لأن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- أشد من القذف، فالإمام أحمد والحميدي يشددون في هذا الباب، ويرون أنه مجروح أبدا، فلا تقبل روايته؛ لأنه ما دام كذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- وجرؤ على الكذب عليه ما الذي يثبت صدقه في توبته؟ وذكرنا أن أكثر العلماء على أن توبته مقبولة، وأن التوبة من الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- ليست بأشد من الكفر، إذ الكافر إذا أسلم فإنه تقبل توبته قولا واحدا.

قال: "ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي" هذا والد إمام الحرمين قال بكفره، ومنهم من يحتم قتله، وابن الجوزي يرى أنه إذا كذب أو تعمد الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- في تحليل حرام أو تحريم حلال فإنه يكفر، وعلى كل حال القول بكفره قول مرجوح، حتى قال إمام الحرمين:

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/١٨

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٧/٨

إنها زلة أو هفوة من والده لم يوافقه عليها أحد.

من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه، يروي الحديث فغلط فقيل له: الصواب كذا، قال: لا، لا، الصواب ما ذكرت، بين له غلطه، جاءه واحد، اثنين، ثلاثة، عشرة، قالوا له: الصواب كذا، ارجع إلى الكتاب الفلاني الصواب كذا، قال: لا أبدا الصواب ما ذكرت، يؤتى بالكتب، ولو، ولو أتيتم بالكتب، مثل هذا معاند هذا لا تقبل روايته، لكن إذا كان عدم رجوعه إلى الصواب ليس عن عناد، لم يكن عن عناد وإنما مجرد ثقة بنفسه بحيث إذا كثر عليه من يبين له الصواب رجع، يعني لا يرجع في أول الأمر، هذا إذا رجع في أول الأمر بين له الصواب فرجع هذا لا يؤثر ما لم يكثر في حديثه، لكن إذا روجع ولم يقبل، إن أصر وعاند مهما بلغ المبلغون مثل هذا لا تقبل روايته؛ لأنه يجرح بهذا، يلتحق بمن كذب عمدا، إن كان إصراره ثقة بنفسه وعدم اطمئنان واسترواح إلى من بلغه بحيث لو زيد في العدد، وجاءه من يؤكد له أنه أخطأ رجع، فمثل هذا تقبل روايته.." (١)

"وأيضا قال به أبو حاتم يقول لأبي زرعة: يا أبا زرعة، -نسيت العبارة- لكن يقول: ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما هو ترفع السترة، فتنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وثوقا منهم بهذا الإسناد.

ومنهم من يبدل مالكا بأيوب، ومنهم من يبدل أيوب بعبيد الله بن عمرن هؤلاء الثلاثة من كبار أصحاب من؟ نافع مولى ابن عمر.

ونافع هذا -مولى ابن عمر- من الحفاظ الأجلاء، حتى قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيما أذكر أنه يقول هذا: يقول العلماء: إنه لا يعرف له غلط، -يعني- وهذا من النوادر جدا أن يكون الإنسان لا يضبط عليه خطأ -يعني- متأكد منه.

ومنهم من يذكر الأعمش عن إبراهيم، منهم من يذكر مكان الأعمش منصور بن المعتمر، عن إبراهيم.

ومنهم من يذكر إسناد عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة. فهذه أسانيد من أصح الأسانيد.

هذا موضوع متعلق بأصح الأسانيد، ولعلنا نكتفي بهذا اليوم -إن شاء الله تعالى-، وفي الغد وما بعده لعلنا نسرع أكثر، ويكون التعليق أخص من هذا، والآن إن كان فيه أسئلة؟

س: أحسن الله إليكم، السؤال الأول يقول: هل مجرد إيراد الحديث عند ابن حبان وابن خزيمة في كتابيهما يعد أنهما صححاه؟

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٩/٨

ج:هذا الموضوع -إن شاء الله تعالى- لعلنا نرجئه؛ لأن ابن كثير -رحمه الله تعالى- سيتكلم على درجة أحاديث صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، لعلنا نصله في الغد -إن شاء الله تعالى.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما صحة رواية عن عباس بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟

ج: هذه ربما تأتي معنا أيضا، يجعلها العلماء، من العلماء من يضعفها، ومنهم من..، ولكن هي -يعني- جعلها العلماء في مرتبة الحديث الحسن، يعني لم يخرج منها البخاري ومسلم شيئا، وكلها في السنن، هي نسخة معروفة، نسخة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.." (١)

"ج: لا ليس صحيحا ليس دقيقا هذا الكلام، ليس دقيقا أن رجال النسائي أقوى من رجال البخاري، هذا ليس دقيقا، وإنما المعروف يعني وهذا هو الرواة الذي ينبغي، يعني أن النسائي انتقد على البخاري تخريج بعض الرجال، مثل فليح بن سليمان وبعض الرجال، لكن لا يعني هذا أن رجاله- في سننه- أعلى من رجال البخاري؛ لأنه هو لم يشترط الصحيح، فكأنه يقول للبخاري أنت اشترطت الصحيح، وأخرجت لفلان، ولفلان، ولفلان مثلا وهم ليسو على شرطه، يعني اجتهاد له خالف به البخاري في بعض الرجال، ولكنه ليس صحيحا، لا يعني أرى هذا صحيحا أن رجال النسائي يعني أقوى يعني أشد انتقاء من البخاري.

س: أحسن الله إليكم، السؤال الثالث عن طريق الشبكة، يقول: فضيلة الشيخ ما هو ضابط قول العلماء صدوق لا يهم؟

ج: صدوق لا يهم ما أعرف هذه اللفظة؛ صدوق لا يهم، ليس هناك صدوق لا يهم، لأنه أصلا هو لما كان صدوقا لما لم يقل ثقة أولا، الثقة ربما يهم، أو يقولون لا يعني كما مر بنا ليس هناك أحد إلا -وقد يعني- وقع في الغلط أو الوهم، وهو أصلا إنما كان صدوقا، لأنه وقع في الوهم، ولكن إذا كثر وهمه زادوا معه، زادوا يعني، إذا قالوا صدوق فقط قد يوصف الثقة بأنه صدوق، ولكن كلمة صدوق عندهم، يعني أنه نزل عن درجة الثقة بسبب أوهامه لا إشكال في ذلك.

ولكن إذا كثرت الأوهام يزيدون على كلمة صدوق بأن يقولون: صدوق يهم، أو له أوهام، فإذا زادت قالوا صدوق يهم، وإلا فالصدوق إنما نزل عن درجة الثقة لأنه يهم، فالظاهر أن السائل أراد هذا ولا ضابط لذلك، ما ضابط ليس هناك ضابط بأن يقال الثقة إذا غلط في حديثين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة، أنزلناه وإنما هذا اجتهاد، ويخضع لأمور كثيرة، منها اجتهاد العالم، ومنها يعني نوع الغلط.." (٢)

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢٠

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٥٤

"بعض الأحاديث بعض الغلط كما يقول ابن زرعة روى، يعني ينتقد أحد الرواة، روى ثلاث أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها، يعني أن بعض الغلط وإن كان يعني من جهة العدد يسير، ولكنه من جهة الحكم عظيم، وبعض الغلط يعني يقسمون الغلط إلى **منه غلط بإصرار**، **ومنه غلط بتراجع** ومنه، فهذا نور يعني ترجع إلى اجتهاد النقاد، وليس الأمر بالسهل، لا تظن أن تقييم الرواة هو وضعهم في منازلهم بالأمر اليسير على الناقد، فهو يعني شاق، نعم.

س: أحسن الله إليكم، السؤال الأخير عبر الشبكة كذلك، يقول ما مدى دقة من قال: أنه لا ينبغي أن يقال حديث ضعيف، بل الأولى أن يقال حديث سنده ضعيف.

ج: هذا القائل يقول: إننا إذا أردت أن تحكم على حديث، وأظن هذا سيأتي معنا- إن شاء الله تعالى- ربما يأتي معنا إذا كان سيأتي، فأنا أؤخره.

نعم، تكلم عليه ابن الصلاح --رحمه الله تعالى- وربما لم يذكره ابن كثير وهو قضية، إذا قلنا الحكم على الإسناد الفرق بين الحكم على الإسناد، والحكم على الحديث كله، يقولون الأحسن، ولا سيما غير الحفاظ أن يكون حكمه منصبا على الإسناد أو على الحديث، على الإسناد يعني إذا وقفت على حديث بإسناد أو صححته أو ضعفته، فتقول هو ضعيف بهذا الإسناد، أو صحيح بهذا الإسناد، صحيح بهذا الإسناد، يقولون يحتمل أن يكون له علة بطرق أخرى لم تقف عليها، وهذا كثير كما ذكرت من قبل، كثير جدا جدا. لأن الأحاديث المعللة هي أسانيد ظاهرها الصحة، أما الضعيف فيقولون يحتمل أن يكون هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا، وهذا أيضا كثير، فرب حديث موضوع بهذا الإسناد وهو متواتر بأسانيد كثيرة، مثلا لو أخذنا حديث من كذب علي متعمدا هو معروف متواتر الحديث جماعة من الصحابة، لكن هو من حديث أبي بكر، يعد موضوعا.." (١)

"طيب عندنا الآن -نعم- حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه، هذا ما فيه إشكال، الآن أيضا ابن كثير اختصر كلاما لابن الصلاح، اختصره كثيرا، يلجأ إلى -يعني- هذه مشكلة في الاختصار، أنه قد يقع، قد يقع، وإن كان ابن كثير -رحمه الله- أجاد في هذا الكتاب، وأجاد في الاختصار، ولكن قد يقع في الأسطر الأخيرة التي سيقرأها القارئ -يعني- أدخل أو -يعني- تكلم على عدد من الأمور، نعم أيها الشيخ نعم، نعرفها الآن.

إذا أسند الراوي ما أرسله غيره

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٥٥

وبحث الشيخ أبو عمرو ها هنا فيما إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، فمنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك إذا كان المخالف له أحفظ منه، أو أكثر عددا، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المسند مطلقا إذا كان عدلا ضابطا، وصححه الخطيب وابن الصلاح، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

نعم هذه المسألة أدخل فيها -يعني- فيها قضية في هذه المسألة قضيتان: القضية الأولى الراوي إذا أرسل، أو إذا أسند الراوي ما أرسله غيره، ما معنى أسنده؟ -يعني- ذكر فيه صحابيه ما أرسله غيره هذا الغير ماذا فعل في روايته؟

لم يذكر الصحابي -يعني- اعتبرنا أو توصلنا إلى أن الذي أسند وذكر الصحابي قد غلط، هل يقدح هذا فيه أو لا يقدح فيه؟

هذه مسألة، قضية، وهي تأثيرها على الراوي نفسه، على عدالته وضبطه، عندنا مسألة العدالة، إذا تعمد الراوي الإسناد، الزيادة في الإسناد، ما حكم هذا؟ يقدح في عدالته أو لا يقدح؟ هذا يقدح بلا إشكال، يقدح في عدالته، ويعتبر كذبا، إذا لم يتعمد الراوي وزاد في الإسناد الصحابي ما حكمه؟

مر بنا هذا: قضية أن العلماء -رحمهم الله- يعرفون ضبط الرواة بمقارنة مرويات بعضهم ببعض، فإذا رأوا أن الراوي يخطئ، ما يرويه غيره مرسلا يرويه هو متصلا، وما يرويه غيره موقوفا يرويه هو مرفوعا، أو العكس كذلك أيضا، فهذا متى يخل بضبطه؟." (١)

"يكون الاعتراض صحيحا، فإنه ما يعرف يعني على وجه الدقة، أن أحدا من أئمة الحديث قال: لا يصح الحديث إلا إذا رواه كم؟ إلا إذا رواه اثنان، هكذا بإطلاق، بحمد الله تعالى منهجهم واحد، وطريقتهم واحدة، نعم يرغبون في رفع التفرد، ولكن لهم أحاديث كثيرة صحيحة مدارها على شخص واحد، إذن ما مراد الحاكم والخليلي فيما ذكراه عن أهل الحديث؟.

الحاكم -رحمه الله- لكلامه تتمة لم ينقلها، ليست موجودة الآن، وهو أنه قال: يوضح توضيحا لمراده يقول معنى كلامه: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وأيضا قال: ولا يستطيع، -أو معنى كلامه- لا يستطيع إقامة الدليل على " وقال: الشاذ يخالف المعلل، بحيث أن المعلل اطلع فيه على وجه الغلط، اطلع فيه على العلة، يعني راو خالف غيره من الثقات، فنقول: هذا معلل حديثه، يقول: فالشاذ أدق منه، لماذا الشاذ أدق منه؟.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٥٥

يقول: لأنه لم يطلع **على غلط هذا** الغالط، إذن ما الجديد في كلام الحاكم الآن؟ أمر مهم، وهو أنه ينقدح في نفس الناقد أنه؟ أنه غلط، لماذا ينقدح في نفس الناقد أنه غلط؟ هذا أمر معروف، يعني أئمة الحديث، إذن سأعرج على هذا بعد قليل هذا كلام إذن لو أخذنا كلام الحاكم هذا، وكذلك أيضا كلام الخليلي قريب منه.

قوله: يشذ به ثقة أو غير ثقة، يدل على أنه ليس مراده كل ما رواه، كل ما تفرد به راو واحد، وإنما أن يشذ به، وأن يعني يتبين غلطه للناقد، إذا قيدنا كلام الحاكم، وكلام الخليلي بهذا القيد، فنقول: إنه لا بد من، أو أنه يعني أن كلامهما في تعريف الشاذ كلام صحيح، وأنه لا مانع من تسمية ما ذكره الشافعي شاذا، يعني إذا خالف الراوي غيره، أو انفرد بشيء، فرجح عند الناقد أنه أخطأ فيه، لماذا نقول هذا؟.." (١)

"هنا المسألة الثانية، وهي المهمة، وهي أننا نقول: إننا نجد من عمل الأئمة الأولين –رحمهم الله تعالى– أنهم يتوقفون في أحاديث كثيرة رواها الثقات.

نعم، هم صححوا بلا إشكال أحاديث رواها الثقات وتفردوا بها، ولكنهم أيضا يتوقفون في أحاديث صحيحة رواها الثقات؛ ولهذا أمثلة كثيرة، ويقولون فلان مثلا يقولون: وهذا الراوي ثقة، إلا أن حديثه هذا غلط، أو يقولون: فلان لا بأس به، وحديثه منكر.

أكثر ما يستخدمون في رد هذا، أو في **بيان غلط الراوي** كلمة "منكر"، أكثر من استخدامهم لكلمة "شاذ"، إذن لا نستطيع حذف كلمة "شاذ" من تعريف الحديث الصحيح؛ لأننا نشترط هذا: ألا يشذ الراوي الثقة، ألا يتبين أنه غلط، كيف يتبين للأئمة أنه غلط؟.

هذا أمر يستدلون به ولو لم يخالف، يستدلون عليه –ولو لم يخالف– بأمور يعني بقرائن لا تنضبط، وإنما كل حديث له يعني له قرائن تبينها، وإن كان ثقة يقولون: هذا حديث منكر؛ ولهذا السبب لما اختاروا الآن، لما اختارت كتب المصطلح هذا التعريف للشاذ، ما الذي صار عند يعني المتكلمين على نقد السنة؟.

الذين يأخذون هذه التعاريف، صاروا يطبقون تعريف الشاذ على أحاديث، الأئمة الأولون استنكروها وردوها، ورواتها ثقات، فيأتي المتأخر يصححها، ويعترض حتى على الأئمة، بسبب ماذا؟.

أن الشاذ اشترط فيه ماذا؟ المخالفة، وأما الرد بالتفرد لا بد أن يكون الراوي ضعيفا، فإن كان ضابطا تام الضبط فحديثه صحيح، ولا يلتفت إلى رد الأئمة الأولين، ويعني هناك أحاديث، يعني أنا وقفت مثلا على

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٧٩

كلام لعشرة من الأئمة، لثمانية لسبعة لستة من الأئمة، تكاد كلمتهم إجماع على نكارة هذا الحديث، ثم يأتي مثل هذا العدد أو أكثر منهم، ممن تأخر ويأبون هذا.." (١)

"وهذه من المسائل التي يعني النقد فيها اتجه اتجاهين، ومن المسائل أقول: وليست هذه المسألة الوحيدة، لكن هذه من المسائل التي يعني يتميز بها، أو هناك منهجان يختلفان فيه، فهذا الكلام الذي جعلهم يعترضون على كلام الخليلي والحاكم، إذن ما هو؟ هو أنهم ظنوا أن كل تفرد فهو؟ فهو شذوذ.

وأيضا كذلك سيأتي معنا في المنكر زيادة إيضاح، المهم أن هذا هو الذي نريد التنبيه عليه فقط هنا، هو أن كلام الخليلي والحاكم، كلام يعني ما نسباه إلى أئمة الحديث، كلام دقيق، ومثل الحاكم بأمثلة، مثل الحاكم بمثال تعرفون مثال جمع التقديم، رواه قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك.

إذن يعني المهم أنه يجمع تارة جمع تقديم، وتارة جمع تأخير، فجمع التقديم، هذا الحديث الذي فيه جمع التقديم، تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، وهو ثقة ثبت، ثقة ثبت يعني ليس، ومع هذا استنكر الأئمة هذا الحديث عليه، وحكموا بتفرده، وبأنه هذا الحديث منكر.

الذين أتوا فيما بعد يصححون هذا الحديث، بحجة ماذا؟ أن قتيبة ثقة، ففرضوا أن كل ما تفرد به ثقة فهو صحيح، وتجد في كلام المتأخرين من تصحيح هذا الحديث كلاما كثيرا، بل وفي مناقشات الأولين، والأئمة -رحمهم الله تعالى- لا يحكمون بالشذوذ هكذا، لا ليس هناك إمام كما ذكرت بمجرد التفرد، وإنما تنضم أمور لثقة إذا روى حفص بن غياث -رحمه الله تعالى-، وهو حافظ ضابط، لكن هو قد يهم.

روى عن عبيد الله بن عمر، وعن نافع عن عمر أنه قال: كنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، فتوارد أئمة الحديث على أن حفصا، أن حفص بن **غياث غلط في** هذا الحديث، من أين غلطه؟ لم يخالف غيره، ما خالف غيره، لو خالف لكان هذا هو المعلل الذي أشار إليه الحاكم أنه يتبين غلطه، لكنه ما خالف غيره.." (٢)

"فيقول ابن المديني: نعس حفص نعسه حين روى، ومعنى نعس **يعني: غلط غلطة** أو كذا، واستنكره أيضا أئمة كذلك غير ابن المديني، استنكروه جماعة من الأئمة، وما صححه أحد منهم، ومع هذا يصححه الكثير من الباحثين بالنظر إلى ظاهر الإسناد؛ لأن الشاذ عندهم الذي اختاروه هو تعريف من؟ هو تعريف

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٨١

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٨٢

الشافعي-رحمه الله-.

لا إشكال فيه؛ لأنه شاذ، لا إشكال فيه؛ لأننا إذا قلنا: إن ما تفرد به الثقة -ولو لم يخالف- شاذ وتبين غلطه، فمن باب أولى إذا خالفه، وكذلك أيضا الضعيف إذا خالف، الثقة إذا خالف فحديثه شاذ، فالضعيف كذلك من باب أولى، من باب أولى أن يسمى الضعيف -إذا خالف- أن يسمى شاذا، أو تفرد كذلك - ولو لم يخالف- أن يسمى شاذا، فهذه ترد، يعني هذه من الموضوعات كما ذكرت لكم، أن من مصطلحات علم الحديث ومن التعاريف، ما ينبني عليه عمل.

فإذا انبنى عليه عمل ننظر في هذا العمل، إن خالف ما عليه عمل الأئمة، فلا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، وإن لم ينبن عليها عمل فالأمور ميسرة بحمد الله، ولا يعني يشكل، ولا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح. فإذن هذا الكلام الآن، وسيأتي شيء منه الآن في النوع الرابع عشر، نعم، تفضل يا شيخ.." (١)

"والكلام في حكم هذه الزيادة هذا الذي ذكرته قبل قليل، يتلخص أن المهم عندنا ما الذي عليه عمل الأئمة، وليس هذا الكلام... يعني أنا أقول مرارا: إذا أردنا أن ننبه على منهج يجدر بنا أن ننسب التنبيه إلى الأئمة الآن نبهوا على هذا، حتى الذين كتبوا في المصطلح منهم من نبه على هذا: البلقيني، والبقاعي، والعلائي، وابن حجر، وابن رجب، وابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد، وجماعة كثيرون.

بل منهم من يختار منهج الفقهاء والأصوليين، ولكن لم يمنعه هذا أن ينصف وأن يبين يعني: لم يمنعه هذا أن يبين منهج كبار الأئمة؛ ولهذا يقولون: كبار الأئمة ليس لهم قاعدة مطردة في كل حديث بعينه، وإنما يدور الأمر مع القرائن.

الآن نقف هنا، وإن شاء الله غدا نتكلم على المثالين الذين ذكرهما ابن كثير.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: روى بعض العلماء حديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من طريق أخرى، فما تعليقكم على ذلك؟

ج: بالنسبة لهذا الحديث -لهذا الإسناد بعينه عن أبي سعيد- يحتاج إلى النظر فيه، لكن عندنا أصل وهو: أن هذا الحديث لا يصح أصلا إلا من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأن كل من رواه من غير حديثه **فهو غلط** -يعده الأئمة غلطا-، وقد يكون في بعضها مثال للشذوذ -نعم- والنكارة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لم يتضح لي صحة تعريف الحاكم والخليلي للشاذ وخطأ تعريف الشافعي.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/١٨٣

ج: تعريف الشافعي -رحمه الله- ما قلت: إنه خطأ، ما قالوا إنه خطأ، وإنما هو عرف الشذوذ أو عرف نوعا من الشذوذ، وقد يكون النوع الآخر يعني يطلق عليه كما كان يطلق عليه الأئمة النكارة، ولا بأس في ذلك إذا كان هكذا، لكن لا بد من ملاحظة هذا في تعريف الحديث الصحيح كما ذكرت قبل قليل.

الفرق بين التعريفين هو يقول: لم يتضح لي... لم يتضح لي صحة تعريف الحاكم والخليلي للشاذ وخطأ تعريف الشافعي.." (١)

"لأن الكلام الآن -كلام ابن كثير رحمه الله- يتكلم عن أهل النقد في عصر الرواية، متى عصر الرواية؟ يعتبر عصر الرواية إلى نهاية القرن الثالث وشيء من القرن الرابع، فالحفاظ الذين كانوا في ذلك القرن، أو في ذلك الزمان -هم الذين وصفهم أو ذكرهم ابن كثير في كلامه هذا، وأنهم هم الذين يعني اطلعوا في هذا الأمر وعرفوا يعني: تهيأت لهم من الأسباب...

خلاصة الموضوع -وهذا ما ذكره ابن كثير-: تهيأت لهم من الأسباب ما أهلهم للحكم على أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المروي من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخطأ أو بالصواب، وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة سيذكرها ابن كثير بعد قليل، سيعرج عليها سيعد بعضها.

ومن الأمور التي تهيأت لهم: ذكر ابن كثير كثرة ممارستهم، وقراءتهم لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيعرفون أن هذا **الحديث غلط أو** صواب أحيانا من متن الحديث، أو أن بعضه صواب وبعضه خطأ، أو أنه ... يعرفون أن هذا من حديث فلان وليس من حديث فلان.

يعني: ليس فقط يعرفون أن هذا من حديث رسول الله، أو ليس من حديث رسول الله، وإنما يعرفون أن هذا من حديث عمر أو من حديث أبي هريرة، وكذلك في أصحاب أبي هريرة يعرفون أن هذا من حديث سعيد أو من حديث أبي سلمة.

والسبب هو ... ما هو؟ السبب ما هو؟ هو أنهم -رحمهم الله- اتجهوا إلى هذا الشيء، وتفرغوا له وتعبوا فيه، ورحلوا وجمعوا و ... يعني: فلو مثلا سمعت عن حفظ بعضهم ... إذا قيل مثلا: إن ابن معين مثلا كتب بيده ألف ألف حديث يعني: كم من حديث؟ مليون حديث كتبها بيده.." (٢)

"قلت: فمن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢٠٢

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢١٢

وأما **من غلط في** حديث فيبين له الصواب، فلم يرجع إليه، فقال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي: لا تقبل روايته أيضا.

وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا، وإلا فلا، والله أعلم.

ومن ها هنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن، فلا يحدث إلا من أصل معتمد، ويجتنب الشواذ والمنكرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب.

وفي الأثر: كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع .

نعم. هذه قضية التوبة من الكذب، تكلم عليها ابن كثير، ويقول: إنه إذا تاب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافا لأبي بكر الصيرفي، وهذا أصولي متأخر.

وكذلك أيضا تكلم عن إذا كذب في الحديث متعمدا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد والحميدي أنها لا تقبل روايته، وإن تاب، وإن تاب لا تقبل روايته؛ لأنه تغليظ له على كذبه الأول.

ونقل... -يعني- منهم من يكفره.

المهم ... هذه المسألة بس نعلق عليها، أن تأثيرها في الرواة قليل جدا -بحمد الله تعالى-، لا تصادف الباحث كثيرا، لا تصادفك، يعني: إن صادفتك فهي نادرة جدا أن يقال: فلان كان يكذب في الحديث ثم تاب.

هذا -بحمد الله تعالى- نادر جدا، يمكن لا يذكر.

يعوزك المثال الصحيح أن فلانا كان يكذب في الحديث ثم تاب، فاحتجنا إلى النظر: هل تقبل توبته أوتقبل روايته أو لا؟ هذا -بحمد الله تعالى- نادر جدا، تأثيرها في باب الرواة، وإنما يذكرونها هكذا من باب التغليظ في الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم.." (١)

"قضية العناد أو الغلط، قد نص جماعة من الأئمة على أن الرواي **إذا غلط في** حديث، أو في أحاديث، وقيل له: هذا غلط، وأصر على روايته، أن هذا جرح فيه، ولكن في كلامهم ما يوحي أن هذا إذا أصر **على غلط مجمع** عليه، يعني: الناس قالوا له: **هذا غلط وهكذا**، فإن هذا جرح فيه.

وهذا الكلام صحيح أنه يعد جرحا، وممن يجرح بذلك إمام مشهور يقال له علي بن عاصم.

علي بن عاصم هذا أكثر ما أخذوا عليه إصراره على الخطأ، كان فيه -رحمه الله- نوع كبر وإباء، وإلا كان

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢٦٤

من المحدثين الكبار، كان يحضر مجلسه ... يعني يحزرون الذين يحضرون مجلسه بمائة ألف شخص، ولكنه -رحمه الله- يغلط؛ لأنه كان كثير الاعتماد على الصحف، فيصحف، ويغلط في أسماء الرواة، فيقال له: هذا اسمه كذا. يقول: لا، هذا شخص آخر، يعني: أن من أروي عنه شخص غير الذي تريده، وهو هو، لكنه أخطأ في اسمه.

فبعض الرواة ضبط عليهم أنهم..؛ ولهذا يقول الإمام أحمد: إن الرواي -في كلام له- إن الراوي إذا نبه إلى الغلط ورجع ينبئك عن صدقه، وعن ثقته وأمانته، وأما إذا أصر على غلطه..، وهذا موجود في بعض الرواة -كما ذكرت في علي بن عاصم وغيره- موجود أنهم ينبهون.

ولهذا نص على هذا شعبة وغيره، يقولون: الرجل إذا كان أصر على خطأ مجمع عليه فهذا جرح فيه.

نبه ابن كثير -رحمه الله- إلى أنه ينبغي للراوي ألا يحدث إلا من أصل معتمد، وهذا صحيح.

كثير من الأئمة -رحمهم الله- يوصون ألا يحدث الإنسان إلا من كتاب، ويقصد بالأصل المعتمد: يعني عند المتأخرين هذا.." (١)

"تكلم بعد ذلك ابن كثير على مسألة الغفلة أحيانا أو الاشتغال أثناء السماع إما من الشيخ وهو يقرأ عليه، ربما الشيخ ينظر في كتاب، أو ربما أيضا يشتغل بأمر آخر، أما أن يتحدث مع غيره والطالب يقرأ، وربما ينعس لأنه مع تزاحم الطلاب، وطول الوقت، ربما ينعس الشيخ والطالب يقرأ، أو يحدث ذلك من الطالب نفسه، بأن يكون الشيخ يقرأ عليه والطلاب يستمعون، فبعضهم إما أن يشتغل، يبري قلما أو ينظر في شيء، فهذا يقولون: يتسامح فيه والعبرة فيه بالضبط.

ذكر ابن كثير الآن بعض الأمثلة، أن الدارقطني.. أبو حاتم، من الذي يذكر القصة هذه؟ إذا قيل: أبو حاتم من هو؟ أبو حاتم الرازي، لكن هذا الدراقطني لم يدرك أبا حاتم الرازي، فهذا أبو حاتم الذي هو ابن حبان السجستاني هذا، وهو من شيوخ الدارقطني؛ ولهذا يقول: حضر الدارقطني وهو شاب، وإسماعيل الصفار يملي والدارقطني ينسخ جزءا، يعني منشغل، لكنه منتبه للإملاء. وقد حفظ ما قرأه القارئ، حفظ إملاء إسماعيل الصفار.

وذكر ابن كثير عن شيخه المزي، أنه يرد على القارئ وينعس، **إذا غلط القارئ** رد عليه، فإذن العبرة بالضبط، سامحوا فيه، ولا سيما في العصور المتأخرة كثر التسامح، فهذا أمر هين عند بعض الأمور التي ستأتي.

وكذلك أيضا التحدث في مجلس السماع، أو القارئ سريع القراءة، أحيانا يحتاجون إلى سرعة قراءة؛ لأن

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢٦٥

الشيخ ربما... ولاسيما إذا كان الشيخ يمر ببعض البلدان، مثلا في الحج، يريدون قراءة عليه كتب، ليس مثلا أحاديث يسيرة من حديثه، قد يكون يروي مثلا صحيح البخاري، يروي صحيح مسلم، فيختارون قارئا حاذقا يسمونه سريع القراءة؛ من أجل أن ينهوا قراءة هذا الكتاب.

فهذا يتسامح فيه أيضا؛ ولاسما -كما ذكرت- في العصور المتأخرة حين صار القصد بقاء سلسلة الإسناد؛ ولهذا قال ابن كثير: هذا هو الواقع في زماننا.

التحدث في مجلس السماع." (١)

"وكذلك اصطلاح -مثلا- يقول: لا يحسن أن تكتب "عبد" في آخر السطر ولفظ الجلالة في أول السطر التالي، أو تكتب مثلا الدارقطني فتكتب "الدار" في آخر السطر و"قطني" في أول السطر، أي: الكلمات المركبة تكتب جميعا لئلا يقع فيها غلط.

وكذلك بالنسبة للصلاة على النبي والتسلم والترضية على الصحابة لا ينبغي أن يرمز لها، أو أن تغفل، بعضهم يكتب "ص" أو "و" أو يكتب "صلعم" حتى بعضهم يقرأها "صلعم" هكذا.

هذا ما يصح لو افترضنا أنها كتبت رمزا فنطقا عند القراءة ينبغي أن تقرأ؛ لأنه بعضهم يخفف أيام احتاجوا إلى الورق، وكذا ربما يرمزون لها رمزا فيقولون: ينبغي أن يقرأها نطقا إذا كان يقرأ قراءة.

وكذلك بالنسبة للمقابلة إذا كتب الراوي نسخة من الأصل، يقولون: ينبغي أن يقابل على هذا الأصل إما بنفسه كما يشدد بعضهم ويشترط هذا، أو عن طريق شخص آخر، ونسميها المقابلة.

هذه من أعظم ما يكون بالنسبة للإرشادات. يقولون: الكتاب إذا نسخ ثم لم يعارض، ثم نسخ ثم لم يعارض، يعني: نسخ وراء نسخ ما يلبث أن يخرج كتاب آخر غير الكتاب الأول.

وهذا صحيح أنت الآن أكتب ... لو قيل لك: انقل هذه الصفحة إذا نقلتها ثم قرأتها مع شخص ستجد أنه سقط منك كلمة كذا، وكلمة كذا، فيلحقونها ويسمون هذه المقابلة.

ويكتب بعضهم "بلغ" بلغ مقابلة، هذه اصطلاحات يشاهدها من يقرأ في المخطوطات، وكثير ما يسمونه سبق النظر أو انتقال البصر، أحيانا تأتيك كلمة في سطر وكلمة لها مشابهة بعد سطر أو سطرين، فالبصر ينتقل إلى الكلمة الثانية فتسقط، هذا كثير جدا في المخطوطات.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٢٩٠

عند المقابلة يتبين أن بعض الخطاطين وبعض الكتاب أسقط سطرين أو ثلاثة وسببه ما ذكرت، بل وقع هذا في الرواية ... عند الرواية، وهذا من عيوب التحديث من الكتاب، هذا موضوع طويل.." (١)

"فعلمنا أن الأوزاعي ... أن ما يحدثه الأوزاعي إنما يحدثه من حفظه وكتابه قد ضاع فسجل له الأئمة بعض الأغلاط، منهم الإمام أحمد سجل له بعض الأغلاط في روايته عن الأوزاعي، لكن الأوزاعي أبى أن يحدث من كتاب غيره خشية أن يكون فيه أغلاط أكثر من الأغلاط التي لو حدث من حفظه هو، هو حافظ -رحمه الله- ومن كبار أصحاب يحيى بن أبي كبير، يعتبر في الطبقة الأولى من أصحاب يحيى، ولكن مع هذا قد سجلوا له بعض الغلط على يحيى بن أبي كبير.

كما ذكرت لكم: العلماء بالنسبة للرواة تتبعوهم حرفا حرفا، وكل هذه الأمور متى تنكشف للناقد؟ تنكشف بمقابلة حديثة -حديث هذا الراوي- بحديث غيره.

فهذه أمور من العلماء من يترخص فيها، ومنهم من يشدد فيها. وبكل حال إن كان **هناك غلط سواء** حدث من كتاب غيره أو من حفظه سينكشف بالمقابلة، والتفرد بالنظر في أحاديث الرواة الآخرين.

يقول: "تساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب: هذا من روايتك، من غير تثبت ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماعه.

هؤلاء هم الذين يقبلون التلقين، ويروون من نسخ ليس لهم فيها سماع، أو ربما يلقنون من حفظهم.

هؤلاء جماعة من الرواة تسقط رواية روايتهم عند العلماء، إذا قبل الراوي التلقين سقطت روايته كما يذكرون عبد بن لهيعة في آخر عمره أنه كان كل من يأتيه ... كل ما دفع إليه قرأه، كل ما قيل له: هذا من حديثك أقر به، فهذا هو قبول التلقين وتسقط به الرواية، ولا سيما إذا كثر منه ذلك.

أما أن يلقن الحديث الواحد مثلا في عمره ويفوت عليه، فهذا يعده العلماء غلطا، لكن لا تسقط به الرواية. ذكر الخطيب البغدادي السماع على الضرير أو البصير الأمي إذا كان مثبتا بخط غيره عمل الأئمة عليه، ولا سيما بعد عصر الرواية كما سيأتي من تصرف ابن كثير -رحمه الله تعالى-.." (٢)

"لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي، كثرت مطالعته وافتنانه، قال: **وقد غلط في** أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه، قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح؛ لئلا

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣١٢

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣١٩

يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع.
وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ويسكت عن اللحن السهل.
قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته؛ لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يلحن في كلامة، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.
نعم هذا الفرع يتعلق بعلم العربية وصلته بالرواية وبالحديث، فيرشدون طالب علم الحديث بأن يكون عارفا بالعربية، وهذا لا يتعلق بطالب علم الحديث بل هو في كل فن من الفنون، كل متحدث، وإن قصر فيه الب ا حثون في العصر الحاضر تقصيرا كبيرا. طريقة التلقي للعلم الآن اختلفت عن السابق، كان السابقون أول ما يعتنون بالطالب في الكتاب ... أوائل ما يعتنون به جنبا إلى جنب مع حفظ القرآن ما يتعلق بعلم العربية؛ ولهذا نلاحظ كما تلاحظون الآن مشايخنا: من هو في الفقه، ومن هو في التفسير، ومن هو كذا، تجده في الغالب مجيدا للغة العربية في الغالب، إلى وقت قريب هذا يعني: ما تساهل الناس بعلم العربية إلا في وقت قريب.
تجد بعض الباحثين –وهذا يؤسف له– أنه إذا فرغ من –وهذا كثير الآن استفحل هذا بيننا ونحن منهم– إذا فرغ من بحثه أعطاه لشخص يقومه عربيا، حتى في أشياء بدهية: في الخبر، والفاعل، والمفعول به، واسم إن وخبرها، في أشياء بدهية مع الأسف الشديد.." (١)

"أما إذا كان اللحن خفيفا أو قريبا فإنه لا يغيره، أشار القاضي عياض إلى أمر مهم جدا وهو التغيير في اللحن بعد عصر الرواية، أي: يغيره من كتاب، يعني –مثلا– البخاري ألف كتابا أو مسلم أو الإمام أحمد أو أبو داود أو مثلا الدارمي أو غيرهم ألفوا كتبا موجودة والرواة يروونها، ووجد في بعض الروايات لحن، يقول: إن جماعة من الرواة من ناقلي هذه الكتب من العصور المتأخرة اجترءوا ومنهم هذا الذي ذكره أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني.
يقول: إنهم اجترءوا فصاروا يغيرون ما يرونه لحنا، والمشكلة التي وقعت، ما هي؟ أن بعض تغييرهم غلط، الصواب ما غيروه؛ فلذلك يقول: ينبغي سد الباب لألا يدخله من لا يحسن.
نستفيد منه نحن الآن بالنسبة لتحقيق المخطوطات في اللحن، وفي غير اللحن أيضا، كنت أقول أنا: إن الباحث الذي يحقق مخطوطا لا ينبغي له أن يثبت الخطأ، وأن يقول: هذا خطأ، ويثبت الصواب؟ أين؟ في الحاشية. ولكن انتبه هذا هو المهم لكثرة اجتراء الباحثين على تغيير ما هو صواب يظنه خطئا.

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٣٠

يقول: الأولى أن يسد هذا الباب، وألا يغير أحد شيئا مما وجده في الخطوطات حتى وإن كان يجزم بأنه خطأ، هذا يتعلق بتحقيق المخطوطات، أنا رأيت بعض الباحثين الكبار يتهيأ له أن هذه اللفظة خطأ فيتجرأ على تغييرها، أو يزيد في المتن، يقول: لا يستقيم، وهو مستقيم لا إشكال فيه، أو يغير من كتاب آخر، ووقع هذا كثيرا ليس بالقليل.

فلذلك -أحيانا- الباحث يقول ... يتردد الباحث هل يقول: الصواب تغيير ما في المتن، ما في الكتاب إلى الصواب، أو أن يسد هذا الباب لكثرة من اجترأ كما ذكره القاضي عياض الآن؟

ويوجد هذا الآن لو قرأت في كتاب الجياني تقيد المهمل، يتكلم عن روايات صحيح البخاري وصحيح مسلم، يقول: في رواية فلان كذا، لكنه غيره فأخطأ، غير هو في روايته كذا، ولكنه اجتهد فغيره فأخطأ، والصواب ما في روايته.." (١)

"فيذكرون في التابعين أناسا لمجرد أنهم رأوا، مثلا: أن يعدوا الأعمش في التابعين؛ لأنه رأى أنسا بن مالك، وهو رآه فقط رؤية، ولم يرو عنه، ولم يسمع منه.

توجد أحاديث بروايته عن أنس، لكنها منقطعة، فهو لم يسمع منه.

مسألة التقسيم إلى طبقات: الحاكم -رحمه الله- تعرض لهذا، وذكر منهم أعلاهم من روى على العشرة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، وهذا الكلام الحاكم لم يحكمه، كما تعقبه فيه، فيقول: "وعليه في هذا الكلام دخل كثير". ما معنى "دخل كثير"؟ يعني: غلط، بالغ -رحمه الله تعالى- يقول: هذا الشخص ممن روى عن العشرة.

العشرة من هم؟ الذين هم العشرة المبشرون بالجنة. لكن يقول مثلا: لم يصح له إلا عن فلان.

فإذن، لا فائدة، إذن تكون روايته عن الباقين منقطعة.

ثم تكلم ابن كثير -رحمه الله- عن المخضرمين، وعن أفضل التابعين منهم، والذين هم في هذه المباحث هو قضيتان:

القضية الأولى: أنها تفيدنا في معرفة الاتصال والانقطاع، وهذا هو الذي يحتاجه دارس السنة؛ معرفة المخضرمين، ومعرفة كبار التابعين.

وتفيدنا كذلك في درجات الإرسال؛ فإنه كلما كبر التابعي كان أقرب إلى صحة مرسله، أو إلى ضعف مرسله؟ إلى صحة مرسله.

---

(١) شرح ا ختصار علوم الحديث - اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٣٢

وهذان الأمران يفيدان في نقد السنة.

ثم تكلم ابن كثير على أمر، وهو أنه ربما اختلف العلماء في عد بعض التابعين من التابعين، أو من تابعي التابعين، وربما اختلفوا في عد التابعي هل هو صحابي؟ لم هذا الاختلاف؟ مرده إلى أي شيء هذا الاختلاف؟ إلى أمر اجتهادي، وهو أن أحيانا يقول التابعي: سمعت فلانا من الصحابة، فيراه الإمام تابعيا بهذا الإسناد، ويراه إمام آخر ليس بتابعي؛ لأنه لم يصح عنده قوله: سمعت فلانا، فيرى أن هذا خطأ، وأن فلانا إنما يروي عن فلان بواسطة شخص لم يذكر في هذا الإسناد.." (١)

"النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنف فيه الخطيب كتابا، وقد ذكر الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في بعض كتبه أن أبا بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه– روى عن ابنته عائشة –رضي الله تعالى عنها–، وروت عنها أمها أم رومان أيضا.

قال: روى العباس عن ابنيه: عبد الله، والفضل.

قال: وروى سليمان بن طلخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان، وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة –رضي الله تعالى– عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخروا الأحمال؛ فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة .

قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أب عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أنس المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعيد عن أبيه عن ابنه ابن المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعا: أحضروا موائدكم البقل؛ فإنه مطردة للشيطان مع التسمية .

سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة –أحسن الله إليك، روينا ولا روينا؟ ابن الصلاح، يضبط روينا، أو رويناه أيضا، نعم– ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه–، عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– عن رسول الله – صلى

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٩١

الله عليه وسلم – أنه قال في الحبة السوداء: شفاء من كل داء فهو غلط؛ إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عائشة......" (١)

"قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة –رضي الله عنهم–، وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريبا عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

نعم، هذا النوع، معرفة رواية الآباء عن الأبناء، يقول: إن الخطيب البغدادي صنف فيه كتابا، ونحن نعرف أن الخطيب صنف، يعني: هو الذي نوع أنواع علوم الحديث، سيأتي أيضا أمثلة لـ.. تفنن هو –رحمه الله– كان واسع الرواية، وعقله منظم، تتعجب من حسن تصنيفه، وحسن سياقته للنصوص، وإدراجها تحت الأبواب، وكذلك أيضا رزق –مع أنهم يقولون: إنه –يعني– حفظه ليس على قدر مؤلفاته، ولكن هذا لا يضر، استفاد الناس من مؤلفاته، والعلم رزق، من الناس من يرزق الكلام، ومن الناس من يرزق الكتابة والتأليف وحسن التصنيف.

فصنف الخطيب، والآن يضربون أمثلة لمن روى عن ابنه، وذكروا مثالا أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة، ثم ذكر في وسط كلامه حديثا عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ونبه ابن الصلاح إلى أن هذا غلط، إنما الراوي أبو بكر آخر، اسمه عبد الله بن عتيق من تلامذة عائشة، وليس هو أبو بكر والدها.

مثل ابن الصلاح بحديث رواه سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، وهذا معروف، هذا الإسناد، وائل بن داود يروي عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري.." (٢)

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٩٧

(٢) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٩٨

"وأيضا روى حديثا آخر، وهو حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية بسويق وتمر وقد رواه سفيان بن عيينة –أيضا– عن وائل بن داود.

ثم ذكر ابن كثير –رحمه الله– عددا من الأمثلة، وعرج في الخير على قضية صحابة، أربعة من الصحابة – رضوان الله عليهم–، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، كان هؤلاء كلهم صحابة: محمد، وعبد الرحمن، وأبو بكر – رضي الله عنه – ووالده أبو قحافة، لكن محمد هذا صغير، صحابي صغير، وهذا إلى رواية الأقارب بعضهم عن بعض.

ونلاحظ وإنكم تلاحظون من الحديث الذي ذكره من رواية أبي المظفر السمعاني، عن ابنه، من رواية أبي عمرو، فهو الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد، عن أبيه، عن ابنه أبي المظفر، الحديث بهذا الإسناد يعني أبي أمامة: أحضروا موائدكم البقل .

وهذا الحديث موضوع كما قال ابن كثير، وإن سكت عنه ابن الصلاح، لكن الذي نريده هنا هو أن هذه الدقائق التي هي رواية الأب عن ابنه، أو عن الأم، يعني: هذه الأمور كثيرا ما يقع فيها في التمثيل لها يقع ماذا؟ تسامح، يقع تسامح، انظر الآن تسمح ابن الصلاح في هذا المثال ليمثل به على رواية الأب عن ابنه، وهو حديث موضوع.

فمثل هذه الدقائق اهتم بها المحدثون، ولكن يتسمحون في التمثيل لها.

نعم، قد يصح منها المثال والمثالان، ولكن يتسمحون في إيراد بعض الأمثلة التي لا تصح، ومنها هذا الحديث، أو يكون **فيه غلط أحيانا**.

والمقصود من هذا الموضوع كله، هذا النوع هو ألا يظن الظان أن في الإسناد تقديم وتأخير، في العادة من الذي يروي عن الآخر: الابن، أو الأب؟ الذي يروي هو الابن، ولكن قد يروي الأب في حال نادرة، فإذا جاء مثل هذا لا يظن الناظر أن في الإسناد قلبا، أو أن فيه تقديما وتأخيرا. نعم.

النوع الخامس والأربعون رواية الأبناء عن الآباء." (١)

"يعني تام "ففرده حسن" إذا كان يقرب من الضبط التام، يعني ليس ضابطا ضبطا تاما، إنما هو قريب من الضبط التام، يعني خف ضبطه قليلا عن التام "ففرده حسن، أو بلغ الضبط" يعني التام "فصحح" ما تفرد به "أو بعد عنه" يعني عن الضبط التام، فهذا تفرده "مما شذ فاطرحه ورد" فاطرحه ورد ما وقع لك من حديثه الذي تفرد به، ما الذي اختاره ابن الصلاح؟ اختار تقسيم الرواة الذين يتفردون بالأحاديث، فإن كان

---

(١) شرح اختصار علوم الحديث – اللاحم إبراهيم اللاحم ص/٣٩٩

الراوي الذي تفرد بالحديث يقرب ضبطه من التام هذا "فرده حسن" فرده حسن، والذي يبلغ الضبط التام تفرده، وما تفرد به صحيح، والذي يبعد عن الضبط التام تفرده ضعيف، يقول:

واختار فيما لم يخالف أن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن

أو بلغ الضبط. . . . .

يعني التام "فصحح" حديثه الذي تفرد به "أو بعد عنه" بأن لم يكن ضابطا أصلا "فمما شذ" يعني ففرده مما شذ "فاطرحه ورد" ما تفرد به، فالشاذ المردود على هذا، الشاذ المردود على هذا، قسمان: قسم ما تضمن المخالفة، ما تضمن المخالفة، فهو شاذ، وإن كان راويه ثقة، على تعريف الإمام الشافعي، والثاني فرد من لا يحتمل تفرده، فرد من لا يحتمل تفرده، وهذا شاذ، هذا الشاذ، ويأتي توضيحه في المنكر؛ لأنه قريب منه، نعم.

طالب: فاطرحه ورد.

رد ما وقع لك من مفرداته؛ لأن هذا لا يحتمل تفرده.

طالب: يعني من الشاذ، كأنه ورد، يعني.

ورد؟

طالب: إيه.

فاطرحه، ورد؛ كيف؟

طالب: ورد كأنه ضمير يعود ...

ممكن، من الذي يقوله الشارح من؟

طالب:. . . . .

من هو؟

طالب:. . . . .

ويش اللي معاك؟

طالب:. . . . .

ويش هو؟ العراقي نفسه، العراقي نفسه، والذي وقع في اللبس التسمية "فتح المغيث" وهي ليست لشرح **العراقي، غلط** "فاطرحه ورد" يقول: ورد هو أمر معطوف على قوله: فاطرحه، من أين جبت الكلام اللي أنت قلت؟ هاه؟ من أين أتيت بكلامك؟

طالب: . . . .

ورد، أمر معطوف على قوله: فاطرحه، قال ابن الصلاح: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان.

طالب: . . . .

في إيش؟ هذا اختياره، هذا اختياره، ويأتي في المنكر توضيحه، نعم؟

طالب: . . . ." (١)

"وكثر التعليل بالإرسال ... .

لما قدم أن العلة الأصل فيها أن تكون خفية:

وهي عبارة عن أسباب طرت ... فيها غموض وخفاء أثرت

فالعلة هي السبب الخفي الغامض الذي يقدح في الحديث الذي ظاهره السلامة منها، لكنهم لا يقتصرون في كتب العلل، وفي تعليل الأخبار لا يقتصرون على الغامض، الغامض هو الأصل في هذا الباب، لكن قد يعللون بالظاهر، والعلة من حيث معناها الأصلي تشمل الظاهرة، وتشمل الخفية، تشمل الظاهرة، وتشمل الخفية، نظير العلل التي تكون في الأبدان، منها الجرح الظاهر، والكسر الظاهر، ومنها العلل الخفية الباطنية التي قد لا يصل إليها كثير من الأطباء؛ كلها علل، كلها تقدح في صحة هذا الشخص، والعلل الظاهرة، والخفية كلها تقدح في صحة المروي، لكنهم في الأصل في هذا الباب الذي يعظم العلماء من شأنه إنما يقصدون به العلل الخفية، ويجعلون الحد والتعريف للعلل قاصر على الخفية، وهنا يقول: كثر التعليل بالإرسال الظاهر، فبعد أن قدم أن العلة تكون خفية بين أنها قد تكون ظاهرة، فقال: "كثر" يعني من الأئمة المتقدمين لا سيما من صنف في العلل تجدون في كتب العلل، العلل الظاهرة كما تجدون العلل الخفية، "وكثر التعليل بالإرسال للوصل" وأيضا كثر التعليل بالوقف للرفع "إن يقو على الاتصال" إن يقوى الإرسال والوقف حيث يرجح على ضده؛ "إن يقو" يعني على ضده من الاتصال والرفع، إذا كان أقوى من ضده، بأن دلت القرائن على رجحانه، أو كون رواته أكثر، أو أحفظ، أو أكثر ملازمة لشيوخ "إن يقو على اتصال" فهم يعلون بالإرسال.

وقد يعلون الحديث بكل قدح:

وقد يعلون بكل قدح ... .

يعلون الحديث بكل قدح، يعني ظاهر "فسق" في راويه "وغفلة" منه "ونوع جرح":

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٢/١١

وقد يعلون بكل قدح ... فسق وغفلة ونوع جرح

كسوء حفظ، وفحش غلط، ومخالفة ثقات، وما أشبه ذلك، يعلون بالعلل القادحة، وإن كانت ظاهرة، مثل فسق الراوي، فتجدون في كتب العلل تضعيف حديث؛ لأن فلان فاسق، راويه فاسق، يزاول معصية، ويعلونه بأنه فيه غفلة، أن راويه فيه غفلة، وهذه العلل الظاهرة موجودة في كتب العلل كوجود العلل الخفية، لكن الأصل في هذه الباب هو العلل الخفية:." (١)

""كلا من أصل" يعني كالمروي لا من أصل صحيح، وهو غير حافظ له "أو قبل التلقين" ورد المحدثون —أيضا— رواية من قبل التلقين في الحديث، بأن يلقن الحديث، فيحدث به، يلقن الحديث، فيحدث به، فيقال له: هذا حديثك عن فلان، هذا حديثك عن فلان؟ فيقول: نعم، فيحدث به، يلقن، فيقبل التلقين، وهذا مر بنا قبل ذلك:

أو قبل التلقين أو قد وصفا ... .

من الأئمة "بالمنكرات" يعني برواية المنكرات، أو برواية الشواذ "كثرة" يعني لا نادرا؛ لأن التحديث بالمنكرات، والشواذ النادر لا يخرم في حفظ الراوي؛ لأن الضابط عندهم قبل في معرفة الضبط، وعدمه عرض مروياته على روايات غيره من الثقات:

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ... فضابط أو نادرا فمخطي

فإذا كثرت الشواذ، والمخالفات، والمنكرات؛ فإنه يرد "أو قد وصفا بالمنكرات" يعني برواياتها، ومثلها الشواذ "كثرة" يعني لا نادرا، "أو عرفا" أو عرف هذا الراوي "بكثرة السهو" أو الغلط في روايته، يعني بعض الناس غلطه كثير، من يسلم، ومن يعرو من الخطأ والنسيان، لكن إذا كثر الخطأ، والغلط في مرويات الراوي بغض النظر عن صوابه، يعني أهل الحديث ينظرون إلى الخطأ فقط، فإذا كثر ردت أحاديثه، يعني شخص يروي ألف حديث غلط في مائتي حديث، هذا يرد حديثه، هذا عند أهل الحديث لا ينظرون إلى الصواب، وأهل النظر، وإن كانوا لا عبرة لهم في مثل هذه المسألة، يقولون: ينظر إلى الخطأ والصواب، فإن كان الأكثر الصواب قبل، وإن كان الأكثر الخطأ رد، ومثل هذا لا يعول فيه على أهل النظر، ولذا حد بعضهم الكثرة بالسبع، بسبع المرويات "أو عرف بكثرة السهو" أو الغلط في روايته، والحالة أنه "ما حدث من أصل صحيح" يعني يحدث من حفظه، فيستدل بذلك على أن حفظه ضعيف، على أن حفظه ضعيف، فإن حدث من حفظه، أو من أصل غير صحيح؛ فإنه حينئذ يرد "فهو رد" يعني مردود، رد مصدر، ويراد به اسم

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/١٤

المفعول، رد يعني مردود، كالحمل يراد به المحمول:

. . . . ثم إن

بين له غلطه فما رجع ... سقط عندهم. . . . ." (١)

"هاتوا أبو ست، ولو يجئ أبو خمس مشى كل هذا من باب الإسراع في كون الإنسان يتعلم، ويتحمل المسؤولية فيما بعد، وليت النظر يعاد في مسألة السبع، ويشد في الأمر، يزاد في الجد قليلا، لكن المسألة اجتهادية يعني؛ لأنه يكثر من يميز في الست، لكن لو اعتمدنا هذا الأصل الشرعي، وجعلناه سبع سنوات، وجعلنا التعليم أكثر جدية مما هو عليه الآن، كان أولى.

بل الصواب فهمه الخطابا ... مميزا ورده الجوابا

وقيل: لابن حنبل فرجل ....

عبد الله بن الإمام أحمد سأل أباه أحمد بن حنبل، قال له رجل: إن رجلا وهو الإمام يحيى بن معين قال: التحمل لخمسة عشرة، لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد ابن عمر ورد البراء يوم بدر لصغيرهما، والعمر أربعة عشر، رد ابن عمر وعمره أربعة عشر، رد البراء وعمره أربعة عشر يوم بدر، فدل على أن الخمس عشرة هي موضع القبول.

. . . . قال: لخمس عشرة التحمل

يجوز لا في دونها. . . . .

يعني لا يجوز في الأربعة عشر التحمل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد ابن عمر ورد البراء؛ لأن عمرهما دون الخمس عشرة "فغلطه" قال الإمام أحمد: هذا غلط، وقال: بئس القول هذا، بل إذا عقله وضبطه، يعني يصح تحمله إذا علقه وضبطه، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة؟ كيف نصنع بالسبطين وابن الزبير وابن عباس؟ يعني في الرد السابق، الحرب التي من أجلها رد ابن عمر والبراء تحتاج إلى قوة، تحتاج إلى اشتداد، يعني البدن لا بد أن يكون مكتمل، ودون التكليف لا يكتمل البدن دون الخمسة عشرة، وأيضا الحرب فيها إزهاق للنفس، ويشترط فيها نية التقرب لله -جل وعلا-؛ لتثبت الشهادة، وهذا إنما يكمل له المكلف، الحديث يحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الحرب؟ لا يحتاج من قوة البدن مثلما تحتاج إليه الحرب، إنما يحتاج إلى فهم وتمييز.

. . . . قال: لخمس عشرة التحمل

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٦/١٩

يجوز لا في دونها فغلطه ... قال: إذا عقله وضبطه

يعني يصح تحمله.

وقيل: من بين الحمار والبقر ... فرق سامع ومن لا فحضر

قال به الحمال. . . . ." (١)

""وسفيان اكتفى بلفظ مستمل" يعني بسماع لفظ مستمل عن لفظ المملي، إذ المستملي "اقتفى" أي تبع لفظ المملي، وهو الذي جرى عليه العمل بين أكابر المحدثين، يعني يكتفون بلفظ المستملي، ويروون عن الشيخ مباشرة لماذا؟ لأنه **لو غلط المستملي** رد عليه الشيخ، **ولو غلط المستملي** الثاني رد عليه المستملي الأول؛ لأن المسألة مفترضة في ثقات، في ثقات لا يسكتون عن الغلط.

كذاك حماد بن زيد أفتى: ... استفهم الذي يليك حتى

كذالك أبو إسماعيل حماد بن زيد أفتى من استفهمه في حال إملائه فقال: كيف قلت؟ فقال: استفهم الذي يليك،

. . . . استفهم الذي يليك حتى

أنهم:

رووا عن الأعمش كنا نقعد ... .

الأعمش الحافظ الحجة قال:

. . . . كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد

النخعي إبراهيم ين يزيد "فربما قد يبعد البعض" ممن يحضر "البعض لا يسمعه" البعض من الحضور يبعد بحيث لا يسمع الشيخ "فيسأل" يعني ذلك البعيد "البعض" القريب من الشيخ "عنه" أي عما قال الشيخ،

البعض لا يسمعه فيسأل ... البعض عنه ثم كل ينقل

ثم كل من سمع من الشيخ، أو من سمع من رفيقه، وجاره ينقل كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة.

قال رحمه الله:

وكل ذا تساهل وقولهم: ... يكفي من الحديث شمه فهم

"وكل ذا" أي رواية الراوي ما لم يسمعه من الشيخ إلا من المستملي، أو من رفيقه تساهل، وإلا فالائق بأهل

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢١/٢٠

التحري ألا ينسب إلى الشيخ إلا ما سمعه من لفظه، أو قرأ عليه، وهو يسمع.

وكل ذا تساهل وقولهم: ... ." (١)

"وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب (الباجي) إلى

نفي الخلاف مطلقا، وهو غلط ... قال: والاختلاف في العمل قط

ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

مذهبه (القاضي حسين منعا ... وصاحب (الحاوي) به قد قطعا

قالا كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

وعن (أبي الشيخ) مع (الحربي) ... إبطالها كذاك (للسجزي)

لكن على جوازها استقرا ... عملهم، والأكثرون طرا

قالوا به، كذا وجوب العمل ... بها، وقيل: لا كحكم المرسل

والثان: أن يعين المجاز له ... دون المجاز، وهو أيضا قبله

جمهورهم رواية وعملا ... والخلف أقوى فيه مما قد خلا

والثالث: التعميم في المجاز ... له، وقد مال إلى الجواز

مطلقا (الخطيب) (وابن منده) ... ثم (أبو العلاء) أيضا بعده

وجاز للموجود عند (الطبري) ... والشيخ للإبطال مال فاحذر

وما يعم مع وصف حصر ... كالعلما يومئذ بالثغر

فإنه إلى الجواز أقرب ... قلت (عياض) قال: لست أحسب

في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... إجازة لكونه منحصرا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: الثالث: أي القسم الثالث من أنواع التحمل بعد السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه، الذي يسمونه العرض الإجازة.." (٢)

"الأول تعينه تعيين المجيز المجاز به الكتاب، والمجاز له وهو الطالب، هذا أرفع أنواع الإجازة.

وبعضهم حكى اتفاقه على ... جواز ذا. . . . .

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣١/٢٣

(٢) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٢٤

بعضهم فيما ذكره القاضي عياض حكى اتفاقهم، يعني اتفاق العلماء على جواز ذا، يعني هذا النوع، لكن ذهب القاضي أبو الوليد سلميان بن خلف الباجي إلى نفي الخلاف مطلقا، يعني عن صحة الإجازة التي من هذا النوع، مطلقا يعني من هذا النوع وغيره "وذهب الباجي إلى ... نفي الخلاف مطلقا" يعني عن صحة الإجازة، فقال: صحيحة مطلقا هذا النوع وغيره "وهو غلط" يعني كما ستراه من الخلاف في الأنواع الأخرى

. . . . **وهو غلط** ... قال: والاختلاف في العمل قط

يعني قال الباجي: والاختلاف، يقول الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بها، يعني الإجازة، لكن الاختلاف في العمل قط، الخلاف إنما هو في العمل، يعني الرواية تجوز، لكن العمل لا يجوزن مثل إيش؟ المرسل تجوز رواية، لكن لا يجوز العمل به، المرسل، المنقطع، المعلق، تجوز روايتها، لكن لا يجوز العمل بها، ولذلك قال: قال -يعني الباجي-: لا خلاف في جواز الرواية بها، والاختلاف إنما هو في العمل قط، يعني فقط، وفي الدرس -درس الميمية- مر علينا قط مرادا بها فقط.

. . . . وبالعتيق تمسك قط واعتصم

يعني فقط دون غيره، وهنا يقول: "والاختلاف في العمل" يعني بها، الاختلاف إنما هو في العمل بها "قط" أي فقط.

ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

ورده أي قول الباجي بنفي الخلاف الشيخ ابن الصلاح، بـ (أن) هذه مخففة من الثقيلة "بأن للشافعي ... قولان فيها" مخففة، إذا خففت أن وإن قل العمل.

وخففت إن فقل العمل ... .

يعني يكون إهمالها أقوى من إعمالها، ولذا قال: "قولان" لم يقل: قولين، وهي اسم (إن) الأصل أنه اسم إن، لكنها لما خففت قل العمل، ﴿إن هذان لساحران﴾ [(٣٦) سورة طه].

وخففت (إن) فقل العمل ... ." (١)

". . . . ... قال به أيوب مع منصور

"والليث" بن سعد، وخلق، وأبو المضفر السمعان بحذف الياء:

والليث والسمعان قد أجازه ... .

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٤/٨

أي الكتابة المجردة عن الإجازة،

. . . . وعده أقوى من الإجازة

عد الكتابة المجردة عن الإجازة أقوى من الإجازة المجردة عن المناولة، عد ذلك أقوى جماعة من الأصوليين، والفقهاء "وبعضهم" كأبي الحسن ابن القطان، يعني بعض العلماء كأبي الحسن بن القطان "صحة ذاك منعا" يعني صحة الكتاب المجردة منع، كالمناولة المجردة، يقول: ما في فرق بين أن يكتب له، ولا يجيزه، وبين أن يناوله الكتاب، جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن ابن القطان، وهو إمام في هذا الشأن، وهو صاحب بيان الوهم والإيهام.

. . . . وصاحب الحاوي به قد قطعا

الماوردي صاحب "الحاوي الكبير"؛ لأن عند الشافعية حاوي صغير، متن معتمد عندهم يحفظونه، لكن هذا صاحب الحاوي الكبير "به" يعني في الحاوي أي "بالمنع قد قطعا" لكن هذا القول غلط، كما قال عياض، وغيره، المكاتبة المكتوب له مقصود، وما كتب له إلا من أجل أن يروي، نعم؟

طالب:. . . . .

أيه، بلا أجازة.

طالب:. . . . .

ما تستطيع؛ لأنه لما كتب الكتاب في المناولة ما قصد روايته، كتبه لنفسه، ثم جاء طالب، وأعطاه إياه.

طالب:. . . . .

إيه تمليك، طيب أنا عندي نسخة زائدة من البخاري، وجاء واحد من الطلاب، وأعطيته إياها، نسخة زائدة من البخاري، وأنا أروي للبخاري على هذه الرواية، هل هذا إذن بالرواية، لا، لكن لما أكتب له من مروياتي، معناه قاصده بالرواية.

ويكتفي أن يعرف المكتوب له ... ." (١)

"لما انتهى الناظم -رحمه الله تعالى- مما يتعلق بكتابة الحديث، وضبطه، بقي بعد ذلك المقابلة، المقابلة على الأصل، هذا المكتوب الفرع لا بد أن يقابل على الأصل بحيث يؤمن الغلط؛ لأن الكاتب مهما بلغ من الحذق والنباهة لا بد أن يسقط، لا بد أن يكرر، والناس يتفاوتون، منهم من يسقط الشيء الكثير، ومنهم من سقطه قليل، ومنهم من تكراره كثير، ومنهم من تكراره قليل، وتؤمن الزيادة والنقص بالمقابلة

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٢٦

على الأصل، الذي نسخ منه الكتاب، المقابلة يحتاجها من يعاني التحقيق، تحقيق المخطوطات، أمر لا بد منه، ولذا نسخ، أو نشر كتاب ليس له إلا نسخة واحدة، وليس على هذه النسخة ما يدل على اهتمام ناسخها بها لا شك أنه تحقيق ناقص، كم استغلق من كتاب بسبب عدم المقابلة، يعني بدءا من .. ، سمه أسوأ ما طبع، أو من أسوأ ما طبع، عارضة الأحوذي لابن العربي في مطبعة الصاوي والتازي، قبل سبعين، أو ثمانين سنة، في ثلاثة عشر جزءا، هذا الكتاب مثال لسوء الطباعة، والعناية، لا تكاد تستقيم لك جملة واحدة، أو سطر واحد، والكتاب في جملته كأنه أعجمي، لماذا؟ لأنه ما في عناية، ما جمعت نسخه، ولا قوبلت هذه النسخ، فخرج بهذه الكيفية، يعني يحتاج إلى مثله للتصويب، حتى أن الطابع أدخل تعليقات بعض المعاصرين في الكتاب، فأذهب قيمة الكتاب، الكتاب مازال بحاجة إلى إخراج مناسب لقيمته، هذا سببه إيش؟ عدم المقابلة، فسواء كانت في نسخ الكتب، أو في طبعها، كلها تحتاج إلى مقابلة، يعني ماذا يظن بكتاب أخطئ في عنوانه؟ إيش يظن في مضمونه؟ "جزء القراءة خلف الصلاة" عنوان الكتاب، "جزء القراءة خلف الصلاة" هل يستطيع طالب علم أن يثق بهذه الطبعة، والعنوان غلط، وهو: "جزء القراءة خلف الإمام" للإمام البخاري، والسبب في ذلك هو الاستعجال؛ لأن النيات كما دلت القرائن على ذلك، وإلا ما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، لكن القرائن دلت على هذا، هذه الأخطاء تدل على أن المقصد تجاري، ولذا تجدون في النساخ في القديم والحديث منهم صاحب العناية، ومنهم المرتزق، المقصود أن المطابع الآن حلت محل الوراقين، وتجد البون الشاسع بين مطبعة، ومطبعة، وهذا المستعجل صارت سمعته رديئة، ودخله ضعيف، ولو كثرت." (١)

"ابن عباس بحر، والعلم ينمي بعضه بعضا، والبذل يزيد في العلم، والعلم يزيد بالإنفاق، ولذا استحق أن يقال له: البحر، ويقال له أيضا: الحبر، حبر الأمة، وترجمان القرآن.

. . . . والبحر في الحقيقة

أكثر فتوى وهو وابن عمرا ... .

يعني من المكثرين في الفتوى، ابن عمر كثير في الفتوى، لكنه مع ذلك أقل من ابن عباس.

. . . . وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرى

ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو الأربعة.

. . . . قد جرى

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٨/١٠

عليهم بالشهرة العبادله ... .

فإذا اختار الأربعة قولا قيل: هو قول العبادلة، ابن عباس، ابن عمر، ابن الزبير، ابن عمرو، بعضهم أخرج عبد الله بن عمرو وجعلهم ثلاثة، وبعضهم أخرج ابن الزبير وجعلهم ثلاثة، وبعضهم أدخل ابن مسعود فجعلهم أربعة، المقصود أن المسألة .. ، الأكثر على أن العبادلة الأربعة هم هؤلاء.

وبعضهم غلط فأدخل .. ، لكن المنصوص عليه من قبل الإمام أحمد وغيره أن ابن مسعود ليس منهم، يعني هل هم أفضل من ابن مسعود؟ لا ليسوا بأفضل من ابن مسعود أبدا، لكن ابن مسعود تقدمت حياته وهو موجود في عصر من هو أكبر منه، ولا اضطر الناس إلى علمه، لكن من تأخرت وفاتهم وطالت بهم الحياة، وانتهى الكبار احتاج الناس إلى علمهم.

. . . . ليس ابن مسعود ولا من شاكله

يعني ممن تقدمت وفاته ممن سمي بعبد الله من الصحابة، وأوصلهم بعضهم إلى ثلاثمائة شخص، كلهم اسمهم عبد الله.

. . . . ولا من شاكله

وهو وزيد. . . . .

وهو الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو من؟ ابن مسعود.

"وهو وزيد" زيد بن ثابت.

. . . . وابن عباس لهم ... في الفقه أتباع يرون قولهم

يعني لهم أصحاب، أصحاب عبد الله بن مسعود معروفين بالكوفة، أصحاب ابن عباس بمكة والطائف، وزيد وهؤلاء لهم أتباع يحملون عنهم الفقه، "لهم ... في الفقه أتباع يرون قولهم" يعني يتبعونهم ويقلدونهم.

. . . . يرون قولهم." (١)

"يعني ما في غيره أنه روى عن العشرة، في التابعين من هو أكبر من قيس لقي أبا بكر وسمع منه، لكن قد لا يكون سمع من غيره، سمع من عمر لكن لا يكون سمع من أبي بكر، وهكذا، ولذا:

وقيس الفرد بهذا الوصف ... .

يعني سمع من العشرة.

. . . . وقيل: لم يسمع من ابن عوف

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٤/٤٣

يعني سمع من أبي بكر وسمع من عمر، لكن لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، فانخرم اتصافه بهذا الوصف.

وقول من عد سعيدا فغلط ... .

سعيد بن المسيب، سيد من سادات التابعين، وهو أفضلهم عند الإمام أحمد وجمع من أهل العلم، لكن القول بأنه روى عن العشرة غلط، لماذا؟ لأنه ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من أبي بكر؟ بل لو نوزع في سماعه من عمر لاتجه لكنه سمع منه، أما أبو بكر فقطعا لم يسمع منه.

وقول من عد سعيدا فغلط

ج بل قيل: لم يسمع سوى سعد فقط

ج

سعد بن أبي وقاص الذي طالت به الحياة، وأما من عداه لم يسمع منه، مع أن السن يؤهل أن يكون روى عن عثمان، أن يكون روى عن علي -رضي الله عنه-، أقول: السن يؤهل أن يسمع، لكن:

. . . . بل قيل: لم يسمع سوى سعد فقط

فالقول بأنه روى عن العشرة قول كما قال الناظم -رحمه الله تعالى- غلط.

لكنه الأفضل عند أحمدا ... .

يعني الخلاف في أفضل التابعين.

لكنه الأفضل عند أحمدا ... ." (١)

"يعني رواية الأقران قسمان "مدبجا" هذا القسم الأول، المدبج القسم الأول، قالوا: إنه مأخوذ من ديباجة الوجه، وهما صفحتاه اليمنى واليسرى؛ لتساويهما، فهذا الطالب أو هذا المتلقي عن زميله مشبه له، فإذا روى عنه زميله صار مدبجا، هذا القسم الأول، "وهو إذا كل أخذ" يعني روت عائشة عن أبي هريرة، وروى أبو هريرة عن عائشة، هذا يسمى مدبج "وهو إذا كل أخذ" يعني كل واحد أخذ عن الثاني، "عن آخر" أو عن أخر؟ هي آخر، أصلها أأخر يعني أفعل، والأفعل ممنوع من الصرف، وهو هنا صرف للضرورة "عن آخر وغيره" مدبجا وغيره، معطوف على مدبجا ومدبج منصوب؛ لأنه مفعول فعل الأمر (اعدد) مدبجا وغيره، هذا القسم الثاني، "انفراد فذ" انفراد يعني لا توجد الرواية بالتبادل بين القرينين، وإنما توجد من أحدهما عن الآخر، ولا عكس، طيب ماذا نستفيد من رواية الأكابر عن الأصاغر ورواية الأقران؟ رواية

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٤٥

الأكابر عن الأصاغر لئلا يظن أن في الإسناد قلب، فمثلا في شخص ترجم للشيخ محمد بن إبراهيم –رحمة الله عليه– فوجد في شيوخه، ذكر في شيوخ الشيخ محمد بن إبراهيم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قال: هذا ما هو بصحيح، فنقله إلى التلاميذ، مو معقول إطلاقا يعني متوفى الشيخ محمد وسن صالح الموجود عشر سنوات، ما هو معقول يصير شيخا للشيخ، لكن قاضي الرياض قبل الشيخ محمد بن إبراهيم بسنين صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وهو ممن قرأ عليه الشيخ ابن باز، والشيخ ابن حميد، والشيخ محمد بن إبراهيم، وجمع من أهل العلم، فكوننا ما نعرف الكبير من الصغير نقع في مثل هذا، نبي نقلب نقول: خلاص هذا غلط، رواية الأقران إذا روى القرين عن قرينه، وهما قد اشتركا في الرواية عن الشيخ، الذي ذكر في السند، نبي نقول: هذا القرين زايد في السند، ما له داعي، زايد ما نحتاجه، أو نظن أن (عن) واو، يعني روى فلان وفلان عن فلان، لكن روى عنه هذا القرين ولم يتيسر رواية القرين الثاني عن هذا الشيخ، فإذا لم نعرف أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث وقعنا في شيء من الارتياب في السند، وقد جرأ وهجم بعض من يزاول تحقيق الكتب على مثل هذا بالتصويب والتصحيح على حد زعمه، وقد ارتكب الخطأ بعينه، نعم؟." (١)

"كعامر بن شهر أو كوهب ... هو ابن خنبش وعنه الشعبي

يعني تفرد بالرواية عنه الشعبي، عامر بن شراحيل الثقة المعروف.

"وغلط الحاكم –أبو عبد الله– حيث زعما"

. . . . بأن هذا النوع ليس فيهما

يعني لا يوجد في الصحيحين، يعني لا يوجد في الصحيحين الرواية عن راو تفرد عنه واحد، يعني ليس له راو غير واحد، وهو ما عرف عند أهل العلم بالمنفردات والوحدان، يقول: **لكن غلط الحاكم**، لماذا؟

ففي الصحيح أخرجا للمسيبا ... .

يعني أخرج للمسيب بن حزن والد سعيد.

. . . . وأخرج الجعفي لابن تغلبا

عمرو بن تغلب ليس له إلا راو واحد، وكذلك المسيب والد سعيد، وقلنا: إن حديث وفاة أبي طالب موجود في الصحيحين من راوية المسيب بن حزن وليس له راو إلا ابنه سعيد، وأخرج الجعفي الذي هو الإمام البخاري لعمرو بن تغلب، والمسيب صحابي، وعمرو بن تغلب أيضا صحابي فلا يضر مثل هذا النقد

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٤٦

الذي يسببه تفرد الراوي عنه، لكن هل يمكن أن نقول: إن عمرو بن تغلب هذا الصحابي نقول: مجهول؛ لأنه لم يرو عنه غير الحسن البصري؟ لو أبهم صار مجهول ذات ما هو بمجهول عين، لو قيل: عن رجل صحب النبي -عليه الصلاة والسلام- انتهى الإشكال؛ لأن الصحابة كلهم عدول على ما تقدم.

طالب:. . . . .

كيف؟

طالب:. . . . .

لا لا وجد أمثلة في التابعين، وجد أمثلة في التابعين مما يرد على ...

طالب: يعني في الصحيح أن تابعي يروي عنه واحد فقط؟

نعم هذا تقدم في البحث في الأفراد والغرائب، وفي بحث المجهول أيضا.

اللهم صل على محمد وعلى آله ...." (١)

"والنسئي يخرج من لم يجمعوا ... عليه تركا، مذهب متسع

ومن عليها أطلق الصحيحا ... فقد أتى تساهلا صريحا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما فرغ المؤلف -رحمه الله تعالى-، الناظم من بيان الحسن وحده، والخلاف في ذلك، وأنواعه والتمثيل على ذلك؛ بين مظان الحديث الحسن؛ لأن الطالب إذا عرف الحسن سأل عن مظانه، أين يوجد هذا الحديث الحسن؟ كما صنع الناظم -رحمه الله تعالى- في الحديث الصحيح، لما عرفه، وبينه، ووضحه، ذكر مظانه، وهنا فعل كذلك.

"قال ومن مظنة للحسن" وهذا البيت في طبعة الشيخ أحمد شاكر غلط، ومثلها في طبعة الشيخ حامد الفقي في بعض طبعاته حصل فيه خطأ شديد وتصحيف شنيع لا يمكن أن يفهم معناه، وهنا يقول: "قال ومن مظنة للحسن"، قال من؟ ابن الصلاح كما بين الناظم في المقدمة، حيث جاء الفعل والضمير، قال يعني ابن الصلاح يعني مثلما قال في المقدمة كما بين في المقدمة أنه إذا قال: قال فمراده بذلك ابن الصلاح.

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٩/٤٧

فحيث جاء الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور

كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما." (١)

"إذا كيف نحد الحديث الحسن، قال الإمام الذهبي . رحمه الله تعالى . والذهبي اسما ومعنى . قال " وفي تحرير معنى الحديث الحسن اضطراب، ولا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك "، هذا ما يقوله أنا ولا أنت هذا يقوله الإمام الذهبي، وليس كلام الذهبي هذا معناه إغلاق لباب الاجتهاد فيه، ولكن معناه أنه ليس هناك قاعدة أحكم من خلالها أن الحديث حسن، فقد آتي لحديث فيه من الأئمة الثقات لكن أجد المتن ليس معتضدا تمام الاعتضاد فأحكم عليه بأنه حسن.

فكلام الذهبي . رحمه الله تعالى . صحيح هو وأنا على إياس، لكن كوننا مبتدئين سنعتمد تعريف الحافظ بن حجر رحمه الله، وإلا فكلام الذهبي صحيح بدليل أني أجد عند مسلم أسانيد تنطبق عليها الحديث الحسن، ومع ذلك فهو يصححه، فقد روى لأناس خفيفي الضبط، ولكن نقول ليس هذا هو الحديث الحسن، فالحكم على الحديث الصحيح لنا فيه عدة أوصاف:-

١) متنه.

٢) شهرته.

٣) الأصل الذي هو فيه هل هو مشتهر وهل هو مقبول عند أهل العلم، ولذلك بعض أهل العلم زاد شرطا سادسا للحديث الصحيح وهو " قبوله عند أهل العلم ".

مسألة: حجية الحديث الحسن.

الحديث الحسن لذاته على تعريف المؤلف وابن حجر . رحمهما الله تعالى . لا إشكال في حجيته عند أهل الشان.

قال الحافظ العراقي . رحمه الله تعالى .:

والفقهاء كلهم يستعمله ... والعلماء الجل منهم يقبله

وهناك من أهل العلم المعاصرين من ينازع في هذا الكلام، **وهذا غلط فكل** حديث حسن جرى عليه تعريف ابن حجر . رحمه الله تعالى . فهو حجة واحتج به الأئمة، فمن نازع فقد نقض الإجماع وخالف الأئمة.

---

(١) شرح ألفية العراقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٥

مسألة: هل ورد في البخاري أحاديث من قبيل الحديث الحسن؟

أولا: اختلف أهل العلم في أحاديث الصحيحين في صحتها:

القول الأول: أنها مجمع على صحتها إجماعا قطعيا، ورجح هذا الحافظ بن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ.." (١)

"القول الثاني: أنها مجمع على صحتها إجماعا ظنيا.

القول الثالث: أنها تشتمل على الأحاديث الصحيحة والضعيفة.

القول الرابع: أنها كلها صحيحة وفيها ألفاظ ضعيفة.

الصحيح من كلام أهل العلم أن أحاديث البخاري ومسلم كلها صحيحة إلا ما استثني من الأئمة، فلا يمكن أن يأتينا شخص في هذا القرن ويقول بحثت إسنادا في البخاري فوجدته ضعيفا، قد يقول إن لفظة فيه ضعيفة أردها في هذا الحديث فهذا يقبل وإن كان على قله، لكن أن يرد أصل الحديث هذا لا يمكن في هذا الزمان، فإذا وجد حديث حكم عليه الدارقطني أو مسلم أو الإمام أحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ بالضعف نرى هل كلامه صحيح أو لا، لأن الآن تعارض كلام الإمام أحمد والبخاري مثلا، فنجري القواعد ونرى من الذي كلامه صحيحا، فليس كلام أحمد مقبول على إطلاقه، وليس كلام البخاري مقبول على إطلاقه مادام أنهما اختلفا، يبقى عندنا ما لم يضعفوه وسكت عنه الأئمة كلهم والأئمة يتناقلونه في صحيح البخاري ويقبلونه ثم يأتي شخص في هذا القرن ويضعف، هذا لا يمكن والمشكل أنه يضعف بشبهة تدليس أو أن أحد الأئمة قال فيه كذا.

مسالة: الحسن عند المتقدمين.

بعض الناس يظن أن الحافظ الترمذي هو أول من أطلق الحسن في أحكامه، **وهذا غلط فهذا** قد تداخلت عنده المعلومات، الترمذي هو أول من حد الحسن بحد، ففرق بين أول من استخدم المصطلح وبين أول من حد المصطلح، فلم يعرف أحد قبل الإمام الترمذي " الحسن "، لكن الإمام البخاري والإمام أحمد والإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمهم الله تعالى ـ هؤلاء كلهم استخدموا " الحسن " فحكموا على أحاديث بأنها حسان، لكنهم لم يحدوها.

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٢٦

إذا الأولية للترمذي بالتعريف والحد، فقد عرفه ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر كتابه " الجامع الصغير" بالتعريف الذي سبق ذكره.." (١)

"قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ:

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله، وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البردعي

فلو جئت لحديث منقطع وقلت هو مقطوع فلا أحد يقول لك **هذا غلط لا** مشاحة في الاصطلاح، فكل حديث منقطع يصح أن تقول عنه أنه مقطوع لكن ليس عليه الاصطلاح، ولو جئت لحديث مرسل وقلت هذا مقطوع لا إشكال، لكنك تكلمت بغير الكلام المفهوم باصطلاح المحدثين لكن أنت مسبوق بذلك.

(الحديث المسند)

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ:

والمسند المتصل الإسناد من ... راويه حتى المصطفى ولم يبن

انتقل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى القسم السادس وهو (الحديث المسند) .

مسند: اسم مفعول من أسند يسند إسنادا فهو مسند، فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر المسمى وهو المسند، وذكر التعريف، وهو قسم من أقسام الحديث.

والمسند: "هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير انقطاع "، كما عرفه المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الصحيح.

فقولنا " ما اتصل إسناده "، أخذناه من قول المؤلف "المتصل الإسناد ".

وقولنا " إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "، أخذناه من قول المؤلف " حتى المصطفى ".

وقولنا " من غير انقطاع "، أخذناه من قول المؤلف " ولم يبن "، من بان يبين أي انقطع.

مسألة: هل قولنا "هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غير انقطاع" هو تعريف المرفوع؟

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٢٧

أما على كلام المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ فلا، لأنه قال في المرفوع " وما أضيف للنبي المرفوع "، فلم يذكر الاتصال.

أما على القول الثاني: الذي ذكرناه في المرفوع وهو قولنا " أن ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – شرطه أن يرفعه الصحابي " فاشترطنا الاتصال والرفع، على هذا التعريف يكون المسند هو المرفوع.

فحديث (إنما الأعمال بالنيات) ماذا نصفه؟." [١]

"والحديث المعنعن إن قلت لكم إنه من أشكل مسائل الحديث نظريا فلا يبعد هذا الكلام عن الصواب، وإشكاله من حيث حكمه الصحة أو الضعف، ولكن أذكر لكم من الآن أن فائدتها وجدواها قليلة بالنسبة للمبتدئين.

إذا ما حكم الحديث " المعنعن "؟

اختلف أهل العلم في حكم الحديث المعنعن من حيث الصحة والضعف على أقوال:-

القول الأول: أن الحديث المعنعن صحيح بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون الراوي معروفا بالتدليس.

فمثلا: ابن جريج ـ رحمه الله تعالى ـ إذا روى عن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ، لا يقبل من روايته إلا ما صرح بالسماع، بأن يقول " حدثنا " أو " سمعت " ونحوها.

وإذا قال عن فلان فلا نقبل روايته، مع أن الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ شيخه وعرف بالسماع منه.

الشرط الثاني: أن لا يوجد ما يدل على عدم السماع، بل اللقاء بينهما ممكن فالعقل يجيزه، والواقع والعادة تجيزه فإذا يقبل.

الشرط الثالث: داخل في الثاني، وهو المعاصرة فيشترط أن يتعاصرا، ولا شك أن هذا الشرط داخل في الثاني.

هناك بعض العبارات يجب أن ننتبه لها:

(الشرط عند مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ العلم باللقاء) هذا غلط.

(الشرط عند مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ إمكانية اللقاء) هذا صحيح بشرط ألا ينقل عدم السماع.

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٤٥

فأصل مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ هو إمكانية اللقاء، فليس شرط مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ هو المعاصرة فقط، وليس شرط مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ اللقاء فقط، بل شرطه ألا يوجد ما يدل على عدم السماع.

وهذا هو رأي الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ، وهذا هو رأي أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، صاحب كتاب التيسير، وله كتاب في قضية السماع ـ رحمه الله تعالى ـ، إذا المسألة قديمة.

فقال أبو عمرو الداني ـ رحمه الله تعالى ـ:

١) أن لا يكون الراوي مدلسا.

٢) أن يمكن اللقاء.." (١)

"٣) أن يكون اللقاء بينا، أي ممكن اللقاء، لأنه لو كان قصده " بينا " السماع لقال سمع منه وانتهينا، أو رآه وانتهينا، لكن أن يكون اللقاء " بينا " أي قرائنه واضحة جدا بأنه لقيه، إذا أبو عمرو الداني موافق لمسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ، وهذا هو الذي فهمه أهل العلم، وهذا رأي ابن عبد البر، وبن رشيد ـ رحمهما الله تعالى ـ، وكثير من الأئمة.

القول الثاني: أن الحديث " المعنعن " صحيح بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون الراوي مدلسا.

الشرط الثاني: أن يعلم السماع.

أيهما أخص القول الأول أو الثاني؟

الثاني بلا إشكال، لأن قلنا يمكن أن شخصا يعاصر ومع ذلك لا يسمع، وشخص يلقى ولا يسمع، وهناك من يسمعه، فإذا سمعه معناه أنه لقيه وعاصره.

وهذا القول هو رأي البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

إذا هل شرط البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هو اللقي والمعاصرة؟ لا، بعض الناس يقول مثل هذه العبارات " شرط مسلم هو المعاصرة، وشرط البخاري هو اللقي والمعاصرة ".

وقولنا " شرط البخاري هو اللقي والمعاصرة "، خطأ من وجهين:

الوجه الأول: إذا قيل اللقي فلا يحتاج أننا نقول المعاصرة يعني العبارة خطأ.

الوجه الثاني: أن نسبتنا إلى أن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ يقول باللقي أيضا غلط، لأن البخاري يقول بالسماع ولا يقول باللقي، فالذي يقول بإمكان اللقي هو مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ، وبعض العلماء يصرح

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٦١

ويقول: بأن شرط البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ العلم باللقاء، وليس السماع، فيكون هذا أوسع من اشتراط العلم بالسماعوهو قول لبعض المحدثين.

ورأي البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هو رأي الأئمة المتقدمين كعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، والإمام أحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ، ونسب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ هذا إلى إجماع المتقدمين.." (١)

"هناك من نقل الإجماع على أن كل حديث " معنعن " لم يعرف راويه بالتدليس بأنه صحيح، نقله بعض العلماء.

ما رأيكم بقولنا: كل حديث " معنعن " لم يعرف راويه بالتدليس وأمكن اللقاء الراوي عن شيخه فإنه صحيح بالإجماع، هذا نقله مسلم في صحيحه ـ رحمه الله تعالى ـ، هل هذا الإجماع خطأ؟

نقول بناء على تفسيرنا لرأي الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه غلط، وبناء على تفسيرنا بالاتجاه الثالث فإنه سيكون صحيحا.

ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح العلل رد الكلام هذا كله قال: أبدا مسلم أخطأ، فإجماعه هذا خطأ عليه.

المناقشات:

الأصل عند البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عدم السماع حتى يصرح بالسماع.

فإن قال قائل: لو بحثنا هل هناك راو روى له البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بصيغة " عن " عن شيخه وبحثنا ولم نجد مرة أنه صرح بالسماع، فيقول إن وجدنا فإنه ينخرم كلام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هذا.

ولكن هذا اللازم غير لازم، لأننا نحن لم نجمع كل الأحاديث ولم تصل إلينا كل المسانيد ولم تصل إلينا كل الأجزاء، فيمكن صيغة " حدثنا " في مسند بقي بن مخلد ـ رحمه الله تعالى ـ فلا يمكن التحاكم إلى هذا أبدا، كذلك الرواة يتساهلون في " عن " أحيانا وهو رواه بصيغة " حدثني "، فمثلا الراوي الثالث الذي فوق تلميذ تلميذ الشيخ جعلها " عن " فيتساهلون.

مسألة مهمة:

كل " معنعن "بالصحيحين سواء كان راويه مدلسا أو لم نجد له تصريحا بالسماع فهو محمول على الاتصال. (ومن أراد الاستزادة في هذه المسألة فليرجع ـ غير مأمور ـ إلى كتاب الشريف حاتم العوني ـ حفظه

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٦٢

الله تعالى ـ، وكذلك كتاب " الاتصال والانقطاع " للشيخ إبراهيم اللاحم ـ حفظه الله تعالى ـ، فهما أحسن من بحث هذه المسألة) .

(الحديث المبهم)

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ:

.... ومبهم ما فيه راو لم يسم." (١)

"الطريق الخامس: من طريق شيخه خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

ثانيا: مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ ليس عنده إسناد ثلاثي.

ثالثا: أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ ليس عنده إسناد ثلاثي.

رابعا: الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ عنده حديث واحد إسناده ثلاثيا، من طريق شيخه إسماعيل بن موسى الفزاري بن بنت السدي الكوفي عن عمر بن شاكر عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

خامسا: النسائي ـ رحمه الله تعالى ـ ليس عنده إسناد ثلاثي.

سادسا: ابن ماجه ـ رحمه الله تعالى ـ عنده خمسة أحاديث أسانيدها ثلاثية، كلها من طريق شيخه جبارة بن مغلس عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

سابعا: الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عنده ٣٣٢ إسنادا ثلاثيا، شرحها السفاريني في كتابه " شرح ثلاثيات المسند ".

وتعرف الأسانيد العالية من خلال كتب المصطلح في باب " الإسناد العالي والنازل ".

القسم الثاني:

العلو بالنسبة إلى إمام أو مصنف.

مثال: الإمام البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ إذا كان له إسناد بينه وبين البخاري أربعة، وإسناد آخر بينه وبين البخاري ثلاثة فهذا الإسناد الذي بينه وبين البخاري ثلاثة، إسناده عال بالنسبة إلى الإمام البخاري، وليس

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٦٥

إسنادا عاليا مطلقا، لأنه قد يكون هناك إسناد أقوى من البخاري يقرب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرب جدا، لكن نحن نتكلم عمن إلى البخاري نفسه.

قد يقول قائل: إذا صاروا ثلاثة إلى البخاري، وهذا أربعة إلى البخاري، سيكون عال إلى الإمام وعال إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لأنه قل رجل، لا. هذا غلط، لأنه قد يكون هناك إسناد من غير البخاري يصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأقل من هذا.." (١)

"٤.كتب غريب الحديث: وهي تعتني بالألفاظ الغريبة لغة، أي التي لا يعرف معناها بسبب قلة استخدامها. ومن أشهر كتب الغريب كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأيضا كتاب (غريب الحديث) لإبراهيم الحربي، وجاء بعد أبي عبيد من ذيل على كتابه وهو ابن قتيبة في كتاب سماه (غريب الحديث) وله كتاب آخر اسمه (**إصلاح غلط أبي** عبيد) تعقب فيه أبا عبيد في المواضع التي يرى ابن قتيبة أنه أخطأ فيها، ثم جاء بعد ابن قتيبة من ذيل على ابن قتيبة وهو الإمام الخطابي في كتابه (غريب الحديث) ، ثم جاء بعد هؤلاء جميعا أبو عبيد الهروي صاحب (الغريبين) -غريب القرآن والحديث-، وذيل على صاحب (الغريبين) أبو موسى المديني في كتابه (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث) ، لكن كتاب أبي موسى لا يدخل في مصادر التخريج؛ لأنه غير مسند، أما كتاب أبي عبيد وتتماته وكتاب الحربي وكتاب أبي عبيد الهروي فهي من مصادر التخريج، لأنها كتب مسندة. وطريقة استخدام هذه الكتب هي أنه إذا وقف الباحث على كلمة غريبة لغويا، فيغلب على الظن أن يذكرها العلماء الذين صنفوا في غريب الحديث، وقد يعين الباحث قبل أن يبحث الرجوع إلى كتاب (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، فإذا وجد أن ابن الأثير ذكر هذا الحديث وبين معنى هذه اللفظة فلا بد أن تكون في أحد مصادره، ومن مصادره الكتب السابقة، فيصبح كتاب (النهاية) كالفهرس. وأيضا فالكتب السابقة لها فهارس معينة، فكتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد صدر له فهرس منفرد على الأطراف وعلى المسانيد وعلى الألفاظ، وأيضا كتاب إبراهيم الحربي له فهرس في آخره.." (٢)

"ذينك الإمامين (عليهما رحمة الله) ، ليعرف حقا أن أهل الحديث هم أولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة!!

و (الجزاء من جنس العمل) ، فكما كان أهل الحديث أهل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا،

---

(١) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية سليمان بن خالد الحربي ص/٧٢

(٢) التخريج ودراسة الأسانيد حاتم العوني ص/٣٧

وأولى الناس به صلى الله عليه وسلم فيها؛ كانوا أيضا أولى الناس به يوم القيامة!!

وياله من شرف ومكانة وفضل!! لا يدانيه شيء أبدا!!!

ولله در القائل:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار (١)

ورحم الله القائل:

دين الرسول وشرعه أخباره ... وأجل علم يقتنى آثاره

من كان مشتعلا بها وبنشرها ... بين البرية لا عفت آثاره

ثم إن مكانة السنة تزداد أهمية فوق ما سبق كله، وتشتد حاجة الأمة لها زيادة على ما تقدم، عند ظهور الفتن وكثرة البدع والمحدثات.

ولذلك لما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، ووعظهم موعظة بليغة، وجلت منها القلوب وذرفت لها العيون؛ قال في وصيته تلك عليه الصلاة والسلام:

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب (رقم ١٦٣) .." [١]

"وأنس (١) .

---

(١) حديث أنس (أخرجه:

- الطبراني في الأوسط (٦٩٤٣) ،

- وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٣٩،

- والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٢٠٠، ثم ٣/٣٥٩-٣٦٠،

- والضياء في المختارة ٥/٢٠٠ رقم (١٨٢٧) و (١٨٢٨) ؛

... من طريق محمد بن عبد الله - هو: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك - الأنصاري، عن أبيه عبد الله يرويه عن عمه ثمامة بن عبد الله، عنه (، ما عدا الموضع الثاني عند الخطيب؛ وسيأتي.

---

(١) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية حاتم العوني ص/١٢

قال د. خلدون الأحدب – في زوائد تاريخ بغداد٢/٥٢٦ رقم (٣٤٨) ، و٢/٥٣٥ رقم (٣٤٩) : (إسناده حسن، والحديث صحيح من طرق أخرى) ، وقد ذكر سبب تحسين إسناده للكلام في (عبد الله بن المثنى) ؛ والحافظ يقول فيه: (صدوق كثير الغلط) ؛ كما في التقريب رقم (٣٥٧١) ، وهنا تبين عدم غلطه بموافقة الثقات، وعند البخاري في صحيحه أحاديث من روايته عن عمه ثمامة، كما نبه عليه الحافظ في هدي الساري.

هذا وقد التبس أمر راويه (محمد بن عبد الله الأنصاري) على الشيخ حسين أسد في تعليقه على مجمع الزوائد ٢/٤٣٦؛ فتركب له فيه ثلاثة أوهام: فالذي جده (زياد) هو الذي (كذبوه) ، وقد جاء عنده باسم (زيد) ؛ والذي جده (زيد) ثقة، كما في تقريب التهذيب في ترجمتهما، وليس هو في الواقع أحدهما؛ بل هذا: جده المثنى كما ذكر د. خلدون، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٤٩) ؛ وذلك بمجموع رواياته.

أما الموضع الثاني عند الخطيب – ٣/٣٥٩-٣٦٠ – ففيه الحديث من طريق ثابت البناني عن أنس، لكن قال عنه الخطيب: (لا أعلم رواه إلا محمد بن هارون هذا – يعني أبا بكر البغدادي– بإسناده، **وأراه غلط فيه**، وأرجو أن لا يكون تعمده) ؛ ولهذا استغربه، قال د. خلدون –٣/١٩٦–: (إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طرق أخرى) .." (١)

"وقال الذهبي أيضا في ترجمة القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي: (وذكر البخاري في تاريخه: أنه سمع عليا وابن مسعود فوهم) (١) .

وقال الحافظ ابن رجب: (وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبوزرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام) (٢) .

وهذه الأخطاء التي ذكرها الذهبي وابن رجب أخطاء جزئية فرعية وليست كلية منهجية، والكمال لله وحده، ولم يسلم أحد من العلماء من الخطأ.

---

(١) نخبة الفكر – دراسة عنها وعن منهجها إبراهيم بن محمد نور سيف ص/١٢٨

(١) المصدر السابق (ص٤٥٠) [حوادث ١٠١-١٢٠هـ] ، وسير أعلام النبلاء (١٩٤/٥) .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٢٦) .." [١]

"أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدثكم أو رددته وحدثتكم، فاختاروا الرد، وحدثهم، ومرض أبو الفتح الكروخي راوي جامع الترمذي، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه مقدارا من الذهب، فما قبله لمجرد اشتباهه أن صاحبه أرسله لأجل أنه كان يسمع منه الحديث، وقال: "بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله شيئا!! "، ورده مع الاحتياج إليه١.

فروع اختلال الضبط:

١- لا يقبل حديث من عرف بقبول التلقين في الحديث، ومعنى التلقين أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقا له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط التيقظ، فلا يقبيل حديثه.

٢- لا تقبل رواية من كثرت الشواذ أين المخالفات، والمناكير أي التفرد الذي لا يحتمل منه. جاء عن شعبة أنه قال: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"، وعلة هذا أنه يدلى على عدم حفظه.

٣- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته، إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح، لأن كثرة السهو تدل على سوء الحف أو التغفيل، فلا يكون الراوي ضابطا.

٤- ورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن **من غلط في** حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على روايته

---

١ فتح المغيث بتصرف يسير: ١٤٩-١٥٣.." [٢]

"قال الحاكم في أهمية هذا النوع وضرب الأمثلة له:

"**فإن غلط من** لا يعرفهم يعظم أن يعدهم من الطبقة الرابعة، أو لا يميز فيجعل بعضهم من التابعين ... وقد ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فهذه صفة اتباع التابعين إذ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الصحابة والتابعين المنتخبين، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين، وفقهاء الأمصار، مثل مالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمرو

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين خالد الدريس ص/٢٩٨

(٢) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٨٦

الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج العتكي، وابن جريج.

ثم فيهم أيضا جماعة من تلامذة هؤلاء الذين ذكرناهم، مثل: يحيى بن سعيد القطان وقد أدرك أصحاب أنس، وعبد الله بن لمبارك، وقد أدرك جماعة من التابعين، ومحمد بن الحسن الشيباني ممن روى الموطأ عن مالك، وقد أدرك جماعة من التابعين".

ومن مصادر معرفة رجال التابعين وتابعيهم الكتب المصنفة على الطبقات، مثل: طبقات ابن سعد، وطبقات خليفة بن خياط، والثقات للذهبي، وتذكرة الحفاظ للذهبي أيضا.." (١)

"وقد وجدنا -بعد تقريرنا لذلك- الحافظ ابن عبد البر ١ أخرج عن مالك أنه سئل: "أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أو تحدثه؟ " قال: "بل يعرض إذا كان يثبت في قراءته، **فربما غلط الذي** يحدث أو ينسى".

وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع.

٣- الإجازة:

والإجازة هي إذان المحدث للطالب أن يروي عنه حديثا أو كتابا أو كتبا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، كأن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه.

وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء، من أهل الحديث وغيرهم٢. وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضا في الاستدلال لجواز الإجازة٣، لكنا نوضحه لك فنقول:

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دون الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ الكتاب، فلجئوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب

---

١ في جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٧٨. وفي النسخة "إن تحدثه". وهو تصحيف مطبعي. وانظر تفصيل كلمة مالك هذه الإلماع: ٧٤. وانظر للتوسع المحدث الفاصل: ٤٢٠ والكفاية: ٢٧٤ وما بعد.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/١٥٢

٢ انظر الإلماع: ٨٩ واختصار علوم الحديث: ١١٩.
٣ علوم الحديث: ١٣٥-١٣٦.." [١]

"فهو وإن حسن الرأي فيه جماعة من المحدثين فقد تكلم فيه آخرون، فقد ضعفه أبو زرعة (١) ، والعقيلي (٢) ، وقال أحمد: كان سيء الحفظ (٣) ، وقال أبو حاتم:
((محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به)) (٤) ، وقال النسائي: ((ليس بذاك القوي)) (٥) ، وقال ابن سعد: ((منكر الحديث)) (٦) ، وقال الذهبي: ((حديثه فيه مناكير)) (٧) ، وقال ابن القطان: ((هو ممن قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه)) (٨) ، وقال:
((يحيى بن أيوب يضعف)) (٩) ، وقال الدارقطني: ((في بعض حديثه اضطراب)) (١٠) ، وقد ضعفه ابن حزم (١١) .

الثاني: يحيى بن سليمان الجعفي:
قال عنه أبو حاتم: ((شيخ)) (١٢) ، وقال النسائي: ((ليس بثقة)) (١٣) .
وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: ((ربما أغرب)) (١٤) .
ومع تفرد هذين الراويين بهذا الحديث فقد خالفا الثقات في روايته قال ابن القيم عن هذه الرواية: ((غلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة)) (١٥) .

---

(١) سؤالات البرذعي: ٤٣٣.
(٢) الضعفاء الكبير ٣٩١/٤.
(٣) الجرح والتعديل ١٢٢/٩، وتهذيب الكمال ١٧/٨.
(٤) الجرح والتعديل ١٢٨/٩.
(٥) ضعفائه (٦٢٦) .
(٦) طبقات ابن سعد ٥١٦/٧.
(٧) تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١-٢٢٨.
(٨) بيان الوهم والإيهام ٦٩/٤ عقيب (١٥٠٤) .
(٩) بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٣ عقيب (١٢٦٩) .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص/٢١٥

(١٠) الميزان ٣٦٢/٤.

(١١) المحلى ٨٨/١ و ٧٢/٦ و ٣٧/٧.

(١٢) الجرح والتعديل ١٥٤/٩.

(١٣) تهذيب الكمال ٤٩/٨.

(١٤) الثقات ٢٦٣/٩، وانظر: تهذيب الكمال ٤٩/٨.

(١٥) زاد المعاد ١٦٤/٢.." (١)

"ومعرفة هذا الفن من فنون علم الحديث له أهمية كبيرة (١)

---

(١) ولأهمية هذا الفن من فنون علم الحديث فقد صنف فيه العلماء عدة كتب منها:

تصحيف العلماء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .

التنبيه على حدوث التصحيف: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٦٠ هـ) ، وهو مطبوع.

التنبيهات على أغاليط الرواة: لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥ هـ) .

شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) .

تصحيفات المحدثين: لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، وهو مطبوع.

تصحيفات المحدثين: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .

إصلاح خطأ المحدثين: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .

الرد على حمزة في حدوث التصحيف: لإسحاق بن أحمد بن شبيب (ت ٤٠٥ هـ) .

متفق التصحيف: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ) .

تلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .

تالي التلخيص: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) .

مشارق الأنوار على صحيح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .

ما يؤمن فيه التصحيف من رجال الأندلس: لأبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ (ت ٥٤٦ هـ) .

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/٨٠

مطالع الأنوار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ) .

التصحيف والتحريف: لأبي الفتح عثمان بن عيسى الموصلي (ت ٦٠٠ هـ) .

تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .

تحبير الموشين فيما يقال له بالسين والشين: للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) .

التطريف في التصحيف لأبي الفضل السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

التنبيه **على غلط الجاهل** والتنبيه: لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) .

وقد ساق هذه الكتب ورتبها موفق بن عبد الله في كتابه " توثيق النصوص ": ١٧٤-١٧٨.." (١)

"٧٢٧ - روى عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. الحديث.

** قط

(فتح الباري ٣/٦٠٣)

** قال الحافظ فى " الفتح " ٣ / ٦٠٣: قال الدارقطنى: إن إسناده حسن، قال صاحب الهدى: **إنه غلط** **لأن** النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان اهـ. ورواه الدارقطنى بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل فى الإسناد عن أبيه، ولا قال فيه فى رمضان.." (٢)

"٢٨٦٤ - عن ابن عباس: مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ "، قال: صدقت فخلى عنها.

** لم

(فتح الباري ١٢/١٢١)

** قال الحافظ فى " الفتح " ١٢ / ١٢١: سندها متصل لكن أعله النسائى بأن جرير بن حازم حدث بمصر **بأحاديث غلط فيها**.." (٣)

---

(١) بحوث في المصطلح للفحل ماهر الفحل ص/٢٦٥

(٢) روضة المحدثين مجموعة من المؤلفين ٢/٢٢٧

(٣) روضة المحدثين مجموعة من المؤلفين ٧/٨٩

"قال: حدثنا المحاربي عن حصين بن عاصم بن منصور الأسدي عن ابن أبي حسين (١) المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ (بن

(٢/ ٣٠٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٦/ ٥٤٤)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٣٠٦) بطرق عن المحاربي به.

قال النسائي عقبه: "حصين بن عاصم مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف؛ سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهرا نزكوه، وكان شعبة سيىء الرأي فيه وتركه يحيى القطان".

قلت: كذا وقع عنده: حصين بن عاصم، ووقع عند المعمري: حصين بن منصور وهو المحفوظ؛ قاله الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٣٠٧).

وقد اضطرب شهر بن حوشب في هذا الحديث اضطرابا شديدا على النحو التالي:

فأخرجه الترمذي (٥/ ٥١٥/ ٣٤٧٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٢٧)، والبزار في "البحر الزخار" (٩/ ٤٣٨ - ٤٣٩/ ٤٠٥٠)، والدارقطني في "العلل" (٦/ ٤٤ - ٤٥)، والطبراني في "الدعاء" (٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣/ ٧٠٦)، وابن المقرئ في "الأربعين" (ق ٤٦)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، وأبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي في "الأربعين" (ص ١٤٣ - ١٤٤) بطرق عن زيد بن أبي أنيسة عن ابن أبي حسين به، إلا أنه قال: عن أبي ذر.

وقد سقط من "سنن الترمذي" (ابن أبي حسين) والصواب إثباته؛ كما في رواية النسائي وغيره.

قال المزي في "تحفة الأشراف" (٩/ ١٧٨): "وهذا أولى بالصواب من حديث الترمذي".

وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٤٠٥): "هذا حديث حسن غريب؛ كما قال الترمذي، وفي بعض النسخ: صحيح.

قلت: وهي رواية أبي يعلى السنجي، وهي غلط؛ لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه" أ. هـ.

وقال الحافظ في "الأمالي الحلبية" (ص ٤٩ - ٥٠): " ... ومن هذا الوجه -يعني: عن أبي ذر- أخرجه الترمذي، لكن سقط من إسناده (ابن أبي حسين)، فصار عن زيد بن أبي أنيسة عن شهر، وقال: "حسن صحيح! ".

وهو مما يتعجب منه؛ لأنه اشتمل على ثلاث علل: الاختلاف، والانقطاع، والكلام في شهر، فما أدري

كيف صححه؟! والاعتماد فيه على رواية النسائي فيما يظهر، والعلم عند الله تعالى" أ. هـ.

---

(١) في "م": "حسن".." (١)

"أخبرنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن أبي أيوب

(١٩٧٧)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٢٨/ ٩٣٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان وعلي بن مسهر وأبي عوانة ومنصور بن أبي الأسود أربعتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن علي بن أبي طالب به.

قال الترمذي: "وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحيانا: عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويقول أحيانا: عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" أ. هـ.

وقال البغوي: "وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث" أ. هـ.

وقال الطبراني: "هكذا رواه يحيى القطان وعلي بن مسهر وغيرهما، وخالفهم شعبة في إسناده؛ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب" أ. هـ.

وقال الذهبي: "كذا رواه شعبة عنه، وهو غلط! ".

قلت: وليس كما قال؛ لأن شعبة ثقة ثبت حافظ، وتخطئته وتغليطه بدون دليل أو حجة قوية لا يقبل، فلا نسلم تخطئته وغلطه لمجرد مخالفته للثقات الذين رووه عن محمد بن أبي ليلى، وجعلوه من مسند علي بن أبي طالب؛ لأن في السند محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ، وكان يضطرب في هذا الحديث، كما قال الترمذي والبغوي، ومحمد جرحه مفسر وهو سوء الحفظ؛ فتعصيب الجناية به أولى، والتهمة به ألزق من شعبة.

ولذلك قال ابن عدي -بعد أن ذكر الاختلاف فيه على محمد-: "وهذا كله يؤتى من ابن أبي ليلى من سوء حفظه؛ كما قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى" أ. هـ.

وقال الحاكم -بعد أن ذكر الروايتين-: "وهذا من أوهام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الأنصاري القاضي - رحمه الله - فلولا ما ظهر من هذه الأوهام لما نسبه أئمة الحديث بسوء الحفظ".

وللحديث طريق أخرى عن علي: فأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/ ٣٤٩/ ٥٥٢٠)، و"الدعاء"

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ١/١٩٦

(٣/ ١٦٨٣ - ١٦٨٤/ ١٩٧٦) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي به مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ سلسل بالعلل التالية:

الأولى: الحارث الأعور؛ متروك متهم بالكذب.

الثانية: أبو إسحاق السبيعي؛ مدلس مختلط، وقد رواه بالعنعنة، وحجاج سمع منه بعد اختلاطه.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ كما في "التقريب" وقد عنعن.." [1]

"بن يزيد الخطمي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا شيع جيشا، فبلغ ثنية الوداع قال: "أستودع الله دينكم وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم".

٣٠٤ - باب ما يقول إذا ودع رجلا

٥٠٦ - أخبرنا أبو يحيى الساجي حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا

عبد الله بن عمر قال: كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر قال له: "ادن حتى أودعك؛ كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يودعنا؛ فيقول: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك".

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم".

قلت: فيه سعيد بن خثيم فيه كلام من قبل حفظه، ولخصه الحافظ في "التقريب" بقوله: "صدوق له أغاليط"؛ **وقد غلط وأخطأ** في هذا الحديث؛ فقد خالفه الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان الرازي؛ فروياه عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر به.

فذكرا القاسم بن محمد بدلا من سالم بن عبد الله، وهو الصحيح.

أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥/ ٢٥٠/ ٨٨٠٥)، و"عمل اليوم والليلة" (٣٥٧/ ٥٢٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩/ ٤٧١ - ٤٧٢/ ٥٦٢٤ و ١٠/ ٤٢/ ٥٦٧٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ١٣٧/ ٢٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٤٢ أو ٢/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (ج ٢/ ق ١٣٢ - المسجد النبوي).

قلت: فروايتهما مقدمة على رواية سعيد بن خثيم؛ لأنهما أوثق منه بكثير، والوليد وإن كان يدلس تدليس

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ٣١١/١

التسوية فقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند أبي يعلى وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وتابعه إسحاق بن سليمان وهو ثقة.

قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار": "والوليد أثبت من سعيد ويحتمل أن يكون لحنظلة فيه إسنادان".

وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في "الصحيحة" (١/ ٤٩): "ولعل الترمذي إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين -إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم- لابن خثيم؛ حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم، وجعلاه من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه ولعله أصح" أ. هـ.

وهذا لم أتنبه له أثناء تحقيقي لكتاب "الأذكار" (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣) للإمام النووي؛ فليصحح.

٥٠٦ - إسناده حسن؛ أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٢ - ٣٥٣/ ٥٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٣) من طريق عبد الله بن وهب به.." [١]

"..

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "التلخيص الحبير" (٢/ ١٣٨): "وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس من رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل؛ فقد ذكرها صاحب "الكمال" من طريق وكيع، ولم أقف على إسنادها بعد" أ. هـ.

قلت: قد وقفت على إسنادها -ولله الحمد-؛ فقد أخرجها الخطيب البغدادي في "تاريخه" (١١/ ٤٥١) من طريق أبي بكر الشافعي: حدثنا محمد بن عبد الله الدينوري: حدثنا إبراهيم بن مسلم -قال ابن الحباب: الخوارزمي، وقال عبد الغفار: الوكيعي، ثم اتفقا-: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل، وخلف المخزومي، فذكروا عليا بن عاصم، فقال خلف: **إنه غلط في** أحاديث؛ فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من عزى مصابا فله مثل أجره".

فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وقال وكيع: حدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من عزى مصابا فله مثل أجره" أ. هـ.

وقد عزاه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٧/ ٩) إلى "الجزء الحادي عشر من فوائد أبي جعفر

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ٢/٥٧٨

بن البختري".

قال شيخنا ناصر السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في "إرواء الغليل" (٣/ ٢١٩): "وهذه متابعة قوية؛ إذا صح السند إليها؛ فإن إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقيس بن الربيع صدوق سيىء الحفظ، وبقية الرجال ثقات معروفون؛ إلا الدينوري فهو مترجم في "تاريخ بغداد" (٥/ ٤٣٢)، وقال: حدث أحاديث مستقيمة، وذكره الدارقطني، فقال: "صدوق"، وإلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي؛ فأورده الحافظ في "اللسان" [(١/ ١١١)]، وقال: يغرب؛ قاله ابن حبان [في "الثقات" (٨/ ٧١)] " أ. هـ.

ثم ذكر شيخنا - رحمه الله - قول الحافظ المتقدم آنفا وقال: "قد وقفنا على إسنادها -والحمد لله- وقد عرفت أن راويها عن وكيع لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه: "يغرب"؛ فمثله لا يحتج به؛ والله أعلم" أ. هـ كلامه - رحمه الله -.

قلت: وهو كما قال:

وقال الحافظ العلائي في "النقد الصحيح" (ص ٣٤): "وإبراهيم بن محمد بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يتكلم فيه أحد!، وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه وحديثه يصلح متابعا لرواية عاصم بن علي" أ. هـ.

قلت: قيس لم يتفرد به؛ بل تابعه عليه إسرائيل بن يونس -وهو ثقة- لكن السند." [1]

"شعبة عن علي بن مدرك عن إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن

وقال يعقوب بن شيبة؛ كما في "جزء الخطيب" (ص ٢٩): "وهذا إسناد صحيح، ولا أعلم أحدا رواه عن شعبة، من ها هنا أنكره يحيى، وقد بلغني أن أبا بحر البكراوي قد رواه عن شعبة؛ فإن كان هذا صحيحا؛ فالحديث صحيح غريب" أ. هـ.

قلت: قد صح كما تقدم عند البزار الخطيب؛ لكن أبا بحر هذا ضعيف، وتابعه ثان وهو عثمان بن محمد النشيطي ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث؛ فالعلة ليست تفرد معاذ بن معاذ به مع أنه ثقة متقن من رجال البخاري وإنما وقع في الحديث اختلاف على الربيع؛ كما سأبينه.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٤٨): "رجاله رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام".

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ٢/٦٦٦

وقال السيوطي في "الدر المنثور" (٨/ ٦٧٩): "بسند صحيح" وزاد نسبته لابن نصر.

قلت: ذكرت آنفا أن الحديث وقع فيه اختلاف على الربيع بن خيثم، والحقيقة أن هذا الحديث فيه اختلاف كثير جدا، حتى ألف الحافظ الخطيب البغدادي جزئه المعروف بـ "حديث الستة من التابعين" في جمع طرق هذا الحديث وبين الخلاف في سنده، وهاك زبدة هذا الاختلاف.

أقول وبالله التوفيق: هكذا رواه إبراهيم بن يزيد النخعي عن الربيع بن خيثم، وخالفه هلال بن يساف؛ فرواه عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب الأنصاري به.

قال صالح بن محمد المعروف بـ "جزرة": "**هذا غلط** -يعني حديث إبراهيم-، وسمعت يحيى بن معين -وسئل عنه-؛ فقال: خطأ، والصواب: حديث الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب"؛ كما نقله عنه الخطيب البغدادي في "جزئه" (ص ٢٧).

قلت: ورواية هلال بن يساف عن الربيع به، رواها عنه منصور بن المعتمر -وهو ثقة ثبت وكان لا يدلس؛ كما في "التقريب"- واختلف فيه على منصور على النحو التالي: فأخرجه الترمذي في "جامعه" (٥/ ١٦٧/ ٢٨٩٦)، والنسائي في "المجتبى" (٢/ ١٧١ - ١٧٢)، و"السنن الكبرى" (١/ ٣٤٢/ ١٠٦٨)، و"عمل اليوم والليلة" (٤٢٤/ ٦٨١)، وأحمد (٥/ ٤١٩ - ٤٢٠) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في "حديث الستة من التابعين" (٣٧ - ٣٨/ ٦) -، بطرق عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد بن حميد في "مسنده" (١/ ٢٢٣/ ٢٢٢ - منتخب)، وابن أبي شيبة في "المسند" (١/ ٣٠/ ٧)، والمحاملي في "الأمالي" (٩٤/ ٤٩ - رواية ابن البيع)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧/ ٢٠٤٤) عن حسين بن علي الجعفي، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/ ١٦٧/ ٤٠٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٤/ ١٥٤) من طريق." [1]

"الظلم، فإن ذلك نصره ".

أخرجه البخارى والترمذى وأحمد من حديث أنس رضى الله عنه وسميت هذا الكتاب: ((الثمر الدانى في الذب عن الألبانى)) .

وقسمته إلى أربعة أقسام:

الأول: طليعة الثمر الدانى، وهو القسم الخاص بترجمة الشيخ، وكنت تلقيتها منه سماعا، وقد تم هذا القسم

---

(١) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني سليم الهلالي ٢/٧٩٧

بحمد الله تعالى.

الثاني: فهو محاكمة بين الشيخ وخصومه فى علوم الحديث أصولا وتخريجا

الثالث: فهو محاكمة بين الشيخ وخصومه فى مسائل الفقه وأصوله.

الرابع: فهو ما وقع من الأغلاط فى كتب الشيخ فى التخريج والتعليل والتصحيف وما وقع لى مما لم يقف عليه الشيخ، ولم أستوعب لأن هذا ما وقع لى أثناء استفادتى من كتب الشيخ، فكنت أقف على الشيء بعد الشيء وكنت أراجع نفسى لعلمى بدقة الشيخ فى عمله، فكنت أتهم نفسى، وأعيد المراجعة، حتى إذا تأكدت **أنه غلط دونته**، وسأطلع الشيخ حفظه الله على هذا الجزء قبل طبعه، ليرى رأيه فيه.

وكان من أمرى أننى وضعت مقدمة لهذا الجزء الرابع، ذكرت فيها ما وقع لى من أوهام كبار العلماء فى كتبهم، وكان قصدى من هذا أن أقول: لم ينج أحد من الوهم مهما كان كبيرا فذا نسيج وحده، فيأيها الطاعن على الشيخ الألبانى لأنه أخطأ فى مسائل، دونك هؤلاء الفحول، قد وقع منهم ما ترى، فيلزمك الطعن فيهم، فإن اعتذرت عنهم بجواب، فجوابنا فى الاعتذار عن الشيخ هو عين جوابك.

وما كان هدفى قط أن أجمع زلات العلماء – حاشا لله – وما تعمدت." (١)

"٢٥٥ – قال البخاري فى "صحيحه " (٢ / ٧٢) " باب: قضاء الصلاة الأولى فالأولى " حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثنا يحيى – هو ابن أبى كثير – عن أبى سلمة، عن جابر وساق حديثا.

قال الحافظ فى " الفتح ": " يحيى المذكور فيه هو القطان ".

فتعقبه البدر عيني فى "عمدة القارى " (٥ / ٩٤-٩٥) بقوله: " وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى – قلت: هو غلط، لأن البخاري صرح فيه بقوله: يحيى – هو ابن أبى كثير – ضد القليل. . . ألخ "

قلت رضى الله عنك!

فإن قول ابن حجر صحيح، ولكن انتقل بصرك أثناء النقل، ولو كان الأمر كما قلت فكيف يقول الحافظ " هو القطان "، وقد وقع نسبه فى الرواية؟ ومما يدل على أن بصرك إنتقل أنك قلت عقب الحديث: " هذا الحديث قد مر فى باب: من صلى بالناس جماعة، قبل هذا الباب بباب، وأخرجه هناك عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى وههنا عن مسدد، عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير، وقال بعضهم. . .

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٤١/١

ألخ "

فقولك: " وأخرجه عن مسدد عن هشام خطأ، صوابه: " مسدد، عن يحيى عن هشام. . . " وجل من لا يسهو وعلا. تبارك اسمه.

٢٥٦ – ذكر الحافظ فى " الفتح " (١/ ٤٦٦) بحثا وختمه بقوله: نعم! وقع عند الطحاوى: موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظا، فيحتمل - على بعد – أن يكونا جميعا رويا الحديث، وحمله عنهما." (١)

"أخرجه الطبرانى (٧١٢٢) قال: حدثنا أحمد بن داود المكى، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب.

ورواه أيضا عاصم الأحول، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس مرفوعا مثله.

أخرجه الطبرانى أيضا (٧١٢٣) قال: حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصبهانى، ثنا إسماعيل بن أبى الحارث، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن عصام به.

٣٨٥- وأخرج البزار (١٩٢٠- كشف الأستار) قال: حدثنا إبراهيم المستمر العروقي، ثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي [وقع فى الكتاب: الحارثى وهو غلط] ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعا: " انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير" - رجل كان مكفوف البصر –.

قال البزار:

" لا نعلم أحدا وصله عن جبير، إلا أبو همام – وكان ثقة – عن ابن عيينة، وقد خولف فى إسناده".

قلت: رضى الله عنك!

فلم يتفرد بوصله عن ابن عيينة: الصلت بن محمد، فتابعه محمد بن يونس الجمال المخرمى، قال: ثنا ابن عيينة بسنده سواء.

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (ج٢/رقم١٥٣٤) قال: حدثنا على بن سعيد." (٢)

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٣١٣/١

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٤٧٢/١

"أخرجه ابن عدى (٢/ ٥٢٤) قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى، ثنا إبراهيم بن محمد به.

قال الطبرانى: " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، إلا على ابن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد ".

وقال الدارقطنى فى " سننه " (١/ ١٢٧) : " لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان ".

قال ابن عدى: " لا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد".

وقال البيهقى فى " سننه الكبير " (١/ ١٤) : " هذا باطل لا أصل له ... وعلى بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع " اهـ.

فالمتفرد بالحديث هو ثابت بن حماد كما قال هؤلاء الحفاظ، ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه حماد بن سلمة، عن على بن زيد بسنده سواء.

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " -كما فى " نصب الراية " (١ / ٢١١) - قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى، ثنا على بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة.

وأخشي أن يكون وقع تصحيف **أو غلط فى** ذكر " حماد بن سلمة " ويكون صوابه " ثابت بن حماد " والله أعلم.

٤٢٦ - وأخرج البزار (١٤٩١ - البحر) قال: حدثنا الفضل بن سهل قال نا داهر بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن إبراهيم." (١)

"هلاك أمتي في العين. "

• قلت:

ومن الوجه الأول أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٥/١٨٣١) ومن طريق دحيم، ثنا ابن أبي فديك، عن علي بن أبي علي بسنده سواء وقال: " غير محفوظ ".

ومن الوجه الثاني أخرجه ابن عدي (٦/٢٤٠٣) أبو نعيم في " الحلية " (٧ /٩٠) ، والخطيب في " تاريخه" (٩/٢٤٤) من طريق شعيب بن أيوب بسنده سواء ولم يذكر فيه محل الشاهد. ونقل الخطيب عن أبي نعيم بن عدي قال: " وحديث سفيان هذا عن محمد بن المنكدر يقال: انه غلط، وإنما هو عن معاوية عن

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ٥١٢/١

علي بن أبي علي، عن أبن المنكدر، عن جابر، أ. هـ. وقال ابن عدي: " لم يحدث عن ابن محمد المنكدر من حديث الثوري عنه إلا معاوية " وقال الذهبي في "الميزان" (٢\٢٧٥) : " حديث منكر ".
وظاهر صنيع السخاوي في "المقاصد" (ص٢٩٤) أنه ضعفه والله أعلم.

٥١٤- وأخرج الطبراني في " الأوسط " (٧٤٧٧) قال: حدثنا محمد ابن شعيب، ثنا سعيد بن عنبسة القطان، ثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعا: " سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد." [1]

"وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٥٧)،وفي «الاستذكار» (٩/ ١٥٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٤)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٨).
وحسنه الترمذي كما ذكره بعد الحديث مباشرة.
وللحدث طرق أخرى عن معاذ مرسلة: طاووس عن معاذ، ويحيى بن الحكم عن معاذ، والحكم بن عتيبة عن معاذ.
وللحديث شواهد، من حديث ابن مسعود عند «الترمذي» (٦٢٢) و «ابن ماجه» (١٨٠٤) وفيه ضعف. ومن حديث ابن عباس عند «البيهقي» (٤/ ٩٩)، ومن حديث علي عند «أبي داود» (١٥٧٢) وغيره.
تنظر في:
«التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، وبيان ما ورد في الباب» للشلاحي (٦/ ٢٦٠ - ٢٦٥).

غريب الحديث:
(التبيع والمسنة): قال المصنف الدميري: التبيع: ولد البقرة أول سنة. وبقرة تبيع: معها ولدها، والأنثى تبيعة، والجمع تباع وتبائع، مثل أفيل وأفال وأفائل ... ثم قال: والمسنة: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. والتبيع: هو الذي يتبع أمه، وإن كان له دون سنة. قال الرافعي: وحكى جماعة أن التبيع الذي له ستة أشهر،

---

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد أبو إسحق الحويني ١٩/٢

والمسنة التي لها سنة، **وهذا غلط ليس** معدودا من المذهب.

[«حياة الحيوان» (١/ ٥٣٢)، «النهاية» (١/ ١٧٩)]." [١]

"سئل ابن معين عن موسى بن مسعود أبي حذيفة البصري؟ فقال: لم يكن من أهل الكذب. قيل ليحيى: إن بندارا يقع فيه، قال يحيى بن معين: هو خير من بندار، ومن ملء الأرض مثله.

قال الأزدي - ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» - حدثنا محمد بن جعفر المطيري (١)، قال: حدثنا عبد الله ابن الدورقي، قال: كنا عند يحيى بن معين، وجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لايعبأ به، ويستضعفه. قال ابن الدورقي: ورأيت القواريري لا يرضاه، وقال: كان صاحب حمام. قال الأزدي: بندار قد كتب الناس عنه، وقبلوه، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحدا ذكره إلا بخير وصدق.

قال أبو داود: لولا سلامة في بندار؛ لترك حديثه. قال ابن حجر في «هدي الساري»: يعني أنه كانت فيه سلامة، فكان إذا سها، أو غلط، يحمل ذلك على أنه لم يتعمد.

وكذبه عمرو بن علي الفلاس.

قال الذهبي في «الميزان»: ثقة، صدوق، كذبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه؛ لتيقنهم أن بندارا صادق أمين ... وقد احتج به أصحاب الصحاح كلهم، وهو حجة بلا ريب.

قال ابن حجر في «هدي الساري»: أحد الثقات المشهورين ... وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة.

وهو الراجح، وقد احتج به البخاري، ومسلم، في صحيحيهما.

ت ٢٥٢هـ.

---

(١) وثقه الدارقطني وغيره، ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٢٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠١)، لكن الأزدي ضعيف.." [٢]

"قال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه.

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/١٤١

(٢) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٣٩٠

وقال في رواية الدوري عنه: لايحتج بحديثه.

وقال أبو حاتم: (كان محله الصدق قديما، قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم بأخره تغيرحفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل، **ففيه غلط واضطراب**، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين، فرفعه إلى الصحابة).

وقال يعقوب بن سفيان البسوي: (عطاء ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة؛ فرواية جرير، وابن فضيل، وطبقتهم، ضعيفة).

وقال النسائي: (ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان، عنه جيدة).

وقال الدارقطني كما في «سؤالات السلمي له»: (دخل عطاء بن السائب البصرة، وجلس، فسماع أيوب، وحماد بن سلمة، في الرحلة الأولى صحيح، والرحلة الثانية فيه اختلاط).

وقال أيضا كما في «سؤالات الحاكم له»: تركوه.

وقال في «العلل»: (اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر، شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأما ابن علية، والمتأخرون، ففي حديثهم عنه نظر).

قال ابن حجر في «هدي الساري»: (عطاء ... من مشاهير الرواة الثقات؛ إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن: رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير." [(١)]

"«الثقات» لابن حبان (٦/ ٨٥)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥٧)، «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٥)، «من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث» (ص ٩٥)، «نهاية السول» (١/ ٤٠١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١١)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤)].

- عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي، ويقال: اللخمي، أبو عمرو، يقال: أبو عمر، الكوفي، المعروف بالقبطي.

ثقة، مدلس، تغير بأخرة.

وثقه: العجلي، وابن معين، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات». زاد ابن معين: إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

توسط فيه: أبو حاتم حيث قال: ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته. وقال النسائي: ليس به

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٤١٧

بأس.

ضعفه: الإمام أحمد حيث قال عنه: «مضطرب الحديث جدا، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمئة حديث، **وقد غلط في** كثير منها». وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جدا. وقال الإمام أحمد أيضا: قل ما روى إلا اختلف عليه. وذكر ابن المديني أن له نحو مئتي حديث.

وقد انتقد بأمرين:

١) الاختلاط: ذكر أبو حاتم أنه تغير حفظه، وذكر ابن معين: أنه مخلط، وذكر العلائي في «المختلطين» عن بعض الحفاظ: أن اختلاطه احتمل؛ لأنه لم يأت فيه بحديث منكر، قال الذهبي في «الميزان» بعد أنه وثقه: (كان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفه بعد الشعبي، ولكنه طال عمره، وساء حفظه).

وذكر أيضا في «الميزان»: (أنه من نظراء أبي إسحاق السبيعي، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها، وكان عبد الملك ممن جاوز المئة).." [١]

"- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، المصري، أبو صالح، كاتب الليث بن سعد.

صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وحديثه من رواية الأئمة: كابن معين، البخاري والرازيين صحيح.

وثقه: ابن معين، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وقال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح، قال وسمعت ابن معين يقول: هما ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب.

وتوسط فيه جماعة: فقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمته.

وقال البخاري كما في «التاريخ الأوسط» رواية الخفاف: عبد الله بن صالح، صدوق عندنا. وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث. قال ابن عدي: هو عندي حسن مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب، وقال ابن القطان الفاسي: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن.

وضعفه جماعة، بل بعضهم كذبه.

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٥٧٦

قال ابن المديني: ضربت على حديثه، وما أروي عنه شيئا.
وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء، وذكر عنده مرة فذمه وكرهه، وقال: روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب كتابا أو أحاديث، وأنكر أن يكون سمع الليث من ابن أبي ذئب شيئا.
قال صالح جزرة، وعبد المؤمن بن خلف النسفي: كان يكذب في الحديث.
وقال أحمد بن صالح: متهم، ليس بشيء. قال النسائي: ليس بثقة.." (١)
"مسلم» (١/ ٣٧) (٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩)] والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧) (٣٣٣)، وتمام الرازي في «فوائده» [١/ ١١٩ (٦٣) - «الروض البسام»] كلهم من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يحيى بن أبي مطاع قال: سمعت العرباض بن سارية.
قال الطبراني في «الأوسط»: (لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي المطاع إلا عبد الله بن العلاء بن زبر).
- عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي الربعي.
قال في «التقريب» (ص ٥٣٣): ثقة. ... ت ١٦٤ هـ.
- يحيى بن أبي المطاع القرشي الأردني.
قال في «التقريب» (ص ١٠٦٧): (صدوق، من الرابعة، وأشار دحيم إلى أن روايته عن العرباض بن سارية مرسلة (١)).
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٠): عن هذا الطريق: [وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» (٢) أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم (٣)، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ٨٤): (قال دحيم: ثقة، معروف. وقد استبعد دحيم لقيه للعرباض، فلعله أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الوقوع، يروون عمن لم يلحقونهم).وقال في «السير» (٤/ ٣٥٥):

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٧٠٦

(كعادة الشاميين يرسلون عن الكبار).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦)، ومثله البسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٥).

(٣) في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٠٥): قال أبو زرعة: [فقلت لعبد الرحمن بن إبراهيم – دحيم – تعجبا لقرب يحيى بن أبي المطاع، وما يحدث عنه عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع من العرباض، فقال: أنا من أنكر الناس لهذا ...].." (١)

"وأخرجه ابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن قانع عنه، وابن السكن، وابن شاهين، والطبراني، من طريق قطبة، وهو غلط؛ نشأ عن سقط، وذلك أن زائدة روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب، فقال: عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجت مع أبي .. فذكر الحديث.

وجزم أبو حاتم الرازي، والبخاري، وغير واحد، بأن كليبا تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان في ثقات التابعين، وروى عن كليب أيضا إبراهيم بن مهاجر، وذكره أبو داود فقال: كان من أفضل أهل الكوفة).ا. هـ من «الإصابة».

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة.

والراجح أنه ثقة؛ لتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولم أجد فيه جرحا.

[«الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٢٣)، «الثقات» للعجلي (٢/ ٢٢٨)، «سؤالات الآجري لأبي داود» (١/ ٣١٠) (٥١٢)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٧)، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٣٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١١)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٥)، «الإصابة» (٥/ ٤٩٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٨١٣)]

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف؛ لأجل شريك، كما سيأتي بيانه.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠١): إسناده ضعيف.

وقال أيضا: (هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين – رحمهم الله تعالى –).

تخريج الحديث:

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٨٠٢

أخرجه أبو داود في «سننه» - كما سبق - عن الحسن بن علي، وحسين بن عيسى.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (ص ٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث (٢٦٨)، ومن طريقه: [الحازمي في «الاعتبار» (١/ ٣٢٩) (٨٩)]، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٣٧) (١٩١٢) عن الحسن بن علي.." [١]

"- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، أبو معاوية البصري.

ثقة.

وثقه: ابن سعد وزاد: وربما غلط، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وزاد: غير أنه يغلط أحيانا. وأبو أحمد المروزي، والعقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد في موضع: كان معروفا بالطلب، حسن الهيئة، لم يكن بالقوي في الحديث.

قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وكان رجلا عاقلا أديبا.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قالا: لا.

قال الذهبي في «السير»: تعنت أبو حاتم كعادته، وقال: لا يحتج به.

قال الذهبي في «من تكم فيه وهو موثق أو صالح الحديث»: ثقة، حجة.

وفي «الميزان»: صدوق. وفي «المغني»: ثقة، مشهور، وفي «السير»: الحافظ الثقة.

قال في «تقريب التهذيب»: ثقة، ربما وهم، أخرج حديثه الجماعة.

والراجح أنه ثقة؛ لتوثيق الأكثرين، ولاحتجاج مسلم به في «صحيحه» ,وقد أخرج له البخاري حديثين متابعة. وجرح ابن سعد، وأبي حاتم غير مفسر، مع ما عرف به أبو حاتم من تشدده في الرجال (١)، وجرحهم لا يرد به توثيق الأكثرين.

ت ١٧٩ هـ، وقيل: ١٨٠ هـ.

[«الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٩٠، ٣٢٧)، «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٤٩٧)، «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ٧٨) (١١٨٤)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٢)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٦١)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩٦)، «تهذيب

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/٨٣٨

(١) ينظر (ص١٠٨) من هذه الرسالة.." [١]

"يروي عن الثقات المناكير، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال: ليس بالقوي عند أهل الحديث.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال يعقوب البسوي: (ضعيف، ليس بمتروك، ولا يقوم حديثه مقام الحجة).

قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقد خالف الأئمة في ذلك أحمد بن صالح المصري، فوثقه، قال ابن شاهين في «الثقات»: (قال أحمد بن صالح: محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه، حسن الحديث، روى عنه أهل المدينة، يقولون: حماد بن أبي حميد، وغيرهم يقول: محمد بن أبي حميد، ولقد قال رجل: محمد وحماد أخوان ضعيفان، وهذا الرجل هو الضعيف، إذ يضعف رجلا لم يخلق، ولم يكونا أخوين قط، إنما هو واحد، فجعل واحدا اثنين، ثم جعلهما ضعيفين، فمن أضعف من هذا الذي يبسط لسانه فيمن لا يعرف).

وقد تعقبه ابن حجر بقوله: (فرضنا أن هذا **الرجل غلط في** جعله إياه اثنين، لكنه لم يقدم على تضعيفه إلا بعد أن تبين له أن أحاديثه ضعيفة، لشذوذها، أو إنكارها، أو غير ذلك، فالبحث الذي قاله أحمد بن صالح غير صحيح، لا سيما والألسنة كلها منطبقة على تضعيفه).

قال الذهبي في «الكاشف» وفي «المغني» وفي «الميزان»: ضعفوه.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ضعيف.

[«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٥١٢)، ورواية ابن طهمان (٣٩٥)، «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٤٠٥) (٢٨١١)، و (٢/ ٤٨١) (٣١٥٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٧٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٣)، «الجامع» للترمذي، حديث (٤٨٩) و (٢١٥١) و (٣٥٨٥)، «المعرفة والتاريخ» للبسوي (٣/ ٥٢)، «المجروحون» (٢/ ٢٨٢)،

«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٩٦)، «الثقات» لابن شاهين (ص ٢٠٩) (١٢٦٠)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١١٢)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥١)، «المغني» (٢/ ٢٨٩)، «الكاشف» (٣/ ٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٣٩)]." [٢]

---

(١) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/١٠٦٢

(٢) تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري من التاء إلى الجيم إبراهيم بن عبد الله المديهش ص/١١٥٤

". . . . .

= يشيعوا اختلاط حجاج وبيان تاريخه بل كانوا يوثقونه، لعلمهم أن ما بأيدى الناس من روايته كان في حال تمام ضبطه.

وأما ما قاله ذاك الرجل ليحيى بن معين في عيبهم علما علي بن عاصم خطأه، وتركهم العيب علما حجاج مع أن خطأه أفحش، فوجهه أن علي بن عاصم كان كثير الخطأ، فلم يكن هذا **بأول غلط يقع** منه، وكانوا ينكرون عليه من قديم، ومع ذلك فكان فيه لجاج ولا يرجع عن خطأ أخطأه، وكان يحتقر الحفاظ، فيكون أولى بالنكير الدائم.

أما حجاج بن محمد فمع ثقته وضبطه فلم يقع منه أمام الناس غير هذا الخطأ علما ما يظهر مع سعة روايته، فلم يستحق النكير. وهذا واضح جلي.

فننفصل في نهاية هذا البحث على إثبات ثقة حجاج الأعور، وأنه لم يختلط، وإنما تغير فقط، وهر تغير لا يضر كما قال الذهبي في "السير" (٩/ ٤٤٩).

أما تلقين سنيد له فلا يثبت له أيضا. وسنيد كان ممن سمع من حجاج قديما حال حفظه وضبطه. والله أعلم.

* ابن جريج، اسمه عبد الملك بن عبد العزيز.

أخرج له الجماعة، وهو ثقة لكنه مدلس.

قال الدارقطني:

"تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهم".

وقد ذكر الشيخ عبد القادر بن حبيب في "رسالته في الحجاب" =." (١)

". . . . .

= فمثل ذلك حديث أبي هريرة: "مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة .. الحديث" رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أن هريرة ورواه (...) (١) وغيرهما عن الزهري، عن

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٠٨/١

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ورواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد وغيرهما عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. وقال شعيب ابن أبي حمزة وغيره: عن الزهري، عن أبي سلمة وعن الأغر كلاهما عن أبي هريرة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهري، عن الثلاثة جميعا: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر، فيثبت بذلك صحة كل الأقوال، وأن الزهرى كان سمعه من الثلاثة، فتارة يجمع بينهم، وتارة يرويه عن اثنين، وأخرى عن واحد فقط، والكل صحيح، وكذلك حديث القلتين. وقد ظن الإمام أبو سليمان الخطابى أن إحدى الروايتين غلط، وجعل الصحيح من حديث أبي أسامة كونه عنده عن محمد بن جعفر بن الزبير لما رأى محمد بن إسحق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: "محمد بن عباد بن جعفر" فقد غلط، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعا، وأيضا قد تقدم أن كلا من الروايتين، رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة، والغلط عليهم بعيد، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دون سائر الرواة أمكن أن يقال: إنه وهم فيه. ومثال ذلك ما روى عبيد الله بن محمد بن عائشة هذا الحديث عن أبي أسامة عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير، ولم يتابعه على قوله: "محمد بن إسحق" أحد، إنما سائر الرواة عن أبي أسامة قالوا فيه: عن الوليد بن كثير فالذي =

---

(١) غير واضح بالأصل.." (١)

". . . . .

= يظهر -والله أعلم- أن هذه الرواية غلط، وإن كان ابن عائشة ثقة. وكونه عند أبي أسامة عن الوليد وابن إسحاق معا ممكنا نردها برواية بضعة وعشرين نفسا من الثقات عن أبي أسامة بخلاف ذلك، والله أعلم" اهـ.

* قلت: وهو تحقيق نفيس غال، جزاه الله خيرا.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٨):

"إن هذا ليس إضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد ابن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٣/٢

-المكبر-، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -المصغر- ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم" اهـ.

فتعقبه الشيخ أبو الأشبال في "شرح الترمذي" (١/ ٩٩) بقوله:

"وما قاله من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر". اهـ

* قلت: وما قاله أبو الأشبال حق، يظهر ذاك مما تقدم من التحقيق.

رحمه الله ورضى عنه.

لكن قوله: إنهما روياه عن عبد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، إن أراد أن محمد بن عباد بن جعفر رواه عن عبد الله بن عمر وهو ظاهر عبارته فقد وهم، إنما يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله -المكبر- وحده كما حققته، أما محمد بن جعفر بن الزبير فيرويه عنهما جميعا. والله الموفق.

فهذا هو الجواب عن دعوى أنه مضطرب السند.." (١)

". . . . .

= * الوجه الثاني: أن ما وقع في متنه من الاختلاف لا يضر، وبالترجيح يزول الاضطراب.

فرواية: "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا" هكذا على الشك فقد حققنا أنه من حماد بن سلمة، وأنه كان قد تغير في آخر عمره، ولا ريب عندنا أن الحديث بلفظ "القلتين" أقوى للمتابعات السابقة وقال البيهقي (١/ ٢٦٢):

"ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

أما لفظ: "أربعين قلة" فباطل.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٠٥٨) والعقيلى في "الضعفاء" (٣/ ٤٧٣)، والدارقطنى (١/ ٢٦)، والجوزقانى في "الأباطيل" (ج ١ / رقم ٣٢٠)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٧٧) وفي "التحقيق" (١/ ١٢ / ١٠) من طريق القاسم بن عبد الله العمرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا: "إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل خبثا".

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٤/٢

قال ابن عدى:

"وهذا، بهذا الإسناد، بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم، عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير".

وقال الدارقطني: "كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفا كثير الخطأ".

وقال البيهقي في "السنن" (١/ ٢٦٢):

"فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، **وقد غلط فيه** وكان ضعيفا في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم =." [1]

". . . . .

= ٢ - أيوب السختياني، عن ابن سيرين.

أخرجه الترمذي (٩١) ومن طريقه ابن الجوزى في "التحقيق" (١/ ٤٥/ ٦٦) قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري (١)، حدثنا معتمر بن =

---

(١) أعله ابن الجوزي - رحمه الله - بعلة غريبة جدا، فقال: "فيه سوار. قال سفيان الثوري: ليس بشيء"، **وقد غلط في** هذا غلطا فاحشا كما قال الحافظ في "التهذيب" (٤/ ٢٦٩)، فإن شيخ الترمذى وثقة النسائي وابن حيان، وقال أحمد: "ما بلغني إلا خيرا"، ولا يحفظ لسفيان الثورى في سوار هذا -شيخ الترمذى قول. كيف؟ وقد مات الثورى قبل أن يولد سوار هذا بعشرين سنة، وإنما قال سفيان هذا في سوار ابن عبد الله بن قدامة وهو جد شيخ الترمذى فلهذا كان غلطه فاحشا.

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٣٥) عن ابن دقيق العيد أنه قال في "الإمام": "هذا وهم فاحش، فإن سوارا هذا -شيخ الترمذى- هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وروى عنه أبو داود والنسائي وخلق، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات" وسوار الذي جرحه سفيان هو: سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة. اهـ وأخذ صاحب "التنقيح" هذا الكلام برمته

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٢/٣٥

فنقله في "كتاب" متعقبا على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله" اهـ.

* قلت: وفي كلام الزيلعي - رحمه الله - نظر من وجهين:

* الأول: أن لفظ ابن دقيق العيد فيه اختلاف عما نقله الزيلعي عنه.

فقد قال في "الإمام" (ج ١/ ق ٥٦/ ٢):

"وأما ما اعترض به أبو الفرج ابن الجوزى على هذا الحديث وقد رواه من جهة الترمذي عن "سوار بن عد الله العنبرى" عن المعتمر، فأجاب بأن "سوار" قال سفيان الثورى: ليس بشيء، فهذا الذي اعترض به أبو الفرج ليس بشيء، لأن "سوار" الذي قال فيه سفيان هذا غير "سوار" الذي روى عنه الترمذي، ذاك "سوار بن عبد الله بن قدامة" متقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي مات سنة خمس وأربعين ومائتين فيما قيل" اهـ.

=". [1]

". . . . .

= أخرج حديثها أصحاب السنن، وروت عن خالتها كبشة بنت مالك، وروى عنها زوجها إسحق، وولده يحيى، وروايته في "سنن أبي داود" (٥٠٣٦).

وأجمع الرواة عن مالك في نسبها: " ... بن رفاعة"، إلا زيد بن الحباب، ويحيى بن يحيى.

فأما زيد بن الحباب، فقال: " ... ابن رافع".

كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١)، عن زيد. وكذا كل من رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخطأ فيه زيد بن الحباب.

وتابعه الواقدى عند ابن سعد وهو متروك.

وأما يحيى بن يحيى فرواه عن مالك، فقال: "حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٣١٨):

"وهكذا قال يحيى، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، **وهو غلط منه**، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: "ابنة عبيد بن رفاعة". =

---

(١) تصرف محقق كتاب "ابن أبي شيبة" في النص فأفسده. ففي (١٤/ ٣٣٢) قال في الحاشية: "في

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٢/١٤٩

الأصل: رافع" يشير إلي أنه خطأ، ولذلك صحيح ما في الأصل فجعله "رفاعة" ولم يفطن إلي أن زيد بن الحباب أخطأ فيه كما قال ابن عبد البر، وكذا في "سنن ابن ماجة" وقع في نسبها "رفاعة" مع أنه من طريق ابن أبي شيبة فأظنه خطأ من ناسخ أو طابع والله تعالى أعلم. وقد رواه الحسن بن علي بن عفان زيد بن الحباب عن مالك مثل رواية الجماعة. أخرجه الحاكم ، فإن صح ذلك فلعل الخطأ ممن دون زيد الحباب. والله أعلم.." (١)

". . . . .

= وقال الخليلى في "الإرشاد" (ص- ١٦٧):

"وعبد المجيد قد أخطأ في الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصارى ... فقال عبد المجيد وأخطأ فيه: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى ... فذكره، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث مالك عن زيد، تفرد به عبد المجيد، ومشهوره ما في "الموطأ": مالك، عن يحيى بن سعيد" اهـ.

وقال الحافظ في "الأمالى":

"غريب من هذا الوجه".

وقال العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ٤):

"**وهو غلط من** ابن أبي رواد، وقول الخطابي (١): إنه يقال: إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد، فليس بجيد من قائله، فإنه لم ينفرد به نوح عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره".

* قلت: تابع نوح بن حبيب إبراهيم بن محمد بن مرران بن هشام عند الدارقطني في "الغرائب" وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في "تاريخ =

---

(١) قال في "عمدة القاري" (١/ ٢٠): "أحال الخطابي الغلط على نوح".

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٢/١٩٩

قلت: لم يفعل ذلك الخطابي، وإنما أحال على غيره، فقال، (يقال) وقد بينت أن قائل ذلك هو البزار. والله أعلم.." [1]

". . . . .

= وقال الحافظ في "النتائج":

"حديث غريب".

وقال الذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" (٢/ ١٧٠):

"هو حديث منكر".

...

* عاشرا: حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٣ - ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٤) وابن عدي (٧/ ٢٧٠٧)، وابن جميع في "معجمه" (٢٩١ - ٢٩٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٩/ ٢) في ترجمة "ابن مسعود" من طريق أبي بكر الشافعي، وهو في "الغيلانيات" (ج ٥/ ق ٦٨/ ١) عن يحيى بن هاشم (١)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: "إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره، لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء. فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإن قال ذلك فتحت له أبواب السماء".

قال الدارقطني:

"يحيى بن هاشم ضعيف".

وقال البيهقي: =

---

(١) وقع في "معجم ابن جميع": "يحيى بن هشام" وهو غلط، وأشار المحقق إلى أن "هاشم" كتبت في الحاشية، ومع هذا فقد أثبت الخطأ في المتن. فالله المستعان.." [2]

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٠٠/٢

(٢) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٦٤/٢

". . . . .

= فهذه المتابعة والعدم سواء!!

[تنبيه] عقب الشيخ أبو الأشبال في "شرح الترمذي" (١/ ٦٦) على ترجيح الترمذى رواية وكيع على رواية شريك النخعى، فقال:

"شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفي القاضى، وهو ثقة مأمون كما قال ابن سعد، والخطأ لا يأمن منه إنسان، ولكن زيادة الثقة مقبولة، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر، ولم يكن بين الروايتين تعارض: فلا موضع للترجيح، بل نقبل الزائد، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة" اهـ.

* قلت: نعم! الغلط لا يأمن منه إنسان، فهل **يستوى غلط مالك** وشعبة، والثورى **مع غلط شريك**، وابن لهيعة، والحجاج بن أرطاة؟! وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن الذي لم يكن الغلط معروفا عنه، إنما كان يغلط في النادر مع الأمانة والضبط، أما من يصفه النقاد بأنه كثير الغلط، سيء الحفظ، فمن المحال أن يجعل ما يزيده ثابتا بنفسه، لا سيما إذا انضم إلى ذلك مخالفة بعض الفحول له.

وقد قدمت في الحديث (٢٩) شيئا من حال شريك، فراجعه.

...

* ثالثا: حديث بريدة بن الحصيب، رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ج١/ق ٢١١/ ٢) قال: حدثنا سيف ابن عمرو الغزي، نا محمد بن أبي السري العسقلانى، نا أبو هنيدة، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: دعا =." (١)

"١١١٩- عن سليمان التيمي، عن أنس، قال:

كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: أي حي، أي قيوم.

أخرجه النسائي، في "الكبرى" ٧٦٣٦، وفي "عمل اليوم والليلة" ٦١٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، فذكره.

* * *

---

(١) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٤٠٨/٢

١١٢٠- عن الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر، قال: يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث.

أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) قال: حدثنا محمد بن حاتم المكتب، حدثنا أبو بدر، شجاع بن الوليد، عن الرحيل بن معاوية، أخي زهير بن معاوية، عن الرقاشي، فذكره.

* * *

١١٢١- عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألظوا بـ: (يا ذا الجلال والإكرام.

أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) قال: حدثنا محمد بن حاتم المكتب، حدثنا أبو بدر، شجاع بن الوليد، عن الرحيل بن معاوية، أخي زهير بن معاوية، عن الرقاشي، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه.

* * *

١١٢٢- عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ألظوا بـ: (يا ذا الجلال والإكرام.

أخرجه الترمذي (٣٥٢٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان. و (أبو يعلى) ٣٨٣٣ قال: حدثنا أبو يوسف الجيزي.

كلاهما (محمود بن غيلان، وأبو يوسف) عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، **ومؤمل غلط فيه**، فقال: عن حماد، عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه.

* * *". (١)

"أخرجه أحمد ٣/٢٥٣ (١٣٦٩٢) و٣/٢٨٨ (١٤١١٨) قال: حدثنا عفان. و"عبد بن حميد" ١٢٠٤ قال: حدثنا روح بن عبادة. و"مسلم" ٥/١٧٩ (٤٦٦٨) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب.

ثلاثتهم (عفان، وروح، والقعنبي) قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، فذكره.

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٢/٢٣١

* * *

١٢٧٥- عن حميد، عن أنس؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم شج في وجهه يوم أحد، وكسرت رباعيته، ورمي رمية على كتفه، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسحه عن وجهه، وهو يقول: كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله، عز وجل، فأنزل الله: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) إلى آخر الآية.

- وفي رواية: لما كان يوم أحد، كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشج، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله، عز وجل: ليس لك من الأمر شيء.

أخرجه أحمد ٩٩/٣ (١١٩٧٨) قال: حدثنا هشيم. وفي ١٧٨/٣ (١٢٨٦٢) قال: حدثنا سهل. وفي ٢٠١/٣ (١٣١١٤) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢٠٦/٣ (١٣١٦٩) قال: حدثنا ابن أبي عدي. و"ابن ماجة" ٤٠٢٧ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب. والترمذي" ٣٠٠٢ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم. وفي (٣٠٠٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون. و"النسائي"، في "الكبرى" ١١٠١١ قال: أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد.

سبعتهم (هشيم، وسهل، ويزيد، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب، وخالد، وإسماعيل) عن حميد الطويل، فذكره.

- قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد **يقول: غلط يزيد** بن هارون في هذا.

* * *". (١)

"إذا أوهم الرجل فى صلاته ، فلم يدر أزاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس.

أخرجه أحمد ٤٢/٣ (١١٤٠٣) ، وعبد بن حميد (٨٧٢) كلاهما عن محمد بن الفضل عارم. قال: حدثنا سعيد بن زيد. قال: حدثنا علي بن الحكم. قال: حدثنا أبو نضرة، فذكره.

* * *

٤٣٠١-عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال:

قرأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة ، نزل فسجد ، وسجد

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٣١٤/٢

الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هى توبة نبي ، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا.

أخرجه الدارمي (١٤٦٦ و١٥٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، يعني ابن يزيد. و"أبو داود" ١٤١٠ قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، يعني ابن الحارث. و"ابن خزيمة" ١٤٥٥ و٩٥٧١ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيب، قالا: أخبرنا الليث، حدثنا خالد، وهو ابن يزيد.

كلاهما (خالد، وعمرو) عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، فذكره.

قال ابن خزيمة: أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، في هذا الإسناد (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) بين (سعيد بن أبي هلال) وبي (عياض) وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب **أنه غلط في** إدخاله (إسحاق بن عبد الله) في هذا الإسناد.

* * *". (١)

"كلاهما (الحارث بن عبيد، وحماد بن زيد) قالا: حدثنا بشر بن حرب، فذكره.

* * *

٧٣٧١- عن نافع ، وعطية بن سعد العوفي ، عن ابن عمر ، قال:

صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ، فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين ، والعصر أربع ركعات ، ليس بعدها شيئ ، والمغرب ثلاثا ، وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعا ، وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، وليس بعدها شيئ ، والمغرب ثلاثا ، وبعدها ركعتين ، وقال: هى وتر النهار ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، والعشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين ، وقبلها ركعتين.

أخرجه الترمذي (٥٥٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، يعني الكوفي، حدثنا علي بن هاشم. و"ابن خزيمة" ١٢٥٤ قال: حدثناه أبو الخطاب، حدثنا مالك بن سعير.

كلاهما (علي بن هاشم، ومالك بن سعير) عن ابن أبي ليلى، عن نافع، وعطية بن سعد العوفي، فذكراه.

- قال الترمذي: هذا حديث حسن. سمعت محمدا (يعني البخاري) يقول: ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب إلى من هذا ، ولا أروى عنه شيئا.

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٢٥٤/٦

- وقال ابن خزيمة قبل وعقب هذا: وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر ، إني خائف أن لا تجوز روايتها ، إلا تبين علتها ، لا إنها أعجوبة في المتن ، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة ... ثم قال: وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية ، عن بن عمر. منهم: أشعث بن سوار ، وفراس ، وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله. وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن **هذا غلط وسهو** عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر ، رحمه الله ، ينكر التطوع في السفر ، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر.

- أخرجه أحمد ٢/٩٠ (٣٤٦٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن، يعني ابن صالح، عن فراس.
والترمذي" ٥٥١ قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج.
كلاهما (فراس ، وحجاج بن أرطاة) عن عطية العوفي، فذكره. ليس فيه (نافع.." [١]

"الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة.

- وفي رواية: عن أبي ثمامة الحناط؛ أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدنى وأنا مشبك يدي، إحداهما بالأخرى، ففتق يدي ونهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه فإنهن في صلاة. حد
أخرجه أحمد ٤/٢٤١ (١٨٢٨٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر. و"عبد بن حميد" ٣٦٩ قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو العقدي. و"الدارمي" ١٤٠٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر. و"أبو داود"٥٦٢ قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم. و"ابن خزيمة"٤٤١ قال: حدثناه يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب.

أربعتهم (إسماعيل، وعبد الملك بن عمرو، أبو عامر العقدي، وعثمان، وابن وهب) عن داود بن قيس الفراء، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، فذكره.

- في رواية إسماعيل بن عمر: سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، وفي رواية عبد الله بن وهب: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

- وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ١٠/١٦٤

إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، فلما دنوت ضرب يدي، ففرق بين أصابعي، وقال:

إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة.

قلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

- وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ (١٨٢٩٥) قال: حدثنا قران ابن تمام، أبو تمام الأسدي. وفي ٤/٢٤٣ (١٨٣١٠) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله. و"الدارمي" ١٤٠٥ قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. و"ابن ماجة"٩٦٧ قال: حدثنا علقمة ابن عمرو الدارمي، حدثنا أبو بكر بن عياش. و"ابن خزيمة"٤٤٤ قال: حدثناه أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد.

خمستهم (قران، وشريك، وسفيان الثوري، وابن عياش، وأبو خالد الأحمر) عن محمد ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، قال:

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة. ((١٨٣١٠)

- وفي رواية: إذا توضأت، فأحسنت وضوءك، ثم خرجت عامدا إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك. قال قران: أراه قال: فإنك في صلاة. ((١٨٢٩٥)

- وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. ق (٩٦٧)

- قال أبو بكر ابن خزيمة (٤٤٥) : وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة، رواه عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا خالد، يعني ابن حيان الرقي.

قال أبو بكر: ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر، إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة، وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب، وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا **أنه غلط على** سعد بن

إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده كعب، وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة.." (١)

"كلاهما (عمرو، ومحمد) عن فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمان بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا في حد من حدود الله.

- وأخرجه النسائي في) الكبرى (٧٢٨٩ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن فلان، عن أبي بردة بن نيار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا يحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله.

* * *

حديث البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه.

سلف في مسند البراء بن عازب، رضي الله عنه، الحديث رقم (٢٠٩٠".

* * *

١٢٠٠٨- عن عبد الرحمان، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اشربوا في الظروف ولا تسكروا.

أخرجه النسائي ٣١٩/٨، وفي "الكبرى"٥١٦٧ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي: هذا حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

* * *

١٢٠٠٩- عن الجهم بن أبي الجهم، عن ابن نيار،." (٢)

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٥٥٤/١٤

(٢) المسند الجامع محمود محمد خليل ٦٢٧/١٥

"بن عوف المدني، فذكره.

. قال البخاري عقب (٦١٦٤) : تابعه يونس، عن الزهري، وقال عبد الرحمان بن خالد، عن الزهري: ويلك.

. في رواية أبي داود (٢٣٩١) : زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد الأوزاعي: واستغفر الله.

. قال أبو عبد الرحمان النسائي عقب (٣١٠٣) : هذا الصواب، وحديث أشهب، عن الليث خطأ.

- أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ (٦٩٤٥) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بمثله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد: " بدنة"، وقال عمرو في حديثه: " وأمره أن يصوم يوما مكانه.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٣ (٩٧٨٧) . وابن خزيمة (١٩٥٥) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، وهارون بن إسحاق.

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، وهارون بن إسحاق) قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وقال: " صم يوما مكانه.

. قال أبو بكر بن خزيمة: حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن المبارك، قال: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا.

* * *

١٣٤٧٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله.

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) قال: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك. و"ابن خزيمة" ١٩٥٤ قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني.

كلاهما (ابن أبي فديك، وحسين بن حفص) عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

. قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

* * *

١٣٤٨٠- عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: وصم يوما مكانه.

أخرجه ابن ماجة (١٦٧١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، فذكره.

- أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب (ح) ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا، أو عشرين صاعا.

إلا أنه غلط في الإسناد، فقال: " عن أبي سلمة.

وفي خبر حجاج أيضا عن الزهري: فجيئ بمكتل فيه خمسة عشر صاع، من تمر، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري.

سمعت محمد بن عمرة، يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم، قال: قال الحجاج: صف لي الزهري، لم يكن يراه.

- وأخرجه أحمد ٢/٢٠٨ (٦٩٤٣) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل ينتف شعره،." [1]

"أبي خالد.

ستتهم (الأعمش، وسفيان الثوري، وشريك، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو الأحوص، ومطرف بن طريف) عن أبي إسحاق، عن الأسود، فذكره.

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ١٧٩/١٧

- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي. قال سمعت يزيد بن هاورن. يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق.

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد. ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

- الروايات متقاربة المعنى، وأثبتنا لفظ رواية أحمد ١٠٦/٦.

و١٦٠٢٤ و١٦٠٣٣

* * *

١٦٠٧٠- عن كريب عن عائشة. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام ولا يمس ماء.

أخرجه أحمد ١١١/٦ قال: حدثنا أسود ، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، فذكره.

* * *

١٦٠٧١- عن عروة، عن عائشة؛

أن آلنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٨) قال: حدثنا علي بن خشرم ، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة،." (١)

"و"أبو داود" ٢٤٦٤ قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد. و"ابن ماجة" ١٧٧١ قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة. قال: حدثنا يعلى بن عبيد. و"الترمذي" ٧٩١ قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا أبو معاوية. و"النسائي" ٤٤/٢. وفي "الكبرى" (٦٩٩) قال: اخبرنا أبو داود. قال: حدثنا يعلى. وفي "الكبرى" (الورقة ٤٤ - ا) قال: اخبرنا أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي. قال: حدثنا مسكين بن بكير الحراني، عن الاوزاعي (ح) واخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان. و"ابن خزيمة" ٢٢١٧ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا يعلى بن عبيد. وفي (٢٢٢٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: اخبرني عمرو بن الحارث. عشرتهم (سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد،

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٢٩٥/١٩

ومالك، ومحمد بن
فضيل، والاوزاعي، وابو معاوية، وعمرو بن الحارث، وسفيان الثوري، ومحمد بن اسحاق، ويعلى بن عبيد) عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرة بنت عبد الرحما ن، فذكرته.
أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٢١٠) قال يحيى بن يحيى: حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، فذكرته. ليس فيه (يحيى بن سعيد.
- قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطا: عن مالك، عن ابن شهاب، وهو غلط، وخطا مفرط، لم يتابعه احد من رواة الموطا فيه عن ابن شهاب، وانما هو في الموطا لمالك عن يحيى بن سعيد، الا ان رواة الموطا اختلفوا في قطعة واسناده، فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لايذكر (عمرة) ، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، لايذكر (عائشة) ، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، يصله بسنده. التمهيد." (١)

"إسناده صحيح، إلا أن فيه علة.
وأخرجه ابن ماجه (٤١) وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٦) وابن نصر في "السنة" (ص ٢١، ٢٢) من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٤٨ - رقم: ٦٢٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، والحاكم (١/ ٩٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي كلهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر به.
وأشار السخاوي في تخريج الأربعين"- كما في الفتوحات الربانية (٧/ ٣٧٧) إلى رواية تمام هذه.
قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم" (ص ٢٥٣ - ٢٥٤): "وهذا في الظاهر: إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع (يعني: ابن أبي المطاع). وقد ذكر البخاري في تاريخه (١) أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط. وممن ذكر ذلك [أبو] زرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري -رحمه الله- يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام" أهـ.
قال أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (١/ ٦٠٥): قلت: لعبد الرحمن بن إبراهيم تعجبا لقرب يحيى بن أبي المطاع، وما يحدث عنه عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع من العرباض، فقال: "أنا من أنكر الناس لهذا".

---

(١) المسند الجامع محمود محمد خليل ٧٥٦/١٩

٦٤ – أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد: نا أبو الحسن علي بن غالب بن سلام السكسكي: نا علي بن المديني: نا الوليد بن مسلم: قال ثور بن يزيد: نا خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦).." (١)

"وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي -يعني "مطين"- ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة عن مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة به.

وروى الخطيب (٣/ ٤٣) عن محمد بن عثمان أنه **قال: غلط فيه** مطين، وإنما هو مصعب بن سلام عن أبي سعيد وليس هو أبا سعد. وإنما رواه مطين فقال: (عن أبي سعد) يريد البقال، ورويت أنا وقلت: (عن أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب) ثم ساق سنده بذلك.

وممن قال بذلك أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي، فقد ذكر أن مطين روى الحديث بعد ذلك بعشرين سنة، فقال: (عن أبي سعد يعني عبد القدوس بن حبيب) ينبه بذلك. وانظر بسط ذلك في ترجمة ابن أبي شيبة من تاريخ الخطيب (٣/ ٤٣ – ٤٤).

قلت: فظهر من ذلك تفرد عبد القدوس به، وخطأ مطين في تسميته، وقد أخذ المنذري بظاهر رواية مطين المغلوطة فقال في الترغيب (١/ ١٢٣): "رواته ثقات، إلا أن أبا سعد (في الأصل: سعيد) البقال، واسمه سعيد بن المرزبان فيه خلاف". أهـ. وتابعه الهيثمي فقال في المجمع (١/ ١٤١): "وفيه أبوسعد البقال – وذكر أقوال الأئمة فيه- ثم قال: وبقية رجاله موثقون." أهـ وبمثل هذا تعقب السيوطي في اللآلي (١/ ٢٠٧) ابن الجوزي، وهو تعقب في غير محله.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٠) من طريق الحسن بن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي، عن إبراهيم بن محمد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا.

وابن زياد هو اللؤلؤي كذاب.." (٢)

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٢٠/١

(٢) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٦٢/١

"ويحيى بن المتوكل هذا قال ابن معين: لا أعرفه. ولم يوثقه غير ابن حبان، فالظاهر أنه غير معروف.

١٤٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا صالح بن حكيم البصري. نا حجاج بن منهال: نا همام عن ابن جريج عن الزهري.

عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتما، فكان إذا ذهب الخلاء وضعه.

أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) وحسنه والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (١٢٥) والبيهقي (١/ ٩٤ - ٩٥) من طرق عن همام به.

قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم ففيه من همام، ولم يروه إلا همام. أهـ.

وفي الإسناد عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. (مختصر السنن للمنذري: ١/ ٢٦).

وتوسع ابن القيم في الكلام على الحديث في تهذيب السنن (١/ ٢٦ - ٣١) فقال- بعد إيراد الروايات المتعددة عن الزهري في اتخاذ الخاتم ولبسه: "هذه الروايات كلها تدل **على غلط همام**، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم". أهـ.." [(١)]

"٢٩ - باب: الجنب يؤخر الغسل

٢١٥ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل بمكة قال: حدثني محمد بن محرز التميمي: نا عيسى بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن رومان عن عروة.

عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجنب من الليل فلا يمس ماء حتى يبدو له.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٩١) عن شيخه عبد الله بن أحمد به. وقال: ولا يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن رومان إلا عن ابن داب، وما لا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٢٠١/١

عليه. ونقل عن البخاري قال: عيسى بن يزيد هو ابن داب، منكر الحديث. أهـ.

وعيسى اتهمه خلف الأحمر بالوضع، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. (الميزان: (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

وللحديث طريق أخرى مشهورة عند أهل العلم:

فقد أخرجه الطيالسي (١٣٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ٦٢) وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠) وأحمد (٦/ ١٧١) وأبو داود (٢٢٨) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٠١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥) - والترمذي (١١٨، ١١٩) وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

نقل أبو داود عن يزيد بن هارون قال: هذا الحديث وهم. وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن **هذا غلط من** أبي إسحاق). أهـ.." (١)

"قال ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص ٢٦): "وقال أحمد: ليس صحيحا. وصححه البيهقي وغيره. وقال بعض الحذاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا **الحديث غلط منذ** زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل على من الحديث على الخطأ". أهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٥٥): "والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط". أهـ.

وأخرج مسلم (١/ ٢٤٨) من حديث أبي سلمة، ومن طريق إبراهيم عن الأسود كلاهما عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذه الرواية هي المحفوظة كما قال الحفاظ.

٣٠ - باب: في الثوب الذي يجامع فيه

٢١٦ - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله: نا عثمان بن عبد الله بن أبي جميل: نا مروان بن محمد الطاطري: نا الحسن بن يحيى قال: حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٢٥٨/١

الخولاني.

عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوشحا في ثوب واحد، في رأسه أثر الغسل. قال: فصلى. قال: فقلت: يا رسول الله! أفيه وفيه؟!. قال: "نعم". يعني الجنابة والصلاة.." [1]

"وعمر وعثمان وعلي فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، ويقرأون: (مالك يوم الدين).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٣) من طريق جبارة به.

وجبارة وشيخه ضعيفان، وذكر علي - رضي الله عنه **- غلط من** جبارة، فقد أخرجه البخاري في "جزء القراءة" (٩١) عن الحسن بن الربيع -وهو ثقة- عن خازم به، فلم يذكر عليا.

٤٨ - باب: القراءة خلف الإمام

٣٢٧ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله بن فطيس الوراق: نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا أبو عمر ناشب بن عمرو: نا مقاتل بن حيان عن نافع.

عن ابن عمر قال. كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! أقرأ خلف الإمام وأنا أسمع قراءته؟. قال (١): "لا، إن قراءة الإمام لك قراءة".

إسناده واه، ناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني (الميزان: ٤/ ٢٣٩).

وله طرق:

فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) ومن طريقه البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٤٠٣) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قال الدارقطني: "محمد بن الفضل متروك".

---

(١) في (ظ) (ر) (ف): (فقال).." [2]

"وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٢) والبيهقي (٣٩٠، ٣٩١) من طريق خارجة بن مصعب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وخارجة متروك متهم.

---

[1] الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٢٥٩/١

[2] الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣٤١/١

وأخرجه البيهقي (٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥) من طرق عن ابن عمر، وضعفها كلها.

والصحيح أن الحديث موقوف فقد أخرجه مالك (١/ ٨٦) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ".

وأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام أطال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه (ص ١٤٧ - ٢١٩) النفس في تخريجها ونقدها بما لم يسبق إليه.

٤٩ - باب: التأمين

٣٢٨ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حيان بالمدائن: نا محمد بن الفضل بن عطية عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

عن جده (١) قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى، فكبر حين افتتح الصلاة، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: (آمين). رفع بها صوته.

محمد بن الفضل متروك، **وقد غلط في** زيادة (عن جده) في السند، لأن الحديث معروف عن وائل بن حجر، وأبوه هلك في الجاهلية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٨) والنسائي (٩٣٢)

---

(١) عليه تضبيب في (الأصل) و (ر).." [1]

"روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو، كما سكت أولئك فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره؟ ". أهـ.

قلت: وفيه نظر لوجوه:

الأول: لا خلاف في توثيق أشعث، ولم ينازع البيهقي في ذلك، ولو علم فيه جرحا لذكره، ولما احتاج إلى إعلال روايته بالتفرد فقط.

الثاني: أن زيادة الثقة ليس مجمعا على قبولها مطلقا، بل في حكمها خلاف بين أهل العلم، وقد حقق القول في ذلك الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- في رده على الخطيب في تصنيفه "الجهر بالبسملة" أحسن تحقيق، قال -رحمه الله-: "بل فيه (أي: قبولها) خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣٤٢/١

مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح: التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس: قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه: قوله: (وإن كان مائعا فلا تقربوه)، وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز: الصلاة عليه. وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة". أهـ. بتصرف من نصب الراية (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧).
قلت: وزيادة الأشعث هذه مما يغلب على الظن خطأها لأمرين:." [١]

"ابن الجوزي من كونه موضوعا، وله شواهد، ولكن بدون قوله: واعلم أن شرف المؤمن ... الخ". أهـ.
قال العلامة اليماني معلقا على ذلك: "إنما هما شاهدان عن جابر وسنده ضعيف، والثاني عن الحسن بن علي وفي سنده من لم أعرفه". أهـ.

٣٩٧ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو عمرو أحمد بن أبي غرزة بالكوفة: نا ثابت بن موسى: نا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان.
عن جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار".
أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) وابن نصر في "قيام الليل" (مختصره- ص ٢٣) والعقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٧٦) وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥٢٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (رقم: ٤٠٨ - ٤١٢) والبيهقي في "الشعب" (١/ ق ٤٩٥/ ب- ٤٩٦/ أ) والخطيب في "التاريخ" (١/ ٣٤١ و ١٣/ ١٢٦) وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ١٠٩ - ١١٠، ١١٠) من طرق عن ثابت به.
قال العقيلي: "باطل ليس له أصل". وقال ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٠٧): "هذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد. فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك". أهـ.

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣٧٤/١

ونقل البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟. قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من كثرت صلاته)؟. **قال: غلط من** الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.." (١)

"ابن أبي ذئب عن المقبري عنه، ولعل اختلاف رواية نصر هو العلة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدم والله أعلم.

٩٢ - باب: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٠٢ - حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان بن عبد الرحمن الحراني الحافظ: نا أحمد بن علي بن المثنى: نا الحارث بن سريج: نا ابن عيينة قال: قال هشام بن حسان عن أيوب عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستفتح القراءة بركعتين خفيفتين".

الحارث قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. (اللسان: ٢/ ١٤٩).

وقد تفرد بذكر أيوب في الإسناد **وهو غلط منه**، فقد أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

هكذا رواه أبو أسامة -واسمه حماد بن أسامة- عن هشام به مرفوعا، وتابعه سليمان بن حيان عند أبي داود (١٣٢٣) والبيهقي (٣/ ٦)، وعبد الرزاق عند أحمد (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وزائدة بن قدامة عند أحمد (٢/ ٣٩٩) وأبي عوانة (٢/ ٣٣١).

وأخرجه أبو داود (١٣٢٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وقال: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه عن أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة". أهـ.

قلت: وهذه ليست بعلة لا سيما أن هشام بن حسان من أثبت الناس في." (٢)

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٨/٢

(٢) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٦/٢

"وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٥/ ٤٥٨) من طريق عمار به.

وعبد الحكيم قال الحافظ في "التقريب": "متروك، كذبه ابن معين". أهـ. وقد سرق هذا الحديث من علي بن عاصم كما قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٢٥٤).

٥١٤ - أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عقيل أنس بن السلم الخولاني: نا عيسى بن سليمان الشيزري: نا محمد الفضل عن محمد بن سوقة فذكر بإسناده مثله.

عزا السيوطي (٢/ ٤٢٥) إلى فوائد تمام هذه الرواية.

ومحمد بن الفضل هو ابن عطية كذاب متهم.

قال الحافظ في "تخريج الأذكار" -كما في "الفتوحات الربانية" (٤/ ١٣٧) عن هذه المتابعات: "وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث". أهـ.

لكن أخرج الخطيب في "تاريخه" (١١/ ٤٥١) من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري عن إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: **إنه غلط في** أحاديث. فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة -فذكر الحديث بسنده- فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن عبد الله، وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.

وإسرائيل ثقة تكلم فيه بلا حجة. كذا في التقريب، وقيس في حفظه ضعف.

قال الصلاح العلائي في "النقد الصحيح" (ص ٣٤): "وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه، وحديثه يصلح متابعا لرواية علي بن عاصم". أهـ.." (١)

"وتسلسل متصلا لأبي القاسم عبد الكريم الحرستاني الذي اتصلت لنا "الفوائد" من جهته. وممن رواه عن ابن ضريس: أحمد بن محمد بن يزيد، وإبراهيم بن علي، وإبراهيم بن محمد بن الحسين، وعلي بن الحسين بن حيان، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب الطبري، ومحمد بن يحيى البغدادي حامل كفنه، ويوسف بن يعقوب وحديثه في "فضل رجب" لخلال، والذي قبله في "فوائد تمام"، وحديث الذي قبلهما

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١١٩/٢

فيما أملاه القاضي أبو المحاسن الروياني، وحديث اللذين قبله في "الثواب" لأبي الشيخ، والذي قبلهما عند الحافظ أبي بكر الهروي، والأول عند البيهقي في "الفضائل" وغيرها. ولفظ جميعهم: "سبعمائة" بتقديم السين كروايتنا. وأبو علي الحسن بن أيوب القزويني، ومحمد بن إسحاق الصنعاني كما سلسله ابن المفضل أيضا من جهتهما، والحسين بن محمد بن عفير الأنصاري كما سلسله أبو القاسم بن عساكر من جهته وكذا ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، بل والبيهقي في "الفضائل" وغيرها، وكلهم بلفظ: "تسعمائة" بتقديم المثناة على السين، وعلي بن أحمد بن علي العطار كما عند الطبراني في "معجمه الأوسط" وأبي حفض عمر بن علي العتكي بلفظ "ستين سنة" وبكونه عن راشد

أبي محمد من قوله، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن الرباب كما سلسله الكتاني من طريقه وقال: "غفر له" بدل جملة "كتبت له ... " بتمامها. وقال الطبراني: إن ابن الضريس انفرد له. وتعقبه بعض المتأخرين بأن أبا القاسم حمزة السهمي سلسله من جهة محمد بن الحسن بن فيل عن يعقوب بن موسى. **وهذا غلط كبير** فابن فيل إنما رواه عن ابن أبي الرباب المذكور.

وبالجملة: فهذا الحديث باطل متنا وتسلسلا، فيه غير واحد من المجاهيل، ومسلمة قال أبو حاتم: إنه مضطرب الحديث. وقال الأزدي: لا يحتج به. وهو من قول راشد أشبه.

ولابن فنجويه بسند ضعيف عن أنس أيضا رفعه: "من صام من كل." [١]

"والدارمي (١/ ١٢٦ و ٢/ ١٤٥) والنسائي في "العشرة" (٩٧ - ١٠٥) وابن ماجه (١٩٢٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٤٤) وابن حبان (١٢٩٩، ١٣٠٠) والطبراني في "الكبير" (٤/ ١٠٢ - ١٠٥) والبيهقي (٧/ ١٩٦ - ١٩٧، ١٩٧) من طريق هرمي بن عبد الله -وقيل: عبد الله بن هرمي- عن خزيمة بن ثابت مرفوعا.

وهرمي قال الحافظ: مستور.

وأخرجه الحميدي (٤٣٦) وأحمد (٥/ ٢١٣) والنسائي في "العشرة" (٩٦) وابن الجارود في "المنتقى" (٧٢٨) والطحاوي (٣/ ٤٣) والطبراني (٤/ ٩٧) والبيهقي (٧/ ١٩٧) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه.

وظاهر إسناده الصحة، لكن روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: "غلط سفيان في حديث ابن الهاد". وقال البيهقي: "مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٢/١٩٧

عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم ". أهـ.
قلت: وقد رواه جماءة عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين عن هرمي عن خزيمة، أخرجه عنهم النسائي (٩٨، ٩٩) والطبراني (٤/ ١٠٤،١٠٤ - ١٠٥).
وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي- ٢/ ٢٩) والنسائي (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) والطحاوي (٣/ ٤٣ - ٤٤) والطبراني (٤/ ١٠٥) والبيهقي (٧/ ١٩٦) والخطيب في "التاريخ" (٣/ ١٩٧) من طريق محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عن خزيمة.
وقال الشافعي: "عمي -يعني: محمد بن علي- ثقة، وعبد الله بن." (١)

"وقال ابن عدي: "غلط المسعودي في هذا الحديث على قتادة، ومنهم من روى عنه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، وهو الصواب. ومنهم من روى عنه هكذا عن عمران بن حصين، وهو خطأ. ومنهم من رواه عنه عن قتادة عن ابن أبي أوفى، وهو خطأ أيضا. ومنهم من رواه عنه عن قتادة عن أنس. وهذا كله خطأ إلا من قال: عن زرارة عن أبي هريرة، وحكى عنه الخطأ والصواب". أهـ وقال أيضا: "والتخليط عندي من المسعودي".
وقال الحافظ الهيثمي (٦/ ٢٥٠): "وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح". أهـ.
والحديث أخرجه البخاري (٥/ ١٦٠ و ٩/ ٣٨٨ و ١١/ ٥٤٨) ومسلم (١/ ١١٦ - ١١٧) من طرق عدة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة.

٨٠٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله الوراق: نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا أبو عمرو ناشب بن عمرو الشيباني: نا مقاتل بن حيان عن ربعي بن حراش.
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تجاوز الله [-عز وجل-] (١) لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به".
إسناده ضعيف: ناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني. (اللسان: ٦/ ١٤٣). وانظر ما قبله.

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤٣٦/٢

٣ - باب: قول الرجل لامرأته: (الحقي بأهلك)

٨٠١ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن علي الطبري بصور:

---

(١) من (ظ) و (ر).." (١)

"آخرين، قالوا: نا محمد بن يزيد (١) بن عبد الصمد: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عياش: نا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول:

سمعت ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اسمح يسمح لك".

هكذا رواه محمد بن يزيد (١)، فقال: (ابن عياش)، والصواب: الوليد بن مسلم عن ابن جريج.

أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (١٧/ ق ٤٥١/ أ) من طريق تمام، وعقب على كلامه قائلا: "وفي قول تمام هذا نظر، فقد رواه سليمان في تضاعيف أحاديث ابن عياش عن ابن جريج، ولا يمتنع أن يكون ابن عياش سمعه من ابن جريج".

١١٠٥ - حدثني أبي -رحمه الله-: نا أبو محمد عبد الله بن محمد السمناني بالري: نا يوسف بن موسى: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اسمح يسمح لك". في حديث طويل.

عزا هذا الطريق إلى "فوائد تمام": السخاوي في "المقاصد" (ص ٥٨).

وأخرجه ابن عساكر (١٧/ ق ٤٥١/ أ) من طريق يوسف بن موسى به، ولفظه: قال ابن عباس: صنع هذه المطهرة (٢)، وقد علم أنه يتوضأ الأحمر والأسود، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨) والبزار والطبراني في "الأوسط"

---

(١) كذا في الأصول إلا (ظ) ففيها: (يزيد بن محمد) وبالهامش: (في الأصل: محمد بن يزيد بن عبد

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٠/٣

الصمد، وهو غلط)، وما في كتب الرجال موافق لما في (ظ).

(٢) إناء يتطهر به، والإداوة، وبيت يتطهر فيه. "قاموس".." (١)

"قال ابن نصر (٢/ ٦٨٤ - ٦٨٥): "وحديث ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة غلط. إنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث: إن الله يرضى لكم ثلاثا. وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنما الدين النصيحة". أهـ. قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢/ ٥٧): "قد كشف محمد بن نصر عن علته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد". أهـ.

وقد أخرج مسلم (١/ ٧٤) من طريق سفيان بن عيينة قال: قلت لسهيل: إن عمرا [يعني: ابن دينار] حدثنا عن القعقاع عن أبيك -قال: ورجوت أن يسقط عني رجلا- قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام. ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري.

وقال الحافظ في "التغليق" (٢/ ٥٧ - ٥٨): "وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل ويجوز أن يكون الخطأ من سهيل لأنه تغير حفظه في الآخر". ثم ذكر أن الدارقطني أخرجه في "غرائب مالك" عن ابن وهب، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومعن بن عيسى، وزياد بن يونس كلهم عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ورواية ابن وهب أخرجها أيضا ابن عدي (١/ ١٨٤)، ورواية عبد الله بن نافع أخرجها الطحاوي (٢/ ١٩٠)، ورواه عن مالك أيضا: أحمد بن حاتم عند أبي الشيخ في "التوبيخ" (٢).

قال الحافظ: "وذكر ابن الجارود أن قول من قال (عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) خطأ. قلت: ويظهر لي أن الوهم فيه من سهيل".." (٢)

"وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) -ومن طريقه المزي (١/ ١٦٦) - والطبراني (٨/ ٣٣٤) من طريق ابن نمير به. وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ١٩٦ - ١٩٧) من طريق سفيان بن وكيع عن ابن نمير، لكنه أدخل (سفيان) بينه وبين شيخه أبي العنبس، وابن وكيع متروك الحديث، فلا يعول على ما تفرد به.

وإسناده ضعيف: أبو العدبس -واسمه: تبيع بن سليمان- مجهول كما في "التقريب"، وشيخه أبو مرزوق قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وأبو العنبس لم يوثقه غير ابن حبان ففيه جهالة.

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣٣٨/٣

(٢) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣٤٢/٣

وقد وقع في سند الحديث اضطراب:

فأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) من طريق مسعر عن أبي عن أبي عن أبي منهم أبو غالب عن أبي أمامة. هكذا وقع في المسند!.

وأخرجه أيضا (٥/ ٢٥٦) من طريق مسعر: ثنا أبو العدبس عن رجل -أظنه أبا خلف- عن أبي مرزوق عن أبي أمامة. وهكذا أخرجه الخرائطي (رقم: ٨٣٠) لكنه جزم بكون شيخ أبي العدبس أبا خلف.

وقال المزي: "ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي العدبس عن أبي أمامة. هكذا قال وهو خطأ، والصواب الأول". وقال الذهبي في "الميزان" (٤/ ٥٧٢): "**وهذا غلط وتخبيط**. وفي بعض النسخ: (عن أبي وائل) بدل: (عن أبي العدبس) ".أهـ. قال المزي: "وهو خطأ أيضا". أهـ. وهكذا هو في سنن ابن ماجه المطبوعة (٣٨٣٦)

ونقل الحافظ في "الفتح" (١١/ ٥٠) عن الطبري أنه قال عن الحديث: إنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/ ٢٠٥): "وفيه." [١]

"الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممن هو، فإنه أوصل للموده".

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم -. ويروى عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا، ولا يصح إسناده). أهـ.

وقال في "العلل" (٢/ ٨٣٣): "سألت محمدا [يعني: البخاري]، عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. كأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". أهـ.

قلت: وهذا دليل على أن البخاري يجعل يزيد من التابعين لا الصحابة، وبه **تعلم غلط أبي** حاتم في قوله: حكى البخاري أنه له صحبة وغلط!. كذا في "الجرح" (٩/ ٢٩٢) لابنه، وانظر تعليق العلامة المعلمي عليه.

ومع إرساله فسعيد بن سلمان لم يذكروا عنه راويا غير عمران القصير، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٥٣ - باب: فضل الزيارة في الله

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤١٢/٣

١٢٠٥ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا سعد بن محمد البيروتي: نا هشام بن عمار: نا سعيد بن يحيى عن أبي حمزة الثمالي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث.

عن علي - رضوان الله عليه (١) -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من زار أخا في الله - عز وجل- لا (٢) لغير التماس موعد الله وتنجز ما عند الله

---

(١) في (ر): (رضي الله عنه).

(٢) في (ف): (إلا) وهو خطأ.." [١]

"سهل (١)، فقال: **ويحك! غلط شيخك** مع حفظه وشيخ شيخك، حدثناه عبيد بن عبد الواحد، وإنما هذا يحيى بن شعيب أبو اليسع، وصحف من قال: (يحيى بن سعيد). فكتبت ذلك إلى ابن حرارة، فقال: جزاك الله يا أبا حفص عنا خيرا. ورجع إلى قوله". أهـ.

قلت: رواية تمام ترد هذا، ففيها أيضا: (يحيى بن سعيد) والله أعلم.

١٣٠٧ - أخبرنا القائد أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد الفرغاني قراءة عليه بدمشق في رجب من سنة خمس وأربعين وثلاثمائة: نا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، [قال:] (٢) نا أبو كريب: نا محمد بن بشر عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي.

عن عثمان - رضي الله عنه -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن أفضلكم من علم القرآن أو تعلمه".

شيخ تمام لم أعثر على ترجمته، وباقي رجاله ثقات.

١٣٠٨ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني جدي سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني ابن وهب عن ابن جريج -قال تمام: ورأيت في نسخة غير كتابي: ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج (٣) - عن عبد الكريم، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول:

حدثني عثمان بن عفان أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خيركم من تعلم القرآن

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٣/٤٢٩

وعلمه".

فمن ذلك جلست هذا المجلس.

---

(١) أحد الحفاظ، قال الخليلي: ثقة إمام عالم متفق عليه.

(٢) من (ر).

(٣) قول تمام هذا سقط من (ر)، وجاء في (ظ) عقب الحديث.." (١)

"وعبد الرحمن هذا الملقب بـ (قراد) وإن كان ثقة فقد أخطأ في هذا الحديث كما قال الحفاظ:

قال الدوري: سمعت يحيى [ابن معين] وذكر حديث ليث بن سعد عن مالك بن أنس الحديث الطويل: أن رجلا كان له مملوكون. الذين يرويه قراد، فوهن أمره جدا. (تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٤/ ٤٤٠).

وفي "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠): "سألت أبي عن حديث رواه قراد عن الليث ... فذكره، قال أبي: نرى قرادا غلط! بحثنا على هذا الحديث من حديث مالك ولم يصب له أصل، وبحثنا من حديث الليث فإذا: حدثنا أبو صالح عن الليث عن أبي الهاد عن زياد مولى ابن عياش أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -.".

وسئل الحافظ أحمد بن صالح المصري -كما في "التهذيب" (٦/ ٢٤٨) - عن حديث قراد هذا، فقال: "هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء، وإنما روى هذا الليث -أظنه قال: عن زياد بن العجلان. منقطع".

وقال ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٣٧٥) في ترجمة قراد: "كان يخطئ، يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك".

وقال الدارقطني -كما في "التهذيب" (٦/ ٢٤٩) -: "قال لنا أبو بكر النيسابوري [شيخه في هذا الحديث]: ليس هذا من حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث: ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه: ثنا ابن وهب: أخبرني الليث عن زياد بن عجلان عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره". قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد عن الليث، وليس بمحفوظ.." (٢)

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٠٣/٤

(٢) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ١٥٥/٤

"وقال أبو أحمد الحاكم -كما في "الميزان" (٢/ ٥٨١) -: "روى عن الليث حديثا منكرا". يعني هذا.

وقال الخليلي في "الإرشاد" (١/ ٢٤٨): "يتفرد بحديث عن الليث عن مالك، لا يتابع عليه".

وفي رواية البيهقي: وعن بعض شيوخهم أن زيادا مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حدثهم عمن حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فظهر من هذا أن أصل الحديث مرسل، والرواية **المسندة غلط ووهم** من ابن غزوان، والله أعلم.

١٩ - باب: سورة الروم

١٣٥٢ - أخبرنا الحسن (١) بن حبيب: نا أبو بكر أحمد بن علي الخراز (ح). وحدثتنا أم العباس لبابة ابنة يحيى بن أحمد بن علي بن يوسف الخراز، قالت: حدثني جدي أبو بكر أحمد بن علي الخراز: نا أبو المغيرة. قال:

سمعت الأوزاعي يقول: بلغني في قول الله -عز وجل-: ﴿في روضة يحبرون﴾ [الروم: ١٥]، قال: هو السماع في الجنة، فإذا أخذ أهل الجنة في السماع لم تبق شجرة في الجنة إلا وردت.

أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (جزء النساء - ص ٣٢٠) من طريق تمام.

أحمد بن علي الخراز ذكره ابن عساكر (جزء أحمد بن عتبة-٧/ ٦٥ -

---

(١) في الأصل: (أبو الحسن) وهو خطأ، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الرجال.." (١)

"ابن عساكر (٩/ ق ٣٢٤/ أ) - عن شيخه عبد الرحمن بن معاوية العتبي عن محمد بن نصر الفارسي عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن المطعم بن المقدام الصنعاني عن عنبسة بن عبد الله الكلاعي عن أبي إدريس الخولاني عنه مرفوعا: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، فمن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها".

وشيخ الطبراني وشيخه وعنبسة لم أعثر على تراجمهم، وقال الهيثمي (٩/ ٥٣): "وفيه من لم أعرفهم".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه العقيلي (٤/ ٩٤ - ٩٥) والدارقطني في "غرائب مالك" -كما في "اللسان" (٥/ ٢٣٧) - وابن

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤/١٥٦

عساكر (٩/ ق ٣٢٤/ أ) من طريق محمد بن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه مرفوعا مقتصرا على أوله.

وقال العقيلي: "حديث منكر لا أصل له من حديث مالك، وهذا يروى عن حذيفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد جيد ثابت". وقال عن راويه العمري: "لا يصح حديثه، ولا يعرف بنقل الحديث". وقال الدارقطني: "لا يثبت، والعمري هذا ضعيف". وقال عن العمري: "يحدث عن مالك بأباطيل". وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٢٨٢): "يروي عن مالك وأبيه العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال". وأخرجه ابن عساكر (٩/ ق ٣٢٣/ ب- ٣٢٤/ أ) من طريق أحمد بن صليح بن وضاح عن محمد بن قطن عن ذي النون عن مالك به.

وابن صليح أورد الذهبي في "الميزان" (١/ ١٠٥) هذا الحديث من طريقه، ثم قال: "وهذا غلط! أحمد لا يعتمد عليه". أهـ. وذو النون هو الزاهد المصري المشهور، قال الدارقطني: "روى عن مالك أحاديث فيها." (١)

"وسنده واه: الهيثم تركه أحمد والنسائي والساجي، وضعفه غيرهم. (اللسان: ٦/ ٢٠٤) وشيخه ضعيف كما في "التقريب".

وأما حديث أبي سعيد:

فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٠) -ومن طريقه ابن عساكر (١٣/ ق ٣٦/ ب) - والقطيعي في "زوائد الفضائل" (٦٤٥) من طريق أسد بن موسى عن أبي بكر عبد الله بن حكيم الداهري عن الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عنه مرفوعا فذكر الحديث، وفيه: "ومن أبغض أبا بكر وعمر فهو منافق".

والداهري متروك، وكذبه الجوزجاني. وقد سقط ذكره من سند القطيعي إما وهما وإما تدليسا.

١٤٧٤ - أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي قراءة عليه: نا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي: نا سعيد بن هاشم: نا سفيان (١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أبي جحيفة.

عن علي- رضوان الله عليه (٢) -، قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما (٣) -، ولو شئت لأخبرتكم بالثالث.

[قال أبو القاسم تمام بن محمد:] (٤) سعيد بن هاشم هو الفيومي.

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٢٨٤/٤

. . . .

قال المنذري: (الفيومي روي عن مالك -رضي الله عنه - قال الدارقطني: ضعيف. قلت: والمتن صحيح).

. . . .

---

(١) في هامش (ر): (الثوري)، وهو غلط!.

(٢) في (ر) و (ش): (رضي الله عنه)، وليس في (ظ) للترضي ذكر.

(٣) الترضي ليس في (ظ) و (ر).

(٤) من (ظ) و (ر).." [١]

"عن أبي هريرة، قال: كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد بعض ما يكون بين الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوا لي أصحابي -أو: أصيحابي-، إن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

أخرجه النسائي في "الفضائل" (رقم: ٢٠٤) والبزار (كشف-٢٧٦٨) واللالكائي في "شرح أصول السنة" (٢٣٤٥) وابن عساكر (١٠/ ق ٦٣/ أ) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة به.

وعاصم هو ابن بهدلة، وفي حفظه كلام، وقد خالفه الأعمش -وهو من أثبت الناس في أبي صالح- فرواه عنه عن أبي سعيد، فهو المحفوظ. قال الحافظ في جزئه المذكور (ص ٧٧): "والأعمش أحفظ من عاصم فروايته مقدمة".

والحديث أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٧) من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. واتفق الحفاظ على توهيم هذه الرواية، وأن الصواب أن الحديث من مسند أبي سعيد. وتجد تفصيل ذلك في جزء الحافظ المذكور، والذي لخصه في "الفتح" (٧/ ٣٥ - ٣٦).

٣٢ - باب: فضل قريش

١٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد وجعفر بن محمد العدبسي، في آخرين، قالوا: نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا سليمان بن داود (١) بن علي الهاشمي: نا إبراهيم بن سعد: نا

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤/٢٩٢

(١) في الأصل: (بن داود بن داود) مكررا! وكتب ناسخ (ظ) -وهو الحافظ عبد الغني المقدسي- بالهامش: (في الأصل: داود بن داود. وهو غلط، والصواب ما علقته).." [١]

"عافني مما ابتليته، وتمم علي نعمتك) إلا عافاه الله من ذلك البلاء، فلن يبتلى به أبدا".

ناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني. (اللسان: ٦/ ١٤٣) وجعفر بن محمد لم أظفر بترجمة له.

١٧ - باب: ما يقول عند رؤية المطر

١٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليماق: نا يحيى بن أبي طالب: أنا علي بن عاصم: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى المطر قال: "اللهم صبا صبا".

علي بن عاصم ضعفوه لكثرة غلطه، **وقد غلط في** هذا الحديث فجعله عن نافع عن ابن عمر، والصواب ما أخرجه البخاري (٢/ ٥١٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن القاسم عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى المطر قال: "صيبا نافعا".

١٨ - باب: ما يقول إذا أفطر عند قوم

١٥٩٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءة عليه: نا الربيـع بن سليمان المرادي: نا عبد الله بن وهب: أنا الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير.

عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أفطر عند قوم قال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة".." [٢]

"والحديث أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤) من حديث أبي الدرداء مرفوعا:

"من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل".

٢٥ - باب: الدعاء بـ (يا ذا الجلال والإكرام)

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤/٣٦٠

(٢) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤/٤٤٩

١٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا أبو جعفر الفارسي أحمد بن عمرو: نا محمد بن أبي السري: حدثني جيش (١) أبو المنذر عن يزيد الرقاشي.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دعوتم فألظوا (٢) بـ (يا ذا (٣) الجلال والإكرام) ".

أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) -واستغربه- والطبراني في "الدعاء" (٩٣) وابن عدي في "الكامل" (٧/ ١٠٢ - ١٠٣) من طرق عن يزيد به.

ويزيد ضعيف كما في "التقريب".

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٥) وأبو يعلى (٦/ ٤٤٥) والطبراني (٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعا. قال الترمذي: "حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا أصح، **ومؤمل غلط فيه**، فقال: عن حماد عن حميد عن أنس، ولا يتابع فيه".

وكذا قال أبو حاتم، ففي "العلل" لابنه (٢/ ١٩٢): "سألت أبي عن حديث رواه مؤمل ... وذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ: حماد بن زيد عن

---

(١) في (ظ): (حنش).

(٢) المعنى: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها. (الأذكار ص ٣٣٨).

(٣) في (ف) و (ظ): (بذي).." [1]

"والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا، قال السيوطي: "من فوائد معرفة الأقران ألا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال (عن) بالواو" فائدة معرفة رواية الأقران إذا نظرت إلى الإسناد السابق الإمام أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ، يعني تعرف أن الأقران يروي بعضهم عن بعض، ما تأتي إلى (عن) هذه تظنها أنها **واو، غلط الناسخ** وكتبها (عن)، فتقول: روى الإمام أحمد وأبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وعلي بن المديني وعبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ما تظن هذا؟ اللي ما يعرف يقول: كيف خمسة زملاء يروي بعضهم عن بعض؟ هؤلاء الخمسة كلهم يروون عن شخص واحد، الذي لا يعرف

---

(١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام جاسم الفهيد الدوسري ٤/٤٦٧

أن الأقران يروي بعضهم عن بعض قد يصحح، قال السيوطي: "من فوائد معرفة الأقران ألا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال (عن) بالواو".

قال الحافظ: "وإن روى عن من دونه فالأكابر عن الأصاغر ومنه الآباء عن الأبناء وفي عكسه كثرة ومنهم من روى عن أبيه عن جده"، إذا روى الراوي عن من دونه في السن أو في المقدار فليعلم أن هذا النوع يسمى رواية الأكابر عن الأصاغر، قال ابن الصلاح: "ومن الفائدة فيه: أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي نظرا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما، وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ننزل الناس منازلهم".." [١]

"قال الإمام مالك بن أنس: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به".

فحش الغلط:

الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي: فحش الغلط، سيأتي الحافظ على هذه الأوجه العشرة بالتفصيل وماذا يسمى حديث الكذاب؟ ماذا يسمى حديث المتهم بالكذب؟ بم يسمى حديث من فحش غلطه؟ سيأتي عليها بالترتيب المذكور هنا؛ لأنه كما ذكرنا الحافظ رتب كتابه على طريقة اللف والنشر.

الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي: فحش الغلط، يقال: غط في منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب، وغلطته أنا قلت له: غلطت أو نسبته إلى الغلط، وأغلطته إغلاطا أوقعته في الغلط، ويجمع على أغلاط، ورجل غلطان كسكران، وكتاب مغلوط **قد غلط فيه**، وفحش الغلط كثرته، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، يعني كون الإنسان يغلط الغلط والغلطتين والثالث هذا يسمى فاحش الغلط؟ لا، من يعرو من الغلط من السهو من النسيان من سبق اللسان، ما في أحد يسلم من ذلك، لكن إذا كثر في كلامه وفحش غلطه صار وجه من أوجه الطعن.

فحش الغلط كثرته، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، وذلك بأن **يكون غلط الراوي** أكثر من صوابه أو يتساويان، أما إذا كان الغلط قليلا فإنه لا يؤثر إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان.

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١٠/١٦

روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانا وفيمن بعدهم"، وإذا **كثر غلط الراوي** ترك حديثه، روى الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان لا يترك حديث رجل إلا رجل متهم بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط.

الغفلة:." (١)

"الرابع: أن يدخل في حديثه ما ليس منه ويزور عليه، يبتلى بعض الناس بولد سيء يزور عليه بعض الأحاديث ويلحق في كتابه ما ليس منه، أن يركن إلى الطلبة، يركن الشيخ إلى الطلبة، فيحدث بما يظن أنه من حديثه، يقبل كلام الطلبة يقولون: روينا عنك هذا الحديث الفلاني فيصدقهم فيحدث به، وهذا لا شك أنه غفلة.

السادس: الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

السابع: التحديث من كتاب لإمكان اختلافه، قال: فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظا ضابطا، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر، وذكر الخطيب عن الحميدي ضابطا للغفلة التي يرد بها حديث العدل، فقال: أن يكون في **كتابه غلط فيقال** له في ذلك فيترك ما في كتابه، يحدث من كتابه فيقال له: الذي في كتابك غلط، ثم يترك هذا الغلط ويحدث من غيره، يحدث ما يصوب له، هذه غفلة، أن يكون في **كتابه غلط فيقال** له في ذلك فيترك ما في كتابه، ويحدث بما قالوا، أو يغير يأتي بالقلم ويصحح على كلام الناس، في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، يعني ما يتأكد ولا يتثبت.

وحديث المغفل مردود روى الخطيب البغدادي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لا يكتب عن الشيخ المغفل"، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: نريد توجيها لدعاة تجديد علم الحديث وأصول الفقه، يقول: حتى قال قائل منهم: إذا كان لراوي الحديث -أي الصحابي- مصلحة من رواية الحديث فالحديث ضعيف عندهم؟

لعل من أبرز ما يمثل به في هذا الكلام حديث أبي هريرة في الترخيص في اقتناء الكلب للحاجة، ((إلا

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ١٨/٦

كلب صيد)) قال أبو هريرة: "أو زرع" قال ابن عمر: "وكان صاحب زرع" يعني أبا هريرة، وهل معنى هذا أن ابن عمر يتهم أبا هريرة في هذه اللفظة؛ لأنه صاحب زرع ومحتاج إلى مثل هذا الكلب؟ نقول: لا، ابن عمر يشيد بأبي هريرة، ويذكر أنه ضبط الحديث وأتقنه؛ لأن له به حاجة، ومن كانت له حاجة بأمر من الأمور فإنه يضبطه ويتقنه أكثر من غيره، وليس معنى هذا أنه يتهم أبا هريرة بأنه يزيد في الخبر من أجل مصلحته حاشا وكلا.." (١)

"فساق بالتأويل: يعني هناك الفاسق المتأول، وهم طوائف المبتدعة، وهذا القسم سيأتي الكلام عليه قريبا -إن شاء الله تعالى-، والفاسق غير المتأول، وهو المراد هنا المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب، أو ارتكاب محرم، وهذا القسم قد اتفق العلماء على عدم قبول روايته؛ لأن الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمانة ودين، والفسق يبطلها، لاحتمال كذب الفاسق على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن العربي: "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها"، وقال الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [(٦) سورة الحجرات] هذه الآية تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [(٤) سورة النور] ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره، وقال ابن حبان في المجروحين: "ومنهم -يعني الضعفاء- المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقا في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون عدلا والعدل لا يكون مجروحا، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حاله من الأحوال إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله -عز وجل-، فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا".

الوهم:

الوجه السادس: وما زلنا في اللف الذي ذكره الحافظ، حيث لف الأنواع العشرة، ثم ينشرها بعد ذلك بذكر أنواع علوم الحديث التي تتبع هذه الوجوه، الوجه السادس من أوجه الطعن في الراوي: الوهم، يقال: وهم بكسر الهاء غلط، وقد توهم الشيء تخيله وتمثله، سواء كان في الوجود أو لم يكن، ويقال: وهم إليه يهم

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٠/٦

وهما ووهما ذهب وهمه إليه، والوهم من خطرات القلب والجمع أوهام، ويقال: وهمت في كذا وكذا فأنا أوهم وهما إذا سهوت.." [1]

"أما في السند: فالرواية المحفوظة هي رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. قال أبو سعيد بن يونس (١) : ((لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير (٢))) (٣) .

وقال البيهقي: ((وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)) (٤) .

وقد وقفت على ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

---

(١) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر "، ولد سنة (٢٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٧ هـ) .

الأنساب ٥٣٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥، وتاريخ الإسلام: ٣٨١ وفيات (٣٤٧ هـ) .

(٢) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي: صدوق، إلا أنه يدلس، توفي سنة (١٢٨هـ) ﮯ ﭩﭪﭫﮯ ﭨﭧﭦﭥﭤ ٥٠٣/٦ (٦١٩٣) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ و٣٨٦، والتقريب (٦٢٩١) .

(٣) نقله الذهبي في السير ٢٣/١١.

(٤) السنن الكبرى ١٦٣/٣.." [2]

"وقال الترمذي: ((وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حديث غريب.

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي)) (١) .

وقال الذهبي: ((غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جدا)) (٢) .

---

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٤/٦

(٢) من بحوث ماهر الفحل ماهر الفحل ٣/٨

وقال الخطيب: ((هو منكر جدا من حديثه)) (٣) .

وقد أفاض الحاكم في بيان علة الحديث في فصل ممتع، فقال: ((هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ)) (٤) .

وقال أبو حاتم: ((كتبت عن قتيبة حديثا، عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين)) ثم قال: ((لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث)) (٥) .

---

(١) الجامع الكبير عقب (٥٥٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣/١١.

(٣) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢.

(٤) معرفة علوم الحديث: ١٢٠.

(٥) علل الحديث ٩١/١ (٢٤٥) .." [(١)]

"أن يروي الحديث قوم – مثلا – عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر، وهنا نقف أمام أمرين، وهما: هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي عينه.

مثال ذلك: ما أخرجه الدارقطني (١) ، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير (٢) ، عن أبي هريرة رواية (٣) أنه قال: ((زكاة الفطر على

---

(١) من بحوث ماهر الفحل ماهر الفحل ٨/٨

الغني والفقير)) .

فهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري.

فقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة (٤) .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٤٨.

(٢) هو أبو محمد المدني عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير العذري، توفي سنة (٨٧ هـ) ، وقيل: (٨٩ هـ) . تهذيب الكمال ٤/٩٨ (٣١٨١) ، وتاريخ الإسلام: ١٠٣ وفيات (٨٧ هـ) ، والتقريب (٨٤٢) .

(٣) أي مرفوعا إلى النبي (قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣٣٦ عقيب (٥٨٨٩) : ((وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية، أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع)) . وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٣، وطبعتنا ١/١٩٥، وفتح الباقي ١/١٣٣، وطبعتنا ١/١٨٦.

(٤) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل ٧/٤٠.." [١]

"ينبغي أن نعلم أن الشكوى من جدية هذا العلم وصعوبته، وقلة من يتأهل له، وانشغال الطلبة بقشوره وظواهره دون الغوص في أعماقه ليست جديدة وليدة هذا العصر، بل قديمة جدا، فإننا نقرأ في مقدمة كتاب علوم الحديث لابن الصلاح (١) المتوفى ٦٤٣هـ كلاما يشهد لذلك قال:

((إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك **كثر غلط العاطلين** منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، وكان علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله آهلة، فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس، حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد، ضعيفة العدد، لا تعنى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا، ولا تتعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا، مطرحين علومه التي بها

---

(١) من بحوث ماهر الفحل ماهر الفحل ١/١١

جل قدره، مباعدين معارفه التي بها فخم أمره)) .

وفي القرن الذي يليه شكا الإمام الذهبي رحمه الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ من كسل طلبة الحديث، وعدم بذلهم الجهد اللازم للتأهل في هذا العلم، كما شكا من تجرئ غير المتأهلين له على ولوج ميادينه وأبوابه، فقال في كتابه القيم تذكرة الحفاظ (٢) ينصح طلبة الحديث: ((.... ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

---

(١) علوم الحديث ص ٥-٦،تحقيق د. نور الدين عتر.

(٢) ١/٤." (١)

"ومن هذا الباب أيضا حديث أخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف ولا تسكروا. قال أبو عبد الرحمن (النسائي) وهذا حديث **منكر غلط فيه** أبو الأحوص سلام بن سليم، ثم نقل عن أحمد قال: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه (١) . وسلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كما في التقريب (٢) ، فانظر كيف حكم النسائي على مخالفة أبي الأحوص بالنكارة مع أن اصطلاح المتأخرين أنه شاذ، والمقصود: أن بعض المتقدمين يطلقون النكارة على الشذوذ كما جرى عليه ابن الصلاح رحمه الله، والأمثلة في هذا الباب كثيرة لمن تأمل.

٢ ـ التفرد والشذوذ والنكارة ((هل كل ما تفرد به راو يعد شاذا أو منكرا؟ ولو لم يخالف)) :

هذا المبحث مهم لا يستغني عنه الباحثون والمتخصصون وهو مبحث دقيق اضطرب فيه كثيرون، وحقيق أن يخص مستقلا ببحوث ومؤلفات وله علاقة بالعلة ولكني ذكرته هنا لأن علاقته بالشاذ أقوى، فالخليلي رحمه الله جعل مطلق التفرد شذوذا والحاكم جعل تفرد الثقة شذوذا وقد تعقبوا عليهما كما أشرت سابقا.

لكن المتأمل لكلام المتقدمين يجد أنهم أطلقوا الشذوذ والنكارة على بعض ما انفرد به الثقات بدون مخالفة ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٦/٦

كلام كثير من أهل الحديث (٣) .

أقول: واستعمالهم للنكارة في هذا الباب أكثر، وهذا والله أعلم لأن لفظ ((الإنكار)) عام في كل ما استنكر وأنكره عليه غيره ولو كان المنكر عليه ثقة.

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢٣١/٣) ، ح: ٥١٨٧. ت: كسروي وانظر مثالا آخر ح: (٣٢٣١) .

(٢) التقريب، ص ٢٦١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، ص ٨٨.." [1]

"الأولى: أن يكون المتفرد الثقة تفرد عن راو عالم حريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم طلاب كثيرون مشهورون وقد يكون له كتب معروفة قيد حديثه فيها وكان تلامذته حفاظا حريصين على ضبط حديثه حفظا وكتابة، فإن شذ هذا الراوي عن هؤلاء فروى ما لا يروونه فإن هذا ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه حسب القرائن (١) ،بينما لو انفرد راو بحديث عمن ليس على هذه الشاكلة من مشايخه فليس هناك ريبة في الأمر وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال: فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس (٢) .

وفي هذا أيضا يقول الذهبي في الموقظة: وقد يعد مفرد الصدوق منكرا، وقال في موضع آخر وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا (٣) فيحمل كلام الذهبي على ما سبق، ويحمل عليه أيضا تعريف الحاكم للشاذ، وقد أحسن الدكتور حمزة المليباري حيث دافع عن الحاكم في هذا فقال: ولم يقصد الحاكم بذلك تفرد الثقة على إطلاقه، بل قصد نوعا خاصا منه وينقدح في نفس الناقد **أنه غلط** (٤) .

---

(١) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٨٣/١-٣٨٤) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٧/١) .

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٧/١٣

(٣) الموقظة، ص ٤٢، ٧٧.

(٤) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢.." [١]

"يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه بخلاف مسلم فإنه نوزع في أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وكذلك روى مسلم: خلق الله التربة يوم السبت ونازعه فيه من هو أعلم منه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن **هذا غلط ليس** من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحجة مع هؤلاء (١) ثم فصل في ذلك إلخ كلامه رحمه الله.

أقول: ومن هذا الباب ما يقع للباحث في الصحيح من ألفاظ يجزم أنها خطأ، فمن ذلك حديث في صحيح مسلم ذاكرني به بعض طلاب العلم من طلابنا وهو حديث القراءة في ركعتي الفجر: ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا «والتي في آل عمران:» تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس، فهذا فيما يظهر خطأ والصواب الرواية الأخرى التي أخرجها مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عثمان بن حكيم به بلفظ:» كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: ((آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون)) وتابع مروان بن معاوية على هذا اللفظ عيسى ابن يونس عن عثمان بن حكيم، كما أخرج مسلم رحمه الله (٢) وتابعهما ابن نمير عند أحمد في المسند (١٩٣٤) .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٢٦/١) ، وانظر نحوه أيضا في (٢٣٦/١٧) .

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، ج: ١١٩٦ ترقيم العالمية.." [٢]

"وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت

---

(١) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ١١/١٣

(٢) ندوة علوم الحديث علوم وآفاق مجموعة من المؤلفين ٢٢/١٣

– وهي جويرية – فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم – وكان إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا – ثم قال: "اللهم عليك بقريش – ثلاث مرات –" فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: "اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط" – وذكر السابع ولم أحفظه – فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر".

قال أبو إسحاق[١]:"الوليد بن **عقبة[٢] غلط في** هذا الحديث"[٣]. [(١٤١٩/٣، ١٤١٨) كتاب الجهاد، باب: م ا لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى قريش (١٧٩٤)] .

---

١ جزم الإمام النووي في المنهاج (٣٩٥/١٢) بأنه راوية مسلم؛ إذ قال: "وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال: الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط"، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥١/١) .

أما القاضي عياض فتردد فيه، وجعله من كلام مسلم، أو من كلام ابن سفيان فقال: "وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث أو ابن أبي سفيان (هكذا) وقال: الوليد بن **عقبة غلط في** هذا الحديث". انظر: إكمال المعلم (١٦٧/٦) .

٢ هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم وأخوه عمارة يوم الفتح، واختلف العلماء هل كان وقتئذ صبيا أم رجلا، ورجح ابن حجر القول الثاني، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعا مشهورة، ولذلك عزله عثمان عن ولاية الكوفة وجلده وذلك سنة تسع وعشرين، ومات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٤/٤) ، وأسد الغابة (٤٥١/٥) ، والإصابة (٣١١/١٠) .

٣ قال القاضي عياض: "كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا، وفي أصول جميع شيوخنا، وصوابه: (عتبة) بالتاء، كذا هو في صحيح البخاري – وسيأتي تخريجه وبيان أن مسلما أخرجه بعد ذلك على الصحيح – وقد جاء في بعض الروايات للسجزي (عتبة) على الصواب، وهو إصلاح لا شك فيه". وتابعه في ذلك الإمام النووي في المنهاج. انظر: إكمال المعلم (١٦٧/٦) ، والمنهاج (٣٩٥/١٢) .." [(١)]

---

(١) إبراهيم بن محمد بن سفيان رواياته وزياداته وتعليقاته على صحيح مسلم عبد الله دمفو ص/٢٢٠

"يقول -رحمه الله تعالى- في هذه اللفظة: ((جعلت تربتها)) وقد ظن بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيد وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، إيش معنى هذا الكلام؟ عندنا: ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) مع حديث: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) هل الأرض ذات أفراد والتراب فرد من أفرادها؟ فيكون من باب الخاص والعام، أو الأرض ذات أوصاف والتراب وصف من أوصافها فيكون من باب الإطلاق والتقييد؟ وما الذي يترتب على القولين؟ إذا قلنا: أنه من باب الإطلاق والتقييد، والمطلق يحمل على المقيد لا سيما في مثل هذه الصورة حينما يتفق المطلق مع المقيد في الحكم والسبب لا شك أنه يحمل المطلق على المقيد، نقل بعضهم الإتفاق على ذلك، إذا اتفقا في الحكم والسبب بخلاف ما إذا اختلفا في الحكم والسبب أو في السبب دون الحكم أو العكس، فالصور أربع، لكن هنا الحكم والسبب متفق، فإذا قلنا: أنه من باب الإطلاق والتقييد وقلنا: أن الأرض ذات أوصاف والتربة وصف من أوصافها قلنا: يحمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب، فإذا قلنا: بحمل المطلق على المقيد قلنا: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو مقتضى قول الحنابلة فلا يجوز التيمم إلا بالتراب، وإذا قلنا: أن الأرض ذات أفراد والتراب فرد من أفرادها قلنا: أنه من باب الخاص والعام، قد يقول قائل: الخاص مقدم على العام، فيكون مثل التقييد والإطلاق، نقول: لا، الخاص إذا ذكر بحكم مخالف لحكم العام يخصص به العام، لكن إذا كان الخاص مذكورا بحكم موافق لحكم العام فإنه حينئذ لا يخصص به ...." (١)

"وكان أئمة الحديث يتحرون تمييز هذا النوع من الرواة:

أخرج الترمذي قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت:

لا أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى لله عليه وسلم.

في الرواة (العلاء بن عبد الرحمن) يروي عن أبيه عن الصحابة، وهذا هنا (عبد الرحمن بن العلاء) يروي عن أبيه عن الصحابة، وحيث إن الأول (العلاء عن أبيه) أشهر، وهو معروف بمولى الحرقة، فربما ظن الظان أن الثاني الوارد في إسناد الترمذي **الذكور غلط وقلب**، لذا قال الترمذي بعد روايته:

سألت أبا زرعة فقلت له من: عبد الرحمن بن العلاء هذا؟ فقال: هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج (١).

---

(١) مقارنة بين شروح كتب السنة الستة عبد الكريم الخضير ١/٢٧

تتمة:

ولا تعجزن عن زيادة البحث والتنقيب عما يشتبه، حتى تقف على اليقين بدليله وحجته ما أمكنك، ولا تقنعن بالوقوف على أصل ينفرد لك بالدلالة على ما تبحث عنه حتى تعدم بغيتك في غيره، إلا أن يقطع بحجته النظر.

وذلك أن طائفة من كبار النقاد بذلوا من الوسع غايتهم، لكن الكمال ميؤوس منه للبشر، فجاء بعدهم من أهل صنعتهم من استدرك وناقش، وحلل واستدل، ووهم وسلم، وزاد وأفاد، وكان لإمام الصناعة حافظ دار

---

(١) الجامع، للترمذي (رقم: ٩٧٩)، والشمائل، له (رقم: ٣٧١).." [1]

"عيينة، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وفقهاء الكوفة، وغيرهم (١).

وصيغة (قال لي) و (قال لنا) و (ذكر لي)، و (ذكر لنا) و (زعم لي) و (زعم لنا) هي بمنزلة السماع، وإن احتملت أن تكون مناولة.

مسألة: قول الراوي: (حدثنا فلان) لا يجوز تأوله على معنى: حدث أهل بلدنا، فهذا تكلف، ولا شاهد له في الواقع، وذكر له مثال عن الحسن البصري أنه قال: (حدثنا أبو هريرة)، ولا يصح، إنما **هو غلط من** بعض الرواة عن الحسن، حسبوه سمع منه، فأبدلوا (عن) بـ (حدثنا) (٢).

نعم؛ توسع بعض الرواة في صيغة (خطبنا فلان)، وعنوا خطب أهل بلدهم، ونحوها، أما التحديث والإخبار الصريحين في أمر الرواية فلا.

شرط قبول صيغة السماع:

لا يصح التسليم لمجرد الوقوف على صيغة السماع بين الراوي وشيخه في رواية إلا عند اجتماع شروط ثلاثة:

الأول: صحة الإسناد إلى الراوي المصرح بالسماع.

وهذا يجب أن يعتبر فيه أن لا يقوم دليل على وهم أحد رواة الإسناد فيما دون الراوي المصرح بالسماع في

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/١٢٩

تلك الدعوى، فإن أهل العلم ردوا التصريح بالسماع في بعض الأسانيد.

كقول أبي بكر الأثرم لأحمد بن حنبل: عراك بن مالك قال: (سمعت عائشة)؟ فأنكره، وقال: " عراك بن مالك، من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ "، قال لي: " من روى هذا؟ "،

---

(١) جمعت ذلك عنهم في جزء محرر.

(٢) وانظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: ١٣٣).." [١]

"الخزاعي الذي كان من أشد الناس خلافا لأهل الرأي الحنفية، ثم قال ابن عدي: " وابن حماد متهم فيما يقوله لصلابته في أهل الرأي " (١).

وكان حدث برواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بحديث إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة، ثم قال: " هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتابه في تسمية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "، فتعقبه ابن عدي فقال: " وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط، وذلك أنه قيل: معبد الجهني، فكيف يكون جهنيا أنصاريا؟ ومعبد بن هوذة أنصاري، وله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل، إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو معبد بن هوذة؛ لميله إلى أبي حنيفة، ولم يقله أحد (عن معبد) في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة " (٢).

فأقول: من كان هذا وصفه فيخشى من جرحه لمخالفه أن لا يكون صدر منه ذلك على وجه الإنصاف، كما يخشى من تعديله لموافقه لنفس المعنى، فلا يجوز أن يقبل منه هذا ولا ذاك في راو علمنا كونه على مذهبه أو على خصام لمذهبه.

ويجب أن لا تغفل ما للخلاف في المذهب من التأثير في المتكلمين في الرجال، فراقب ذلك، خصوصا في حال تعارض الجرح والتعديل.

وأكثر ما كان شائعا من العصبية للمذهب في القرون الأولى ما كان بين أهل الحديث وأهل الرأي، فلا يقبل كلام بعضهم في بعض إلا من أهل وبحجة.

واعلم أن المثالين المتقدمين (الجوزجاني والدولابي) قد اختلت فيهما صفة الناقد، فنزل عن كونه أهلا للاعتماد عليه بينا انحرافه فيه، لا مطلقا.

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٣٤/١

(١) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٧٦).

(٢) الكامل، لابن عدي (٤/ ١٠٢).." [1]

"فمثله إذا علم أن حديثه من كتابه فهو محقق لشرط الضبط، منهم: همام بن يحيى، وحفص بن غياث، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويونس بن يزيد الأيلي، وجماعة ليست بكثيرة.

ومن عبارات أئمة الشأن في طائفة:

قال أحمد بن حنبل في (حاتم بن إسماعيل): " حاتم أحب إلي من الدراوردي زعموا أن حاتما كان رجلا فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح " (١).

وقال يحيى بن معين: " أتيت حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عبيد الله بن عمر، فلما قرأ علينا حديثا قال: أستغفر الله، كتبت عن عبيد الله كتابا، فشككت في حديث منها، فلست أحدث عنه قليلا ولا كثيرا " (٢).

وقال أحمد بن حنبل في (أبي عبيدة الحداد): " لم يكن صاحب حفظ، وكان كتابه صحيحا " (٣).

وقال يحيى بن معين في (محمد بن مسلم الطائفي): "كان إذا حدث من حفظه يقول: كأنه يخطئ، وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس " (٤).

وقال أبو حاتم الرازي في (أبو عوانة وضاح اليشكري): "كتبه صحيحة، وإذا حدث من **حفظه غلط كثيرا**، وهو صدوق ثقة "، وقال أبو زرعة الرازي: " ثقة إذا حدث من كتابه " (٥).

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي في (شريك القاضي): "كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح " (٦).

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٢ / ٢٥٩).

(٢) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣/ ١ / ٢٤).

(٤) تاريخ يحيى ين معين (النص: ٣٠٤).

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢١٧/١

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢ / ٤١).

(٦) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٣٣٢) وإسناده صحيح.." [١]

"المبحث الرابع:

متى يترك حديث الراوي؟

عمت مما تقدم في (تفسير التعديل) أن ضبط الراوي يعرف مقارنته بحديث الثقات المعروفين، فإن وافق فيما نقل ولو معنى، أو غلبت عليه الموافقة وندرت المخالفة وتميزت؛ فهو ضابط.

لكن أعلم أن السلامة من الغلط والوهم ليست واردة على أحد من رواة الحديث وإن وصف بكونه " أمير المؤمنين في الحديث ".

لذا فالخطأ النادر المتميز من الثقة، في راو أو إسناد أو متن، لا يسقط به الثقة، إنما يرد من روايته ذلك الخطأ.

قال سفيان الثوري: " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ، وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك " (١).

وقال عبد الله بن المبارك: " ومن يسلم من الوهم؟ " (٢).

---

(١) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٢٢٧ ـ ٢٢٨) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (١/ ١٩١) بإسناد صحيح.." [٢]

"وقال الحميدي: " فإن قال قائل: فما الشيء الذي ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولا؟

قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضى، بأمر يصح عليه: بكذب، أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة، أو غلطا فاحشا لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك.

فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضى الذي لا يعرف بكذب؟

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢٦٠/١

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٤٣٠/١

قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك.

أو يصحف تصحيفا فاحشا، فيقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فيكف عنه.

وكذلك من لقن فتلقن، التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديما، فأما من عرف به قديما في جميع حديثه؛ فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن " (١).

وقال الشافعي: " ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته " (٢).

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١ / ٣٣ _ ٣٤) بسند جيد.

(٢) الرسالة، للشافعي (ص: ٣٨٢) وأخرجه عنه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٢٢٨).." [1]

"ومن أمثلة هذا الصنف: (محمد بن مصعب القرفساني)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: " صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة "، قلت فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن أنه غلط فيها ". قال: سألت أبي عنه فقال: " ضعيف الحديث "، قلت له: إن أبا زرعة قال كذا، وحكيت له كلامه، فقال: " ليس هو عندي كذا، ضعف لما حدث بهذه المناكير " (١).

ويفصح يحيى بن معين عن سبب ذلك فيقول: " لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلا، حدث عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين: كره بيع السلاح في الفتنة، وإنما هو كلام أبي رجاء " (٢).

فمثل هذا لا يلغي وصف الراوي بالصدق، ويبقيه في منزلة التوثيق وقبول الحديث، لكن ينظر في حديثه ويتأنى فيه حتى تزول شبهة النكارة عن حديثه المعين الذي يرويه.

وهذا الشأن فيمن ثبت أنه وقعت في حديثه بعض المناكير بسبب سوء الحفظ.

أما من ادعي ذلك عليه ولم يوقف منه على شيء من ذلك، فهذا باق على مطلق الثقة وصحة حديثه.

وهذا مثل (محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة)، وقد قال فيه على بن المديني: "كان عندنا ثقة، وقد

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/٤٣٤

أنكرت عليه أحاديث " (٣)، فهذا الإنكار لا أثر له، وابن المديني لم يعتد به، وكذلك جرى غيره من النقاد على توثيقه.

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١ / ١٠٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد (النص: ١١٤٢). وأبو رجاء هو العطاردي عمران بن ملحان.

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة (النص: ١١٠).." [1]

"ابن عياش عنهم فلا يخلو **من غلط يغلط** فيه، إما أن يكون حديثا موصولا يرسله، أو مرسلا يوصله، أو موقوفا يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة: إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة " (١).

ومن هؤلاء (بقية بن الوليد الشامي)، قال ابن عدي: " في بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، كإسماعيل بن عياش، إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم " (٢).

الصورة الرابعة: أن يكون ثقة مقبولا في أحاديث الرقائق والمواعظ، دون الأحكام.

وهذه الصورة راجعة في الأصل إلى تسهل أهل الحديث في روايات المعروفين بالصدق في غير ما يثبت حكما أو أصلا، لعلة أن الأحكام مما تتوافر الهمم على حفظه، فكونه لا يأتي إلا من طريق من في حفظه ضعف، فذلك شبهة على عدم إتقانه، بخلاف أبواب الرقائق وشبهها فالشواهد لها في الأصل قائمة، فالراوي المتكلم في حفظه لا يأتي فيها بما لا يحتمل مثله.

وهذا مثل: (فليح بن سليمان المدني)، فقد خرج له البخاري في " صحيحه " في مواضع، وهو لين الحديث ليس بالقوي فيه، لكن عذر البخاري أنه لم يخرج له في الأحكام شيئا، إنما عامة ما أخرجه له إما ما هو معروف من غير طريقه أو رقائق.

وتكلم بعض النقاد في حفظ (محمد بن إسحاق) صاحب " السيرة "، في روايته في غير السير.

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/٤٣٩

(١) الكامل (١/ ٤٨٨).

(٢) الكامل (٢/ ٢٧٦).." [1]

"معروف بمثل ذلك يدرج في المتون التفسير والرأي، خصوصا مع مراعاة ما ذكره الذهلي من أنه كان يسأل الزهري.

ثالثا أن يكون الجرح عائدا إلى كون الراوي قد ضعف في شيخ معين، أو في حال معين، فهذا لا يصلح فيه قبول الجرح المطلق، بل يرد من حديثه القدر الذي ضعف فيه، ويحتج بما سواه من حديثه.

قال ابن القيم منبها على ما يقع من بعضهم الغلط فيه من مثل هذا: " أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ، أو في حديث، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم، وهذا غلط، فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر **فيه غلط** **لا** يوجب التضعيف لحديثه مطلقا، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات " (١).

تنبيه:

مما يكون من قبيل الجرح المجمل: ذكر الراوي في كتب الضعفاء.

شأن جماعة من الثقات أوردهم ابن عدي والعقيلي في كتابيهما في الضعفاء.

فابن عدي في " الكامل " ذكر طائفة من أعيان الثقات، ممن حكم هو بأنهم من الثقات المتقنين، منهم: حبيب بن أبي ثابت، وثابت بن أسلم البناني، وأبو العالية الرياحي، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأبو نضرة العبدي، وعبد الله بن وهب المصري، وغيرهم.

---

(١) الفروسية (ص: ٦٢).." [2]

"الحديث جميعا، فيحفظ بعضهم ما لا يحفظه الآخر، وإذا جاز أن يسمع الراوي الحديث فينساه كله، فأولى من ذلك صحة احتمال نسيان بعضه.

ثالثا: وكذلك فإن بعض الرواة عن ذلك الشيخ قد يعمد إلى اختصار الحديث، فلا يجوز أن يكون صنيعه

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/٤٤٥

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١/٥٤٨

قادحا في رواية من جاء بلفظ أتم من لفظه.

وللزيلعي في زيادة الثقات في المتون تفصيل معتبر، يؤيد ما تقدم من أن القبول مشروط بإتقان الراوي لها، وعدم خطئه فيها، فإنه قال في شأن زيادة ذكر البسملة في حديث أبي هريرة من رواية نعيم المجمر عنه: " فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور:

فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع.

فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: " من المسلمين " في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء.

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها.

ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك.

وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: " جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا "، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: " وإذا قرأ فأنصتوا ".

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه، قوله: " وإن كان مائعا فلا تقربوه "، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث:." (١)

"وكانت أم المؤمنين عائشة تعرض ما يبلغها من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتاب الله، وكانت ترد من ذلك ما يأتي على خلاف القرآن، في وقائع عدة.

كقصتها في تخطئة عمر وابنه عبد الله عندما حدثا عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "، فقالت عائشة: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهل عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهل عليه "، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥].

وقالت في رواية: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ (١).

وعن عروة بن الزبير، قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الميت

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٦٩٤

يعذب في قبره ببكاء أهله عليه "، فقالت: وهل (٢)، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن "، وذاك مثل قوله (٣): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: " إنهم ليسمعون ما أقول "، وقد وهل، إنما قال: " إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق " ثم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٢٢٦) ومسلم (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢)، والرواية الأخرى له.

(٢) **أي: غلط ونسي**.

(٣) تعني ابن عمر.." [١]

"المبحث الخامس:

التعليل بالغلط

ويأتي على أمثلة كثيرة، يندرج تحتها بعض ما تقدم، مما يعود إلى وهم الراوي الثقة، كالخطأ في الوصل أو الإرسال، أو الرفع أو الوقف، ومن أظهر ما يكون من علل الحديث، مما ترى التعليل به عند أئمة الشأن الصور التالية:

الصورة الأولى: دخول حديث في حديث.

قال علي بن المديني: " حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان.

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن أبي الحجاج، عن أبي هريرة.

وهذا غلط.

ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن أبي الحجاج، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة.." [٢]

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٧٠١

(٢) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٧٢٠

"الصورة الثانية: التصحيف في الأسانيد والمتون.

وهذا يقع في المتن وفي الإسناد، كما بينته في (الحديث المصحف).

فمثاله في الإسناد:

ما رواه زهير بن معاوية، عن واصل بن حيان البجلي، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

" الكمأة دواء العين، وإن العجوة من فاكهة الجنة، وإن هذه الحبة السوداء دواء من كل داء إلا الموت " (١).

قلت: إسناد هذا الحديث ظاهره الصحة، ولكن الحال أن زهيرا قد تحرف عليه اسم شيخه فيه، وصوابه: (صالح بن حيان).

بين ذلك جماعة من كبار الأئمة:

قال أحمد بن حنبل وذكر صالح بن حيان: " **غلط زهير** في اسمه، فقال: واصل بن حيان " (٢).

وقال يحيى بن معين وذكر زهير بن معاوية: " يخطىء عن صالح بن حيان، يقول: واصل بن حيان، ولم ير واصل بن حيان " (٣).

وقال أبو حاتم الرازي وسأله ابنه عن هذا الحديث: " أخطأ زهير مع إتقانه، هذا هو صالح بن حيان، وليس هو واصل، وصالح بن حيان ليس بالقوي، هو شيخ، ولم يدرك زهير واصلا " (٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦).

(٢) سؤالات أبي داود (النص: ٨).

(٣) تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري (النص: ٢١٢٧)، وروى الآجري عن أبي داود عن يحيى نحوه (سؤالاته، النص: ٥٠٩).

(٤) علل الحديث، لابن أبي حاتم (رقم: ٢١٨٢).." [١]

"والمعنى فيه: أن يروي الحديث ثقتان، فيجريه أحدهما على المعتاد في أسانيد شيخه، والآخر على غير المعتاد منها.

فمن خرج به عن المعتاد، فذلك قرينة على إتقانه للرواية، إذ مثل ذلك يحتاج حفظه إلى مزيد احتياط، ولا

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٧٢٢

يتفطن إليه متيقظ، بخلاف ما جاء على الجادة.

وقد قال أحمد بن حنبل في مثال هذا: " أهل المدينة إذا كان **حديث غلط يقولون**: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما " (١).

وهذه أمثلة:

المثال الأول، ويدخل في غير شيء من علل الحديث: حديث سمرة بن جندب في كفارة تفويت الجمعة.

رواه قتادة، واختلف عليه، فرواه همام بن يحيى، عنه، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار "، وفي لفظ: " من ترك جمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار " (٢).

تابع هماما عليه إسنادا ومتنا: حجاج بن حجاج الباهلي الأحول (٣)، وهو ثقة.

ورواه خالد بن قيس بن رباح، فقال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به (٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢/ ٣٠٦، و ٥/ ٤٩٩ _ ٥٠٠) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧، ٣٣٠ رقم: ٢٠٠٨٧، ٢٠١٥٩) وأبو داود (رقم: ١٠٥٣) والنسائي (رقم: ١٣٧٢) وغيرهم، واستوعبت بيانه في كتاب " علل الحديث ".

(٣) أخرجه البخاري في " تاريخه " (٢/ ٢ / ١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في " المسائل " (ص: ٢٩٦) والنسائي في " الكبرى " (رقم: ١٦٦٢) وابن ماجة (رقم: ١١٢٨) والبيهقي (٣/ ٢٤٨).." [١]

"قال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال؟ قال: " عبد الرحمن لا بأس به "، قال: "كان محبوسا في المطبق حين هزم هؤلاء، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة، ليس يرويه أحد، هو منكر "، قلت: هو منكر؟ قال: " نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان **حديث غلط يقولون**: ابن المنكدر عن جابر، وأهل

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٧٤٣/٢

البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما " (١).

ثانيا: أن تأتي رواية الغرباء عن الثقة على خلاف رواية أهل بلده، أو المعروفين من ثقات أصحابه.

ومثل له الحاكم بما رواه موسى بن عقبة، وهو مدني، عن أبي إسحاق السبيعي، وهو كوفي، زعم الحاكم أنه وهم في إسناده، من جهة أنه قال: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة " (٢).

قال الحاكم: " هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ".

قلت: هو إسناد ظاهره الصحة بلا ريب، والحاكم تبع جماعة من أئمة الحديث، رأوا هذا الحديث يعرف من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن الأغر المزني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية العراقيين عن أبي بردة، وأبو بردة من أئمة الكوفيين.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ٤٩٩ _ ٥٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رقم: ٤٤٠) من طريق زياد بن يونس، والطحاوي في " شرح المعاني " (٤/ ٢٨٩) والطبراني في " الدعاء " (رقم: ١٨١٠) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص: ١١٥) والبيهقي في " الشعب " (٥/ ٣١٨ رقم: ٦٧٨٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة.." [1]

"مسنده الصحيح ولا التزمه، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها " (١).

وذكر ابن القيم ما زاد على عشرين حديثا، جميعها مما خرجه في (المسند) وهي عنده إما ضعيفة أو منكرة (٢).

ثم قال: " وهذا باب واسع جدا، لو تتبعناه لجاء كتابا كبيرا، والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحا عنده " (٣).

قلت: وهذا هو التحقيق، إنما فيه الصحيح وهو الغالب، وفيه الحسن وهو كثير، وفيه الضعيف وهو أقل بكثير من الصحيح والحسن، وفيه المنكر وهو قليل، وهل فيه موضوع؟.

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٧٤٧/٢

قال ابن تيمية: " تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة.

ولا منافاة بين القولين، فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، **بل غلط فيه**؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع. . وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله، فإنما يريدون بالموضوع: المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب " (٤).

---

(١) الفروسية (ص: ٦٤) وذكر ابن القيم في هذا المعنى حكاية عن أحمد مما أورده أبو موسى المديني في " خصائص المسند " (ص: ٢٧)، هي رواية أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري، وهو شيخ متهم، لم يكن ثقة.

(٢) انظر: الفروسية (ص: ٦٤ ـ ٦٦).

(٣) الفروسية (ص: ٦٦) ....

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٦٠) ...." [١]

"أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: (هذا على شرط الشيخين)، أو: (البخاري)، أو: (مسلم)، وهذا أيضا تساهل؛ لأن صاحبي (الصحيح) لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما.

وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالدا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: (هذا على شرط البخاري ومسلم) كان متساهلا.

وكثيرا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: (هذا على شرط الشيخين) أو (البخاري) أو (مسلم)، وهذا أيضا تساهل فاحش.

ومن تأمل كتابه (المستدرك) تبين له ما ذكرناه " (١).

وقال ابن القيم ناقدا صنيع الحاكم وشبهه: " أن يرى. . الرجل قد وثق، وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرج

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٨٦٨/٢

حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، **وهذا غلط ظاهر**، فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحا، ولا على شرط الصحيح، ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه، علم إمامته وموقعه من الشأن، وتبين له حقيقة ما ذكرناه " (٢).

وقال ابن القيم أيضا منبها على معنى تخريج مسلم حديث (مطر

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٤١ _ ٣٤٢) ....

(٢) الفروسية (ص: ٦٢)، وانظر كذلك لهذا المعنى: الصارم المنكي، لابن عبد الهادي المقدسي (ص: ١٦١ _ ١٦٣)..". [١]

"الوراق) وشبهه: " ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم **أنه غلط فيه**، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن " (١).

قلت: فالواجب على من قصد إلى إصابة شرط الشيخين فيما لم يخرجاه أن يسلك طريقهما في الانتقاء.

وخلاصة هذا المبحث:

أن على الباحث أن يجتهد في تحقيق صورة الانتقاء من أحاديث من أخرجهم الشيخان، ولا يبادر إلى الحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما بمجرد تخريجهما لذلك الراوي.

ولما كان تحقيق ذلك مما يشق ويعسر فينبغي أن يستغنى عن القول مثلا: (حديث على شرط الشيخين) بالقول: (إسناده إسناد الصحيح) وشبه ذلك، مما لا يقع به إيهام استيفاء شروط الشيخين، خصوصا مع استحضار أن شرط الشيخين غير مقصور على أحوال الرواة، وإنما يطلب فيه سائر شروط الصحة.

* * *

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٨٩١

(١) زاد المعاد (١/ ٣٥٣) ...." [١]

"المتاشبه والمؤتلف والمختلف، وإن كان في المتون فبتتبع لفظ الحديث في كتب الرواية، وبمراجعة كتب اللغة، وغريب الحديث.

وفي هذا الباب كتب خاصة مفيدة، منها: " **إصلاح غلط المحدثين** " للخطابي، و" تصحيفات المحدثين " لأبي أحمد العسكري.

وأهمية معرفة هذا النوع من علوم الحديث لا تخفى؛ لما يقع بالتصحيف من الإحالة، فربما صيرت الراوي المجروح ثقة أو العكس، وما يقع في ألفاظ المتون من إفساد المعنى والخروج به عن جادته.

والقدر المتميز تحريفه أو تصحيفه من الحديث ضعيف، وهو خطأ لا يعتبر به وسببه: وهم الراوي وخطؤه، فهو نتيجة لعدم إتقانه لما أخطأ فيه من ذلك.

ومن مثاله: ما رواه قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض (١)، عن أبي سعيد، قال:

كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني الجد.

فبين مسلم بن الحجاج أن قبيصة لم يحسن قراءته فصحف فيه، قال مسلم: " وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: كنا نؤديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر "، قال مسلم: " فقلب قوله إلى أن قال: نورثه، ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد " (٢).

وتكلم النقاد في طائفة من الرواة، بسبب ما عرفوا به من التصحيف في الأسماء والمتون، كما بينت في أسباب الجرح في باب (تمييز النقلة).

* * *

(١) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري ....

(٢) التمييز، لمسلم بن الحجاج (ص: ١٨٩ _ ١٩٠).." [٢]

[١] تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/٨٩٢

[٢] تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ٢/١٠١٠

"الصورة الثالثة: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان كل منهما بإسناد يخصه، فيرويهما راو عنه بأحد الإسنادين، أي يدخل متن أحدهما على إسناد الآخر.

وهذه من صور دخول حديث في حديث، وشرحت مثالها في (النقد الخفي)، وهي غير الصور المتقدمة في (القلب).

الصورة الرابعة: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن الحديث فيرويه بذلك الإسناد.

ومثال هذا ما وقع لثابت بن موسى الزاهد، قال ابن حبان: " روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار "، وهذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد)، فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريك كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جم؛عة ضعفاء وحدثوا به عن شريك " (١).

قلت: وهذا ضعف بين وغفلة ظاهرة، كانت من أسباب ضعف ثابت هذا في الحديث.

قال أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن بن كامل (وكان ثقة): قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: " شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة "، قلت: ما تقول في حديث جابر: " من كثر صلاته بالليل؟ " فقال: " **غلط من** الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه " (٢).

---

(١) المجروحين (١/ ٢٠٧)، وانظر: الإرشاد، للخليلي (١/ ١٧١)، انظر كذلك قصة ثابت هذا في " المدخل إلى الإكليل " للحاكم (ص: ٦٣) ....

(٢) أخرجه الحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص: ٦٣) بإسناد صحيح.." [١]

"مثال هؤلاء (عبد الملك بن عمير)، فهو ثقة، وقد ذكر بذلك، قال أحمد بن حنبل: " مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه، ما أرى له خمس مئة حديث، **وقد غلط في** كثير منها "، وقال يحيى بن معين: " مخلط " (١) وهو يريد هذا المعنى.

واضطرابه بينه أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه، فقال: " يختلف عليه الحفاظ " (٢).

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠١٣/٢

قلت: وهذا يعني أن ما لم يختلف عليه فيه فهو من صحيح حديثه، وما اختلف عليه فيه اختلافا غير قادح على أي وجوهه كان، فهو كذلك من صحيح حديثه، وما كان منه غير ذلك فهو مما يعل باضطرابه فيه، ويضعف لذلك.

وقد يقع الاضطراب للرواي الثقة في روايته عن شيخ معين لا مطلقا.

وذلك كقول أحمد بن حنبل في (محمد بن عجلان): " ثقة "، فقيل له: إن يحيى (يعني القطان) قد ضعفه؟ قال: "كان ثقة، إنما اضطرب عليه حديث المقبري، كان عن رجل، جعل يصيره عن أبي هريرة " (٣).

قلت: فمثل هذا إن قدح في حديث الراوي، فإنه لا يقدح إلا فيما رواه عن ذلك الشيخ، على أن ابن عجلان لم يضر حديثه عن المقبري أنه اضطرب فيه خلافا لما قد يفهم من جرح يحيى القطان؛ لأن اضطرابه من جهة أن سعيدا المقبري كان يروي عن أبيه عن أبي هريرة، وسمع كذلك من أبي هريرة، فذكر ابن عجلان عن نفسه أنها اختلطت عليه، فجعلها جميعا عن سعيد عن أبي هريرة، فما ذكر فيه من روايته عن سعيد: (عن

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٢ / ٣٦١).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢ / ٣٦٠ _ ٣٦١)، أي: أن الرواة الثقات المتقنين إذا رووا عنه يذكرون في رواياته اختلافا، وذلك من جهته لا من جهتهم؛ لحفظهم.

(٣) العلل، رواية أبي بكر المروذي وغيره (النص: ١٦٢) ...." [١]

"على بعض الرواة، ربما لم يحكموا عليها بأكثر من النكارة، فيوردها ابن الجوزي على أنها موضوعة.

والثاني: أنه بنى في نقده على إعماله الجرح غير المحرر في الراوي المختلف فيه، وأوهامه في هذا كثيرة في جميع كتبه التي تعرض فيها لنقد الأحاديث أو الرجال، فإنه يذكر الجرح ويقصر في التعديل، أو يغفله جملة، وغاية أمر الراوي أن يكون ضعيفا لا يتهم.

قال الذهبي وذكر قدر معرفة ابن الجوزي بنقد الحديث: " أما الكلام على صحيحه وسقيمه، فما له فيه ذوق المحدثين، ولا نقد الحفاظ المبرزين، فإنه كثير الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، مع كونه كثير السياق لتلك الأحاديث في الموضوعات، والتحقيق أنه لا ينبغي الاحتجاج بها، ولا ذكرها في الموضوعات وربما

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠٣١/٢

ذكر في الموضوعات أحاديث حسانا قوية، ونقلت من خط السيف أحمد بن المجد (١) قال: صنف ابن الجوزي كتاب " الموضوعات "، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل و العقل. ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع، سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة " (٢).

قلت: نعم، أكثر ما في كتاب " الموضوعات " من الحديث الأحاديث الموضوعة.

قال ابن تيمية: " الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، **بل غلط فيه**؛ ولهذا

---

(١) هو الحافظ سيف الدين أبو العباس أحمد بن مجد الدين عيسى بن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة: ٦٤٣).

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات ٥٩١ _ ٦٠٠) (ص: ٣٠٠).." [١]

"وقبض أبو الفضل أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام (١).

وسئل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن (محمد بن إسحاق)؟ فقال: كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول، ويخرجه في (المسند)، وما رأيته اتقى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: " لم يكن يحتج به في السنن" (٢).

قلت: وهذه العبارات وشبهها في الرواة، صريحة في منع قبول الحديث في إثبات حكم شرعي إلا من طريق الثقات المتقنين، إنما يتسهل عمن دونهم في نقل ما ليس بشرائع، وهذا لا يتعدى كتابة حديث هؤلاء، وجواز إيراده في الكتب في غير أبواب الشرائع، تارة لاعتنائهم به، كابن

---

(١) أخرجه الدوري في " تاريخ يحيى بن معين " (النص: ٢٣١) ومن طريقه: البيهقي في " دلائل النبوة " (١/ ٣٧ _ ٣٨).

(٢) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (١/ ٢٣٠) وإسناده جيد.

قلت: وقد عاب ابن حزم على من ذهب هذا المذهب في الرجال، فقال: " **مما غلط فيه** بعض أصحاب

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١٠٦٩/٢

الحديث أن قال: فلان يحتمل في الرقائق، ولا يحتمل في الأحكام "، قال: " وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلا، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه، وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه، ومن كان عدلا في بعض نقله فهو عدل في سائره، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائره، إلا بنص من الله تعالى، أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل ". (الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٣).

قلت: وهذا استدراك ضعيف، فإن الحفظ يتفاوت، والخطأ فيه وارد، والواق ع مثبت أن الراوي يعتني بحديث بعض شيوخه فيكون له متقنا، دون حديثه عن غيرهم، فلا يأتي بالحديث على وجهه، وهذا متميز في عدد من الرواة، فإن رددنا جميع حديثه، أنكرنا ما هو صحيح محفوظ منه مما أمكننا معرفته وتمييزه، وإن قبلنا جميع حديثه، قبلنا منه الخطأ وما لم يحفظه من الحديث، كذلك هنا جهة التفريق حاصلة فيما يرويه الراوي الصدوق الذي لم يرق صدقه إلى درجة الاحتجاج؛ لسوء حفظه، يروي ما له أصل معروف من الأحكام من غير طريقه، ولا يأتي في حديثه إلا بترغيب أو ترهيب مثلا، فهذا لا يثبت بما نقله شريعة، وإنما قصد من ذهب إلى التسهيل فيه أن الرقائق لا يطلب فيها التشديد لعدم إضافتها إلى الدين ما ليس منه.." (١)

"إلى المتهم به ولا من الحمل فيه عليه كما فعل في غيره من الأحاديث، وبالنظر في كلام النقاد في أبي نعيم الحلبي يتبين للناظر أن الحمل في هذه الرواية على أبي نعيم، لا لأنه متهم بالكذب لكن لتغيره في آخر عمره وقبوله التلقين، وهو مظنة وقوع الكذب في المرويات، وقد قالوا: "إذا سرك أن يكذبك الرجل فلقنه" ١.

٣. ومن القرائن التي تعود إلى حال المروي كون الحديث منكر الإسناد، مما يدل على احتمال وقوع تركيب الإسناد في روايته، مثاله:

قال عبد الله: "حدثت أبي بحديث حدثنا خالد بن إبراهيم أبو محمد المؤذن، قال: حدثنا سلام ابن رزين قاضي أنطاكية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما أنا والنبي صلى الله

---

(١) تحرير علوم الحديث عبد الله الجديع ١١١١/٢

عليه وسلم في بعض طرقات المدينة إذا أنا برجل قد صرع فدنوت منه فقرأت في أذنه اليسرى فاستوى جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ماذا قرأت في أذنه يا بن أم عبد؟ " قلت: فداك أبي وأمي قرأت ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ [المؤمنون: ١١٥] فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي بعثني بالحق لو قرأها موقن على جبل لزال". قال أبي هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد" ٢.

الحديث أخرجه العقيلي من طريق عبد الله٣، وابن الجوزي٤.

---

١ رواه ابن عدي في الكامل ٤٥/١ عن أبي الأسود الدؤلي، وقتادة، وعن ابن سيرين وأيوب بمعناه.

هذا، ولأبي نعيم حديث آخر باطل رواه بمثل هذا الإسناد. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي عن ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: [رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد] . قال: قال أبي: هذا حديث **باطل غلط فيه** عبيد بن هشام علل الحديث لابن أبي حاتم ١٤٩/١.

٢ العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٤٦٣/٣ رقم٥٩٧٩.

٣ كتاب الضعفاء للعقيلي ١٦٣/٢ رقم٦٧٣.

٤ الموضوعات ٢٥٥/١- ٢٥٦ ح٢٧٤.." (١)

"المطلب الثالث: لا منافاة بين ثقة الراوي والحكم على حديثه بالوضع.

وقد تقدم حديث الزندين وهو يصلح مثالا لهذا، وذلك أن محمد بن يحيى ثقة وقد روى حديثا حكم عليه الإمام بأنه باطل بالإسناد الذي رواه.

ومثال آخر:

قال مهنا: "وقلت: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" فقال أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة، وهذا الحديث كذب" ١.

هذا الحديث رواه عبد بن حميد٢، والخطيب٣ كلاهما من طريق يزيد ابن هارون به. ورواه القضاعي في "مسند الشهاب"٤، والجرجاني٥ من طريق الحجاج بن المنهال، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر به.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١٧٦/١

فهذا الحديث حكم عليه الإمام أحمد بأنه كذب مع توثيقه لمحمد بن عبد الرحمن ابن مجبر راوي الحديث، ووجه ذلك أنه نظر إلى الرواية ورأى أنها باطلة، ولا منافاة بين توثيقه للراوي وحكمه على حديثه بأنه كذب، لأن ذلك محمول على **أنه غلط في** الرواية إذ جائز أن يكون قد وقع منه الغلط ثم رجع عنه. ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: واهي الحديث٦. وقال الفلاس:

---

١ المنتخب من العلل للخلال ٢٨/٨٦.

٢ المنتخب من المسند ٧٥١/٢٤٣.

٣ تاريخ بغداد ٢٩٥/١١- ٢٩٦.

٤ ٦٦١/٣٨٤/١.

٥ تاريخ جرجان ٣٨٥/١.

٦ الجرح والتعديل ٣٢٠/٧.." (١)

"قال: "قد تتوفر الأدلة على البطلان مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقا فاضلا، ولكن يرى الناقد **أنه غلط أو** أدخل عليه الحديث" ١.

---

١ مقدمة الفوائد المجموعة ص١٢.

وهناك مثال آخر على ما ذكر في هذا المطلب من عدم المنافاة بين ثقة الراوي والحكم على حديثه بالوضع، وذلك عن ابن معين. روي عنه في الحديث الذي رواه نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، إنهم يحلون الحرام ويحرمون الحلال] ، قال محمد بن علي بن حمزة: قلت ليحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل، ونعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بالباطل؟ قال: شبه له سير أعلام النبلاء ٦٠٠/١٠.." (٢)

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١٩٣/١

(٢) منهج ال‌إمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١٩٦/١

"ابن عيينة: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فزاد: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه. ا.هـ١. ورواه علي بن عاصم٢ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الإسناد وقال: ثم لم يعد، قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال: لا أحفظ هذا، فعاوته فقال: ما أحفظه. رواه الدارقطني٣.

وجه إعلال الإمام أحمد للحديث:

أعله الإمام أحمد بيزيد بن أبي زياد وقال: يزيد ليس بالحافظ، يشير إلى سبب علة الحديث وهو سوء حفظ يزيد، وقلة ضبطه، وقد ظهر ذلك جليا في روايته لهذا الحديث حيث اضطرب فيه، فكان يرويه قديما ولا يقول: ثم لا يعود، ثم حدث به بعد وزاد: ثم لا يعود، ثم لما سئل عن الزيادة قال إنه لم يحفظها. ولم يحمل الإمام أحمد اضطرابه هذا على الاختلاط، إذ لم يرد عنه أنه نسب يزيد إلى الاختلاط كما فعله ابن عيينة٤، بل يزيد بن أبي زياد كان عنده في الأصل ضعيفا

---

١ رواه الحميدي في مسنده ٣١٦/٢. ورواه عن ابن عيينة الشافعي في المسند ص١٧٦، ومن طريقه البيهقي السنن الكبرى ٧٦/٢، ورواه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة السنن ٤٧٨/١ ح٧٥٠.

٢ قال أحمد: قال وكيع: خذوا من حديثه ما صح ودعوا **ما غلط أو** ما أخطأ فيه، وكان أحمد يحتج بهذا ويقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ١٥٦/١ رقم٧٠. وهذا يدل على أنه كان يصر على الخطأ. قال ابن حجر: صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع تقريب التهذيب ٤٧٥٨.

٣ السنن ٢٩٤/١.

٤ وممن نسب يزيد بن أبي زياد إلى الاختلاط ابن سعد في الطبقات ٣٤٠/٦، والعجلي معرفة الثقات ٣٦٤/٢، ويعقوب الفسوي المعرفة والتاريخ ٨١/٣، وابن حبان المجروحين ١٠٠/٣. وذكره محقق كتاب

الكواكب النيرات في الملحق الثاني الخاص بالمختلطين من الضعفاء ٥٠٩، وصنيعه هذا يجمع أقوال الحفاظ فيه، والله أعلم.." [١]

"وقد رد محمد بن عبد الله بن نمير على من استصغر قبيصة في الثوري، فقال أبو زرعة الدمشقي: "حدثني أحمد بن أبي الجواري قال: قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم، رأيته صغيرا. قال أبو زرعة: فذكرته لمحمد بن عبد الله بن نمير فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلنا منه" ١.

وممن تكلم في حديث قبيصة عن الثوري يحيى بن معين؛ قال في رواية ابن أبي خيثمة: "قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي" ٢.

وقال يعقوب بن شيبة: "كان ثقة صدوقا فاضلا، تكلموا في روايته عن سفيان خاصة، وكان ابن معين يضعف روايته عن سفيان" ٣.

وقال صالح بن محمد الحافظ: "كان رجلا صالحا إلا أنهم تكلموا في سماعه من سفيان" ٤.

وقد ذكر الإمام أحمد بعض **ما غلط فيه** قبيصة من حديثه عن الثوري، منها:

قال عبد الله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا قبيصة، قال أخبرنا سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن علقمة، قال سمعت عمر يقول: لو استطعت الأذان مع الخليفي٥ لفعلت. فحدثت أبي هذا الحديث، فقال: ليس هذا من حديث عمران بن مسلم إنما هو من حديث إسماعيل أو بيان عن قيس، توهمه قبيصة" ٦.

---

١ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٥٨٠ رقم١٦٢٥، ١٦٢٦.

٢ الجرح والتعديل ٧/١٢٦.

٣ شرح علل الترمذي ٢/٨١٢.

٤ تهذيب الكمال ٢٣/٤٨٦.

٥ قال ابن الأثير: الخليفى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ الخلافة، كالرميا والدليلا مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها النهاية ٢/٦٩.

٦ العلل ومعرفة الرجال ـ برواية عبد الله ٣/٣١٧ رقم٥٤١٥.." [٢]

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٢٦٨

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٣٣٨

"**وكثرة غلط قبيصة** في روايته عن الثوري أمر نسبي، وليس تضعيفا مطلقا لروايته عن الثوري، فقد ذكر للإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله قبيصة وأبا حذيفة فقال: "قبيصة أثبت منه جدا. يعني في حديث سفيان. أبو حذيفة شبه لا شيء، وقد كتبت عنهما جميعا" ١. فكثرة غلطه لم يوصله إلى حد التضعيف في الثوري الذي يفهم من قول أحمد في أبي حذيفة: شبه لا شيء، فيحمل ذلك على كثرة الغلط بالنسبة للحفاظ من أصحاب الثوري مثل يحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وقد سمع أحمد منهم جميعا٢.

وقد كان قبيصة من الحفاظ، قال أبو حاتم: "لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه" ٣.

وقال الفضل بن سهل الأعرج: "كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا" ٤. فمن كان بهذه المثابة في تحديثه من حفظه، لا يستبعد أن يقع في بعض الأغلاط بالنسبة لغيره ممن هو أحفظ منه، لا سيما وقد كان كثير الحديث عن الثوري. فذكر الحافظ ابن حجر عن الحسن بن معاوية بن هشام أنه كان عند قبيصة عن الثوري سبعة آلاف حديث٥.

---

١ العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٣٨٦/١ رقم٧٥٨.

٢ انظر: هدي الساري ص٤٣٦، وتحرير الدكتور صالح الرفاعي: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص٩٢-٩٣.

٣ الجرح والتعديل ١٢٦/٧.

٤ تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٣.

٥ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠، واهتديت إلى هذا النقل بواسطة د/صالح الرفاعي الثقات ص٩٣.." [١]

"أصحاب شيخه ابن جريج يكون هو المحفوظ والوجهان الآخران يكونان غير محفوظين، وهذا ما ذكره ابن عدي عن الوجهين المسندين١، والله أعلم.

وقد رد الإمام أحمد على احتجاج أبي داود برواية إسماعيل للحديث من الوجهين. أعني مسندا ومرسلا ليدل على قبوله عنده. فقال: ليس هذا بشيء٢.

٢. سفيان بن عيينة:

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٣٤٠/١

ذكر الإمام أحمد أن حديثه عن الكوفيين **فيه غلط كثير**، فقال كما جاء في رواية الفضل بن زياد: "كان سفيان بن عيينة حافظا، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان **له غلط كثير**، **وقد غلط في** حديث الحجازيين في أشياء" ٣.

ولا يدل هذا في الحقيقة على سوء حفظ سفيان لحديث الكوفيين، وذلك أن كلام الإمام أحمد ورد في معرض مقارنة حفظ الثوري بابن عيينة، فالرواية كما جاءت عن الفضل بن زياد هي:

"سئل أحمد بن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ أو ابن عيينة؟ فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطا، وأما ابن عيينة فكان حافظا، إلا أنه إذا صار في حديث الكوفيين كان **له غلط كثير**، **وقد غلط في** حديث الحجازيين في أشياء. قيل له: فإن فلانا يزعم أن سفيان بن عيننة كان أحفظهما؟ فضحك ثم قال: فلان حسن الرأي في ابن عيينة فمن ثم" ٤.

والأمر الآخر أن هذه الرواية أشارت **إلى غلط ابن** عيينة في حديث الحجازيين أيضا، وهذا أيضا ليس على إطلاقه بدليل أن شيخ الإمام أحمد وهو

---

١ الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٣/١.

٢ تقدم في صدر المسألة ص٢٩٣.

٣ تاريخ بغداد ١٧٠/٩.

٤ تاريخ بغداد ١٧٠/٩.." (١)

"وصحة الإعلال باختلاط عطاء متوقف على ثبوت تلك الرواية عن شعبة.

وقد روى ابن جرير من طريق غندر، والحاكم من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن﴾ [الطلاق:١٢] .قال: [في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق] . وقال ابن المثنى عن غندر: في كل سماء إبراهيم١. فهذا اللفظ ظاهره نحو لفظ عطاء بن السائب، مما يدل على أنه توبع من قبل شعبة، وقد صحح البيهقي الإسناد إلى ابن عباس وقال: إلا أنه شاذ بمرة ولا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا والله أعلم ٢اهـ والظاهر من صنيع البيهقي أنه لا يرى أن العلة فيه اختلاط عطاء بن السائب لمتابعة شعبة له، كأنه لم يقف على رواية شعبة التي ذكرها الإمام أحمد المخالفة لرواية عطاء والمخالفة لرواية غندر

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٣٦٩/١

وآدم بن أبي إياس عن شعبة التي ذكرت آنفا.

٣ - أبو إسحاق السبيعي ت١٢٦هـ:

وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي. قال أحمد: أبو إسحق رجل ثقة صالح، لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة٣.

فهذه إشارة إلى أن أبا إسحاق تغير بأخرة. وأصرح من ذلك ما رواه الميموني:

---

١ جامع البيان ١٥٣/٢٨، المستدرك ٤٩٣/٢.

٢ الأسماء والصفات ٣٩٠. وقد اعتمد السيوطي كلام البيهقي هذا فذكر هذا الحديث مثالا للحديث الشاذ عند الحاكم. وهو ما سماه بما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع وينقدح في نفس الناقد **أنه غلط ولا** يقدر على إقامة الدليل عليه. تدريب الراوي ٢٣٣/١. ولمحمد بن عبد الحي اللكنوي رسالة في تصحيح الحديث سماها: "زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس" ذكرها الشيخ أبو غدة في تحقيقه على الرفع والتكميل ص١٨٨. ولم أطلع عليها.

٣ العلل ومعرفة الرجال. رواية عبد الله ٣٦٣/٢/٢٦١١، الجرح والتعديل ٢٤٣/٦.." (١)

"أحاديثه عن عبد الرزاق غير محفوظة؛ ومنهم من ثبت أن سماعه من عبد الرزاق كان بعد ذهاب بصره كأحمد بن شبويه، وأحمد بن منصور الرمادي؛ والباقون لم يتبين زمن تحملهم من عبد الرزاق فيتوقف فيما رووه، إلا أن كون الحديث ليس في أصول عبد الرزاق مما يرجح جانب الرد، فرده الإمام أحمد وقال: هو باطل وليس بصحيح.

وقد يقال إن عبد الرزاق قد توبع عن معمر في رواية هذا اللفظ. قال الخطابي: "لم أزل أسمع أصحاب الحديث **يقولون غلط فيه** عبد الرزاق: إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق"١، يشير إلى رواية أبي داود للحديث عن زيد ابن المبارك، حدثنا عبد الملك الصنعاني - مقرونا بعبد الرزاق - عن معمر به بلفظ: النار جبار٢. وعبد الملك الصنعاني هو عبد الملك بن محمد الصنعاني الحميري من صنعاء الشام. قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه٣. وقال ابن حبان: كان يجيب فيما يسأل عنه ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته٤. وقال الأزدي: ليس بالمرضي في حديثه٥. وقال الذهبي: ليس بحجة٦. وقال ابن حجر: ضعيف٧.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٤١٣/١

فهذا الراوي ممن يصح الاعتبار به، فيستفاد من ذلك أن الخطأ وقع ممن فوق عبد الرزاق. ولعل هذا مستند ابن معين حيث قال: إن الذي صحف هذا الحرف

---

١ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/٧١٦.

٢ سنن أبي داود ٤/٧١٦ رقم٤٥٩٤.

٣ الجرح والتعديل ٥/٣٦٩.

٤ المجروحين ٢/١٣٦.

٥ تهذيب التهذيب ٦/٤٢٢.

٦ الكاشف ١/٦٦٩.

٧ فتح الباري ١١/٥٤٤.." (١)

"المبحث الثالث: الإعلال بالطعن في الراوي بشدة الغفلة وعدم التيقظ.

هذا الصنف من الرواة هم الذين كان الغالب على حديثهم المنكر والغلط، وذلك لشدة غفلتهم، فليس لهم من التيقظ ما يميزون به الصواب من الخطأ. وقد عرف الحميدي الغفلة التي ترد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب فقال: "هو أن يكون في **كتابه غلط فيقال** له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك، فيكف عنه" ١.

وقد قال الإمام أحمد في أبي قتادة الحراني عبد الله بن واقد: "ما كان به بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير، إلا أنه ربما أخطأ"، فقيل له: إنهم يقولون: لم يكن يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. فقال: "باطل، لعله اختلط، أما هو فكان ذكيا" ٢ فنفى الإمام أحمد الغفلة لفطنته، فدل على أن الغفلة سببها قلة الفطنة.

وقد كان الإمام أحمد لا يرى الكتابة عمن هذا حاله. قال لأبي طالب أحمد بن حميد: "لا تكتب عن أبان بن أبي عياش شيئا، فقال له: كان له هوى؟ قال: كان منكر الحديث" ٣ وأبان بن عياش كما قال أحمد في موضع آخر: "متروك الحديث، ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهور" ٤.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٤٥٨

١ الكفاية في علم الرواية ص٢٣٣.

٢ الجرح والتعديل ٥/١٩١.

٣ الجرح والتعديل ٢/٢٩٥.

٤ العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ١/٤١٢ رقم٨٧٢.." (١)

"عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. أخرجه الطبراني١، وذكره الإمام البخاري تعليقا عن عبد الرزاق٢.

أما الطريق الذي ذكره الإمام أحمد عن عبد الرزاق، فذكر أنه كان يغلط فيه، ولم يبين وجه الغلط، وأما الطريق الذي رواه الطبراني فقال: وهم فيه عبد الرزاق، وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر، عن الزهري، ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة. ا.هـ٣. والصحيح عن الثوري هو ما رواه أبو نعيم، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا جديدا مرسل. قاله البخاري٤، وقال: وهذا أصح بإرساله. ا.هـ٥، فإن أبا نعيم مقدم على عبد الرزاق في الثوري٦، وقد تابعه ابن سعد، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به٧.

وجه علة هذا الطريق عند الإمام أحمد:

لم يبين الإمام أحمد وجه غلط عبد الرزاق في هذا الحديث ولا وجه دخول الغلط عليه، فأما وجه الغلط فظاهر في مخالفته لأبي نعيم عن الثوري وكذلك لرواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، وأما دخول الغلط عليه فذكر الطبراني أنه وهم فيه لأنه حدث به بعد ما عمي، يعني حين كان يقبل التلقين، والذي يظهر لي أن هذا ليس وجه دخول الخطأ عليه، لأن الإمام أحمد أثبت أن

---

١ كتاب الدعاء ح٤٠٠.

٢ التاريخ الكبير ٣/٣٥٦، والتاريخ الأوسط ٢/٣٣.

٣ تنائج الأفكار ١/١٣٨.

٤ علل الترمذي الكبير ٢/٩٣٨.

٥ التاريخ الكبير ٣/٣٥٦.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٤٨٧

٦ شرح علل الترمذي ٢/٧٢٢.

٧ الطبقات الكبرى ٣/٣٢٩.." (١)

"الحافظ ابن حجر في الاختلاف على حديث علي بن أبي طالب: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستقيظ" بالرفع والوقف، بعد ذكر رواية الرفع من طريق جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر **بأحاديث غلط فيها**. ا.هـ١.

وذكر الذهبي أن أوهام جرير بن حازم اغتفرت له في سعة ما روى٢، وقد روى له من كبار المصريين غير ابن وهب يزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب الغافقي، وعبد الله بن لهيعة، ولم يخرج الشيخان من حديث أهل مصر عنه إلا من طريق ابن وهب عنه٣.

٥. الوليد بن مسلم:

قال أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشامين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم٤. وقال ابن رجب: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء٥، ثم ذكر ما رواه أبو داود عن أحمد: سمعت أحمد سئل عن حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالباءة" قال: هذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي، لأنه حدث به الوليد بحمص، ليس هو عند أهل دمشق٦.

---

١ فتح الباري ١٢/١٢١. وحديث جرير بن حازم من رواية ابن وهب عنه انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦٨. وقد رواه شعبة، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد الضبي عن الأعمش موقوفا.

٢ سير أعلام النبلاء ٧/١٠٠.

٣ انظر: تهذيب الكمال ٤/٥٢٧.

٤ المعرفة والتاريخ ٢/١٦٥.

٥ شرح علل الترمذي ٢/٧٧٢.

٦ مسائل الإمام أحمد. برواية أبي داود ص٤١٣ رقم١٩٣٦.." (٢)

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٥٥١

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ١/٥٨٩

"يغلط ويخطئ، وإن كان لم يكن متهما بالكذب١، وحجاج قد تابعه الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا، ورواية حجاج عن ابن جريج إذا انفرد أقوى من رواية حفص وعلي بن عاصم، فكيف وقد تابعه مثل الثوري؟ ٢.

قال البيهقي ـ بعد حكاية عبد الله لإنكار أحمد لهذا الحديث ـ وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلا، وروى علي بن عاصم، عن ابن جريج كما رواه حفص، وهو وهم، والله أعلم٣.

مثال آخر:

قال أبو طالب: "سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: عبد الرحمن لا بأس به، قال: كان محبوسا في المطبق حين هزم هؤلاء، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر. قلت: هو منكر؟ قال نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان **حديث غلط يقولون**: ابن المنكدر، عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت، عن أنس، يحيلون عليهما" ٤.

فصرح الإمام أحمد بأن هذا الحديث "منكر"، وأن مقصوده بذلك أن الحديث خطأ، يوضح ذلك قوله: "أهل المدينة إذا كان **حديث غلط** .. "، فدل على أن هذا **الحديث غلط عنده**، والقرينة المرجحة لوقوع الخطأ هو تفرد راويه عبد الرحمن بن أبي الموال به، وقد وثقه، وإن كان لم يجعله في المرتبة الأولى من الثقة، بل قد أشار إلى أن فيه لينا ما. فروى المروذي أنه قال فيه: "ما أرى بحديثه

١العلل ومعرفة الرجال ـ برواية عبد الله ١/١٥٦ رقم٧٠.

٢أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ رقم١٤٤٣٧.

٣السنن الكبرى ٣/٣٩٣.

٤الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٦١٦.." (١)

"سلام ابن سليم١، وأبو خالد الأحمر٢ فكلهم ذكروا في حديثهم التلبية إلى قولها: "إن الحمد والنعمة لك". وكذلك رواه شعبة، عن الأعمش، لكن خالف في الإسناد، فقال: عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، عن عائشة٣ وعلقه البخاري٤، وصنيعه يدل على أن الطريقين محفوظان٥. ورجح أبو حاتم رواية الثوري ومن تبعه، وأن **شعبة غلط في** الإسناد٦.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٧٩٤

ولعل من أجل هذا الاختلاف أعرض بقية أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري عن إخراج حديث عائشة واكتفوا بإخراج حديث ابن عمر.

وهذه الزيادة إنما وردت في حديث عبد الله بن عمر، وهو عند البخاري٧، ومسلم٨.

وذكر ابن رجب عن الخلال أن أبا عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضا عن الأعمش. ا.هـ٩.

١أخرجه حديثه الطحاوي شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

٢أخرج حديثه ابن أبي شيبة الموضع نفسه.

٣أخرجه أبو داود الطيالسي ص٢١١ ح١٥١٣، وأحمد من طريق غندر ٢٢١/٤١ ح٢٤٦٩٠، ومن طريق روح ١٨١/٤٣ ح٢٦٠٦٢، وإسحاق من طريق أبي عامر مسند إسحاق بن راهويه ٩٠٦/٣ ح١٥٩٢.

٤الموضع السابق.

٥قاله الحافظ ابن حجر فتح الباري ٤١١/٣.

٦علل ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ ح٨٤٣.

٧صحيح البخاري ٤٠٨/٣ ح١٥٤٩.

٨صحيح مسلم ٨٤٢/٢ ح١١٨٤.

٩شرح علل الترمذي ٦٣٣/٢.." (١)

"وقوله: هذه الزيادة رواها ابن نمير ... الظاهر أن قائل ذلك هو الخلال، كأنه يشير إلى رواية ابن أبي شيبة، فقد رواه عن أبي خالد الأحمر، وابن نمير بزيادة: [والملك] فحسب١. وما زاد عن ذلك فإنما هو من تفرد محمد بن فضيل. وابن فضيل حسن الحديث عند الإمام أحمد، ووثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم٢. وقال الدارقطني: أرفع الرواة عن الأعمش الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، **وقد غلط عليه** في شيء. ا.هـ٣. فأشار إلى **أنه غلط على** الأعمش بعض الشيء.

وقد حكم الإمام أحمد على هذه الزيادة بأنها وهم من ابن فضيل، حيث لم يذكرها عن الأعمش غيره، وفيهم من هو أثبت الناس في الأعمش منهم الثوري، وأبو معاوية. ثم إنه ليس له من الحفظ ما يحتمل منه

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٨٣٥/٢

تفرده بهذه الزيادة. وهناك قرينة أخرى، وهي ورود هذه اللفظة في غير حديث عائشة، مما يقوي احتمال كونه دخل عليه لفظ حديث ابن عمر في لفظ حديث عائشة.

فهنا حكم برد الزيادة لأمرين: راويها ليس له من الحفظ ما يحتمل منه تفرده برواية الزيادة، والثاني احتمال كون الراوي دخل عليه لفظ حديث آخر في حديثه.

٥. قال ابن رجب: قال أحمد في رواية الميموني: "حديث أبي هريرة في الاستسعاء٤ يرويه سعيد بن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء" ٥.

١مصنف ابن أبي شيبة الموضع نفسه.

٢الجرح والتعديل ٥٧/٨.

٣سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني ٤٦-٤٧، وانظر: شرح علل الترمذي ٧٢٠/٢.

٤أي أتبع به وطلب بالسعي في فكاك ما بقي من رقبته مشارق الأنوار، مادة: "س ع ى"ص٢٢٥.

٥شرح علل الترمذي ٦٣٣/٢-٦٣٤.." (١)

"عن ابن مسعود هل هو أبو طيبة، أو أبو فاطمة، وإن كان أبا طيبة هل هو بالطاء المهملة أو بالظاء المعجمة١.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن مسعود، لأنه لا يعرف إلا من هذا الطريق، وراويه السري بن يحيى قال فيه: ثبت ثقة ثقة، لكن شيخه وشيخ شيخه نص الإمام أحمد على أنهما مجهولان، فلا يحتمل منهما التفرد بهذا الأصل عن ابن مسعود.

وكذلك وهن حديث أبي العشراء في الذكاة؛ رواه حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأك"٢.

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء، قال: "هو عندي غلط، قلت: فما تقول؟ قال: أما أنا فلا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة كيف ما أمكنتك الذكاة ولا تكون إلا في الحلق أو اللبة، فينبغي للذي يذبح أن يقطع الحلق أو اللبة" ٣.

وعلة الحديث عند أحمد أنه لا يروى عنه غير هذا الحديث، قاله الميموني عن أحمد٤، فهو في حكم

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٨٣٦/٢

المجهول.

قال مهنا: "سليمان بن أبي سليمان، يحدث عنه العوام بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بالمدينة والملك بالشام"، قال أحمد:

١انظر: لسان الميزان ٧/٦٠-٦١.

٢رواه الترمذي الجامع ٤/٧٥ ح١٤٨١، وأبو داود السنن ٣/٢٥٠ ح٢٨٢٥، والنسائي السنن الكبرى ٣/٦٣ ح٤٤٩٧، والسنن ٧/٢٢٨ ح٤٤٠٨، وابن ماجه السنن٢/١٠٦٣ ح٣١٨٤، وأحمد المسند ٣١/٢٧٨ ح١٨٩٤٧.

٣تهذيب الكمال ٣٤/٨٦.

٤المصدر نفسه ٣٤/٨٥.." (١)

"وقد تقدم قوله في محمد بن جابر وأنه ليس بالقوي، وأنه ربما ألحق في كتابه١. وأما أخوه أيوب بن جابر، فقال فيه الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال: ضعف أمره في آخر أمره، كان ذهب بصره٢. وقال أيضا: حديثه يشبه حديث أهل الصدق٣.

وتابع الإمام أحمد على إنكار هذا الحديث الإمام أبو زرعة الرازي كما تقدم، وكذلك الإمام النسائي، قال: "هذا حديث **منكر، غلط فيه** أبو الأحوص سلام ابن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين" ٤. وأما أبو داود فجعل الخطأ في الإسناد من أبي الأحوص، وفي المتن من سماك٥.

وحديث بريدة مشهور من طرق صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا". أخرجه مسلم٦ وغيره.

وكذلك إذا كانت المخالفة من جماعة من الرواة لمن هم أكثر منهم عددا، وكان كلا الجانبين موصوفا بالحفظ، فالإمام أحمد أيضا يقدم جانب الكثرة، ولا يعتبر مخالفة الأقلين علة في رواية الأكثرين، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو بكر الأثرم: "قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ـ الذي يصح في هذا الحديث،

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٨٧٠

حديث كريب، مرسل؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن

١انظر: ص٥٣٥.

٢سؤالات أبي دواد للإمام أحمد ص٣٥٧ رقم٥٥٦.

٣الجرح والتعديل ٢/٢٤٣.

٤السنن الكبرى ٣/٢٣٣.

٥مسائل الإمام أحمد. برواية أبي داود ص٣٨٥-٣٨٦.

٦صحيح مسلم ٢/٦٧٢، ٣/١٥٦٣.." (١)

"الثوري بلفظ: "أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة"١، وكذلك أجلة أهل البصرة: حماد بن زيد٢، ويزيد بن زريع٣، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية٤، وعبد السلام ابن حرب٥، وهشام بن حسان، وسعيد٦ كلهم عن جلد، عن معاوية بن قرة، عن أنس: "الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي".

واحتج الإمام أحمد لرد هذا الحديث بأنه لو كان هذا صحيحا عن أنس لم يأمر أهله أنس بن سيرين أن يسأل ابن عباس عن الاستحاضة.

ومثل هذا الاستدلال سبق إليه الإمام أحمد، فقد ذكره الشافعي عن ابن علية، قال:"أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث، أو أربع، حتى انتهى إلى عشر، فقال لي ابن علية: الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها. فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا" ٧.

١أخرجه عبد الرزاق المصنف ١/٢٩٩ ح١١٥٠، والدراقطني ١/٢٠٩، وزاد بعضهم: أدنى الحيض ثلاث.

٢السنن الكبرى ١/٣٢٢، وابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٩٨.

٣الموضعان نفسهما.

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٩٠٢

٤الموضعان نفسهما، وكذلك المعرفة والتاريخ ٣/٤٦-٤٧.

٥سنن الدارقطني ١/٢٠٩، والكامل في ضعفاء الرجال الموضع نفسه.

٦سنن الدارقطني ١/٢١٠.

٧الأم ١/٦٤، ونقله البيهقي السنن الكبرى ١/٣٢٢، وابن دقيق العيد الإمام ٣/١٩٦.." (١)

"لكن تعقب ابن دقيق العيد هذا الاستدلال بما حاصله أنه لو كان ما رواه الجلد من حديث أنس بن مالك مرفوعا لقوي هذا الاستدلال بعض القوة، بأنه كيف يسأل غيره وقد سبق علمه بالحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولما كان ما رواه موقوفا على أنس لا يستقيم هذا الاستدلال حتى يثبت أن أنسا قال ذلك وأفتى به قبل سؤالهم لابن عباس، فيمكن أن يقال حينئذ: كيف سأل وعنده علم؟ وأيضا ليس هناك ما يدل على أن الذي أرسل يسأل ابن عباس هو أنس١.

وما ذكره ابن دقيق العيد وارد جدا، لكن قد تقدم من منهج الإمام أحمد وغيره من الأئمة وذكره المعلمي عنهم، حيث قال: "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر" ٢، فكيف والإسناد هنا ليس بظاهر الصحة!

ومنها: "ما ذكره المميوني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة مرفوعا: "يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود"، فقال **أحمد: غلط الشيخ** عندنا، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟ " ٣.

ولم أقف على رواية الحوضي هذه، وأوضح الحافظ ابن رجب وجه إنكار الإمام أحمد للحديث فقال: يعني: "لو كان هذا عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت ما قالت" ٤.

١انظر: الإمام ٢/١٩٦-١٩٧.

٢مقدمة الفوائد المجموعة ص١١-١٢.

٣فتح الباري لابن رجب ٢/٧٠٥.

٤الموضع نفسه.." (٢)

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٩٢٥

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٩٢٦

"فمات في السجن" ١، فلعدم التمييز بينهما لتشابههما في الأسماء وقع الخلط، فكذلك يقع في أسانيد الأحاديث، وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا فالذي يترتب على الخلط يكون أشد. مثال ذلك ما ذكره أبو طالب عن الإمام أحمد: "كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو: عمر بن عطاء بن وزار، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كان كبيرا. قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، من قال: عمر ابن عطاء بن أبي الخوار، عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء ابن وزار، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئا" ٢، وعمر بن عطاء بن وزار ليس بقوي في الحديث٣، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة٤. والأخطاء من هذا النوع من أشد أنواع الأخطاء في الأسماء، لأنها تؤدي إلى تصحيح ما هو ضعيف، وأو تضعيف ما صحيح.

ودونها الأخطاء في تسمية الراوي بما ليس اسمه فيؤدي إلى تجهيله، وهذا يقع كثيرا من الثقات، بل حتى من الحفاظ البارزين. وقد قال أحمد: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال٥. وقال أيضا: **كان غلط شعبة** في أسماء الرجال٦. وقد قال أبو داود: وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني في الأسماء٧.

١العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ١/١٣٧ رقم١٦.

٢تهذيب الكمال ٢١/٤٦٤.

٣العلل ومعرفة الرجال. برواية عبد الله ٣/٣١٧ رقم٥٤٠٩.

٤وثقه ابن معين، وأبو زرعة تهذيب الكمال ٢٤/٤٦٢.

٥مسائل الإمام أحمد. برواية ابن هانئ ٢/٢٤٥-٢٤٦.

٦الجرح والتعديل ٤/٣٧٠.

٧شرح علل الترمذي ١/٤٥٠.." (١)

"أجاز الظن في المسائل العملية، وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين (١) .

وقال ابن برهان: "خبر الواحد لا يفيد العلم - خلافا لأصحاب الحديث - ولا تثبت به العقائد" (٢) .

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٩٥٤

وقال السمرقندي: "خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن" (٣) .

وقال أبو الوليد الباجي – في معرض مناقشته لمنكري جواز العمل بخبر الواحد –: فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وأعلام النبوة وما طريقه العلم؛ لأن رسله أيضا كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي.

قال: والجواب: أن **هذا غلط لأنه** إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبركم في الزكاة بكذا وكذا، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله (٤) .

وهؤلاء المنكرون لهم شبه تتمثل فيما يلي:

أن خبر الآحاد يفيد الظن ويعنون به الظن الراجح؛ لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيا نه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض

---

(١) نهاية السول للأسنوي/٢٥٨.

(٢) الوصول إلى الأصول ج ٢ / ١٦٣.

(٣) ميزان الأصول ج ٢ / ٦٤٣.

(٤) أحكام الفصول للباجي / ٣٣٩.." [1]

""جامع الأصول"، حيث قال: "وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكنا متعبدون به" (١) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلا، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع، وتلقي الأمة الحديث بالقبول إنما أفاد وجوب العمل به.

قلت: أرى الخلاف بين هؤلاء وبين الذين يقولون إنها تفيد العلم خلافا نظريا ليس له أثر في الواقع، فالجميع يوجبون العمل بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط القبول.

هذا، وإننا لا نقول باستحالة الخطأ على جميع النقلة ولا بعصمتهم من تعمد الكذب، ولكننا نقول بالجزم والتصديق عند ظهور علامات تؤيد ذلك، ويقول الإمام ابن القيم: "إن الراوي إذا كذب **أو غلط أو** سها فلابد أن يقوم دليل على ذلك، ولابد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته، ولا تلتبس بما ليس منها" (٢) .

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام – فرحانة بنت علي شويتة فرحانة بنت علي شويتة ص/٣٢

وينبغي أن نشير إلى أنه لا يمكن أن يكلف الله عز وجل بأمر – ولم يثبت هذا التكليف من طريق التواتر – ثم يعمل المسلم ذلك التكليف وهو يعتقد أن هذا الذي يفعله أمر ظني أو احتمالي والعلم بصحته غير واجب شرعا، وقد سئل الإمام أحمد عن إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما، فعاب ذلك وقال: ما أدري ما هو؟! (٣) .

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ١٢٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٤.

(٣) نقله ابن تيمية في المسودة ص ٢٤٢.." [١]

"الدليل الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله﴾ إلى قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة:٤٩-٥٠] ، ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما أنزل الله وهو ذكر من الله أنزله على رسوله وقد تكفل سبحانه بحفظه فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه وهذا من أعظم الباطل، ونحن لا ندعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب **أو غلط أو** سها فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته ولا تلتبس بما ليس منها، فإنه من حكم الجاهلية بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحادا كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده: "إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين".

وهناك أدلة أخرى على أن أخبار الآحاد تفيد العلم، ذكرها ابن القيم وابن حزم (١) وغيرهما لم يتسع المقام لسردها، فليرجع إليها من أراد الاستزادة من الحجج والبراهين.

والله أسأل أن يوفق المسلمين للعودة إلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في كل شأن من شؤونهم بما في ذلك القناعة بأن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تفيد العلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام – عامر حسن صبري عامر بن حسن صبري ص/١٤

(١) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (١/٩٧-١٢٠) .." [١]

"٧- وقال ابن الصلاح: ((اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)) (١) .

٨- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -عن أهل الحديث أنهم-: "يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم **أنه غلط فيها** بأمور يستدلون بها ويسمون هذا"علم علل الحديث" وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه" (٢) .

٩- وقال ابن القيم: "ومعرفة هذا الشأن وعلله ذوق ونور يقذفه الله في القلب يقطع به من ذاقه ولا يشك فيه، ومن ليس له هذا الذوق لا شعور له به، وهذا كنقد الدراهم لأربابه فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء، قال محمد بن عبد الله بن نمير: قال عبد الرحمن بن مهدي: إن معرفة الحديث إلهام، قال ابن نمير: صدق لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب" (٣) .

١٠- وقال العلائي: "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم وأمثالهم" (٤) .

---

(١) علوم الحديث (ص٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٢، ٣٥٣) .

(٣) الفروسية (ص ٢٣٥) .

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧٧٧) .." [٢]

"أ- صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

١- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوص له بروايته.

٢- عدم الجواز: وهو الصواب.

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - ربيع المدخلي ربيع بن هادي المدخلي ص/١٣١

(٢) جهود المحدثين في بيان علل الحديث علي الصياح ص/١١

جـ- ألفاظ الأداء:

يقول: "أوصى إلي فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية".

٨- الوجادة:

بكسر الواو، مصدر "وجد"، وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب.

أ- صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

جـ- ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: "وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.." (١)

"علم بذلك، وأن عائشة، وأم سلمة، زوجتي الرسول؛ أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم -رجع عن قوله وفتياه.

ويقول الإمام ابن حجر، في شرح حديث عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما: "وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث، ثم رد عليه بأنه لم يغلط، بل أحاله على رواية صادق "الذي روى عنه أبو هريرة هذا الحديث" إلا أن الخبر منسوخ ... فحديث عائشة، رضي الله عنها، ناسخ لحديث الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه١".

ومن التوقف في قبول الحديث حتى يتأكد الصحابي من أنه صدر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما حدث به أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، عمر بن الخطاب، في رجوع الزائر عند ما لا يؤذن له ثلاث مرات، فقد توقف عمر، رضي الله عنه، في قبول الحديث، ولكنه قبله عندما أحضر له أبو موسى الأشعري البينة، ولم يكتف بقبوله، بل قال كأنه يعتذر: "ألهاني الصفق بالأسواق٢"، يعني الخروج إلى التجارة.

وحدث أبو هريرة، رضي الله عنه، بحديث. "من تبع جنازة فله قيراط"، فتوقف فيه ابن عمر، حتى سأل عائشة التي صدقت أبا هريرة، وعندئذ قبل الحديث. وندم على أنه لم يعمل به، وقال: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة".

إذن فما شأن عبارات بعضهم التي ورد فيها لفظ "الكذب" منسوبا إلى بعضهم الآخر؟

---

(١) تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ص/٢٠٣

١ فتح الباري: ابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية بالقاهرة ٤/ ١٤٧.

٢ الحديث في صحيح البخاري ٣/ ٧٢، ١/ ٦٧.

٣ صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٦١١.." (١)

"ذكره: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ ١، وإنما قال ذلك باعتبار غالب الرأي، واعتماد نوع من الظاهر، ففي هاتين الآيتين الكريمتين دليل على أن خبر الواحد علم لا ظن، والظن إنما هو خبر الفاسق، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بالتوقف في خبره، حتى لا يصاب قوم بجهالة ... ومن اعتمد خبر العدل في العمل بهذا العلم الذي ليس ظنا يكون مصيبا؛ لأنه عمل بعلم لا بجهالة٢.

٦- إن الذين لا يجوزون العمل بخبر الواحد يفزعون إلى القياس، مع أن الاحتمال من حيث الخطأ أقوى منه في خبر الواحد؛ لأن الأخير لا شبهة فيه، والشبهة إنما تكون في طريق الاتصال به، وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمول به، والطريق فيهما غالب الرأي، فكان العمل بالقياس دليلا على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى، ولا يستقيم عقلا ترك العمل بما هو أقوى، والعمل بما هو دونه.

٧- إن حاجتنا إلى معرفة أحكام الدين وحقوق الله علين، لنعمل بها مثل حاجة من كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، هؤلاء الذين كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، هؤلاء الذين كانوا يسمعون منه، ومعلوم أنه بعد طول الزمن بيننا وبين رسولنا الكريم لا يوجد خبر تواتر في كل حكم من أحكام الشرع، فوجب أن يجعل خبر الواحد حجة للعمل به؛ لتحقق الحاجة إليه على هذا النحو.

٨- وإذا كان من حجة الدين لا يجوزون العمل بخبر الواحد أننا لو قبلنا خبره وهو غير معصوم عن الكذب لازدادت درجته على الرسول المعصوم الذي يتنزل عليه الوحي؛ لأن خبر الرسول يكون واجب القبول لاقتران المعجزات به، أما خبر الواحد فيقبل على النحو الذي تقولون به من غير دليل ...

- فيرد السرخسي بأن **هذا غلط بين**؛ لأن الرسول في حاجة إلى

---

١ الممتحنة: ١٠.

٢ أصول السرخسي ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.." (٢)

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٣٣

(٢) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/١١٠

"٤- الضبط:

٢٨٠- وهو تيقظ الراوي في أخذ الحديث، وتعاهده بعد ذلك حتى يؤديه أداء سليما كما أخذه، ويكون هذا بحفظ الحديث في الذاكرة أو في الكتاب، ولا يتأتى هذا الضبط إلا لمن رزق ملكة واعية وذهنا صافيا، وهو ما يعبر عنه أئمة الحديث بالإتقان والحفظ.

٢٨١- وكما تجاوز النقاد عن بعض الصغائر في العدالة تجاوزوا هنا عن بعض الأخطاء والأغلاط التي لا بد وأن تصدر عن الرواة، فهم بشر، والبشر معرضون للنسيان، ولا يسلمون من الأخطاء. ولكنهم مع هذا تتبعوا أخطاء الرواة، وعرفوها ونبهوا عليها، حتى إنهم ذكروا أخطاء الأئمة الذين كانت هذه بضاعتهم وصناعتهم١، عن سفيان الثوري. قال: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"٢.

٢٨٢- ولكن هذا التجاوز عن الأخطاء القليلة كان مرهونا بألا يلح الراوي في الخطأ وأن يرجع عنه إذا كشف له. وممن نص على ذلك شعبة ابن الحجاج وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي، يقول الأخير: "فإن قال

---

١ بل وقد ذكروا أخطاء أنفسهم واعترفوا بها، انظر الكفاية ص٢٣٠م، ٢٣١ والعلل ومعرفة الرجال ١/ ١٨٢.

٢ الكفاية "م" ص٢٨٨.." (١)

"ويضيف أبو حنيفة، رحمه الله، أنهما -وإن كانا سواء- فالثاني أحوط وهو القراءة على الشيخ؛ لأن التلميذ يكون أشد عناية في ضبط المتن والسند من الشيخ، لحاجته إلى ذلك، والطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره، فيحتمل أن يسهو عن البعض ويشذ منه أكثر ما يشذ عن الطالب، فمن طبيعة الإنسان أن يحتاط في أمر نفسه أكثر مما يحتاط في أمر غيره.

وإذا كان الشيخ قد يسهو في حالة القراءة عليه، فإن مثله موجود عند قراءة الشيخ نفسه؛ إذ قد يسهو الطالب عن السماع، فتساويا في هذا الاحتمال١.

٣٨١- وهناك اتجاه الثالث يفضل القراءة على الشيخ على السماع، ويروى عن مالك ما يضمه إلى هذا الاتجاه، يروى عنه قوله: السماع عندنا على ثلاثة أضرب:

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/١٥٩

أولها: قراءتك على العالم.

ثانيها: قراءته عليك.

ثالثها: أن يدفع إليك كتابا، فيقول: اروه عني.

وهذا الضرب الثالث هو المناولة.

٣٨٢- ويحتج في هذا بأن الشيخ -في حالة السماع- ربما سها **أو غلط فيما** يقرؤه بنفسه، فلا يرد عليه الطالب هذا السهو أو الخطأ لأحد أسباب ثلاثة؛ فقد يكون جاهلا فلا يهتدي إلى الصواب، وقد تمنعه هيبة الشيخ وجلالته عنده، وقد يخطئ الشيخ في موضع فيه مجال اختلاف، فيظن الطالب أن هذا الخطأ إنما هو رأي الشيخ في هذا الموضع فيحمل الخطأ على أنه صواب.

أما إذا قرأ الطالب على الشيخ فسها أو أخطأ فإن الشيخ يرده، لعلمه، مع فراغ سره وحضور ذهنه، أو يرد عليه غيره، ممن يحضر

---

١ كشف الأسرار ٣/ ٧٦١.." (١)

"٤١٣- وممن أجازها من أئمة القرن الثاني الأئمة شعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وقد استمر عمل العلماء بها بعدهم وأجمعوا على ذلك١. وهي موجودة في كثير من أسانيدهم، وكثيرا ما نجد "كتب إلي فلان" على لسان كثير من الرواة٢.

ويروي البيهقي في كتابه "المدخل إلى الآثار" عن التابعين فمن بعدهم كثيرة، وكتب النبي، صلى الله عليه وسلم، شاهدة لقولهم.

٤١٤- ومع هذا يذكر ابن الصلاح أن من الناس -ولم يذكر من هم- من قال: إنه لا تجوز الرواية بها، لأنه يمكن تزييف الخط ويكون شبيها بخط الشيخ.

ووصف ابن الصلاح هذا الرأي بأنه غير مرضي، وقال القاضي عياض. إنه غلط؛ لأن تزييف الخط نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه الالتباس، فيمكن التأكد من كونه خط الشيخ أو غيره، والتأكد من ثقة من يوصل هذا الكتاب إليه٣.

ما قيمة هذا الضرب عند ما يجيزونه بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي سبق ذكرها؟ ...

٤١٥- ذكر الرامهرمزي أن المكاتبة بمنزلة السماع؛ لأن الغرض من القول باللسان -كما هو الحال في

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢٠٢

السماع- التعبير عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأية وسيلة كانت -كالمناولة والمكاتبة- كان ذلك كله سواء.

٤١٦- وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة مقام القول، وذلك في حديث الرجل الذي أخبره أن عليه عتق رقبة، وأحضر له جارية قال: إنها أعجمية، فأراد الرسول، صلى الله عليه وسلم، أن يختبرها، فقال

---

١ الإلماع ص ٨٦.

٢ مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.

٣ الإلماع ص ٨٤ - مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧ بشرح التقييد.." (١)

"٥٥٦- ثم بين الشافعي أنه إذا كانت توجد بعض الدلائل التي تجعلنا نقبل المرسل فليس معناه أنه مع المتصل المسند في درجة واحدة، ولكن الأخير أقوى منه وذلك لأن احتمال كون المرسل قد أرسل عمن يرغب في الرواية عنه لضعفه قائم، وكذلك إن وافقه مرسل، لاحتمال أن يكون مخرجهما واحد، من حيث لو سمى لم يقبل، وأيضا إذا كان قول بعض الصحابة يقوي المرسل، فإنه من المحتمل أن يكون المرسل **قد غلط بإرساله** هذا الحديث حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء١.

٥٥٧- وعلى هذا فاحتمال الخطأ والغلط قائم في جميع الحالات الأمر الذي لا يجعل المرسل بحال يرقى إلى مستوى الحديث المتصل الصحيح الذي انكشف فيه جميع رواته وقويت صلته برسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن أجل هذا لم نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؛ ولكننا وجدنا ذلك في بعض المرسل كما في حديث محمد بن المنكدر الذي سنذكره قريبا -إن شاء الله، فلم يقل به أحد من أهل الفقه كلهم٢.

٥٥٨- أما القسم الثاني، وهو مرسل "من بعد كبار التابعين"، من صغارهم وتابعيهم، وتابعي التابعين - فيقول الشافعي، رضي الله عنه: إنه لا يعلم واحدا منهم يقبل مرسله، لعدة أمور:

١- أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، فلا يتحرون أن يروون عن الثقات فقط، وإنما يأخذون منهم ومن غيرهم.

٢- وهذا مترتب على الأول، وهو أنه قد وجدت الدلائل فعلا على ضعف ما أرسلوه.

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢١٤

٣- استطالة السند وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة فيها كانت أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، فتتسع دائرة الاحتمال السابق، وهو الأخذ عن الضعفاء.

---

١ الرسالة ص٤٦٤، ٤٦٥.

٢ المصدر السابق ص ٤٦٧، ٤٧١.." (١)

"كان المرسل أقوى إسنادا، وقد يكون الإسناد متصلا وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسنادا منه"١.

٥٧٣- ولكن الذي يدرك عادة أئمة الحديث وعباراتهم عندما يوازنون بين الأحاديث يعرف أن هذه العبارة وأمثالها لا تعني أن الإمام أحمد يحتج بالمراسيل، بل قد تعني العكس تماما، إذا فهمناها على وجهها الصحيح، فهو يريد أن يقول: إن الحديث إذا جاء بطريق منقطع وآخر متصل فقد يكون **هناك غلط في** اتصاله، وأن الصحيح إنما هو انقطاعه أي أنه منقطع في الحقيقة، وواقع الأمر، وهذا بصرف النظر عن كونه يحتج به أو لا يحتج به. وهذا كثير وشائع في استعمالات المحدثين٢. ولهذا كان الإمام أحمد يعجب من هؤلاء الذين يولعون بكتابة الأحاديث المتصلة ويأخذونها على أنها صحيحة مع أنها في الحقيقة مرسلة، فوصلها أحد الرواة غلطا، يقول الميموني تلميذه: "كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه، ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسنادا منه وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل".. ويضعف هؤلاء الذين يرفعون المراسيل، ولو رووها على حقيقتها مرسلة ما كان هذا منكرا منهم، وما كان سببا في تضعيفهم، يقول عن صدقة السمين: "ما كان من حديثه مرفوع منكرا، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدا"٣. ويقول في المغيرة بن زياد: "ضعيف الحديث، روي عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تحضر الجنازة قال: لا بأس أن يصلي عليها ويتيمم. قال عبد الله، قال أبي: رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء مرسل.. وروي عن عطاء عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم". والناس يروونه عن عطاء مرسل٤.

---

١ أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٠٠.

٢ انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ففيه الأمثلة الكثيرة جدا على ذلك.

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢٦٥

٣ العلل ومعرفة الرجال ١/ ٨٤.

٤ المصدر السابق ١/ ١٣١ – ١٣٢.." [(١)]

"الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ١ وردا عامين من غير تخصيص لبعض الأمة دون بعض.

يقول الشافعي بعد ما بين أن بعض الصحابة عمل بما يخالف الحديث: "وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عن رسول الله، يقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله"٢.

٧٦٠- ويذكر الشافعي أن غياب هذه الحقيقة عن بعض العلماء جعلهم يغلطون ويتخذونه مقياسا لرد الحديث وتضعيفه.

يقول بعد أن بين أن كبار الصحابة اختلفوا حيث لم تبلغهم الأحاديث: "وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على **أمور غلط فيها** بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره، ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه، لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة"٣.

٧٦١- إذن ثبوت الحديث أو رده ليس بمقياس عرضه على موقف الصحابة في موضوعه ليعلم هل اشتهر بينهم أو لا وهل الذين اختلفوا في موضوعه تحاجوا به أو لا؛ وإنما ثبوته بأن يرويه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما يقول بعض متأخري الحنفية الذين رفضوا هذه المقاييس: إن بعض مما تعم به البلوى صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه كثير من الصحابة، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نخابر٤ أربعين سنة

---

١ الحشر: ٧.

٢ اختلاف الحديث ص١٠١. وانظر باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما ص٩٨ وما بعدها.

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٢٧٣

٣ اختلاف الحديث ص١٣٧ - ١٣٨ وانظر ص١٩، ص٣٢.

٤ المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع وهو جزء معين من الخراج.." [(١)]

"قال الذهبي:" أول من زكى وجرح من التابعين - وإن كان قد وقع ذلك قبلهم - الشعبي وابن سيرين١، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعهم من الضعفاء؛ إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر المتبوعين في عصر الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين إلا الواحد، كالحارث الأعور٢ والمختار الكذاب، فلما مضى القرن ودخل الثاني كان في أوائلهم من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين شعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم الحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا، ولهم غلط، كأبي هارون العبدي.

فلما كان عند آخر عصر التابعين - وهو حدود الخمسين ومائة - تكلم في التوثيق والتضعيف أئمة"٣.

ويوضح الذهبي في موقع آخر أن علم مصطلح الحديث اشتغل به كبار التابعين، يقول في علم الحديث ولا رأيت أهل الحديث فأوائلهم كان لهم شيخ عالي الإسناد بينه وبين الله تعالى واحد معصوم عن معصوم سيد البشر عن جبريل عن الله عز وجل، فطلبه مثل أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة الحافظ وابن عباس وسادة الناس طالت أعمارهم وعلا سندهم وانتصبوا للرواية الرفيعة، فحمل عنهم، مثل مسروق وابن المسيب والحسن البصري وعروة وأشباههم من أصحاب الحديث وأرباب الرواية والدراية والصدق والعبادة والإتقان والزهادة الذين من طلبتهم مثل الزهري وقتادة ... الخ٤.

---

١ من ذلك ما رواه ابن سعد قال: روى جريرعن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور وكان كذوبا. وأما ابن سيرين فهو محمد بن سيرين ويكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم، ولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه، وعن ابن عون قال: كان محمد بن سيرين إذا حدث كأنه يتقي شيئا، كأنه يحذر شيئا، وقال ابن عون: سمعت محمدا يقول: لو كنت متخذا كتابا لاتخذت رسائل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يكتب الحديث، فإذا حفظه محاه، عن أنس بن سيرين قال: لم يبلغ محمدا حديثا قط، أحدهما أشد من الآخر إلا أخذ بأشدهما قال: وكان لا يرى بأسا، وكان قد طوق لذلك. اهـ طبقات ابن سعد ج٧ ص١٤٠ ط الشعب.

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته رفعت بن فوزي عبد المطلب ص/٣٥٤

٢ الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد بن خالد بن حوب، وقد روى الحارث عن علي وعبد الله بن مسعود، وكان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته، قال ابن سعد بسنده: أن علي بن أبي طالب خطب الناس فقال: من يشتري علما بدرهم؟ فاشترى الحارث الأعور صحفا بدرهم، ثم جاء بها عليا فكتب له علما كثيرا، وكانت وفاة الحارث الأعور بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير. اهـ طبقات ابن سعد ج٥ ص١١٦.
٣ انظر تدريب الراوي حاشية ص٢٩٩ ط ١ عبد الوهاب عبد اللطيف.
٤ انظر بيان زغل العلم والطلب للحافظ الذهبي ص١٠ مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧هـ.." [1]

"ويأخذون جيادها. ولئن دخل في أغمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث، فلا يروج ذلك على جهابذة الحديث ورتوت (١) . العلماء، حتى إنهم عدوا أغاليط **من غلط في** الأسانيد والمتون. بل تراهم يعدون على كل واحد منهم في كم حديث غلط، وفي كم حرف حرف، وماذا صحف.

(إلى أن قال:) فتدبر - رحمك الله - أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي صلى الله عليه وسلم شرقا وغربا، برا وبحرا، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ؛ واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان موضع التهمة، ولم يحابه في مقال ولا خطاب، غضبا لله، وحمية لدينه؛ ثم ألف الكتب في معرفة المحدثين: أسمائهم وأنسابهم، وقدر أعمارهم، وذكر أصارهم، وشمائلهم وأخبارهم؛ وفصل بين الرديء والجيد، والصحيح والسقيم، حبا لله ورسوله، وغيرة على الإسلام والسنة؛ ثم استعمل آثاره كلها، حتى فيما عدا العبادات، من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وقعوده ودخوله وخروجه، وجميع سيرته وسننه، حتى في خطواته ولحظاته؛ ثم دعا الناس إلى ذلك، وحثهم عليه، وندبهم إلى استعماله، وحبب إليهم ذلك بكل ما يمكنه، حتى في بذلك ماله ونفسه = كمن أفنى عمره في أتباع أهوائه وآرائه وخواطره وهواجسه؟!!! (٢)) .

إذن فالأصل في (خبر الآحاد) الذي يصححه المحدثون أنه يفيد (العلم) عندهم، لأن تصحيح الحديث يقتضي عندهم: ادتماع غلبة الظن بصدق الخبر، مع قرائن إثباته. لأن غلبة

---

(١) الرت: الرئيس، وجمعه: رتون. انظر القاموس المحيط - رت - (١٩٤) .

---

(١) تدوين السنة ومنزلتها عبد المنعم السيد نجم ص/٤٩

(٢) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي (٢ / ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٣٤- ٢٣٥) ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (ص ٥٦١- ٥٦٢) .." [١]

"يقبل خبر الواحد فيما إذا خالفته فتوى بعض الصحابة، فقال الشافعي: ((أرأيت إن قال لك قائل: أتهم جميع ما رويت (يعني ما فتاوى الصحابة) عمن رويته عنه، **فأخاف غلط كل** محدث منهم عمن حدث عنه، إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.

قال: لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة.

قلت: فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد؟

قال: نعم.

قلت: رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد؟

قال: نعم.

قلت: وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، علمنا بأن من سمينا قاله؟

قال: نعم.

قلت: فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين، أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه؟ آلخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به؟ أم الخبر عمن دون؟

قال: بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت.

قلت: ثبوتهما واحد.

قال: فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه.

وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط." [٢]

"بأدلة الكتاب والسنة، وبالرد على المتكلمين (وهو منهم!!) .

لكن كتابه لم يزل من كتب أصول الفقه!!

ويضيق صدري أحيانا من ظاهريته في تقرير قواعد علم الحديث، مما يدل على أنه ليس بفقيه في علله!

انظر إليه وهو يقول: ((**وقد غلط أيضا** قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة)) (١) .

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/١٣٨

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/١٥٤

القوم الآخرون هؤلاء هم كافة نقاد الحديث، الذي رتبوا المقبولين على مراتب، ورتبوا أصحاب المرتبة الواحدة في الشيخ الواحد على مراتب أيضا. ولهم في ذلك نفائس الأقوال، وصنفوا في ذلك غرر الفوائد!!!

وتعجب منه وهو يقول أيضا: ((وقد علل قوم احاديث: بأن رواها ناقلها عن رجل مرة وعن رجل مرة أخرى. وهذا قوة للحديث ن وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك)) (٢) .

كذا بإطلاق؟ !! قاتل الله ظاهرية كهذه!!!

وله مثلها في حكم زيادة الثقة (٣) !

والكتاب بعد ذلك على هذه الشاكلة، يمثل قواعد ابن حزم ومصطلحه، لا قواعد الحديث ومصطلحه عند أهله.

ولا أحسب أنني هنا في حاجة على تنبيه القارىء الكريم:

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/١٤٣) .

(٢) الإحكام لابن حزم (١/١٤٩) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٢/٩٠- ٩٦) .." [1]

"مناهج كتب علوم الحديث (١) أيضا.

غير أننا لن نستفيد من كلام أهل الاصطلاح الفائدة المطلوبة المتعينة، إلا إذا أحسنا تفهمه، حتى نستوعب معناه تماما. ولن يتم ذلك إلا بعدم الغلو في تفسيره، وبعدم الجفاء عن فهمه، فإن الغلو أو الجفاء هما سبب انحراف كثير من المتأخرين عن فهم مصطلح الحديث، مع وقوفهم على كلام لأهل الاصطلاح في شرحه (٢) !

حيث إن من وجوه الغلو في فهم كلام أهل الاصطلاح: التعامل معه وكأنه نص كتاب أو سنة ثابتة، فيحتج بمفهومه كما يحتج بمنطوقه، ويقاس عليه! ولست أعني أن الاحتجاج بمفوهم كلامهم أو القياس **عليه غلط مطلقا**، لكنه ـ أيضا ـ ليس صوابا مطلقا.

إن عبارات أهل الاصطلاح في شرح مصطلحهم عبارات سهلة غير معقدة، خرجت على السلفية العربية في يسرها وصفائها، وخرجت أيضا وفق احتياج سائل، أو بناء على سياق معين، أو تنبيها لأهل عصرهم. ولم يكن يخطر على بالهم أنهم يخاطبوننا، في فقرنا العلمي، وبعدنا عن إدراك علمهم، وتعاور المؤثرات على

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/٢٠٥

أساليب تفكيرنا والمعوقات دون فهم كلامهم. فربما عرفوا بمصطلحهم: بضرب مثال له، أو بذكر أهم صوره، أو أكثرها وقوعا وتحققا، أو أخطرها في تمييز صحيح السنة من سقيمها. وربما جاء ما يفيد في تعريف المصطلح عرضا في كلامهم، بذكر حكمه، أو بتفريقه عن مصطلح آخر، أو ببيان تفريعاته وأقسامه.

---

(١) انظر (ص ١٨٣- ١٩٠) .

(٢) انظر مثالا لذلك فيما سبق (ص ٢٣٣- ٢٣٤) .." [(١)]

"٦- أن يروي الحديث على غير وجهه لغفلته عن سبب الورود.

٧-أن يقع **له غلط فيروي** واهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه"١.

وقد اشتهر بالنقد من أعلام الصحابة: أم المؤمنين عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس، ولا سبيل إلى استقصاء الأخبار التي انتقدها بعض الصحابة على بعض بالذكر، وإنما نسوق بعض الأمثلة التي يعلم بها مدى دقة الصحابة وتثبتهم في المروي، كما رأينا اسيتثاقهم من الراوي، وبالمثال يتضح الحال ويعلم أن المحدثين ما كانوا ولن يكونوا زوامل أسفار، ونقلة أخبار لا خبرة لهم بها، ولا قدرة لديهم على فهمها، وإنما كانوا الفاهمين الهاضمين لما نقلوه الحافظين الواعين لما سمعه، الملتزمين جانب الأدب فيما قبلوه أو ردوه.

المثال الأول:

روي أن عائشة ردت رواية من يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الإسراء والمعارج، واعتبرت ذلك من أعظم الفرية، واعتمدت في رأيه، على قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ ٢.

وقد فهمت من الإدراك في الآية الرؤية، وفهم العلماء منها الإحاطة٣.

---

١ منهج نقد المتن ص١٠٦.

٢ سورة الأنعام ١٠٣.

٣ الحديث والمحدثون ص٧١.." [(٢)]

---

(١) المنهج المقترح لفهم المصطلح حاتم العوني ص/٢٥٩

(٢) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين أحمد محرم الشيخ ناجي ص/٨٨

"ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة، فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا: قال الأوزاعي لابن المبارك، غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى، لقد كنت **في غلط ظاهر**، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

وقد كانت الأصول التي اعتمد عليها الإمام في استنباط الأحكام، تتمثل في الكتاب: يأخذ به، فإن لم يجد، أخذ بالسنة، فإن لم يجد، أخذ بأقوال الصحابة متخيرا منها، فإن لم يجد اجتهد رأيه فقاس أو استحسن.

وليس هناك تباين بين هذه الأصول، وبين ما جرى عليه بقية الأئمة المجتهدين، وكان بعض حق الإمام أن يجري ذكره عبقا عطرا على مر الزمان يلهج بالثناء عليه كل لسان، ويتضوع أريج ذكراه في كل مكان، ولكن كيف وتغاير العلماء وتنافر المتعاصرين؟ من هنا أثيرت ضجة كبرى حول الإمام تكيل له الاتهام وترميه بزور الكلام، وكان وراء هذه الضجة الأسباب الآتية:

١- كان أبو حنيفة أول من توسع في استنباط أحكام الفقه من أئمة عصره، وأسبق من فرع الفروع على الأصول، ووضع افتراضات لأمور لم تقع، وإنما قدر احتمال وقوعها وضرورة الاستعداد لها.

وكان أكثرهم يكرهون ذلك. نقلوا عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن مسألة، يقول: هل وقعت؟ فإن قالوا: لا، قال: ذروها حتى تقع." (١)

"بل قال يحيى نفسه: "كنت إذا أخطأت قال لي سفيان الثوري أخطأت يا يحيى" ١ اهـ.

وقال أبو داود: "قلت لأحمد: فيحيى - أعني القطان - في بعض ما يروي حديثا غيره يدخل بينهما رجل؟ قال: بد من أن يحيى الوهم"٢اهـ.

وقال أبو عيسى الترمذي: "إنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم"٣ اهـ.

وقال الذهبي: "ليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا **فقد غلط شعبة** ومالك وناهيك بهما ثقة ونبلا" ٤ اهـ.

ومن قال: إنه لا يخطئ فهو كذاب قال: [الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي أحد الأعلام] ٥: "من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب" ٦ اهـ.

والمحدث من خلال الطرق والأسانيد واعتبار الروايات يغلب على ظنه أن الراوي أخطأ في هذا الحديث فيعل الحديث به٧.

---

(١) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين أحمد محرم الشيخ ناجي ص/٢٤٢

١ تاريخ بغداد (١٣٦/١٤) وفي الكفاية للخطيب (٢٢٤) باب فيمن خالفه أحفظ منه فحكى خلافه له في روايته)) .

٢ سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٣رقم٥٤٩) وانظر العلل (٨٢/٣- ٨٤- عبد الله) .

٣ العلل الصغير (٧٠٢/٥) .

٤ النبلاء (٣٤٦/٦) .

٥ النبلاء (٧١/١١) للذهبي.

٦ التاريخ (٥٤٩/٣- الدوري) .

٧ انظر: الجواهر والدرر (٩٢٤/٢) للسخاوي.." [(١)]

"قال السخاوي: "الشاذ لم يوقف له على علة أي معينة. وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد **أنه غلط وقد** تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها.. بل الشاذ كما نسب لشيخنا أدق من المعلل بكثير"١ اهـ.

وقال الزركشي: "الفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي"٢ اهـ.

وغلبة الظن معمول بها في باب الرواية دون الشهادة٣.

قال الخطيب: "أخبار الآحاد يصح دخول التقوية والترجيح فيها عند التعارض وتعذر الجمع؛ لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع. ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته"٤ اهـ.

بل باب الرواية والتعليل مبنيان على غلبة الظن، قال العراقي: "باب الرواية مبني على غلبة الظن"٥ اهـ.

وقال العلائي: "المتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن"٦ اهـ.

وقال الحافظ: "تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد.

---

١ فتح المغيث (٢٣٢/١) .

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٨٤

٢ النكت (٢/٢١٠) .
٣ انظر الناسخ (١١) للحازمي والمستصفى في علم الأصول (٣١٣/١) للغزالي.
٤ الكفاية (٤٣٤) وانظر الرسالة (٥٩٩) للشافعي.
٥ طرح التثريب (٢/١٠٥) ، وانظر اكمال المعلم (١٧٥/١) للقاضي عياض.
٦ جامع التحصيل (١٣٢) وانظر النكت (٦٩١/٢) للحافظ.." (١)

"الثقة عفيف فرفع الثقة لا يضر" ١.

قلت٢: بل يضر لمخالفته ثقتين فأكثر؛ لأنه يلوح بذلك لنا أن الثقة قد غلط"٣ اهـ.

وقوة الخبر إذا تعددت الأوجه ليست على إطلاقها فإنما تكون قوة للحديث إذا اختلف المخرج ٤. أو يكون راويها مكثرا واسع الرواية من الحفاظ.

قال الحافظ في معرض تعليله لحديث: "هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه. وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين يجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه"٥ اه.

وأحيانا ينسب الراوي للاضطراب مع ثقته وجلالته وسعة روايته قال الإمام أحمد لما ذكر له حديث اختلفوا فيه على سفيان بن عيينة: "اختلفوا على سفيان – يعني ابن عيينة فيه وما أراه إلا من سفيان – يعني اضطرابه فيه" ٦ اهـ.

وموافقة الحديث الضعيف للأصول أو لآية من كتاب الله لا يلزم منها صحته؛ لأن الحديث فيه جهتان:
الجهة االأولى: نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم.

---

١ هذا من كلام ابن القطان في بيان الوهم (٢٧٩/٣) .
٢ القائل هو الذهبي.
٣ نقد بيان الوهم (٨٦) وانظر بيان الوهم (٢٧٨/٣) لابن القطان.
٤ انظر الرسالة (٤٦٤) للشافعي.
٥ التلخيص الحبير (٢/٢١٦) وانظر جزء القلتين (٤٣) للعلائي.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٨٥

٦ مسائل أبي داود للإمام أحمد (٣١٦) وانظر منه (٣١٩) وانظر زاد المعاد (٥٧٧/٣) لابن قيم الجوزية.." (١)

"ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها.

ففي موضع يجزم بصحتها.

وفي موضع يغلب على الظن صحتها.

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة.

وفي موضع يغلب على الظن خطؤها.

وفي موضع يتوقف عن الزيادة"١ اهـ.

وهذا الذي صححه ابن عبد الهادي هوالصواب إن شاء الله؛ لأن الإسناد الذي اختلف فيه رواته لا يخلو من حالتين: -

أ- أن تحتف بالإسناد قرائن ترجح أحد الأوجه.

ب- أن لا تحتف بالإسناد قرائن ٢.

فإن احتفت بالإسناد قرائن ترجح أحد الأوجه؛ فليس لأهل الحديث قاعدة مضطردة بل هم يحكمون في كل حديث بحكم خاص.

قال أبو داود للإمام أحمد: "إذا اختلف الفريابي ووكيع، أليس يقضي لوكيع؟

قال: مثل ماذا؟

قلت: مالم يروه غيره؟

---

١ نقله الزيلعي في نصب الراية (٣٣٦/١- ٣٣٧) باختصار.

٢ انظر النكت (٦٠٥/٢) للحافظ.." (٢)

"المبحث الأول: أن يكون المخرج مختلفا

إذا وقع الاختلاف في المتن مع اختلاف المخرج:

فهذا يعرف بمختلف الحديث: وهو الحديث المقبول المعارض في الظاهر بمثله.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٨٨

(٢) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١١٨

قال يحيى بن سعيد للإمام أحمد: "لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض يعطي كل حديث وجهه"١ اهـ.

وقال ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلمحديثان بإسنادين صحيحين متضادان. فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"٢ اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية: "ليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف. وحديثه كله يصدق بعضه بعضا"٣ اهـ.

وقال أيضا: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض:

فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم **وقد غلط فيه** بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا. فالثقة يغلط.

أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

---

١ مسائل صالح (٢/٢٦٧) . وهذه قاعدة عظيمة يغفل عنها كثير ممن ينتقد الأحاديث النبوية. وانظر الرسالة (٢٨٤- ٢٨٥،٣٤١- ٣٤٢) للشافعي.

٢ أخرجه الخطيب في الكفاية (٤٣٢) .

٣ زاد المعاد (٣/٦٨٢) . وانظر المعلم (٢/١٦٨) للمازري.." [(١)]

"وقال الخطيب في ترجمة أبي داود الطيالسي من تاريخه: "كان أبوداود يحدث من حفظه، والحفظ خوان، فكان يغلط، مع أن غلطه يسير، في جنب ماروى، على الصحة والسلامة" اهـ١.

وقال الذهبي: "ليس من شرط الثقة، أن لايغلط أبدا، **فقد غلط شعبة** ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا ... " اهـ٢.

وقال الذهبي أيضا في ترجمة ابن المديني، مناقشا العقيلي؛ لإيراده ابن المديني في الضعفاء: " ... وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي **ما غلط ولا** انفرد بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث، كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه، لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه، في الشيء فيعرف ذلك ... ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ...." اهـ٣.

فائدة إفراد الرواة الموصوفين بالاضطراب في حديثهم:

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٦٢

افراد الرواة المضطربين له فوائد عديدة:

من٥ا: نفي وصف الاضطراب، وذلك أن الراوي، يوصف بالاضطراب في حديثه، ويكون الاضطراب من غيره، كإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن عمار: "ضعيف مضطرب الحديث" اهـ، فبينت من خلال الدراسة، أن إبراهيم لم يضطرب، وأن الاضطراب من الراوي عنه لا منه ٤.

---

١ تاريخ بغداد (٢٦/٩) .

٢ النبلاء (٣٤٦/٦) . وانظر الأسامي والكنى (١٣/٣) لأبي أحمد الحاكم.

٣ الميزان (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

٤ انظر ترجمته (رقم ١) .." [1]

"ومنها: أن الراوي قد يطلق عليه وصف الاضطراب، بلا تخصيص بشيخ معين، ثم بتجميع كلامهم حوله، يظهر أنه مقيد بشيخ، كعباد بن العوام الواسطي، قال فيه أحمد ابن حنبل فيما نقله عنه الأثرم: (مضطرب الحديث، عن سعيد ابن أبي عروبة) وعباد وثقه جماعة، منهم ابن معين وأبوحاتم وأبوداود وغيرهم، ونقل الإسماعيلي عن الأثرم كلام أحمد بن حنبل فأطلقه، والذي في علل الأثرم، مقيد بسعيد١.

قال ابن قيم الجوزية: "من الغلط أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه، وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم. وهذا أيضا غلط، فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر **فيه غلط لا** يوجب تضعيف حديثه مطلقا. وأئمة الحديث على التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ماانفرد به أو وافق فيه الثقات" اهـ٢.

ومنها: أن وصفه بالاضطراب يبين لنا نوع الضعف الحاصل في روايته، فنقف على سبب تضعيفه، وهو مخالفته في الرواية، وعدم ضبطه لها.

ومنها: أن يعرف مدى اضطرابه، شدة وضعفا، كخصيف بن عبد الرحمن الجزري، قال فيه أحمد بن حنبل: "شديد الاضطراب في المسند" وقوله أيضا: "عاصم، أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير، عبد الملك أكثر

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٩٢

١ انظر ترجمته (رقم ١٨٢) .
٢ الفروسية (٢٤١) وانظر منه (٢٣٨-٢٤٠) وانظر النكت (٢٠٠/١) للزركشي ولسان الميزان (١٧/١) .." (١)

"من ذلك عبد الرحمن بن عبد الحميد المهري. قال عنه ابن يونس: "كان قد عمي، فكان يحدث حفظا؛ فأحاديثه مضطربة"١.

ومنها: الغفلة. قال عبد الله بن الزبير الحميدي: "فما الغفلة التي ترد بها، حديث الرجل الرضا، الذي لايعرف بكذب؟

قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه، ويحدث بما قالوا، أويغيره في كتابه بقولهم، لايعقل فرقا ما بين ذلك، أو يصحف تصحيفا فاحشا، فيقلب المعنى، لايعقل ذلك. فيكف عنه"٢.

من ذلك، عبد الغني بن علي البخاري. قال عنه ابن عبد الملك: "كان مقدما في عقد الشروط. لكنه اضطرب في روايته؛ لغفلة كانت فيه"٣.

ومنها: إصابة الراوي باختلاط. من ذلك ليث ابن أبي سليم، قال عنه البزار: "ليث كان قد اضطرب؛ أصابه اختلاط"٤.

ومنها: الخرف. قال الرامهرمزي: "إذا تناهى العمربالمحدث، فأعجب إلي، أن يمسك في الثمانين؛ فإنه حد الهرم. والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن، أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتا، ورأيه مجتمعا، يعرف حديثه، ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا، رجوت له خيرا...."٥.

---

١ انظر ترجمته (رقم ٦٨) .
٢ الجرح (٣٣/٢) والكفاية (١٤٨) . وانظر دراسات في الجرح والتعديل (١٠٨، ١٨٠
٣ انظر ترجمته (رقم ٧٣) .
٤ انظر ترجمته (رقم ١١٤) .
٥ المحدث الفاصل (٣٥٤) .." (٢)

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٩٣
(٢) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/١٩٧

"وقال مرة: ثقة ليس به بأس١.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة٢.

وقال ابن سعد: كان ثقة٣.

وقال أبوزرعة: بصري ليس به بأس٤.

وقال النسائي: ثقة٥.

وقال الدارقطني: من الثقات٦.

تعقيب:

أما قول العقيلي فيه"ضعيف" فلا يسلم له قال الذهبي: الحسين بن ذكوان المعلم أحد الثقات والعلماء ضعفه العقيلي بلا حجة ... وذكر له العقيلي حديثا واحدا غيره يرسله فكان ماذا فمن ذا الذي **ما غلط في** أحاديث أشعبة؟ أمالك؟ ٧.

والحسين وصفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل والعقيلي بالاضطراب وهذامعناه أن الرجل مع ثقته وجلالته يخالف غيره ولهذا قال ابن حجر: "ربما

---

١ رواية الدقاق (٨٢ رقم ٢٤١) .

٢ بحر الدم (١١٤ رقم ٢٠٣) .

٣ الطبقات (٢٧٠/٧) .

٤ الجرح (٥٢/٣) .

٥ ت الكمال (٣٧٣/٦) .

٦ السنن (٢٦٥/١) و (٤٣/٣) .

٧ الميزان (٥٣٤/١ ٣٥٣) وانظر النبلاء (٣٤٦/٦) .." [(١)]

"(٤٩) رواد بتشديد الواو ابن الجراح أبوعصام العسقلاني أصله من خراسان صدوق اختلط بآخرة فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد من التاسعة١.

قال أبوحاتم: مضطرب الحديث تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق٢

قال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط٣.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٢٤٢

ذكر من وثقه:

قال ابن معين: ثقة٤.

وقال مرة: ليس به بأس **إنما غلط في** حديث سفيان الثوري٥.

وقال أحمد بن حنبل: لابأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير٦.

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء!

فقال أبوحاتم: يحول من هناك٧.

---

١ تق (٣٢٩رقم١٩٦٩) .

٢ الجرح (٣/٥٢٤) .

٣ ضـ (١٠٠رقم١٩٤) .

٤ التاريخ (١١١رقم٣٣١ – الدارمي) .

٥ التاريخ (٢/١٦٧ – الدوري) .

٦ العلل (٢/٣١ – عبد الله) .

٧ الجرح (٣/٥٢٤) .." (١)

"وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى المناكير] ١.

(٧٩) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس مات سنة ست وثلاثين بعد المائة وله مائة وثلاث سنين٢.

قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث قل من روى عنه إلا اختلف عليه قيل فهو أحب إليك أو عاصم؟ قال عاصم٣.

وقال أيضا: مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه ما أرى له خمسمائة حديث **وقد غلط في** كثير منها٤.

وقال أيضا: سماك بن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ٥.

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٢٥٧

وسئل أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن أبي النجود؟

فقال: عاصم أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير عبد الملك أكثر اختلافا وقدم عاصما على عبد الملك٦.

_—_—————

١ اللسان ٣/٣٣٥- ٣٣٦) .

٢ تق (٦٢٥رقم٤٢٢٨) .

٣ العلل (٩٠رقم١٣١- المروذي) .

٤ الجرح (٥/٣٦١) .

٥ الجرح (٥/٣٦٠) .

٦ العلل (١١٨رقم١٩٧- المروذي) .." (١)

"وقال أيضا: سمعت إبراهيم بن موسى يضعفه١.

وقال ابن معين: كان شيخا مسلما كتبت عنه وكان **عنده غلط كثير** في حديث سفيان٢.

وقال النسائي: ليس بالقوي٣.

ذكر من وثقه:

قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث٤.

(١٤٢) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي نزل بغداد ولي قضاء طرسوس الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة مات سنة سبع عشرة٥.

قال أبو حاتم: في حديثه اضطراب٦.

وقال أيضا: شيخ أدركته وطال مقامي بدمشق فورد علي نعيه٧.

ذكر من وثقه:

قال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث٨.

———

١ ت الصغير (٢/٢١٨) .

٢ الجرح (٨/٣٠١) .

———

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٢٩١

٣ ت الكمال (٥٩٧/٢٨) .

٤ ت الكمال (٥٩٧/٢٨) .

٥ تق (٩٧٩رقم٧٠٠٨) .

٦ الجرح (١٤١/٨) .

٧ نفسه.

٨ الطبقات (٣٤٥/٧) .." [1]

"وقال ابن الجارود: جل حديثه وهم ... ١.

وذكره أبو نعيم الأصبهاني في الضعفاء وقال: ... كثير الخطأ والأوهام٢.

وقال البخاري: سكتو عنه٣.

وقال أحمد بن حنبل: حديث أبي حنيفة ضعيف٤.

وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث٥.

وقال أبو أحمد الحاكم: "عامة حديثه خطأ"٦.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث٧.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه٨.

وضعفه الدارقطني٩.

وقال ابن عدي: أبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما **يرويه غلط وتصاحيف** وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا وقد روى من

---

١ الانتفاء (٢٨٧) لابن عبد البر.

(١٥٤ رقم ٢٥٥) .

٣ ت الكبير (٨١/٨) .

٤ ض (٢٨٥/٤) للعقيلي.

٥ الطبقات (٣٦٩/٦) .

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٣٤٧

٦ الأسامي والكنى (١٧٥/٤) .

٧ ض (٢٦٦ رقم ٥٨٦) .

٨ الكامل (٦/٧) .

٩ نقله الزيلعي في نصب الراية (٨/٢) ولم يتعقبه بشيء وانظر نصب الراية (٣٢/١، ٥١) .." [(١)]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: عطاء بن السائب أعني كيف حديثه؟

قال: من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب قلت: وهيب؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: وقال غير أحمد: قدم عطاء يعني ابن السائب البصرة قدمتين.

فالقدمة الأولى: سماعهم صحيح سمع منه في القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي.

والقدمة الثانية: كان قد تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل وعبد الوارث سماعهم منه ضعيف١ .

وقال أبو حاتم: كان عطاء بن السائب محله الصدق قديما قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل **ففيه غلط واضطراب** رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة٢.

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال مرة: كان شيخا قديما ثقة ... ومن سمع من عطاء قديما فهو صحيح الحديث منهم سفيان فأما من سمع منه بآخرة فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله الواسطي إلا أن عطاء كان بآخرة يتلقن إذالقنوه في الحديث؛ لأنه كان كبر صالح الكتاب٣.

وقال البزار: "كان اضطرب في حديثه"٤ اهـ.

---

١ المسائل (٢٨٧) . وانظر تهذيب الآثار (٢٧٧ - علي) لابن جرير.

٢ الجرح (٣٣٤/٦) .

٣ الثقات (١٣٦/٢) .

٤ البحر الزخار (١٣٦/٦) .." [(٢)]

---

(١) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٣٥٥

(٢) المقترب في بيان المضطرب أحمد بن عمر بازمول ص/٤٠٢

"ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم، معروف عندهم. وبهذا احتج سفيان رحمه الله، حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه.! فقال:"أنا أعلم صدقه من كذبه".

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام.

وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به١ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله.

وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا الشيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء، أو أكثرهم، ذلك، واعتمادهم عليه، فليس بصواب! بل قبيح جدا! وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، لم يحل له أن يهجم على الإحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "قد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة، فيروون عنه لأجل الإعتبار به، والإعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارا وفساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟ ومثل هذا عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيا بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في **حديثه غلط كثير**، مع أن الغالب على حديثه الصحة. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للإعتبار به، مثل ابن لهيعة، وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئا. وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للإعتبار به، والإعتضاد. ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب

---

١ قلت: العمل بالحديث الضعيف يأتي بيانه مفصلا في رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف ص٣٨.." (١)

"رد القول بجواز العمل بالحديث الضعيف:

وبعد عرض الأقوال في هذا الموضوع وإيراد ما استدل به بعضهم من الأدلة أبين إن شاء الله أولاها بالصواب فأقول: أرجح هذه الأقوال وأعدلها وأولاها بالصواب هو القول الأول وهو الذي تركن إليه النفس وتطمئن به. وديننا الذي أكمله الله سبحانه وتعالى بغنية عن الحديث الضعيف الذي لم تثبت صحته، ومن القيام بما احتوى عليه من طلب فعل أو كف، أو فيما معناه، لأن العمل بالحديث الضعيفة إختراع عبادة وتشريع في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل.

وقول من قال بجواز العمل به على الإطلاق يكدره ما نقل عن أحمد وغيره من التساهل إذا لم يكن الأمر يتعلق بالأحكام. وتقدمت الإشارة إلى مثل ذلك في القول الثالث وفي رواية الحديث الضعيف ثم أن إطلاقهم في ذلك محمول على أحد أمرين:

الأول: أنهم أرادوا بالحديث الضعيف الحسن.

الثاني: أنهم أرادوا بالقياس المفضل عليه حديث الضعيف هو الفاسد إذ أنه لا يجوز إتفاقا العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

قال النووي: "وأما فعل كثير من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الإحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه، إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا" ١.

لأن الحسن على ما قالوه لم يشتهر القول به قبل الترمذي وكان الحديث قبله إما صحيحا وإما ضعيفا فقط.

قال شيخ الإسلام: "ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن **فقد غلط عليه**، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن. كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك. وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي

---

(١) تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف عبد العزيز العثيم ص/٣١

في جامعه.

---

١ شرح النووي ١/ ١٦٣.." (١)

"الحسنة بعشر أمثالها – إلى سبعمائة ضعف في الجملة. وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، وما يفيد له مزيد في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، لأن من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو كيفية ما. فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض إلى ما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأنا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك. فعلى كل تقدير: كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبدا، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه. ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

الشرط الرابع: وأما قولهم أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. فعدم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يغلب على الظن أنه قال ذلك أمر مسلم به وموافق للحق لكن هل يتصور الجمع بين عدم اعتقاد ثبوته والعمل به؟!

لأن الإنبعاث إلى العمل به متسبب عن ذلك الخبر، وقائم عليه. فإذا لم يعتقد ثبوته فلماذا يعمل به؟ والحالة هذه وكل عامل بمثل هذا لو سئل عن الدافع إلى ذلك العمل لم يتردد عن الإشارة إلى هذا الحديث. ولو لم يرد فيه حديث لم يعمل به. فهل يمكن أن يقول زيد لعمر وحرك يدك أو رجلك على شكل كذا وكذا

---

(١) تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف عبد العزيز العثيم ص/٣٨

ويكون لك من الثواب كذا وكذا فهل يصدقه بذلك ويعمل بما قال؟! وهو يعلم أن ما قاله هو من قبل نفسه، وإن صدقه في ذلك فلا مرية في اختلال عقله.." (١)

"وكتاب ((العلل)) للترمذي، وهو الذي في آخر كتاب الجامع له.

وكتاب ((الشمائل)) له. وكتاب ((عمل يوم وليلة)) للنسائي.

معتمدا في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي (ت٤٠١) وكتاب خلف الواسطي (ت بعد ٤٠٠) في أحاديث الصحيحين، وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر (ت٥٧١) في كتب السنن وما تقدم ذكره معها.

ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبي القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيبا، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها، أو أغفلها بعضهم، أو لم يقع له من الأحاديث ومن الكلام عليها، وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط.

وكان الشروع فيه يوم عاشوراء سنة ست وتسعين وستمئة، وختم في الثالث من ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة)) . انتهى كلام المزي.

وقال الحافظ ابن حجر في ((النكت الظراف على الأطراف)) : ((فإن من الكتب الجليلة المصنفة في علوم الحديث كتاب ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)) تأليف شيخ شيوخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، وقد حصل الانتفاع به شرقا وغربا، وتنافس العلماء في تحصيله بعدا وقربا)) . اهـ.

وقد قسم المؤلف رحمه الله تعالى جميع أحاديث الكتب الستة وما يجري مجراها مسندها ومرسلها - وعددها ١٩٦٢٦ مع المكررات - إلى ١٣٩١ مسندا، منها ٩٨٦ مسندا منسوبا إلى الصحابة رجالا ونساء رضوان الله عليهم أجمعين، مرتبا أسماؤهم على حروف المعجم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وباقي المسانيد (٩٨٧ - ١٣٩١) وعددها ٤٠٤ من المراسيل وما." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم دون توثق وتدقيق فشددوا في قبول الرواية وسألوا عن الرجال. وممن عرف بالكلام في الرجال من الصحابة أيضا عبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعائشة، فقد أعربوا عن تكذيبهم لبعض من حدثهم١ ثم ظهرت حركة الوضع في الحديث فانتبه

---

(١) تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف عبد العزيز العثيم ص/٦٢

(٢) الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول زهير الناصر ص/٢٣

العلماء إلى ذلك واهتموا بالرجال ومعرفتهم فتكلم عدد من التابعين في الجرح والتعديل مثل الشعبي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ولكن لم تنشأ مادة واسعة في علم الرجال يتداولها العلماء والنقاد حتى حدود منتصف القرن الثاني الهجري، حيث لعب شيوع الوضع وكثرة الضعفاء بين رواة الحديث ونقلته دورا في لفت أنظار العلماء إلى الكلام في الرجال٢ وقد برز عدد من الأئمة النقاد والمحدثين الكبار بمعرفة أحوال الرجال ونقدهم وأصبحت أحكامهم على الرجال مقبولة عند العلماء المعاصرين والمتأخرين لما تميزوا به من الدقة والورع والتيقظ. وقد عرف بذلك شعبة بن الحجاج ومعمر بن راشد "ت١٥٣هـ" وهشام الدستوائي "ت١٥٤هـ" وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان الثوري٣ ومالك بن أنس "ت١٧٩هـ" وعبد العزيز بن الماجشون "ت١٦٤هـ" وحماد بن سلمة "ت١٦٧هـ" وحماد بن زيد والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير "ت١٨٣هـ" وأبو إسحاق الفزاري والمعافي بن عمران الموصلي "ت١٨٤هـ" وبشر بن المفضل "ت١٨٧هـ" وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وجرير بن وهب ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داؤد الطيالسي "ت٢٠٣هـ" ومحمد بن يوسف الفريابي "ت٢١٢هـ" وأبو عاصم النبيل "ت٢١١هـ" وعبد اله بن الزبير الحميدي "ت٢١٩هـ"

---

١ السخاوي: الإعلان بالتوبيخ، ٧٠٦. وأحيانا استعملوا عبارة "كذب" بمعنى "أخطأ" وهو المقصود دائما عندها يكون المتهم بذلك صحابيا.

٢ المصدر السابق، ٧٠٧.

٣ قال ابن حجر: "وسفيان أحفظ من شعبة ولا سيما في الإسناد فقد قالوا أن شعبة كان **إذا غلط ربما** غلط في الأسماء خاصة". "الإيثار في معرفة رجال الآثار، ص١٢٤" رسالة ماجستير مكتوبة بالآلة الكاتبة.." (١)

"وبسبب الجهل **بالطبقات غلط غير** واحد من المصنفين فربما ظن راويا آخر غيره، وربما أدخل راويا في غير طبقته١.

إن فائدة التقسيم على الطبقات تتم لو اتبع المصنفون تقسيما واحدا، ولم يتباين عدد الطبقات بين مصنف وآخر. فتباين عدد الطبقات عندهم يجعل النسبة إلى الطبقة ليست مطلقة بل تتقيد بطريقة كل مصنف، فلم يعد بالإمكان أن نكتفي بالقول مثلا أن عبد الرحمن بن أبي الزناد في الطبقة السادسة من أهل المدينة

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم العمري ص/٨٥

فهو كذلك عند ابن سعد فقط أما في طبقات خليفة فهو في الطبقة الثامنة. ومن ذلك أيضا أن أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة كما فعل خليفة بن خياط ومن بعده ابن حبان، أما إذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا عدة طبقات كما فعل ابن سعد ومن قلده وعندها لا يكون أنس وغيره من صغار الصحابة من طبقة العشرة بل دونهم بطبقات٢. وقد أخذ الحافظ المزي على نظام الطبقات أنه يوهم أحيانا، ذلك أن للصحابي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره، فإذا رأى من لا خبرة له رواية الصحابي عن الصحابي ظن الأول تابعيا فيكشفه في التابعين فلا يجده، لذلك رأى العسقلاني أن سياق الرواة علىاختلاف طبقاتهم مساقا واحدا على الحروف أولى٣.

ورغم المآخذ على نظام الطبقات إلا أنه كان ملائما لأغراض الحديث التي ابتكر من أجلها، ومن ثم فإن استعماله لم يقتصر على خليفة بن خياط ومحمد بن سعد بل استعمله معاصرون لهم ومتأخرون عنهم، واستمر التقسيم على الطبقات أساسا تتبعه بعض المصنفات في الرجال حتى القرن الثامن الهجري.

---

١ المصدر السابق ٤/ ١٦١.

٢ ابن الصلاح: مقدمة، ١٦٠-١٦١.

٣ العسقلاني: تهذيب، ١-٧.." (١)

"ولما كان هذا المنهج استقرائيا ظنيا اجتهاديا تجد - مثلا- في الكتاب المتأخر من كتب المصطلح زيادة أبواب أو مصطلحات على ما تقدمه، من ذلك مثلا: مصطلح "منكر": فالحاكم لم يبوبه في كتاب "معرفة علوم الحديث"؟ أو الخطيب البغدادي وإنما أول من عده نوعا مستقلا هو "ابن الصلاح".

ومصطلح "شاذ" تجد أن أبا عبد الله الحاكم قد بوب له بابا، وعده نوعا من أنواع علوم الحديث، وعرفه، في حين لا تجد ذلك عند من سبقه كالحافظ الرامهرمزي.

ثم من يتأمل في تعريفه يجده يختلف تماما عن تعريفه عند علماء المصطلح من بعده.

ولا أريد أن ألج في تفصيلات هذه المسائل، وإنما قصدي: أن كتب مصطلح الحديث بنيت على الاستقراء الظني الاجتهادي، وليست هي قواعد متفق عليها يعد مخالفها شاذا مخالفا، إذ الاختلاف بين علماء المصطلح يدلل على ذلك.

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم العمري ص/١٨٦

يقول الشيخان الفاضلان الدكتور بشار عواد وشعيب الأرنؤوط: " إن القواعد التي وضعه١ مؤلفو كتب المصطلح اجتهادية، منها ما هو مبني على استقراء تام، ومنها – وهو في أغلبها – ما هو مبني على استقراء غير تام.

وكذلك الحكم على الرواة في الغالب، لم يبن على الاستقراء التام، فالأحكام الصادرة عن الأئمة النقاد تختلف باختلاف ثقافاتهم، وقدراتهم العلمية والذهنية، والمؤثرات التي أحاطت بهم، وبحسب ما يتراءى لهم من حال الراوي تبعا لمعرفتهم بأحاديثه ونقدهم مروياته، وتبينهم فيه قوة العدالة أو الضبط أو الضعف فيهما، وقد رأينا منهم من ضعف محدثا **بسب غلط يسير** وقع فيه لا وزن له بجانب العدد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي رواها، ووجدنا منهم من يوثق محدثا مع كثرة أوهامه وأخطائه، قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب " سبل السلام " في رسالته: " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ": " قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد، وفي الحديث الواحد، فيضعف هذا حديث١، وهذا يصححه، ويرمي هذا رجلا من الرواة بالجرح، وآخر يعدله، وذلك مما يشعر أن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء " (١).

---

(١) تحرير التقريب ١/ ٢٥.." (١)

"ثقة صدوق لا يرد على مثله، قلت له: تكلم شعبة فيه؟ قال نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: هذا حديث منكر " (١).

٦ – يلاحظ الراوي فلعله ركب سند حديث على متن آخر، أو العكس، ومنه:

قال ابن المديني في حديث: " لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان ": " رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن أبي الحجاج عن أبي هريرة، وهذا غلط، ورواه يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه هشام بن عروة

عن أبيه عن الحجاج بن أبي الحجاج أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: "غرة عبد أو أمة "، وحديث ابن إسحاق عندهم خطأ، وأدخل حديثا في حديث، والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –:" لا تحرم

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٩

المصة والمصتان " وحديث هشام بن عروة عن الحجاج بن أبي الحجاج أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يذهب مذمة الرضاع " (٢).

ومن ذلك أيضا: ما أخرجه النسائي ٨/ ٢٧٣ فقال: أخبرنا محمد بن أبان قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " نهى عن الدباء والمزفت " (٣).

فهذا الحديث صح من طريق عدة صحابة - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه الشيخان وغيرهما (٤).

ولم يعرف بهذا الإسناد، وإنما المعروف به حديث " الحج عرفة " (٥)،ولا يعرف بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٦ (٤١٢٠).

(٢) علل ابن المديني ١/ ٨٢، وانظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٧٦.

(٣) انظر تفصيله في المسند الجامع ١٢/ ٣٦٦ (٩٥٩٠).

(٤) من طريق علي وعائشة وأنس وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - انظر تفصليه في المسند الجامع ٢/ (٨٨٢) و٦/ (٤٤٦٠ و٤٤٦١) و ٨/ (٥٩٠٧) و ٩/ (٦٦٤٧ و ٦٦٤٩و ٦٦٥٠) و١٠/ (٧٨٨٩)، و١٧/ (١٣٨٥٤)، و ٩ / (١٥٩٤٦) و ٢٠ / (١٦٨٤٥ و ١٦٤٦) ... و ٢٠ / (١٧٤٦٢).

(٥) أخرجه أحمد والأربعة، انظر المسند الجامع ١٢/ ٣٦٥ (٩٥٨٩).." [1]

"الحديث بدأ بما **هو غلط بعد** ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود - رحمه الله - فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية " (١).

والذي أريد قوله: إن إطلاق العبارات النقدية أمر نسبي، يطلقها المجرح نتيجة لقرائن بدت له، ومن مجموعها أصدر هذا الحكم، وهذه الألفاظ وصفية، أي ليست مرتبة حديثية مستقلة، أطلقها النقاد على تفردات الرواة بما لم يحفظ عندهم، ولما كان الوهم والخطأ من فطرة البشر، فهو أيضا يشمل رواة الأحاديث،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٢٨

بل من النادر أنك تجد

راويا سلم من الوهم، حتى جهابذة العلل، يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة عن منصور عن الفيض بن أبي حثمة عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: " الحمد لله الذي عافاني واذهب عني الأذى "؟ فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر وهذا الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال، وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ولا يدري هذا منه أم لا؟ " (٢).

فهذا أمير المؤمنين في الحديث قد يهم! فما بالك بغيره؟ وهذا الوهم نسبي لا يقاس أمام حفظ وإتقان وضبط شعبة بن الحجاج (أمير المؤمنين في الحديث)، وحسبه شرفا أن تحسب الأحاديث التي أخطأ بها، وهي قد لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة!

فالراوي كلما وافقت روايته رواية الثقات، ولم تكد تخالف كان إلى الضبط أقرب، وكلما جاءك بالغرائب، والمنفردات كان إلى الوهم أقرب، وأطلق عليه: " يروي الغرائب، له غرائب، ... "، وهذه الغرائب مذمومة عند السلف، قال إبراهيم النخعي:" كانوا يكرهون الغريب من الحديث" (٣)،وقال الإمام مالك بن أنس:"شر العلم الغريب، وخير

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٦.

(٢) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٧ (٤٥).

(٣) الكفاية، الخطيب البغدادي ص ١٧١.." [1]

"وقال أبو حاتم في العلل: " الحديث باطل بهذا الإسناد " (١).

إذن فالمنكر عند البرديجي لا يعني مجرد التفرد بل الخطأ الذي يقع في الحديث.

ومع أننا نتحفظ على قوله هذا، بل وعلى قول أبي حاتم الرازي ببطلان إسناده، لكون الحديث مخرج بهذا الإسناد في الصحيحين، لكن هذا لا يمنع أن يكون عالم مثل أبي حاتم الرازي يعتقد ببطلان إسناده، ومتابعة البرديجي له والحكم عليه بالنكارة.

أما قول الحافظ ابن حجر:" هذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٠

لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده" (٢)، فإني أفهم من كلام الحافظ: أن الأوائل كانوا يطلقون النكارة على ما تفرد به الضعيف المعتبر، ولا يطلقونها على تفرد الثقة أو الصدوق؟! وهذا كلام متعقب بما يلي:

إن نسبة هذا إلى أحمد والنسائي وغيرهما نسبة خاطئة فالإمام أحمد والنسائي وابن القطان وغيرهم كانوا يعلون تفرد الثقة وغيره إذا كان متن الحديث فيه مخالفة للأصول أو تقرير حكم تعم به البلوى ولم ينقل إلا من طريق واحد، وقد بيناه فيما سبق، ونذكر بعضا هنا:

أعل الإمام أحمد حديث مالك بن أنس لأنه تفرد فيه وخالف متنه المحفوظ عنده، فمثلا الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة – رضي الله عنه –:" أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى .. " (٣).

قال:"لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: لا أظن مالكا **إلا غلط فيه** ولم يجئ به أحد غيره. وقال مرة: لم يروه إلا مالك ومالك ثقة " (٤).

قال ابن رجب:"ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا " (٥).

---

(١) العلل ١/ ٤٥٤ (١٣٦٤).

(٢) النكت٢/ ٦٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٨) ومسلم ٢/ ٨٧٠ (٢١١١) وغيرهما.

(٤) شرح العلل٢/ ٦٥٤.

(٥) مصدر سابق.." [١]

"المقرئ– عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة " (١).

قال أبو حاتم:" هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المعروف .. وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف" (٢).

ومن أمثلة منكر المتن:

أخرج أبو داود بسنده قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام ابن

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٥٢

سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أفطر في رمضان، بهذا الحديث (٣) قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه:"كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله " (٤).

قلت: هذا الحديث منكر، تفرد به هشام بن سعد عن الزهري وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٥)، لا عن أبي سلمة، وليست عندهم هذه الزيادة "صم يوما واستغفر الله ".

قال الحافظ ابن حجر:"ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا **وقال: غلط هشام** بن سعد (٦)، وأورده ابن أبي عدي في ترجمة هشام بن سعد، وعده

من مناكيره (٧)، وقال أبو يعلى الخليلي:" وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة لان أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة وليس هو من حديث أبي سلمة " (٨)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٦ (١٢٦٩٢)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٨٢١، وغيرهما من طرق عن حبيب به، وحبيب ضعيف انظر ترجمته في كامل ابن عدي ٢/ ٤١٥ وضعفاء العقيلي ١/ ٢٦٢.

(٢) علل ابن أبي حاتم: ٢/ ١٨٢رقم (١٦٤٣). وانظر نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني ص٥٢.

(٣) أي حديث المواقع أهله في رمضان.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٦، ١٩٧٣) ومسلم (٨١، ٨٢,٨٣,٨٤).

(٦) لم أقف على موضعه.

(٧) انظر الكامل ٧/ ١٠٩ (٢٠٢٥).

(٨) الإرشاد ١/ ٣٤٥ (٧٥).." [1]

"واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب " (١).

قلت: صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف (٢).

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٦١

المطلب التاسع: مذهب الإمام أبي بكر البرديجي:

قال: " إنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ولا من وجه آخر " (٣).وسنناقشه لاحقا.

المطلب العاشر: مذهب الإمام النسائي:

أطلق الإمام النسائي مصطلح "منكر " على مخالفة الثقة، ومثاله: قال: " أخبرنا هناد ابن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"اشربوا في الظروف ولا تسكروا". قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه" (٤).

قلت: وأبو الأحوص: ثقة (٥)، قد خالف شريكا فأخطأ (٦).

وأطلقه على تفرد الصدوق، ومنه: قال: " أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" تسحروا فإن في السحور بركة ". قال أبو عبد الرحمن:

---

(١) الجامع (١٤٦١)

(٢) التقريب (٢٨٨٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٨٠، وانظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٥٣ وفتح المغيث، السخاوي ١/ ٢٢٢ وغيرها.

(٤) سنن النسائي ٨/ ٣١٩.

(٥) التقريب (٢٧٠٣).

(٦) وأعله أيضا: أبو زرعة، العلل ٢/ ٢٤ (١٥٤٩)، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٥٩.

قلت: فأما خطأ الإسناد: فقد رواه شريك: عن سماك عن القاسم عن أبي بردة عن أبيه. وأما خطأ المتن:

فالمحفوظ: "كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكرا " وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في النكت الظراف ٨/ ٣٠٦.." (١)

"الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس" (١).

ولسنا بصدد مناقشة الحديث، وإنما الذي يهمنا هنا: أن الإمام مسلما حكم على مخالفة " الزهري " بأنها غير محفوظة فإطلاق "غير المحفوظ"عنده تعني أيضا مخالفة الثقة.

٣ - قال الإمام مسلم: " حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قالا قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا كثير بن زيد قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طول الوسادة واضطجعت في عرضها فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ ونحن نيام، ثم قام فصلى فقمت عن يمينه فجعلني عن يساره فلما صلى قلت: يا رسول الله، وساقه.

سمعت مسلما يقول: وهذا **خبر غلط غير** محفوظ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحوله حتى أقامه عن يمينه وكذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سائر الأخبار عن ابن عباس أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره " (٢).

وهذا أيضا من قبيل مخالفة الثقة، فقد خالف فيه يزيد بن أبي زياد المخزومي -وهو ثقة (٣) - أصحاب كريب - الثقات - بقوله: " فجعلني عن يساره "،والمحفوظ"عن يمينه ".

إذن فمسلم يطلق هذه اللفظة " غير محفوظ " وقد يريد بها مخالفة الثقة أو غير الثقة.

المطلب الثالث: مذهب الإمام أبي داود:

لقد سبقني إلى هذا الأمر - دراسة هذا المصطلح عند أبي داود - الشيخ محمد حوى في رسالة ماجستير (٤) وخرج الباحث بنتيجة- بحد علمي - تخالف التطبيق العملي له في سننه، وتخالف منهجه رحمه الله وهذه النتيجة هي:

" استعمل أبو داود مصطلح محفوظ لما رواه الثقة مخالفا من دونه وكانت درجة

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٧٨

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٢٤ (١٠٤٠).

(٢) انظر أيضا التمييز ص ١٨٣.

(٣) التقريب (٧٧١٥).

(٤) وعنوانها: مقولات أبي داود النقدية في كتاب السنن.." [١]

"وقال الدارمي:"زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه" (١).

وقال مهنا عن أحمد:"حدث به عيسى وليس هو في **كتابه، غلط فيه** وليس هو من حديثه " (٢).

١٣ - اخرج الترمذي في علله قال: حدثنا محمد بن طريف الكوني قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن جابر:"أن النبي باع مدبرا في دين ".سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه وجعل يتعجب منه" (٣).

قلت: وقال الإمام مسلم:"ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط"،ثم ذكرها (٤).

١٤ - قال الترمذي: حدثنا بندار، محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين، ومد بها صوته".قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وقال: سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواقع من هذا الحديث فقال ...

وقال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة " (٥).

قلت: هكذا قال الترمذي.

وقال أبو بكر الأثرم:"اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب" (٦).

---

(١) سنن الدارمي (١٧٢٩).

(٢) نقله أستاذنا المشرف في تعليقه على جامع الترمذي (٧٢٠).

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١١٧

(٣) العلل (٢١٣).

(٤) التمييز ص ١٩٦.

(٥) جامع الترمذي (٢٤٨) بتصرف.

(٦) التلخيص الحبير، ابن حجر ١/ ٢٣٧.." [١]

"قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة للصائم بأسا واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم في حجة الوداع وهو محرم" (١).

قلت قول الإمام الترمذي:"حديث حسن صحيح":هكذا هي في نسخة الشيخ أحمد شاكر، ورجحه أستاذنا في تحقيقه للجامع الكبير للترمذي.

وما أثبته الإمام المزي في التحفة"حسن" (٢).والذي أرجحه هو ما أثبته المزي ووافقه أستاذنا بعد تحقيقه لتحفة الأشراف، والله أعلم.

والذي يؤيد ذلك أن الإمام الترمذي لما أورده في علله الكبير نقل هناك قول شيخه البخاري"غير محفوظ"وسكت عنه (٣).

وقال يحيى بن معين:"أضعفها "يعني حديث رافع هذا (٤).

وقال أبو حاتم: باطل (٥).

وقال إسحاق بن منصور: **هو غلط** (٦).

١٦ - قال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا قيس بن الربيع قال: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع، المعنى واحد، عن أبي هشام يعني: الرماني، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده".

قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار. وقال: لا نعرف هذا الحدث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث (٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال:"هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٤٦

ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم " (٨).

---

(١) جامع الترمذي (٧٧٤).

(٢) تحفة الأشراف ٣/ ٧٢ (٣٥٥٦).

(٣) العلل الكبير (٢٠٨).

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر ٢/ ١٩٣.

(٥) العلل ١/ ٢٤٩ (٧٣٢).

(٦) جامع الترمذي (٧٧٤).

(٧) جامع الترمذي (١٨٤٦).

(٨) العلل ٢/ ١٠ (١٥٠٢). وعمرو بن خالد هذا متروك، ورماه وكيع بالكذب. التقريب (٥٠٢١).." [١]

"أقول: أعله أبو حاتم لأن ابن جريج لم يتابع في وصله؟ فجعل تفرد الثقة بزيادة علة إذا لم يتابع عليها.

ورد أيضا زيادة حماد بن زيد لأنه زاد على أقرانه فرفع ما أوقفوه.

٥ – وقال عبد الرحمن في ١/ ٤٤٩ (١٣٥١):"سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"؟ قال أبي: حدثنا سليمان بن حرب وأحمد بن يونس، عن حماد بن زيد هكذا، وحدثنا ابن ربيعة، عن عثمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال **أبي: غلط ابن** الطباع، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع، هو موقوف، فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل

،عن عثمان موقوف. قلت لأبي أيهما أشبه؟ قال: لا أعلم أحدا يتابع حماد بن زيد على رفعه قلت فالموقوف عندك أشبه؟ قال: نعم ".

أقول فتأمل إعلال أبي حاتم لزيادة –زادها ثقة– لأنه لم يتابع عليها.

وكذا رد زيادة عبد الله بن المبارك (١) وزيادة ابن عيينة (٢)؟

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/١٤٨

وهما ثقتان جبلان؟

فالأصل عند أبي حاتم أن المتابعة هي التي تزيل الغرابة والنكارة (٣) إذا ما انفرد الثقة بشيء عن أقرانه في الحديث ذاته.

٦ - قال عبد الرحمن:١/ ٣٠٩ (٩٢٧):"سألت أبي عن حديث رواه الهقل وعمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:"ثلاثة كلهم ضامن على الله ".؟ قال: ورواه الوليد وغيره، عن الأوزاعي، عن سليمان، عن أبي أمامة موقوف قال أبي: هقل أحفظ والحديث موقوف أشبه ".

أقول: رد أبو حاتم رواية الأحفظ؟ وقدم عليها رواية الجماعة.

ويتضح القصد أكثر إذا وقفنا على هذا المثال:

٧ - ١/ ١٩٣ (٥٥٤): " قال أبو محمد: سألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو

---

(١) برقم (١٠٢٩).

(٢) برقم (٨٦١).

(٣) المنكر -عند المتقدمين- أعم مما يصطلح عليه المتأخرون لأنه يشمل الشاذ والمنكر أي تفرد الثقة والضعيف -كما مر-.." [١]

"عن نفسه١ ... وأطال ابن الأثير في إطراء كتاب أبي عبيد والثناء عليه، ثم قال: إنه بقي في أيدي الناس يرجعون إليه إلى عصر أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري٢، فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، حذا فيه حذو أبي عبيد، ولم يودعه شيئا من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعت إليه الحاجة فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه، وذكر ابن الأثير طرفا من مقدمة كتاب ابن قتيبة٣ ثم قال: إن الناس بعد ذلك صنفوا غير ما ذكرنا في هذا الفن تصانيف كثيرة، مثل شمر بن حمدويه، وأبي العباس أحمد بن يحيى اللغوي المعروف بثعلب٤، وأبي العباس محمد بن يزيد الثمالي المعروف بالمبرد٥، وأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري٦ وأحمد بن الحسن السكندري. وغيرهم من أئمة اللغة والنحو والفقه والحديث، ولم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئا، وانفرد فيه بتأليف، واستمرت الحال إلى عهد الإمام أبي سليمان أحمد٧ بن محمد بن سليمان بن أحمد الخطابي٨ البستي،

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين عبد القادر المحمدي ص/٣٦٣

فألف كتابه المشهور في غريب الحديث، سلك فيه نهج أبي عبيد وابن قتيبة واقتفى أثرهم ... وذكر ابن الأثير جملة من مقدمة كتاب الخطابي مشتملة على بيان طائفة من كتب الغريب ومزاياها ثم قال: إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدمه، مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله ... إلى أن قال: وفي عهد الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري٩ رحمه الله صنف كتابه المشهور في غريب الحديث، وسماه الفائق

---

١ كان إماما في القراءات حافظا للحديث صنف كتابه في غريب الحديث وقال عنه ابن الأهدل، إن أول من صنف غريب الحديث ووقف على كتابه عبد الله بن طاهر فاستحسنه معاشا شهريا كبيرا ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة أربع وعشرين ومائتين. ا. هـ. ص٥٥ ج٢ شذرات الذهب.

٢ هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب وغريب القرآن ومشكل الحديث توفي سنة ست وسبعين ومائتين. ا. هـ. شذرات الذهب ص١٦٩ ج٢.

٣ ذكره صاحب كشف الظنون ص١٢٠٥ ج٢. كما ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١١٦ وقال: إنه توفي سنة ست وخمسين ومائتين.

٤ ذكره العماد في الشذرات في وفيات سنة إحدى وتسعين ومائتين ص٢٠٧ ج٢.

٥ المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين. ا. هـ. شذرات الذهب ص١٩٠ ج٢.

٦ ذكره في الشذرات في وفيات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ص٣١٥ ج٢.

٧ الصواب أن اسمه حمد "دون ألف" قال العماد في الشذرات ص١٢٧ ج٣: أنه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة توفي أبو سليمان أحد أوعية العلم في زمانه وقال ابن الأهدل: إنه أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي الشافعي صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها غريب الحديث **وإصلاح غلط المحدثين**. ا. هـ. ويذكره بعض المحدثين باسم أحمد وهو خطأ.

٨ راجع كشف الظنون ص١٢٠٤ ج٢ وما بعدها.

٩ هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي صاحب الكشاف والمفصل توفي سنة ٥٣٨، شذرات الذهب ص١١٨ ج٤.." (١)

---

(١) مدرسة الحديث في مصر محمد رشاد خليفة ص/٣٢٥

"والظبي لمقيلك ، والأرنب لعشائك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلى المثل حمل قوله – عز وجل –: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ [سورة ص: ٢٣].

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا وإلا زلت القدم وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لنسائه من أمهات المؤمنين:
«أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا» حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة: فكن يتطاولن – رضي الله عنهن – أيتهن أطول يدا؟!
بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول؟!

والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد في الخير ، وبذل المعروف. وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق (١٠٨).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن ، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١٠٨) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، وقع عند البخاري وهم أن أطولهن يدا وأسرعهن لحوقا، كانت سودة! **وهو غلط من** بعض الرواة. ندد به ابن الجوزي، انظر " سير أعلام النبلاء " للذهبي، ط. الرسالة، بيروت: جـ ٢ ص ٢١٣.." (١)

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط ط الوفاء يوسف القرضاوي ص/١٥٦

"على الحقيقة ، ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلا لذلك: والقصة المشهورة ، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد ، فصادوا عيرا وظبيا وأرنبا. فقال الأسد للذئب: اقسم ، فقال: هو مقسوم: العير لك ، والظبي لي والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه ، فقال للثعلب: اقسم ، فقال هو مقسوم: العير لغدائك، والظبي لمقيلك ، والأرنب لعشائك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلى المثل حمل قوله – عز وجل –: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ [سورة ص: ٢٣].

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا وإلا زلت القدم وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لنسائه من أمهات المؤمنين:
«أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا» حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة: فكن يتطاولن – رضي الله عنهن – أيتهن أطول يدا؟!
بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول؟!

والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد في الخير ، وبذل المعروف. وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق (١).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن ، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من

---

(١) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، ووقع عند البخاري وهم أن أطولهن يدا

وأسرعهن لحوقا، كانت سودة! **وهو غلط من** بعض الرواة. ندد به ابن الجوزي، انظر " سير أعلام النبلاء " للذهبي، ط. الرسالة، بيروت: ج ٢ ص ٢١٣.." (١)

"يزعم أن جبريل ينزل عليه، أحدث فتنا بين المسلمين في العراق وغيره، قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧، ومن صنيع هؤلاء المطالبين بالإسناد وغيرهم في هذه المرحلة المبكرة سيستلهم نقاد التابعين وأتباعهم أهمية الإسناد في الرواية، وسيبينون للناس شأنه وضرورته، كما وجدنا ذلك عند الأئمة الزهري وابن المبارك ومالك وشعبة وغيرهم.

هكذا استمرت العناية بالحديث النبوي تقيه من التحريف، فظهر نقاد بدؤوا في نقد بعض الرواة وتنبيه الناس لعدم أهليتهم للرواية، من هؤلاء النقاد الحسن البصري الذي تكلم في عطاء الخراساني وعكرمة مولى ابن عباس، ومنهم سعيد بن جبير الذي تكلم في نافع مولى ابن عمر، ومنهم عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج وأبو صالح ذكوان بن صالح السمان وابن سيرين. قال الإمام الذهبي: "وأول من زكى وجرح، عند انقراض عصر الصحابة: الشعبي وابن سيرين ونحوهما، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين" (١) .

لكن الأمر لم يكن كثيرا غالبا لقلة الكذب وقلة تعمد التغيير والتبديل، فلم تكن ساحة الكذب كبيرة فما زال الإيمان غالبا على النفوس متمكنا منها ومانعا الناس من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوير شريعته. قال الإمام الذهبي: "وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمدا ولكن **لهم غلط وأوهام**، فمن ندر غلطه في جنب ما قد جل احتمل، ومن تعدد غلطه من أوعية العلم، اغتفر له أيضا، ونقل حديثه وعمل به على تردد

---

(١) معرفة من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص ٤٥-٤٦.." (٢)

"ب- وكيع بن الجراح (١٩٩هـ) (١)

ساهم وكيع بن الجراح في مسيرة علم الرجال مبينا أحوال من ينقلون حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالدقة المعهودة في غيره من النقاد، من ذلك تتبعه لأحاديث الأعمش عن مجاهد فكان يقول: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث، وفي رواية أخرى عن عمرو بن علي قال: سمعت وكيعا يقول: كنا

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ط الشروق يوسف القرضاوي ص/١٧٦

(٢) عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل - عبد العزيز فارح عبد العزيز محمد فارح ص/١٤

نتتبع ما سمع الأعمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية، ثم حدث بها. (٢)
وبنفس هذه الخبرة والتدقيق قال: يحيى بن الضريس من حفاظ الناس لولا أنه غلط في حديثين، فذكر حديثا لمنصور. (٣)
وقد كان وكيع ينفر من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبين خطورة هذا الجرم ونتائجه الوخيمة. وقد تعرض عليه أحاديث المعلى
ابن هلال فيقول: "قال أبو بكر الصديق: الكذب مجانب للإيمان". (٤) وقوله هذا بمنزلة الحكم على المعلى بن هلال، وهو أيضا جواب توخى منه تذكير الناس بخطورة الكذب في الرواية، وتنفيرهم من الرواية عن الكذابين، وقد كان يقول: "هذه بضاعة لا يرتفع فيها إلا صادق". وكان وكيع أيضا إذا أتى على حديث حنظلة بن أبي سفيان يقول: حدثنا حنظلة وكان ثقة ثقة (٥) .

---

(١) مصادر ترجمته: الطبقات لابن سعد ٣٩٤/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٤/ القسم الثاني ١٧٩، تقدمة المعرفة ٢١٩.

(٢) تقدمة المعرفة ٢٢٤ و٢٢٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٤.

(٤) المصدر نفسه ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) تقدمة المعرفة ٢٢٩.." [1]

"الواحد لا يفيد العلم خلافا لأصحاب الحديث ولا تثبت به العقائد" (١) ، فهم إنما يفرون بهذه التفرقة من الذم الذي يستوجبه بناء العقيدة على الظن، وفي هذا قال العز بن عبد السلام: "وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق ظاهر" . (٢)
فالدافع هو تنزيه صفات الله عن النقص الناجم عن بنائها على الظن، فمن ظن صفة من صفات الله فيمكنه أن يجوز نقيضيها وذلك نقص" (٣) .
بل إن بعض أولئك الذين تسربت إليهم التفرقة حاولوا الرد على أدلة مثبتي الحجية لخبر الواحد في مجالي العقائد والأحكام معا، وكان ردهم متكلفا باردا. ومن أمثلة تلك الردود المتكلفة قول أبي الوليد الباجي رحمه

---

(١) عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل - عبد العزيز فارح عبد العزيز محمد فارح ص/٢٧

الله: "فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وأعلام النبوة وما طريقه العلم؛ لأن رسله أيضا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي".

قال: "والجواب: أن هذا غلط، لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة" (٤) .

وأجاب الآمدي عن هذه المسألة حيث قال: "إن إنفاذ الآحاد لتعريف التوحيد والرسالة لم يكن واجب القبول!! لكونه خبر واحد، بل

---

(١) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ج١/١٦٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٢٣٢.

(٣) السابق ١/١٤٩.

(٤) أحكام الفصول ص ٣٣٩.." [(١)]

"١٨- حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانه، حدثنا عثمان بن موهب. قوله (عثمان بن موهب) (١) .

قال الحافظ: قال الجياني: وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد - يعني الأصيلي - عن الجرجاني: ((عمر بن عبد الله)) وهو غلط.

١٩ - قال البخاري: وقال أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: اخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها ... (٢)

قال الحافظ: وقع في رواية المستملي عن الفربري: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أبو أسامة. فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك، بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به.

٢٠ - قال البخاري: (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) .

قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع للكشميهني، عن سعيد - بمهملة وآخره دال - **وهو غلط فاحش**، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد، حدثه عن الحكم (٣) .

٢١ - قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير (٤) .

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام - محمد جميل مبارك محمد بن جميل مبارك ص/٦٧

ذكر الجياني أنه سقط من هذا الإسناد عن أبي محمد الحموي من شيوخ أبي ذر ((يحيى ابن آدم)) ولا يتصل السند إلا بذكره، وسقوطه وهم (٥) .

---

(١) . الفتح ٦/٢٣٥.

(٢) . المصدر السابق ٨/٤٨٩.

(٣) . المصدر السابق ٤/١٤٩.

(٤) . كتاب الغسل ح (٢٥٢) .

(٥) . تقييد المهمل ٢/٥٧٩.." [1]

"٢٢ – قال البخاري: حدثنا عبدان، عن ابن المبارك، عن إبراهيم ... (١) .

ذكر أبو علي الجياني: أن أبا زيد أسقط في نسخته ذكر ((ابن المبارك)) في هذا الإسناد، والصواب ذكره بعد عبدان (٢) .

٢٣ – قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، عن حجاج، عن ابن جريج (٣) .

ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري: حدثنا سنيد بن داود، عن حجاج.

فجعل سنيد بن داود، بدل ((صدقة بن الفضل)) وانفرد بذكر سنيد بن داود، كما انفرد بـ ((إسماعيل بن زرارة)) بدل: ((عمرو بن زرارة)) كما تقدم، ولابن السكن انفرادات غريبة، تقدم التنبيه على كثير منها (٤) .

٢٤ – قال الحافظ: قوله: (عمرو بن ميمون الجزري) ، كذا للجمهور، وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي، بعدها راء، منسوب إلى الجزيرة ووقع للكشميهني وحده: الجوزي، **وهو غلط منه** (٥) .

٢٥ – قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر ...

---

(١) . كتاب تقصير الصلاة ح (١١١٧) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٥٧

(٢) . تقييد المهمل ٢/٥٩٨.

(٣) . كتاب التفسير ح (٤٥٨٤) .

(٤) . تقييد المهمل ٢/٦٩٥.

(٥) . الفتح ١/٣٣٣.." (١)

"قال الحافظ: قوله: (أخبرنا أبو بشر) في رواية غير أبي ذر (حدثنا أبو بشر) ، وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته ((يونس)) بدل قوله ((أبو بشر)) وهو تصحيف.

قال الفربري: أنبأنا محمد بن عياش قال: لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار.

قال الحافظ: قلت: يريد الأصول وسبب ذلك أن هشيما مذكور بتدليس الإسناد (١) .

٢٦ - قال البخاري: حدثنيه يوسف بن عدي ...

قال الحافظ: وقع في رواية القابسي: حدثنيه عن يوسف ((بزيادة)) ((عن)) ، وهي غلط.

وسقط قوله: ((وحدثنيه)) من رواية النسفي، وكذا من رواية أبي نعيم الجرجاني عن الفربري، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربري (٢) .

٢٧- قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن الزبير بن عربي ... (٣) .

قال الجياني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ((الزبير بن عدي)) - بدال مهملة بعدها ياء مشددة - وهو وهم، وصوابه: ((عربي)) - براء مهملة مفتوحة -، وكذلك رواه سائر الرواة عن الفربري (٤) .

٢٨ - حديث عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - في قتل المعاهد (٥) .

قال الحافظ: اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال: عبد الله بن عمر -بضم العين بغير واو - (٦) .

٢٩- روى البخاري بإسناده عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة (٧) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٥٨

ذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا (ابن أبي بكرة) ، وثبت لسائر الرواة عن الفربري (٨) .

---

(١) . المصدر السابق ٨/٤٠٥.

(٢) . الفتح ٨/٥٥٩.

(٣) . كتاب الحج ح (١٦١١) .

(٤) . تقييد المهمل ٢/٦٠٨ ط العمران.

(٥) . كتاب بدء الخلق ح (٣١٩٧) .

(٦) . كتاب الجزية ح (٣١٦٦) .

(٧) . الفتح ٦/٢٧٠.

(٨) . تقييد المهمل ٢/٥٧٠.." [1]

"٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: هو حر لوجه الله ...

قال البخاري: (لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة: حر) .

قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ من البخاري: ((هو حر لوجه الله)) وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه (١) .

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين ...

قال الحافظ: قوله (إذا سكت) هذا في الروايات المعتمدة - بالمثناة الفوقانية - وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة (يعني سكب) ومعناه: صب الأذان وأفرغه في الآذان، والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قال: أن سويد بن نصر -راويها عن المبارك عنه - صبها - بالموحدة - وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف، وليس كما قال (٢) .

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٥٩

٦ – حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ...)) .

قال الحافظ: قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها – بالنون – من النقاء، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وحاشية أصل أبي ذر: (ثغبة) – بمثلثة – قال القاضي عياض: **هذا غلط في** الرواية وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا (نقية) .

---

(١) . المصدر السابق ٥/١٦٣.

(٢) . المصدر السابق ٢/١٠٩.." (١)

"خامسا: اختلاف الروايات في عناوين الكتب والأبواب إثباتا وحذفا وتقديما وتأخيرا، ونحو ذلك.

قال الحافظ: واختلفت النسخ في ((الصوم)) و ((الحج)) أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث (١) .

ومن أمثلة ذلك:

باب: دعاؤكم إيمانكم ...

قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب) **وهو غلط فاحش**، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال (باب) هنا إذ لا تعلق له هنا.

قال ابن حجر: ثبت في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرماني: أنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه (٢) .

باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ...

قال الحافظ: قوله (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب (٣) .

باب: حدثنا إبراهيم بن حمزة ...

قال الحافظ: قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر، والأصيلي

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٦٦

وغيرهما (٤) .

---

(١) . هدي الساري ٤٧٠.

(٢) . الفتح ١/٤٩.

(٣) . المصدر السابق ١/٥٣.

(٤) . المصدر السابق ١/١٢٥.." [١]

"وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها، فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة (جوائز الوفد) أصلا واقتصر على ترجمة (هل يستشفع ...) وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد ابن حمزة عن الفربري (١) .

قال الحافظ: تنبيه: وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة هذا ما صورته (يزفون النسلان في المشي) وفي رواية المستملي والباقين: (باب) بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده (باب يزفون النسلان) فإنه كلام لا معنى له (٢) .

باب (التعوذ من عذاب القبر) .

قال الحافظ: قوله (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، **وهي غلط من** وجهين (٣) ...

باب (الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع) فيه يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

قال الحافظ: كذا وقع في رواية الحموي، عن الفربري، ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه، لكن بالواو العاطفة بدل لفظ (باب) (٤) .

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في فضل صلاة الجماعة.

---

(١) . المصدر السابق ٦/١٧٠.

(٢) . الفتح ٦/٣٩٩.

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٧٦

(٣) . المصدر السابق ١١/١٧٤.

(٤) . المصدر السابق ١١/١٨٩.." (١)

"إثبات تفاوت الحفظ عند التلاميذ:

هذا الموضوع هو أقرب ما يكون في علم الطبقات، وأقصد هنا طبقات الرواة عن الشيخ الواحد، وهو بدوره يرجع إلى كون الرواة ثقات أو ضعفاء، ولما كان رواة الصحيح ثقات دون خلاف كان تفاوتهم راجع إلى أمرين:

طول ملازمة وشدة ضبط، وعكسه.

مما يجعل التفاضل بين الرواة ممكنا، إلا أننا وجدنا من خلال دراستنا أن الاختلاف بين الروايتين راجع إلى كليهما، وتبين عدد أخطاء ابن ماهان في الروايات المتعلقة بالسند هي (٢٨)، أما ابن سفيان فالعدد (٣). أما المعاني فغالبا كانوا متقاربين حيث استطعنا وبحمد الله التوفيق ودفع الخلاف على الأكثر، وأما القليل: فكان لكل منهما نصيب فالاختلاف في المتن (٨) لابن ماهان و (١) لابن سفيان، وهذا يرشدنا إلى تقاربهم في المنزلة ولله الحمد والمنة.

وقد يرجع التفاوت أيضا إلى قلة الضبط أو الوهم (١) أو الخطأ (٢) وكثرته بين الرواة، وهنا بالمقارنة وجدنا أن الوهم أو الخطأ قليل جدا إذا ما قورن بعدد أحاديث ... الصحيح، فكان لمجموع الاختلافات (١١٧)، وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة،

---

(١) الوهم لغة: وهم في **الحساب: غلط فيه**، والوهم من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه، والجمع أوهام ووهوم ووهم. القاموس المحيط: (تأليف الفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم ت٧٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت. ... ١/ ١٥٠٧ مادة (وهم) وينظر معجم مصطلحات الحديث النبوي: (تأليف: أ. د. رشيد عبد الرحمن العبيدي)، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق ـ بغداد، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، وإصطلاحا لم أجد له تعريفا عند الأقدمين، وعرفه شيخنا الدكتور محمد إبراهيم خليل السامرائي: الوهم: هو الخطأ الذي يعتري المحدث، فيجانب وجه الصواب في الرواية ظنا منه أنه صواب، أو هو خلل في ضبط الراوي للأخبار. اختلاف الإجتهاد في بعض الرواة بين الإمامين البخاري وأبي حاتم الرازي: مجلة أبحاث اليرموك المجلد ١٩، العدد

---

(١) روايات ونسخ الجامع الصحيح محمد بن عبد الكريم بن عبيد ص/٨٠

٢ب، حزيران، ٢٠٠٣، ص ٩٦٥.

(٢) الخطأ: نقيض الصواب، الصحاح في اللغة: (الجوهري إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٩٩٠م. ١/ ١٧٧، والخطأ: ما لم يتعمد القاموس المحيط ١/ ٧، وعرفه الجرجاني: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، التعريفات: (تأليف: الجرجاني علي بن محمد علي ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٥،١، ١/ ١٣٤.." (١)

"...

...

وأكد ذلك الإمام المازري ولم يضف شيئا (١).

وقال القاضي عياض: وقوله في كتاب مسلم قوله في الخطبة أول الكتاب نا الحميدي نا سفيان في خبر جابر الجعفي كذا لابن ماهان **وهو غلط سقط** بين مسلم والحميدي رجل وهو سلمة بن شبيب وكذا رواه الجلودي على الصواب (٢).

ثم قال القاضي: وقال أبو عبد الله بن الحذاء وهو أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سعيد (٣): هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضوع وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل، وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم يكن بعد دخلت نسخة الجلودي، وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا إن شاء الله تعالى (٤).

وأيد الإمام النووي ما قاله القاضي، وصوب ما صوبوه بإثبات سلمة بن شبيب، وزاد: لم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر (٥).

ومسلم لم يلق الحميدي؛ لأن الحميدي حجازي مات بمكة سنة ٢١٩هـ، ومسلم نيسابوري

---

(١) المعلم بفوائد مسلم: (تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النفير، دار التونسية للنشر – تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر،

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٨٣

ط٢، ١٩٨٧م، ١/ ٢٧٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: (تأليف: القاضي عياض أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. تحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١/ ١٤٤.

(٢) مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار ٢/ ٣٤٤. فقوله ابن ماهان: يعني راوي المغاربة، والجلودي يعني راوي المشارقة عن ابن سفيان عن مسلم وهي الرواية التي تمتاز بعلو الإسناد.

(٣) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، الامام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية، أبو محمد الازدي المصري، صاحب كتاب "المؤتلف والمختلف" مولده في سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، ووفاته تسع وأربع مئة، ينظر سير أعلام النبلاء: (تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت٧٤٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، ١٧/ ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧١.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ١٤٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٠٣.." [١]

"..

.

قالوا: صوابه أبو الجهيم بالتصغير وكذا كناه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داوود وهو عبد الله بن جهيم سماه وكيع وعبد الرزاق يقول فيه أبو جهيم (١).

وقال الامام النووي: قوله: (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقا، وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول

السابقة في مقدمة الكتاب، وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم.

قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله عبد الرحمن خطأ صريح، وصوابه

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٩٨

عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار، وذكر ما قاله القاضي عياض.

قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة)، أما الصمة: فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، وأما (أبو الجهم): فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره (أبو الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه (٢)، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما. واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى (٣)، وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم (٤)

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ١٧٢ و١٧٣.

(٢) كنى التاريخ الكبير ١/ ٢٠.

(٣) الكنى والأسماء ١/ ١٩٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم٢/ ٨٥.." (١)

"..

.

إسماعيل يعد في المصريين عن عقيل، روى عنه ابن وهب (١).

وقال الامام النووي: وقوله (أي مسلم) حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا بن وهب قال حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات اهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة **وهو غلط والصواب** باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية إذا عجل عليه السفر هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية (٢).

فالروايات وردت بإسقاط جابر ولربما كان لفظ - ابن إسماعيل - يعهد به إلى جابر بن إسماعيل لذا وجد لفظ "ابن إسماعيل" في بعض النسخ، ومنها أسقطت لفظة "ابن" أو جاء الخطأ بلفظ حاتم بدلا من جابر

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/١١٥

وكل منهما ابن إسماعيل، قال: أبو علي الغساني، والإمام المازري (٣) جابر بن إسماعيل مصري شيخ لابن وهب. وقد ذكر بعض مؤلفي كتب التراجم (٤) أن ابن وهب يروي عن جابر بن إسماعيل وهما مصريان، ولم أجد من يقول ابن وهب عن حاتم إلا بالإشارة وهو ما كنى البعض (٥) به "وخلق كثير" أو "وغيرهم"، وحاتم بن إسماعيل مدني أصله كوفي (٦)، ... وابن وهب رحل إلى المدينة وسمع الإمام مالك من سنة ١٤٨هـ حتى وفاته (٧)، ومن المعلوم وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩هـ، ووفاة حاتم بن إسماعيل سنة ١٨٦ أو

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٣٨ و٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٥.

(٣) مصدران سابقان.

(٤) الثقات ٨/ ١٦٣ و٣٤٦، والجرح والتعديل ٢/ ٥٠١ و٥/ ١٨٩، تقريب التهذيب ١/ ١٣٦ و٣٢٨، وغيرها.

(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٦٥، وغيرها.

(٦) مصدر السابق ٦/ ٦٥.

(٧) ينظر الطبقات الكبرى: (تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر – بيروت) ٦/ ٦٦.." [١]

"..

....

بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية بن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه **وهذا غلط فاحش** لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة ثمان عشرة والله أعلم.

واكد الامام السيوطي ما قاله الامام النووي (١).

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/١٢٩

وحاصل الخلاف قوله:"لأبيه" توهم أن المتكلم هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مع جده الحارث، وإنما المتكلم هو عبد الرحمن بن الحارث مع أبيه ... عبد الرحمن بن الحارث، لأن أبا بكر لم يدرك جده الحارث، وتقدم ذكر زمن وفاة الحارث بن هشام بن المغيرة، وهذا ما رجحه ا لإمام النووي فقال: "هذه" القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر. وقال أبو علي الغساني: "وجاء هذا من الراوي على معنى البيان، جعل قوله لأبي بدلا بإعادة حرف الجر وتبيينا، كأنه لما قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن أراد أن يعلمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر".

أما عبارة ابن ماهان بإسقاط التاء من كلمة ذكرت وحرف الجر الأول قبل ... عبد الرحمن فهو خطأ قال الإمام النووي: لأنه تصريح بأن الحارث والد ... عبد الرحمن هو المخاطب، والصواب الأول. وأيد هذا القول الإمام السيوطي. وعلى الصواب أيضا رواه البيهقي (٢).

الخلاصة أن الوهم في رواية ابن ماهان والله أعلم.

---

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٣/ ٢٠٩.

(٢) سنن البيهقي: باللفظ نفسه ،كتاب الصيام، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان، الحديث رقم ٧٧٨٦، ٤/ ٢١٤.." [١]

"...

....

بن أوس، عن عمر (١).

وهذا ما ذكره الإمام المازري ايضا (٢) .

وقال القاضي عياض: وفي قسم الخمس نا قتيبة ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أنا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن مالك بن أوس عن عمر كذا لابن ماهان والكسائي وعند الجلودي عن عمرو عن الزهري عن مالك ابن أوس عن عمر وهو الصواب المحفوظ (٣).

وقال الامام النووي: قوله (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/١٤٢

حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد وهكذا هو في كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الأطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس **وهذا غلط من** بعض الناقلين عن مسلم قطعا لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول فالصواب إثباته (٤).

عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس، في رواية ابن سفيان، وعمرو بن دينار، عن مالك بن أوس، بإسقاط الزهري، في رواية ابن ماهان، قال الإمام النووي: **وهذا غلط من** بعض الناقلين عن مسلم، قال الأئمة: والصواب إثباته، قال الحافظ ابن حجر: "عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي روى عن

---

(١) يقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٨٧٥ و٨٧٦.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ١٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٧٥ و٧٦.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٣٤٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم١٢/ ٦٩ و٧٠.." (١)

"..

..

وأكد ذلك الإمام المازري وقال: "جعل بدل علي بن نصر، نصر بن علي"، وأيد أبا علي الغساني في عدم الخلاف في الموضع الثاني (١).

وقال القاضي عياض: وافق الإمام المازري ابن ماهان على الرواية الأولى فيما قيدناه عن شيوخنا العذري عن الرازي، والطبري عن الفارسي كلاهما عن الجلودي، وإنما قيدنا علي بن نصر عن السمرقندي عن الفارسي عن السجزي عن الجلودي (٢). وأما الحديث الآخر الذي لم تختلف عنده فيه النسخ في علي بن نصر عن وهب بن جرير فأكثر الرواة فيها على ما قال (٣).

ثم كرر القاضي ذكر هذا الخلاف وخطأ رواية ابن ماهان لكنه أضاف: "ولا يبعد عندي صواب الروايتين

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/١٦٥

لأن علي بن نصر وأباه نصر بن علي قد روى مسلم عنهما جميعا ولا تبعد رواية علي بن نصر وأبيه جميع١ عن وهب فإنهما ماتا جميعا الأب والابن في سنة واحدة سنة خمسين ومائتين" (٤).
وذكر الإمام النووي الخلاف وقال عن الموضع الأول: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأيد وقوع الخلاف الذي ذكروه في بعض النسخ وهو غلط، ورد قول القاضي عياض في سماع الأب من وهب بن جرير، والجمع بينهما فقال: ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ (٥).
فالحديث الأول الذي أختلف في سنده في باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وقع فيه للمغاربة من رواية الأب نصر بن علي بن نصر، وفي رواية

---

(١) ينظر المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٨٧، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٩، وفيه عبارة خاطئة تجعل الجد هو راوي الحديث، والأب موضع الخطأ، بل هو الأب والأبن وليس للجد شيء في هذا الحديث.
(٢) وكلها روايات فرعية تتفرع من رواية ابن سفيان راوي المشارقة عن مسلم.
(٣) المصدر نفسه ٨/ ٤٢.
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٣٦. ٤٤
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٣.." [١]
"٣٩ -كتاب الأشربة

باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء
حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبد بن حميد كلهم، عن أبي عاصم قال ابن المثنى: حدثنا الضحاك، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال: ﴿ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا﴾.
قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا.
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان وأبي صالح، عن جابر قال: جاء

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٢٠١

رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا﴾ ٣/ ١٥٩٣*.

= مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى، وبندار، عن أبي داود ـ يعني الطيالسي ـ وهذا دليل على تعدد مجالس السماع لهذا الصحيح، فما وقع عند ابن ماهان من طريق مسلم وجد عند البيهقي، والبيهقي لم يكن عنده سندا إلى ابن ماهان.

* قال القاضي عياض: "بقيع الغرقد الذي فيه مقبرة المدينة بباء بغير خلاف وسمي بذلك لشجرات غرقد وهو العوسج كانت فيه، وكذلك بقيع بطحان جاء في الحديث هو بالباء أيضا قال الخليل (١): البقيع كل موضع من الأرض فيه شجر شتى، وأما الحمي الذي حماه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم عمر بعده وهو الذي يضاف إليه في الحديث غرز البقيع، وفي الآخر بقدح لبن من البقيع، وحمى البقيع وهو على عشرين فرسخا من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هناك، وهو ميل في الشهيد وغيره بالنون وبالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد قال الخطابي (٢): وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء وإنما الذي بالباء بقيع المدينة بريد وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب فاختلف الرواة وأهل المعرفة

---

(١) كتاب العين ١/ ١٨٤.

(٢) ينظر إصلاح غلط المحدثين، تأليف: (الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ، ١/ ١٥٥.." [١]

"..

أنس: ثوى في قريش بضع عشرة حجة" (١).

وقال في موضع آخر: "وفي لبث النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة: وإن ابن عباس قال: ثلاثة عشرة سنة فغفره، كذا للسمرقندي والسجزي معناه قال: غفر الله له، ولابن ماهان: "فصغره" أي وصفه بالصغر وعدم الضبط إذ ذاك" (٢).

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٣٢٧

وقال الإمام النووي: "هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "فغفره" بالغين والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، ومعناه دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ غفر الله له، وذكر الإمام النووي ما قاله القاضي عياض لما وقع في رواية ابن ماهان، وقال: أي استصغره معرفته هذا، وإدراكه ذلك، وضبطه، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر، وليس له علم بذلك، ويرجح القاضي هذا القول، وذكر اسم الشاعر. وشعره:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلا مواتيا (٣)

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها" (٤).

فالصغر: هو سن الصبية، قال الأزهري (٥) يقال: هو صغر ولد أبيه أي أصغرهم، وهو كبرة ولد أبيه أي أكبرهم، وكذلك فلان صغرة القوم وكبرتهم، أي أصغرهم وأكبرهم. ويقول الصبي من صبيان العرب - إذا انهى عن اللعب -: اني من الصغرة، أي من الصغار.

قال ابن منظور: "المرء بأصغريه، وأصغراه قلبه ولسانه. وأصغره غيره، وصغره تصغيرا، وتصغير الصغير: صغيير الأولى على القياس، والأخرى على

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٤٨ و٥٩.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٣٨.

(٣) المعارف: (تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم)، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، ص١٤، و (الحماسة المغربية) مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب: (تأليف: الجراوي أبو العباس أحمد بن عبد السلام التادلي ت٦٠٩هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٨.

(٥) تهذيب اللغة ٣/ ٥٠.." [١]

"الإصابة في تمييز الصحابة: (تأليف: العسقلاني ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي ت٨٥٢)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠ - إصلاح غلط المحدثين، (تأليف: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)، تحقيق: د. محمد

---

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٣٤٢

علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.
١١ – الأغاني: (تأليف: الأصبهاني أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد ت٣٥٦هـ)، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ٨/ ٢٢٣.
١٢ – إكمال المعلم بفوائد مسلم: (تأليف: القاضي عياض أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. تحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٣ – الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: الحازمي حمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم.
١٤ – الأمالي في لغة العرب: (تأليف: القالي أبي علي إسماعيل بن القاسم البغدادي ت٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
١٥ – الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه: (تأليف د. محمد عبد الرحمن طوالبة) رسالة دكتوراه / المرحلة الثالثة، دار عمار، عمان، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م.
١٦ – أمثال العرب: (الضبي المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم ت١٦٨هـ)، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٧ – الأنساب: (تأليف: السمعاني أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت٥٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٨ –." (١)

"وحاصل كلام الإمام مسلم الذي عرض فيه منهجه وشروطه يتلخص فيما يلي:
أولا: أنه يتحاشى التكرار إلا عند الحاجة الماسة.
ثانيا: أنه قسم الأخبار المسندة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى ثلاثة أقسام تضم أربع طبقات تبعا لدرجات الرواة ومكانتهم من حيث قبول رواياتهم وردها:
القسم الأول: أنه التزم بتخريج روايات أهل الحفظ والإتقان والاستقامة من أهل الطبقة الأولى أولا.
القسم الثاني: أنه يتبع روايات أهل الطبقة الأولى بروايات أهل الطبقة الثانية، ممن يشملهم الستر والصدق، وليسوا من أهل الحفظ والإتقان، وعنده أن أخبار أهل القسم الثاني لتقوية ومعاضدة روايات أهل القسم الأول عند الاحتياج إليها، وقد بين الحافظ ابن حجر العسقلاني قصد الإمام مسلم من المتابعات، وهو

(١) رواية صحيح مسلم من طريق ابن ماهان مقارنة برواية ابن سفيان مصدق الدوري ص/٣٩٤

يرفع بها التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول إذا وجدت الحاجة لذلك، ويفيد قلة أحاديث القسم الثاني في الصحيح نسبيا؛ لأن هدفه الأول الصحة، وقد يتحقق في كثير من الأحيان بأحاديث أهل القسم الأول.

وحين تكلم ابن القطان على أحد رجال مسلم وقال: "وعيب على مسلم إخراج حديثه"، قال ابن القيم ردا عليه: "ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه"١.

وهذا يتفق مع تصريح الإمام مسلم نفسه حين قال: "ليس كل شيء صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه"٢.

القسم الثالث: ويشمل المتهمين من أهل الطبقة الثالثة، والغالب على حديثه

---

١ زاد المعاد "١/ ٣٦٤".

٢ صحيح مسلم "١/ ٣٠٤" في الحديث رقم "٦٣".." (١)

"قال الحافظ ابن رجب الحنبلي "ت ٧٩٥هـ" في شرح علل الترمذي: "وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا، وليس ذلك بعيب؛ لأنه -رحمه الله- يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكأن قصده -رحمه الله- ذكر العلل؛ ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث، بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وأما أبو داود فكانت عنايته بالمتون أكثر؛ ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد؛ فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية"١.

وقال ابن الصلاح في مقدمته: "كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن" أو "هذا حديث حسن صحيح"، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه"٢.

٦- واختتم مصنفه بكتاب العلل الذي جمع فيه فوائد حديثية هامة، ومن هذه الفوائد ما يلي:

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر على عبد الباسط مزيد ص/٢٨٧

١- الكلام عن الرواة والجرح الذي يرد حديثهم مثل: الكذب، والاتهام، والفسق، والبدعة، والغفلة، وسوء الحفظ.

٢- وحث على بيان عيوب الرواة.

٣- وبين بعض الرواة الذين تركهم ابن المبارك، وأنه لا تجوز الرواية عنهم.

٤- وأن الرواية عن المجروحين جائزة بشرط بيان حال الراوي للناس، وحكى

---

١ نقلا عن تعليقات الشيخ المحدث زاهد الكوثري على شرط الأئمة الخمسة للحازمي "ص٤٤".

٢ المقدمة "ص١٧، ١٨".." (١)

---

(١) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر على عبد الباسط مزيد ص/٣٦٠